



الأحكام السلطانية



لإمام

أبي الحسن علي بن محمد
ابن حبيب البصري الماوردي

[٤٥٠ هـ - ٣٧٤ هـ]

دار الحكيم
القاهرة

تحقيق
أحمد جاد

الأحكام السلطانية

لِأَمْرَاءِ
أَبْنَى الْحَسَنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيْبٍ الْبَصْرِيِّ الْمَأْوَدِيِّ
(١٤٥٠ - ١٣٧٤)

تَحْقِيق
أَمْرَادِ جَمَاد

دارِ أَكْدَيْش
القَاهِرَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : الأحكام السلطانية

اسم المؤلف : الإمام الماوردي

اسم المحقق : أحمد جاد

الطبع : ١٧ × ٢٤ سم

عدد الصفحات : ٣٣٦ صفحة

عدد المجلدات : مجلد واحد

سنة الطبع : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع : ٢٢٣٨٠ / ٢٠٠٦ م

طبع . نشر . توزيع



١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٥٩١٨٧١٩ / ٥٨٩٩٤٠٩ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com

E-mail: info@darelhadith.com

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونوعذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ »^(١) . « يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَّمِثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَزْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا »^(٢) . « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا »^(٣) .

وبعد :

فلم يكن الإسلام في يرم من الأيام مجرد طقوس وعبادات لا علاقة لها بواقع الناس وشؤونهم الحياتية ، ولعل فهم أهل مكة من المشركين لذلك ، ويقينهم بأن محمداً صلوات الله عليه إنما يدعو بهذا الدين إلى منهج حياة متكملاً يمكن تلخيصه في كلمة واحدة هي : لا إله إلا الله . تلك الكلمة التي تعلن التوحيد الخالص والعبودية الكاملة لله وحده وزرعها عن أي أحد ، أو أي شيء آخر ، وترجع الإنسان إلى حكم واحد هو حكم الخالق الحكيم ، وتبرأ من كل

(١) آل عمران : ١٠٢.

(٢) النساء : ١.

(٣) الأحزاب : ٧١، ٧٠.

وهذه المقدمة تسمى "خطبة الحاجة" كان الرسول صلوات الله عليه يعلم أصحابه أن يقولوها بين يدي كلامهم . والحديث أخرجه :

أبو داود في كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ٢٠٤ / ٢١١٨ ، والترمذمي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ٣٥٥ / ١١٠٧ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٨٩ / ٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢١ / ١٠ ، رقم ١٠٠٨ ، والحاكم في المستدرك ١٨٣، ١٨٢ ، وسكت هو والذهبـي عنه ، والبيهـي في السنـن الـكبيرـي ، كتاب النـكاح ، بـاب ما جـاءـ في الخطـبةـ فيـ النـكـاحـ ١٤٦ / ٧ جـيـعاـ منـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ .

الأنداد والشركاء المزعومين .

ورغم أن مسألة شمولية الإسلام وأنه منهج حياة كامل يعتبرها كثيرون قضية مسلمة ، وثابتة بلا شك ولا مزية ، نجد فريقا آخر يحاول بشدة فصل الدين عن شؤون الحياة وبخاصة السياسية منها .

وفي ظل هذا الخلاف كان لا بد من الرجوع إلى تراثنا الإسلامي الراهن نستقي منه المبادئ، ونقف منه على المعالم ؛ لنرى كيف أدل السابقون من العلماء المسلمين بدلولهم في المسائل المتعلقة بنظم الحكم ، وكيف حاولوا التنظير والتقنين لنظام الحكم في الإسلام من خلال بحثهم في كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه ﷺ ، ومن خلال استقرائهم لسيرة الرسول الكريم محمد ﷺ ، وتاريخ الخلفاء الراشدين من بعده .

غير أنه من المهم للباحث حتى يكون محايضاً ومنصفاً أن ينظر إلى هذه المحاولات في سياقها الزمني والفترة التي أفت فيها ؛ لنرى إذا ما كانت تعبر عن قيمة - في عصرها - أم لا .

كما علينا أن ننظر إلى هذه المحاولات بحيادية تامة دون تحيز أو تجنب ، ذلك أن كثيراً من الباحثين ينظرون إلى كل ما هو قديم على أنه هو الصواب ، حتى أن كثيراً من المحققين في عصرنا قد انحصر عملهم في الثناء على المصنف ، وعلى أسلوبه وجودة تبويبه ، ومحاولة التدليل على صدق كل ما يورده في كتابه .

بينما نرى فريقا آخر من الذين يسمون أنفسهم بداعية الحداثة والتقدم يبذل جهده كله لتشويه كل ما هو قديم ونعته بالتخلف والسطحية وعدم الملاءمة لعصرنا .

لذلك كان حرصنا على تحقيق كتاب الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ، والذي يعتبر كتاباً في الفقه يبحث في أحكام الإمامة العظمى والولاية وما يتعلق بها ، كما يمكن اعتباره من أوائل الكتب في نظم الحكم ، إذا استثنينا كتاب العلامة ابن تيمية السياسة الشرعية .

عملي في الكتاب :

ويمكن تلخيص ما قمنا به من عمل في النقاط التالية :

* أولاً : أخذنا على أنفسنا أن يكون تناولنا لكتاب ودراستنا موضوعية ، فما نراه متفقاً

ومبادئ الإسلام وقواعد دللتا عليه ، وذكرنا الشواهد والنصوص لتأكيده ، وما رأينا أنه خالف هذه المبادئ وتلك القواعد ، ذكرنا من النصوص ما يؤكّد مخالفته .

* ثانياً : قمت بعمل ترجمة للمصنف .

* ثالثاً : حرصت على تفصيل ما أجمله المصنف من مسائل وأحكام بالرجوع إلى كتب الفقه والأصول ؛ لتوضح الصورة أكثر ، وليس توثيق من هذه الأحكام .

* رابعاً : لاحظت أن المصنف في كتابه كثيراً ما يغفل مذهب الإمام أحمد في كثير من القضايا والأحكام ، لذلك رأيت من الإنصاف أن أشير إلى أقوال الحنابلة في هامش الكتاب .

* خامساً : حرصت على تحرير الأحاديث الواردة في الكتاب مع ذكر تعليقات المحدثين وحكمهم عليها ، خاصة الحافظ ابن حجر ، والزيلعي قدِيماً ، وفضيلة الشيخ الألباني حدثاً .

* سادساً : قمت كذلك بالترجمة لمعظم الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب .

* سابعاً : قمت بتبويب الكتاب وذلك بوضع عناوين تعبّر عن كل فصل من الفصول التي ذكرها المصنف .

وبعد ، فأدعوا الله - تبارك وتعالى - أن ينفع بهذا الكتاب وتلك الدراسة إنه ولي ذلك ومولاه .

أحمد جاد

ترجمة المصنف

الإمام الماوردي

[٤٥٠ هـ - ٢٦٤ م - ٩٧٥ م]

نسبة وموالده :

هو علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن ، البصري ، المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد : أقضى قضاة عصره ، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة . ولد سنة ٣٦٤ هـ / ٩٧٥ م في البصرة .

اجتهاده وطلبه للعلم :

ولد الماوردي في البصرة ، لأب يعمل ببيع ماء الورد فنسب إليه فقيل : "الماوردي". ارتحل به أبوه إلى بغداد، وبها سمع الحديث، ثم لازم واستمع إلى أبي حامد الإسفاريني ، كما حدث عن الحسن الجيلي .

عمل الماوردي بالتدريس في بغداد ثم بالبصرة وعاد إلى بغداد مرة أخرى. كان يعلم الحديث وتفسير القرآن. لقب عام ٤٢٩ هـ بأقضى القضاة، وكانت مرتبته أدنى من قاضي القضاة، ثم بعد ذلك تولى منصب قاضي القضاة.

مكانته العلمية :

يعتبر الماوردي من أكبر فقهاء الشافعية والذي ألف في فقه الشافعية موسوعة الضخمة في أكثر من عشرين جزءاً.

وقد نال الماوردي حظوة كبيرة عند الخليفة المقتدر (المتولى بين سنتي ٣٨١ و ٤٢٢ هـ) وعند بنى بويه ، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء فيما يصلح به خللاً أو يزيل خلافاً.

وقد كان معاصرًا لخلفيتين من أطول الخلفاء بقاءً في الحكم: الخليفة العباسي القادر بالله، ومن بعده ابنه القائم بأمر الله ، الذي وصل الضعف به مبلغه حتى إنه قد خطب في عهده لل الخليفة الفاطمي على منابر بغداد.

وكان الماوردي ذا علاقات مع رجال الدولة العباسية ، كما كان سفير العباسين و وسيطهم لدى بنى بويه والسلاجقة؛ ويسبّع علاقاته هذه يرجح البعض كثرة كتابته عمّا يسمى بالفقه

السياسي.

وقد اتهم الماوردي بالاعتزال ولكن انتصر له تلميذه الخطيب البغدادي فدافع عنه ودفع عنه الادعاء . وقد كان مصنفاً قديراً بارعاً ، تدل كتبه المختلفة على مقدرة في التفكير وبراعة في التعبير .

آثاره العلمية :

ترك الإمام الماوردي العديد من المصنفات في نظم الحكم وشئون السياسة ، نذكر منها :

- أدب الدنيا والدين .
- الأحكام السلطانية .
- قانون الوزارة .

أما كتبه الأخرى فمنها :

- سياسة أعلام النبوة .
- كتاب الحاوي الكبير ، في فقه الشافعية في أكثر من عشرين جزءاً .
- كتاب نصيحة الملوك .
- كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك .
- كتاب التفسير .
- كتاب الإنقاع ، وهو مختصر كتاب الحاوي .
- كتاب أدب القاضي .
- كتاب أعلام النبوة .
- كتاب تسهيل النظر .
- كتاب الأمثال والحكم في تفسير القرآن «النكت والعيون» .

وقد نال الأخير عناية المفسرين المتأخرين ونقلوا عنه ، كابن الجوزي في : زاد المسير ، والقرطبي في تفسيره : الجامع لأحكام القرآن .

وفاته :

توفي الإمام الماوردي في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول من سنة ٤٥٠ هـ ، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب ، وكان قد بلغ ٨٦ سنة ، وصلى عليه الإمام الخطيب البغدادي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

الصلوة
العظمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم

قال الشیخ الإمام أبو الحسن الشاوزری : الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين ، ومن علیانا بالكتاب المبين ، وشرع لنا من الأحكام ، وفصل لنا من الحال والحرام ما جعله على الدنيا حکماً تقرر به مصالح الخلق ، وثبتت به قواعد الحق ، ووصل إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير ، وأحکم به التدبر ، فله الحمد على ما قدر ودب ، وصلواهه وسلامه على رسوله الذي صدّع بأمره ، وقام بحقه محمد النبي وعلى آله وصحابته .

ولما كانت الأحكام السلطانية بولاية الأمور أحق ، وكان امتناعها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفّحها مع شاعرلهم بالسياسة والتدبیر ، أفردت لها كتاباً امتنعت فيه أمر من لزمت طاعته ؛ ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه ، وما عليه منها فيوفيء ؛ توخيها للعدل في تنفيذه وقضائه ، ومحريها للنّصفة في أخذه وعطائه ، وأنا أسأل الله تعالى - حسن معونته ، وأرغب إليه في توفيقه وهدايته ، وهو حسبي وكفى .

اما بعد :

فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة ، وحاط به الملة ، وفوض إليه السياسة ؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع ، وتحتّم الكلمة على رأي متّبع فكانت الإمامة أصلاً عليه استقررت قواعد الملة ، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة ، وصدرت عنها الولايات الخاصة ، فلزم تقديم حكمها على كل حکم سلطاني ، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني ؛ لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام ، متشاكي الأحكام .

والذي تضمنه هذا الكتاب من الأحكام السلطانية والولايات الدينية عشر وسبعين باباً ،

فالباب الأول : في عقد الإمامة .

والباب الثاني : في تقليد الوزارة .

- وَالْبَابُ التَّالِيُّ : فِي تَقْلِيدِ الْإِمَارَةِ عَلَى الْبِلَادِ .
- وَالْبَابُ الرَّابِعُ : فِي تَقْلِيدِ الْإِمَارَةِ عَلَى الْجِهَادِ .
- وَالْبَابُ الْخَامِسُ : فِي الْوِلَايَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ .
- وَالْبَابُ السَّادِسُ : فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ .
- وَالْبَابُ السَّابِعُ : فِي وِلَايَةِ الْمَظَالِمِ .
- وَالْبَابُ الثَّاَمِنُ : فِي وِلَايَةِ النَّفَائِبِ عَلَى ذَوِي الْأَنْسَابِ .
- وَالْبَابُ التَّاسِعُ : فِي الْوِلَايَةِ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَوَاتِ .
- وَالْبَابُ الْعَاشُرُ : فِي الْوِلَايَةِ عَلَى الْحَجَّ .
- وَالْبَابُ الْحَادِيَ عَشَرُ : فِي وِلَايَةِ الصَّدَقَاتِ .
- وَالْبَابُ الثَّانِي عَشَرُ : فِي قَسْمِ الْقَبِيءِ وَالْغَيْنِيَةِ .
- وَالْبَابُ التَّالِيَ عَشَرُ : فِي وَضْعِ الْجِزَيَّةِ وَالْخَرَاجِ .
- وَالْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرُ : فِيهَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ مِنَ الْبِلَادِ .
- وَالْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرُ : فِي إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ وَاسْتِخْرَاجِ الْمَيَاهِ .
- وَالْبَابُ السَّادِسَ عَشَرُ : فِي الْحَمَى وَالْأَرْفَاقِ .
- وَالْبَابُ السَّابِعَ عَشَرُ : فِي أَحْكَامِ الْأَقْطَاعِ .
- وَالْبَابُ الثَّاَمِنَ عَشَرُ : فِي وَضْعِ الدِّيَوَانِ وَذِكْرِ أَحْكَامِهِ .
- وَالْبَابُ التَّاسِعَ عَشَرُ : فِي أَحْكَامِ الْجَرَائِمِ .
- وَالْبَابُ الْعِشْرُونَ : فِي أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ .

الباب الأول

في عقد الإمامة

الإماماة^(١) : مَوْضِعَةُ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا ، وَعَقْدُهَا لِمَنْ يَقُولُ
بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ شَدَّ عَنْهُمُ الْأَصْمَمُ .

هل الخلافة واجبة بالشرع أم بالعقل ؟

وَانْتِفَتِ فِي وُجُوهِهَا^(٢) هُلْ وَجَبَتِ بِالْعُقْلِ أَوْ بِالشَّرِيعَةِ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : وَجَبَتِ بِالْعُقْلِ لِمَا
فِي طَبَاعِ الْعُقَلاءِ مِنَ التَّسْلِيمِ لِزَعِيمٍ يَمْنَعُهُمْ مِنَ النَّظَالَمِ وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمْ فِي التَّنَازُعِ وَالتَّخَاصُمِ ،
وَلَوْلَا الْوُلَاةُ لَكَانُوا فَوْضَى مُهْمَلِينَ ، وَهَمْجَا مُصَاعِينَ ، وَقَدْ قَالَ الْأَفْوَهُ الْأَوْدِيُّ^(٣) ، وَهُوَ
شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ [مِنْ الْبَسِيطِ] :

لَا يَضْلُّ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَّا هُنْ وَلَا سَرَّا إِذَا جَهَّا هُنْ سَادُوا
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : بَلْ وَجَبَتِ بِالشَّرِيعَةِ دُونَ الْعُقْلِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ بِأَمْوَارِ شَرِعَيَّةٍ قَدْ

(١) قلت : والإمامنة والخلافة ، مصطلحان متادفان ، وإن كان مصطلح الخلافة أسبق ، ومصطلح الإمامة أكثر ما يتعدد عند الشيعة ، والإمامية منهم خاصة ، لكن المعنى بكاد يكون واحداً ، وهو : رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا ، كما قال التفتازاني ، أو هي خلافة الرسول عليه السلام في إقامة الدين وحفظ حوزة الله ، يجب اتباعها على كافة الأمة ، كما قال عضد الدين الإيجي في شرح المواقف ، أو هي خلافة عن النبي عليه السلام كما قال الشيخ رشيد رضا في كتابه الخلافة .

(٢) يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري - رحمه الله : إن أهل السنة والمعتزلة ، يرون أن الخلافة واجب شرعي ، ولكنهم يختلفون في أساس هذا الوجوب ؛ فأهل السنة يرون أن سند وجوب الخلافة هو الإجماع ، أما الرأي الآخر ، وغالب أنصاره من المعتزلة ، فيرى أن سند الوجوب هو العقل ، وهناك طائفة من المعتزلة ترى أن سند وجوب الخلافة شرعي وعلقي في وقت واحد . ويرى الشيعة كذلك وجوب إقامة الحكومة الإسلامية . [فقه الخلافة وتطورها : ص ٥٩].

(٣) الأفوه الأودي ، هو صلاة بن عمرو بن مالك ، أبو ربيعة ، من بنى أود ، من مذحج ؛ شاعر ياباني جاهلي ، لقب بالأفوه لأنَّه كان غليظ الشفتين ظاهر الأسنان . كان سيد قومه وقائدتهم في حروبهم وهو أحد الحكماء والشعراء في عصره .

كَانَ مُجْوَزاً فِي الْعَقْلِ أَنْ لَا يَرِدَ التَّعْبُدُ بِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ الْعَقْلُ مُوجِبًا لَهَا ، وَإِنَّمَا أُوجِبَ الْعَقْلُ أَنْ يَمْنَعَ كُلَّ وَاحِدٍ نَفْسَهُ مِنِ الْعُقْلَاءِ عَنِ التَّظَالُمِ وَالتَّقَاطِعِ ، وَيَأْخُذُ بِمُقْتَضِي الْعَدْلِ فِي التَّنَاصُفِ وَالتَّوَاصُلِ ، فَيَتَبَرَّ بِعَقْلِهِ لَا بِعَقْلِ غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ جَاءَ الشَّرْعُ بِتَفْوِيضِ الْأُمُورِ إِلَى وَلِيِّهِ فِي الدِّينِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَتَابُّا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا لَهُمْ وَأَطْبَعُوا رَسُولَهُ وَأَفْلَى الْأُمَّةُ مِنْكُمْ » [النساء: ٥٩].

فَفَرَضَ عَلَيْنَا طَاعَةً أُولَى الْأَمْرِ فِينَا وَهُمُ الْأَئِمَّةُ الْمُتَآمِرُونَ عَلَيْنَا^(١) . وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وِلَادَةَ فَيَلِيكُمُ الْبَرُّ بَرِّهُ ، وَيَلِيكُمُ الْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَاقَ الْحَقُّ ، فَإِنْ أَخْسَسْتُمُ فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَسَأْتُمُ فَلَكُمْ وَعَنْهُمْ »^(٢) .

★★★

(١) إذن لا بدـ. وفي كل الأحوالـ. للأمة أن تختار من تنطبقه في تطبيق أحكام وحدود شرع الله في الأرض بين الناس ، وإيمانه بأحكامه ، بل إن إقامة الإمام أو الخليفة واجب وجوب إقامة الشريعة ذاتها ، تطبيقاً للمبدأ القائل : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . [انظر : الإسلام وأوضاعنا السياسية : عبد القادر عودة ، ص : ١٠٩ ، ١١٠] .

(٢) ضعيف : رواه الدارقطني في سنته ، باب صفة من تجويز الصلة معه والصلة عليه (٤٥ / ٢) ، والطبراني في الأوسط (٦ / ٢٤٧) ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن عروة تفرد به إبراهيم بن المنذر ، ولم يستند هشام بن عروة عن أبي صالح هذا ، وأورده الهيثمي في جمجم الروايد (٥ / ٢١٨) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جداً . فائدة : يقول الدكتور السنهوري رحمه اللهـ . تعالى : والحقيقة أن النصوص التي تذكر في هذا المجال ليست قاطعة في وجوب الخلافة باعتبارها ذلك النوع من نظم الحكم الذي يتميز بالخصائص التي أشرنا إليها ، بل إنها تلزم المسلمين بإيجاد حكومة ما دون تحديد نوع هذه الحكومة ، وتوجب عليهم طاعة هؤلاء الحكام ، ولكننا نرى أن هذه النصوص وإن لم تكف بذلك اسنداً لوجوب الخلافة ، فهي على الأقلـ كافية لتكون سنداللإجماع الذي أوجبها . [فقه الخلافة وتطورها : ص ٦١ ، هامش : ١] .

فصلٌ

[في بيان حكم الخلافة]

فإذا ثبتت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية ، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان : أحدهما : أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة^(١) .

والثاني : أهل الإمامة حتى يتتصبب أحدهم للإمامية ، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة خرج ولا مأتم ، وإذا تميز هذان الفريقيان من الأمة في فرض الإمامية وجَبَ أن يُعتبر كُلُّ فريقٍ منهما بالشروط المعتبرة فيه .

فاماً أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة :

أحدُها : العدالة الجامعية لشروطها^(٢) .

(١) وهذا كما حدث بعد مقتل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ..

(٢) أقول : فالعدالة أمر مهم لا بد أن يتواافق في أهل الشوري ، حتى يؤتمنوا على مصالح المسلمين فضلا على الإسلام . ولكن ما العدالة ؟ يقول الأستاذ عبد القادر عودة في تحديد مفهومها :

«العدالة هي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلٰ عن المعاصي والرذائل ، وعما يحصل بالمرءة أيضاً» .

فالعدالة في جملتها هي الاستقامة الدينية التي تجعل صاحبها متزماً بما يملئه عليه دينه في كل شيء ، أقواله وأفعاله ، واعتقاده ، فهي بمعنى آخر التقوى والورع .

فإذا تحققت هذه العدالة في أي إنسان ، فإنها ستحيط جميع أقواله وأفعاله بسياج من الطهارة والوضوح ، فيلتزم بما يملئه عليه ضميره الديني وورعه وتقاه .

لذلك كان شرط العدالة مهيناً في كل من يختار ليكون من أهل الحل والعقد ، بل وهو مهم في كل فرد حتى يكون صالحًا نافعاً لدينه ولوطنه .

لقد أثبتت التاريخ أن أهل التقوى هم أقدر الناس على نفع الرعية وخيرها . كما أثبتت أن طلاب السلطة من أهل الدنيا هم أقل الناس قدرة على هذا ، بل هم دائمًا سبب شقاء العباد وفساد البلاد .

لذلك فلا ينبغي أن يكون من بين أهل الشوري من يُقدّح في ذمته أو من يستبيح الكذب وخداع

الناس !

والثاني : **العلم**^(١) الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .
 والثالث : **الرأي والحكم**^(٢) المؤديان إلى اختيار من هو ل الإمامة أصلح ويتدير
 المصالح أقوم وأعرف ، وليس من كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية
 تقدم بها عليه وإنما صار من يحضر بيبلد الإمام مولياً لعفده الإمام عرفاً لا شرعاً؛ لسبوق
 عليهم بمورته؛ ولأنَّ من يصلاح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده .

★★★

(١) قلت : فرق كبير بين من يحكم على الأمور من خلال ميوله وانطباعاته الشخصية ، أو متأثراً بها يسمع ويرى ، وبين من يحكم عليها من منطلق علمه بها وفهمه لها .
 كذلك الذي يحكم بميوله دون علم ، يسهل التغريبه وإيقاعه في الخطأ ، فيكون حكمه على الأمور بعيداً عن الصواب كثيراً .

فالشوري لا بد من يتصدى لها أن يكون من أهل العلم بالأحكام الشرعية والفقهية بحيث يعرف الحلال من الحرام ، ويملك أدوات الاجتهد من قياس واستنباط ومراعاة لمصالح الأمة إلخ ، أو على الأقل يمتلك معظم هذه الأدوات .

« والعلم المقصود هو العلم بمعناه الواسع ، فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرهما من العلوم ، ولا يتشرط أن يكون العالم منهم ملماً بكل العلوم ، بل يكتفى أن يكون ملماً بفرع من العلوم كاهندسة أو الطب أو غير ذلك ، وليس من الضروري أن يكون العلماء جميعاً مجتهدين فيكتفى أن يتتوفر الاجتهد في مجموعهم لا في كل فرد منهم » .

(٢) قلت : ويراد بهذا الشرط الحكمة والعقل الراجح الذي يمكن صاحبه من اختيار الرأي الأصوب ، ويساعده على الترجيح بين الأمور ؛ فلأنهم هم أهل الرأي وهم المستشارون في كل كبيرة وصغيرة ، لا بد أن يكونوا من أصحاب الرأي السديد والقول الصائب ، الذين يزنون الأمور بميزان العقل والحكمة ، بعيدين عن الاندفاع .
 ويشرط فيمن يصلح للشوري أن يكون من عرف بجودة الرأي والحكمة ، ولا يتشرط فيه أن يكون من ذوي العصبية ؛ لأن أساس الشوري هو الرأي الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الموى والعصبية ». وقيل : «إذا كنت مستشاراً فتون ذا الرأي والنصيحة فإنه لا يكتفي برأي من لا ينصره ولا نصيحة من لا رأي له ». وهذه الشروط التي استنبطناها من سيرة النبي ﷺ وسته الفعلة وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده ، هي - في مجلها - الشروط التي يراها كثير من علماء الإسلام وفقهاه قدیماً وحديثاً .

فصل

[الشروط التي ينافي توافرها في الخليفة]

وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة :
أحدُها : العدالة على شروطها الجامعية^(١).

والثاني : العلم المؤدي إلى الإجتهاد في التوازيل والأحكام^(٢).

والثالث : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصبح معها مباشرةً مما يدركها .

والرابع : سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض^(٣).

(١) أما العدالة : فالمراد بها أن يكون صاحب استقامة في السيرة ، وأن يكون متجنباً للأفعال والأحوال الموجبة للفسق والفجور ، فكما لا يكون الظالم والغادر مستحقاً للخلافة ، لا يكون المتصف بالتأمر والتحايل كمثل تسليم قطع من الغنم للذئب وجعله راعياً لها . وأقوى برهان على ذلك قوله - تعالى - لإبراهيم عليه السلام عندما سأله أن يجعل الإمامة في ذريته : « لَا يَتَّخِلْ عَهْدَي الظَّالِمِينَ » ، أي : لا يستحقونها ولا يصلون إليها ، والقصد الأساسي من تنصيب الخليفة هو دفع الظلم عن الناس لا تسليم الظلم عليهم ، فلذا لا يجوز عند علماء الإسلام كافة انتخاب من هو معروف بالظلم والبغى - خليفة - كما أن الخليفة الذي ارتكب الظلم والطغيان أثناء خلافته يستحق العزل ، بل إنه عند قدراء الشافعية وعلى رأسهم الشافعي نفسه : ينزعز ولو لم تعزله الأمة . [فقه الخلافة وتطورها ، ص ٩١].

(٢) يستلزم أغليبية الفقهاء أن يكون الخليفة على درجة كبيرة من العلم ، فلا يكفي أن يكون عالماً ، بل يجب أن يبلغ مرتبة الاجتهاد في الأصول والفروع على السواء لكي يكون قادراً على تنفيذ شريعة الإسلام ، ودفع الشبهات عن العقائد وإعطاء فتاوى في المسائل التي تقضيها ، وإصدار الأحكام استناداً إلى النصوص أو إلى الاستباطة ؛ لأن الغرض الأساسي للخلافة هو صيانة العقائد وحل المشاكل والفصل في المنازعات . [فقه الخلافة وتطورها ، ص ٩٢].

قلت : وينافي أن يكون الإمام إلى جانب علمه بأحكام الإسلام ، مثقفاً ثقافة عالية ، مليئاً بأطراف من علوم عصره ، ويا حبذا لو كان متخصصاً في بعضها ، ويكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها ، وبالقوانين والمعاهدات الدولية ، والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية .

(٣) قلت : وقد فرق ابن خلدون في مقدمته بين العيوب الجسمية المطلقة التي تمنع الخليفة من أداء وظيفته ، كأن يكون أعمى أو أخرس ، أو أصم ، أو مقطوع اليدين ، أو الرجلين ، ففي هذه الحالة لا يكون المرشح أهلاً للخلافة ، أما إن كان أعمى أو أصم بإحدى أذنيه ، أو مقطوعاً إحدى يديه ، ففي هذه الحالة يبقى المرشح أهلاً للرئاسة .

والخامس : الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح^(١).

والسادس : الشجاعة والتجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو^(٢).

والسابع : النسب وهو أن يكون من قريش^(٣) ليورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه ، ولا اعتبار بضرار^(٤) حين شد فجوزها في جميع الناس ؛ لأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - اختر يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بایعوا سعد بن عبادة عليها يقول النبي عليه السلام « الأئمة من قريش »^(٥) فقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا : مينا أمير ومنكم أمير تسليم لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله : تخن الأمراء وأنتم الوزراء ، وقال النبي عليه السلام : « قدمو قريشا ولا تقدموها »^(٦).

وليس مع هذا الشخص المسلم شبهة لنزاع فيه ولا قول لخالفي له^(٧).

(١) قلت : ويعب بعض الفقهاء عن هذا الشرط بالحكمة ، والحق أن هذه الحكمة . غالباً ما تكتسب بالخبرة والتجربة ، لكن غاية ما ينبغي أن يتوفى في المرشح لمنصب الخليفة ، أن يكون قادراً على سياسة الأمور سياسة دقيقة ناجحة عن حنكة وتجربة وفهم للواقع .

(٢) ذلك أن الخليفة هو قائد الجيوش الإسلامية ، ولا يتسق أن يكون قائداً جيوش المسلمين جباناً أو متخاذلاً ، عن الدفاع عن قضايا الإسلام الكبرى .

(٣) ويشمل ذلك كل من كان من ذرية قريش ، التي تنسب إلى جدها الأول « النضر بن كنانة » ، الملقب بقريش ، ولقد كان هذه القبيلة في الجاهلية نفوذ كبير بين العرب من الناحية الدينية والأدبية . وبعد انتشار الإسلام في أنحاء الجزيرة ، وخاصة بعد فتح مكة ، وعفو النبي عليه السلام عن القرشيين ، زاد نفوذهم زيادة عظيمة ، وخاصة لكون النبي وكبار صحابته كانوا من قريش ، وقد تأكّد هذا النفوذ شيئاً بتولي أبي بكر الخلافة الذي كان معناه الاعتراف بسلطنة قريش ، وكان الخلفاء الأربع الراشدون قريشين أيضاً ، وكذلك الأمويون والعباسيون . طبقاً للذهب أهل السنة : لا نزاع في وجوب توفر هذا الشرط ، فهو لازم بالإجماع تقريباً ، إلا أن بعض فقهاء السنة ، منهم ابن خلدون ، فضلاً عن المعتزلة والخوارج يميلون إلى إلغاء هذا الشرط . [فقه الخلافة وتطورها : ص ٩٦].

(٤) قلت : هو ضرار بن عمرو المعتزلي؛ إليه تنسب الفرقـة الضرارـية من المـعتـزلـة. كان يقول: يمكن أن يكون جميع من في الأرض من يظهر الإسلام كافراً؛ توفي في حدود الثلاثين و ماتتين .

(٥) صحيح : رواه أحمد (١١٨٩٨) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٧٥٨).

(٦) صحيح : ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ، وقال : أشرَّجَه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، لكنه مُرسَّل ولـه شـواهدـ، وصحـحـهـ الشـيخـ الـأـلـبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ الجـامـعـ (٢٩٦٦).

(٧) والنظرية الأخرى التي أخذ بها المخوارج وغالبية المـعـتـزلـةـ ، يقول هؤلاء : إنـ الخـلـافـةـ مـكـنـةـ لأـيـ شخصـ ، ولوـ لمـ يـكـنـ قـرـشـيـاـ ، وـحـجـتـهـمـ فيـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ : اـسـمـعـواـ وـأـطـيـعـواـ ، وـلـوـ وـلـيـ عـاـيـكـمـ عـبـدـ حـبـشـيـ =

فصل

[بِمَ تَنْعَدِدُ الْإِمَامَةُ؟]

وَالْإِمَامَةُ تَنْعَدِدُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : بِاِخْتِيَارِ أَهْلِ الْعَقْدِ وَالْخَلْقِ^(١) .

= مما يدل - في نظرهم - على أن الإمام يمكن أن يكون غير قرشي ، بل إن ضرار بن عمرو الغطفاني ، وهو من فقهاء المعتزلة ، يرى أنه يجب أن يفضل الزنجي على القرشي إذا كان كلاهما في درجة واحدة من الأهلية؛ لأن الزنجي يكون من السهل عزله إذا خرج عن واجباته ك الخليفة . [فقه الخلافة وتطورها : ص ٩٨].

(١) أقول : إن أحد الحكم في الإسلام حق من حقوق الأمة ، كفله لها الإسلام فلا ينبغي أن تفرط فيه أو أن تتنازل عنه ما ، سطاعت إلى ذلك سبيلا ، تشهد بذلك الواقع التاريخية المعتمدة في التشريع الإسلامي وهي الملة من نزول الوحي على النبي ﷺ وحتى آخر خلافة علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . لقوله ﷺ : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ...» .

ففي حياة النبي ﷺ في بيعة العقبة الثانية يقدم ﷺ أول إرساء لهذا المبدأ . مبدأ حق الأمة في اختيار من يمثلها . حين قال مخاطباً الأنصار : «آخر جوا إلى منكم اثنى عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم» . ثم كانت بيعة أبي بكر بعد مساجلات ومناقشات حرة ومداولات مطولة بين المهاجرين والأنصار أهل كل منهم برأيه حتى اجتمعوا على اختياره . رضي الله عنه .

ثم كان أن استخلف أبو بكر عمر فارتضت الأمة ذلك منه وبaitته . رضي الله عنه . عن اقتتاع حر ، بعد أن أعلن كل فرد رأيه ، حتى قال قائل لأبي بكر . رضي الله عنه . وهو على سرير الموت : ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلطه ، وهو إذا ولـي كان أحفظ وأغلظ ؟

فرد أبو بكر قائلاً : «أبـالله تخوفـني ؟ خـافـ من تـزوـدـ منـ أمرـكمـ بـظـلـمـ !! أـقـولـ : اللـهـمـ إـنـيـ قدـ استـخـلـفـتـ عـلـىـ أـهـلـكـ خـيرـ أـهـلـكـ» .

ثم كان استخلاف عثمان بعد مشاورات قام بها الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف استشارة فيها كافة أهل المدينة حتى أنه عبر عن ذلك قائلاً قبل مبايعته عثمان : «أيها الناس إني قد سألكم سراً وجبراً عن إمامكم فلم أجدهم تعدلون بأحد هذين الرجلين إما علي وإما عثمان...» .

فهذه الفترة من تاريخ الأمة الإسلامية ، هو وحده الذي يصلح لاستبطاط الأحكام والتشريعات منه وبعد ما حدث بها سوابق دستورية يجب الالتزام بها والسير عليها .

أما ما حدث بعد ذلك على أيديبني أمية ، فليس من الإسلام في شيء ، بل لا قيمة له في ميزان الإسلام .

يقول سيد قطب . رحمه الله : «فليـ جاءـ بنـوـ أـمـيـةـ وـصـارـتـ الخـلـافـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ مـلـكـاـ عـضـوـضـاـ فـيهـ بالـورـاثـةـ ، لمـ يـكـنـ ذـكـ منـ روـحـ إـلـاسـلـامـ ، إنـماـ كـانـ منـ حقـ الجـاهـلـيـةـ الذـيـ أـطـفـأـ إـشـراـقـةـ الروـحـ إـلـاسـلـامـيـ» .

والثاني : بعهـد الإمام مـن قـبـل^(١).

فـأـمـا اـعـقـادـهـا بـاخـتـيـارـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ^(٢)، فـقـدـ اـخـتـلـفـ أـعـلـمـاءـ في عـدـ مـن تـعـقـدـ بـهـ.

(١) قلت : ولا قيمة لعهد الإمام لأحد من بعده بتولي منصب الخلافة ما لم تزكيه أغلبية الأمة هذا الترشيح وتباعده على ذلك ، فتلك البيعة ، أو الانتخابات الحرة التزيمية كما يطلق عليها في عصرنا ، هي الشيء الوحيد الذي يضفي الشرعية على سلطة خليفة ، أو نائب أو وال إلخ .

(٢) على الرغم من أن مصطلحات «أهل الشورى» ، و«أهل الحل والعقد» ، يتعدد ذكرها كثيراً في الكتب التي تتناول الحديث عن الخلافة والإمامية وشئون الحكم ، إلا أنها لا نجد في هذه الكتب ما يشير من قريب أو من بعيد إلى كيفية اختيار هذه الهيئة التي تعرف بأهل الحل والعقد أو أهل الشورى ، ولا من الذي يقوم باختيارهم أو تعينهم .

إننا إذا نظرنا إلى آيات القرآن أو إلى السنة النبوية الصحيحة ، لم نجد بين نصوصها ما يحدد صفات أهل الشورى ولا كيفية اختيارهم ، بل لم نجد ذلك في عصر الصحابة .

يقول الدكتور السنهوري : «في عصر الصحابة لم يكن من الممكن التفكير في وضع شروط لموازنة حق انتخاب أهل الحل والعقد ؛ لأن الفكرة السهلة التي سادت هي أن الناخبين هم صحابة النبي . ولو بقيت الخلافة انتخابية بعد جيل الصحابة لشعرت الأمة الإسلامية بضرورة إجراءات منظمة ومحددة لاختيار أهل الحل والعقد وتحديدتهم بحيث لا تبقى المسألة الجوهرية ، وهي مسألة انتخاب أهل الحل والعقد ، ثم انتخاب الخليفة بمعرفتهم دون قواعد محددة » .

ولعل هذا هو السبب في ذلك الاختلاف البـيـرـ بين علمـاءـ الفـقـهـ السـيـاسـيـ الإـسـلامـيـ .ـ قدـيـاـ وـحدـيـاـ ، فـفيـ الـوقـتـ الـذـيـ نـجـدـ فـيـ الـماـورـديـ يـحـددـ شـرـوـطـ الـاخـتـيـارـ فيـ ثـلـاثـةـ شـرـوـطـ فيـقـوـلـ :ـ العـدـالـةـ الـجـامـعـةـ لـشـرـوـطـهـ ،ـ وـالـثـانـيـ :ـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـتوـصـلـ بـهـ إـلـيـ مـعـرـفـةـ ،ـ نـيـسـتـحـقـ الـإـمـامـةـ ،ـ عـلـىـ شـرـوـطـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـهـ ،ـ وـالـثـالـثـ :ـ الرـأـيـ وـالـحـكـمـ وـبـتـبـيـرـ الـمـالـصـالـحـ أـقـوـمـ وـأـعـرـفـ .ـ

كذلك نجد الإمام النووي يقول في تعريف أهل الحل والعقد : «إنهم العلماء والرؤساء» .

بينما يرى الإمام البغدادي أن أهل الشورى هم من لهم .ـ الـاجـهـادـ فيـقـوـلـ بـأـهـلـ الـاجـهـادـ .ـ ثـمـ نـجـدـ مـنـ يـقـوـلـ :ـ إـنـهـمـ الـأـشـرـافـ وـالـأـعـيـانـ ،ـ ثـمـ نـجـدـ أـبـيـ اـمـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ يـقـوـلـ :ـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ هـمـ الـأـمـرـاءـ وـالـحـكـامـ وـالـعـلـمـاءـ وـرـؤـسـاءـ الـجـنـدـ وـسـائـرـ رـؤـسـاءـ وـالـزـعـماءـ الـذـينـ يـرـجـعـ إـلـيـهـمـ النـاسـ فـيـ الـحـاجـاتـ وـالـمـالـصـالـحـ .ـ

ويقول الإمام محمد عبده : «إن أولى الأمر في زماننا هم كبار العادة ورؤساء الجندي ، والقضاة ، وكبار التجار ، والزراع وأصحاب المصالح العامة ومديري الجمعيات والشركات ، وزعماء الأحزاب ، ونوابي الكتب والأطباء والمحامين الذين تثق بهم الأمة في مصالحها وترجع إليهم في مشكلاتها» .

ثم يحاول الشيخ محمود شلتوت تعريف أهل الشورى فيقول : «أولو الأمر هم أهل النظر الذين عرفوا في =

الإمامية منهم على مذاهب شتى ؛ فقلت طائفه : لا تتعقد إلا بجمهور أهل العقد والخلل من كُلّ يَلْدِ لِيَكُونَ الرَّضَاءُ بِعَامًا وَالتَّسْلِيمُ لِإِمَامَتِهِ إِجْحَاً ، وَهَذَا مَذَهَبُ مَذْفُوعٍ بِيَعْنَى أَبِي بَكْرٍ . رضي الله عنه . على الخلافة باختيارِ من حضرها ولم يستظر بيعته قدومَ غائبٍ عنها .

وقلت طائفه أخرى : أَكُلُّ مَنْ تَعْقِدُ بِهِ مِنْهُمُ الْإِمَامَةُ خَمْسَةُ يَجْتَمِعُونَ عَلَى عَقْدِهَا أَوْ يَعْقِدُهَا أَحَدُهُمْ بِرِضَا الْأَرْبَعَةِ اسْتِدَلَّا لِأَبِي مَرْيَنْ :

أَحَدُهُمْ : أَنَّ بِيَعْنَى أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه . انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعوه الناسُ فيها . وَمُنْ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُيَيْنَةَ بْنُ الْجَرَاحِ وَأَسِيدُ بْنُ حُصَيْنٍ وَيَشْرُبُ بْنُ سَعْدٍ وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُزَيْفَةَ رضي الله عنهم .

والثاني : عُمَرُ - رضي الله عنه . جعل الشورى في ستة ليعقد لأحد هم برضاء الخامسة ، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة .

= الأمة بكامل الاختصاص في بحث الشؤون وإدراك المصالح والغيرة عليها ، وليس من شك في أن شؤون الأمة متعددة ، ففي الأمة جانب القوة ، وفيها جانب القضاء ، وفيها جانب المال ، وفيها جانب السياسة الخارجية وفيها غير ذلك من الجوانب ، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظم الآثار ، وهؤلاء الرجال هم أولو الأمر من الأمة وهم أهل الإجماع الذين يكون اتفاقهم حجة يجب التزول عليها» .

ويقول السيد رشيد رضا في تعريف أهل الحل والعقد الذين يمثلون سلطة الأمة . واختاره الأستاذ الإمام : «والمراد بأولي الأمر، أهل الرأي والمكانة في الأمة وهم العلماء بمصالحها وطرق حفظها والمقبولة آراؤهم عند عامتها» .

ولم يختلف علماء الإسلام في تعريف أهل الشورى والمراد بهم فحسب ، بل اختلفوا أيضاً في تسميتهم ، فمن قائل : «أهل الحل والعقد» ، ومن قائل : «أهل الاختيار» ، ومن قائل : «أهل الاجتهاد» ، ومن قائل : «أولو الأمر» .

والحق أن النبي ﷺ وإن كان لم يترك قوله لا يحدد فيه كيفية اختيار أهل الشورى ، إلا أنه ع قد ترك ذلك في سنته الفعلية برسمه الملائم والمنهج الذي يمكن أن تسير عليه الأمة من بعده . فمن خلال استقرارنا لسيرة النبي ﷺ وصحابته من بعده ، بل ولتاريخ أمتنا نستطيع أن نقول : إن أهل الحل والعقد لا بد وأن يتم انتخابهم انتخاباً مباشرـاً من قبل الأمة .

وَقَالَ آخْرُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ : تَعْقِدُ بِثَلَاثَةِ يَتَوَلَّهَا أَحَدُهُمْ بِرِضاِ الْإِثْنَيْنِ لِيَكُونُوا حَاكِمًا وَشَاهِدَيْنِ كَمَا يَصِحُّ عَقْدُ النَّكَاحِ بِرَوْلٍ وَشَاهِدَيْنِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : تَعْقِدُ بِوَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ لِعَلَيِّ رَضْوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا : أَمْدُدْ يَدَكَ أَبْيَغْكَ فَيَقُولُ النَّاسُ : عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعَ ابْنَ عَمِّهِ فَلَا يَتَنَزَّلُ عَلَيْكَ أَثْنَانٌ ، وَلَا نَهْكُمْ وَهُكُمْ وَاحِدٌ نَافِذٌ^(١) .

(١) قلت : وهذا كلام غريب وعجب ينبعي الوقوف أمامه طويلاً ليبيان ما به من مخالفات لروح الشريعة الإسلامية ، فيما يدعوه البعض من أن الخلافة تعقد بستة أو بخمسة ، أو حتى بوحدة ، كلام لا يقبل شرعاً ولا عقلاً .

فكيف نجيز لواحد أو خمسة أو ستة من أفراد الأمة ، أو حتى عدة آلاف أن تعقد الإمامة لفرد ما دون الرجوع لرأي الأمة ؟!

ثم إن الخلافة لم تعقد لأبي بكر بخمسة كما يدعى القائلون بذلك ، ولم تعقد لعثمان بستة ، كما يزعمون ، فيما فعله الخمسة في بيعة أبي بكر ، أو الستة في بيعة عثمان لم تعقد به الإمامة ، إنما انعقدت بالبيعة العامة التي تمّت بعد ذلك من جموع أفراد الأمة .

وعلى ذلك ، فلا وزن لتلك المقولات التي ساقها بعض الفقهاء في عصور الضعف الإسلامي والتي تقوى نفوذ الحكام وتهون من شأن الأمة وأهل الحل والعقد في الأمور السياسية .

فابن جماعة - مثلاً - وجدناه يفتح الباب على مصراعيه أمام أهل النفوذ والقوة المسيطرین على البلاد ، ليطلبوا ما ليس لهم ، ويجعل من ذلك حقاً شرعياً !!

يقول ابن جماعة : «إن خلا الوقت من إمام فتصدى لها - يعني الإمامة - من ليس من أهلها ، وقهراً الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف ، انعقدت بيته ولزمت طاعته لينظم شمل المسلمين ، ولا يقدح في إمامته كونه فاسقاً أو جاهلاً ، ما دام قد تمّت له نعلبة» .

ليس هذا فحسب ، بل إنه يذهب إلى أكثر من هذا فيقول : «إذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ، ثم قام آخر فقه الأول بشوكته وجنوده ، انعزل الأول ، وصار الثاني إماماً ، لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم» .

كما كانت أفكار الوزير السلجولي [نظام الملك] ، من أبى ذلك الأفكار عن روح الإسلام في مسألة الحكم ، إذ يقول : «إن السلطان تختره العناية الإلهية مباشرة ، وإنه مسؤول مباشرة أمام الله» .

ثم وجدنا هذه الأفكار التي صدرت عن نظام الملك تتنتقل إلى الأندلس عن طريق محمد بن الوليد الطروشي ، الذي يقول : «إن حق السلطان في الحكم صادر عن إرادة الله ، ومن ثم فهو ليس موضع مناقشة قط ، وهناك بيان أو عهد بين الله - تعالى - والملوك ، يلزم الحاكم بمعاملة رعاياهم بالعدل =

فصل

[في وجوب اختيار الأصلح]

فِإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ لِلَاخْتِيَارِ تَصَفَّحُوا أَخْرَوْا أَهْلَ الْإِمَامَةِ الْمُؤْجُودَةِ فِيهِمْ شُرُوطُهَا ، فَقَدَّمُوا لِلْبَيْعَةَ مِنْهُمْ أَكْثَرُهُمْ فَضْلًا وَأَكْمَلُهُمْ شُرُوطًا ، وَمَنْ يُسْرِغُ النَّاسَ إِلَى طَاعَتِهِ وَلَا يَتَوَقَّفُونَ عَنْ بَيْعَتِهِ ، فَإِذَا تَعَيَّنَ كُمْ مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ مَنْ أَدَّاهُمُ الاجْتِهَادُ إِلَى اخْتِيَارِهِ عَرَضُوهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَجَابَ إِلَيْهَا بَايِعُوهُ عَلَيْهَا وَانْعَقَدَتْ بَيْعَتُهُمْ لَهُ الْإِمَامَةُ^(١) ، فَلَزِمَ كَافَةً

= والإنصاف والإحسان، أما الحاكم الظالم فهو يعتبره بمثابة عقوبة من الله - تعالى - قدرها على عباده، جزاء لهم على عصيانهم ، ولذلك كان لزاماً عليهم أن يتحملوا حكمه .

فهذه الأفكار وأمثالها التي تفت بها بعض الكتب القديمة والحديثة على السواء أفكار انهزامية ، أصدرها أصحابها في حماولة منهم لجمع كلمة المسلمين ، وللتوفيق بين المصلحة العامة من حفظ لدماء المسلمين والحفاظ على وحدتهم من التفرق والتشتت ، وبين الشريعة .

وعلى أي حال فهي - كما قلنا - لا تعتبر سوابق دستورية ولا فتاوى يتكاً عليها اليوم أو غداً ، ذلك أن لكل عصر خصوصيته وظروفه .

(١) قلت : كلا والله لم تتعقد إلا بعد بيعة غالبية الأمة له ، فبيعة أبي بكر - رضي الله عنه - لم تتم إلا بعد مبايعة غالبية أهل المدينة ، وكذلك مبايعة غالبية باقي الأمصار .

يقول الدكتور فهمي عبد الجليل : «بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - حدثت في مجلس ضم عامة الأنصار ، وهم أكثرية أهل المدينة ، وإذا كانت الخاصة قد سبقت إلى بيته ، فإن بيعة العامة من الحاضرين لمجلس السقifice هي التي أعطت الشرعية لهذه البيعة » .

كذلك كان اختيار أبي بكر لعمر للخلافة من بعده بناء على موافقة الأمة ، فقد روی أنه - رضي الله عنه - قال : «أترون من استخلف عليكم ، فقالوا جميعاً : سمعنا وأطعنا» .

وكذلك كان اختيار عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بناء على اختيار الأمة ، فكان عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - يسأل قبل أن يعلن عن الخليفة الذي تم اختياره من الأمة .

يقول الإمام السيوطي : «بوبع بالخلافة . أي عثمان . بعد دفن عمر بثلاث ليال ، فروي أن الناس كانوا يجتمعون في تلك الأيام إلى عبد الرحمن بن عوف يشاورونه ويناجونه ، فلا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحداً ، ولما جلس عبد الرحمن للمبايعة ، حمد الله وأثنى عليه وقال في كلامه : إني رأيت الناس يأبون إلا عثمان .

ثم جاءت بيعة علي - رضي الله عنه - بناء على اختيار الأمة ؛ لتؤكّد على دور العامة في اختيار من يمثلها سواء كان الخليفة أو أهل الشورى أو غير ذلك .

الأُمَّةِ الدُّخُولُ فِي بَيْعَتِهِ وَالْإِنْقِيادُ لِطَاعَتِهِ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنِ الْإِمَامَةِ وَلَمْ يُجِبْ إِلَيْهَا مَمْجِبَرٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا عَقَدَ مُرَاضَةً وَأَخْتِيَارًا لَا يَذْخُلُهُ إِكْرَاهٌ وَلَا إِجْبَارٌ، وَعُدِيلٌ عَنْهُ إِلَى مَنْ سِوَاهُ مِنْ مُسْتَحِقِّهَا.

فَلَوْ تَكَافَأَ فِي شُرُوطِ الْإِمَامَةِ أَشْنَانُ قُدْمَهَا اخْتِيَارًا أَسْنَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ زِيَادَةُ السِّنِّ مَعَ كَمَالِ الْبُلوغِ شَرْطًا، فَلَوْ بُوِيَعَ أَصْغَرُهُمَا سِنًا جَازَ؛ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ وَالْأَخْرُ أَشْجَعَ رُوعِيَ فِي الْإِخْتِيَارِ مَا يُوَجِّهُ حُكْمُ الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى فَضْلِ الشَّجَاعَةِ أَدْعَى لِاِنْتِشَارِ التُّغُورِ وَظُهُورِ الْبُغَاةِ كَانَ الْأَشْجَعُ أَحَقُّ، وَإِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى فَضْلِ الْعِلْمِ أَدْعَى لِسُكُونِ الدَّهْنَاءِ وَظُهُورِ أَهْلِ الْبَدَعِ كَانَ الْأَعْلَمُ أَحَقُّ، فَإِنْ وَقَفَ الْإِخْتِيَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِّنْ أَثْنَيْنِ فَتَنَازَعَ عَلَيْهَا فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ التَّنَازُعَ فِيهَا لَا يَكُونُ قَدْحًا مَانِعًا . وَلَيْسَ طَلَبُ الْإِمَامَةِ مَكْرُوهًا ، فَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الشُّورَى قَمَّا رُدَّ عَنْهَا طَالِبٌ وَلَا مُنْعِيٌّ مِنْهَا رَاغِبٌ .

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُقْطَعُ بِهِ تَنَازُعُهُمَا مَعَ تَكَافُرِ أَهْوَاهِهِمَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا وَيُقَدَّمُ مَنْ قَرَعَ مِنْهُمَا .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ يَكُونُ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعَةِ أَيِّهَا شَاؤُوا^(١) مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ ، فَلَوْ

أقوال : ويمكن الجمع بين قول من يقول باختيار من يمثل الأمة عن طريق أهل الحل والعقد ، وبين من يرون الاختيار المباشر عن طريق الأمة، وذلك أن يتم الترشيح الأولى عن طريق أهل الحل والعقد الذين يستطيعون إنزال الناس منازلهم ، ثم يعرض هذا الترشيح على الأمة لاختيار من هذه الترشيحات ما تريده.

(١) قلت : بل يرجع في ذلك إلى رأي الأمة لاختيار من يتولى هذا المنصب الجليل ، فالشعب وحده هو صاحب الحق في اختيار الحاكم ولا يحق لأحد ، منها بلغت قوته ونفوذه ، الافتئات على الشعب فيقوم باختيار الحاكم وتوليه من تلقاه نفسه ، ومن يفعل ذلك فقد تعدّ حدوده وخان هذه الأمة .

ولعل هذا ما لفت إليه الفاروق عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . وأرضاه . الأنوار حين سمع من يقول : لو مات أمير المؤمنين لبایعت فلانا ، فقال عمر معتراضاً ومؤكداً على مبدأ سيادة الشعب : «إن لقائم العشية في الناس فمحذره من هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبو الناس أمرهم» .

غير أن هناك من يرى أن أهل الشورى الذين يناظر بهم اختيار الحاكم هم أهل الحل والعقد وحدهم وليس عمّة الشعب ، ومن هؤلاء المعتزلة الذين يرون أن العامة لا تصلح لذلك ، وما هو ذا أحد مفكريهم يقول : «إن العامة لا تعرف معنى الإمامة ولا تأويل الخلافة ، ولا تفصل بين فضل وجودها =

تعين لأهل الإختيار واحد هو أفضـل الجمـاعة فـيـأبـعـوه عـلـى إـمامـة وـحـدـث بـعـدـه مـن هـوـ أـفـضـلـ منهـ اـنـقـدـتـ بـيـعـتـهـمـ إـمامـةـ الـأـوـلـ وـلـمـ يـجـزـ العـدـوـلـ عـنـهـ إـلـىـ مـنـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـهـ ؛ وـلـوـ اـبـتـدـأـواـ بـيـعـةـ الـمـفـضـولـ مـعـ وـجـودـ الـأـفـضـلـ نـظـرـ ، فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ لـعـذـرـ دـعـاـ إـلـيـهـ مـنـ كـوـنـ الـأـفـضـلـ غـائـبـاـ أـوـ مـرـيـضاـ أـوـ كـوـنـ الـمـفـضـولـ أـطـوـعـ فـيـ النـاسـ وـأـقـرـبـ فـيـ الـقـلـوبـ اـنـقـدـتـ بـيـعـةـ الـمـفـضـولـ وـصـحـتـ إـمامـةـ .

وـإـنـ بـوـيـعـ لـغـيـرـ عـذـرـ فـقـدـ أـخـلـفـ فـيـ الـعـقـادـ بـيـعـتـهـ وـصـحـتـ إـمامـةـ ؛ فـذـهـبـ طـائـفـةـ مـنـهـ الـجـاحـظـ إـلـىـ أـنـ بـيـعـتـهـ لـأـنـ تـنـعـقـدـ ؛ لـأـنـ إـلـيـهـ إـذـاـ دـعـاـ إـلـىـ أـوـلـيـ الـأـمـرـيـنـ لـمـ يـجـزـ العـدـوـلـ عـنـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ مـاـ لـيـسـ بـأـوـلـيـ كـالـجـهـيـاـدـ فـيـ الـأـخـكـامـ الشـرـعـيـةـ .

وـقـالـ أـكـثـرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـتـكـلـمـينـ : تـجـبـرـ إـمامـةـ وـصـحـتـ بـيـعـتـهـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ وـجـودـ الـأـفـضـلـ مـاـنـعـاـ مـنـ إـمامـةـ الـمـفـضـولـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـقـصـرـاـ عـنـ شـرـوـطـ إـمامـةـ ، كـمـاـ تـجـبـرـ فـيـ لـاـيـةـ الـفـقـهـاءـ تـقـلـيدـ الـمـفـضـولـ مـعـ وـجـودـ الـأـفـضـلـ ، لـأـنـ زـيـادـةـ الـفـضـلـ مـبـالـغـةـ فـيـ إـلـيـهـ وـلـيـسـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ شـرـوـطـ إـسـتـحـقـاقـ ، فـلـوـ تـفـرـدـ فـيـ الـوقـتـ بـشـرـوـطـ إـمامـةـ وـأـحـدـ لـمـ يـشـرـكـ فـيـهـ غـيـرـهـ ، تـعـيـشـتـ فـيـ إـمامـةـ وـلـمـ يـجـزـ أـنـ يـعـدـلـ بـهـاـ عـنـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ^(١) .

= وـنـقـصـ عـدـمـهـ ، وـلـاـيـ شـيـ اـرـتـدـتـ وـلـاـيـ أـمـلـتـ ، وـكـيـفـ مـاـنـاـهـاـ وـالـسـبـيلـ إـلـيـهاـ ، بـلـ هـيـ مـعـ كـلـ رـيـحـ تـهـبـ وـنـاشـتـهـ تـنـجـمـ ، وـلـعـلـهـ بـالـتـطـلـبـ أـقـرـ عـيـنـاـ مـنـهـ بـالـحـقـيـقـينـ فـأـهـلـ الشـورـىـ فـيـ نـظـرـ هـذـاـ الفـرـيقـ هـمـ : «ـخـواـصـ الطـبـقـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ الـأـمـةـ الـذـيـنـ أـمـرـ اللـهـ . عـزـ شـانـهـ . نـيـبـ بـمـشـارـقـهـ فـيـ الـأـمـرـ ، الـذـيـنـ لـمـ شـرـعـاـ حـقـ الـاحـسـابـ ، وـالـسـيـطـرـةـ عـلـىـ الـإـمـامـ وـالـعـمـالـ لـأـنـهـمـ رـؤـسـاءـ الـأـمـةـ وـكـلـاءـ الـعـامـةـ»ـ .

أـقـولـ : وـإـنـ مـنـ يـرـىـ هـذـاـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـعـتـلـةـ وـمـنـ وـاقـعـهـمـ يـرـوـنـ أـنـ الـعـامـةـ لـاـ تـصلـحـ لـاـخـتـيـارـ الـحـاـكـمـ وـأـنـهـ لـيـسـ مـؤـهـلـةـ لـذـلـكـ . إـذـاـ فـمـنـ يـخـتـارـ أـهـلـ الشـورـىـ ؟ إـنـ قـالـواـ : الـشـعـبـ أـوـ الـعـامـةـ نـاقـصـوـاـ أـنـفـسـهـمـ ، وـإـنـ قـالـواـ : الـحـاـكـمـ ، قـلـناـ : فـيـ أـهـمـيـةـ الشـورـىـ إـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـاـكـمـ هـوـ الـذـيـ يـخـتـارـ أـهـلـ مشـورـتـهـ ؟ـ

«ـوـهـذـاـ مـاـ فـهـمـ الـمـسـلـمـونـ حـينـ أـخـرـوـاـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ اـبـنـ عـمـ رـسـوـلـ الـمـسـلـمـيـيـهـ وـزـوـجـ فـاطـمـةـ الزـهـراءـ وـهـوـ أـقـرـبـ النـاسـ إـلـىـ قـلـبـ وـقـوـادـ رـسـوـلـ الـمـسـلـمـيـيـهـ وـأـقـرـبـهـمـ نـسـبـاـ وـصـهـراـ إـلـيـهـ . إـذـاـ كـانـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ قـدـ غـبـنـ فـيـ تـأـخـيرـهـ . وـبـخـاصـةـ بـعـدـ اـسـتـشـهـادـ عـمـرـ . إـلاـ أـنـ هـذـاـ التـأـخـيرـ كـانـ لـهـ الـفـضـلـ فـيـ التـقـدـيرـ الـعـلـمـيـ لـنـظـرـيـةـ الـإـسـلـامـ وـمـبـادـئـهـ فـيـ الـحـكـمـ حـتـىـ تـكـوـنـ بـعـيـدـةـ عـنـ شـبـهـةـ الـوـرـاثـةـ الـتـيـ هـيـ أـبـعـدـ شـيـءـ عـنـ رـوـحـ الـإـسـلـامـ وـمـبـادـئـهـ»ـ .

(١) يقول الدكتور السنهوري : فـيـ الفـرـضـ الـأـوـلـ ، أـيـ : إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ عـذـرـ لـرـكـ الـأـفـضـلـ ، يـكـوـنـ فـيـ

وأختلف أهل العلم في ثبوت إمامته وأعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار؛ فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وأنعقاد إمامته، وحمل الأمة على طاعته وإن لم يعدها أهل الاختيار؛ لأن مقصود الاختيار تمييز المولى وقد تميز هذا بصفته.

وذهب جمهور الفقهاء والتكلمين إلى أن إمامته لا تتعهد إلا بالرضا والإختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له، فإن انفقوا أموالاً لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعقد، وكالقضاء إذا لم يكن من يصلح له إلا واحد لم يصر قاضياً حتى يولاه؛ فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب وقال: يصيّر قاضياً إذا تقدّم بصفته كما يصيّر المُنفرد بصفته إماماً.

وقال بعضهم: لا يصيّر المُنفرد قاضياً وإن صار المُنفرد إماماً، وفرق بينهما بأن القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنه مع بقائه على صفتة، فلم تتعهد ولايته إلا بتقليله مُستتب له، والإمامية من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله - تعالى - وحقوق الأدميين لا يجوز صرفها من استقرت فيه إذا كان على صفة فلما يقتصر تقليله مُستحبها مع تمييزه إلى عقد مُستحب له.

★★★

= حكم غير الموجود لوجود سبب كاف لتفضيل من هو أقل منه، ولكن الفرض الثاني هو الذي تعارض فيه النظريتان؛ فالفقهاء الذين يرون أن بيعة المفوض تكون غير صحيحة ولا تتعهد بها الإمامة، يظهر أنهم يقولون بنظرية الصفة الكاشفة للانتخاب، أما الذين يقولون بالعكس، وهم أغلبية الفقهاء والتكلمين - كما ذكر الماوردي - فيرون الانتخاب تصرف منشئ . [فقة الخلافة وتطورها ، ص

فصل

[في البيعة لخليفتين في وقت واحد]

وإذا عقدت الإمامة لمامتين في بلدتين لم تتعقد إمامتهما؛ لأن لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شد قوم فجائزه.

وأختلف الفقهاء في الإمام منهما؛ فقال طائفة: هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه؛ لأنهم بعقدها أخص وبالقياس بها أحق، وعلى كافة الأمة في الأنصار كلهما أن يفوضوا عقدها إليهم ويسلموها لمن بايعوه؛ لئلا ينتشر الأمر بخلاف الآراء وتبادر الأهواء.

وقال آخرون: بـل على كل واحد منها أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه طبـبا للسلامة وحسنـا للفـتنـة ليختار أهل العـقدـ أحـدـهـما أو غـيرـهـما ، وقال آخرون: بـل يقرعـ بينـهـما دفعـا للتـناـزعـ وقطـعا للتـخـاصـمـ ، فـأـيـهـما قـرـعـ كـانـ بـالـإـمـامـةـ أـحـقـ .

والصـحيحـ في ذـلـكـ وـمـاـ عـلـيـهـ الفـقـهـاءـ الـمـحـقـقـونـ أـنـ الـإـمـامـةـ لـأـسـبـقـهـماـ بـيـعـةـ وـعـقـدـاـ ، كـالـولـيـنـ فيـ نـكـاحـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ رـوـجـاـهـاـ بـاـثـنـيـنـ كـانـ الـكـاحـ لـأـسـبـقـهـماـ عـقـدـاـ .

فـإـذـاـ تـعـيـنـ السـابـقـ مـنـهـماـ اـسـتـقـرـتـ لـهـ الـإـمـامـةـ ، وـعـلـىـ الـمـسـبـقـ تـسـلـيمـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ وـالـدـخـولـ فـيـ بـيـعـتـهـ ، وـإـنـ عـقـدـتـ الـإـمـامـةـ هـمـاـ فـيـ حـالـ وـاـحـدـ لـمـ يـسـتـقـرـ بـهـاـ أـحـدـهـماـ ، فـسـدـ الـعـقـدـانـ وـاسـتـؤـنـفـ العـقـدـ لـأـحـدـهـماـ أوـ لـغـيرـهـماـ ، وـإـنـ تـقـدـمـتـ بـيـعـةـ أـحـدـهـماـ وـأـشـكـلـ الـمـتـقـدـمـ مـنـهـماـ وـقـفـ أـمـرـهـماـ عـلـىـ الـكـشـفـ ، فـإـنـ تـنـازـعـاـهـاـ وـادـعـىـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ أـنـ الـأـسـبـقـ لـمـ يـسـمـعـ دـعـوـاهـ وـلـمـ يـخـلـفـ عـلـيـهـاـ ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـحـقـ فـيـهـاـ وـإـنـاـ هـوـ حـقـ الـمـسـلـمـينـ جـيـعـاـ ، فـلـاـ حـكـمـ لـيـمـيـنـهـ فـيـهـ وـلـاـ لـنـكـوـلـهـ عـنـهـ ، وـهـكـذـاـ لـوـ قـطـعـ التـنـازـعـ فـيـهـاـ وـسـلـمـهـاـ أـحـدـهـماـ إـلـىـ الـآـخـرـ لـمـ يـسـتـقـرـ إـمـامـهـ إـلـاـ بـيـعـةـ تـشـهـدـ بـتـقـدـمـهـ ، وـلـوـ أـقـرـ لـهـ بـالـتـقـدـمـ خـرـجـ مـنـهـاـ الـمـقـرـ ؛ وـلـمـ يـسـتـقـرـ لـلـآـخـرـ لـأـنـهـ مـقـرـ فـيـ حـقـ الـمـسـلـمـينـ ، فـإـنـ شـهـدـ لـهـ الـمـقـرـ بـتـقـدـمـهـ فـيـهـاـ مـعـ شـاهـدـ آـخـرـ سـمـعـتـ شـهـادـهـ إـنـ ذـكـرـ اـشـبـاهـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ عـنـدـ التـنـازـعـ ، وـلـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ إـنـ لـمـ يـذـكـرـ الـإـشـبـاهـ لـمـاـ فـيـ الـقـوـلـيـنـ ، مـنـ الـتـكـاذـبـ .

فصل

[هل يقرء بين مرشحين للخلافة؟]

وإذا دام الاشتباه بينهما بعد الكشف ولم تقم بينة لاحدهما بالتقدير لم يقرء بينهما لأمرئين :

أحدهما : أن الإمامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقودة.

والثاني : أن الإمامة لا يجوز الإشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح الإشتراك فيه كالمناكب، وتدخل فيما يصح فيه الإشتراك كالأموال، ويكون دوام هذا الاشتباه مبطلاً لعقدي الإمامة فيها، ويستألف أهل الاختيار عقدماً لاحدهما، فلو أرادوا العدول عنها عندهما إلى غيرهما، فقد قيل بجوازه لغير وجهها عندها، وقيل : لا يجوز لأن البيعة كلها قد صرفت الإمامة عن عداتها؛ ولأن الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدتها.

فصل

[هل تنعقد الخلافة بولاية العهد]

وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صححته لأمرئين عيمل المسلمين بها ولم يتناكر لهما :

أحدهما : أن أبي بكر - رضي الله عنه - عهد لها إلى عمر - رضي الله عنه - فأثبت المسلمين إمامته بعهده^(١).

(١) قلت : الثابت تاريخياً أن أبي بكر رضي الله عنه إنما رجع إلى أهل الحل والعقد في هذا الأمر وسألهم إن كانوا يرضون من يوليه عليهم فوافقوا جميعاً ، لا أنه ول عمر كما يزعم البعض ثم قبلت الأمة . فقد روى أن أبي بكر لما ثقل عليه المرض دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرني عن عمر بن الخطاب ؟ فقال : ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني ، فقال أبو بكر : وإن . فقال عبد الرحمن بن عوف : هو والله أفضل منرأي كثير ، ثم دعا عثمان بن عفان فقال : أخبرني عن عمر ، فقال : أنت أخبرنا به . فقال : على ذلك ؟ فقال : اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأن ليس فيما مثله ، وشاور معهها سعيد بن زيد ، وأسيد بن حضير ، وغيرهما من المهاجرين والأنصار .

والثاني : أنَّ عمرَ - رضي الله عنه - عَهَدَ بِهَا إِلَى أَهْلِ الشُّورَى فَقِيلَتْ الْجَمَاعَةُ دُخُوهُمْ فِيهَا وَهُمْ أَعْيَانُ الْعَصْرِ ، اعْتِقَادًا لِصِحَّةِ الْعَهْدِ بِهَا ، وَخَرَجَ بَاقِي الصَّحَابَةِ مِنْهَا ، وَقَالَ عَلَى لِلْعَبَاسِ رَضْوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، حِينَ عَاتَبَهُ عَلَى الدُّخُولِ فِي الشُّورَى : كَانَ أَمْرًا عَظِيمًا مِنْ أُمُورِ الإِسْلَامِ لَمْ أَرِ لِنَفْسِي الْخُرُوجَ مِنْهُ ، فَصَارَ الْعَهْدُ بِهَا إِجْمَاعًا فِي الْعِقَادِ الْإِمَامَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَعْهُدَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْهِدَ رَأْيَهُ فِي الْأَحْقَقِ فِي الْأَحْقَقِ بِهَا وَالْأَقْوَمِ يُشْرُوْطُهَا ، فَإِذَا تَعَيَّنَ لَهُ الْإِجْتِهَادُ فِي وَاحِدٍ نَظَرَ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا جَازَ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لَهُ وَيَتَّقْوِي بِعَهْدِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْ فِيهِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا هُلْ يَكُونُ ظُهُورُ الرَّضَا مِنْهُمْ شَرْطًا فِي الْعِقَادِ بِيَعْتِيهِ أَوْ لَا ؟

فَذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَى أَنْ رِضَا أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ لِبَيْعِهِ شَرْطٌ فِي لُزُومِهَا لِلْأُمَّةِ ؛
لَا كُلُّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ ، فَلَمْ تَلْزِمْهُمْ إِلَّا بِرِضَا أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ مِنْهُمْ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ بَيْعَةَ مُنْعِقَدَةٍ وَأَنَّ الرَّضَا بِهَا غَيْرُ مُعْتَبِرٍ^(١) ؛ لَا كُلُّهُ يَعْقِدُ عُمَرَ - رضي الله عنه - لَمْ تَوَقَّفْ عَلَى رِضَا الصَّحَابَةِ ؛ وَلَا كُلُّ الْإِمَامُ أَحَقُّ بِهَا فَكَانَ اخْتِيَارُهُ فِيهَا أَمْضَى ، وَقُولُهُ فِيهَا أَنْفَدَ ؛
وَإِنْ كَانَ وَلِيُّ الْعَهْدِ وَلَدًا أَوْ وَالِدًا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ انْفَرَادِهِ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ :

أَحَدُهَا : لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لِوَالِدٍ وَلَا لِوَالِدٍ حَتَّى يُشَارِرَ فِيهِ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ فَيَرْوَنُهُ أَهْلًا لَهَا ، فَيَصْحُحُ مِنْهُ حِينَئِذٍ عَقْدُ الْبَيْعَةِ لَهُ ؛ لَا كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ تَرْكِيَةٌ لَهُ تَجْرِي مَجْرَى الشَّهَادَةِ ؛
وَتَقْلِيَدُهُ عَلَى الْأُمَّةِ يَجْرِي مَجْرَى الْحُكْمِ ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشَهَدَ لِوَالِدٍ وَلَا لِوَالِدٍ ، وَلَا يَنْكُمُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلِتَّهْمَةِ الْعَادِدَةِ إِلَيْهِ بِمَا جُبِلَ مِنْ الْمَيِّلِ إِلَيْهِ .

وَالْمَذَهَبُ الثَّالِثُ : يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَقْدِهَا لِوَالِدٍ وَوَالِدٍ ؛ لَا كُلُّ أَمِيرُ الْأُمَّةِ نَافِذُ الْأَمْرِ هُمْ

(١) قلت : وهذا الكلام من المصنف مردود عليه ؛ إذ أن أبي بكر لم يعهد بالخلافة إلى عمر إلا بعد مشاورات وموافقات من الصحابة كما قدمنا ، كما أن عمر حين حدد من حدد من الصحابة لاختيار الخليفة من بينهم ، إنما اختار أولئك الذين لا يختلف عليهم اثنان من الصحابة على أنهم الأفضل والأصلح ، بل كانوا هم أهل الحل والعقد والمشورة في حياة الرسول الكريم ﷺ وحياة أبي بكر وعمر من بعده .
وعليه : فإن مانراه أن موافقة الأمة على تولية الخليفة لولي العهد أمر لا بد منه لتصبح ولادة العهد .

وَعَلَيْهِمْ ، فَغَلَبَ حُكْمُ الْمَنْصِبِ عَلَى حُكْمِ النَّسْبِ ، وَمَمْ يَجْعَلُ لِلتَّهْمَةِ طَرِيقًا عَلَى أَمَانَتِهِ وَلَا سَيْلًا إِلَى مُعَارَضَتِهِ ، وَصَارَ فِيهَا كَعَهْدِهِ بِهَا إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ وَالِدِهِ ، وَهُلْ يَكُونُ رِضَا أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَهْدِ مُعْتَبِرًا فِي لُزُومِهِ لِلْأُمَّةِ أَوْ لَا ؟ عَلَى مَا قَدَّمَنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ .

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ يَكُوْزُ أَنْ يَنْفِرِدَ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لِوَالِدِهِ وَلَا يَكُوْزُ أَنْ يَنْفِرِدَ بِهَا لِوَالِدِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّبْعَ يَبْعَثُ عَلَى مُعَايِلَةِ الْوَالِدِ أَكْثَرَ مَا يَبْعَثُ عَلَى مُعَايِلَةِ الْوَالِدِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ كُلُّ مَا يَقْتَنِيهِ فِي الْأَغْلَبِ مَذْخُورًا لِوَالِدِهِ دُونَ وَالِدِهِ ؛ فَأَمَّا عَقْدُهَا لِأَخْيِهِ وَمَنْ قَارَبَهُ مِنْ عَصَبَيْهِ وَمُنَاسِبَيْهِ فَكَعْقِدَهَا لِلْبُعْدَاءِ الْأَجَانِبِ فِي جَوَازِ تَفَرِّدِهَا .

فصل

[في عهد الخليفة بالخلافة إلى من يلي بعده]

وَإِذَا عَاهَدَ الْإِمَامُ بِالخِلَافَةِ إِلَى مَنْ يَصْحُّ الْعَهْدُ إِلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ ، كَانَ الْعَهْدُ مَوْقُوفًا عَلَى قَبُولِ الْمُوَالِيِّ^(١) .

وَاحْتَلَفَ فِي زَمَانِ قَبْولِهِ فَقِيلَ : بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَالِيِّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَصْحُّ فِيهِ نَظَرُ الْمُوَالِيِّ ؛ وَقِيلَ - وَهُوَ الْأَصَحُّ : إِنَّهُ مَا يَئِنَّ عَهْدَ الْمُوَالِيِّ وَمَوْتُهِ لِتَتَقَلَّ عَنْهُ الْإِمَامَةُ إِلَى الْمُوَالِيِّ مُسْتَقَرَّةً بِالْقُبُولِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ الْمُوَالِيِّ عَزْلُ مَنْ عَاهَدَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَتَغَيِّرْ حَالُهُ ، وَإِنْ جَازَ لَهُ عَزْلُ مَنْ اسْتَبَانَهُ مِنْ سَائِرِ خُلْفَاهِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَخِلِّفُ لَهُمْ فِي حَقِّ تَفْسِيرِ فَجَازَ لَهُ عَزْلُهُمْ وَمُسْتَخِلِّفُ لِوَالِدِهِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْلُهُ كَمَا لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْإِخْتِيَارِ عَزْلُ مَنْ بَايَعُوهُ إِذَا لَمْ يَتَغَيِّرْ حَالُهُ ، فَلَوْ عَاهَدَ الْإِمَامُ بَعْدَ عَزْلِ الْأَوَّلِ إِلَى ثَانِ ، كَانَ عَاهَدُ الثَّانِي بَاطِلًا وَالْأَوَّلُ عَلَى بَيْعِيهِ ، فَإِنْ خَلَعَ الْأَوَّلُ نَفْسَهُ لَمْ يَصْحُ بَيْعُهُ الثَّانِي حَتَّى يَبْتَدَأَ .

وَإِذَا اسْتَعْفَى وَلِيُّ الْعَهْدِ لَمْ يَنْطَلِعْ عَهْدُهُ بِالاِسْتِعْفَاءِ حَتَّى يُعْقَى لِلُّزُومِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُوَالِيِّ ثُمَّ نُظَرَ ، فَإِنْ وُجِدَ عَيْرُهُ جَازَ اسْتِعْفَاؤُهُ وَخَرَجَ مِنِ الْعَهْدِ بِإِجْمَاعِهِمَا عَلَى الإِسْتِعْفَاءِ وَالْإِعْفَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ لَمْ يَجِزْ اسْتِعْفَاؤُهُ وَلَا إِعْفَاؤُهُ ، وَكَانَ الْعَهْدُ عَلَى لُزُومِهِ مِنْ جِهَتِيِّ الْمُوَالِيِّ

(١) قلت : هكذا ويكل غرابة جعل المصنف الأمر مخصوصاً في عهد الإمام وقبول المولى ، وكان الأمة لا دخل

وَالْمُوَلَّ؛ وَيُعْتَبِرُ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ فِي الْمُوَلَّ مِنْ وَقْتِ الْعَهْدِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ فَاسِقًا وَقْتَ الْعَهْدِ وَبِالْغَايَا عَدْلًا عِنْدَ مَوْتِ الْمُوَلَّ لَمْ تَصِحَّ خِلَافَتُهُ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ بَيْعَتَهُ .
وَإِذَا عَاهَدَ الْإِمَامُ إِلَى غَائِبٍ هُوَ مَجْهُولُ الْحَيَاةِ لَمْ يَصِحَّ عَاهَدُهُ ؛ وَإِنْ كَانَ مَعْلُومُ الْحَيَاةِ وَكَانَ مَوْقُوفًا عَلَى قُدُومِهِ ؛ فَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَخْلِفُ وَوَلَى الْعَهْدَ عَلَى غَيْبِيهِ اسْتَقْدَمَهُ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ ، فَإِنْ بَعْدَتْ وَاسْتَضَرَ الْمُسْلِمُونَ بِتَأْخِيرِ النَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ اسْتَنَابَ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ تَائِبًا عَنْهُ بِيَأْعُونَهُ بِالنِّيَابَةِ دُونَ الْخِلَافَةِ ، فَإِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ الْغَائِبُ انْعَزَ الْمُسْتَخْلِفَ النَّائِبَ ، وَكَانَ نَظَرُهُ قَبْلَ قُدُومِ الْخَلِيفَةِ مَاضِيًّا وَبَعْدَ قُدُومِهِ مَرْدُودًا ، وَلَوْ أَرَادَ وَلِيُ الْعَهْدِ قَبْلَ مَوْتِ الْخَلِيفَةِ أَنْ يَرُدَّ مَا إِلَيْهِ مِنْ وَلَايَةِ الْعَهْدِ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجِزْ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَةَ لَا تَسْتَقِرُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُسْتَخْلِفِ؛ وَهَكَذَا لَوْ قَالَ : جَعَلْتُهُ وَلِيَ عَهْدِي إِذَا أَفْضَلْتُ الْخِلَافَةَ إِلَيْهِ لَمْ يَجِزْ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَالِ لَيْسَ خَلِيفَةً فَلَمْ يَصِحَّ عَاهَدُهُ بِالْخِلَافَةِ .

وَإِذَا خَلَعَ الْخَلِيفَةُ نَفْسَهُ اتَّقَلَتْ إِلَى وَلِيِّ عَهْدِهِ وَقَامَ خَلْعُهُ مَقَامَ مَوْتِهِ ، وَلَوْ عَاهَدَ الْخَلِيفَةُ إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يُقْدِمْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ جَازَ ، وَاحْتَارَ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ أَحَدُهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِ كَأَهْلِ الشُّورَى ، فَإِنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - جَعَلَهَا فِي سِتَّةَ .

حَكَى أَبْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَجَدْتُ عُمَرَ ذَاتَ يَوْمٍ مَكْرُوْبًا فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ؟ أَقْوَمُ فِيهِ وَأَقْعُدُ ؟ فَقُلْتُ : هَلْ لَكَ فِي عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَهَا لَأَهْلٌ ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ فِيهِ دُعَابَةٌ وَإِنِّي لَأُرَاهُ لَوْ تَوَلَّ أَمْرَكُمْ حَمَلَكُمْ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ الْحَقِّ لَأَهْلٌ ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ فِيهِ دُعَابَةٌ وَإِنِّي لَأُرَاهُ لَوْ تَوَلَّ أَمْرَكُمْ حَمَلَكُمْ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ الْحَقِّ تَعْرِفُوهَا، قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ عُثْمَانَ ؟ فَقَالَ : لَوْ فَعَلْتُ لَهُمْ مَا يُعِظِّي عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ثُمَّ لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ الْعَرَبُ حَتَّى تَضْرِبَ عُنْقَهُ ، وَاللهُ لَوْ فَعَلْتُ لَفَعَلَ وَلَوْ فَعَلَ لَفَعَلُوا ؛ قَالَ : فَقُلْتُ : فَطَلَحَةُ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَرَهُو مَا كَانَ اللَّهُ لِيُولِيهِ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَعْلَمُ مِنْ زَهْرَهُ، قَالَ : قُلْتُ : فَالْزُّبَيرُ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَبَطْلٌ وَلَكِنَّهُ يَسْأَلُ عَنِ الصَّاعِ وَالْمُدَّ بِالْبَقِيعِ بِالسُّوقِ ، أَفَذَاكَ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ؟ قَالَ : لَيْسَ هُنَاكَ إِنَّهُ لَصَاحِبُ مَقْتِبٍ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ ؛ فَأَمَّا وَلِيُّ أَمْرٍ فَلَا ، قَالَ : فَقُلْتُ : فَعَيْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ؟ قَالَ : نِعَمَ الرَّجُلُ ذَكَرْتَ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ ، إِنَّهُ وَاللهُ لَا يَصْلُحُ هَذَا الْأَمْرُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا القَوْيُّ فِي غَيْرِ

عنفِ ، اللَّذِينَ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ ، وَالْمُمْسِكُ مِنْ غَيْرِ بُخْلٍ ، وَالْجَوَادُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ .

قالَ ابْنُ عَبَّاسَ : فَلَمَّا جَرَحَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ وَأَيْسَ الطَّيْبَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَقَالُوا لَهُ : أَعْهَدْ جَعَلَهَا شُورَى فِي سَيْتَةٍ وَقَالَ : هَذَا الْأَمْرُ إِلَى عَلَيْهِ وَبِإِرَائِهِ الزَّبِيرُ ، وَإِلَى عُثْمَانَ وَبِإِرَائِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَإِلَى طَلْحَةَ وَبِإِرَائِهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَلَمَّا جَازَ الشُّورَى بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَجْعَلُوكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ ، فَقَالَ الزَّبِيرُ : جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ طَلْحَةُ : جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ ، وَقَالَ سَعْدٌ : جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَصَارَتْ الشُّورَى بَعْدَ السَّيْتَةِ فِي هُولَاءِ الْثَّلَاثَةِ ، وَخَرَجَ مِنْهَا أُولَئِكَ الْثَّلَاثَةُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَيُّكُمْ يَبْرُأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَتَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ شَهِيدٌ ؟ لِيَخْرِصَ عَلَى صَلَاحِ الْأُمَّةِ فَلَمْ يُجْبِهِ أَحَدٌ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَأُخْرِجُ نَفْسِي مِنْهُ وَاللَّهُ عَلَيَّ شَهِيدٌ عَلَى أَنِّي لَا أُلُوكُمْ نُضْحَا ، فَقَالَا : نَعَمْ ، فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ فَصَارَتْ الشُّورَى بَعْدَ السَّيْتَةِ فِي ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ بَعْدَ الْثَّلَاثَةِ فِي اثْنَيْنِ عَلَيْهِ وَعُثْمَانَ ، ثُمَّ مَضَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيُسْتَعْلِمَ مِنَ النَّاسِ مَا عِنْدُهُمْ ، فَلَمَّا أَجْتَمَعُوهُمْ اللَّيْلَ اسْتَدْعَى الْمُسْوَرَ بْنَ حَمْرَةَ وَأَشْرَكَهُ مَعَهُ ، ثُمَّ حَضَرَ فَأَخَذَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْعُهُودَ أَيُّهُمَا بُوَيْعَ لَيَعْمَلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَبِّيهِ ، وَلَيْكُنْ بَايْعَ لِغَيْرِهِ لَيَسْمَعَنَّ وَلَيُطِيعَنَّ ، ثُمَّ بَايْعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ .

فَكَانَتْ الشُّورَى الَّتِي دَخَلَ أَهْلُ الْإِمَامَةِ فِيهَا وَانْعَدَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا أَصْلًا فِي انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ بِالْعَهْدِ ، وَفِي انْعِقَادِ الْبَيْعَةِ بِعَدَدِ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْإِمَامَةُ لِأَحَدِهِمْ بِاِخْتِيَارِ أَهْلِ الْحُلْ وَالْعَقْدِ^(١) ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُجْعَلَ شُورَى فِي اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا كَانُوا عَدَدًا مُحْصُورًا .

وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنْ لَا تُجْعَلَ الْإِمَامَةُ بَعْدَهُ فِي غَيْرِهِمْ ، فَإِذَا تَعَيَّنَتْ بِالْإِخْتِيَارِ فِي أَحَدِهِمْ جَازَ لِكَنْ أَفَضَّلُ إِلَيْهِ الْإِمَامَةُ أَنْ يَعْهَدَ إِلَيْهَا إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْإِخْتِيَارِ إِذَا جَعَلَهَا الْإِمَامُ شُورَى فِي عَدَدٍ أَنْ يَخْتَارُوا أَحَدَهُمْ فِي حَيَاةِ الْمُسْتَخْلِفِ الْعَاهِدِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ

(١) «أَهْلُ الْحُلْ وَالْعَقْد» : مصطلح جديد استحدثه المفكرون المسلمون ، ويقصد به الخبراء في شؤون المجتمع وأحواله الاجتماعية والسياسية الذين يرجع إليهم الناس في المصالح العامة ، ويسمون لهم بسبب ما تتوفر لهم من خبرة وحنكة ودرية في هذا المجال ، وعلى عاتق هؤلاء مهمة اختيار رئيس الدولة الإسلامية من بين من توافر فيهم الشرط ، ثم تقع على عاتقهم مهمة مراقبة ذلك الرئيس ومعاونته في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية التي تعود على أفراد المجتمع بالنفع مع النصح له وتوجيهه . [انظر: نظام الدولة في الإسلام ، للدكتور : عبد الله جمال الدين ص ١١٧] .

الاختيار في حياته؛ لأنَّه بِالإِمَامَةِ أَحَقُّ فَلَمْ يَجِدْ أَنْ يُشَارِكَ فِيهَا، فَإِنْ خَافُوا انتِشارَ الْأَمْرِ بَعْدَ مَوْتِهِ اسْتَأْذَنُوهُ، وَانْخَتَارُوا إِنْ أَذِنَ لَهُمْ، فَإِنْ صَارَ إِلَى حَالٍ إِيَّا سِنْ نُظَرٍ، فَإِنْ زَالَ عَنْهُ أَمْرُهُ وَغَرَبَ عَنْهُ رَأْيُهُ، فَهِيَ كَحَالِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي جَوَازِ الْإِخْتِيَارِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى تَمِيزِهِ وَصِحَّةِ رَأْيِهِ لَمْ يَكُنْ لَّهُمُ الْإِخْتِيَارُ إِلَّا عَنْ إِذْنِهِ.

حَكَى ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - لَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِمَرْغُوْحَةِ سَمِعَ هَذَهُ فَقَالَ : مَا شَاءَ النَّاسُ ؟ قَالُوا : يُرِيدُونَ الدُّخُولَ عَلَيْكَ فَأَذِنْ لَهُمْ ، فَقَالُوا : اعْهَذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا عُثْمَانَ : فَقَالَ : كَيْفَ تُحِبُّ الْمَهَالَ وَالْجَنَّةَ ؟ فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ سَمِعَ لَهُمْ هَذَهُ فَقَالَ : مَا شَاءَ النَّاسُ ؟ قَالُوا : يُرِيدُونَ الدُّخُولَ عَلَيْكَ فَأَذِنْ لَهُمْ فَقَالُوا : اسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : إِذْنٌ يَحْمِلُكُمْ عَلَى طَرِيقَةٍ هِيَ الْحُقُّ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ وَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ أَخْمَلُهَا حَيَا وَمَيِّتاً وَبَيْوْزُ لِلْخَلِيفَةِ أَنْ يُنْصَّ عَلَى أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ كَمَا يَبْيَوْزُ لَهُ أَنْ يُنْصَّ عَلَى أَهْلِ الْعَهْدِ ، فَلَا يَصْحُ إِلَّا إِخْتِيَارُ مَنْ نَصَّ عَلَيْهِ ، كَمَا لَا يَصْحُ إِلَّا تَقْلِيلُ مَنْ عَهَدَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُمَا مِنْ حُقُوقِ خِلَافَتِهِ .



فصل

[في تعدى عهد الخليفة إلى من بعده]

ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم ، ف قال : الخليفة بعدى فلان ، فإن مات فالخليفة بعد موته فلان ، فإن مات فالخليفة بعده فلان جاز ، وكانت الخلافة متنتقلة إلى الثلاثة على ما رتبها ، فقد استخلف رسول الله عليه السلام على جيش مؤتة زيد بن حارثة و قال : «إن أصيب فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب فبعد الله بن رواحة ، فإن أصيب فليمرتضى المسلمين رجالا » فتقىد زيد فقتل ، فأخذ الرأية جعفر وتقدم فقتل ، فأخذ الرأية عبد الله ابن رواحة فتقىد فقتل ، فاختار المسلمين بعده خالد بن الوليد » (١) .

وإذ فعل النبي عليه ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة . فإن قيل : هي عقد ولائية على صفة وشرط والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات . قيل : هذا من المصالحة العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة ، فقد عمل بذلك في الدولتين من لم ينكر عليه أحد من علماء العصر ، هذا سليمان بن عبد الملك عهد إلى عمر بن عبد العزيز ، ثم بعده إلى يزيد بن عبد الملك (٢) .

ولئن لم يكن سليمان حجة فإنها من عاصرها من علماء التابعين ومن لا يحافون في الحق

(١) صحيح رواه أحمد (٤٥٢٠) ، وصححه الشيخ الألباني في تحرير أحاديث فقه السيرة لشيخنا الغزالى ، ص ٣٦٥

(٢) قلت : من الواضح أن الإمام الماوردي لا يغير أي اهتمام أو دور للبيعة العامة التي كانت تتم للخلفاء ، وكأنها لا قيمة لها ، أو أنها مجرد تحصيل حاصل ، وهذا خطأ كبير ؛ فعمراً بن عبد العزيز - مثلاً . وقد استشهد المصنف بأن سليمان بن عبد الملك قد عهد إليه بالأمر من بعده ، لم يعترض بهذه الولاية إلا بعد مبايعة الأمة ؛ يقول السيوطي : ثم مات سليمان ، وفتح الكتاب ، فإذا فيه : العهد لعمراً بن عبد العزيز ، فتغيرت وجوهبني عبد الملك ، فلما سمعوا : «وبعده يزيد بن عبد الملك» تراجعوا ، فأتوا عمراً فسلموا عليه بالخلافة ، فعقر به ، فلم يستطع النهوض حتى أخذوا بضعيه ، فدنوا به إلى المبر وأصعدوه ، فجلس طويلاً لا يتكلّم ، فقال لهم رجاء : لا تقوون إلى أمير المؤمنين فتباهيوا ، ومديده إليهم ، ثم قام فحمد الله وأتني عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إنني لست بفاراض ولكنني منفذ ، ولست بمبدع ، ولكنني متبع ، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن هم أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم ، وإن هم أبوا فلست لكم بوال... ». [تاریخ الخلفاء : ص ٣٦٢]

لَوْمَةَ لَا إِمَامٍ هُوَ الْحَجَّةُ ؛ وَقَدْ رَبَّهَا الرَّشِيدُ . رضي الله عنه . فِي ثَلَاثَةِ مِنْ بَنِيهِ فِي : الْأَمِينِ ثُمَّ الْمَأْمُونِ ثُمَّ الْمُؤْمَنِ عَنْ مَشْوَرَةِ مَنْ عَاصَرَهُ مِنْ فُضَّلَاءِ الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِذَا عَاهَدَ الْخَلِيفَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ رَبَّ الْخِلَافَةِ فِيهِمْ وَمَاتَ وَالثَّلَاثَةُ أَحْيَاءً ، كَانَتِ الْخِلَافَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِلْأَوَّلِ ؛ وَلَوْ مَاتَ الْأَوَّلُ فِي حَيَاةِ الْخَلِيفَةِ كَانَتِ الْخِلَافَةُ بَعْدَهُ لِثَانَيِ ؛ وَلَوْ مَاتَ الْأَوَّلُ وَالثَّانَي فِي حَيَاةِ الْخَلِيفَةِ فَالْخِلَافَةُ بَعْدَهُ لِثَالِثِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْثَّلَاثَةِ بِالْعَهْدِ إِلَيْهِ حُكْمُ الْخِلَافَةِ بَعْدَهُ . وَلَوْ مَاتَ الْخَلِيفَةَ وَالثَّلَاثَةُ مِنْ أُولَيَاءِ عَهْدِهِ أَحْيَاءً وَفَضَّلَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمْ ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْهَدَ بَهَا إِلَى غَيْرِ الْأَثْنَيْنِ مِمَّا يَحْتَارُهُمَا ، فَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ حَمْلًا عَلَى مُقْتَضَى التَّرْتِيبِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَنْزِلَ عَنْهَا مُسْتَحْقَهَا طَوْعًا .

فَقَدْ عَاهَدَ السَّفَاحُ إِلَى الْمُنْصُورِ — رَحْمَهَا اللَّهُ — وَجَعَلَ الْعَهْدَ بَعْدَهُ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى ، فَأَرَادَ الْمَنْصُورُ تَقْدِيمَ الْمَهْدِيِّ عَلَى عِيسَى ، فَاسْتَنْزَلَهُ عَنِ الْعَهْدِ عَفْوًا لِحَقِّهِ فِيهِ ، وَفَقَهَاءُ الْوَقْتِ عَلَى تَوَافُرِ وَتَكَاثُرِ لَمْ يَرَوْهُ فُسْحَةٌ فِي صَرْفِهِ عَنِ الْوِلَايَةِ الْعَهْدِ قَسْرًا حَتَّى اسْتَنْزَلَ وَاسْتَطَيَّبَ .

وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ — رَحْمَهُ اللَّهُ — وَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ أَفْضَلَ إِلَيْهِ الْخِلَافَةَ مِنْ أُولَيَاءِ الْعَهْدِ أَنْ يَعْهَدَ بَهَا إِلَى مَنْ شَاءَ ، وَيَصْرِفُهَا عَمَّنْ كَانَ مُرْبَّا مَعَهُ ، وَيَكُونُ هَذَا التَّرْتِيبُ مَقْصُورًا عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُ الْخِلَافَةَ مِنْهُمْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُسْتَخْلِفِ ، فَإِذَا أَفْضَلَ الْخِلَافَةَ مِنْهُمْ إِلَى أَحَدِهِمْ عَلَى مُقْتَضَى التَّرْتِيبِ صَارَ أَمْلَكَ بَهَا بَعْدَهُ فِي الْعَهْدِ بَهَا إِلَى مَنْ شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِإِفْضَاءِ الْخِلَافَةِ إِلَيْهِ عَامَ الْوِلَايَةِ نَافِذًا الْأَمْرِ ، فَكَانَ حَقُّهُ فِيهَا أَقْوَى وَعَهْدُهُ بَهَا أَمْضَى ، وَخَالَفَ هَذَا مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَرْتِيبِ أُمَرَائِهِ عَلَى جَيْشِ مُؤْتَهَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَيَاةِ حَيْثُ لَمْ تَسْتَقْلُ أُمُورُهُمْ إِلَى غَيْرِهِ ، وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ اتِّقَالِ الْأَمْرِ بِمَوْتِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَاقْتَرَقَ حُكْمُ الْعَهْدَيْنِ .

وَأَمَّا اسْتِطَابَةُ الْمُنْصُورِ نَفْسِ عِيسَى بْنِ مُوسَى ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ تَالِفَ أَهْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي صَدْرِ الدُّولَةِ وَالْعَهْدِ قَرِيبٌ ، وَالْتَّكَافُؤُ بَيْنَهُمْ مُنْتَشِرٌ وَفِي أَحْسَانِهِمْ نُهُورٌ مُوْهِنٌ فَفَعَلَهُ سِيَاسَةً وَإِنَّ كَانَ فِي الْحُكْمِ سَائِغًا ؛ فَعَلَ هَذَا لَوْمَاتَ الْأَوَّلِ مِنْ أُولَيَاءِ الْعَهْدِ الْثَّلَاثَةِ بَعْدَ إِفْضَاءِ الْخِلَافَةِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعْهُدْ إِلَى غَيْرِهِمَا ، كَانَ الثَّانَيُ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ بِالْعَهْدِ الْأَوَّلِ ، وَقُدِّمَ عَلَى الثَّالِثِ اعْتِيَارًا

بِحُكْمِ التَّرْتِيبِ فِيهِ، وَلَوْ مَاتَ هَذَا الثَّانِي قَبْلَ عَهْدِهِ صَارَ الثَّالِثُ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ عَهْدِ الْعَاهِدِ تَقْضِي بِثُوَّتِ حُكْمِهِ فِي الثَّلَاثَةِ مَا لَمْ يُجْدِدْ بَعْدَهُ عَهْدًا بِخَالِفَهُ، فَيَصِيرُ الْعَهْدُ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْثَّلَاثَةِ حَتَّى، وَفِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ مَوْقُوفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْدِلَ عَنِ الْأَوَّلِ فَأَنْتُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَغْدِلَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عَنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فَوْقَتَ.

وَلَوْ مَاتَ الْأَوَّلُ مِنَ الْثَّلَاثَةِ بَعْدَ إِفْضَاءِ الْخِلَافَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْهَدَ إِلَى أَحَدٍ فَأَرَادَ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ أَنْ يَخْتَارُوا الْخِلَافَةَ غَيْرَ الثَّانِي لَمْ يَجِزْ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الثَّانِي بَعْدَ إِفْضَاءِ الْخِلَافَةِ إِلَيْهِ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَخْتَارُوا لَهَا غَيْرَ الثَّالِثِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَعْهَدَ إِلَيْهَا الثَّانِي إِلَى غَيْرِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ نَصْ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَيْهِ إِلَّا مَعَ عَدَمِهِ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ الْخَلِيفَةُ الْعَاهِدُ: قَدْ عَهِدْتُ إِلَى فُلَانَ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ إِفْضَاءِ الْخِلَافَةِ إِلَيْهِ فَالْخِلِيفَةُ بَعْدُهُ فُلَانٌ لَمْ تَصِحْ خِلَافَةُ الثَّانِي وَلَمْ يَعْقِدْ عَهْدُهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ وَلِيًّا عَهْدِهِ بَعْدَ إِفْضَاءِ الْخِلَافَةِ إِلَى الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ إِفْضَائِهَا إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ عَهْدُ الثَّانِي بِهَا مُنَفَّدًا، فَلَذِلِكَ بَطَلَ وَجَازَ لِلْأَوَّلِ بَعْدَ إِفْضَاءِ الْخِلَافَةِ إِلَيْهِ أَنْ يَعْهَدَ إِلَيْهَا إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ عَهْدِهِ جَازَ لِأَهْلِ الْإِخْتِيَارِ اخْتِيَارُ غَيْرِهِ.

★ ★ *

فصل

[في وجوب معرفة الأمة لمن تولى أمرها]

فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدتها إما بعهدي أو اختيار، لزم كافية الأمة أن يعرفوها إفضاءً بالخلافة إلى مستحقها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسميه، إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجّة وبيّن لهم تعيينهم تعيين الخلافة.

وقال سليمان بن جرير : واجب على الناس كلهم معرفة الإمام بعينه واسميه ، كما عليهم معرفة الله ومعرفة رسوله . والذى عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافية على الجملة دون التفصيل ، وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسميه إلا عند النوازل التي تمحوج إليه ، كما أن معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الأحكام ، والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون التفصيل إلا عند النوازل الممحوجة إليهم ، ولو لزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمام بعينه واسميه للزمانة المحرجة إليه ، ولما جاز تخلف الأبعاد ، ولا فضى ذلك إلى خلو الأوطان ، ولصار من العرف خارجاً بالفساد عائداً ، وإذا لزمت معرفته على التفصيل الذي ذكرناه ، فعل كافية الأمة تعيين الأمور العامة إليه من غير اتفاقات^(١) عليه ولا معارضية له ؛ ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح وتذليل الأعمال ؛ ويسّمى خليفة لآلة خلف رسول الله عليه السلام في أمته فيجوز أن يقال : يا خليفة رسول الله ، وعلى الإطلاق فيقال : الخليفة . وأختلفوا هل يجوز أن يقال : يا خليفة الله ؟ فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ، ولقوله تعالى : « وهو الذي جعلكم مختلفاً الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ». [الأنعمان: ١٦٥]

وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور وقالوا : يستخلف من يغيب أو يموت ، والله لا يغيب ولا يموت ، وقد قيل لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه : يا خليفة الله ، فقال : لست بخليفة الله ولكنني خليفة رسول الله عليه السلام .

(١) الاتفاقيات : السبق إلى شيء دون اختيار من يُؤمر ، تقول : افتات عليه بأمر هذا ، أي : فاته به ، وفلان لا يفتات عليه ، أي : لا يعمل شيء دون أمره ، وتفاوت الشيئان : تباعد ما بينهما . [اختيار الصحاح]

[مهام الخليفة ومسؤولياته]

وَالَّذِي يَلْزَمُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ عَشَرَةً أَشْيَاءً :
 أَحَدُهَا : حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقِرَّةِ وَمَا أَجْعَلَهُ سَلْفُ الْأُمَّةِ ، فَإِنْ تَجَمَّعَ مُبْتَدِعٌ ،
 أَوْ زَاغَ دُوْشُبَهَةٍ عَنْهُ أَوْ ضَحَّ لَهُ الْحُجَّةُ وَبَيْنَ لَهُ الصَّوَابُ ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْحُقُوقِ
 وَالْحُدُودِ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ حَمْرَوْسًا مِنْ خَلْلِ وَالْأُمَّةُ مَمْنُوعَةٌ مِنْ ذَلِيلٍ .

الثَّانِي : تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَابِرِينَ وَقَطْعُ الْخَصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ حَتَّى تَعُمَ النَّصْفَةُ ،
 فَلَا يَتَعَدَّ ظَالِمٌ وَلَا يَضُعُفُ مَظْلُومٌ .

الثَّالِثُ : بِحَمَائِهِ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الْحَرِيرِ؛ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ ، وَيَنْتَشِرُ وَافِي
 الْأَسْفَارِ أَمِينِينَ مِنْ تَغْرِيرِ بِنَفْسِي أَوْ مَالِ .

وَالرَّابِعُ : إِقَامَةُ الْحُدُودِ لِتُصَانَ حَكَارُمُ اللهِ - تَعَالَى - عَنِ الْإِنْتَهَاكِ ، وَتَحْفَظَ حُقُوقَ عِبَادِهِ مِنْ
 إِتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ .

وَالْخَامِسُ : تَحْصِينُ الْغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَائِنَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ ، حَتَّى لَا تَظْفَرَ الْأَعْدَاءُ بِغَرَّةٍ
 يَتَهَكُّونَ فِيهَا حَمَرًا ، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا يُسْلِمًا أَوْ مُعاَهِدَ دَمًا .

وَالسَّادِسُ : جِهَادُ مَنْ عَانَى الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يَدْخُلَ فِي الدَّمَةِ؛ لِيُقَامَ
 بِحَقِّ اللهِ - تَعَالَى - فِي إِظْهَارِهِ عَلَى الْدِينِ كُلُّهُ .

وَالسَّابِعُ : جِبَائِهِ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْئُ نَصَا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا
 عَسْفٍ .

وَالثَّامِنُ : تَقْدِيرُ الْعَطَائِيَا وَمَا يَسْتَحْقُ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ ، وَدَفْعَهُ فِي
 وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ .

الثَّاسِعُ : اسْتِكْفَاءُ الْأَمَنَاءِ وَتَقْلِيدُ النُّصَاحَاءِ فِيمَا يُفَوَّضُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ وَيَكُلُّهُ إِلَيْهِمْ مِنْ
 الْأَمْوَالِ؛ لِتَكُونَ الْأَعْمَالُ بِالْكَفَاءَةِ مَضْبُوَطَةً وَالْأَمْوَالُ بِالْأَمَنَاءِ مَحْفُوظَةً .

العَاشرُ : أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُسَارِقَةَ الْأُمُورِ وَتَصْفُحَ الْأَخْوَالِ؛ لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ
 وَحِرَاسَةِ الْمَلَكَةِ ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى التَّفْويضِ - شَاعُلًا بِلَذَّةِ أَوْ عِبَادَةِ ، فَقَدْ يَجُونُ الْأَمِينُ وَيَغْنُشُ

النَّاصِحُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : « يَنْدَوْدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » [ص: ٢٦] .

فَلَمْ يَقْتَصِرْ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَلَى التَّقْوِيَّصِ دُونَ الْمُبَاشَرَةِ ، وَلَا عَذَرَهُ فِي الْإِتْبَاعِ حَتَّى وَصَفَهُ بِالْفَضْلَالِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُسْتَحْقًا عَلَيْهِ بِحُكْمِ الدِّينِ وَمَنْصِبِ الْخِلَافَةِ ، فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ السِّيَاسَةِ لِكُلِّ مُسْتَرِعٍ . قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

وَلَقَدْ أَصَابَ الشَّاعِرُ^(١) فِيمَا وَصَفَ بِهِ الزَّعِيمِ الْمُدَبِّرِ حَتَّى يَقُولُ [مِنَ الْبَسِيطِ] :

رَحْبَ الدَّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُضطَلِعاً سَاعِدَهُ وَلَا إِذَا عَصَّ مَكْرُوهٌ بِهِ حَشِعاً يَكُونُ مُتَّعِناً يَوْمًا وَمُتَّبِعاً مُسْتَحْكِمَ الرَّأْيِ لَا فَخْمًا وَلَا ضَرَعاً	وَقَلَّدُوا أَمْرَكُمْ اللَّهَ دَرْكُمْ لَا مُثْرِفًا إِنْ رَخَاءُ الْعَيْشِ مَا زَالَ يَجْلِبُ دَرَ الدَّهْرِ أَشْطُرُهُ حَتَّى اسْتَمَرَ عَلَى شَزِيرَتِهِ
--	---

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِدادَ^(٢) لِلْمُؤْمِنِ - وَكَانَ وَزِيرَهُ - [مِنَ الْبَسِيطِ] :

مَنْ كَانَ حَارِسَ دُنْيَا إِنَّهُ قَمْنٌ هَمَانِ مِنْ أَمْرِهِ حَلٌّ وَلِإِرَامٍ	أَنْ لَا يَنَامَ وَكُلُّ النَّاسِ نُوَامٌ وَكَيْفَ تَرْقُدُ عَيْنَا مَنْ تَضَيَّقَهُ
--	---

★★★

(١) هو لقيط بن يعمر بن خارجة الإيادى ؛ شاعر جاهلى فحل، من أهل الحيرة، كان يحسن الفارسية واتصل بكسرى سابور (ذى الأكتاف)، فكان من كتابه والمطلعين على أسرار دولته ومن مقدمي مترجميه . وهو صاحب القصيدة التي مطلعها : (يا دار عمرة من محتلها الجرعا)، وهي من غرر الشعر، بعث بها إلى قومه، بني إياد، ينذرهم بأن كسرى وجه جيشاً لغزوهم وسقطت القصيدة في يد من أوصلها إلى كسرى فسخط عليه وقطع لسانه ثم قتلها .

(٢) هو القاضي محمد بن يزداد بن سويد الكاتب المروزي الوزير وزير للمؤمنون، كان حسن البلاغة كثير الأدب مشهوراً بقول الشعر، له في المؤمن مركبة معروفة، وكان سليمان بن وهب يكتب بين يديه ، وكان به خاصاً ثم اتصل به أن سليمان سعى عليه فأطرحه . وتوفي سنة ثلاثين ومائتين بسر من رأى .

فصل

[واجبات الأمة نحو الخليفة]

وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله - تعالى - فيما لهم وعليهم، وواجب له عليهم حفان الطاعة^(١) والتصرة^(٢) ما لم يتغير حاله .
والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئاً : أحدهما : برجح في عدالته .

والثاني : نقص في بدنـه . فأما الجرح في عدالته ، هو الفسق فهو على ضربين : أحدهما : ماتابع فيه الشهوة .

والثاني : ما تعلق فيه بشبهة ، فاما الأول منها : فمتعلق بأفعال الجنواح ، وهو ارتکابه للمحظورات ، وإقدامه على المنكرات تحكيمـاً للشهوة وانقياداً للهوى ، فهـذا فـسق يـمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج عنها ، فلـو عـاد إلى العـدـالة لم يـعـدـ إلى الإمـامـة إلا بـعـقـيدـ جـديـدـ .

وقال بعض المتكلمين : يعود إلى الإمامة بعوده إلى العـدـالة من غير أن يستأنـفـه .
ولـأـيـنةـ لـعـمـومـ وـلـأـيـتهـ وـلـحـقـ الـمـشـقةـ فيـ اـسـتـنـافـ بـيـعـتـهـ .

واما الثاني منها : فـمـتـعلـقـ بـالـاعـتقـادـ الـمـتـأـولـ بـشـبـهـةـ تـعـرـضـ فـيـتـأـولـ لـهـ خـلـافـ اـخـرـ .

(١) قلت : إلا أن هذه الطاعة ليست مطلقة ، بل هي مقيدة بموافقتها للشرع والنصوص الواردة في ذلك كثيرة ، منها : ما رواه ابن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» ، وفي رواية : «على المرء المسلم السمع والطاعة فيها أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» . وعن يحيى بن حصين قال : سمعت جدي تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول : «لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ، فاسمعواه وأطاعوا» ، إلى آخر هذه النصوص الصحيحة .

(٢) قلت : ومن باب نصرة الخليفة أو الحاكم النصح له وذلك واجب على كل مسلم ، فمن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : «الدين النصيحة» قلنا : مـنـ ؟ قال : «الله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم» .

فقد اختلف العلماء فيها.

فذهبَ فريقٌ منهم إلى أنَّها تمنع من انعقاد الإمامة وَمِنْ استدامتها وَيُخْرُجُ بِحُدُوثِهِ مِنْها؛ لأنَّه لَمَّا اسْتَوَى حُكْمُ الْكُفَّارِ تَأْوِيلٍ وَغَيْرَ تَأْوِيلٍ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِي حَالُ الْفِسْقِ تَأْوِيلٍ وَغَيْرَ تَأْوِيلٍ.

وقالَ كثيرونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ: إِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ انعقادِ الإمامة وَلَا يُخْرُجُ بِهِ مِنْها، كَمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ وَجَوَازِ الشَّهَادَةِ.

وَأَمَّا مَا طَرَأَ عَلَى بَدْنِهِ مِنْ نَقْصٍ فَيُنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: نَقْصُ الْحَوَاسِّ، وَالثَّانِي: نَقْصُ الْأَعْصَاءِ، وَالثَّالِثُ: نَقْصُ التَّصْرِيفِ.

فَأَمَّا نَقْصُ الْحَوَاسِّ فَيُنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَمْنَعُ مِنِ الْإِمَامَةِ، وَقِسْمٌ لَا يَمْنَعُ مِنْهَا، وَقِسْمٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْمَائِنُ مِنْهَا فَشَيْئًا: أَحَدُهُنَا: زَوَالُ الْعَقْلِ، وَالثَّانِي: ذَهَابُ الْبَصَرِ، فَأَمَّا زَوَالُ الْعَقْلِ فَضَرِبَ بِهِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ عَارِضًا مَرْجُوًّا لِزَوَالٍ - كَالْإِغْنَاءِ - فَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ انعقادِ الإمامة وَلَا يُخْرُجُ مِنْها؛ لِأَنَّهُ مَرْضٌ قَلِيلُ الْبُشِّرِ سَرِيعُ الزَّوَالِ، وَقَدْ أَغْمَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِهِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا كَانَ لَازِمًا لَا يُرْجِي زَوَالُهُ - كَالْجُنُونِ وَالْحَبْلِ - فَهُوَ عَلَى ضَرِبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُطْبِقاً دَائِرَةً لَا يَتَخَلَّلُ إِفَاقَةً، فَهَذَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الإمامة وَاسْتِدامَتِها، فَإِذَا طَرَأَ هَذَا بَطَلَتْ بِهِ الْإِمَامَةُ بَعْدَ تَحْقِيقِهِ وَالْقَطْعِ بِهِ.

وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ: أَنْ يَتَخَلَّلُ إِفَاقَةً يَعُودُ بِهَا إِلَى حَالِ السَّلَامَةِ فَيُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ زَمَانُ الْحَبْلِ أَكْثَرُ مِنْ زَمَانِ الْإِفَاقَةِ، فَهُوَ كَالْمُسْتَدِيمِ يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الإمامة وَاسْتِدامَتِها وَيُخْرُجُ بِحُدُوثِهِ مِنْها، وَإِنْ كَانَ زَمَانُ الْإِفَاقَةِ أَكْثَرُ مِنْ زَمَانِ الْحَبْلِ مَنَعَ مِنْ عَقْدِ الإمامةِ.

وَاخْتِلَفَ فِي مَنْعِهِ مِنْ استدامَتِها، فَقَيْلٌ: يَمْنَعُ مِنْ استدامَتِها كَمَا يَمْنَعُ مِنْ ابْتِداَهَا، فَإِذَا طَرَأَ بَطَلَتْ بِهِ الْإِمَامَةُ؛ لِأَنَّ فِي استدامَتِهِ إِحْلَالًا بِالنَّظَرِ الْمُسْتَحْقِقِ فِيهِ، وَقَيْلٌ: لَا يَمْنَعُ مِنْ استدامَةِ الإمامة وَإِنْ مَنَعَ مِنْ عَقْدِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُرَايِي فِي ابْتِداَءِ عَقْدِهَا سَلَامَةً كَامِلَةً.

وَفِي الْخُرُوجِ مِنْهَا نَقْصٌ كَامِلٌ .

وَأَمَّا ذَهَابُ الْبَصَرِ : فَيَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الْإِمَامَةِ وَاسْتِدَامِهَا ؛ فَإِذَا طَرَأَ بَطْلَتْ بِهِ الْإِمَامَةُ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ الشَّهَادَةِ فَأَوْلَى أَنْ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ ، وَأَمَّا عَشَاءُ الْعَيْنِ وَهُوَ أَنْ لَا يُبَصِّرَ عِنْدَ دُخُولِ اللَّيلِ ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ الْإِمَامَةِ فِي عَقْدِ وَلَا اسْتِدَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَرْضٌ فِي زَمَانِ الدَّعَةِ يُرْجَى رَوَالُهُ .

وَأَمَّا ضَعْفُ الْبَصَرِ ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ بِهِ الْأَشْخَاصَ إِذَا رَأَاهَا لَمْ يَمْنَعُ مِنْ الْإِمَامَةِ ، وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الْأَشْخَاصَ وَلَا يَعْرِفُهُمْ بِمِنْ الْإِمَامَةِ عَقْدًا وَاسْتِدَامَةً .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنِ الْحَوَاسِ الَّتِي لَا يُؤْثِرُ فَقْدُهَا فِي الْإِمَامَةِ فَشَيْئًا : أَحَدُهُمَا : الْخَسْمُ فِي الْأَنْفِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ بِهِ شَمَ الرَّوَاحِ .

وَالثَّانِي : فَقْدُ الدُّوْقِ الَّذِي يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الطُّعُومِ فَلَا يُؤْثِرُ عَلَى هَذَا فِي عَقْدِ الْإِمَامَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤْثِرُانِ فِي اللَّذَّةِ وَلَا يُؤْثِرُانِ فِي الرَّأْيِ وَالْعَمَلِ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ : مِنِ الْحَوَاسِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا فَشَيْئًا : الصَّمَمُ وَالْحَرَسُ فَيَمْنَعُانِ مِنْ ابْتِدَاءِ عَقْدِ الْإِمَامَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ الْأَوْصَافِ يُوجُودُهُمَا مَفْقُودٌ . وَانْخَلَفَ فِي الْخُرُوجِ بِهِمَا مِنْ الْإِمَامَةِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَخْرُجُ بِهِمَا مِنْهَا كَمَا يَخْرُجُ بِذَهَابِ الْبَصَرِ ؛ لِتَأْثِيرِهِمَا فِي التَّدْبِيرِ وَالْعَمَلِ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَخْرُجُ بِهِمَا مِنِ الْإِمَامَةِ لِقِيَامِ الْإِشَارَةِ مَقَامَهُمَا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إِلَّا بِنَقْصٍ كَامِلٍ ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ لَمْ يَخْرُجْ بِهِمَا مِنِ الْإِمَامَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُهَا خَرَجَ مِنِ الْإِمَامَةِ بِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ مَفْهُومَةٌ وَالْإِشَارَةُ مَوْهُومَةٌ ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الْمَذَاهِبِ أَصَحُّ .

وَأَمَّا ثَمَمَةُ الْلِّسَانِ وَثَقلُ السَّمْعِ مِنْ إِدْرَاكِ الصَّوْتِ إِذَا كَانَ عَالِيًّا فَلَا يَخْرُجُ بِهِمَا مِنِ الْإِمَامَةِ إِذَا حَدَثَ . وَانْخَلَفَ فِي ابْتِدَاءِ عَقْدِهَا مَعَهُمَا ، فَقَيْلَ : يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ ابْتِدَاءِ عَقْدِهَا لِأَنَّهُمَا نَقْصٌ يَخْرُجُ بِهِمَا عَنْ حَالِ الْكَمَالِ ، وَقَيْلَ : لَا يَمْنَعُ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَمْنَعْهُ عُقْدَةُ لِسَانِهِ عَنِ النُّبُوَّةِ فَأَوْلَى أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنِ الْإِمَامَةِ .

فصلٌ

وَأَمَّا فَقْدُ الْأَعْصَاءِ فَيُنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ فِي عَقْدٍ وَلَا اسْتِدَامَةٍ ، وَهُوَ مَا لَا يُؤْثِرُ فَقْدُهُ فِي رَأْيٍ وَلَا عَمَلٍ وَلَا تَهْوِيَّةٍ وَلَا يَشْبِهُ فِي الْمَنْظَرِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ : قَطْعِ الذَّكَرِ وَالْأَذْنِينِ ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الْإِمَامَةِ وَلَا مِنْ اسْتِدَامَتِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ فَقْدَ هَذَيْنِ الْعُضُوَيْنِ يُؤْثِرُ فِي التَّسَاسِلِ دُونَ الرَّأْيِ وَالْحِنْكَةِ فَيَجْرِي بَعْرَى الْعُنْتَةِ . وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ - تَعَالَى - يَحْسَنَ بْنَ زَكَرِيَّا بِذَلِكَ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : «وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ» [آل عمران: ٣٩].

وَفِي الْحَصُورِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الْعَيْنُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِ السَّنَاءِ قَالَهُ أَبُنُ مَسْعُودٍ وَأَبُنُ عَبَّاسٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَكَرٌ يَغْشَى بِهِ السَّنَاءُ أَوْ كَانَ كَالنَّوَّاةِ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، فَلَمَّا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ النُّبُوَّةِ فَأَوْلَى أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنِ الْإِمَامَةِ ، وَكَذَلِكَ قَطْعُ الْأَذْنِينِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُؤْثِرُانِ فِي رَأْيٍ وَلَا عَمَلٍ وَلَهُمَا شَيْءٌ خَفِيٌّ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَرَ فَلَا يَظْهَرُ .

وَالقِسْمُ الثَّالِثُ : مَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الْإِمَامَةِ وَمِنْ اسْتِدَامَتِهَا ، وَهُوَ مَا يَمْنَعُ مِنْ الْعَمَلِ كَذَهَابِ الْيَدَيْنِ أَوْ مِنْ النُّهُوضِ كَذَهَابِ الرِّجْلَيْنِ ، فَلَا يَصْحُّ مَعْهُ الْإِمَامَةُ فِي عَقْدٍ وَلَا اسْتِدَامَةٍ؛ لِعَجْزِهِ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ الْأُمَّةِ فِي عِلْمٍ أَوْ نَهْضَةٍ .

وَالقِسْمُ الْأَرْبَعُونُ : مَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الْإِمَامَةِ ، وَاحْتِلْفَ فِي مَنْعِهِ مِنْ اسْتِدَامَتِهَا ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ بِهِ بَعْضُ الْعَمَلِ أَوْ فَقَدَ بِهِ بَعْضُ النُّهُوضِ - كَذَهَابِ إِحدَى الْيَدَيْنِ أَوْ إِحدَى الرِّجْلَيْنِ ، فَلَا يَصْحُّ مَعْهُ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِعَجْزِهِ عَنْ كَمَالِ التَّصَرُّفِ ، فَإِنْ طَرَأْ بَعْدَ عَقْدِ الْإِمَامَةِ فِي خُرُوجِهِ مِنْهَا مَذْهَبَانِ لِلْفُقَهَاءِ :

أَحَدُهُمَا : يَخْرُجُ بِهِ مِنِ الْإِمَامَةِ لِأَنَّهُ عَجْزٌ يَمْنَعُ مِنْ ابْتِدَائِهَا فَمَنَعَ مِنْ اسْتِدَامَتِهَا.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهِ مِنِ الْإِمَامَةِ وَإِنْ مَنَعَ مِنْ عَقِدِهَا؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي عَقِدِهَا كَمَالُ السَّلَامَةِ وَفِي الْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَالُ النَّقْصِ .

وَالقِسْمُ الرَّابِعُ : مَا لَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَةِ الْإِمَامَةِ ، وَاحْتِلْفَ فِي مَنْعِهِ مِنْ ابْتِدَاءِ عَقِدِهَا وَهُوَ

مَا شَانَ وَقَبَحَ وَلَمْ يُؤثِّرْ فِي عَمَلٍ وَلَا فِي تَهْضِّةٍ . كَجَدْعِ الْأَنْفِ وَسَمْلِ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ ، فَلَا يَخْرُجُ
بِهِ مِنِ الْإِمَامَةِ بَعْدَ عَقْدِهَا لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهَا .
وَفِي مَنْعِهِ مِنْ ابْتِدَاءِ عَقْدِهَا مَذْهَبَانِ لِلْفُقَهَاءِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فِي
حُقُوقِهَا .

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الْإِمَامَةِ وَتَكُونُ السَّلَامَةُ مِنْهُ شَرْطًا مُعْتَبَرًا فِي
عَقْدِهَا ؛ لِيَسْلَمَ وُلَاءُ الْمَلَكَ مِنْ شَيْنِ يُعَابُ وَنَقْصُ يُزَدَّرِي فَتَقْلُبُ بِهِ الْهُبَيْثَةُ ، وَفِي قِلَّتِهَا نُفُورُ عَنِ
الطَّاعَةِ ، وَمَا أَدَى إِلَى هَذَا فَهُوَ نَقْصٌ فِي حُقُوقِ الْأُمَّةِ .

★ ★ ★

فصل

[في نقضان حرية التصرف]

وَأَمَّا نَفْسُ التَّصْرِيفِ فَضَرِبَانِ : حَجْرٌ وَقَهْرٌ .

فَإِمَامُ الْحَجْرِ : فَهُوَ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْوَانِهِ مَنْ يَسْتَدِيدُ بِتَفْيِيدِ الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِ تَظَاهِرِ بِمَعْصِيَةِ ، وَلَا مُجَاهَرَةِ بِمُشَاهَقَةِ ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامَتِهِ وَلَا يَقْدِحُ فِي صِحَّةِ وَلَا تِيهِ ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ فِي أَفْعَالِ مَنْ اسْتَوَى عَلَى أُمُورِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ وَمُقْتَضَى الْعَدْلِ جَازَ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا ؛ تَنْفِيذًا لَهَا وَإِمْضَاءً لِأَحْكَامِهَا ، لِئَلَّا يَقْفَضَ مِنْ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ مَا يَعُودُ بِفَسَادٍ عَلَى الْأُمَّةِ . وَإِنْ كَانَتْ أَفْعَالُهُ خَارِجَةً عَنْ حُكْمِ الدِّينِ وَمُقْتَضَى الْعَدْلِ ، لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْتَنْصَرَ مَنْ يَقْبِضُ يَدَهُ وَيُزِيلَ تَغْلُبَهُ .

وَأَمَّا الْقَهْرُ : فَهُوَ أَنْ يَصِيرَ مَأْسُورًا فِي يَدِ عَدُوٍّ قَاهِرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَلَاصِ مِنْهُ ، فَيَمْنَعُ ذَلِكَ عَنْ عَقْدِ الْإِمَامَةِ لَهُ لِعَجْزِهِ عَنِ النَّظَرِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَدُوُّ مُشَرِّكًا أَمْ مُسْلِمًا بَاغِيًّا ، وَلِلْأُمَّةِ أَخْتِيَارٌ مِنْ عَدَاءِ مِنْ ذَوِي الْقُدْرَةِ ، وَإِنْ أُسِرَّ بَعْدَ أَنْ عُقِدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ ، فَعَلَى كَافَةِ الْأُمَّةِ اسْتِنْقَادُهُ لِمَا أَوْجَبَتْهُ الْإِمَامَةُ مِنْ نُصْرَتِهِ ، وَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ مَا كَانَ مَرْجُوا الْخَلَاصِ مَأْمُولُ الْفُكَاكِ ، إِمَّا بِقِتَالٍ أَوْ فِدَاءٍ ، فَإِنْ وَقَعَ الْإِيَاسُ مِنْهُ ، لَمْ يَجُلْ حَالُ مَنْ أَسْرَهُ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُشَرِّكِينَ أَوْ بُغَاةَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي أَسْرِ الْمُشَرِّكِينَ خَرَجَ مِنْ الْإِمَامَةِ لِلْيَأسِ مِنْ خَلَاصِهِ ، وَاسْتَأْنَفَ أَهْلَ الْإِخْتِيَارِ بِيَعْنَةَ غَيْرِهِ عَلَى الْإِمَامَةِ .

فَإِنْ عَهِدَ بِالْإِمَامَةِ فِي حَالِ أَسْرِهِ نُظَرَ فِي عَهْدِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِيَاسِ مِنْ خَلَاصِهِ كَانَ عَهْدُهُ باطِلًا ؛ لِأَنَّهُ عَهْدٌ بَعْدَ خُروِجهِ مِنْ الْإِمَامَةِ فَلَمْ يَصْحَّ مِنْهُ عَهْدٌ ، وَإِنْ عَهَدَ قَبْلَ الْإِيَاسِ مِنْ خَلَاصِهِ وَقَتَ هُوَ فِيهِ مَرْجُوا الْخَلَاصِ ؛ صَحَّ عَهْدُهُ لِيَقَاءِ إِمَامَتِهِ ، وَاسْتَقَرَتْ إِمَامَةُ وَلِيٍ عَهْدِهِ بِالْإِيَاسِ مِنْ خَلَاصِهِ لِزَوَالِ إِمَامَتِهِ ، فَلَوْ حَلَصَ مِنْ أَسْرِهِ بَعْدَ عَهْدِهِ نُظَرَ فِي خَلَاصِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِيَاسِ مِنْهُ لَمْ يَعُدْ إِلَى إِمَامَتِهِ ؛ لِخُروِجهِ مِنْهَا بِالْإِيَاسِ وَاسْتَقَرَتْ فِي وَلِيٍ عَهْدِهِ ، وَإِنْ حَلَصَ قَبْلَ الْإِيَاسِ فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ ، وَيَكُونُ الْعَهْدُ فِي وَلِيٍ الْعَهْدِ ثَابِتًا وَإِنْ لَمْ يَصِرْ إِمَاماً . وَإِنْ كَانَ مَأْسُورًا مَعَ بُغَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ مَرْجُوا الْخَلَاصِ فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ

يُرجَّح خَلَاصُهُ لَمْ يَتَمَلِّ حَالُ الْبُغَاةِ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونُوا نَصَبُوا لِأَنفُسِهِمْ إِمَاماً أَوْ لَمْ يُنَصَّبُوا ، فَإِنْ كَانُوا فَوْضَى لَا إِمَامَ هُمْ ، فَالْإِمَامُ الْمَأْسُورُ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى إِمَامَتِهِ ؛ لَاَنَّ بِيَعْتَهُ هُنْ لَازِمَةُ ، وَطَاعَتُهُ عَلَيْهِمْ وَاجِبَةُ ، فَصَارَ مَعَهُمْ كَمَصِيرِهِ مَعَ أَهْلِ الْعَدْلِ إِذَا صَارَتْ تَحْتَ الْحَجْرِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ أَنْ يَسْتَبِّهُوا عَنْهُ تَأْثِيرًا يَخْلُفُهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِسْتِيَّاتِةِ ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا كَانَ أَحَقُّ بِالْإِخْتِيَارِ مَنْ يَسْتَبِّهُ مِنْهُمْ ، فَإِنْ خَلَعَ الْمَأْسُورُ نَفْسَهُ أَوْ مَاتَ لَمْ يَصِرْ الْمُسْتَنَابُ إِمَاماً ؛ لِأَنَّهَا نِيَابَةٌ عَنْ مَوْجُودٍ فَرَأَتْ بِفَقْدِهِ .

وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْبُعْيِي قَدْ نَصَبُوا لِأَنفُسِهِمْ إِمَاماً دَخَلُوا فِي بِيَعْتَهُ وَانْقَادُوا لِطَاعَتِهِ ، فَالْإِمَامُ الْمَأْسُورُ فِي أَيْدِيهِمْ خَارِجٌ مِنِ الْإِمَامَةِ بِالْإِيَاسِ مِنْ خَلَاصِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ انْحَازُوا بِدَارِ تَفَرَّدَ حُكْمُهَا عَنِ الْجَمَاعَةِ وَخَرَجُوا بِهَا عَنِ الطَّاعَةِ ، فَلَمْ يَقِنْ لِأَهْلِ الْعَدْلِ بِهِمْ نُصْرَةُ وَلِلْمَأْسُورِ مَعَهُمْ قُدْرَةُ ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ فِي دَارِ الْعَدْلِ أَنْ يَعْقِدُوا الْإِمَامَةَ لِمَنْ ارْتَضُوا لَهَا ، فَإِنْ خَلَصَ الْمَأْسُورُ لَمْ يَعْدُ إِلَى الْإِمَامَةِ لِخُروِجهِ مِنْهَا .



فصل

[نواب الخليفة وولاته]

وإذا تمهد ما وصفناه من أحكام الإمامة، وعموم نظرها في مصالح الملة وتدبير الأمة، فإذا استقر عقدها للإمام، انقسم ما صدر عنهم من ولائيات خلقائه أربعة أقسام :

فالقسم الأول : من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء؛ لأنهم يستتابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

والقسم الثاني : من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

والقسم الثالث : من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم كفافي القضاة، ونقيب الجيوش، وحاكمي الثغور، ومستوفى الحراج، وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

والقسم الرابع : من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، وهم كفافي بلد أو إقليم أو مستوفى خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جندي؛ لأن كل واحد منهم خاص بالنظر بخصوص العمل، ولكل واحد من هؤلاء الولاية شرط تعيينها ولايته ويصح معها نظره. ونحن نذكرها في أبوابها ومواضيعها بميشية الله وتوفيقه.



الباب الثاني

في تقليد الوزارة

والوزَّارَةُ عَلَى ضَرْبِيْنِ : وَزَارَةُ تَقْوِيْضٍ^(١) وَزَارَةُ تَفْعِيْضٍ . فَأَمَّا وَزَارَةُ التَّقْوِيْضِ : فَهُوَ أَنْ يَسْتَوْزِرَ الْإِمَامُ مَنْ يُؤْوَضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرَ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ وَإِمْضَاَتِهَا عَلَى اجْتِهَادِهِ ، وَلَيْسَ يَمْتَنَعُ جَوَازُ هَذِهِ الْوَزَّارَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - حَكَايَةً عَنْ نَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِ هَذِهِنَّ أَخْرَى ② آشِدُدْ بِهِ أَخْرَى ③ وَأَشِرِكْهُ فِي أَخْرِيٍّ ④ » [طه: ٢٩ - ٣٢] .

فَإِذَا جَاءَ ذِيلَ فِي النُّبُوَّةِ كَانَ فِي الْإِمَامَةِ أَجْوَرٌ ؛ وَلَاَنَّ مَا وُكِّلَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ تَدْبِيرِ الْأُمَّةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُبَاشَرَةِ حَمِيعِهِ إِلَّا بِاسْتِنَاتَيْهِ ، وَبِنَيَّابَةِ الْوَزِيرِ الْمُشَارِكِ لَهُ فِي التَّدْبِيرِ أَصَحُّ فِي تَفْعِيْضِ الْأُمُورِ مِنْ تَفْرِدِهِ بِهَا لِيَسْتَظْهِرَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَبِهَا يَكُونُ أَبْعَدُ مِنَ الزَّلَلِ وَأَمْنَعُ مِنَ الْخَلْلِ .

وَيُعْتَبِرُ فِي تَقْلِيْدِ هَذِهِ الْوَزَّارَةِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ إِلَّا النَّسْبَتِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعْضِيْضُ الْأَرَاءِ وَمُنْقَذُ الْاجْتِهَادِ ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَاتِ الْمُجْهَدِيْنَ . وَيَخْتَاجُ فِيهَا إِلَى شَرْطٍ زَائِدٍ عَلَى شُرُوطِ الْإِمَامَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِفَايَةِ فِيمَا وُكِّلَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْحُزْبِ وَالْحَرَاجِ خَبْرَةُ بِهَا وَمَعْرِفَةُ تَفْصِيلِهَا ، فَإِنَّهُ مُبَاشِرٌ لَهُمَا تَارَةً وَمُسْتَقِبٌ فِيهِمَا أُخْرَى ، فَلَا يَصْلُ إِلَى اسْتِنَاتَةِ الْكُفَّاْةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ ، كَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ إِذَا قَصَرَ عَنْهُمْ ، وَعَلَى هَذَا الشَّرْطِ مَدَارُ الْوَزَّارَةِ وَبِهِ تَسْتَظِمُ السَّيَّاسَةَ .

(١) قلت : وزير التقويض هو : الوزير الذي يعينه الخليفة ليتحمل معه مسؤولية الحكم والسلطان ، فيفرض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضاءها حسب اجتهاده وفق أحكام الشرع . وإيجاد المعاون من المباحثات ، فيجوز لل الخليفة أن يعين معاوناً له يعاونه ويساعده في مسؤولياته وأعماله، فقد أخرج الحاكم والترمذني عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « وزيراً من السماء جبريل وميكائيل ومن الأرض أبو بكر وعمر » ، وكلمة الوزير كما في الحديث يراد بها المعنين والمساعد، الذي هو المعنى اللغوي ، كما استعمل القرآن الكريم كلمة (وزير) بهذا المعنى اللغوي، قال تعالى: « وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِهِ »، أي معييناً ومساعداً.

كما أن كلمة وزير في الحديث مطلقة تشمل أي معاونة وأية مساعدة في أي أمر من الأمور، ومنها إعانته الخليفة في مسؤولية الخلافة وأعمالها.

حُكِيَ أَنَّ الْمَأْمُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ كَتَبَ فِي الْخُتْبَارِ وَزِيرٍ : إِنِّي التَّمَسْتُ لِأَمْوَرِي رَجُلًا جَامِعًا لِخَصَالِ الْخَيْرِ ، ذَا عِفْفَةً فِي خَلَاقِهِ وَاسْتِقَامَةً فِي طَرَائِقِهِ ، قَدْ مَذَبَّتِهُ الْأَدَابُ وَأَحْكَمَتِهُ التَّجَارِبُ ، إِنْ أُؤْمِنَ عَلَى الْأَسْرَارِ قَامَ بِهَا ، وَإِنْ قُلَّدَ مُهِمَّاتِ الْأَمْوَرِ نَهَضَ فِيهَا ، يُسْكِتُهُ الْحَلْمُ وَيُنْطِقُهُ الْعِلْمُ ، وَتَكْفِيهِ اللَّهُ حَظَّهُ وَتَغْنِيهِ النَّفَّةُ ، لَهُ صَوْلَةُ الْأَمْرَاءِ وَأَنَّا هُنَّ الْحَكَمَاءِ وَتَوَاضُعُ الْعُلَمَاءِ وَفَهُمُ الْفَقَهَاءُ ، إِنْ أَحْسِنَ إِلَيْهِ شَكَرٌ ، وَإِنْ أَبْتُلَى بِالْإِسَاعَةِ صَبَرَ ، لَا يَبِعُ تَصِيبَ يَوْمِهِ بِحِرْمَانِ غَدِهِ ، يَسْتَرِقُ قُلُوبَ الرِّجَالِ بِخَلَابَةِ لِسَانِهِ وَحُسْنِ بَيَانِهِ ، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضَ الشُّعَرَاءِ^(١) هَذِهِ الْأَوْصَافَ فَأَوْجَزَهَا ، وَوَصَفَ بَعْضَ وُزَرَاءِ الدُّولَةِ الْعَبَاسِيَّةِ بِهَا فَقَالَ [من الوافر]:

بَدِيهَتُهُ وَفُكَرَتُهُ سَوَاءٌ	إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَى النَّاسِ الْأَمْوَرُ
وَأَخْرَمُ مَا يَكُونُ الدَّهَرَ يَوْمًا إِذَا	أَغْيَا الْمُشَاهِرُ وَالْمُشَيرُ
وَصَدَرَ فِيهِ لِلَّهِمَّ أَتَسَاعُ	إِذَا ضَاقَتِ مِنَ الْهُمُّ الصُّدُورُ

فَهَذِهِ الْأَوْصَافُ إِذَا كَمُلَتْ فِي الرَّعِيمِ الْمُدَبِّرِ - وَقَلَّ مَا تَكْمُلُ - فَالصَّالِحُ بِنَظَرِهِ عَامٌ ، وَمَا يُنَاطُ بِرَأْيِهِ وَتَدْبِيرِهِ تَامٌ ؛ وَإِنْ اخْتَلَتْ فَالصَّالِحُ بِحَسْبِهِ يَخْتَلُ ، وَالتَّدْبِيرُ عَلَى قَدْرِهَا يَعْتَلُ ، وَلَئِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنَ الشُّرُوطِ الدِّينِيَّةِ الْمَخْضَةِ فَهُوَ مِنْ شُرُوطِ السِّيَاسَةِ الْمُمَازِجَةِ لِشُرُوطِ الدِّينِ ، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَاسْتِقَامَةِ الْمِلَّةِ .

فَإِذَا كَمُلَتْ شُرُوطُ هَذِهِ الْوَزَارَةِ فِيمَنْ هُوَ أَهْلُهَا ، فَصِحَّةُ التَّقْلِيدِ فِيهَا مُعْتَبَرَةٌ بِلَفْظِ الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَوْزِرِ ؛ لِأَنَّهَا وَلَا يَةٌ تَفْتَرُ إِلَى عَقِيدَ وَالْعُقُودِ لَا تَصْحُ إِلَّا بِالْقُولِ الصَّرِيحِ ، فَإِنْ وَقَعَ لَهُ بِالنَّظَرِ وَأَدَنَ لَهُ لَمْ يَتِمَ التَّقْلِيدُ . حُكْمًا . وَإِنْ أَمْضَاهُ الْوَلَاةُ . عُرْفًا . حَتَّى يَعْقِدَ لَهُ الْوَزَارَةُ بِلَفْظِ يَشْتَمِلُ عَلَى شَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : عُمُومُ النَّظَرِ .
وَالثَّانِي : الْيَابَاةُ .

(١) هو أشجع بن عمرو السلمي من ولد الشريد بن مطروه، ربى ونشأ بالبصرة ثم خرج إلى الرقة والرشيد بها، فمدح البرامكة وانقطع إلى جعفر خاصة وأصفاه مدحه، ووصله الرشيد وأعجبه وأثرت حاله في أيامه وتقدم عنده .

فإن اقتصر على عموم النظر دون النيابة فكان بولاية العهد أخص؛ فلمن تتعقد به الوزارة، فإن اقتصر به على النيابة فقد أبهم ما استنابه فيه من عموم وخصوص، أو تنفيذ وتغويض فلم تتعقد به الوزارة، وإذا جمَّع بينهما انعقدت وتمَّت، والجمع بينهما يكون من وجهين:

أحدُهُما: وهو بأحكام العقود أخص أن يقول: قد قلدتك ما إلى نيابة عنِي فتتعقد به الوزارة؛ لأنَّه قد جمَّع له بينَ عموم النظر والاستنابة في النظر، فإن قال له: ثُبْ عنِي فيما إلى احتمل أن تتعقد به الوزارة؛ لأنَّه قد جمَّع له في هذا اللفظ بينَ الوجهين: عموم النظر والاستنابة واحتمل أن لا تتعقد به الوزارة؛ لأنَّه إذن يحتاج إلى أن يقدمه عقد، والأذن في أحكام العقود لا تصح به العقود، ولكن لو قال: قد استتبتك فيما إلى انعقدت به الوزارة؛ لأنَّه عدل عن مجرد الإذن إلى الفاظ العقود.

ولو قال: انظر فيما إلى لم تتعقد به الوزارة؛ لاحتاله أن ينظر في تصريحه أو في تنفيذه أو في القيام به، والعقد لا ينبع بلفظ محتمل حتى يصله بما ينفي عنه الاحتمال، وليس يراعى فيما يباشره الخلقاء ومملوك الأمة من العقود العامة ما يراعى في الخاصة من الشروط المؤكدة لأمرِين:

أحدُهُما: أنَّ من عادتهم الإختفاء بيسير القول عن كثبه فصار ذلك فيهم عرفاً مخصوصاً، وربما استقلوا الكلام فاقتصرت الإشارة غير أنَّه ليس يتعلَّق بها في الشروع حكم لباطق سليم، فكذلك خرجت بالشرع من عرفهم.

والثاني: أنَّهم لقلةً ما يباشرونه من العقود تجعل شواهد الحال في تأثيرهم لها موجباً لحمل لفظهم المجمل على الغرض المقصود دون الإحتمال المجرد، فهذا وجہ.

والوجه الثاني: وهو يُعرف المنصب أشهده أن يقول: قد استوزرتك تعويلاً على نيابتكم فتتعقد به هذه الوزارة؛ لأنَّه قد جمَّع بينَ عموم النظر فيما إليه يقوله: استوزرتك؛ لأنَّ نظر الوزارة عامٌ وبينَ النيابة يقوله: تعويلاً على نيابتكم، فخرجت عن وزارة التنفيذ إلى وزارة التقويض.

ولو قال: قد فوضت إليك وزارتي احتمل أن تتعقد به هذه الوزارة؛ لأنَّ ذكر التقويض

فيها يُمحِّر جُها عن وزارة التَّفْوِيض؛ ويَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَنْعَدِدْ لِأَنَّ التَّفْوِيض مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْوَزَارَةِ فَأَنْتَقَرَ إِلَى عَقْدِ يَتَقَدَّمُهُ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الْاخْتِيَالِينَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: قَدْ فَوَّضْنَا إِلَيْكَ الْوَزَارَةَ صَحَّ؛ لِأَنَّ وَلَاهُ الْأُمُورِ يُكَنُّونَ عَنْ أَنفُسِهِمْ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَيُعَظِّمُونَ عَنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَيْهِمْ فَيُرْسِلُونَهُ، فَيَقُولُ قَوْلُهُ: قَدْ فَوَّضْنَا إِلَيْكَ مَقَامَ قَوْلِهِ: فَوَّضْتُ إِلَيْكَ، وَقَوْلُهُ: الْوَزَارَةُ مَقَامٌ قَوْلِهِ: وَزَارَتِي وَهَذَا أَفْخَمُ قَوْلٍ عَقِدْتُ بِهِ وَرَازَةُ التَّفْوِيضِ وَبَجْرَهُ، وَلَوْ كَنَّى غَيْرُ الْمُلْوُكِ عَنْ أَنفُسِهِمْ بِالْجَمْعِ وَتَرَكَ الْإِضَافَةَ لِمَا تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمُ التَّقْرِيرِ ذَلِكَ إِضَافَةٌ؛ لِتِرْوِيَهُ عَنِ الْعُرْفِ الْمَعْهُودِ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: قَدْ قَلَّدْتُكَ وَزَارَتِي أَوْ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّ مُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِ هَرُونَ أَخِي [١] أَشَدُّ بِمَدِ أَزِيرِي [٢] وَأَشَرِكْهُ فِي أَمْرِي» [طه: ٢٩ - ٣٢].

فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مُجَرَّدِ الْوَزَارَةِ حَتَّى قَرَنَهَا بِشَدَّ أَزِيرِهِ وَإِشْرَاكِهِ فِي أَمْرِهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَزَارَةِ مُخْتَلِفٌ فِي اسْتِقَاقيِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ :

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَزِيرِ وَهُوَ الثَّقْلُ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَنِ الْمَلِكِ أَثْقَالَهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَزِيرِ وَهُوَ الْمَلْجَأُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: «كَلَّا لَا وَرَرَ» [القيامة: ١١].

أَيْ لَا مَلْجَأًا فَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يُلْجَأُ إِلَى رَأْيِهِ وَمَعْوَنِيهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَزِيرِ وَهُوَ الظَّهُورُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَقُولُ بِوَزِيرِهِ كَفُوَّةَ الْبَدَنِ بِالظَّهُورِ

وَلَأَيِّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَ مُشْتَقًا فَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا مَا يُوِجِّبُ الإِسْتِبْدَادَ بِالْأُمُورِ.

فصل

[في الفرق بين سلطات الوزير والإمام]

وإذا تقرر ما تتعقد به وزارة التقويض، فالنظر فيها - وإن كان على العموم - معتبراً بشرطين يقع الفرق بينهما بين الإمامة والوزارة: أحدهما: ما اختص بالوزير، وهو مطالعة الإمام لما أ مضاه من تدبير وآفاقه من ولاية وتقليد، إنما يصير بالاستدراك كالأمام.

والثاني: مخصوص بالإمام، وهو أن يتضمن أفعال الوزير وتداركه الأمور؛ ليقرر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه؛ لأن تدبير الأمة إليه موكول وعلى اجتيازه محمول. ويحجز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكام، كما يجوز ذلك للإمام؛ لأن سرروط الحكم فيه معتبرة ويجوز أن ينظر في المظالم ويستتب فيها؛ لأن سرروط المظالم فيه معتبرة، ويحجز أن يتولى الجهاد بنفسه، وأن يقلد من يتولاه؛ لأن سرروط الحرب فيه معتبرة، ويحجز أن يباشر تنفيذ الأمور التي ذكرها، وأن يستتب في تنفيذها؛ لأن سرروط الرأي والتدارك فيه معتبرة. وكل ما صدر من الإمام صالح من الوزير إلا ثلاثة أشياء: أحدها: ولائي العهد، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير.

الثاني: أن للإمام أن يستغطي الأمة من الإمام، وليس ذلك للوزير.

والثالث: أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير، ليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام. وما سوى هذه الثلاثة فحكم التقويض إليه يقتضي جواز فعله وصحّة نفوذه منه، فإن عارضه الإمام في رد ما أ مضاه، فإن كان في حكم نفذ غير وجهه، أو في مال وضع في حقه لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق به من مال، فإن كان في تقليد وال أو تمهيز جيش وتدبير حرب، جاز للإمام معارضته بعد الموئل والعدول بتجيشه إلى حيث يرى، وتدارك الحرب بما هو أولى؛ لأن للإمام أن يستدرك ذلك ذلك من أفعال نفسه فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره.

فَلَوْ قَلَّدَ الْإِمَامُ وَالْيَا عَلَى عَمَلٍ ، وَقَلَّدَ الْوَزِيرُ غَيْرَهُ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ ظُنْتَرَ فِي أَسْبِقِهِمَا بِالتَّقْلِيدِ ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْبَقَ تَقْلِيدًا ، فَتَقْلِيدُهُ أَثْبَتُ وَلَا لَايَةَ لِمَنْ قَلَّدَهُ الْوَزِيرُ ، وَإِنْ كَانَ تَقْلِيدُ الْوَزِيرِ أَسْبَقَ ، فَإِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ بِمَا تَقْدَمَ مِنْ تَقْلِيدِ الْوَزِيرِ كَانَ فِي تَقْلِيدِهِ الْإِمَامَ لِغَيْرِهِ عَزْلُ الْأَوَّلِ وَاسْتِئْنَافُ تَقْلِيدِ الثَّانِي ، فَصَحَّ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْإِمَامُ بِمَا تَقْدَمَ مِنْ تَقْلِيدِ الْوَزِيرِ ، فَتَقْلِيدُ الْوَزِيرِ أَثْبَتُ وَتَصْحُّ لَايَةُ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ تَقْلِيدَ الثَّانِي مَعَ الجَهْلِ بِتَقْلِيدِ الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ عَزْلًا لَوْ عَلِمَ بِتَقْلِيدِهِ .

وَقَالَ بَعْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ — رضي الله عنه : لَا يَعْزِلُ الْأَوَّلُ مَعَ عِلْمِ الْإِمَامِ بِحَالِهِ إِذَا قَلَّدَ غَيْرَهُ حَتَّى يَعْزِلَهُ قَوْلًا ، فَيَصِيرُ بِالْقَوْلِ مَعْرُوفًا لَا يَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ ، فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ النَّظَرُ مِنَ يَصْحُّ فِيهِ الإِشْرِائِ صَحَّ تَقْلِيدُهُمَا ، فَكَانَا مُشْتَرِكَيْنَ فِي النَّظَرِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَصْحُّ فِيهِ الإِشْرِائُ كَانَ تَقْلِيدُهُمَا مَوْقُوفًا عَلَى عَزْلِ أَحَدِهِمَا وَإِفْرَارِ الْآخَرِ ؛ فَإِنْ تَوَلَّ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَازَ أَنْ يَعْزِلَ أَيْمَانَ شَاءَ وَمُبْرِئَ الْآخَرَ ، وَإِنْ تَوَلَّهُ الْوَزِيرُ جَازَ أَنْ يَعْزِلَ مَنْ اخْتَصَّ بِتَقْلِيدِهِ ، وَلَمْ يُجِزْ أَنْ يَعْزِلَ مَنْ قَلَّدَهُ الْإِمَامُ .

★ ★ *

فصل

[في الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ^(١)]

وأما وزارَةُ التَّنْفِيذِ فَحُكْمُهَا أَضْعَفُ وَشُرُوطُهَا أَقْلُ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَتَدْبِيرِهِ ، وَهَذَا الْوَزِيرُ وَسْطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّعَايَا وَالْوُلَاةِ يُؤْدِي عَنْهُ مَا أَمْرَ ، وَيَنْفُذُ عَنْهُ مَا ذَكَرَ ، وَيُمْضِي مَا حَكَمَ ، وَيُخْبِرُ بِتَقْلِيدِ الْوُلَاةِ وَتَجْهِيزِ الْجُيُوشِ ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ مِنْهُمْ وَتَجَدَّدُ مِنْ حَدَثٍ مُلِيمٍ ، لِيَعْمَلَ فِيهِ مَا يُؤْمِنُ بِهِ ، فَهُوَ مُعِينٌ فِي تَنْفِيذِ الْأُمُورِ وَلَيْسَ بِوَالِ عَلَيْهَا وَلَا مُنْقَلِّدًا لَهَا ، فَإِنْ شُورِكَ فِي الرَّأْيِ كَانَ بِاسْمِ الْوَزَارَةِ أَخْصَ ، وَإِنْ لَمْ يُشَارِكْ فِيهِ كَانَ بِاسْمِ الْوَاسِطَةِ وَالسَّفَارَةِ أَشْبَهَ ، وَلَيْسَ تَقْتَرِيرُ هَذِهِ الْوَزَارَةِ إِلَى تَقْلِيدِ ، وَإِنَّمَا يُرَايَ فِيهَا مُجَرَّدُ الْإِذْنِ ، وَلَا تُعْتَبَرُ فِي الْمُؤَهَّلِ لَهَا الْحُرْيَةُ وَلَا الْعِلْمُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِوَلَايَةٍ وَلَا تَقْلِيدٍ فَعَتَبَرُ فِيهَا الْحُرْيَةُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فَيُعَتَبَرُ فِيهِ الْعِلْمُ وَإِنَّمَا هُوَ مَقْصُورُ النَّظَرِ عَلَى أَمْرَيْنِ :

(١) قال أبو يعلى الفراء : ويجوز لل الخليفة أن يقلد وزيرين، وزير تفويض ووزير تنفيذ، فوزير التفويض مطلق التصرف، ووزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ما صدرت به أوامر الخليفة. ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولاً ولا يعزل مولى. ويجوز لوزير التفويض أن يولي معزولاً ويعزل مولاً، ولا يجوز له أن يعزل من ولاه الخليفة.

وليس لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه وذاته عن الخليفة إلا بإذنه. ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة، ويلزمهم قبول توقيعاته. ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره إلا عموماً وخصوصاً. وإذا أعزل الخليفة وزير التنفيذ لم يتعين به أحد من الولاية.

إذا أعزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ، ولم يتعين به عمال التفويض؛ لأن عمال التنفيذ نيابة، وعمالة التفويض ولاية. ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه.

ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه؛ لأن الاستخلاف تقليد. فصح من وزير التفويض، ولم يصح من وزير التنفيذ. وإذا نهى الخليفة وزير تفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف؛ لأن كل واحد من الوزراء متصرف عن أمر الخليل؛ وهيئه وإن اقترب حكمها مع إطلاق التقليد.

إذا فرض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاتها وكل النظر فيها إلى المستوى عليها. فالذى عليه أهل زماننا جواز ذلك. وكان حكم وزير معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين.

أحدُهُمَا : أَنْ يُؤَدِّي إِلَى الْخَلِيفَةِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ فَيَرَاعِي فِيهِ سَبْعَةَ أُوصَافٍ ^(١) :

أحدُهَا : الْأَمَانَةُ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهَا قَدْ أُؤْمِنَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَعْشُ فِيهَا قَدْ أُسْتَنْصَحَ فِيهِ .

وَالثَّانِي : صِدْقُ الْأَهْجَاجِ حَتَّى يُوْثَقَ بِخَرْبِهِ فِيهَا يُؤَدِّي ، وَيَعْمَلُ عَلَى قَوْلِهِ فِيهَا يُنْهِي .

وَالثَّالِثُ : قِلَّةُ الطَّمَعِ حَتَّى لَا يَرْتَشِي فِيهَا يَلِي وَلَا يَنْخَدِعُ فِيهَا سَاهِلَ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَسْلَمَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ عَدَاؤِ وَشَحْنَاءً ؛ فَإِنَّ الْعَدَاؤَةَ تَصُدُّ عَنِ التَّنَاصُفِ وَتَمْتَعُ مِنِ التَّعَاطُفِ .

وَالْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ ذَكُورًا لِمَا يُؤَدِّي إِلَى الْخَلِيفَةِ وَعَنْهُ ؛ لَا هُنْ شَاهِدُهُ وَعَلَيْهِ .

وَالسَّادِسُ : الدَّكَاءُ وَالْفِطْنَةُ حَتَّى لَا تُدَلِّسَ عَلَيْهِ الْأُمُورُ فَتَشَتَّتَهُ ، وَلَا تُمَوَّهَ عَلَيْهِ فَتُلْتَبِسَ ، فَلَا يَصْحُ مَعَ اشْتِيَاهَهَا عَزْمٌ وَلَا يَضُلُّ مَعَ التَّبَاسِهَا حَزْمٌ ، وَقَدْ أَفْصَحَ بِهَذَا الْوَضْفَ وَزِيرُ الْمَأْمُونِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِدَادَ ^(٢) حِيثُ يَقُولُ [مِنَ الطَّوِيلِ] :

إِصَابَةُ مَعْنَى الْمَرْءِ رُوحُ كَلَامِهِ فَإِنْ أَخْطَأَ الْمَعْنَى فَذَاكَ مَوَاتٍ
إِذَا غَابَ قَلْبُ الْمَرْءِ عَنْ حِفْظِ لَفْظِهِ فِيْقَظَتِهُ لِلْعَالَمَيْنِ سُبَابٌ

وَالسَّابِعُ : أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَيُخْرِجُهُ الْهَوَى مِنْ الْحُقُوقِ إِلَى الْبَاطِلِ ، وَيَتَدَلَّسُ عَلَيْهِ الْمُحْقِقُ مِنَ الْمُبْطِلِ ، فَإِنَّ الْهَوَى خَادِعُ الْأَكْبَابِ وَصَارِفٌ لَهُ عَنِ الصَّوَابِ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حُبُكَ الشَّيْءَ يُغْمِي وَيُصِّمُ ». ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}

قَالَ الشَّاعِرُ ^(٣) مِنَ السَّرِيعِ :

إِنَّا إِذَا قَلَّتْ دَوَاعِي الْهَوَى وَأَنْصَتَ السَّامِعَ لِلْقَائِلِ

(١) قلت ذكرها أبو يعلى الفراء ..

(٢) هو محمد بن يزداد بن سويد الكاتب المروزي الوزير وزير للمأمون، كان حسن البلاغة كثير الأدب مشهوراً بقول الشعر، له في المأمون مرثية معروفة، وكان سليمان بن وهب يكتب بين يديه وكان به خاصاً، ثم اتصل به أن سليمان سعى عليه فأبعده.

(٣) هو الربيع بن أبي الحقيق اليهودي .

وَاضْطَرَّ الْقَوْمُ بِالْبَأْسِ
لَا يَجْعَلُ الْبَاطِلَ حَقًّا وَلَا
نَخَافُ أَنْ تُسَفَّهَ أَخْلَانُنا
فَتَحْمِلُ الدَّهَرَ مَعَ الْحَامِلِ
فَإِنْ كَانَ هَذَا الْوَزِيرُ مُشَارِكًا فِي الرَّأْيِ، احْتَاجَ إِلَى وَصْفِ ثَامِنٍ وَهُوَ الْحِنْكَةُ وَالتَّجْرِيبُ الَّتِي
تُؤَدِّي إِلَى صِحَّةِ الرَّأْيِ وَصَوَابِ التَّدْبِيرِ، فَإِنَّ فِي التَّجَارِبِ بِحْرَةً بِعَاقِبِ الْأُمُورِ، وَإِنَّمَا
يُشَارِكُ فِي الرَّأْيِ لَمْ يَجْتَنِجْ إِلَى هَذَا الْوَصْفِ، وَإِنْ كَانَ يَتَنَاهِي إِلَيْهِ مَعَ كَثْرَةِ الْمُهَارَسَةِ، وَلَا يَجْوَزُ
أَنْ تَقُومَ بِذَلِكَ امْرَأَةً وَإِنْ كَانَ حَبْرُهَا مَقْبُولًا؛ لِمَا تَضَمَّنَهُ مَعْنَى الْوِلَايَاتِ الْمَضْرُوفَةِ عَنِ
النِّسَاءِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْتَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ »^(١).

وَلَا إِنَّ فِيهَا مِنْ طَلَبِ الرَّأْيِ وَثَبَاتِ الْعَزْمِ مَا تَضَعُفُ عَنْهُ النِّسَاءُ، وَمِنْ الظُّهُورِ فِي مُبَاشَرَةِ
الْأُمُورِ مَا هُوَ عَلَيْهِنَّ مُحْظَرٌ، وَيَجْوَزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَزِيرُ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ، وَإِنْ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ
وَزِيرُ التَّفْويضِ مِنْهُمْ، وَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَاتِئِنِ الْوَرَازَتَيْنِ بِحَسْبِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي النَّظَرِيْنِ ،
وَذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ أُوْجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَجْوَزُ لِوَزِيرِ التَّفْويضِ مُبَاشَرَةُ الْحُكْمِ وَالنَّظَرُ فِي الْمَظَالِمِ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِوَزِيرِ
الْتَّنْفِيدِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَجْوَزُ لِوَزِيرِ التَّفْويضِ أَنْ يَسْتَدِدَّ بِتَقْلِيدِ الْوَلَاةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِوَزِيرِ التَّنْفِيدِ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ يَجْوَزُ لِوَزِيرِ التَّفْويضِ أَنْ يَنْقِرَدَ بِتَسْيِيرِ الْجُيُوشِ وَتَدْبِيرِ الْحُرُوبِ وَلَيْسَ ذَلِكَ
لِوَزِيرِ التَّنْفِيدِ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ يَجْوَزُ لِوَزِيرِ التَّفْويضِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ بِقُبْضِيْنِ مَا يَسْتَحِقُ لَهُ ،
وَبِدَافِعِ مَا يَجِبُ فِيهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِوَزِيرِ التَّنْفِيدِ، وَلَيْسَ فِيمَا عَدَاهُ أَرْبَعَةُ مَا يَمْنَعُ أَهْلَ الدَّمَةِ
مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَسْتَطِيلُوا فَيَكُونُوا مَنْوَعِينَ مِنِ الإِسْتِطَالَةِ .

وَهَذِهِ الْفُرُوقُ الْأَرْبَعَةُ بَيْنَ النَّظَرِيْنِ افْتَرَقَ فِي أَرْبَعَةِ مِنْ شُرُوطِ الْوَرَازَتَيْنِ :

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الفتنة (٧٠٩٩)، والترمذى في كتاب الفتنة (٢٢٦٢)، والنمساني في كتاب آداب القضاة (٥٣٨٨)، وأحمد (٢٧٥٣٥).

أحدُها : أنَّ الْحُرْبَيَّةَ مُعْتَبَرَةٌ في وَزَارَةِ التَّفْوِيْضِ وَغَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ في وَزَارَةِ التَّنْفِيْذِ .

الثاني : أنَّ الإِسْلَامَ مُعْتَبِرٌ في وَزَارَةِ التَّفْوِيْضِ وَغَيْرُ مُعْتَبِرٍ في وَزَارَةِ التَّنْفِيْذِ .

والثالث : أنَّ الْعِلْمَ بِالْأَخْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُعْتَبَرٌ في وَزَارَةِ التَّفْوِيْضِ وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ في وَزَارَةِ التَّنْفِيْذِ .

والرابع : أنَّ الْمَعْرِفَةَ بِأَمْرِيِّ الْحُزْبِ وَالْحَرَاجِ مُعْتَبَرَةٌ في وَزَارَةِ التَّفْوِيْضِ وَغَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ في وَزَارَةِ التَّنْفِيْذِ ، فَافْتَرَقَا فِي شُرُوطِ التَّقْلِيدِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُوهٍ ، كَمَا افْتَرَقَا فِي حُقُوقِ النَّظَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُوهٍ وَاسْتَوَيَا فِيمَا عَدَاهَا مِنْ حُقُوقٍ وَشُرُوطٍ .



فصل

ويجُوزُ للخليفة أن يُقلّد وزيره تنفيذًا على الجماعة وأفراد، ولا يجُوز أن يُقلّد وزيره تنفيض على المجتمع لعموم ولايتها؛ كما لا يجُوز تقليل إمامين لائمهما ربما تم ارضا في العقد والخلل والتقليل والعزل، وقد قال الله - تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَّا لَهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأبياء: ٢٢].

فإن قلد وزيره تنفيض لم يخل حال تقليله لهما من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يعوض إلى كل واحد منهما عموم النظر، فلما يصح لما قدمناه من ذليل وتعليل وينظر في تقليلهما ، فإن كان في وقت واحد بطل تقليلهما معا ، وإن سبق أحدهما الآخر صحة تقليل السابق وبطل تقليل المسبوق . والفرق بين فساد التقليل والعزل أن فساد التقليل يمنع من تغؤذ ما تقدم من نظرة ، والعزل لا يمنع من تغؤذ ما تقدم من نظرة . والقسم الثاني : أن يشرك بينهما في النظر على جماعتهما فيه ، ولا يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به فهذا يصح ، وتكون الوزارة بينهما لا في واحد منهما ، ولهم تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه ، وليس لهم تنفيذ ما اختلفا فيه ، ويكون موقوفا على رأي الخليفة وخارجًا عن نظر هذين الوزيرين ، وتكون هذه الوزارة قاصرة عن وزارة التنفيض المطلقة من وجهين : أحدهما : جماعتهما على تنفيذ ما اتفقا عليه .

والثاني : زوال نظرهما عن اختلافه فيه .

فإن اتفقا بعد الاختلاف نظر ، فإن كان عن رأي جماعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصحت تنفيذه منهما ؛ لأن ما تقدم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق ، وإن كان من متابعة أحد هما لصاحب مع بقائهما على الرأي المختلف فيه فهو على خروجه من نظرهما ؛ لأن لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صوابا .

والقسم الثالث : أن لا يشرك بينهما في النظر ، ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للأخر نظر ، وهذا يكون على أحد وجهين : إما أن يختص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل ، مثل أن يرد إلى أحد هما وزارة بلاد المشرق وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب ،

وَإِمَّا أَنْ يَحْصُصُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَظَرٍ يَكُونُ فِيهِ عَامَ الْعَمَلِ خَاصًّا النَّظَرِ ، مِثْلًا أَنْ يَسْتَوْزِرَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْحُرْبِ وَالْأَخْرَى عَلَى الْحَرَاجِ ، فَيَصْحُحُ التَّقْلِيدُ عَلَى كِلَّ الْوَجْهَيْنِ ، عَيْنَاهُمَا لَا يَكُونَا نَانَ وَزِيرَيْنِ تَقْوِيْضِيْنِ ، وَيَكُونَا نَانَ وَالَّذِيْنَ عَلَى عَمَلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ؛ لِأَنَّ وَزَارَةَ التَّقْوِيْضِ مَا عَمِّتْ وَنَفَذَ أَمْرُ الْوَزِيرَيْنِ يَهَا فِي كُلِّ عَمَلٍ وَكُلِّ نَظَرٍ ؛ وَيَكُونُ تَقْلِيدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُورًا عَلَى مَا خُصَّ بِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مُعَارَضَةُ الْأَخْرِيِّ فِي نَظَرِهِ وَعَمَلِهِ وَيَجُوزُ لِلْخَلِيفَةِ أَنْ يُقْلِدَ وَزِيرَيْنِ : وَزِيرَ تَقْوِيْضِيْ وَزِيرَ تَنْفِيْذِيْ ، فَيَكُونُ وَزِيرُ التَّقْوِيْضِ مُطْلِقُ التَّصْرُفِ ، وَوَزِيرُ التَّنْفِيْذِ مَقْصُورًا عَلَى تَنْفِيْذِ مَا وَرَدَتْ بِهِ أَوْ أَمْرُ الْخَلِيفَةِ .

وَلَا يَجُوزُ لِوَزِيرِ التَّنْفِيْذِ أَنْ يُوَيِّيْ مَعْزُولًا وَلَا أَنْ يَعْزِلَ مُوَلَّا ، وَيَجُوزُ لِوَزِيرِ التَّقْوِيْضِ أَنْ يُوَيِّيْ الْمَعْزُولَ وَيَعْزِلَ مَنْ وَلَاهُ وَلَا يَعْزِلُ مَنْ وَلَاهُ الْخَلِيفَةُ ، وَلَيْسَ لِوَزِيرِ التَّنْفِيْذِ أَنْ يُوَقِّعَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنِ الْخَلِيفَةِ إِلَّا بِأَمْرِهِ ، وَيَجُوزُ لِوَزِيرِ التَّقْوِيْضِ أَنْ يُوَقِّعَ عَنْ نَفْسِهِ إِلَى عَمَالِ الْخَلِيفَةِ وَيَلْزِمُهُمْ قَبْوُلُ تَوْقِيعَاتِهِ ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَقِّعَ عَنِ الْخَلِيفَةِ إِلَّا بِأَمْرِهِ فِي عُمُومِ أَوْ خُصُوصِيْنِ ، وَإِذَا عَزَّلَ الْخَلِيفَةَ وَزِيرَ التَّنْفِيْذِ لَمْ يَنْعَزِلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الْوُلَاةِ . وَإِذَا عَزَّلَ وَزِيرَ التَّقْوِيْضِ اعْزَلَ بِهِ عَمَالَ التَّنْفِيْذِ وَلَمْ يَنْعَزِلْ بِهِ عَمَالَ التَّقْوِيْضِ ؛ لِأَنَّ عَمَالَ التَّنْفِيْذِ نِيَابَ وَعَمَالَ التَّقْوِيْضِ وُلَاةً ، وَيَجُوزُ لِوَزِيرِ التَّقْوِيْضِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ نَائِبًا عَنْهُ .

وَلَا يَجُوزُ لِوَزِيرِ التَّنْفِيْذِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يَنْوُبُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الإِسْتِخْلَافَ تَقْلِيدٌ فَصَحَّ مِنْ وَزِيرِ التَّقْوِيْضِ وَلَمْ يَصْحَّ مِنْ وَزِيرِ التَّنْفِيْذِ ، وَإِذَا نَهَى الْخَلِيفَةُ وَزِيرَ التَّقْوِيْضِ عَنِ الإِسْتِخْلَافِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ ، وَإِذَا أَذْنَ لِوَزِيرِ التَّنْفِيْذِ فِي الإِسْتِخْلَافِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْوَزِيرَيْنِ يَتَصَرَّفُ عَنْ أَمْرِ الْخَلِيفَةِ وَهَمِّيْهِ وَإِنْ افْتَرَقَ حُكْمُهُمَا مَعَ إِطْلَاقِ التَّقْلِيدِ .
وَإِذَا فَوَّضَ الْخَلِيفَةُ تَدْبِيرَ الْأَقَالِيمِ إِلَى وَلَاهِمَا وَكَلَ النَّظَرَ فِيهَا إِلَى الْمُسْتَوْلِينَ عَلَيْهَا كَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ زَمَانِنَا جَازَ لِمَا لِلَّهِ كُلُّ إِلْيِمٍ أَنْ يَسْتَوْزِرَ ، وَكَانَ حُكْمُ وَزِيرِهِ مَعْهُ كَحُكْمِ وَزِيرِ الْخَلِيفَةِ مَعَ الْخَلِيفَةِ فِي اعْتِبَارِ الْوَزَارَتَيْنِ وَأَحْكَامِ النَّظَرَيْنِ .

الباب الثالث

في تقليد الإمارة على البلاد

وإذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين : عامة و خاصة : فاما العامة فعلى ضربين : إماره استكفاء بعقدر عن اختياره . وإماره استلاء بعقدر عن اضطراره . فإمارة الاستكفاء التي تتعقد عن اختياره فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود ، والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إماره بلد أو إقليم ولایة على جميع أهله ونظرًا في المعهود من سائر أعماله ، فيصير عام النظر فيها كان محدوداً من عمل ومعهوداً من نظر ، فيشتمل نظرة فيه على سبعة أمور :

أحدُها : النَّظَرُ فِي تَذْبِيرِ الْجُنُوشِ وَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّوَاجِي وَتَقْدِيرِ أَرْزَاقِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ قَدْرًا هَا فَيَدْرُهَا عَلَيْهِمْ .

والثاني : النَّظَرُ فِي الْأَحْكَامِ وَتَقْلِيدِ الْفُضَّاهِ وَالْحَكَامِ .

والثالث : جَيَايَةُ الْخَرَاجِ وَقَبْضُ الصَّدَقَاتِ وَتَقْلِيدُ الْعَمَالِ فِيهَا وَتَقْرِيقُ مَا أَسْتَحْقَ مِنْهَا .

والرابع : حَيَايَةُ الدِّينِ وَالذَّبُّ^(١) عَنِ الْخَرِيمِ ، وَمُرَاعَاةُ الدِّينِ مِنْ تَغْيِيرٍ أَوْ تَبْدِيلٍ .

والخامس : إِقَامَةُ الْحَدُودِ فِي حَقِّ اللَّهِ وَحُكْمُوقِ الْأَدْمَيْنِ .

والسادس : الْإِمَامَةُ فِي الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ حَتَّى يَوْمِ هَا أَوْ يَسْتَخِلْفَ عَلَيْها .

والسابع : تَسْبِيرُ الْحَجِيجِ مِنْ عَمَلِهِ وَمِنْ سُلْكِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ حَتَّى يَتَوَجَّهُوا مَعَانِي عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِقْلِيمُ تَغْرِي مَا تَحْمِلُ لِلْعَدُوِّ وَاقْتَرَنَ بِهَا .

ثامن : وَهُوَ جِهَادٌ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَقَسْمٌ عَنَائِمُهُمْ فِي الْمُقَاتَلَةِ وَأَخْذُ حُسْنَهَا لِأَمْلِ الْتُّمُسِ وَتُعْتَبَرُ فِي هَذِهِ الْإِمَارَةِ الشُّروطُ المعتبرةُ في وزارة التقويض ؛ لأن الفرق بينها خصوص الولاية في الإمارة وعمومها في الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق

(١) الذب : المنع والدفع . [ختار الصحاح : ص ٩٢] .

في الشروط المعتبرة فيها ثم ينظر في عقد هذه الإمارة، فإن كان الجلية قد تولاه كان لوزير التقويض عليه حق المراعاة والتصفح ولم يكن له عزف ولا نقله من إقليل إلى غيره.

وإن كان الوزير قد تفرد بقليله فهو على ضربين:

أحدُمَا: أن يقلله عن إذن الخليفة، فلَا يجوز له عزله ولا نقله عن عمله إلى غيره إلا عن إذن الخليفة وأمره، ولو عزل الوزير لم يتعزل هذا الأمير.

والضرب الثاني: أن يقلله عن نفسه فهو نائب عنه، فيجوز له أن يتفرد بعزله والاستبدال به بحسب ما يؤديه الاجتهاد إليه من النظر في الأولى والأصح.

ولو أطلق الوزير تقليد هذا الأمير فلم يصرخ فيه بأنه عن الخليفة ولا عن نفسه كان التقليد عن نفسه؛ وله أن يتفرد بعزله، ومتى انعزل الوزير انعزل هذا الأمير، إلا أن يقر الخليفة على إمارته، فيكون ذلك تجديد ولاية واستئناف تقليد، غير أنه لا يحتاج في لفظ العقد إلى ما يحتاج إليه ابتداء العقد أن يقول: قد قلدت نائبة كذا إمارة على أهلها، ونظراً على جميع ما يتعلق بها على تصريح لا يدخله إجمال ولا يتناوله اختيال، فإذا قلد الخليفة هذه الإمارة لم يكن فيها عزل للوزير عن تصريحها ومرااعتها، وإذا قلد الوزاراة لم يكن فيها عزل لهذا الأمير عن إمارته؛ لأنه إذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه في الولايات السلطانية كان عموم التقليد محمولاً في العرف على مراعاة الأحص وتصفحه، وكان خصوص التقليد محمولاً على مباشرة العمل وتنفيذه.

ويجوز لهذا الأمير أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره، ولا يجوز أن يستوزر وزير تقويض إلا عن إذن الخليفة وأمره؛ لأن وزير التنفيذ معين ووزير التقويض مستبد.

إذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق^(١) جيشه لغير سبب لم يجز لما فيه من استهلاك مال في غير حق، وإن زادهم حدوث سبب يقتضيه نظر في السبب.

فإن كان مما يرجى رواه لا تستقر به الرسادة على التأييد كالزيادة لغلاء سعر، أو حدوث حدث، أو نفقة في حرب جاز للأمير أن يدفع هذه الرسادة من بيته أهلاً ولا يلزم منه استئثار

ال الخليفة؛ لأنّها من حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده، وإن كان سبب الزيادة عما يقتضي استقرارها على التأييد. كالزيادة لحرب. أيلوا فيها وقاموا بالنصر حتى اجلست أو ففها على استئثار الخليفة فيها ولم يكن له التفرد بامضائهما، ويجوز أن يرث (١) من بلغ من أولاد الجيش وفرض لهم العطاء بغير أمر، ولا يجوز أن يفرض جيشاً ممتداً إلا بأمر.

وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المععد للمصالح العامة، وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله لم يلزمهم حمله إلى الخليفة، وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله، وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتساممه من بيت المال، ولو نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتساممه؛ لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية، وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود.

وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم يعزل بموجب التقليد، وإن كان من قبل الوزير انعزل بموجب الوزير؛ لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه، ويعزل الوزير بموجب الخليفة وإن لم يعزل به الأمير؛ لأن الوزارة نيابة عن الخليفة والإمارة نيابة على المسلمين، فهذا حكم أحد قسمي الإمارة العامة وهي إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار.

وتحن نقدم أمام القسم الآخر منها حكم الإمارة الخاصة لاستراحتها في عقد الاختيار، ثم نذكر القسم الثاني: في إمارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار لبني حكم الإضطرار على حكم الاختيار، فيعلم فرق ما بينها من شروط وحقوق.

فاما الإمارة الخاصة، فهو أن يكون الأمير مقصوراً بالإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولحياته الخراج والصدقات.

فاما إقامة الحدود فما افتقر منها إلى اختيار لاحتلال الفقهاء فيه، وافتقر إلى إقامة بيئة لتناكر المتنازعين فيه فليس له التعرض لإقليمتها؛ لأنّها من الأحكام الخارجية عن خصوصي

(١) يعني: يفرض لهم رواتب.

إماراته ، وإن لم يفتقر إلى اختيار ولا بيعة أو اتفاقاً إليها ففقد في اجتهاد الحاكم أو إقامة البيعة عنده ، فلَا يخلو أن يكون من حقوق الله . سبحانة . أو من حقوق الأذميين .

فإن كان من حقوق الأذميين كحد القدر والقصاص في نفس أو طرف كان ذلك معتبراً بحال الطالب ، فإن عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحاكم إلى استيفائها ، وإن عدل الطالب باستيفاء الحد والقصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه ؛ لأنَّه ليس بمحكم وإنما هو معونة على استيفاء الحق وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم ، فإن كان هذا الحد من حقوق الله . تعالى . المخصصة كحد الزنا . جلداً أو رجماً . فالامير أحق باستيفائه من الحاكم لدخوله في قوانين السياسة وموجبات الجماعة والذب عن الملة ؛ ولأنَّه يتبع المصالح موكول إلى الأمراء المندوبين إلى البحث عنها دون الحكم الموصدين لفضل التنازع بين المقصوم ، فدخل في حقوق الإمارة ولم يخرج منها إلا ينص ، وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها إلا ينص .

وأما نظره في المظالم ، فإنَّه لما نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاة والحكام ؛ جازَ له النظر في استيفائه معاونة للمحقق على المبطل ، وانتزاعاً للمحقق من المعترض المهاطل ؛ لأنَّه موكول إلى المنع من التظلم والتغالب ، ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصُف ، فإنَّ كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبدأ فيها القضاة ممْنَع منه هذا الأمير ؛ لأنَّه من الأحكام التي لم يتصمنها عقد إمارته وردهم إلى حاكم بيده ؛ فإنَّ نفذ حكمه لا يحدهم بحق قام باستيفائه إن ضعف عنـهـ الحـاـكـمـ ، فإنَّهـ لمـ يـكـنـ فـيـ بـلـدـهـ حـاـكـمـ عـدـلـ بـهـ إـلـىـ أـقـرـبـ الحـكـامـ منـ بـلـدـهـ إـنـ لـمـ يـلـحـقـهـمـ فـيـ الـمـصـيرـ إـلـيـهـ مـشـفـةـ ، فإنـ لـخـتـمـ لـمـ يـكـلـفـهـمـ ذـلـكـ وـاسـتـأـمـرـ الـخـلـيقـهـ فـيـ تـنـازـعـاـ ، وـنـفـذـ حـكـمـهـ فـيـهـ .

واما تسيير العجيج من عمله فداخل في أحكام إمارته ؛ لأنَّه من جملة المعاونات التي ندب لها .

فاما إمامية الصلوات في الجمعة والأعياد ، فقد قيل : إنَّ القضاة بها أخص وهو بمذهب الشافعية أشبه ، وقيل : إنَّ الأمراء بها أحق وهو بمذهب أبي حنيفة أشبه ، فإنَّ تائمت ولاية هذا الأمير تغير لم يكن له أن يتذرع جهاد أهله إلا بذنب الخليفة ، وكان عليه حربهم ودفعهم

إن هَجَمُوا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ دَفْعَهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْحِمَايَةِ وَمُقْتَضَى الدَّبَّ عَنِ الْحَرِبِينَ . وَيُعْتَبرُ فِي وِلايَةِ هَذِهِ الإِمَارَةِ الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي وزَارَةِ التَّنْفِيدِ وَزِيادَةُ شَرْطَيْنِ عَلَيْهَا هُنَّا : الْإِسْلَامُ وَالْحُرْبَيْهُ ، لَا تَضَمَّنَتْهَا مِنَ الْوِلايَةِ عَلَى أُمُورِ دِينِيَّةٍ لَا تَصْحُ مَعَ الْكُفَرِ وَالرَّقِّ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِرَيَادَهُ فَضْلٌ ، فَصَارَتْ شُرُوطُ الْإِمَارَةِ الْعَامَّةِ مُعْتَبَرَةً بِشُرُوطِ وزَارَةِ التَّغْوِيَضِ ؛ لَا شِرَائِكِهِمَا فِي عُمُومِ النَّظَرِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي خُصُوصِ الْعَمَلِ .

وَشُرُوطُ الْإِمَارَةِ الْخَاصَّةِ تَقْصُرُ عَنْ شُرُوطِ الْإِمَارَةِ الْعَامَّةِ بِشُرُوطٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْعِلْمُ ؛ لِأَنَّ لِمَنْ عَمِّتْ إِمَارَتُهُ أَنْ يَحْكُمَ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ خَصَّتْ إِمَارَتُهُ : وَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِينَ الْأَمْيَرَيْنِ مُطَالَعَةُ الْخَلِيفَةِ بِمَا أَمْضَاهُ فِي عَمَلِهِ عَلَى مُقْتَضَى إِمَارَتِهِ إِذَا كَانَ مَعْهُودًا ، إِلَّا عَلَى وَجْهِهِ الْإِخْتِيَارِ تَظَاهِرًا بِالطَّاعَةِ ، فَإِنْ حَدَثَ حَادِثٌ غَيْرُ مَعْهُودٍ أَوْ فَقَاءَ عَلَى مُطَالَعَةِ الْإِمَامِ وَعِمَلًا فِيهِ بِأَمْرِهِ ، فَإِنْ خَافَ مِنْ اتِّسَاعِ الْحَرْقِ إِنْ أَوْفَقَاهُ ، فَامَّا بِمَا يَدْفَعُ هُجُومَهُ حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِمَا إِذْنُ الْخَلِيفَةِ فِيمَا يَعْمَلُانِ بِهِ ؛ لِأَنَّ رَأْيَ الْخَلِيفَةِ لِإِسْرَافِهِ عَلَى عُمُومِ الْأُمُورِ أَمْضَى فِي الْحَوَادِثِ النَّازِلَةِ .

وَأَمَّا إِمَارَةُ الْإِسْتِيَلاءِ الَّتِي تُعَقِّدُ عَنْ اضْطِرَارِ ، فَهِيَ أَنْ يَسْتَوِي الْأَمْيَرُ بِالْقُوَّةِ عَلَى بِلَادِ يُقْلَدُهُ الْخَلِيفَةُ إِمَارَتَهَا ، وَيَقْوِضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرَهَا وَسِيَاسَتَهَا ، فَيَكُونُ الْأَمْيَرُ بِإِسْتِيَلاءِهِ مُسْتَبِدًا بِالسِّيَاسَةِ وَالْتَّدْبِيرِ ، وَالْخَلِيفَةُ يَأْذِنُهُ مُنْقَذًا لِالْحُكَمِ الدِّينِ ؛ لِيَخْرُجَ مِنْ الْفَسَادِ إِلَى الصَّحَّةِ وَمِنْ الْحَظْرِ إِلَى الْإِبَاحةِ ، وَهَذَا وَإِنْ خَرَجَ عَنْ عُرُوفِ التَّقْلِيدِ الْمُطْلَقِ فِي شُرُوطِهِ وَأَحْكَامِهِ ، فَفِيهِ مِنْ حَفْظِ الْقَوَانِينِ الشَّرِيعَةِ وَحِرَاسَةِ الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُرْكَ مُخْتَلِلًا مَخْذُولًا وَلَا فَاسِدًا مَعْلُولًا ، فَجَازَ فِيهِ مَعَ الْإِسْتِيَلاءِ وَالاضْطِرَارِ مَا امْتَنَعَ فِي تَقْلِيدِ الْإِسْتِكْفاءِ وَالْإِخْتِيَارِ ؛ لِوُقُوعِ الْفَرْقِ بَيْنَ شُرُوطِ الْمُمْكِنَةِ وَالْعَاجِزِ .

وَالَّذِي يَتَحَفَّظُ بِتَقْلِيدِ الْمُسْتَوْلِيِّ مِنْ قَوَانِينِ الشَّرْعِ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ ، فَيَشْتَرِكُ فِي الْتِزَامِهَا الْخَلِيفَةُ الْوَلِيُّ وَالْأَمْيَرُ الْمُسْتَوْلِيُّ ، وَوُجُوبُهَا فِي جِهَةِ الْمُتَوَلِّيِّ أَغْلَظُ :

أَحَدُهُما : حَفْظُ مَنْصِبِ الْإِمَامَةِ فِي خِلَاقَةِ النُّبُوَّةِ وَتَدْبِيرِ أُمُورِ الْمَلَّةِ ؛ لِيَكُونَ مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ مِنْ إِقَامَتِهَا مَحْفُوظًا ، وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا مِنْ الْحُقُوقِ مَحْرُوسًا .

والثاني : ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه وينتفي بها إثم المبaitة^(١) لـ.

والثالث : اجتياح الكلمة على الألفة والناصر ، ليكون للمسلمين يد على من سواهم .

والرابع : أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، وأحكام وأقضية فيها نافذة لا تبطل بفساد عقودها ، ولا تسقط بخلل عهودها .

والخامس : أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مودتها ويسبيحه آخرها .

والسادس : أن تكون الخدود مسوقة بحق وقائمة على مستحق ؛ فإن جنب المؤمن حجي إلا من حقوق الله وحدوده .

والسابع : أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعا عن محارم الله يأمر بحقه إن أطاع ، وينذر إلى طاعته إن عصي ، فهذه سبعة قواعد في قوانين الشرع يحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة فلا جلها وجوب تقليد المستولي ؛ فإن كملت فيه شرط الاختيار كان تقليده حتى استدعا لطاعته ودفعا لشاقته ومحالفته ، وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة ، وجرا على من استوزره واستنابه لأحكام من استوزره الخليفة واستنابه ، وجاز أن يستوزر وزير تعويضي ووزير تنفيذي ، فإن لم يكمل في المستولي شرط الاختيار جاز للخليفة إظهار تقليده ؛ استدعا لطاعته وحسن مخالفته ومعاناته ، أو كان نفوذا تصر فيه في الأحكام والحقوق موقعا على أن يستتب له الخليفة فيها لمن قد تكاملت فيه شروطها ، ليكون كمال الشرط فيما أضيف إلى نيابة جبرا لما أعز من شروطها في نفسه ، فيصير التقليد للمستولي والتنفيذ من المستناب .

وجاز مثل هذا وإن شدَّ عن الأصول لأمرتين :

أحدُهما : أن الضرورة تسقط ما أعز من شرط المكتنة .

الثاني : أن ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شرطه عن شرط المصالح الخاصة ، فإذا صحت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه :

(١) المبaitة : المفارقة . وبيان القوم : تهاجروا . [اللسان : ٦٣ / ١٣]

أحدُها : أَنَّ إِمَارَةَ الْإِسْتِيَالَاءِ مُتَعِيَّنَةٌ فِي الْمُتَوَلِّ ، وَإِمَارَةَ الْإِسْتِكْفَاءِ مَقْصُورَةٌ عَلَى اخْتِيَارِ الْمُسْتَكْفِيِ .

والثَّانِي : أَنَّ إِمَارَةَ الْإِسْتِيَالَاءِ مُشَتَّمَلَةٌ عَلَى الْبِلَادِ الَّتِي غَلَبَ عَلَيْهَا الْمُتَوَلِّ ، وَإِمَارَةَ الْإِسْتِكْفَاءِ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْبِلَادِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا عَهْدُ الْمُسْتَكْفِيِ .

والثَّالِثُ : أَنَّ إِمَارَةَ الْإِسْتِيَالَاءِ تَشَتَّمُ عَلَى مَعْهُودِ النَّظَرِ وَنَادِرِهِ ، وَإِمَارَةُ الْإِسْتِكْفَاءِ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَعْهُودِ النَّظَرِ دُونَ نَادِرِهِ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ وَزَارَةَ التَّقْوِيَّاتِ تَصِحُّ فِي إِمَارَةَ الْإِسْتِيَالَاءِ وَلَا تَصِحُّ فِي إِمَارَةَ الْإِسْتِكْفَاءِ ؛ لِوُقُوعِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُسْتَوَلِيِّ وَوَزِيرِهِ فِي النَّظَرِ ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الْوَزِيرِ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَعْهُودِ ، وَلِلْمُسْتَوَلِيِّ أَنْ يَنْظُرُ فِي النَّادِرِ وَالْمَعْهُودِ ، وَإِمَارَةُ الْإِسْتِكْفَاءِ مَقْصُورَةٌ عَلَى النَّظَرِ الْمَعْهُودِ فَلَمْ تَصِحَّ مَعَهَا وَرَأَةً تَشَتَّمُ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ النَّظَرِ الْمَعْهُودِ ؛ لِاشْتِيَاهِ حَالِ الْوَزِيرِ بِالْمُسْتَوَزِيرِ .



الباب الرابع

في تقليد الإمارة على الجهاد

و والإمارة على الجهاد مختصة بقتال المشركيين . وهي على ضربين : أحدهما : أن تكون مقصورة على سياسة الجيش و تدبير الحرب ؛ فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة .

والضرب الثاني : أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم العنايم و عقد الصلح ، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة ، وهي أكبر الولايات الخاصة أحكاماً ، وأوفرها فضولاً وأقساماً ، وحكمها إذا خصت داخل في حكمها إذا عمت ، فاقتصرنا عليه إيجازاً .

والذي يتعلق بها من الأحكام إذا عمت سته أقسام :

القسم الأول : في سير الجيش ، وعليه في السير لهم سبعة حقوق :

أحددها : الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه أضعفهم وتحفظ به قوة أقوىهم ، ولا يجد السير فيهلك الضعيف و يستفرغ جلد القوي ، وقد قال النبي ﷺ : « هدا الدين معن فاؤغلوا فيه برفق ، فإن المبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى وشر السير الحقيقة »^(١) .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « المضعف أمير الرفقة »^(٢) .

يريد أن من ضعفت ذاته كان على القوم أن يسيروا بسيره .

والثاني : أن يفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يمتنعون ، فلا يدخل في خيل الجهاد ضحخماً كثيراً ، ولا ضرعاً صغيراً ، ولا حطماً كسيراً ، ولا أعجف زارحاً هزيلاً ؛

(١) الحقيقة : هو أشد السير وقيل : هو أن يجتهد في السير ويلاح فيه حتى تعطب راحلته أو تقف عند ذلك .

(٢) ضعيف : ضعفة الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٢٢) .

(٣) ذكره صاحب عون المعبد ، فقال : وقال السيوطي : وجاء في بعض طرق الحديث : « المضعف أمير الرفقة » ، أي : يسرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيختلف عنهم ويبقى بمضيغة . انتهى .

لأنَّهَا لَا تَقِي وَرِبَّهَا كَانَ ضَعْفُهَا وَهُنَّا ، وَيَتَعَقَّدُ ظُهُورَ الْإِمْتَطَاءِ وَالرُّكُوبِ ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى السَّيْر وَيَمْنَعُ مَنْ حَمَلَ زِيَادَةً عَلَى طَاقَهَا ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : « وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِتَابَاتِ الْحَيْلِ » [الأنفال: ٦٠].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْتَبِطُوا الْحَيْلَ ، فَإِنْ ظُهُورَهَا لَكُمْ عِزٌّ ، وَبُطُونَهَا لَكُمْ كَثْرَةً » ^(١) .
وَالثَّالِثُ : أَنْ يُرَاعِي مَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُقَاتَلَةِ وَهُمْ صِنْفَانِ : مُسْتَرِّزَقُهُ وَمُنْتَطَوِّعُهُ ، فَأَمَّا الْمُسْتَرِّزَقُ فَهُمْ أَصْحَابُ الدِّيَوَانِ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ وَالْجِهَادِ ، يُفْرُضُ هُمُ الْعَطَاءُ مِنْ بَيْتِ الْهَالِ مِنْ الْفَيْءِ بِحَسْبِ الْغَنَى وَالْحَاجَةِ .

وَأَمَّا الْمُنْتَطَوِّعُ فَهُمْ الْخَارِجُونَ عَنِ الدِّيَوَانِ مِنْ الْبَوَادِي وَالْأَعْرَابِ وَسُكَّانِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي النَّفَرِ الَّذِي نَدَبَ اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَيْهِ بِقُولِهِ : « آنفُرُوا بِخَفَافٍ وَثِقَالًا وَجَهِيدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » [التوبه: ٤١] .

وَفِي قُولِهِ - تَعَالَى : « بِخَفَافٍ وَثِقَالًا » .

أَرْبَعَةُ تَأْوِيلَاتٍ ^(٢) :

أَحَدُهَا : شُبَّانًا وَشُيُوخًا . قَالَهُ الْحَسَنُ وَعَنْهُ مَهْ.

وَالثَّانِي : أَغْنِيَاءَ وَفُقَرَاءَ قَالَهُ أَبُو صَالِحٍ .

وَالثَّالِثُ : رُكْبَانًا وَمُسَاهَةً قَالَهُ أَبُو عُمَرَ .

وَالرَّابِعُ : ذَا عِيَالٍ وَغَيْرِ ذِي عِيَالٍ قَالَهُ الْفَرَاءُ . وَهُؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَاتِ دُونَ الْفَيْءِ مِنْ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَذْكُورِ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَوْنَا مِنَ الْفَيْءِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ فِي الصَّدَقَاتِ وَلَا يُعْطَى أَهْلُ الْفَيْءِ الْمُسْتَرِّزَقُهُ مِنْ الدِّيَوَانِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ فِي الْفَيْءِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُشَارِكَ غَيْرُهُ فِيهِ ، وَجَوَزَ أَبُو حَيْنَةَ صَرْفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْهَالِيْنِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ ، وَقَدْ مَيَّزَ اللَّهُ - تَعَالَى - .

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر : تفسير ابن جرير (١٣٨/١٠).

بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فَلَمْ يَعِزْ الْجُمُعَ بَيْنَ مَا فَرَقَ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يُعْرَفَ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ الْعُرْفَاءِ^(١) ، وَيَنْقُلُ عَلَيْهِمَا النُّقْبَاءُ ؛ لِيُعْرِفَ مِنْ عُرَفَائِهِمْ وَنُقْبَائِهِمْ أَحْوَاهُمْ وَيَقْرُبُونَ عَلَيْهِ إِذَا دَعَاهُمْ ، فَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فِي مَعَازِيهِ وَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : « وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا » [الحجرات: ١٣] .

وَفِيهَا ثَلَاثَةُ تَأْوِيلَاتٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الشُّعُوبَ النَّسْبُ الْأَقْرَبُ . وَالْقَبَائِلَ النَّسْبُ الْأَبْعَدُ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الشُّعُوبَ عَرَبٌ قَحْطَانٌ ، وَالْقَبَائِلَ عَرَبٌ عَدْنَانٌ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ الشُّعُوبَ بُطُونُ الْعَجَمِ ، وَالْقَبَائِلَ بُطُونُ الْعَرَبِ .

وَالخَامِسُ : أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شَعَارًا يَتَدَاعُونَ بِهِ لِيَصِرُّوْا مُتَمَيِّزِينَ وَبِالاجْتِمَاعِ مُتَظَاهِرِينَ . رَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ شَعَارَ الْمُهَاجِرِينَ : يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَشَعَارَ الْخَزْرَاجِ : يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَشَعَارَ الْأَوْسِ : يَا بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَسَمَّى حَيْلَهُ حَيْلَ اللَّهِ .

وَالسَّادِسُ : أَنْ يَتَصَفَّحَ الْجَيْشَ وَمَنْ فِيهِ ؛ لِيُخْرِجَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ فِيهِ تَحْذِيلٌ لِلْمُجَاهِدِينَ فَإِرْجَافُ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ عَيْنَا عَلَيْهِمْ لِلْمُشْرِكِينَ . فَقَدْ رَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهَ بْنَ أَبِي بْنِ سَلْوَلَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ لِتَحْذِيلِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ - تَعَالَى : « وَقَتِيلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ لَهُوَ » [البقرة: ١٩٣] . أَيْ لَا يَفْتَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .

وَالسَّابِعُ : أَنْ لَا يُمَالِئَ مَنْ نَاسَبَهُ أَوْ وَاقَرَ رَأِيهِ وَمَذَهَبَهُ عَلَى مَنْ بَاَيَنَهُ فِي نَسْبٍ أَوْ خَالَفَهُ فِي رَأِيٍ وَمَذَهَبٍ ، فَيُظْهِرُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُبَايَةِ مَا تُفَرَّقُ بِهِ الْكَلِمَةُ الْجَامِعَةُ . تَشَاغِلًا بِالتَّقَاطُعِ وَالْاِخْتِلَافِ ، وَقَدْ أَغْضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنَافِقِينَ وَهُمْ أَضَدَادُ فِي الدِّينِ ، وَأَجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمَ الظَّاهِرِ حَتَّى قَوَيْتُهُمُ الشَّوْكَةُ وَكَثُرُهُمُ الْعَدُودُ وَتَكَامَلَتْهُمُ الْقُوَّةُ ، وَوَكَلُهُمْ فِيمَا أَضْمَرَتْهُ قُلُوبُهُمْ مِنَ النَّفَاقِ إِلَى عَلَامِ الْغُيُوبِ الْمُؤَاخِذِ بِضَمَائِرِ الْقُلُوبِ . قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى :

(١) قال ابن الأثير: العُرْفاء؛ جمع عريف وهو القائم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمرهم ويعرف الأمير منه أحواهم، فعيل بمعنى فاعل، والعرفة عمله. [اللسان: ٢٣٩/٩].

﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِحْكُر﴾ [الأنفال: ٤٦].

وفيها تأويلاً :

أحدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّيحِ الدُّوَلَةُ قَالَهُ أَبُو عُيْنَدٌ.

والثاني : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْقُوَّةُ فَضَرَبَ الرِّيحَ بِهَا مَثَلًا لِقُوَّتِهَا^(١).

فصل

والقسم الثاني من أحكام هذه الإمارة في تدبیر الحرب ، والمشركون في دار الحرب صنفان :

صنفٌ منهم بلغتهم دعوة الإسلام فامتبعوا منها وتابوا عليها ، فأمير الجيش مخرب في قتالهم يئن أمرین يفعل منها ما علِمَ الله الأصلح للMuslimين وأنكأ للمشركيـن من بيـاتـهم ليـلاً وتهـارـاً بالقتـال والـتـحـرـيقـ ، وـأـنـ يـنـدرـهـمـ بـالـحـربـ وـيـصـافـهـمـ بـالـقـتـالـ .

والصنف الثاني : لم يتبلغهم دعوة الإسلام ، وقل أن يكونوا اليوم لما قد أظهر الله من دعوة رسوله ، إلا أن يكون قوم من وراء من يقابلنا من الترك والروم في مبادئ المشرق وأفاصي المغرب لا تعرفهم ، فيحرم علينا الأقدام على قتالهم غرة وبياتاً بالقتل والتحريق ، وأن نبدأهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم ، وإعلامهم من معجزات النبوة وإظهار الحجّة بما يقودهم إلى الإجابة ، فإن قاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم ، وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة ، قال الله - تعالى : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِدْهُمْ بِإِلَيَّ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

يعني : أدع إلى دين ربك بالحكمة ، وفيها تأويلاً :

أحدُهُمَا : بـالـنـبـوـةـ .

والثاني : بـالـقـرـآنـ .

قال الكلبي : وفي الموعظة الحسنة تأويلاً :

أحدُهُمَا : القرآن في لين من القول قاله الكلبي .

(١) انظر : تفسير ابن جرير (١٠/١٦).

والثاني : مَا فِيهِ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ .

«وَجَدَلُهُمْ بِالَّتِي هُنَّ أَخْسَنُ» .

أَيْ مَيْسُرٌ لَهُمُ الْحَقُّ وَيُوَصَّحُ لَهُمُ الْحُجَّةُ ، فَإِنْ بَدَا يُقْتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْذَارِهِمْ بِالْحُجَّةِ ، وَقُتْلُهُمْ غُرَّةً وَبَيْانًا ضَمِنَ دِيَاتِ نُفُوسِهِمْ ، وَكَانَتْ - عَلَى الْأَصْحَاحِ - مِنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ كَدِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقِيلَ : بَلْ كَدِيَاتُ الْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافِهَا اخْتِلَافٍ مُعْقَدِهِمْ .

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : لَا دِيَةَ عَلَى قُتْلِهِمْ وَنُفُوسُهُمْ هَدْرٌ ، وَإِذَا تَقَاتَلَتِ الصُّفُوفُ فِي الْحَرْبِ جَازَ لِمَنْ قَاتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْلَمُهُمْ بِمَا يَشْتَهِرُ بِهِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ وَيَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْجُنُودِ ، بِأَنَّ يَرْكَبَ الْأَبْلَقَ^(١) وَإِنَّ كَانَتْ خُيُولُ النَّاسِ دُهْنًا وَشُقْرًا ، وَمَنْعَ أَبُو حَيْفَةَ مِنَ الْإِعْلَامِ رُكُوبَ الْأَبْلَقِ وَلَيْسَ لِنَعْوِهِ مِنْ ذَلِكَ وَجْهٌ ، رَوَى عَبْدُ بْنُ عَوْنَ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلوات الله عليه} قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : «تَسَوَّمُوا فِيْ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ»^(٢) .

وَيَحْوِزُ أَنْ يُجِيبَ إِلَى الْبِرَازِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهِ . فَقَدْ دَعَا أَبِي بْنُ خَلَفٍ رَسُولَ اللَّهِ^{صلوات الله عليه} إِلَى الْبِرَازِ يَوْمَ أَحْدِي فَبَرَزَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، وَأَوْلَ حَرْبٍ شَهِدَهَا رَسُولُ اللَّهِ^{صلوات الله عليه} يَوْمَ بَدْرٍ ، بَرَزَ فِيهَا مِنْ شُرَفَاءِ قَرْيَشٍ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ وَأُخْرُوهُ شَيْبَةُ وَدَعَوْا إِلَى الْبِرَازِ ، فَبَرَزَ إِلَيْهِمْ مِنْ الْأَنْصَارِ عَوْفٌ وَمَسْعُودٌ أَبْنَا عَفْرَاءَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَقَالُوا : لِيَبْرُزَ أَكْفَاؤُنَا إِلَيْنَا فَمَا تَعْرِفُكُمْ ، فَبَرَزَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، بَرَزَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلَهُ ، وَبَرَزَ حَنْزَةُ أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى عُتْبَةَ فَقَتَلَهُ وَبَرَزَ عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ إِلَى شَيْبَةَ فَاخْتَلَفَا بِصَرْبَتَيْنِ أَبْتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، وَمَاتَ شَيْبَةُ لِوَقْتِهِ ، وَاحْتُمَلَ عُبَيْدَةُ حَيَا قَدْ قُدِّثَ رِجْلُهُ فَمَاتَ بِالصَّفَرَاءِ ، فَقَالَ فِيهِ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ^(٣) [مِنَ الْمُتَّقَارِبِ] :

(١) الْبَلْقَةُ : سواد وبياض، وكذلك الْبَلْقَةُ، بالضم.

(٢) ضعيف : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧٢٢) ، وفي إسناده عمر بن إسحاق .

(٣) هو الصحابي الجليل كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم، ينتهي إلى الخزرج، الأنصاري السلمي، أبو عبد الله ، وقيل : أبو عبد الرحمن، أمه ليلي بنت زيد بن ثعلبة من بني سلمة: شهد العقبة واختلف في شهوده بدرًا. آخر رسول الله^{صلوات الله عليه} بينه وبين طلحة بن عبيد الله حين آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكان أحد شعراء النبي^{صلوات الله عليه}. الذين كانوا يردون الأذى عنه . وعرف به، وأسلم وشهد أحدًا والشاهد كلها حاشا تبوك، فإنه تختلف عنها، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا.

أياعين جودي ولا سبخلي
على سيد هدى ساهلكه
عيادة أمسي ولامنخي

وَقَدْ كَانَ يَخْوِي عُذَّةَ الْقَيَّا
لِحَامِيَةِ الْجِنِّ شِبَالْمُبَتِّرِ

ثُمَّ نَذَرْتُ هِنْدَ بِنْتَ عَبْيَةَ لِوَحْشِيَّ نَذْرًا إِنْ قَتَلَ حَمْزَةَ بِأَيْمَانِهَا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمَّا قَتَلَهُ بَقَرَتْ بَطْنَهُ وَلَا كَثُرَ كَيْدَهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْسَاتَ تَقُولُ [مِنَ السَّرِيعِ] :

<p>وَالْحَرْبُ بَعْدَ الْحَرْبِ ذَاتُ سُغْرٍ</p> <p>وَلَا أَخِي وَعَمْهُ وَبَكْرٍ</p> <p>شَفَيْتُ وَحْشَيْ غَلِيلَ صَدْرِي</p> <p>حَتَّى نَضَمَّ أَعْظُمِي فِي بَرْزِي</p>	<p>نَخْنُ جَزِئِنَا كُمْ بِيَوْمِ بَذْرٍ</p> <p>مَا كَانَ عَنْ عَتْبَةٍ لِي مِنْ صَدْرٍ</p> <p>شَفَيْتُ نَفْسِي وَقَضَيْتُ نَذْرِي</p> <p>فَشُكْرُ وَحْشَيْ عَلَيْ عَمْرِي</p>
--	--

وَهَذَا أَقْرَبُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَبُ أَهْلِهِ إِلَيْهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ مُبَارَّةِ يَوْمِ بَدْرٍ مَعَ ضَنْبُرِهِمْ وَإِشْفَاقِهِ عَلَيْهِمْ، وَبَارَزَ أُبْيَا بَنَتَهُمْ يَوْمَ أُحْدٍ وَأَذْنَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَرْبِ الْحَنْدَقِ وَالْخَطْبُ أَصْعُبُ، وَإِشْفَاقُهُ ﷺ عَلَى عَلِيٍّ أَكْثَرُ، بَارَزَ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ وُدَّ^(١) لَمَّا دَعَا إِلَى الْبِرَازِ أَوَّلَ يَوْمٍ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْبِرَازِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْبِرَازِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَقَالَ حِينَ رَأَى الْإِحْجَامَ عَنْهُ وَالْحَذَرَ مِنْهُ: يَا مُحَمَّدُ أَسْتُمْ تَزَعُّمُونَ أَنَّ قَتْلَكُمْ فِي الْجَنَّةِ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَقَتْلَاتِنِي فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ؟ فَمَا يُسَالُ أَحَدُكُمْ لِيَقْدَمَ عَلَى كَرَامَةِ مِنْ رَبِّهِ، أَوْ يُقْدَمَ عَدُوا إِلَى النَّارِ وَأَنْشَأَ يَقُولُ [مِنَ الْكَامِلِ]:

وَلَقَدْ دَنَوْتُ إِلَى النَّدَاءِ لِجَمِيعِهِمْ هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ

(١) عمرو بن عبد وُدّ ، كان يقال له : ذو الثدي ؛ وكان فارس قريش ، وهو أول من جزع الخندق ؛ وقال الشاعر :

عمر بن عبد كان أول فارس جزع المذاد وكان فارس يليل

المذاد : موضع الخندق وفيه حفر، ويليل: قريب من بدر واد يدفع على بدر . وباز عمرو بن عبد على بن أبي طالب يوم الخندق؛ فقتله علي .

وَوَقَفْتُ إِذْ جَبَنَ الْمُشَجَّعُ
إِنِّي كَذَلِكَ لَمْ أَرْأَنِي
إِنَّ الشَّجَاعَةَ فِي الْفَتَىِ
مَوْقَفَ الْقِرْنِ الْمُنَاجِزُ
مُشَكَّرٌ غَانِخُوا الْهَزَاهِزُ
وَالْجُودُ مِنْ حَيْثِ الْغَرَائِزُ

فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُبَارَزَةِ فَأَذْنَنَ لَهُ وَقَالَ: «أُخْرُجْ يَا
عَلَيْهِ فِي حَفْظِ اللَّهِ وَعِيَادَهِ»، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ [من الكامل]:

أَبْشِرْ أَكَّاكَ تَجِيِّبُ صَفْرُ
ذُونَيَّةَ وَبَصِيرَةَ
إِنِّي لَأَرْجُو وَأَنْ أُقِرِّ
مِنْ طَعْنَةَ نَجَلَاءَ يَنْيَةَ
تَكِّيَّةِ الْهَزَاهِزِ غَيْرِ عَاجِزُ
يَرْجُو الْفَدَاهَةَ نَجَاهَةَ فَائِزُ
يَمِّ عَلَيْكَ نَائِحَةَ الْجَنَائِزُ

وَنَجَاوَلَ وَثَارَتْ عَجَاجَةً^(١) أَخْفَتُهُمَا عَنِ الْأَبْصَارِ، ثُمَّ أَنْجَلَتْ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ
يَمْسَحُ سَيْفَهُ بِثَوْبِ عَمْرُو وَهُوَ قَتِيلٌ؛ حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي مَغَازِيهِ، فَدَلَّ هَذَا الْحَبْرَانِ
عَلَى جَوَازِ الْبِرَازِ مَعَ التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ. فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُقَاتِلُ أَنْ يَدْعُوا إِلَى الْبِرَازِ مُبْتَدِئًا فَقَدْ مَعَهُ
أَبُو حَيْفَةَ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْبِرَازِ وَالْإِبْتِدَاءَ بِالنَّطَّاوِلِ بَعِيْ، وَجَوَزَهُ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ إِظْهَارُ قُوَّةِ
فِي دِينِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَنُصْرَةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مِثْلِهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ وَتَحْيِرَ لَهُ،
مَعَ اسْتِظْهَارِهِ بِنَفْسِهِ مَنْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ وَبَدَأَ بِهِ.

حَكَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَاهِرٌ يَوْمَ أُحْدِي بَيْنَ دِرْعَيْنِ وَأَخْدَ سَيْفَهُ فَهَزَّهُ
وَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ: أَنَا
أَخْدُهُ بِحَقِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ هَزَهُ الثَّانِيَةَ وَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ
الْزُّبُورُ بْنُ الْعَوَامِ وَقَالَ: أَنَا أَخْدُهُ بِحَقِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَوَجَدَهُ فِي أَنْفُسِهِمَا، ثُمَّ عَرَضَهُ الثَّالِثَةَ
وَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو دُجَانَةَ سِهَلُ بْنُ خَرَشَةَ فَقَالَ: وَمَا حَقُّهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَضْرِبَ فِي الْعَدُوِّ حَتَّى يَتَحَبَّنِي»، فَأَخْدَهُ مِنْهُ وَأَعْلَمَ بِعِصَابَةِ حَمْرَاءَ

(١) أَعْجَجَ الرِّيحِ، وَعَجَّتْ: اشتدَّ هُبُوبُها وَساقتِ العِجاجَ. والِعِجاجُ: مُثِيرُ العِجاجِ. والِتَّعْجِيجُ: إِثْرَاءُ
الْغُبَارِ. [اللسان: ٣٢٠ / ٢].

كَانَ إِذَا أَعْلَمَ بِهَا عِلْمَ النَّاسُ أَنَّهُ سَيُقَاتُلُ وَيُبْلِي ، وَمَشَى إِلَى الْحُرْبِ وَهُوَ يَقُولُ مِنْ [السَّرِيعِ] :
 أَأَالَّذِي أَخْذَتْهُ فِي رَفْهٍ إِذْ قَالَ مَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقَّهُ
 قِيلَتْهُ بِعَدْلِهِ وَصَدْقَهُ لِلْقَادِرِ الرَّحْمَنِ بَيْنَ حَلْقَهُ
 الْمُدْرَكِ الْفَائِضِ فَضْلُ رِزْقَهُ مَنْ كَانَ فِي مَغْرِبِهِ وَشَرْقِهِ
 ثُمَّ جَعَلَ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يَغْضُبُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ ». وَدَخَلَ فِي الْحُرْبِ مُبْتَدِئًا بِالْقِتَالِ فَأَبْلَى
 وَأَنْكَى وَهُوَ يَقُولُ مِنْ [السَّرِيعِ] :

أَأَالَّذِي عَاهَدَنِي خَلِيلِي وَنَخْنُ بِالسَّفْحِ مِنْ التَّخِيلِ
 أَأَخَذْتُ سَيْفَ اللَّهِ وَالرَّسُولِ أَلَا أَقُومُ الْدَّهْرَ فِي الْكُيُولِ
 فِإِذَا جَازَتْ الْمُبَارَزَةُ بِمَا اسْتَشْهَدْنَا مِنْ حَالِ الْمُبْتَدِئِ بِهَا وَأَجِيبَ إِلَيْهَا ، كَانَ لِتَمْكِينِ
 الْمُبَارَزَةِ شَرْطًا :

أَخْدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ ذَا نَجْدَةٍ وَشَجَاعَةٍ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَنْ يَعْجَزَ عَنْ مُقَاوَمَةِ عَدُوِّهِ ، فَإِنْ
 كَانَ بِخَلَافِهِ مُتَّعِّنَ .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ زَعِيمًا لِلْجَيْشِ يُؤَثِّرُ فَقْدُهُ فِيهِمْ ، فَإِنَّ فَقْدَ الزَّاعِيمِ الْمُدَبِّرِ مُفْضٍ إِلَى
 الْهُرِيمَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْدَمَ عَلَى الْبِرَازِيَّةَ بِنَصْرِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ . وَإِنْجَازُ وَعْدِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ
 لِغَيْرِهِ ؛ وَيَجُوزُ لِأَمِيرِ الجَيْشِ إِذَا حُضَرَ عَلَى الْجِهَادِ أَنْ يُحرِّضَ لِلشَّهَادَةِ مِنْ الرَّاغِبِينَ فِيهَا مَنْ
 يَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَهُ فِي الْمَعْرَكَةِ يُؤْتَى أَحَدُ أَمْرِيْنِ ؛ إِمَّا تَحْرِيْضُ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى الْقِتَالِ حَمَّةً لَهُ ، وَإِمَّا
 تَحْذِيلُ الْمُشْرِكِيْنَ بِجَرَاءَةِ عَلَيْهِمْ فِي نُصْرَةِ اللَّهِ .

حَكَى شَعْبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ الْعَرِيشِ يَوْمَ بَذْرِ فَحَرَّضَ النَّاسَ عَلَى
 الْجِهَادِ وَقَالَ : « لِكُلِّ أُمِّيٍّ مَا أَصَابَ ! » وَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا يُقَاتِلُهُمْ الْيَوْمَ رَجُلٌ ،
 فَيُقْتَلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبلاً غَيْرَ مُذْبِرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » فَقَالَ عُمَيْرٌ بْنُ حُمَّامٍ مِنْ بَنِي
 مَسْلَمَةَ وَفِي يَدِهِ تَمَرَاتٌ يَأْكُلُهُنَّ : يَخِيْبُهُنَّ ، مَا يَقْتَلُهُنِي وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَنِي هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ ،
 ثُمَّ قَدَّفَ بِالْتَّمَرَاتِ مِنْ يَدِهِ ، وَأَخَذَ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِّلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ يَقُولُ مِنْ

[السَّرِيع]

رَكْضًا إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ رِزَادٍ إِلَّا تُقْتَلُ وَعَمَلٌ أَلْسُمَادِ
وَالصَّبَرْيَرُ فِي اللَّهِ عَلَى الْجِهَادِ وَكُلُّ زَادٍ عَرْضَةُ النَّفَادِ

غَيْرُ التَّقْوَى وَالْبِرِّ وَالرَّشَادِ

ويجُوزُ للمُسْلِمِ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ طَفَرَ بِهِ مِنْ مُقَايِلَةِ الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرُ مُحَارِبٍ ، وَأَخْتَلَفَ فِي قَتْلِ شَيْوِخِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ مِنْ سُكَّانِ الصَّوَامِعِ وَالْأَدِيرَةِ ، فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنَ فِيهِمْ : أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ حَتَّى يُقَاتِلُوا ؛ لَأَنَّهُمْ مُوَادِعُونَ كَالذَّرَارِيَّ .

وَالثَّانِي : يُقْتَلُونَ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا ؛ لَأَنَّهُمْ رُبَّمَا أَشَارُوا بِرَأْيِهِ هُوَ أَنَّكَى لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقِتَالِ ، وَقَدْ قُتِلَ دُرِيدُ بْنُ الصَّمَّةَ ^(١) فِي حَرْبِ هَوَازِنَ وَهُوَ يَوْمُ حُنَيْنَ ، وَقَدْ جَاءَ مِنْهُ مِائَةً سَنَةً مِنْ عُمُرِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَاهُ فَلَمْ يُنْكِرْ قَتْلَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ حِينَ قُتِلَ [مِنْ الطَّوِيلِ] :

أَمْرُهُمْ أَمْرِي بِمُنْعَرِجِ اللَّوَى يَسْتَبِينُوا الرُّشْدَ إِلَّا ضَحَى الْفَدِ
فَلَمْ فَلَمَا عَصَوْنِي كُنْتُ مِنْهُمْ وَقَدْ آرَى غَوَّاتِهِمْ وَأَنَّنِي غَيْرُ مُهْتَدٍ

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ فِي حَرْبٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا مَا لَمْ يُقَاتِلُوا ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ
عَنْ قَتْلِهِمْ . وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَتْلِ الْعَسَفَاءِ وَالْوُصَفَاءِ ^(٢) .

وَالْعَسَفَاءُ : الْمُسْتَخْدَمُونَ .

وَالْوُصَفَاءُ : الْمَمَالِكُ ، فَإِنْ قَاتَلَ النِّسَاءَ وَالْوُلْدَانَ قُوْتُلُوا وَقُتِلُوا مُقْبِلِينَ وَلَا يُقْتَلُوا مُذَبِّرِينَ .

وَإِذَا تَشَرَّسُوا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ عِنْدَ قَتْلِهِمْ يَتَوَقَّى قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ ، فَإِنْ لَمْ يُوْصَلْ إِلَى قَتْلِهِمْ إِلَّا بِقَتْلِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ جَازَ .

(١) هو دريد بن الصمة أبو قرة الهوازني الجشمي ، واسم الصمة معاوية. وفدي على الحارث بن أبي شمر. وبعد من شعراء العرب وشجاعتها وذوي أسنانها. عاش نحوًا من مائة سنة حتى سقط حاجبه على عينيه. وخرجت به هوازن يوم حنين تيمين برأسه فقتل كافرا.

(٢) منقطع : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣١١٤) ، وأحمد (١٤٩٩٤) ، وأورده الميشمي في مجمع الزوائد (٣١٥) ، وقال : رواه أحمد وفيه رجل لم يسمّ.

وَلَوْ تَرَسُوا بِأَسَارِي الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُوصَلْ إِلَى قَتْلِهِمْ إِلَّا بِقَتْلِ الْأَسَارَى لَمْ يَجِدْ قَاتِلُهُمْ ، فَإِنْ أَفْصَى الْكَفُّ عَنْهُمْ إِلَى الْإِحْاطَةِ بِالْمُسْلِمِينَ تَوَصَّلُوا إِلَى الْحَلَاصِ مِنْهُمْ كَيْفَ أَمْكَنَهُمْ ، وَخَرَّزُوا أَنْ يَعْمَدُوا إِلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ فِي أَيْدِيهِمْ ، فَإِنْ قُتِلَ ضَمِّنَهُ قَاتِلُهُ بِالدِّيَةِ وَالْكُفَّارَةِ إِنْ عَرَفَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَضَمِّنَ الْكُفَّارَةَ وَخَدَهَا إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ . وَيَجِدُ عَقْرُ خَيْلِهِمْ مِنْ تَخْتِهِمْ إِذَا قَاتَلُوا عَلَيْهَا .

وَمَنْعَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ عَقْرِهَا ، وَقَدْ عَقَرَ حَنْظَلَةً بْنَ الرَّاهِبِ^(١) فَرَسَ أَيْ سُفِّيَانَ بْنَ حَرْبٍ يَوْمَ أُحْدٍ ، وَاسْتَغَلَ عَلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ فَرَاهُ ابْنُ شَعُوبٍ فَبَرَزَ إِلَى حَنْظَلَةَ وَهُوَ يَقُولُ مِنْ [السَّرِيعِ] :

لَا نَحْمِيَنَ صَاحِبِي وَنَفْسِي بِطَعْنَةٍ مِثْلِ شُعَاعِ الشَّمْسِ
ثُمَّ طَعَنَ حَنْظَلَةَ فَقَاتَلَهُ ، وَاسْتَغَلَ أَبَا سُفِّيَانَ مِنْهُ فَخَلَصَ أَبُو سُفِّيَانَ وَهُوَ يَقُولُ مِنْ [الطَّوِيلِ] :
وَمَا زَالَ مُهْرِي مَزْجَرَ الْكَلْبِ مِنْهُمْ لَدُنْ غُدْوَةِ حَتَّى دَأَتْ لِغْرُوبٍ
أَفَاتَاهُمْ طُرَّاً وَأَذْعُو لِغَالِبٍ
وَلَوْ شِئْتُ نَجَانِي حِصَانٌ طِيرَةً وَمَأْخِلُ النَّفَّاءِ لِابْنِ شَعُوبٍ

فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ شَعُوبٍ ، فَقَالَ مُجِيبًا لَهُ حِينَ لَمْ يَشْكُرْهُ مِنْ [الطَّوِيلِ] :

لَوْلَا دِفَاعِي بِأَبْنَ حَرْبٍ وَمَشَهِدِي لِأَلْفِيَتْ يَوْمَ النَّعْفِ غَيْرَ مُجِيبٍ
وَلَوْلَا مَكْرُ الْمُهْرِ بِالنَّعْفِ قَرْقَرَتْ ضَبَاعٌ عَلَى أَوْصَالِهِ وَكَلِبٍ

فَإِنَّمَا إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَعْقِرَ فَرَسَ نَفْسِهِ . فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . اقْتَحَمَ يَوْمَ مُؤْتَهَ بِفَرَسٍ لَهُ شَفْرَاءَ حَتَّى التَّحَمَ الْقِتَالُ ، ثُمَّ تَرَلَ عَنْهَا وَعَقَرَهَا وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَقَرَ فَرَسَهُ فِي الإِسْلَامِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْقِرَ فَرَسَهُ لِأَنَّهُ فُوَّةُ أَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - يَأْعُدُهَا فِي جِهَادِ عَدُوِّهِ حَيْثُ يَقُولُ : «وَأَعُدُّوَّهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ زِيَاطِ الْأَخْيَلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» [الأنفال: ٦٠].

وَجَعْفَرٌ إِنَّمَا عَقَرَ فَرَسَهُ بَعْدَ أَنْ أَحْيَطَ بِهِ ، فَيَجِدُونَ عَقْرُهُ لَهَا لِتَلَالَ يَتَقَوَّى بِهَا الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَصَارَ عَقْرُهَا مُبَاحًا كَعَقْرِ خَيْلِهِمْ وَإِلَّا فَجَعْفَرٌ أَحْفَظَ لِدِينِهِ مِنْ

(١) هو غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنباري الأوسي . واسم أبي عامر: عمرو بن صيفي ، وكان عامر يعرف بالراهب في الجاهلية. قتل حنظلة شهيداً يوم أحد، قتلته أبو سفيان بن حرب وقال: حنظلة بحنظلة يعني به حنظلة ابن الذي قتل بيدر. وقيل: بل قتلها شداد بن الأوس الليثي . وقال مصعب الزبيري: بارز أبو سفيان حنظلة فصرعه حنظلة. فأتاها ابن شعوب وقد علاه، فأعانه حتى قتل حنظلة .

أَنْ يَفْعَلَ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ، وَلَمَّا عَادَ جَيْشُهُ تَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَخْتُنُونَ عَلَى الْجَيْشِ التُّرَابَ وَيَقُولُونَ: يَا فَرَارُ لِمَ فَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ بِفِرَارٍ، وَلَكِنَّهُ الْكِرَارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فصل

وَالْقُسْطُ الثَّالِثُ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ مَا يَلْزَمُ مِنْ أَمِيرِ الْجَيْشِ فِي سِيَاسَتِهِمْ، وَالَّذِي يَلْزَمُهُمْ فِيهِمْ عَشْرَةُ أَشْيَاءً:

أَحَدُهَا: حِرَاسَتُهُمْ مِنْ غَرَّةٍ يَظْفَرُ بِهَا الْعُدُوُّ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنْ يَتَبَعَ السَّمَاكِمَ وَيُحِيطَ سَوَادُهُمْ بِحَرَسٍ يَأْمُنُونَ بِهِ عَلَى نُفُوسِهِمْ وَرِجَالِهِمْ؛ لِيَسْكُنُوا فِي وَقْتِ الدَّعَةِ وَيَأْمُنُوا مَا وَرَاءُهُمْ فِي وَقْتِ الْمُحَارَبةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَخَيَّرُ لَهُمْ مَوْضِعَ تُزُولُهُمْ لِمُحَارَبَةِ عَدُوِّهِمْ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا أَوْطَأَ الْأَرْضِ مَكَانًا وَأَكْثَرَ مَرْعَى وَمَاءً وَأَخْرَسَهَا أَكْنَافًا وَأَطْرَافًا؛ لِيَكُونُ أَغْوَانَهُمْ عَلَى الْمُنَازَلِ، وَأَقْوَى لَهُمْ عَلَى الْمُرَابَطَةِ.

وَالثَّالِثُ: إِعْدَادُ مَا يَخْتَاجُ الْجَيْشُ إِلَيْهِ مِنْ زَادٍ وَعُلُوفَةٍ تُفَرَّقُ عَلَيْهِمْ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ حَتَّى تَسْكُنَ نُفُوسُهُمْ إِلَى مَادَّةٍ يَسْتَغْنُونَ عَنْ طَلَبِهَا؛ لِيَكُونُوا عَلَى الْحُزْبِ أَوْ فَرَّ وَعَلَى مُنَازَلَةِ الْعُدُوِّ أَقْدَرَ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَعْرِفَ أَخْبَارَ عَدُوِّهِ حَتَّى يَقْفَ عَلَيْهَا، وَيَتَصَفَّحَ أَخْوَالَهُ حَتَّى يَخْرُجَهَا فَيَسْلَمَ مِنْ مَكْرِهِ، وَيَلْتَمِسَ الْغَرَّةَ فِي الْهُجُومِ عَلَيْهِ.

وَالْخَامِسُ: تَرْتِيبُ الْجَيْشِ فِي مَصَافِ الْحُزْبِ وَالتَّعْوِيلُ فِي كُلِّ جِهَةٍ عَلَى مَنْ يَرَاهُ كُفُواً لَهَا، وَيَتَعَقَّدُ الصُّفُوفُ مِنْ الْحَلَلِ فِيهَا، وَيُرَايِي كُلِّ جِهَةٍ يَبْيَلُ الْعُدُوُّ عَلَيْهَا بِمَدِيدٍ يَكُونُ عَوْنَانَهَا.

وَالسَّادِسُ: أَنْ يُقْوَى نُفُوسُهُمْ بِمَا يُشْعِرُهُمْ مِنْ الظَّفَرِ، وَيُخْبِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ لِيَقْلِلَ الْعُدُوُّ فِي أَعْيُّهُمْ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ أَجْرًا وَبِالْجُرَأَةِ يَتَسَهَّلُ الظَّفَرُ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: «إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ قَبِيلًا وَلَوْ أَرَنَّكُمْ كَثِيرًا لَقُنْيَلَتُمْ وَلَقَنْتُمْ عَنْتَرَ فِي الْأَمْرِ» [الأفال: ٤٣].

وَالسَّابِعُ: أَنْ يَعِدَ أَهْلَ الصَّيْرِ وَالْبَلَاءِ مِنْهُمْ بِثَوَابِ اللَّهِ وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَبِالْجُرَأَةِ وَالنَّفَلِ مِنْ الْغَنِيمَةِ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: «وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا الْغَنِيمَةَ وَثَوَابُ ثَوَابِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ ثَوَابَهِ مِنْهَا» [آل عمران: ١٤٥]. وَثَوَابُ الدُّنْيَا الْغَنِيمَةُ وَثَوَابُ

الآخرة الجنة ، فجَمِعَ الله - تعالى - في تَرْغِيْهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لِيُكُونَ أَرْغَبُ الْفَرِيقَيْنِ .

والثَّامِنُ : أَنْ يُشَاوِرَ ذُوِي الرَّأْيِ فِيهَا أَعْصَلَ ، وَيَرْجِعَ إِلَى أَهْلِ الْحُزْمِ فِيهَا أَشْكَلَ ، لِيَأْمُنَ الْخَطَاً وَيَسْلَمَ مِنْ الزَّلَلِ ، فَيُكُونُ مِنَ الظَّفَرِ أَقْرَبَ ؛ قَالَ اللَّهُ - تعالى - لِنَبِيِّهِ : « وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ فَإِذَا عَرَضْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » [آل عمران : ١٥٩] .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي أَمْرِهِ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُشَاوَرَةِ مَعَ مَا أَمْدَهُ بِهِ مِنَ التَّوْفِيقِ ، وَأَعْانَهُ مِنَ التَّأْيِيدِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَمْرَهُ يُمْشَاوِرُهُمْ فِي الْحُزْمِ ؛ لِيَسْتَقِرَّ لَهُ الرَّأْيُ الصَّحِيحُ فِيهِ فَيَعْمَلَ عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَقَالَ : « مَا تَشَاءُرَ قَوْمٌ إِلَّا هُدُوا لِأَرْشَدِ أُمُورِهِمْ » (١) .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَمْرَهُ يُمْشَاوِرُهُمْ - تَأْلِيفًا لِنُفُوسِهِمْ ، وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ أَمْرَهُ يُمْشَاوِرُهُمْ لِمَا عَلِمَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ وَعَادَهُمْ مِنَ النَّقْعِ ، وَهَذَا قَوْلُ الضَّحَّاكِ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ أَمْرَهُ يُمْشَاوِرُهُمْ لِيَسْتَنِيْ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَتَبَعُهُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ مَشْوَرَهُمْ غَيْرًا وَهَذَا قَوْلُ سُفِيَّانَ .

وَالثَّاسِعُ : أَنْ يَأْخُذَ جَيْشَهُ بَيْنَ أَوْجَهَهُ اللَّهُ - تعالى - مِنْ حُقُوقِهِ ، وَأَمْرَبِهِ مِنْ حُدُودِهِ حَتَّى لا يَكُونَ بَيْنَهُمْ تَحْوُرٌ فِي دِينٍ وَلَا تَحْيَفُ فِي حَقٍّ ، فَإِنَّ مَنْ جَاهَدَ عَنِ الدِّينِ كَانَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْتَّرَامِ أَحْكَامِهِ وَالْفَضْلِ بَيْنَ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ .

وَقَدْ رَوَى حَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّهُمْ جِيُوشُكُمْ عَنِ الْفَسَادِ ، فَإِنَّهُ مَا فَسَدَ جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا قَدَّفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ ، وَإِنَّهُمْ جِيُوشُكُمْ عَنِ الْغُلُولِ فَإِنَّهُ مَا غَلَّ جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرَّجْلَةَ ، وَإِنَّهُمْ جِيُوشُكُمْ عَنِ الزَّلَلِ ، فَإِنَّهُ مَا زَلَّ جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمُوْتَانِ » .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَيُّهَا النَّاسُ اعْمَلُوا صَالِحًا قَبْلَ الغَرْوَةِ فَإِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ .

وَالْعَاشِرُ : أَنْ لَا يُمَكِّنَ أَحَدًا مِنْ جَيْشِهِ أَنْ يَشَاغِلَ بِتِجَارَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ ؛ لِصَرْفِهِ الْإِهْتِيَامَ بِهَا عَنْ مُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ وَصِدْقِ الْجِهَادِ ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « بُعْثُتُ مَرْغَمَةً وَمَرْحَمَةً ،

(١) قال الشيخ الألباني في صحيح الكلم الطيب (١١٦) : وَإِنْ جَدَّا .

وَلَمْ أُبَعِثْ تَاجِرًا وَلَا زَارِعًا ، وَإِنْ شَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ التَّجَارُ وَالرَّاعُ إِلا مَنْ شَحَّ عَلَى دِينِهِ^(١) وَغَرَّا نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَقَالَ : « لَا يَغْزُونَ مَعِي رَجُلٌ بَنَى بَنَاءً لَمْ يُكْمِلْهُ ، وَلَا رَجُلٌ تَرْوَجَ بِأَمْرِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَا رَجُلٌ زَرَعَ زَرْعًا لَمْ يَحْصُدْهُ »^(٢) .

فصل

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ مَا يَلْزَمُ الْمُجَاهِدِينَ مَعَهُ مِنْ حُقُوقِ الْجِهَادِ وَهُسْرَ ضَرْبَانَ :

أَحَدُهُمَا : مَا يَلْزَمُهُمْ فِي حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - .

وَالثَّانِي : مَا يَلْزَمُهُمْ فِي حَقِّ الْأَمِيرِ ، فَأَمَّا الْلَّازِمُ لَهُمْ فِي حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - فَأَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : أَحَدُهَا : مُصَابَرَةُ الْعَدُوِّ عِنْدَ النِّقَاءِ الْجَمِيعِينَ بِأَنْ لَا يَنْهِزَمْ عَنْهُ مِنْ مِثْلِيْهِ قَبْدَانَهُ ، وَقَدْ كَانَ اللَّهُ - تَعَالَى - فَرَضَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقَاتِلَ عَشَرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : « يَتَأْمِلُهَا النَّبِيُّ حَرَضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ يَغْلِبُهَا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُهَا أَلْفًا مِنَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا بِإِنْهَمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ » [الأنفال: ٦٥] .

لَهُمْ خَفَفَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُمْ عِنْدَ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَكُثْرَةِ أَهْلِهِ ، فَأَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لَا قَيْمَ الْعَدُوِّ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ . فَقَالَ : « الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُهَا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفًا يَغْلِبُهَا أَلْفَتِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ » [الأنفال: ٦٦] .

وَحَرَمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْهِزَمْ مِنْ مِثْلِيْهِ إِلَّا لِإِحْدَى حَالَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَتَحَرَّفَ لِقِتَالِ فَيُؤْلَى لِإِسْرَاحَةِ أَوْ لِمَكِيدَةِ وَيَعُودُ إِلَى قِتَالِهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَتَحِيزَ إِلَى فِتْيَةِ أُخْرَى يَجْتَمِعُ مَعَهَا عَلَى قِتَالِهِمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : « وَمَنْ يُؤْتَهُمْ يَوْمًا بُرْهَةً إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْيَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَصَبٍ مَنْ أَنْهَى » [الأنفال: ١٦] .

وَسَوْءَاءٌ قَرَبَتِ الْفِتْيَةُ إِلَيْهَا أَوْ بَعْدَتْ ، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ حِينَ ائْتَمَرُوا إِلَيْهِ : أَكَانَتِهِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَيَجْبُزُ إِذَا زَادُوا عَلَى مِثْلِيْهِ وَلَمْ يَجِدْ إِلَى

(١) ضعيف : أورده الشيخ الغزالى في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٥٧١) ، وفي ضعيف الجامع (٢٣٤٠) .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سنته (٢٨٦٧) .

المُصَابَرَةَ سَبِيلًا أَنْ يُوَلِّ عَنْهُمْ عَيْرَ مُتَحَرِّفٍ لِقتالِ وَلَا مُتَحَيَّزٍ إِلَى فِتْنَةٍ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَاخْتَافَ أَصْحَابُهُ فِيمَنْ عَجَزَ عَنْ مُقاوَمَةِ مِثْلِهِ وَأَشْرَفَ عَلَى القَتْلِ فِي جَوَازِ ائْزَارِهِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّ عَنْهُمْ مُنْهِزِمًا وَإِنْ قُتِّلَ لِلنَّصْ فِيهِ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّ تَاوِيَا أَنْ يَتَحَرَّفَ لِقتالِ ، أَوْ يَتَحَيَّزَ إِلَى فِتْنَةٍ لِيُسْلِمَ مِنَ القَتْلِ وَمَا شَاءَ خِلَافُ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمُصَابَرَةِ ، فَلَيْسَ يَعْجِزُ عَنْ هَذِهِ النِّيَّةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا اعْتِيَارٌ بِهَذَا التَّقْصِيلِ وَالنَّصْ فِيهِ مَنْسُوخٌ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ مَا أَمْكَنَهُ ، وَيَنْهَزِمَ إِذَا عَجَزَ وَخَافَ القَتْلِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَقْصِدَ بِقَتالِهِ نُصْرَةَ دِينِ اللهِ - تَعَالَى - وَإِبْطَالَ مَا خَالَفَهُ مِنَ الْأَدِيَانِ : « لِمُظْهَرِهِ عَلَى الَّذِينَ كَلَّمَ وَلَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ » [التوبه: ٣٣] .

فَيَكُونُ بِهَذَا الاعْتِقَادِ حَائِرًا لِتَوَابِ اللهِ - تَعَالَى - وَمُطْبِعًا لَهُ فِي أَوْامِرِهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ وَمُسْتَقْصِرًا بِهِ عَلَى عَدُوِّهِ لِيُسْتَسْهِلَ مَا لَا قِيَ؛ فَيَكُونُ أَكْثَرُ ثَبَاتٍ وَأَبْلَغُ نِكَايَةً ، وَلَا يَقْصِدُ بِجِهَادِهِ اسْتِفَادَةَ الْمَغْنِمِ فَيَصِيرُ مِنَ الْمُكْتَسِبِينَ لَا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا جَمَعَ أَسْرَى بَدْرٍ وَكَانُوا أَرْبَعَةَ وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ قُتِّلَ فِي الْمَعْرَكَةِ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ مِثْلُهُمْ شَارَ أَصْحَابَهُ فِيهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ أُقْتُلَ أَعْدَاءَ اللهِ أَئِمَّةَ الْكُفَّرِ وَرُؤُوسَ الْضَّلَالَةِ فَإِنَّهُمْ كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُمْ عَشِيرَتُكَ وَأَهْلُكَ تَجَاوِزُ عَنْهُمْ يَسْتَقْدِمُهُمُ اللهُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَبْلَ الْأَسْرَى يَوْمًا ، فَمِنْ قَائِلِ الْقَوْلِ مَا قَالَهُ عُمَرُ ، وَمِنْ قَائِلِ الْقَوْلِ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ : « مَا قَوْلُكُمْ فِي هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ ؟ إِنَّ مَثَلَهُمَا كَمِثْلِ إِخْوَةِ لَهُمَا كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمَا قَالَ ثُورٌ : « رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِيْنَ ذِيَارًا » [نوح: ٢٦] وَقَالَ مُوسَى : « هَرَبَنَا أَطْمِسْنَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ » [يونس: ٨٨] وَقَالَ عِيسَى : « إِنْ تَعْذِيْهُمْ فَلِيَهُمْ عِبَادَكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَلِنَّكَ أَنْتَ الْغَفِيرُ الْحَكِيمُ » [المائدة: ١١٨] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : « فَمَنْ تَعْنِي فِي إِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [إبراهيم: ٣٦] إِنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ - لَيُشَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنِ الْعِجَارَةِ ، وَيَكِنُ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَلَيْنَ مِنِ الْلَّبِنِ ؛ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَيْلَةً فَلَا يَنْقُلْنَ أَحَدًا مِنْكُمْ إِلَّا بِفِدَاءِ أَوْ ضَرَبَةٍ عَنْقٍ ». وَفَادَهُ كُلُّ أَسِيرٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ فِي الْأَسْرَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسْرَهُ

أبو اليسير وكان العباس رجلاً جسماً وأبو اليسير رجلاً مجتمعاً، فقال النبي ﷺ لأبي اليسير : «كيف أسرت العباس يا أبي اليسير؟» قال : يا رسول الله لقد أعناني عليه رجل ما رأيته قط ، هبته كذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ : «لقد أعناك عليه ملك كريم»^(١) . وقال للعباس : «أفرد نفسك وأبني أخيك عقيل بن أبي طالب ، ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمر». فقال : يا رسول الله إني كنت مسلماً ولكن القوم استكروهوني . فقال رسول الله ﷺ : «أعلم يا سلامك . فإن كان ما قلت فإن الله سبحانه . يجزيك» . فقدى العباس نفسه بآية أوقيه ، وفدى كل واحد من أبنائه أخيه وحليفه بأربعين أوقيه . ونزل في العباس قوله - تعالى : «يائيا آللئَّذِي قُل لَّمْنَ فِي أَيْدِيْكُمْ مِّنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخْذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الأفال: ٧٠].

فَلَمَّا أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءً أَسْرَى بَدْرِ لِفَقْرِ الْمُهَاجِرِينَ وَحَاجِتِهِمْ ، عَاتَبَ اللَّهَ - تَعَالَى - نَبِيَّهُ عَلَى مَا فَعَلَ فَقَالَ : «مَا كَانَ لِيَحْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَحِبَّ فِي الْأَرْضِ» [الأفال: ٦٧] يعني بِهِ القُتْلَ «تُرِيدُونَ عَرَضَ الْدُّنْيَا» يعني مَالِ الْفِدَاءِ : «وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ» [الأفال: ٦٧] يعني الْعَمَلِ بِمَا يُوحِبُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ : «وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [الأفال: ٦٧] يعني : عَزِيزٌ فِيمَا كَانَ مِنْ نَصْرِكُمْ ، حَكِيمٌ فِيمَا أَرَادَهُ لَكُمْ : «لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ» [الأفال: ٦٨] . يعني بِهِ : مَالِ الْفِدَاءِ الْمَأْخُوذُ مِنَ الْأَسْرِ ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ تَأْوِيلَاتٍ :

أَحَدُهَا : لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ فِي أَهْلِ بَدْرٍ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ مِنْ فِدَاءِ أَسْرَى بَدْرٍ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ .

وَالثَّانِي : لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ فِي أَنَّهُ تُسْتَحْلِ الْغَنَائِمُ لَمَسَكُمْ فِي تَعْجِيلِهَا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالثَّالِثُ : لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ أَنْ لَا يُؤَاخِذَ أَحَدًا بِعَمَلٍ أَتَاهُ عَلَى جَهَالَةٍ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمُوهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ :

«لَوْ عَذَبَنَا اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَا عُمَرُ مَا نَجَا غَيْرُكَ»^(٢) .

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٧٨).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٤٨).

والثالث : مِنْ حُقُوقِ الله - تَعَالَى - أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ فِيهَا حَازَهُ مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَلَا يَغْلُبَ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْئًا حَتَّى يُقْسَمَ بَيْنَ جَمِيعِ الْغَانِيِّينَ مَمَّا شَهَدَ الْوَاقِعَةَ وَكَانَ عَلَى الْعَدُوِّ يَدًا ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا حَقًّا ؛ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : « وَمَا كَانَ لِبَرِّيْ أَنْ يَغْلُبَ وَمَنْ يَغْلُبْ يَأْتِ بِمَا غَلَبَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ » [آل عمران: ١٦١].

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ تَأْوِيلَاتٍ :

أَحَدُهُا : وَمَا كَانَ لِبَرِّيْ أَنْ يَغْلُبَ أَصْحَابَهُ وَيُخْوِهِمْ فِي غَنَائِمِهِمْ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

وَالثَّانِي : وَمَا كَانَ لِبَرِّيْ أَنْ يَغْلُبَ أَصْحَابَهُ وَيُخْوِهِمْ فِي غَنَائِمِهِمْ ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ (٢) .

وَالثَّالِثُ : مَا كَانَ لِبَرِّيْ أَنْ يَكْتُمَ أَصْحَابَهُ مَا بَعَثَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ إِلَيْهِمْ ؛ لِرَحْبَةِ مِنْهُمْ وَلَا لِرَغْبَةِ فِيهِمْ ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (٣) .

وَالرَّابِعُ : مِنْ حُقُوقِ الله - تَعَالَى - أَنْ لَا يُبَاهِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ذَا قُرْبَى ، وَلَا يُجَاهِي فِي نُصْرَةِ دِيَنِ اللَّهِ ذَا مَوْدَةً فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ أَوْجَبُ وَنُصْرَةَ دِيَنِهِ الْزَّمْ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : « يَتَأْمِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أُولَئِيَّةٌ تُلْقَوْتُ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُوكُمْ مِنَ الْحَقِّ » [المتحنة: ١] .

نَزَلَتْ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَقَدْ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ حِينَ هَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِغَزِيزِهِمْ يُعْلَمُهُمْ فِيهِ حَالٌ مَسِيرِهِ إِلَيْهِمْ ، وَأَنْفَذَهُ مَعَ سَارَةَ مَوْلَةَ لِبَرِّيْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ، فَأَطْلَعَ اللَّهَ تَبَارَكَتْ هُنْيَةُ عَلَيْهَا فَأَنْفَذَ عَلَيْهَا وَالزُّبَيرَ فِي أَثْرِهَا حَتَّى أَخْرَجَاهُ مِنْ قَرْنِ رَأْسِهَا ، فَدَعَا حَاطِبًا وَقَالَ : « مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ » فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا بَدَلْتُ وَلَكِنِّي امْرُرُ لَيْسَ لِي فِي الْقَوْمِ أَصْلٌ وَلَا عَشِيرَةٌ ، وَكَانَ لِي بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ أَهْلُ وَلَدٍ فَطَالَعْتُهُمْ بِذَلِكَ وَعَفَّا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/١٥٤).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/١٥٧).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/١٥٦).

وَأَمَّا مَا يَلْزَمُهُمْ فِي حَقِّ الْأَمِيرِ عَلَيْهِمْ فَأَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ :
أَحَدُهَا : التَّزَامُ طَاعَتِهِ وَالدُّخُولُ فِي لَائِتِهِ ؛ لَأَنَّ لَائِتَهُ عَلَيْهِمْ انْعَقَدَتْ وَطَاعَتُهُ بِالْلَّوَائِيةِ
وَجَبَتْ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : « يَتَائِبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرُ مِنْكُمْ »
[النساء: ٥٩].

وَفِي أُولَى الْأَمْرِ تَأْوِيلَانِ^(١) :
أَحَدُهُمَا : أَئْتَهُمُ الْأُمَّرَاءُ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ .
وَالثَّانِي أَنَّمِ الْعُلَمَاءَ^(٢) ، وَهَذَا قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءً ؛ وَرَوَى أَبُو صَالِحٍ

(١) قلت : اختلاف العلماء - قد يبا وحديثا . في تعريف أولى الأمر ، فنجد الإمام النووي يعرفهم : « بأنهم العلماء والرؤساء ».

بينما يرى الإمام البغدادي إنهم « أهل الاجتهد ».

ثم نجد من يقول : « إنهم الأشراف والأعيان » ، ثم نجد الإمام محمد عبده يقول إنهم : الأماء والحكام والعلماء ورؤساء الجندي وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح ».

ثم يقول الإمام - أيضا : « إن أولى الأمر في زماننا هم كبار العلماء ورؤساء الجندي ، والقضاة ، وكبار التجار ، والزارع وأصحاب المصالح العامة ومديري الجمعيات والشركات ، وزعماء الأحزاب ، ونابغوا الكتاب والأطباء والمحامين الذين تثق بهم الأمة في مصالحها وترجع إليهم في مشكلاتها ».

ثم يقول الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله : « أولو الأمر هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكل ما يخصها في بحث الشؤون وإدراك المصالح والغير عليها ، وليس من شك في أن شؤون الأمة متعددة ، ففي الأمة جانب القوة ، وفيها جانب القضاء ، وفيها جانب المال ، وفيها جانب السياسة الخارجية وفيها غير ذلك من الجوانب ، ولكل جانب رجال عرفا فيه بنضج الآراء وعظم الآثار ، وهؤلاء الرجال هم أولو الأمر من الأمة وهم أهل الإجماع الذين يكون اتفاقهم حجة يجب التزول عليها ».

ويقول السيد رشيد رضا : « والمراد بأولي الأمر ، أهل الرأي والمكانة في الأمة ، وهم العلماء بمصالحها وطرق حفظها والمقبولة آراؤهم عند عامتها ».

(٢) فائدة : يقول الدكتور عبد الكريم الحمداوي : كان الاجتهد شديد الاضطراب عند محاولته تحديد هوية أولي الأمر الذين أشارت إليهم الآية الكريمة : « يَتَائِبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرُ مِنْكُمْ » [النساء: ٥٩] ؛ مما ترك ثغرة للحكام وظفوا لها للاستئثار بأمر الأمة كله . إلا أن إعادة النظر في النصوص المتعلقة بالتدبر السياسي دلت بها لا يدع مجالا للريب ، أن أولي الأمر الدنيوي العام هم المسلمون جيعا ، وهم الأداة البشرية الموكلة بصياغة القوانين والقواعد واتخاذ القرارات وتنفيذها والمحاسبة عليها .

ولئن اعترض معارض بأن قضايا الدنيا متنوعة ومعقدة لا يفهمها إلا أولو الاختصاص والخبرة من العلماء والفقهاء والأطباء والمهندسين ، فإن هذا الإشكال يزول إذا علمنا أن هؤلاء يشاركون في الشورى =

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى أميري فقد عصانى » (١) .

والثاني : أن يعوّضوا الأمّر إلى رأيه ويكلّوه إلى تدبّره حتّى لا تختلف آراؤهُم ، فتتألّف كلامُهُم ويغترق جمعُهُم ، قال - تعالى : « وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ » [النساء: ٨٣] .

فجعل تقويس الأمر إلى ولية سبباً لحصول العلم وسداد الأمر ، فإن ظهر لهم صواب حفي عليه بيته له وأشاروا به عليه ؛ ولذلك ندب إلى المشاوره ليرجع بها إلى الصواب .

والثالث : أن يسارعوا إلى امتحان الأمر والوقوف عند تهنيه ورجره ؛ لأنّهما من لوازمه طاعته . فإن توافقوا عما أمرهم به وأقدموا على ما ينهى عنده فأدبهم على المخالفه بحسب أحواههم ولا يغلظ ، فقد قال الله - تعالى : « فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَا نَنْصُو مِنْ حَوْلَكَ » [آل عمران: ١٥٩] ، وروى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : « خير دينكم أيسرة » (٢) .

والرابع : أن لا ينزا عوه في الغنائم إذا قسمها ، ويرضوا منه بتعديل القسمة عاليهم ، فقد سوّى الله - تعالى - فيها بين الشريف والمشرف ، ومثال بين القوي والضعيف .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : إن الناس اتبعوا رسول الله ﷺ عام حنين يقولون : أقسم علينا فيينا حتى أجناء إلى شجرة فاختطف عنده رداوه ، فقال : « ردو على ردائى أيها الناس والله لو كان لكم عدد شجرة يمامه نعمما لقسمته عليكم ، وما أقيمتوني بخيلا ولا جيائنا ولا كذوبا ». ثم أخذ وبرة من سبعه ففرعها وقال : « يا أيها الناس والله مالي من فئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس وخمس مردودة فيكم . فادروا الخطيط والمخيط ، فإن الغول يكون على أهلة عارا وثارا وشرا يوم القيمة » فجاءه رجل من

= ويقومون أثناءها بمهمة الشرح والتوعية وتوضيح الأحكام . بنية والحقائق العلمية ، على أن لا يحرم أحد من حقه في إبداء الرأي أو الاعتراض أو المساعدة في اتخاذ القرار ، أو يوظف اختلاف المستوى العلمي مبررا لاحتياط الشورى والاستئثار بها ؛ إذ الجميع في سفينة واحدة يهلكون مهلكا واحدا بغرتها . [فقه الأحكام السلطانية] .

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الأحكام (٧١٣٧) ، ومسلم في كتاب الإمارة (١٨٣٥) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (١٥٥٦) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٣٠٩) .

الأنصار بِكُبَيْةٍ مِنْ خُبُوطٍ شَعِيرٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْدَثْتُ هَذِهِ الْكُبَيْةَ أَعْمَلُ بِهَا بِرْذَعَةً بَعْيَرٍ لِي قَدْ بَرَدَ . فَقَالَ : « أَمَّا نَصِيبِي مِنْهَا فَلَكَ » ، فَقَالَ : « أَمَّا إِذَا بَلَغَتْ هَذَا فَلَا حَاجَةٌ لِي فِيهَا » ثُمَّ طَرَحَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ^(١) .

فصل

وَالْفَسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ : مُصَابَرَةُ الْأَمِيرِ قِتَالُ الْعَدُوِّ مَا صَابَرَ وَإِنْ تَطَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْدَةُ ، وَلَا يُؤْلَى عَنْهُ وَفِيهِ قُوَّةٌ . قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : « يَتَأْمِنُهَا الظَّنِينُ إِذَا مَنَّوا أَصْبَرُوا وَصَابَرُوا وَرَأَبْطُوا وَإِذْنُوا اللَّهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ » [آل عمران : ٢٠٠] .

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ تَأْوِيلَاتٍ :

أَحَدُهَا : أَصْبَرُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَصَابَرُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ ، وَرَأَبْطُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْخَيْرِ^(٢) .

وَالثَّانِي : أَصْبَرُوا عَلَى دِينِكُمْ ، وَصَابَرُوا عَلَى الْوَعْدِ الَّذِي وَعَدَكُمْ ، وَرَأَبْطُوا عَدُوَّيِ وَعَدُوَّكُمْ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ^(٣) .

وَالثَّالِثُ : أَصْبَرُوا عَلَى الْجِهَادِ ، وَصَابَرُوا عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَأَبْطُوا بِمُلَازَمَةِ النَّفَرِ ، وَهَذَا قَوْلُ زَيْدٍ ابْنِ أَسْلَمَ^(٤) .

وَإِذَا كَانَتْ مُصَابَرَةُ الْقِتَالِ مِنْ حُقُوقِ الْجِهَادِ فَهِيَ لَا زِمَّةَ حَتَّى يُظْفَرَ بِخَضْلَةٍ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ :

إِحْدَاهُنَّ : أَنْ يُسْلِمُوا فَيَصِيرُ لَهُمْ بِالإِسْلَامِ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا ، وَيُقْرَرُوا عَلَى مَا مَلَكُوا مِنْ بِلَادٍ وَأَمْوَالٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - تَعَالَى : « أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

(١) حسن : رواه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٦٩٤) ، والنسائي في كتاب قسم الفيء (٤١٣٩) ، ومالك في كتاب الجهاد (٩٩٤) ، وحسنه الشيخ الألباني.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٢١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنْ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(١).

وَتَصِيرُ بِلَادُهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا دَارَ الْإِسْلَامِ يَجِدُونَهُمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مَعْرَكَةِ الْحَرْبِ مِنْهُمْ طَائِفَةً - قَلْتُ أَوْ كَثُرْتُ - أَخْرَزُوا بِإِسْلَامِهِمْ مَا مَلَكُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَرْضِي وَمَالِي، فَإِنْ ظَهَرَ الْأَمِيرُ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَغْنِمْ أَمْوَالَ مَنْ أَسْلَمَ. وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: يَغْنِمُ مَا لَا يُنْقُلُ مِنْ أَرْضِي وَدَارِي، وَلَا يَغْنِمُ مَا يُنْقُلُ مِنْ مَالِي وَمَتَاعِي وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ.

وَقَدْ أَسْلَمَ فِي حِصَارِ بَنِي قُرَيْظَةَ ثَعَلْبَةً وَأَسْيَدَ ابْنَ شَعْبَةَ الْيَهُودِيَّانِ، فَأَخْرَزَ إِسْلَامُهُمَا أَمْوَاهُمَا، وَيَكُونُ إِسْلَامُهُمْ إِسْلَاماً لِصِغَارٍ أَوْ لَدِيهِمْ وَلَكُلُّ حَمْلٍ كَانَ لَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ إِسْلَاماً لِصِغَارٍ وَلَدِيهِ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ إِسْلَاماً لِصِغَارٍ وَلَدِيهِ، وَلَا يَكُونُ إِسْلَاماً لِلْحَمْلِ، وَتَكُونُ رَوْجَتُهُ وَالْحَمْلُ فِيْنَا، وَلَوْ دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ فَاشْتَرَى فِيهَا أَرْضًا وَمَتَاعًا، لَمْ يُمْلِكْ عَلَيْهِ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا وَكَانَ مُشْتَرِيَهَا أَحَقُّ بِهَا. وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: يَكُونُ مَا مَلَكَهُ مِنْ أَرْضِ فِيْنَا.

وَالخُصُّلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُظْفِرَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِمْ مَعَ مَقَامِهِمْ عَلَى شَرِكِهِمْ، فَتُسْبَّى ذَرَارِهِمْ وَتُغْنِمُ أَمْوَاهُمْ، وَيُقْتَلُ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي الْأَسْرِ مِنْهُمْ.

وَيَكُونُ فِي الْأَسْرَى مُعْجَبِرًا فِي اسْتِعْمَالِ الْأَصْلَحِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْوَارٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَقْتُلُهُمْ صَبَرًا بِصَرْبِ الْعُنْقِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَسْتَرْقُهُمْ وَيُجْزِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الرُّقْ منْ بَيْنِ أَوْ عَتْقِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُفَادِيَهُمْ عَلَى مَالِي أَوْ أَسْرَى.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَمْنَ عَلَيْهِمْ وَيَعْفُو عَنْهُمْ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَربُ الْأَرْقَابِ» [محمد: ٤].

وَفِيهِ وَجْهَانَ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ضَرَبُ رِقَابِهِمْ صَبَرًا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَاتَلُهُمْ بِالسَّلَاحِ وَالْتَّدْبِيرِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى ضَرَبِ رِقَابِهِمْ فِي الْمَعْرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ إِذَا أَخْتَنْتُمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ» [محمد: ٤]. يَعْنِي بِالْإِثْخَانِ: الطَّعْنُ. وَيُشَدُّ الْوَثَاقِ:

(١) صحيح: رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٢٩٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان (٢١).

الأسر. **﴿فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾** [محمد: ٤].

وفي المتن قولان :

أحدُهُمَا : **أنَّهُ الْعَفْوُ وَالْإِطْلَاقُ كَمَا مَنَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ تَعَالَىٰ هَمَّامَةَ بْنِ أَثَالٍ بَعْدَ أَسْرِهِ.**

والثاني : **أنَّهُ الْعِتْقُ بَعْدَ الرِّقِّ، وَهَذَا قَوْلُ مُقَاتِلٍ، وَأَمَّا الْفِدَاءُ فَفِيهِ هَامُنَا قَوْلًا :**

أحدُهُمَا : **أَنَّهُ الْمُفَادَاةُ عَلَىٰ مَالٍ يُؤْخَذُ أَوْ أَسِيرٌ يُطْلَقُ، كَمَا فَادَى رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ أَسْرِي بَذِيرٍ عَلَىٰ مَالٍ، وَفَادَى فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ رَجُلًا بِرَجُلَيْنَ.**

والثاني : **أَنَّهُ الْبَيْعُ وَهُوَ قَوْلُ مُقَاتِلٍ : ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾** [محمد: ٤].

وفيه تأويلاً^(١) :

أحدُهُمَا : **أَوْرَارُ الْكُفَّارِ بِالإِسْلَامِ.**

والثاني : **أَنْقَالُ الْحَرْبِ وَهُوَ السَّلَاحُ. وَفِي الْمَقْصُودِ بِهَذَا السَّلَاحِ الْمَوْضِعُ وَجَهَانِ :**

أحدُهُمَا : **سِلَاحُ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّصْرِ.**

والثاني : **سِلَاحُ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُرْبَيَةِ، وَهُنَّ الْأَخْكَامُ الْأَرْبَعَةُ شَرُّ يُذْكُرُ مَعَ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَعْدُ.**

والخصلة الثالثة : **أَنْ يَنْذُلُوا مَالًا عَلَى الْمُسَالَّمَةِ وَالْمُوَادَعَةِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُمْ وَيُوَادِعُهُمْ عَلَىٰ صَرْبَيْنِ :**

أحدُهُمَا : **أَنْ يَنْذُلُوهُ لِوَقْتِهِمْ وَلَا يَجْعَلُوهُ خَرَاجًا مُسْتَمِرًا، فَهَذَا الْمَأْلُ غَنِيمَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ بِإِيمَاجِفِ خَيْلٍ وَرَكَابٍ، فَيُقْسَمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَيَكُونُ ذَلِكَ أَمَانًا لَهُمْ فِي الْإِنْكِفَافِ بِهِ عَنْ قِتَالِهِمْ فِي هَذَا الْجِهَادِ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ جَهَادِهِمْ فِيهَا بَعْدُ.**

والصرْبُ الثاني : **أَنْ يَنْذُلُوهُ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَكُونُ هَذَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًا، وَيَكُونُ الْأَمَانُ بِهِ مُسْتَقِرًا، وَالْمَأْخُوذُ مِنْهُمْ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ غَنِيمَةٌ تُقْسَمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَمَا يُؤْخَذُ فِي الْأَعْوَامِ الْمُسْتَقْبِلَةِ يُقْسَمُ فِي أَهْلِ الْفَنِيِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاوِدَ جَهَادَهُمْ مَا كَانُوا مُقْيِمِينَ عَلَىٰ بَذْلِ الْمَالِ لِإِسْتِقْرَارِ الْمُوَادَعَةِ عَلَيْهِ. وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ كَانَ لَهُ بِعْقِدُ الْمُوَادَعَةِ الْأَمَانُ**

(١) انظر : تفسير ابن جرير (٤٣ / ٢٦).

عَلَى نَفْسِهِ وَمَا لِهِ ، فَإِنْ مَنَعُوا الْمَالَ رَأَتِ الْمُوَادَعَةُ وَازْتَقَعَ الْأَمَانُ وَلَزِمَ جِهَادُهُمْ كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَكُونُ مَنْعُهُمْ مِنْ مَالِ الْجُزْيَةِ وَالصُّلْحِ نَقْضًا لِأَمَانِهِمْ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِمْ فَلَا يُنْتَقَضُ الْعَهْدُ وَجَازَ حَرْبُهُمْ بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ مَا كَانَ عَنْ عَقْدٍ .

وَالخُصْلَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَسْأَلُوا الْأَمَانَ وَالْمُهَادَنَةَ ، فَيَجْعُوزُ إِذَا تَعَذَّرَ الظَّفَرُ بِهِمْ رَأْخُدُ الْمَالِ مِنْهُمْ أَنْ يَهَادِيهِمْ عَلَى الْمُسَالَةِ فِي مُدَّةٍ مُقَدَّرَةٍ يَعْقِدُ الْهُدْنَةُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي الْهُدْنَةِ أَوْ فَوْضَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ .

قَدْ هَادَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْيَشًا عَامَ الْحَدِيْرَةِ عَشْرَ سِنِينَ . وَيَقْتَصِرُ فِي مُدَّةِ الْهُدْنَةِ عَلَى أَقْلَ مَا يُمْكِنُ وَلَا يُجَاوِرُ أَكْثَرَهَا عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِنْ هَادَهُمْ أَكْثَرُ مِنْهَا بَطَلَتْ الْمُهَادَنَةُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا ، وَهُمُ الْأَمَانُ فِيهَا إِلَى اِنْقِضَاءِ مُدَّهَا ، وَلَا يُجَاهِدُونَ فِيهَا مَا أَقَمُوا عَلَى الْعَهْدِ ، فَإِنْ نَقْضُوهُ صَارَ حَرْبًا يُجَاهِدُونَ مِنْ غَيْرِ إِنْدَارٍ . قَدْ نَقَضَتْ قُرْيَشُ صُلْحَ الْحَدِيْرَةَ فَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مُحَارِبًا حَتَّى فَتَحَ مَكَّةَ صُلْحًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعَنْوَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَلَا يَجْعُوزُ إِذَا نَقْضُوا عَهْدَهُمْ أَنْ يُقْتَلَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ . قَدْ نَقَضَ الرُّومُ عَهْدَهُمْ رَمَنَ مُعَاوِيَةَ وَفِي يَدِهِ رَهَائِنٌ فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا مِنْ قَتْلِهِمْ وَخَلُوَا سَيِّلَهُمْ وَقَالُوا : وَفَاءٌ يُغَدِّرُ خَيْرٌ مِنْ غَدِيرٍ يُغَدِّرْ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَدَّ الْأَمَانَةَ لِمَنْ اتَّسَمَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَائَلَكَ » (١) .

فَإِذَا لَمْ يَحْزُنْ قُتْلُ الرَّهَائِنَ لَمْ يَحْزُنْ إِطْلَاقُهُمْ مَا لَمْ يُحَارِبُهُمْ ، فَإِذَا حَارَبُهُمْ وَجَبَ إِطْلَاقُ رَهَائِنِهِمْ ثُمَّ يَنْظُرُ فِيهِمْ ، فَإِنْ كَانُوا رِجَالًا وَجَبَ إِبْلَاغُهُمْ مَأْمَنَهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا ذَرَارِيًّا - نِسَاءً وَأَطْفَالًا . وَجَبَ إِيصالُهُمْ إِلَى أَهْلِهِمْ ؛ لَا يَمْهُمُ أَتَبَاعٌ لَا يَنْفَرُونَ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَيَجْعُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ رَدًّا مِنْ أَسْلَمَ مِنْ رِجَالِهِمْ ، فَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمْ رُدَّ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانُوا مَأْمُونِينَ عَلَى دِمَهِ وَلَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَيْهِ ، وَلَا يُشَرِّطُ رَدُّهُمْ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ؛ لَا يَهُنَّ ذَوَاتُ فُرُوجٍ مُحَرَّمةٍ ، فَإِنْ أُشْرِطَ رَدُّهُمْ لَمْ يَجِزْ أَنْ يُرَدُّوا وَدَفَعَ إِلَى أَرْوَاحِهِنَّ مُهُورَهُنَّ إِذَا طَلَقْنَ . وَإِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَى عَقْدِ الْمُهَادَنَةِ ضَرُورَةٌ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَهَادِيهِمْ ، وَيَجْعُوزُ أَنْ يُوَادِعَهُمْ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَهَا دُونَ

(١) صحيح : رواه أبو داود في كتاب البيوع (٢٥٣٥) ، والترمذمي في كتاب البيوع (١٢٦٤) ، والدارمي في كتاب البيوع (٢٥٩٧) ، وصححه الشيخ الألباني .

وَلَا يَزِدُ عَلَيْهَا ؛ لقوله - تعالى : «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» [التوبه: ٢].

وَأَمَّا الْأَمَانُ الْخَاصُّ فَيَصُحُّ أَنْ يَئِذَلَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ حُرًّا وَعَبْدٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدْ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»^(١)، يَعْنِي عَبْدَهُمْ . وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: لَا يَصُحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ .

فصل

وَالْقِسْمُ السَّادِسُ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ : السَّيِّرَةُ فِي نَزَالِ الْعَدُوِّ وَقَتَالِهِ ، وَيَجُوزُ لِأَمِيرِ
الجُنُوبِ فِي حِصَارِ الْعَدُوِّ أَنْ يَنْصَبَ عَلَيْهِمُ الْعَرَادَاتِ وَالْمَنْجَنِيَّاتِ . قَدْ نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ مَنْجَنِيَّا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَهْدِمَ عَلَيْهِمْ مَنَازِلَهُمْ ، وَيَضَعَ عَلَيْهِمُ الْبَيَّنَاتِ وَالتَّحْرِيقَ ،
وَإِذَا رَأَى فِي قَطْعِ نَخْلِهِمْ وَشَجَرِهِمْ صَلَاحًا يَسْتَضْعِفُهُمْ بِهِ ؛ لِيَظْفَرُ بِهِمْ عَنْوَةً أَوْ يَدْخُلُونَ فِي
السَّلْمِ صُلْحًا فَعَلَّ ، وَلَا يَفْعُلُ إِنْ لَمْ يَرَ فِيهِ صَلَاحًا . قَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُرُومَ أَهْلِ الطَّائِفِ
فَكَانَ سَبِيلًا فِي إِسْلَامِهِمْ ، وَأَمَرَ فِي حَرْبِ بَنِي النَّضِيرِ بِقَطْعِ نَوَّعٍ مِنَ النَّخْلِ يُقَالُ لَهُ : الْأَصْفَرُ
يُرَى نَوَاهُ مِنْ وَرَاءِ الْلَّحَاءِ ، وَكَانَتِ الْلَّحَاءُ ، مِنْهَا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَضِيعِ فَقَطَعَ بِهِمْ وَحَرَسُوا
لَهُ وَقَالُوا : إِنَّمَا قَطَعْتُ نَخْلَةً وَأَحْرَقْتُ نَخْلَةً ، وَلَمَّا قَطَعَ نَخْلَةً قَالَ سَمَاكُ الْيَهُودِيُّ فِي ذَلِكَ مِنْ
[الْمُتَقَارِبُ]

مَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى فَلَمْ نُضْرِفْ
بِسَهْلٍ تَهَامَةَ وَالْأَحْنَافَ
كَذَا كُلَّ دَهْرٍ يُكْمِنْ مُجْحِفَ
عَنِ الظُّلْمِ وَالْمَنْطِقِ الْمُوَكَفِ
رِتْدِيلُ مِنْ الْعَادِلِ الْمُنْصِفِ
وَغَقْرَ النَّخِيلَ وَلَمْ يُخْطَافُ

أَلْسُنَنَا وَرِثْنَا الْكِتَابَ الْحَكِيمَ
وَأَنْتُمْ رِعَاءُ لِشَاءِ عِجَافٍ
يَرَوْنَ الرِّعَايَةَ بِمُجَدِّدِ الْكُمْ
فِي أَئِمَّةِ الشَّاهِدُونَ انتَهُوا
لَعَلَّ اللَّيْلَى وَصَرْفَ الدُّهُو
بِقَلْبِ النَّضِيرِ وَإِجْلَاثِهَا

فَاجَابَهُ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ مِّنْ الْوَافِرِ :

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الجزية (٣١٨٠) ، وأبو داود في كتاب المناسك (٢٠٣٤) ، والترمذى (٢١٢٧) ، والنمساني في كتاب القسمامة (٤٧٣٤) ، وأحمد (٧٨٤) .

هُمْ أُوْتَوْا الْكِتَابَ فَضَّلَّوْهُ
فَهُمْ عُمَيْرٌ عَنِ التَّوْرَاةِ بُورٌ
كَفَرُتُمْ بِالْقُرْآنِ وَقَدْ أَتَاكُمْ
بِتَضْلِيقِ الَّذِي قَالَ النَّذِيرُ
فَهَانَ عَلَى سَرَّاهُ بَنِي لُؤَيٍّ
حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَلِيمٌ

فَلَمَّا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ يَوْمَ جَلَّ فِي صُدُورِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
هَلْ لَنَا فِيهَا قَطْعَنَا مِنْ أَجْرٍ ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيهَا تَرْكَنَاهُ مِنْ وِزْرٍ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَا قَطَعْتُمْ مِنْ
لِيَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَاتِلَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا دِنَّ اللَّهُ وَلِمَخْرِيَ الْفَحْسِقِينَ » [الحشر: ٥].
وَفِي « لِيَنَةٍ » أَرْبَعَةً أَقَاوِيلَ (١) :

أَحَدُهَا : أَنَّهَا النَّخْلَةُ مِنْ أَيِّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ ؟ وَهَذَا قَوْلُ مُقاَتِلٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا كَرَامُ النَّخْلِ ، وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهَا الْفَسِيلَةُ ؛ لَا أَنَّهَا الْأَلْيُونُ مِنَ النَّخْلَةِ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّهَا جَمِيعُ الْأَشْجَارِ لِلَّيْنَهَا بِالْحَيَاةِ ، وَيَحْكُرُ أَنْ يُغَوِّرَ عَلَيْهِمُ الْمِيَاهَ وَيَقْطَعُهَا عَنْهُمْ
وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَأَطْفَالٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ ضَعْفِهِمْ وَالظَّفَرِ بِهِمْ عَنْوَةً وَصُلْحًا ، وَإِذَا
اسْتَسْقَى مِنْهُمْ عَطْشَانٌ كَانَ الْأَمِيرُ خَيْرًا بَيْنَ سَقْبِهِ أَوْ مَنْعِهِ كَمَا كَانَ خَيْرًا فِيهِ بَيْنَ قَتْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ .
وَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَارَاهُ عَنِ الْأَبْصَارِ وَلَمْ يُلْزِمْ تَكْفِينَهُ . قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِي بَدْرٍ فَأَلْقُوا فِي
الْقَلِيبِ ، وَلَا يَحْكُرُ أَنْ يُحْرِقَ بِالنَّارِ حَيًّا وَلَا مَيْتًا .

رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ » (٢) .

وَقَدْ أَخْرَقَ أَبُو بَكْرًا - رضي الله عنه - قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَدَةِ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ وَالْجُبُرُ لَمْ
يَلْعُغْهُ ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْ شُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ رُمِّلَ فِي ثَيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا وَدُفِنَ بِهَا ، وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ
يُصَلَّ عَلَيْهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شُهَدَاءِ أُحْدِي : « رَمُّلُوهُمْ بِكُلِّهِمْ فَإِنَّهُمْ يُعْثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) انظر : تفسير ابن جرير (٣٢/٢٨).

(٢) صحيح : رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٣٠١٧) ، والترمذمي في كتاب الحدود (١٤٥٨) ،
والنسائي في كتاب تحريم الدم (٤٠٦٠) ، وأحمد (١٩٠٤) .

وَأَوْداجُهُمْ تَسْخَبُ دَمًا ، الْلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ »^(١) .
وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِإِيمَانِهِمْ تَكْرِيْمًا لَهُمْ إِجْرَاءً لِحُكْمِ الْحَيَاةِ فِي ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- : « وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِدَّ رَبِيعَةِ يُرْزَقُونَ » [آل عمران: ١٦٩] .

وَفِيهِ تَأْوِيلًا :

أَحَدُهُمْ أَحْيَاءً فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ الْبَعْثَةِ وَلَيُسُوا فِي الدُّنْيَا بِأَحْيَاءٍ .

وَالثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِيْنَ - أَنَّهُمْ بَعْدَ القَتْلِ أَحْيَاءً الْاِسْتِعْمَالُ لِظَاهِرِ النَّصِّ فَرَقًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُوْصَفْ بِالْحَيَاةِ . وَلَا يُمْنَعُ الْجُنُوْشُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَكْلِ طَعَامِهِمْ وَعُلُوْفَةِ دَوَابِهِمْ غَيْرُ مُحْسِبٍ بِهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَتَعَدَّوْا الْقُوَّةَ وَالْعُلُوْفَةَ إِلَى مَا سَوَاهُمَا مِنْ مَلْبُوسٍ وَمَرْكُوبٍ ، فَإِنْ دَعَتْهُمُ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ كَانَ مَا لَيْسُوْهُ أَوْ رَكِبُوهُ أَوْ اسْتَعْمَلُوهُ مُسْتَرْجِعًا مِنْهُمْ فِي الْمَعْنَمِ إِنْ كَانَ بَاقِيَا وَمُحْتَسِبًا عَلَيْهِمْ مِنْ سَهْمِهِمْ إِنْ كَانَ مُسْتَهْلِكًا ؛ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَطَأْ جَارِيَةً مِنْ السَّبِيْلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعْطَاهَا بِسَهْمِهِ فَيَطَأْهَا بَعْدَ الإِسْتِبْرَاءِ ، فَإِنْ وَطَئَهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ عُزْرٌ وَلَا يُجْدُ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا سَهْمًا وَوَجَبَ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَيُضَافُ إِلَى الْغَنِيَّةِ ، فَإِنْ أَخْبَلَهَا حَقَّ بِهِ وَلَدُهَا وَصَارَتْ بِهِ أُمٌّ وَلَدَهُ إِنْ مَلَكَهَا . لَعْدُهُ وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْحُكْمِ ظَاهِرَةٌ وَأَسْبَابُ الشَّهَادَةِ خَافِيَّةٌ ، فَانْتَفَتَ التَّهْمَةُ عَنْهُ فِي الْحُكْمِ وَتَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ فِي الشَّهَادَةِ ، وَإِذَا مَاتَ الْقَاضِي أَنْعَزَ خَلْفَاؤهُ وَلَوْ مَاتَ الْإِمامُ لَمْ تَنْعَزْ قَضَائِهِ ، وَلَوْ اتَّفَقَ أَهْلَ بَلْدٍ قَدْ خَلَا مِنْ قَاضٍ عَلَى أَنْ قَلْدُوا عَلَيْهِمْ قَاضِيَا ، فَإِنْ كَانَ إِمامُ الْوَقْتِ مُوجُودًا بَطْلُ التَّقْلِيدِ ، وَإِنْ كَانَ مُفْقُودًا صَحُّ التَّقْلِيدُ وَنَفَذَتْ أَحْكَامُهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ تَجَدَ بَعْدَ نَظَرِهِ إِمامٌ لَمْ يَسْتَدِمِ النَّظرَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَنْقُضْ مَا تَقْدِمَ مِنْ حَكْمِهِ .

وَإِنْ وَطَئَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي السَّبِيْلِ حُدُّدًا ؛ لِأَنَّ وَطَاهَا زِنَا ، وَلَمْ يَلْحُقْ بِهِ وَلَدُهَا إِنْ عَلِقْتُ . فَإِذَا عُقِدَتْ هَذِهِ الْإِمَارَةُ عَلَى غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَمْ يَكُنْ لِأَمِيرِهَا أَنْ يَغْزُو غَيْرَهَا سَوَاءً غَنِمَ فِيهَا أَوْ لَمْ يَغْنِمْ ، وَإِذَا عُقِدَتْ عُمُومًا عَامًا بَعْدَ عَامٍ لِزِمَّةِ مُعاوَدَةِ الْغَزْوَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَقْدِرُ عَلَى غَزْوِهِ ، وَلَا يَقْتُرُ عَنْهُ مَعَ ارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ إِلَّا قَدْرَ الْإِسْتِرَاحَةِ وَأَقْلُ مَا يَنْهِيْهُ أَنْ لَا يُعْطَلَ عَامًا مِنْ جَهَادِهِ ، وَلِهَذَا الْأَمِيرِ إِذَا فُوْضَتْ إِلَيْهِ الْإِمَارَةُ عَلَى الْمُجَاهِدِيْنَ أَنْ يَنْتَهِرَ فِي أَحْكَامِهِمْ ، وَيَقْتِيمَ الْحَدُودَ عَلَيْهِمْ وَسَوَاءً مَنْ ارْتَزَقَ مِنْهُمْ أَوْ تَطَوَّعَ ، وَلَا يَنْتَهِرَ فِي أَحْكَامِ غَيْرِهِمْ مَا كَانَ سَائِرًا إِلَى ثَغْرِهِ ، فَإِذَا اسْتَهَرَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي تَقْلِدُهُ جَازَ أَنْ يَنْتَهِرَ فِي أَحْكَامِ جَمِيعِ أَهْلِهِ مِنْ مَقَاتِلِهِ وَرَعِيَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ إِمَارَةً خَاصَّةً أَجْرِيَ عَلَيْهَا حُكْمُ الْحُصُوصِ .

★ ★ *

(١) صحيح : رواه النسائي في كتاب الجنائز (٢٠٠٢)، وأحمد (٢٣١٤٦)، وصححه الشيخ الألباني.

الباب الخامس

في الولاية على المصالح

الفصل الأول

في الولاية على الحروب

فِي قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَمَا عَدَّا جِهَادَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قِتَالٍ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : قِتَالُ أَهْلِ الرَّدَّةِ . وَقِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ ، وَقِتَالُ الْمُحَارِبِينَ .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : فِي قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ : فَهُوَ أَنْ يَرْتَدَ قَوْمًّا حُكْمَ إِسْلَامِهِمْ ، سَوَاءً وُلِّدُوا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ أَوْ أَسْلَمُوا عَنْ كُفْرٍ ، فَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ فِي حُكْمِ الرَّدَّةِ سَوَاءً ، فَإِذَا ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَيِّ دِينٍ اتَّقَلُوا إِلَيْهِ بِمَا يَجْوِزُ أَنْ يُقْرَأَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ . كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَائِيَّةِ ، أَوْ لَا يَجْوِزُ أَنْ يُقْرَأَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ . كَالْزَنْدَقَةِ وَالْوَثَيْقَةِ . لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقْرَأَ مِنْ ارْتَدَ دِينَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْحَقِّ يُوجِبُ الْتَّرَاجِمَ أَحْكَامِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(١) .

فَإِذَا كَانُوا مِنْ وَجَبِ قَتْلِهِمْ بِمَا ارْتَدُوا عَنْهُ مِنْ دِينِ الْحَقِّ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدِيَانِ ، لَمْ يَخْلُ حَاطِمُهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَمْرِيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونُوا فِي دَارِ الإِسْلَامِ شُدَّادًا وَأَفْرَادًا لَمْ يَتَحِيزُوا بِدَارِ يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى قِتَالِهِمْ لِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْقُدْرَةِ وَيُكْشَفُ عَنْ سَبِيلِ رِدَّهِمْ ، فَإِنْ ذَكَرُوا شُبْهَةً فِي الدِّينِ أُوْضِحَتْ لَهُمْ بِالْحَجَجِ وَالْأَدِلَّةِ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ، وَأَخِذُوا بِالْتَّوْبَةِ مِمَّا دَخَلُوا فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ ، فَإِنْ تَابُوا قُبِّلَتْ تَوْبَتُهُمْ مِنْ كُلِّ رِدَّةٍ وَعَادُوا إِلَى حُكْمِ الإِسْلَامِ كَمَا كَانُوا .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا أَفْتُلُ تَوْبَةَ مَنْ ارْتَدَ إِلَى مَا يُسْتَرِّ بِهِ مِنَ الزَّنْدَقَةِ إِلَّا أَنْ يَتَدَهَّهَا مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَفْتُلُ تَوْبَةَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُرْتَدِيْنَ ، وَعَلَيْهِمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ قَضَاءُ مَا تَرَكُوهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٣٠١٧) ، وأبو داود في كتاب الحدود (٤٣٥١) ، والترمذى في كتاب الحدود (١٤٥٨) ، والنمساني في كتاب تحريم الدم (٤٠٥٩) ، وابن ماجه في كتاب الحدود (٢٥٣٥) ، وأحمد (٢٩٦٠) .

زَمَانِ الرُّدَّةِ لِاعْتِرَافِهِمْ بِوُجُوبِهِ قَبْلَ الرُّدَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ كَمَنْ أَسْلَمَ عَنْ كُفْرٍ ، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُرْتَدِينَ قَدْ حَجَّ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ الرَّدَّةِ لَمْ يَنْطُلْ حَجَّهُ إِلَيْهَا وَلَمْ يَلْزِمْهُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ .

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : قَدْ بَطَلَ بِالرِّدَّةِ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى رِدَّتِهِ وَلَمْ يَتَبَّعْ
وَجَبَ قَتْلُهُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً . وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : لَا أَقْتُلُ الْمَرْأَةَ بِالرِّدَّةِ : وَقَدْ قَتَلَ رَسُولُ اللهِ
بِالرِّدَّةِ امْرَأَةً كَانَتْ تُكْنَى أُمّ رُومَانَ ، وَلَا يَحُوزُ إِقْرَارُ الْمُرْتَدِ عَلَى رِدَّتِهِ بِحَزْيَةٍ وَلَا عَهْدٍ ،
وَلَا تُؤْكَلُ ذَيْحَاتُهُ ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُ امْرَأَةً .

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَتْلِهِمْ هَلْ يُعَجِّلُ فِي الْحَالِ أَوْ يُؤَجِّلُونَ فِيهِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ عَلَى قَوْلَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : تَعْجِيلُ قَتْلِهِمْ فِي الْحَالِ ؛ لِتَلَالًا يُؤَخِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَقًّا .

والثاني: يُنْظَرُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِعَلَّهُمْ يَسْتَدِرُ كُوْنَهُ بِالْتَّوْبَةِ ، وَقَدْ أَنْذَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسْتَوْرِدِ الْأَعْجَلِيِّ بِالْتَّوْبَةِ ثَلَاثَةَ ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَهَا ، وَيُقْتَلُ صَبِرًا بِالسَّيْفِ .

وَقَالَ ابْنُ سُرِيْجَ (١) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يُضْرِبُ بِالْخَشْبِ حَتَّى يَمُوتَ ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَأَ قَتْلًا مِنْ السَّيْفِ الْمُوْحَيِّ وَرُبَّمَا اسْتَدْرَكَ بِهِ التَّوْبَةَ ، وَإِذَا قُتِلَ لَمْ يُعْسَلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . وَوُرِيَ مَقْبُورًا وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لِخُرُوجِهِ بِالرَّدَادِ عَنْهُمْ وَلَا فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ لِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ حُرْمَةِ الإِسْلَامِ الْمُبَابِيَّةِ كُلُّهُمْ ، وَيَكُونُ مَالُهُ فَيْتَاً فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَصْرُوفًا فِي أَهْلِ الْفَقْيَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ عَنْهُ وَارِثٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٍ .

وقال أبو حنيفة : يورث عنْهُ مَا اكتسبَهُ قبْلَ الرِّدَّةِ ، وَيَكُونُ مَا اكتسبَهُ بَعْدَ الرِّدَّةِ فِيهَا .

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي إمام أصحاب الشافعى، شرح "المهدب" ولخصه وصنف التصانيف ورد على مخالفى النصوص، سمع الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى، وعلى بن أشكاب، وأبا داود السجستاني، وعباس بن محمد الدورى، وروى عنه أبو القاسم الطبرانى وأبو أحمد الغطريفى، وتفقه على عدة أئممة ووقع حدثه بعلو فى جزء الغطريفى لأصحاب ابن طبرزد. قال أبو إسحاق : كان يقال له : الباز الأشهب ، ولـى القضاء بشيراز ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزفى وفهرست كتبه يشتمل على أربعمائة مصنف، وكان أبو حامد الإسپراينى يقول : نحن نجري مع أبي العباس فى ظواهر الفقه دون دقائقه.

وقال أبو يوسف^(١) : يورث عنْه مَا اكتسبَ قبلَ الرّدّةِ وبعدها ، فإذا لحقَ المُرتدُ بدارِ الحربِ كانَ مالُه في دارِ الإسلامِ موقوفاً عليه ، فإنْ عادَ إلى الإسلامِ أعيدَ عليه ، وإنْ هلكَ على الرّدّةِ صارَ فينا .

وقال أبو حنيفة : أحكم بموته إذا صار إلى دارِ الحربِ وأقسمَ ماله بينَ ورثته ، فإنْ عادَ إلى دارِ الإسلامِ استرجعتْ ما يقي في أيديهم من ماله ولمْ أغمرْهم مما استهلكوه . فهذا حكم المُرتدِينَ إذا لم ينحازوا إلى دارِ وكأنُوا شذَا بينَ المسلمينَ .

والحالَةُ الثانيةُ : أنْ ينحازوا إلى دارِ ينفرونَ بها عنَ المسلمينَ حتى يصيروا فيها مُتتبعينَ ، فيجبُ قتالُهم على الرّدّةِ بعدَ مُناظرتهم على الإسلامِ وإياضِه ، ويُحرِّي على قتالهم بعدَ الإنذارِ والإعدارِ حكم قتالِ أهلِ الحربِ في قتالهم غرَّةً وبياناً ، ومصاقفهم في الحربِ جهازاً ، وقتالهم مُقبلينَ ومُدبرينَ .

ومن أسرِ مِنْهُمْ حازَ قتله صبراً إنْ لم يتب ، ولا يجوزُ أنْ يسترقَ عند الشافعيِّ - رحمه الله . وإذا ظهرَ عليهمَ لم تُسبَّ ذراً لهمْ ، وسواءً منْ ولدِ مِنْهُمْ في الإسلامِ أوْ بعدَ الرّدّةِ ، وقيلَ : إنْ منْ ولدِ مِنْهُمْ بعدَ الرّدّةِ حازَ سبيلاً .

وقال أبو حنيفة : يجوزُ سبيُّ مَنْ ارتدَ منْ نسائِهمْ إذا لحقَنَ بدارِ الحربِ ؛ وإذا غنمَتْ أَسْوَاهُمْ لم تُقسمَ في الغانِيَنَ ، وكانَ مالَ مَنْ قُتِلَ منها فينا ومالَ الأحياءِ موقوفاً ، إنْ أسلموا رُدّ عليهمْ ، وإنْ هلكُوا على رِدّهمْ صارَ فينا ، وما أشكَلَ أربابُه مِنْ الأمْوَالِ المَغْنُومَةِ صارَ فينا إذا وقعَ الإيمانُ مِنْ مَعْرِفَتِهمْ ، وما استهلكَهُ المسلمُونَ عَلَيْهِمْ في نَائِرةِ الحربِ لم يُضمنَ

(١) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبطة الأنباري - وسعد ابن حبطة أحد الصحابة - رضي الله عنهم، وهو مشهور في الأنصار بأمه، وهي حبطة بنت مالك كان القاضي أبو يوسف من أهل الكوفة، وهو صاحب أبي حنيفة - رضي الله عنه، كان فقيها عالماً حافظاً، سمع أبا إسحاق الشيباني وسلیمان التیمی ویحیی بن سعید الأنصاري والأعمش وهشام بن عروة وعطاء ابن السائب و محمد بن إسحاق بن يسار، وتلك الطبقة . جالس محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبل ثم جالس أبي حنيفة النعمنا بن ثابت ، وكان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة وخالقه في موضع كثيرة . روى عنه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي وبشر بن الوليد الكندي وعلي بن الجعد وأحمد بن حنبل ویحیی بن معین في آخرين . وكان قد سكن بغداد وتولى القضاة بها ثلاثة من الخلفاء : المهدی وابنه المادی ثم هارون الرشید، وكان الرشید يكرمه ويجله، وكان عنده حظياً مكيناً، وهو أول من دعي بقاضي القضاة .

إذا أسلموا ، وما استهلكوا من أموال المسلمين في غير نائرة الحرب مضمون عليةم .
وأختلف في ضمان ما استهلكوه في نائرة الحرب على قولين :
أحد هما : يضمونه ، لأن معصيتهم بالردة لا تسقط عنهم غرم الأموال المضمنة .

والثاني : لا ضمان عليهم فيما استهلكوه من دم ومال . قذ أصابات أهل الردة على عهد أبي بكر . رضي الله عنه . نفوسا وأموالا عرف مستهلكوها ، فقال عمر . رضي الله عنه . يدلون قتلانا ولا ندي قتلهم فقال أبو بكر : لا يدلون قتلانا ولا ندي قتلهم ، فجرت بذلك سيرته وسيره من بعده . وقد أسلم طليحة^(١) بعد أن سُيِّرَ وكان قد قتل وسبى فاقره عمر . رضي الله عنه . وبعد إسلامه ولم يأخذه بدم ولا مال ؛ ووفد أبو شجرة بن عبد العزى ، وكان من أهل الردة على عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . وهو يقسم الصدقات ، فقال : أعطني فلاني ذو حاجة فقال : من أنت ؟ فقال : أبو شجرة فقال : أي عدو الله ألسنت تقول من [الطويل] :

وَرَوَيْتُ رُحْمَى مِنْ كَبِيْرَةِ خَالِدٍ فَإِنِّي لَا زُجْوَ بَعْدَهَا أَنْ أَعْمَرَا

ثم جعل يعلوه بالدرة في رأسه حتى ول راجعا إلى قومه وهو يقول (من البسيط) :

ضَنَّ عَلَيْنَا أَبُو حَفْصٍ بِنَاءِلِهِ	وَكُلُّ مُخْبَطٍ يَوْمَ الْهُرُقُ
مَا زَالَ يَضْرِبِنِي حَتَّىٰ حَدَثَتْ لَهُ	وَحَالَ مِنْ دُونِ بَعْضِ الْبُعْيَةِ الشَّفَقُ
لَّا رَهْبَتْ أَبَا حَفْصٍ وَشُرْطَهُ	وَالشَّيْخُ يُقْرَعُ أَحْيَانًا فَيَنْحِمُ

فلم يعرض له عمر . رضي الله عنه . بسوى التغزير لاستطالته بعد الإسلام ؛ ولدار الردة حكم تفارق به دار الإسلام ودار الحرب .
فاما ما تفارق به دار الإسلام فمن أربعة أوجه :

(١) هو طليحة بن خوبيل الأسدي الفقعي ؛ كان من شهد مع الأحزاب الخندق، ثم قدم على رسول الله عليه السلام سنة تسع، ثم ارتد وادعى البوة في عهد أبي بكر في أرض نجد، وكانت له وقائع مع المسلمين، ثم خذله الله فهرب حتى لحق بدمشق ونزل على آل جفنة، ثم أسلم وحسن إسلامه، وحسن إسلامه، وقدم مكة حاجاً معتمراً، وخرج إلى الشام مجاهداً، وشهد اليرموك وبعض حروب الفرس . قال ابن سعد: في الطبقة الرابعة، كان يعد بألف فارس لشهاته وشجاعته وبصره في الحرب؛ انتهى . ولم يتمس عليه في دينه شيء، واستشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين مع النعمان بن مقرن وعمرو بن معدى كربلا .

أحدُها : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَهَادِنُوا عَلَى الْمُوَادِعَةِ فِي دِيَارِهِمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَهَادِنَ أَهْلَ الْحَرْبِ .
والثاني : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى مَا لَيْقَرُونَ بِهِ عَلَى رِدَتِهِمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ .

والثالث : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْفَاقُهُمْ وَلَا سَبِيلُ نِسَائِهِمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَرِقَ أَهْلُ الْحَرْبِ وَتُسْبِئِ نِسَائُهُمْ .

والرابع : أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْعَانِمُونَ أَمْوَالَهُمْ ، وَيَمْلِكُونَ مَا غَنِمُوا مِنْ مَا لِأَهْلِ الْحَرْبِ ، وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ - رضي الله عنه : قَدْ صَارَتْ دِيَارُهُمْ بِالرِّدَّةِ دَارَ حَرْبٍ وَيُسَبِّونَ وَيُعْنِمُونَ وَتَكُونُ أَرْضُهُمْ فَيْتَا وَهُمْ عِنْدُهُ كَعَبَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ .

وَأَمَّا مَا ثَفَارَقَ بِهِ دَارُ الْإِسْلَامِ فَمِنْ أَرْبَعَةِ أُوْجَهٍ :
أحدُها : وُجُوبُ قِتَالِهِمْ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ كَالْمُشْرِكِينَ .

والثاني : إِبَاحَةُ إِمَائِهِمْ أَسْرَى وَمُتَنَبِّعِينَ .

والثالث : تَصْبِيرُ أَمْوَالِهِمْ فَيْتَا لِكَافَةِ الْمُسْلِمِينَ .

والرابع : بُطْلَانُ مَنَاكِحِهِمْ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ وَإِنْ اتَّقَفُوا عَلَى الرِّدَّةِ .

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : تَبْطُلُ مَنَاكِحَهُمْ بِإِرْتِدَادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَا تَبْطُلُ بِإِرْتِدَادِهِمَا مَعًا ؛ وَمَنْ أَدْعَيْتَ عَلَيْهِ الرِّدَّةَ فَأَنْكَرَهَا كَانَ قَوْلُهُ مُقْبُلًا بِغَيْرِ يَوْمِهِ ، وَلَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْيَتِيمَةُ بِالرِّدَّةِ لَمْ يَصِرْ مُسْلِمًا بِالْإِنْكَارِ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَإِذَا امْتَسَعَ قَوْمٌ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَةِ إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ - جُحُودًا - هُمْ كَانُوا بِالْجُحُودِ مُرْتَدِينَ يَخْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، وَلَوْ امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِهَا مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِوُجُوبِهَا كَانُوا مِنْ بُغَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، يُقَاتَلُونَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ .

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ - رحمه الله : لَا يُقَاتَلُونَ . وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَخْرٍ - رضي الله عنه - مَا نَعِيَ الزَّكَةَ مَعَ تَسْكِيْهِمْ بِالْإِسْلَامِ حَتَّى قَالُوا : وَاللهِ مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إِيمَانِنَا وَلَكِنْ شَحِنَّا عَلَى أَمْوَالِنَا فَقَاتَلَ عُمَرُ - رضي الله عنه - عَلَامَ تَقَاتِلُهُمْ وَرَسُولُ اللهِ يَقُولُ : « أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » (١) . قَالَ أَبُو

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٢٩٤٦) ، ومسلم في كتاب الإيمان (٢١) .

بَكْرٌ : هَذَا مِنْ حَقْهَا : أَرَأَيْتَ لَوْ سَأَلُوا تَرْكَ الصَّلَاةِ ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ سَأَلُوا تَرْكَ الصِّيَامِ ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ سَأَلُوا تَرْكَ الْحَجَّ ؟ فَإِذَا لَا يَقْنَى عُرْوَةُ مِنْ عُرَى الإِسْلَامِ إِلَّا انْحَلَّتْ ؛ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَنَّا فَعِقاً لِمَا أَعْطَوْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَفَاتُهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه : فَسَرَّ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَّ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه . وَقَدْ أَبَانَ عَنِ إِسْلَامِهِمْ قَوْلُ زَعِيمِهِمْ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ فِي شِعْرِهِ (مِنَ الطَّوِيلِ) :

لَعَلَّ الْمَنَايَا قَرِيبٌ وَلَا نَذْرِي
فَبِا عَجَبًا مَا بَالُ مُلْكٍ أَبِي بَكْرٍ
لَكَ التَّمَرِ أو أَخْلَى إِلَيْهِمْ مِنْ التَّمَرِ
سَنَمَنَعُكُمْ مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةُ
أَلَا فَاصْطَطَحِبَنَا قَبْلَ نَايَةِ الْفَجْرِ
أَطْعَنَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ بَيْنَنَا
فَإِنَّ الَّذِي سَأَلُوكُمْ فَمَنَعْتُمُ و
كَرَامُ عَلَى الْعَزَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ



الفصل الثاني

في قتال أهل البغي

وإذا بعث طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتداعه، فإن لم يحتجوا به عن المظاهر، بطاعة الإمام ولا تحييزوا بدار اعتزلوا فيها، وكانوا أفراداً متفروقين تناهم القدرة ومتعد إليهم اليذ تركوا ولم يحاربوا، وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود، وقد عرض قوم من الغواrich لعلي بن أبي طالب رضوان الله عليه لخالفة رأيه.

وقال أحدهم وهو يخطب على منبره: لا حكم إلا لله فقال عليه: كلامه حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلات: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبذؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، فإن ظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل، أو صلح لهم الإمام فساد ما اعتذروا وبطளان ما ابتداعوا؛ ليزجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقته الجماعة، وجائز للإمام أن يعزز منهم من ظاهر بالفساد أدباً وزرضاً، ولم يتتجاوزه إلى قتل ولا حد.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم أمرى مسلم إلا بآحدى ثلات: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس» (١).

فإن اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل وتحيزت بدار تحييز فيها عن محالطة الجماعة، فإن لم تكن عن حق ولم تخرج عن طاعة، لم يحاربوا مما أقاموا على الطاعة وتأديبة الحقوق.

قد اعتزلت طائفة من الغواrich عليا عليه السلام بالنهر وإن، فول عليهم عاماً أقاموا على طاعته زماناً وهو لهم موادع إلى أن قتلوا، فأنقذ إليهم أن سلموا إلى قاتلهم فابتو و قالوا: كلنا قاتل قاتل قال: فاسسلموا إلى أقصى منكم، وسار إليهم فقتل أكثرهم. وإن امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام ومنعوا مما عليهم من الحقوق، وانفردوا باجتياء الأموال

(١) صحيح رواه أبو داود في كتاب الحدود (٤٣٦٣)، والنمسائي في كتاب تحريم الدم (٤٠٧١)، وصححه الشيخ الألباني.

وَتَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يُنْصَبُوا لِاَنْفُسِهِمْ إِمَاماً ، وَلَا قَدَّمُوا عَلَيْهِمْ رَعِيَّاً كَانَ مَا اجْتَبَوْهُ مِنَ الْأَمْوَالِ غَصْبًا لَا تَبَرُّ مِنْهُ ذَمَّةٌ ، وَمَا نَفَدُوهُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَرْدُودًا لَا يَبْعُثُ بِهِ حَقٌّ . وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَقَدْ نَصَبُوا لِاَنْفُسِهِمْ إِمَاماً اجْتَبَوْهُ بِقَوْلِهِ الْأَمْوَالَ وَنَفَدُوا بِأَمْرِهِ الْأَحْكَامَ ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَحْكَامِهِمْ بِالرَّدِّ وَلَا لِمَا اجْتَبَوْهُ بِالْمُطَالَبَةِ ، وَحُورُبُوا فِي الْحَالَيْنِ عَلَى سَوَاءٍ لِتَبْرُعُوا عَنِ الْمُبَايَةِ وَيَقِيُّوا إِلَى الطَّاعَةِ قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - :

﴿ وَإِنْ طَابَتْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْبِلُهُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَاتِلُوا أَلَّى تَغْيِيْرٍ حَتَّىٰ يَقِيَّةً إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْبِلُهُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩] .

وَفِي قَوْلِهِ : « فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي » .

وَجَهَانِ : أَحَدُهُمَا : بَغَتْ بِالتَّعَدِّي فِي الْقِتَالِ .

وَالثَّانِي : بَغَتْ بِالْعَدْلِ عَنِ الْصُّلْحِ ، وَقَوْلُهُ : « فَقَاتِلُوا أَلَّى تَغْيِيْرٍ يَعْنِي : بِالسَّيْفِ رَدْعًا عَنِ الْبَغْيِ وَرَجْرًا عَنِ الْمُخَالَفةِ .

وَفِي قَوْلِهِ - تَعَالَى : « حَتَّىٰ يَقِيَّةً إِلَى أَمْرِ اللَّهِ » .

وَجَهَانِ :

أَحَدُهُمَا : حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَى الصُّلْحِ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ .

وَالثَّانِي : إِلَى كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ .

« فَإِنْ فَاءَتْ أَيْ رَجَعَتْ عَنِ الْبَغْيِ : « فَأَصْبِلُهُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ » . فِيهِ وَجَهَانِ :

أَحَدُهُمَا : بِالْحَقِّ .

وَالثَّانِي : بِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِذَا قَلَّدَ الْإِمَامُ أَمِيرًا عَلَى قِتَالِ الْمُمْتَنَعِينَ مِنَ الْبُغَاةِ قَدَّمَ قَبْلَ الْقِتَالِ إِنْذَارَهُمْ وَإِعْذَارَهُمْ ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ إِذَا أَصْرُرُوا عَلَى الْبَغْيِ كِفَاحًا وَلَا يَهُجُّمُ عَلَيْهِمْ غَرَّةً وَبَيَانًا .

وَيُخَالِفُ قَاتَلُهُمْ قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُرْتَدِينَ مِنْ ثَمَانِيَّةِ أُوْجَهٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقْصِدَ بِالْقِتَالِ رَدْعَهُمْ وَلَا يَعْتَمِدُ بِهِ قَاتَلُهُمْ ، وَيَجْبُزُ أَنْ يَعْتَمِدَ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ

والمُرتدِينَ.

والثاني: أَنْ يُقَاتِلُهُمْ مُقْبِلِينَ، وَيَكْفَ عَنْهُمْ مُدْبِرِينَ، وَيَجْوَرُ قَتَالُ أَهْلِ الرِّدَّةِ فِي الْحُرْبِ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ.

والثالث: أَنْ لَا يُجْهَرَ عَلَى جَرِيمَتِهِمْ وَإِنْ جَازَ الْإِجْهَازُ عَلَى جَرْحِيَ الْمُسْرِكِينَ وَالْمُرْتَدِينَ. أَمْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنَادِيَهُ أَنْ يُنَادِي يَوْمَ الْجُنُلِ: أَلَا لَا يُبْعَثُ مُدْبِرٌ وَلَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحَ.

والرابع: أَنْ لَا يَقْتُلُ أَسْرَاهُمْ وَإِنْ قَتَلَ أَسْرَى الْمُسْرِكِينَ وَالْمُرْتَدِينَ. وَيَعْتَرِ أَخْوَالَ مَنْ فِي الْأَسْرِ مِنْهُمْ، فَمَنْ أَمْتَتْ رَجْعَتُهُ إِلَى الْقِتَالِ أَطْلَقَ، وَمَنْ لَمْ تُؤْمِنْ مِنْهُ الرَّجُعَةُ حُسْنٌ إِلَى انْجِلاءِ الْحُرْبِ ثُمَّ يُطْلَقُ، وَلَمْ يَجِزْ أَنْ يُجْبَسَ بَعْدَهَا. أَطْلَقَ الْحَجَاجُ أَسِيرًا مِنْ أَصْحَابِ قَطْرِيٍّ بْنِ الْفَجَاءَةِ^(١) مَعْرَفَةً كَانَتْ يَسِّهُمَا، فَقَالَ لَهُ قَطْرِيٌّ: عُذْ إِلَى قِتَالِ عَدُوِّ اللَّهِ الْحَجَاجِ، فَقَالَ: هَيَّاهَا غَلَّ يَدَا مُطْلِقُهَا وَاسْتَرَقَ رَقَبَةَ مُعْتَقُهَا، وَأَنْشَأَ يَقُولُ [مِنَ الْكَامِلِ]:

أَفَاتَلُ الْحَجَاجَ عَنْ سُلْطَانِهِ
بِيَدِ ثُقْرِيَّةِ أَمَّا مَوْلَانِهِ
شَهِدَتْ بِأَقْبَحِ فِعْلِهِ غَدَرَانِهِ
إِنِّي إِذَا لَأَخُو الدَّنَاءَةِ وَالَّذِي
مَاذَا أَقُولُ إِذَا بَرَزَتْ إِزَاءَهُ
أَفْوُلُ جَارَ عَلَيَّ لَا إِنِّي إِذَا
لَأَحَقُّ مَنْ جَارَتْ عَلَيْهِ وُلَائِهِ
وَتَحَدَّثُ أَفَقَوْمٌ أَنَّ صَنَاعَتَهُ
غُرِسَتْ لَدَيَّ فَحَنْظَلَتْ نَخَالَتْهُ

والخامس: أَنْ لَا يَغْنِمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا يَسْبِي ذَرَارَهُمْ. رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْعَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ مَا فِيهَا وَأَبَاحَتْ دَارُ الشَّرِكِ مَا فِيهَا».

والسادس: أَنْ لَا يُسْتَعَانَ لِيَقْتَاهُمْ بِمُشْرِكٍ مُعَاهِدٍ وَلَا ذَمِيًّّ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْحُرْبِ وَالرِّدَّةِ.

والسابع: أَنْ لَا يُهَادِيَهُمْ إِلَى مُدَّةٍ وَلَا يُوَادِعَهُمْ عَلَى مَالٍ، فَإِنْ هَادَهُمْ إِلَى مُدَّةٍ لَمْ يَلْزِمْهُ، فَإِنْ

(١) هو قطري بن الفجاءة وأسم أبيه جعونة التميمي المازني، أبو نعامة، رأس الخوارج في زمانه: كان أحد الشجعان. خرج في خلافة ابن الزبير، وبقي يقاتل المسلمين ويستظهر عليهم بضع عشرة سنة، وتغلب على نواحي فارس ولم يقدر عليه، بل عثرت به فرسه واندقت عنقه بطبرستان سنة تسع وتسعين للهجرة، وحمل رأسه إلى الحجاج. وكان من الخطباء البلغاء الشعراء وشعره في الحماسة.

ضعفَ عنْ قِتَاهُمْ انتَظَرَهُمْ الْقُوَّةُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ وَادَعَهُمْ عَلَى مَايَ بَطَّلَتْ الْمُوَادَعَةُ وَنُظِرَ فِي الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ فَيْئِهِمْ أَوْ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَصَرَفَ الصَّدَقَاتِ فِي أَهْلِهَا وَالْفَقِيرِ فِي مُسْتَحْقِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خَالِصِ أَمْوَالِهِمْ لَمْ يَبْرُزْ أَنْ يَمْلِكُهُ عَلَيْهِمْ وَوَجَبَ رُدُّهُ إِلَيْهِمْ .

الثَّامِنُ : أَنْ يَنْصِبَ عَلَيْهِمْ الْعَرَادَاتِ ، وَلَا يُخْرِقَ عَلَيْهِمْ الْمَسَاكِنَ ، وَلَا يَقْطَعَ عَلَيْهِمْ النَّخِيلَ وَالْأَشْجَارَ ؛ لِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ تَبْنَعُ مَا فِيهَا وَإِنْ بَغَى أَهْلُهَا ، فَإِنْ أَحَاطُوا بِأَهْلِ الْعَدْلِ وَخَافُوا مِنْهُمُ الْإِصْطِلَامَ جَازَ أَنْ يَدْفَعُوا عَنْ أَنفُسِهِمْ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ اعْتِيَادِ قَتْلِهِمْ وَنَضِبِ الْعَرَادَاتِ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرِيدَتْ نَفْسُهُ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ عَنْهَا بِقَتْلِهِمْ إِذَا كَانَ لَا يُنْدِفعُ بِغَيْرِ القَتْلِ ، وَلَا يَجْوِزُ أَنْ يَسْتَمْبِعَ بِدَوَابِهِمْ وَلَا سِلَاجِهِمْ ، وَلَا يُسْتَعَانَ بِهِ فِي قِتَاهُمْ ، وَيَرْفَعُ الْيَدُ عَنْهُ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ وَيَعْدُهُ ، وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ - رضي الله عنه: يَجْوِزُ أَنْ يُسْتَعَانَ عَلَى قِتَاهُمْ بِدَوَابِهِمْ وَسِلَاجِهِمْ مَا كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَحْلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ » (١) .

فِإِذَا انْجَلَتِ الْحَرْبُ وَمَعَ أَهْلِ الْعَدْلِ هُمْ أَمْوَالُ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ ، وَمَا تَلِفَ مِنْهَا فِي غَيْرِ قِتَالٍ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى مُتَلِّفِهِ ، وَمَا أَتَلَفُوهُ فِي نَائِرَةِ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَمَايَ فَهُوَ هَدْرٌ ، وَمَا أَتَلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي غَيْرِ نَائِرَةِ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَمَايَ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ ، وَمَا أَتَلَفُوهُ فِي نَائِرَةِ الْحَرْبِ فَفِي وُجُودِ صَمَانِهِ عَلَيْهِمْ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَكُونُ هَدْرًا لَا يُضْمِنُ .

وَالثَّانِي : يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تُبْطِلُ حَقًّا وَلَا تُسْقِطُ غُرْمًا ، فَتُضْمِنُ النُّفُوسُ بِالْقُوْدِ فِي الْعَمْدِ وَالدِّيَةِ فِي الْخَطَّإِ . وَيُغَسِّلُ قَتْلَ أَهْلِ الْبُغْيِ وَيُصَلِّ عَلَيْهِمْ . وَمَنَعَ أَبُو حَيْفَةَ مِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةُ هُمْ ، وَلَيْسَ عَلَى مَيِّتٍ فِي الدُّنْيَا عُقُوبَةٌ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« فِرْضٌ عَلَى أَمْتَيِي غَسْلٌ مَوْتَاهَا وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ » (٢) .

وَأَمَّا قَتْلَ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي مَعْرَكَةِ الْحَرْبِ فِي غُسْلِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فَقَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يُغَسِّلُونَ وَلَا يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا . كَالشَّهَدَاءِ فِي قِتَالِ الْمُسْرِكِينَ .

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٠١٧٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

(٢) لم أقف عليه.

والثاني : يُعسّلُونَ وَيُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَإِنْ قُتُلُوا بَغِيًّا ، وَقَدْ صَلَّ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما ، وَصُلِّيَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ قُتُلُوا ظُلْمًا وَبَغِيًّا ، وَلَا يَرْثُ بَاغٍ قَتَلَ عَادِلًا وَلَا عَادِلٌ قَتَلَ بَاغِيًّا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْفَاقِلُ لَا يَرِثُ »^(١) .

وقال أبو حيفة : أورث العادل من الباغي ؛ لأنّه محقّ ولا أورث الباغي من العادل ؛ لأنّه مُبطلٌ . قال أبو يوسف : أورث كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ؛ لأنّه مُتَأْوِلٌ فِي قَتْلِهِ ، وَإِذَا مَرَّ مُجَازٌ أَهْلِ الدَّمَةِ بِعَشَارِ أَهْلِ الْبَيْنِ فَعَسَرَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ قُدِّرَ عَلَيْهِمْ عُشْرُوا ، وَلَمْ يُنْزِلْهُمْ الْمَأْخُوذُ مِنْهُمْ بِخَلَافِ الْمَأْخُوذِ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَرُوا بِهِمْ مُحْتَارِينَ ، وَالزَّكَاةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمُقْبِلِينَ الْمُكْرَهِينَ وَإِذَا أَتَى أَهْلُ الْبَغْيِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ حُدُودًا ، فَفِي إِقَامِهَا عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ وَجْهَانٌ .

★★★

(١) صحيح : رواه الترمذى في كتاب الفرائض (٢١٠٩) ، وابن ماجه في كتاب الديات (٢٦٤٥) ، وصححه الشيخ الألبانى .

الفصل الثالث

في قتال من امتنع من المحاربين وقطع الطريق

وإذا جتمعت طائفة من أهل الفساد على شهرين السلاح، وقطع الطريق، وأخذ الأموال، وقتل النّفوس، ومنع السايلة فهم المُحاربون الذين قال الله تعالى فيهم: «إنما جزاؤا الذين مُحاربُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: ٣٣].

فاختَلَفَ الفُقهاءُ في حُكْمِ هذِهِ الآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:
 أحدهَا: أَنَّ الْإِمَامَ وَمَنْ اسْتَنَابَهُ عَلَى قِتالِهِمْ مِنْ الْوُلَاةِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُصْلَبَ ، وَبَيْنَ أَنْ يُقْتَلَ وَيُصْلَبَ ، وَبَيْنَ أَنْ يُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُنْفَوْهُمْ مِنَ الْأَرْضِ ،
 وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(١) وَجُاهِيدِ وَعَطَاءٍ^(٢) وَإِبْرَاهِيمَ التَّنْخِيِّ^(٣).

والمذهب الثاني: أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ذَارَأً وَتَدْبِيرُ قَتْلَهُ وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُ ، وَمَنْ كَانَ ذَا بَطْشٍ وَقُوَّةً قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خَلَافِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ذَارَأً وَلَا بَطْشٍ عَزَّرَهُ وَحَبَسَهُ ، هَذَا قَوْلٌ

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدنى، عالم أهل المدينة بلا مدافعة، ولد في خلافة عمر لأربع مرضين منها، وتوفي سنة أربع وتسعين للهجرة، وقيل: ولد لستين من خلافة عمر. رأى عمر، وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأبا موسى وأبا هريرة وجابر بن مطعم وعبد الله بن زيد المازني وأم سلمة وطائفنة من الصحابة.

(٢) هو أبو محمد عطاء بن أبي رياح أسلم - وقيل: سالم - بن صفوان مولىبني فهر أو جمع المكي، وقيل: إنه مولى أبي ميسرة الفهري، من مولدي الجندي، كان من أجلاء الفقهاء وتابعى مكة وشهادها، سمع جابر بن عبد الله الأنبارى وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وخلقًا كثيرًا من الصحابة، رضوان الله عليهم، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة ومالك بن دينار والأعمش والأوزاعي وخلق كثير، رحمهم الله تعالى وإليه، وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما. قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي الكوفي فقيه العراق، روى عن علامة ومسروق وحاله الأسود بن يزيد والريبع بن خثيم وشريح القاضي، وصلة بن زفر وعبيدة السلماني، وسويد بن غفلة، وعابس بن ربيعة، وهام بن الحارث، ودخل على عائشة وهو صبي، وتوفي سنة ست وتسعين للهجرة وقيل: سنة خمس وله تسعة وأربعون سنة على الصحيح.

مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَطَائِفَةً مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلُوهَا مُرْتَبَةً بِاِخْتِلَافِ صِفَاتِهِمْ لَا بِاِخْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ .
وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ :

أَنَّهَا مُرْتَبَةٌ بِاِخْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ لَا بِاِخْتِلَافِ صِفَاتِهِمْ ، فَمَنْ قَتَلَ وَأَخْذَ الْمَالَ : قُتِلَ وَصُلِبَ ،
وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ : قُتِلَ وَلَمْ يُصْلَبْ ، وَمَنْ أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ : قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ
خَلَافِ ، وَمَنْ كَثُرَ وَهَيَّبَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، عُزَّرَ وَلَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يُقْطَعَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رضي الله عنه.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : إِنْ قَتَلُوا وَأَخْدُوا الْمَالَ فَالإِمَامُ بِالشَّيْرَارِ بَيْنَ قَتْلِهِمْ ثُمَّ صَلِيبِهِمْ ، وَبَيْنَ قَطْعِ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خَلَافِ ثُمَّ قَتْلِهِمْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مَهِيَّاً مُكْثِرًا فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِمْ ، وَأَمَّا
قوله - تعالى : «أُوْيَقِنُوا مِنَ الْأَرْضِ» .

فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقَوَابِلَ
أَحَدُهَا : أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بِلَادِ الْشَّرِكِ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ
وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالرُّهْرِيِّ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى أُخْرَى ، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ - رحمة الله -
وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ الْحَبْسُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَيِّ حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ .

وَالرَّابِعُ : وَهُوَ أَنْ يُطْلَبُوا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فَيُبَعَّدُوا ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيِّ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ - تعالى : «إِلَّا لِذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» [المائدة: ٣٤] .

فَفِيهِ لِأَهْلِ التَّأْوِيلِ سِتَّةُ أَقَوَابِلَ
أَحَدُهَا : أَنَّهُ وَارِدٌ فِي الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ إِذَا تَابُوا مِنْ شَرِّ كِهْمِ بِالْإِسْلَامِ .
وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَلَا تُسْقِطُ التَّوْبَةُ عَنْهُمْ حَدَّا وَلَا حَقَّا ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدِ
وَقَتَادَةَ (١) رضي الله عنهم .

(١) هو قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري المفسر: أحد الأئمة الأعلام، روى عن عبد الله بن سرجس وابن مالك أنس وابن الطفيلي وأبي رافع الصانع وأبي الوقت المراغي وأبي الشعثاء ووزرارة ابن أوفى والشعبي وعبد الله بن شقيق ومطرف بن الشخير وسعيد بن المسيب وأبي العالية وصفوان بن =

والثاني : أَنَّهُ وَارِدٌ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ إِذَا تَابُوا بِأَمَانٍ إِلَمَامٍ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ، وَأَمَّا التَّائِبُ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَلَا تُؤْتُهُ تَوْبَتُهُ فِي سُقُوطِ حَدًّ وَلَا حَقًّ ، وَهَذَا قَوْلُ عَلَيْيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ . وَالشَّعْبِيُّ .

والثالث : أَنَّهُ وَارِدٌ فِيمَنْ تَابَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ - رضي الله عنه - .

والرابع : أَنَّهُ وَارِدٌ فِيمَنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي مَنَعَةٍ وَتَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَنَعَةٍ لَمْ تَسْقُطْ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبْنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ وَالْحَكَمِ بْنِ عَيْنَةَ - رضي الله عنه وَعَنْهُمْ .

والخامس : أَنَّ تَوْبَتَهُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَنَعَةٍ تَصُعُّ عَنْهُ جَمِيعَ حُدُودِ اللَّهِ . سُبْحَانَهُ . وَلَا تُسْقُطُ عَنْهُ حُقُوقَ الْأَدَمِيَّينَ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

والسادس : أَنَّ تَوْبَتَهُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ تَصُعُّ عَنْهُ جَمِيعَ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ إِلَّا الدَّمَاءَ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ . فَهَذَا حُكْمُ الْآيَةِ وَابْخِلَافُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِيهَا ، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْمُحَارِبِينَ : إِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى امْتِنَاعِهِمْ مُقْيِمِينَ قُرْتُلُوا كَفِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ فِي عَامَةِ أَهْوَاهِهِمْ وَيُخَالِفُهُمْ مِنْ خَمْسَةِ أُوْجَهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ لِاسْتِيَفاءِ الْحُقُوقِ مِنْهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ مَنْ وَلَى مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ .

والثاني : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْمِدَ فِي الْحَرْبِ إِلَى قَتْلِ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى قَتْلِ أَهْلِ الْبَغْيِ .

والثالث : أَنَّهُمْ يُؤَاخِذُونَ بِمَا اسْتَهْلَكُوهُ مِنْ دَمِ وَمَالِ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا بِخَلَافِ أَهْلِ الْبَغْيِ .

= محز و معادة العدوية وأبي عثمان التهدي والحسن وخلق.

وكان أحد من يضرب به المثل لحفظه. قال: ما قلت لمحدث قط: أعد علي، وما سمعت أذناي قط شيئاً إلا وعاه قلي.

قال أحمد بن حنبل: قنادة أعلم بالتفسير وباختلاف العلماء؛ ثم وصفه بالفقه والحفظ وأطيب في ذكره وقال: قلنا نجد من يتقدمه. فرأى عليه مرة صحيفة جابر فحفظها.

والرابع : أَنَّهُ يَجُوزُ حَبْسُ مَنْ أُسْرَ مِنْهُمْ لَا سَيْرَاءَ حَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِزْ حَبْسُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَعْيِ .

والخامس : أَنَّ مَا اجْتَبَوْهُ مِنْ خَرَاجٍ وَأَخْذُوهُ مِنْ صَدَقَاتٍ فَهُوَ كَالْمَاخُوذِ غَصْبًا وَنَهْبًا، لَا يُسْقِطُ عَنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ حَقًا فَيَكُونُ عَرْمَهُ عَلَيْهِمْ مُسْتَحْقًا، وَإِذَا كَانَ السَّمْوَى عَلَى قِتَالِهِمْ مَقْصُورَ الْوِلَايَةِ عَلَى مُحَارَبَتِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ أَنْ يُقْيِيمَ عَلَيْهِمْ حَدًّا، وَلَا أَنْ يَسْتَوْفِي مِنْهُمْ حَقًا وَيَلْزِمُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ؛ لِيَأْمُرَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ وَإِسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ وِلَايَتُهُ عَامَةً عَلَى قِتَالِهِمْ وَإِسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ مِنْهُمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلَةِ؛ لِيُنْفَدِ حُكْمُهُ فِيهَا يُقْيِيمُهُ مِنْ حَدًّ وَيَسْتَوْفِيهِ مِنْ حَقٍّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَشَفَ عَنْ أَخْوَاهُمْ مِنْ أَحَدٍ وَجَهَيْنِ :

إِمَّا يَأْفَرُهُمْ طَوْعًا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا إِكْرَاهٍ .

وَإِمَّا بِقِيَامِ الْبَيْنَةِ الْعَادِلَةِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، فَإِذَا عَلِمَ مِنْ أَحَدِ هَذِينَ الْوَجْهَيْنِ مَا فَعَلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ جَرَائِمِهِ نَظَرًا، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قَتْلَهُ وَصَلْبَهُ بَعْدَ القُتْلِ .
وَقَالَ مَالِكُ : يُصْلِبُ حَيَا ثُمَّ يَطْعَنُهُ بِالرُّمْحِ حَتَّى يَمُوتَ وَهَذَا الْقُتْلُ مَحْتُومٌ وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَإِنْ عَفَأَ عَنْهُ وَلِيُ الدَّمِ كَانَ عَفْوُهُ لَغُوا وَيُصْلِبُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ لَا يَتَجَاوزُهَا ثُمَّ يُحْكُمُهُ بَعْدَهَا، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قَتْلَهُ وَلَمْ يُصْلِبُهُ وَعَسْلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكُ : يُصَلِّي عَلَيْهِ عَيْرُ مَنْ حَكَمَ بِقَتْلِهِ، وَمَنْ أَخْذَ مِنْهُمْ الْمَالَ وَلَمْ يُقْتَلْ قَطْعَ يَدُهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ ، فَكَانَ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى لِسَرِقَتِهِ، وَقَطْعُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى لِجَاهَرَتِهِ، وَمَنْ حَرَّ مِنْهُمْ وَلَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ اقْتَصَ مِنْهُمْ الْجَلَارَحَ إِنْ كَانَ فِي مِثْلِهَا قِصَاصٌ، وَفِي إِحْتَامِ الْقِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَحْتُومٌ وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ كَالْقُتْلِ .

والثاني : هُوَ إِلَى خِيَارِ مُسْتَحْقَقِهِ تَجِبُ بِمُطَالَبَتِهِ وَيُسْقِطُ بِعَفْوِهِ، وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ مِمَّا لَا قِصَاصَ فِيهِ وَجَبَتْ دِيَةُ الْمَجْرُوحِ إِنْ طَلَبَ بِهَا وَتَسْقُطُ إِنْ عَفَأَ عَنْهَا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُهِيَّا أَوْ مُكْثِرًا لَمْ يُبَاشِرْ قَتْلًا وَلَا جَرْحًا وَلَا أَخْذَ مَالًا عُزْرَ أَدَبًا وَرَزْجَرًا وَجَازَ حَبْسَهُ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ أَحَدُ التَّعْزِيرَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ بِهِ ذَلِكَ ؛ لَا قَطْعٌ وَلَا قَتْلٌ .

وَجَوَّزَ أَبُو حَيْفَةَ ذَلِكَ فِيهِ إِلْحَافًا بِحُكْمِ الْمُبَاشِرِينَ مَعَهُ ، فَإِنْ تَابُوا عَنْ جَرَائِمِهِمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمُ الْمَأْمَمُونُ دُونَ الْمَظَالِمِ ، وَأَخْذُوا بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ ، فَإِنْ تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمْ مَعَ الْمَأْمَمِ حُدُودُ اللَّهِ . سُبْحَانَهُ . وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُمْ حُقُوقُ الْأَدَمِيَّنَ ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ فَالْخَيَارُ إِلَى الْوَلِيِّ فِي الْقِصَاصِ مِنْهُ أَوْ الْعَفْوِ عَنْهُ ، وَيَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ إِحْتَامَ قَتْلِهِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ أَخْذَ الْأَهَالِي سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْغُرْمُ إِلَّا بِالْعَفْوِ ، وَيَجْرِي عَلَى الْمُحَارِبِينَ وَقُطَاعِ الْطَّرِيقِ فِي الْأَمْصَارِ حُكْمُ قُطَاعِهِ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْأَسْفَارِ ، وَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِالْجُرْأَةِ فِي الْأَمْصَارِ أَغْلَظُ جُرْمًا لَمْ يَكُونُوا أَحْفَظَ حُكْمًا .

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : يَخْتَصُونَ بِهَذَا الْحُكْمِ فِي الصَّحَارِيِّ حَيْثُ لَا يُدْرِكُ الْغَوْثُ ، فَأَمَّا فِي الْأَمْصَارِ أَوْ خَارِجَهَا بِحَيْثُ يُدْرِكُ الْغَوْثُ ، فَلَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْجُرْأَةِ فِي الْأَمْصَارِ ، وَإِذَا أَدَعَوْهُمْ التَّوْبَةَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ لَمْ تَقْتِرُنَ بِالدَّعْوَى أَمَارَاتٌ تَدْلُلُ عَلَى التَّوْبَةِ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُمْ هَلَا مِنْ سُقُوطِهَا مِنْ حَدٍ قَدْ وَجَبَ .

وَإِنْ أَقْتَرَنَ بِدَعْوَاهُمْ أَمَارَاتٌ تَدْلُلُ عَلَى التَّوْبَةِ فَفِي قَبْولِهَا مِنْهُمْ بِعَيْرِ بَيْنَهُ وَجْهَهُانِ مُحْتَمِلًا :

أَحَدُهُمَا : تُقْبَلُ لِيَكُونَ ذَلِكَ شُبْهَةً سَقُطُّهَا الْحُدُودُ .

وَالثَّانِي : لَا تُقْبَلُ إِلَّا بَيْنَهُ عَدِيلَةٌ تَشْهُدُ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهَا حُدُودٌ قَدْ وَجَبَتْ ، وَالشُّبْهَةُ مَا أَقْتَرَنَتْ بِالْفِعْلِ لَا مَا تَأَخَّرَتْ عَنْهُ .

★★★

الباب السادس

في ولاية القضاء^(١)

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْلِدَ الْفَضَّاءُ إِلَّا مَنْ تَكَامَلَ فِيهِ شُرُوطُهُ الَّتِي يَصِحُّ مَعَهَا تَقْلِيدُهُ وَيَنْفَذُ بِهَا حُكْمُهُ وَهِيَ سَبْعَةٌ :

فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ مِنْهَا : أَنْ يَكُونَ رَجُلًا وَهَذَا الشَّرْطُ يَجْمِعُ صِفَتَيْنِ الْبُلوغُ وَالذُّكُورِيَّةُ ، فَأَمَّا الْبُلوغُ فَإِنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ قَلْمٌ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ عَلَى نَفْسِهِ حُكْمٌ ، وَكَانَ أَوَّلَيْ أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ عَلَى غَيْرِهِ حُكْمٌ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلِنَقْصِ النِّسَاءِ عَنْ رُتبِ الْوِلَايَاتِ وَإِنْ تَعْلَقَ بِقَوْلِهِنَّ أَحْكَامٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِدُونَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَرْأَةُ فِيمَا تَصِحُّ فِيهَا شَهادَتُهَا ، وَلَا يَجِدُونَ أَنْ تَقْضِيَ فِيمَا لَا تَصِحُّ فِيهِ شَهادَتُهَا . وَشَدَّ أَبْنُ حَرَرِ الطَّبَّارِيِّ فَجَوَزَ قَضَاءَهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، وَلَا اعْتِيَارٌ بِقَوْلِ يَرْدُهُ الْإِجْمَاعُ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى : «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعَصْمَهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ» [النساء : ٣٤] . يَعْنِي فِي الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ ، فَلَمْ يُجِزْ أَنْ يَقْمِنَ عَلَى الرِّجَالِ^(٢) .

(١) القضاء . لغة . عبارة عن اللزوم ، حقيقته الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام ، من أجل فصل الخصومات وقطع المنازعات .

ولقد كانت ولاية القضاء في التاريخ الإسلامي ، يندرج تحتها كل ما يتعلق بالمنازعات حول الأنكحة والمواريث والأموال والعقود والفسوخ ، ودعوى التهم والعدوان وكشف المظالم وحقوق الأيتام ، والجنایات على الأنفس والأعراض والجرائم والحدود والحساب والخرص وجباية الصدقات وصرفها ، وعموم أحكام السياسات التي يرجع إسناد القضاء فيها إلى المصلحة والعرف وأحوال السلم وال الحرب والمهادنة ؟ وهو لذلك مصدر غني من مصادر التشريع الشوروي . إلا أن القضاء في العصر الحديث عرف نظماً وزعت الاختصاصات ، ونوّعت أساليب الممارسة ، فعرف القضاء الواقع والقضاء الجالس ، وتعددت مراتب التقاضي ، وتميز القضاء الشرعي عن القضاء الوضعي . وفي كل الأحوال تناولت أحكام القضاء . قدّيماً وحديثاً . قضايا سكت عنها الشرع وبث فيها الاجتهاد البشري . [انظر : فقه الأحكام السلطانية : ص ٣١٠ .]

(٢) المرأة هل يصح أن تلي القضاء ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : لا يصح ، وقال أبو حنيفة : يصح أن =

والشرط الثاني : وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى اعْتِيَارِهِ، وَلَا يُكْنَى فِيهِ بِالْعُقْلِ الَّذِي يَتَكَلِّفُ مِنْ عِلْمِهِ بِالْمُدْرَكَاتِ الضَّرُورِيَّةِ، حَتَّى يَكُونَ صَحِيحَ التَّمِيِّزِ، جَيْدَ الْفَطِيْرَةِ، بَعِيدًا عَنِ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ، يَتَوَصَّلُ بِذَكَائِهِ إِلَى إِيْضَاحِ مَا أَشْكَلَ وَفَضَلَ مَا أَعْضَلَ .

والشرط الثالث : الْحُرْيَةُ ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْعَبْدِ عَنِ الْوِلَايَةِ تَفْسِيْرَهُ يَمْنَعُ مِنْ اتِّخادِ الْوِلَايَةِ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ الرَّقَّ لَمَّا مَنَعَ مِنْ قَبْوِلِ الشَّهَادَةِ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَمْنَعَ مِنْ تَفْوِيْذِ الْحُكْمِ وَانِّتَخَادِ الْوِلَايَةِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ لَمْ تَكُمِّلْ حُرْيَتُهُ مِنْ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَمَنْ رَقَّ بَعْضُهُ، وَلَا يَمْنَعُ الرَّقَّ أَنْ يُفْتَنَى كَمَا لَا يَمْنَعُ الرَّقَّ أَنْ يَرْبُوَيْ بِعَدَمِ الْوِلَايَةِ فِي الْفَتْوَى وَالرَّوَايَةِ . وَيَجُوزُ لَهُ إِذَا عَنَقَ أَنْ يَقْضِي وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَلَاءً؛ لِأَنَّ النَّسَبَ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ فِي الْوِلَايَةِ الْحُكْمِ .

والشرط الرابع : الْإِسْلَامُ : لِكَوْنِهِ شُرْطًا فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ . سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْلِدَ الْكَافِرُ الْقَضَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَلَى الْكُفَّارِ . قَالَ أَبُو حَيْنَةَ : يَجُوزُ تَقْلِيْدُ الْقَضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ دِيْنِهِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ عُرْفُ الْوِلَايَةِ بِتَقْلِيْدِهِ جَارِيًّا ، فَهُوَ تَقْلِيْدٌ رَعَامَةً وَرِئَاسَةً ، وَلَيْسَ بِتَقْلِيْدٍ حُكْمٍ وَقَضَاءً ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ لِأَتِيزَّاهُمْ لَهُ لَا لِرُوْمِهِ لَهُمْ ، وَلَا يَقْبُلُ الْإِمَامُ قَوْلَهُ فِيهَا حَكْمٌ بِهِ يَبْنُهُمْ . وَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْ تَحْكُمِهِمْ إِلَيْهِ لَمْ يُجْبِرُوا عَلَيْهِ وَكَانَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ أَنْفَذًا .

= تكون قاضية في كل شيء قبل فيه شهادة النساء . وعنده أن شهادة النساء قبل في كل شيء إلا في الحدود والجرح ، فهي عنده تقضي في كل شيء إلا في الحدود والجرح . وقال ابن جرير الطبرى يصح أن تكون قاضية في كل شيء . [جواهر العقود : ٢٩٠ / ٢] .

وروى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولایة المرأة . قال ابن عرفة : قال ابن زرقون : أظنه فيما تجوز فيه شهادتها . قال ابن عبد السلام : لا حاجة لهذا التأويل لاحتياط أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبرى بإجازة ولایتها القضاء مطلقا . قلت : الأظهر قول ابن زرقون ؛ لأن ابن عبد السلام قال في الرد على من شد من المتكلمين وقال الفسق لا ينافي القضاء مانصه : وهذا ضعيف جدا لأن العدالة شرط في قبول الشهادة والقضاء أعظم حرمة منها .

قلت : فجعل ما هو مناف للشهادة مناف للقضاء وأن النكاح والطلاق والعتق والحدود لا تقبل فيها شهادتها فكذلك لا يصح فيها قضاها انتهى . [مواهب الجليل : ٦ / ٨٨] .

والشرط الخامس : العدالة : وهي معتبرة في كل ولائية والعدالة : أن يكون صادق اللهجة ظاهراً الأمانة ، عفيفاً عن المحارم متوقعاً المأثم ، بعيداً من الرّيبة ، مأموراً في الرّضا والغضب ، مستعملاً لبرودة مثله في دينه ودنياه ، فإذا تكاملت فيه ، فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولائته ، وإن انحرم منها وصف منع من الشهادة والولائية ، فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم .

والشرط السادس : السلام في السمع والبصر ؛ ليصح بها إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ، ويميز المقرر من المنكر ؛ ليتميز له الحق من الباطل ، ويعرف المحقق من المبطل ، فإن كان ضريراً كانت ولائته باطلة ، وجوزها مالك كما جوز شهادته ، وإن كان أصم فعلى الاختلاف المذكور في الأمانة ؛ فأما سلام الأعضاء فغير معتبرة فيه وإن كانت معتبرة في الإمامة ، فيجوز أن يقضي وإن كان مقدداً ذا زمانة ، وإن كانت السلام من الآفات أهيب لذوي الولاية .

والشرط السابع : أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية وعلمه بها يستعمل على علم أصولها والارتفاع بفروعها .

وأصول الأحكام في الشّرع أربعة :

أحدُها : علمه بكتاب الله - عز وجل - على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً ، ومحكمًا ومتشابهاً ، وعمومًا وخصوصًا ، ومجملًا ومفسرًا .

والثاني : علمه بسنة رسول الله عليهما السلام الثانية من أقواله وأفعاله ، وطرق حديثها في التواتر والأحاديث الصحيحة والفساد . وما كان عن سبب أو إطلاق .

والثالث : علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ؛ ليتبع الإجماع ويجهد برأيه في الاختلاف .

والرابع : علمه بالقياس ^(١) الموجب لردة الفروع المسندة عنها إلى الأصول المنطوية

(١) واعلم أن القياس حمل فرع على أصل في بعض أحكامه ، بمعنى يجمع بينهما . وقال بعض أصحابنا : القياس هو : الأمارة على الحكم . وقال بعض الناس : هو فعل القائل وقال بعضهم : القياس هو =

بِهَا وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، حَتَّى يَجِدَ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ النَّوَازِلِ وَتَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ ، فَإِذَا أَحَاطَ عِلْمُهُ بِهِنْدِهِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ صَارَ بِهَا مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فِي الدِّينِ ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يُفْتَنِي وَيَقْضِي ، وَجَازَ لَهُ أَيْ يَسْتَفْتَنِي وَيَسْتَقْضِي ، وَإِنْ أَخَلَّ بِهَا أَوْ بَشَّيْءٍ مِنْهَا خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يُفْتَنِي وَلَا أَنْ يَقْضِي .

فَإِنْ قُلَّدَ الْقَضَاءُ فَحُكْمُ الصَّوَابِ أَوْ الْخَطَأِ كَانَ تَقْلِيْدُهُ بَاطِلًا وَحُكْمُهُ وَإِنْ وَافَقَ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ مَرْدُودًا ، وَتَوَجَّهَ الْحَرْجُ فِيهَا قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ قُلَّدَ الْحُكْمَ وَالْقَضَاءَ . وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ تَقْلِيْدَ الْقَضَاءِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ لِيَسْتَفْتَنَ فِي أَحْكَامِهِ وَقَصَائِدِهِ ، وَالَّذِي

= اجتهاد وال الصحيح هو الأول ؛ لأنَّه يطرد وينعكس ألا ترى أنه يوجد بوجوده القياس وبعدمه عدم القياس ، فدل على صحته ، فاما الأمارة فلا تطرد ألا ترى أن زوال الشمس أمارة على دخول الوقت وليس بقياس ؟ و فعل القائل - أيضا - لا معنى له ؛ لأنَّه لو كان ذلك صحيحاً لوجب أن يكون كل فعل يفعله القائل من المishi والقعود قياساً وهذا لا يقوله أحد ، فبطل تحديده بذلك ، وأما الاجتهاد فهو أعم من القياس ؛ لأنَّ الاجتهاد بذل المجهود في طلب الحكم وذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الوجه التي يطلب منها الحكم وشيء من ذلك ليس بقياس فلا معنى لتحديد القياس به .

والقياس حجة في إثبات الأحكام العقلية وطريق من طرقها وذلك مثل حدوث العالم وإثبات الصانع وغير ذلك ، ومن الناس من أنكر ذلك والدليل على فساد قوله : إن إثبات هذه الأحكام لا يخلو إما أن يكون بالضرورة أو بالاستدلال ، والقياس لا يجوز أن يكون بالضرورة ؛ لأنَّه لو كان كذلك لم يختلف العقلاه فيها ، فثبت أن إثباتها بالقياس والاستدلال بالشاهد على الغائب ، وكذلك هو حجة في الشرعيات وطريق لعرفة الأحكام ودليل من أدتها من جهة الشرع ، وقال أبو بكر الدقاد : هو طريق من طرقها يحب العمل به من جهة العقل والشرع وذهب النَّظام والشيعة وبعض المعزلة البغداديين إلى أنه ليس بطريق للأحكام الشرعية ، ولا يجوز ورود التعبد به من جهة العقل .

وقال داود وأهل الظاهر : يجوز أن يرد التعبد به من جهة العقل ، إلا أن الشرع ورد بحظره والمنع منه ، والدليل على أنه لا يحب العمل به من جهة العقل أن تعليق تحريم التفاضل على الكيل أو الطعم في العقل ليس بأولى من تعليق التحليل عليهما ، وهذا يجوز أن يرد الشرع بكل واحد من الحكمين بدلا عن الآخر ، وإذا استوى الأمر أن في التجوز يبطل أن يكون العقل موجباً لذلك ، وأما الدليل على جواز ورود التعبد به من جهة العقل هو أنه إذا جاز أن يحكم في الشيء بحكم لعلة منصوص عليها جاز أن يحكم فيه منصوص عليها وينصب عليها دليلاً يتوصل به إليها ، ألا ترى أنه لما جاز أن يؤمر من عاين القبلة بالتوجه إليها جاز أيضاً أن يؤمر من غاب عنها أن يتوصل بالدليل إليها ، وأما الدليل على ورود الشرع به ووجوب العمل به فإجماع الصحابة . [اللمع في أصول الفقه : ص ٩٦].

عَلَيْهِ جُهُورُ الْفَقَهَاءِ أَنَّ وَلَا يَتَّهِبَ بَاطِلَةً وَأَحْكَامَهُ مَرْدُودَةٌ؛ وَلَا أَنَّ التَّقْلِيدَ فِي فُرُوعِ الشَّرْعِ ضُرُورَةٌ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ إِلَّا فِي مُلْتَرِمِ الْحُقْقُونَ دُونَ مُلْزِمِهِ.

قَدْ اخْتَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَالْيَمَنَ قَالَ : «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ : بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ : «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ : أَجْتَهَدْ رَأْيِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَهُ»^(١).

فَأَمَّا وَلَا يَتَّهِبُ مَنْ لَا يَقُولُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ^(٢) فَغَيْرُ جَائِزَةٍ ؛ لَا تَهْتَمُ بِأَصْلِ قَدْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَكْثَرُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ عَنْهُ مَأْخُوذَةٌ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَقُولُ بِحُجَّةِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا يَجْبُرُ وَلَا يَتَّهِبُ لِرَدِّ مَا وَرَدَ النَّصُوصُ بِهِ.

وَأَمَّا نَفَاهُ الْقِيَاسِ فَضَرِبَانِ :

ضَرَبَ مِنْهُمْ نَفَوهُ وَاتَّبَعُوا ظَاهِرَ النَّصِّ، وَأَخْذُوا بِأَقَوِيلِ سَلْفِهِمْ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَطَرَحُوا الْاجْتِهادَ وَعَدَلُوا عَنِ الْفُكْرِ وَالْإِسْتِبْلَاطِ ، فَلَا يَجْبُرُ تَقْلِيدُهُمُ الْقَضَاءَ لِقُصُورِهِمْ عَنْ طَرَقِ الْأَحْكَامِ.

وَضَرَبَ مِنْهُمْ نَفَوهُ وَاتَّبَعُوا الْقِيَاسَ وَاجْتَهَدُوا فِي الْأَحْكَامِ تَعْلِقًا بِسَهْوِ الْكَلَامِ وَمَفْهُومِ الْخُطَابِ كَأَهْلِ الظَّاهِرِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي جَوَازِ تَقْلِيدِهِمُ الْقَضَاءَ عَلَى

(١) ضعيف: رواه أبو داود في كتاب الأقضية (٣٥٩٢)، والترمذني في كتاب الأحكام (١٣٢٧)، والدارمي في المقدمة (١٦٨)، وأحمد (٢١٥٠٢)، وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨٨١) منكر.

(٢) خبر الواحد - لغة: ما يرويه شخص واحد . واصطلاحا: ما لم يجمع شروط التواتر . والخبر: لفظ مجرد عن العوامل اللغوية مسند إلى ما تقدمه لنظرنا نحو: زيد قائم أو تقديرنا نحو: أقام زيد . خبر كان وأخواتها هو المسند بعد دخول هذه الحروف . [التعاريف: ص ٣٠٦].

قال الفيروزآبادي: يقبل خبر الواحد وإن كان مخالفًا للقياس ويقدم عليه . وقال أصحاب مالك: إذا كان مخالفًا للقياس لم يقدم . وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان مخالفًا لقياس الأصول لم يقبل . [التبصرة: ص ٣١٧].

وَجَهِيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ .

وَالثَّانِي : يَجُوزُ لِأَبْهِمْ يَعْتَرِفُونَهُ وَاضْحَى الْمَعَانِي وَإِنْ عَدَلُوا عَنْ خَفِيْهِ الْقِيَاسِ ، فَإِذَا ثَبَتَ مَا وَصَفْنَا مِنْ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي لِوَالِيَّةِ الْقَضَاءِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِاجْتِمَاعِهَا فِيهِ ؛ إِمَّا بِتَقْدِيمِ مَعْرِفَةٍ ، وَإِمَّا بِاخْتِيَارِ وَمَسْأَلَةٍ . قَدْ قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَاءَ الْيَمَنِ ، وَلَمْ يَخْتَرْهُ لِعِلْمِهِ بِهِ ، وَلَكِنَّهُ وَصَاهَ تَسْبِيْهَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ فَقَالَ :

«إِذَا حَضَرَ خَصْمَانِ يَئِنَّ يَدِيْكَ فَلَا تَقْضِي لِأَحَدِهِمَا حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ»^(١) .

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَمَا أَشْكَلْتَ عَلَيَّ قَضِيَّةَ بَعْدَهَا ، وَبَعَثْتَ مُعَاذًا إِلَى نَاحِيَّةِ مِنْ الْيَمَنِ وَأَخْتَرْتَهُ عَلَيْهِ .

فصل

وَيَجُوزُ لِمَنْ اعْتَقَدَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنْ يُقْلِدَ الْقَضَاءَ مَنْ اعْتَقَدَ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ لِلْقَاضِيِّ أَنْ يَجْتَهِدَ بِرَأْيِهِ فِي قَضَائِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقْلِدَ فِي النَّوَازِلِ وَالْحُكَّامَ مَنْ اعْتَرَى إِلَى مَذْهَبِهِ ، فَإِذَا كَانَ شَافِعِيًّا لَمْ يَلْزِمْهُ الْمَصِيرُ فِي أَحْكَامِهِ إِلَى أَقْوَابِيِّ الشَّافِعِيِّ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهَا ، فَإِنْ أَدَاءَ اجْتِهَادَهُ إِلَى الْأَخْذِ يَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ عَمَلَ عَلَيْهِ وَأَخْذَ بِهِ ، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مَنْ اعْتَرَى إِلَى مَذْهَبِهِ أَنْ يَحْكُمْ بِغَيْرِهِ ، فَمُنْعِي الشَّافِعِيِّ أَنْ يَحْكُمَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُنْعِي الْحَنَفِيِّ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، إِذَا أَدَاءَ اجْتِهَادَهُ إِلَيْهِ لِمَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مِنْ التَّهْمَةِ وَالْمُهَمَّاَيَّةِ فِي الْقَضَائِيَا وَالْحُكَّامِ ، وَإِذَا حَكَمَ بِمَذْهَبِهِ لَا يَتَعَدَّهُ كَانَ أَنْفَى لِلتَّهْمَةِ وَأَرْضَى لِلْخُصُومِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَتِ السِّيَاسَةُ تَقْتَضِيَهُ فَأَحْكَامُ الشَّرْعِ لَا تُوْجِبُهُ ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ فِيهَا مَحْظُورٌ وَالْاجْتِهَادُ فِيهَا مُسْتَحْقُقٌ ، وَإِذَا نَفَدَ قَضَاوَهُ بِحُكْمِ وَتَجَدَّدَ مِثْلُهُ مِنْ بَعْدُ ، أَعَادَ الْاجْتِهَادَ فِيهِ وَقَضَى بِمَا أَدَاءَ اجْتِهَادَهُ إِلَيْهِ وَإِنْ خَالَفَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِهِ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْمُسْرِكَةِ بِالتَّشْرِيكِ فِي عَامِ ، وَتَرَكَ التَّشْرِيكَ فِي غَيْرِهِ فَقِيلَ لَهُ : مَا هَكَذَا حَكَمْتَ فِي

(١) حسن : رواه أبو داود في كتاب الأقضية (٣٥٨٢) ، والترمذى في كتاب الأحكام (٣٥٨٢) ، وأحمد (٦٩٢) ، وحسنه الشيخ الألبانى .

العامِ التَّاضِي ، فَقَالَ : تُلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ عَلَى مَا نَقْضِي .

فَلَوْ شَرْطَ الْمُوْلَى وَهُوَ حَنْفِي أَوْ شَافِعِي عَلَى مَنْ وَلَاهُ الْقَضَاءَ أَنْ لَا يَحْكُم إِلَّا بِمَذْهَبِ الشَّافِعِي أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ فَهَذَا عَلَى ضَرِبَيْنِ :

أَحَدِهِمَا : أَنْ يَسْتَرِطَ ذَلِكَ عُمُومًا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، فَهَذَا شَرْطٌ بَاطِلٌ سَوَاءً كَانَ مُوْافِقًا لِمَذْهَبِ الْمُوْلَى أَوْ مُخَالِفًا لَهُ ، وَأَمَّا صِحَّةُ الْوِلَايَةِ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ شَرْطًا فِيهَا وَأَخْرَجَهُ مُخْرَجَ الْأَمْرِ أَوْ مُخْرَجَ النَّهْيِ ، وَقَالَ : قَدْ قَلَدْتُكَ الْقَضَاءَ فَاحْكُم بِمَذْهَبِ الشَّافِعِي . رَحْمَهُ اللَّهُ . عَلَى وَجْهِ الْأَمْرِ ، أَوْ لَا تَحْكُم بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى وَجْهِ النَّهْيِ كَانَتِ الْوِلَايَةُ صَحِيحَةً وَالشَّرْطُ فَاسِدًا ، سَوَاءً تَضَمَّنَ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا ، وَيَحْبُرُ أَنْ يَحْكُم بِمَا أَدَاهُ اجْتِهادُ إِلَيْهِ ، سَوَاءً وَافَقَ شَرْطُهُ أَوْ خَالَفَهُ ، وَيَكُونُ اشْتِرَاطُ الْمُوْلَى لِذَلِكَ قَدْحًا فِيهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ اشْتَرَطَ مَا لَا يَحْبُرُ ، وَلَا يَكُونُ قَدْحًا إِنْ جَهَلَ لَكِنْ لَا يَصْحُ مَعَ الجَهْلِ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُوْلِيًا وَلَا وَالِيًا ، فَإِنْ أَخْرَجَ ذَلِكَ مُخْرَجَ الشَّرْطِ فِي عَقْدِ الْوِلَايَةِ فَقَالَ : قَدْ قَلَدْتُكَ الْقَضَاءَ عَلَى أَنْ لَا تَحْكُم فِيهِ إِلَّا بِمَذْهَبِ الشَّافِعِي أَوْ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَانَتِ الْوِلَايَةُ بَاطِلَةً ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَهَا عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ . وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : تَصْحُ الْوِلَايَةُ وَبَيْطُلُ الشَّرْطُ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ خَاصًا فِي حُكْمِ بَعْيَهِ ؛ فَلَا يَجْلُلُ الشَّرْطُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا فَقَالَ لَهُ : أَقْدِمْنِ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ وَمِنْ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ، وَاقْتَصَّ فِي الْقَتْلِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ كَانَ أَمْرُهُ بِهَذَا الشَّرْطِ فَاسِدًا ، ثُمَّ إِنْ جَعَلَهُ شَرْطًا فِي عَقْدِ الْوِلَايَةِ فَسَدَّ ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ شَرْطًا فِيهَا صَحَّتْ وَحَكَمَ فِي ذَلِكَ بِمَا يُؤْدِيهِ اجْتِهادُ إِلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ نَهْيًا فَهُوَ عَلَى ضَرِبَيْنِ :

أَحَدِهِمَا : أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ الْحُكْمِ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ وَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ ، وَلَا يَقْضِي فِيهِ بُوْجُوبِ قَوْدٍ وَلَا بِإِسْقَاطِهِ فَهَذَا جَائِزٌ ؛ لِأَنَّهُ افْتَصَرَ بِوِلَايَتِهِ عَلَى مَا عَدَاهُ فَصَارَ ذَلِكَ خَارِجًا عَنْ نَظَرِهِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ لَا يَنْهَاهُ عَنِ الْحُكْمِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْقَضَاءِ فِي الْقِصَاصِ .

فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا النَّهْيِ هَلْ يُوجِبُ صَرْفَهُ عَنِ النَّظَرِ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدِهِمَا : أَنْ يَكُونَ صَرْفًا عَنِ الْحُكْمِ فِيهِ وَخَارِجًا عَنِ وِلَايَتِهِ ، فَلَا يَحْكُم فِيهِ بِإِثْبَاتِ قَوْدٍ

وَلَا يُإسْقَاطِهِ .

والثاني : أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الصَّرْفَ عَنْهُ وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْأَمْرِ بِهِ وَيُشَكُّ صِحَّةُ النَّظرِ إِنْ أَمْ بَعْلَهُ شَرْطًا فِي التَّقْلِيدِ ، وَيَحْكُمُ فِيهِ بِمَا يُؤْدِي إِجْتِهادُهُ إِلَيْهِ .

فصل

[ما تتعقد به ولية القضاء]

وَوِلَايَةُ الْأَنْهَى تَعْقِدُ بِهَا تَعْقِدُ بِهِ الْوِلَايَاتُ ، مَعَ الْخُضُورِ بِاللُّفْظِ مُسَافَهَةً ، وَمَعَ الغَيْبَةِ مُرَاسَلَةً وَمُكَاتَبَةً ، وَلَكِنْ لَا بُدُّ مَعَ الْمُكَاتَبَةِ مِنْ أَنْ يَقْتَرَنَ بِهَا مِنْ شَوَاهِدِ الْحَالِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عِنْدَ الْمَوْلَى وَأَهْلِ عَمَلِهِ .

وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي تَعْقِدُ بِهَا الْوِلَايَةَ ضَرِبَانٌ : صَرِيحٌ وَكَنَائِيٌّ :

فَالصَّرِيحُ أَرْبَعَةُ أَلْفَاظٍ : قَدْ قَلَدْتُكَ ، وَوَلَيْتُكَ ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ ، وَاسْتَبَنْتُكَ ، فَإِذَا أَتَى بِأَحَدٍ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ انْعَدَّتْ وَلَايَةُ الْقَضَاءِ وَغَيْرُهَا مِنِ الْوِلَايَاتِ وَلَيْسَ يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى قَرِينَةٍ أُخْرَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لَا شَرْطًا .

فَأَمَّا الْكَنَائِيُّ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا سَبْعَةُ الْفَاظِ : قَدْ اعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ ، وَعَوَّلْتُ عَلَيْكَ ، وَرَدَدْتُ إِلَيْكَ ، وَجَعَلْتُ إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ إِلَيْكَ ، وَوَكَلْتُ إِلَيْكَ ، وَأَسْنَدْتُ إِلَيْكَ ، فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنِ الْإِحْتِمَالِ تُضَعِّفُ فِي الْوِلَايَةِ عَنْ حُكْمِ الصَّرِيحِ حَتَّى يَقْتَرَنَ بِهَا فِي عَقْدِ الْوِلَايَةِ مَا يَنْفِي عَنْهَا الْإِحْتِمَالِ ، فَنَصِيرٌ مَعَ مَا يَقْتَرَنُ بِهَا فِي حُكْمِ الصَّرِيحِ مِثْلُ قَوْلِهِ : فَانظُرْ فِيهَا وَكَلْتُهُ إِلَيْكَ ، وَاحْكُمْ فِيهَا اعْتَمَدْتُ فِيهِ عَلَيْكَ فَتَصِيرُ الْوِلَايَةُ بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ مَعَ مَا تَقْدَمَ مِنِ الْكَنَائِيِّ مُتَعَقِّدَةً ، ثُمَّ تَامَهَا مَوْقُوفٌ عَلَى قَبُولِ الْمَوْلَى ، فَإِنْ كَانَ التَّقْلِيدُ مُسَافَهَةً فَقَبُولُهُ عَلَى الْفَوْرِ لَفْظًا ، وَإِنْ كَانَ مُرَاسَلَةً أَوْ مُكَاتَبَةً جَازَ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّرَاجِحِ ، وَيَجُوزُ قَبُولُهُ بِالْقَوْلِ مَعَ التَّرَاجِحِ . وَاحْتِلَفَ فِي صِحَّةِ الْقَبُولِ بِالسُّرُوعِ فِي النَّظرِ ؛ فَجَوَزَهُ بَعْضُهُمْ وَجَعَلَهُ كَالْنُطْقِ ، وَأَبَاهُ آخَرُونَ حَتَّى يَكُونَ نُطْقًا ؛ لِأَنَّ السُّرُوعَ فِي النَّظرِ فَرْعٌ لِعَقْدِ الْوِلَايَةِ فَلَمْ يَعْقِدْ بِهِ قَبُولُهُ . وَيَكُونُ تَامُ الْوِلَايَةِ مَعَ مَا ذَكَرَنَا مِنْ لَفْظِ التَّقْلِيدِ مُعْتَبِرًا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

أحدُها : مَعْرِفَةُ الْمُوْلَى لِلْمُوْلَى بِأَنَّهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَجْبُورُ أَنْ يُوْلَى مَعَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَجْبُرُ مَعَهَا تِلْكَ الْوِلَايَةُ لَمْ يَصِحَّ تَقْلِيْدُهُ ، فَلَوْ عَرَفَهَا بَعْدَ التَّقْلِيْدِ اسْتَأْنَفَهَا وَلَمْ يَجِزْ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَى مَا تَقَدَّمَهَا .

وَالشَّرْطُ الثَّانِي : مَعْرِفَةُ الْمُوْلَى بِمَا عَلَيْهِ الْمُوْلَى مِنْ اسْتِحْقَاقِ تِلْكَ الْوِلَايَةِ بِصِفَاتِهِ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا مُسْتَحْجِقاً لَهَا ، وَأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّلَهَا وَصَارَ مُسْتَحْجِقاً لِلإِنْتَابَةِ فِيهَا ، إِلَّا أَنَّ هَذَا شَرْطٌ مُعْتَبَرٌ فِي قَبْوِ الْمُوْلَى وَجَوَازُ نَظَرِهِ ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي عَقْدِ تَقْلِيْدِهِ وَوِلَايَتِهِ ، بِخَلْافِ الشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ وَلَيْسَ يُرَايَى فِي هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ الْمُشَاهَدَةِ بِالنَّظَرِ . وَإِنَّمَا يُرَايَى اتِّشَارُهَا بِتَسَابُعِ الْخَيْرِ .

وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ : ذِكْرُ مَا تَضَمَّنَهُ التَّقْلِيْدُ مِنْ وِلَايَةِ الْفَقَاءِ أَوْ إِمَارَةِ الْبِلَادِ أَوْ جَبَائِيةِ الْحُرَاجِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ شُرُوطٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي كُلِّ تَقْلِيْدٍ فَإِنْفَرَتْ إِلَى تَسْمِيَةِ مَا تَضَمَّنَتْ لِيُعْلَمَ عَلَى أَيِّ نَظَرٍ عِقْدَتْ فَإِنْ جُهِلَ فَسَدَتْ .

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ : ذِكْرُ تَقْلِيْدِ الْبَلَدِ الَّذِي عِقَدَتْ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ ، لِيُعْرَفَ بِهِ الْعَمَلُ الَّذِي يَسْتَحْقُ النَّظَرَ فِيهِ ، وَلَا تَصِحُّ الْوِلَايَةُ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ ، فَإِذَا انْعَدَتْ تَمَّ تَقْلِيْدُ الْوِلَايَةِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الشُّرُوطِ وَاحْتَاجَ فِي لُرُومِ النَّظَرِ إِلَى شَرْطٍ زَائِدَ عَلَى شُرُوطِ الْعَقْدِ ، وَهُوَ إِشَاعَةُ تَقْلِيْدِ الْمُوْلَى فِي أَهْلِ عَمَلِهِ ؛ لِيُذْعَنُوا بِطَاعَتِهِ وَيُنْقَادُوا إِلَى حُكْمِهِ ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي لُرُومِ الطَّاعَةِ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي نُفُوذِ الْحُكْمِ ، فَإِذَا صَحَّتْ عَقْدًا وَلُزُوةً بِمَا وَصَفْنَا صَحَّ فِيهَا نَظَرُ الْمُوْلَى وَالْمُوْلَى كَالْوَكَالَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَعًا اسْتِنَابَةٌ وَلَمْ يَلْزِمْ الْمَقَامُ عَلَيْهِ اِمْنَجَةُ الْمُوْلَى وَلَا مِنْ جَهَةِ الْمُوْلَى ، وَكَانَ لِلْمُوْلَى عَزْلُهُ عَنْهَا مَتَّى شَاءَ . وَلِلْمُوْلَى عَزْلُ نَزَدَ بِهِ عَنْهَا إِذَا شَاءَ غَيْرُ أَنَّ الْأَوَّلَ بِالْمُوْلَى أَنْ يَعْزِلَهُ إِلَّا بِعُذْرٍ ، وَأَنْ لَا يَعْتَرِلَ الْمُوْلَى إِلَّا مِنْ عُذْرٍ لِمَا فَسَدَتْ الْوِلَايَةُ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا عَزَّلَ أَوْ اعْتَزَلَ وَجَبَ إِظْهَارُ الْعَزْلِ كَمَا وَجَبَ إِظْهَارُ التَّقْلِيْدِ ، حَتَّى لَا يَقْدُمُ عَلَى إِنْقَاذِ حُكْمِ وَلَا يَغْتَرُ بِالتَّرَافُعِ إِلَيْهِ خَصْمٌ ، فَإِنْ حَكَمَ بَعْدَ عَزْلِهِ وَعَرَفَ عَزْلَهُ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ ، وَإِنْ حَكَمَ غَيْرَ عَالِمٍ بِعَزْلِهِ كَانَ فِي نُفُوذِ حُكْمِهِ وَجَهَانِ كَاخْتِلَافِهِ بِعُقوَدِ الْوَكِيلِ .

فصل

[ولية القاضي بين العموم والخصوص]

وَلَا تَخْلُو ولَيْةُ الْقَاضِي مِنْ عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ ، فَإِنْ كَانَتْ ولَيْتَهُ عَامَّةً مُطْلَقَةً التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتْ فَنَظَرُهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى عَشَرَةِ أَحْكَامٍ : أَحَدُهَا . فَصَلِّ فِي الْمُنَازَعَاتِ وَقَطْعُ التَّشَاجِرِ وَالْخُصُوصَاتِ ، إِمَّا صُلْحًا عَنْ تَرَاضٍ وَبِرَاعَى فِيهِ أَبْوَازٌ ، أَوْ إِجْبَارًا بِحُكْمِ بَاتٍ يُعْتَبِرُ فِيهِ الْوُجُوبُ .

وَالثَّانِي : امْتِنَاعُ الْحُقُوقِ مِنْ مَطْلَبِهَا ، وَإِيصالُهَا إِلَى مُسْتَحْقِيقِهَا بَعْدَ ثُبُوتِ اسْتِحْقَاقِهَا مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إِقْرَارٌ ، أَوْ بَيْنَةٌ . وَأَخْتِلَفَ فِي جَوَازِ حُكْمِهِ فِيهَا بِعِلْمِهِ ؛ فَجَوَازُهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رضي الله عنهما أَصَحُّ قَوْلَيْهِ ، وَمَنْعَ مِنْهُ فِي الْقُولِ الْآخِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِعِلْمِهِ فِيهَا عَلِمَهُ فِي وَلَيْتِهِ وَلَا يُحْكَمُ بِمَا عَلِمَهُ فِيهَا (١) .

(١) وقد اختلف في ذلك . قد يبيها وحديثا . وفي مذهب الإمام أحمد ثلاث روايات إحداها : وهي الرواية المشهورة عنه انتصورة عند أصحابه : أنه لا يحكم بعلمه لأجل التهمة . والثانية : يجوز له ذلك مطلقا في الحدود وغيرها . والثالثة : يجوز إلا في الحدود ، ولا خلاف عنه أنه ينبغي على علمه في عدالة الشهدود وجرحهم ولا يجب عليه أن يسأل غيره عما علمه من ذلك .

ولأصحاب الشافعي طريقة :

أحدهما : يقضي بعلمه قطعا ، والثاني : أن المسألة على قولين أظهرهما ثم أكثر الصحابة يقضى به . قالوا : لأنه يقتضي بشاهدين وذلك يفيد ظناً فالعلم أول بالحوادث ، وأجابوا بما احتاج به المانعون من ذلك من التهمة أن القاضي لو قال : ثبت عندي وصح كذا وكذا ألزم قبوله بلا خلاف ولم يبحث عما ثبت به وصح والتهمة قائمة .

ووجه هذا أنه لما ملك الإنسانية ملك الأخبار . ثم بنوا على القولين ما علمه في زمن ولاته ومكانها وما علمه في غيرها .

قالوا : فإن قلنا : لا يقضي بعلمه كذلك إذا كان مستنده مجرد العلم ، أما إذا شهد رجالان يعرف عدالتهما فله أن يقضي ويغنه علمه بهما عن تزكيتها ، وفيه وجه ضعيف لا يغنه ذلك عن تزكيتها للتهمة .

قالوا : ولو أقر بالمدعى به في مجلس قضائه قضى وذلك قضاء بالإقرار لا يعلم وإن أقر عنده سراً فعل القولين وقيل : يقضي قطعا . ولو شهد عنه واحد فهل يغنه علمه عن الشاهد الآخر على قول =

والثالث: ثبوت الولاية على من كان من نوع التصرُّف بجهون أو صغير، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلسي. حفظاً للأموال على مسْتَحْقِيقَةِها، وتصحيحاً لأحكام العقود فيها.

والرابع: النظر في الأوقات بحفظ أصوتها وتنميته فروعها، والقبض عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه وإن لم يكن تولاً؛ لأنَّه لا يتبع للخاص

= المع فيه وجهان وهذا تحصيل مذهب الشافعي وأصحابه، وأما مذهب مالك فإنه لا يقضى بعلمه في المدعى به بحال سواء علمه قبل التولية أو بعدها في مجلس قضايه أو غيره قبل الشروع في المحاكمة أو بعد الشروع فهو أشد إذنا في ذلك.

وقال عبد الملك وسحنون: يحكم بعلمه فيما علمه بعد الشروع في المحاكمة، قالوا: فإن حكم بعلمه حيث قلنا: لا يحكم، فقال أبو الحسن اللخمي: لا ينقض عند بعض أصحابنا وعندي أنه ينقض. قالوا: ولا خلاف في أن ما رأه القاضي أو سمعه في مجلس قضايه أنه لا يحكم به وأنه ينقض إن حكم به وينقضه هو وغيره وإنما الخلاف فيما يتقارر به الخصمان في مجلسه فإن حكم به ينقضه هو ولا ينقضه غيره.

قال اللخمي: وقد اختلف إذا أقر بعد أن جلسا للخصومة ثم أنكر فقال مالك وابن القاسم: لا يحكم بعلمه، وقال عبد الملك وسحنون: يحكم أن الخصمين إذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه، ولذلك قصدوا هذا تحصيل مذهب مالك.

وأما مذهب أبي حنيفة فقالوا: إذا علم الحاكم شيء من حقوق العباد في زمن ولايته وعملها جاز له أن يقضي به؛ لأن علمه كشهادة الشاهدين؛ بل إن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة أو السماع والحاصل بالشهادة غلبة الظن وأما ما علمه قبل ولايته محل ولايته فلا يقضي به، ثم أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يقضي به كما في حال ولايته وحملها.

قال المتصررون لقول أبي حنيفة: هو في مصره وغيره لا شاهد لا حاكم وشهادة الفرد لا تقبل وصار كما إذا علم بالبينة العادلة ثم ولـ القضاء فإنه لا يعمل.

قالوا: وأما في الحدود فلا يقضي بعلمه فيها؛ لأنه خصم فيه؛ ولأنه حق الله - تعالى - وهو نائبه إلا حد القذف فإنه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد، وإلا في المسأة إذا وجد سكراناً أو من به أمارات السكر فإنه يعذر . هذا تحصيل مذهب أبي حنيفة .

أما أهل الظاهر فقال أبو محمد بن حزم: وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والأموال والقصاص والفروج والحدود، سواء أعلم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته . قال: وأقوى ما حكم بعلمه ثم بالإقرار ثم بالبينة . [الطرق الحكيمية: ص ٢٨٥ - ٢٨٧].

فيها إن عَمِتْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفْضِي إِلَى الْعُمُومِ وَإِنْ خُصَّتْ .

والخامس : تَنْفِيدُ الْوَصَايَا عَلَى شُرُوطِ الْمُوْصِي فِيمَا أَبَاهُ الشَّرْعُ وَلَمْ يَحْظُرْ . وَإِنْ كَانَتْ لِعِينَنَ كَانَ تَنْفِيدُهَا بِالْإِقْبَاضِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْصُوفَيْنَ كَانَ تَنْفِيدُهَا أَنْ يَتَعَيَّنَ مُسْتَحْقُوهَا بِالْجِهَادِ وَيَمْلِكُوا بِالْإِقْبَاضِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَصِيٌّ رَاعَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَلَّهُ .

والسادس : تَزْوِيجُ الْأَيَامِي بِالْأَكْفَاءِ إِذَا عَدِمَنَ الْأُولَيَاءِ وَدُعِينَ إِلَى النِّكَاحِ ، وَلَا يَجْعَلُهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حُقُوقِهِ وَلَا تَبْهِهِ لِتَجْوِيزِهِ تُفَرِّدُ الْأَيَمِّ يَعْقُدُ النِّكَاحَ .

والسابع : إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى مُسْتَحْقِيَهَا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - تَنْفَرَدُ بِاسْتِيفَائِهِ مِنْ عَيْنِ طَالِبٍ إِذَا ثَبَّتَ بِإِفْرَارٍ أَوْ بَيْنَةً ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيَّنَ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى طَلْبِ مُسْتَحْقِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَسْتَوِيهَا مَعًا إِلَّا بِخَصْصِ مَطَالِبِ .

والثامن : النَّظَرُ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ مِنَ الْكَفْفَ عَنِ التَّعْدِي فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَفْنَيَةِ ، وَإِخْرَاجِ مَا لَا يَسْتَحْقُ مِنَ الْأَجْنِحةِ وَالْأَبَيْنَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَنْفَرِدُ بِالنَّظَرِ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَحْصُرْهُ خَصْمُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِيهَا إِلَّا بِخُضُورِ خَصْمٍ مُسْتَعْدِي ، وَهِيَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا الْمُسْتَعْدِي وَغَيْرُ الْمُسْتَعْدِي ، فَكَانَ تُفَرِّدُ الْوِلَايَةَ هِبَا أَخْصَّ .

والثَّالِثُ : تَصْحُحُ شُهُودِهِ وَأَمْنَائِهِ وَاخْتِيَارُ النَّائِنَ عَنْهُ مِنْ خُلَفَائِهِ فِي إِفْرَارِهِمْ ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَيْهِمْ مَعَ ظُهُورِ السَّلَامَةِ وَالإِسْتِقَامَةِ وَصَرْفِهِمْ وَالإِسْتِدَالِ بِهِمْ مَعَ ظُهُورِ الْجُنُوحِ وَالْخِيَانَةِ . وَمَنْ ضَعُفَ مِنْهُمْ عَمَّا يُعَانِيهِ كَانَ مُوْلَيْهِ بِالْخِيَارِ مِنْ أَصْلَحِ الْأَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَسْتَبِدَّ بِهِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَأَكْفَى ، وَإِمَّا أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ مَنْ يَكُونُ اجْتِمَاعُهُ عَلَيْهِ أَنْفَذَ وَأَمْضَى .

وَالعاشرُ : التَّسْوِيَةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالْمُسْتَعْدِي وَالْعَدْلُ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ الْمَسْرُوفِ وَالشَّرِيفِ ، وَلَا يَتَنَعَّمُ هَوَاهُ فِي تَقْصِيرِ الْمُحِقِّ أَوْ نَمَائِلَةِ مُبْطِلٍ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : « يَنْدَأُرُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَنَعَّمْ أَهْوَاهِي فَيَضْلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا سَوَّا يَوْمَ الْحِسَابِ » [ص: ٢٦].

وَقَدْ اسْتَوَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَهْدِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ شُرُوطَ الْقَضَاءِ وَبَيْنَ أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ فَقَالَ فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي رِسْمَةٍ مُحَكَّمَةٍ وَسُنَّةٍ مُتَّ

فَأَفْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكْلِيمُ بِحَقٍّ لَا نَفَادَ لَهُ ، وَآسِيَنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ وَمُجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْنَكَ وَلَا يَنْسَأَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ . الْبَيْتُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ؛ وَالصُّلُحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا ؛ وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّةٍ أَمْسِ قَرَاجَعَتِ الْيَوْمَ فِيهِ عَقْلَكَ ، وَهُدِيَتِ فِيهِ لِرُشْدِكَ إِنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ ، وَمَرَاجِعُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّهَايِيِّ فِي الْبَاطِلِ ؛ الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيهَا تَلْجَاجٌ فِي صَدْرِكَ إِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلَا سُنْنَةُ نَبِيِّهِ ، ثُمَّ اعْرِفُ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ؛ وَقِيسُ الْأُمُورَ بِنَظَارِهَا ، وَاجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيْنَةً أَمَدًا يَتَهَمِّي إِلَيْهِ ، فَمَنْ أَخْضَرَ بَيْتَهُ أَخْذَتْ لَهُ بِحَقِّهِ وَإِلَّا اسْتَحْلَلتَ الْفَقْضِيَّةَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَى لِلشَّكِّ وَأَجَلَ لِلْعَمَى ؛ وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مُجْلُودًا فِي حَدٍّ ، أَوْ بُجُورَبَا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ ، أَوْ ظَنِينَا فِي وَلَاءِ أَوْ سَبِّ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَفَا عَنِ الْأَيْمَانِ وَدَرَأَ بِالْبَيْنَاتِ . وَإِيَّاكَ وَالْقَلْقَ وَالضَّجَرَ وَالثَّافِفَ بِالْحُصُومِ ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُعَظِّمُ اللَّهَ بِهِ الْأَجْرَ وَيُخْسِنُ بِهِ الذَّكْرَ ، وَالسَّلَامُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَفِي هَذَا الْعَهْدِ خَلَلٌ مِنْ وَجْهِيْنِ :

أَحَدُهُمَا : خُلُوُّهُ مِنْ لَفْظِ التَّقْلِيدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْوِلَايَةُ .

وَالثَّانِي : اعْتِبَارُهُ فِي الشُّهُودِ عَدَالَةُ الظَّاهِرِ وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ عَدَالَةُ الْبَاطِنِ بَعْدَ الْكَشْفِ وَالْمَسَأَةِ . قِيلَ : أَمَا خُلُوُّهُ عَنْ لَفْظِ التَّقْلِيدِ فَفِيهِ جَوَابَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ التَّقْلِيدَ تَقْدِمُهُ لَفْظًا وَجْعَلَ الْعَهْدَ مَقْصُورًا عَلَى الْوِصَايَةِ وَالْأَحْكَامِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْفَاظَ الْعَهْدِ تَتَضَمَّنُ مَعَانِي التَّقْلِيدِ مِثْلَ قَوْلِهِ : (فَأَفْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ) وَكَقَوْلِهِ : (فَمَنْ أَخْضَرَ بَيْتَهُ أَخْذَتْ لَهُ بِحَقِّهِ وَإِلَّا اسْتَحْلَلتَ الْفَقْضِيَّةَ عَلَيْهِ) فَصَارَ فَخْوَى هَذِهِ الْأَوْاَمِرَ مَعَ شَوَاهِدِ الْحَالِ مُغْنِيَاً عَنْ لَفْظِ التَّقْلِيدِ .

وَأَمَّا اعْتِبَارُهُ فِي الشُّهُودِ عَدَالَةُ الظَّاهِرِ فَفِيهِ جَوَابَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ يَرَى ذَلِكَ فَذَكَرَهُ إِخْبَارًا عَنْ اعْتِقادِهِ فِيهِ لَا أَمْرًا بِهِ .

وَالثَّانِي : مَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ بَعْدَ الْكَشْفِ وَالْمَسَأَةِ عُدُولٌ مَا لَمْ يَظْهَرْ جُرْحٌ إِلَّا مُجْلُودًا فِي حَدٍّ ، وَلَيْسَ هَذَا الْفَاضِيِّ وَإِنْ عَمَتْ وَلَا يَتُهُجَّ بِجَاهِيَّةِ الْحَرَاجِ ؛ لِأَنَّ مَصْرِفَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى رَأِيِّ عَيْنِهِ مِنْ وُلَاةِ الْجُنُوُشِ ، فَأَمَّا أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُخْتُصَّ بِنَاظِرٍ خَرَجَتْ عَنْ عُمُومِ وِلَايَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ

يُنْدَبُ لَهَا نَاظِرٌ فَقَدْ قِيلَ : تَدْخُلُ فِي عُمُومٍ وَلَا يَتِيهُ فَيَقْبِضُهَا مِنْ أَهْلِهَا وَيَصْرِفُهَا فِي مُسْتَحْقِيَّهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِيمَنْ سَمَاهُ هَا . وَقِيلَ : لَا تَدْخُلُ فِي وَلَا يَتِيهُ وَيَكُونُ مَنْوِعاً مِنْ التَّعْرِضِ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى اجْتِهادِ الْأَئِمَّةِ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي إِمامَةِ الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ ، فَإِنَّمَا إِنْ كَانَتْ وَلَا يَتِيهُ خَاصَّةً فَهِيَ مُنْقِدَّةٌ عَلَى خُصُوصِهَا وَمَقْصُورَةُ النَّظَرِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْ كَمَنْ قُلَّدَ الْقَضَاءِ فِي بَعْضِ مَا قَدَّمَنَاهُ مِنْ الْحُكْمَ ، أَوْ فِي الْحُكْمِ بِإِفْرَارِ دُونَ الْبَيْتَةِ ، أَوْ فِي الدُّيُونِ دُونَ الْمَنَاكِحِ ، أَوْ فِي مُقَدَّرِ بِنَصَابٍ فَيَصْحُحُ هَذَا التَّقْلِيدُ وَلَا يَصْحُحُ لِلْمُوْلَى أَنْ يَتَعَدَّهَا ؛ لِأَنَّهَا اسْتِنَابَةٌ فَصَحَّتْ عُمُومًا وَخُصُوصًا كَالْوَكَالَةِ .

فصلٌ

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي عَامَ النَّظَرِ خَاصًّا لِلْعَمَلِ ، فَيَقْلِدُ النَّظَرَ فِي جَمِيعِ الْحُكَمِ فِي أَحَدِ جَانِبِ الْبَلَدِ أَوْ فِي مَحَلَّهُ مِنْهُ ، فَيَقْلِدُ جَمِيعَ أَحْكَامِهِ فِي الْجَانِبِ الَّذِي قَلَّدَهُ وَالْمَحَلَّةُ الَّتِي عُيِّنَتْ لَهُ ، وَيَنْتَظِرُ فِيهِ بَيْنَ سَاكِنِيهِ وَبَيْنَ الطَّارِئِينَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الطَّارِئَ إِلَيْهِ كَالسَّاكِنِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَقْتَصِرَ بِهِ عَلَى النَّظَرِ بَيْنَ سَاكِنِيهِ دُونَ الْغَرِيبِينَ وَالْطَّارِئِينَ إِلَيْهِ فَلَا يَتَعَدَّاهُمْ .

وَلَوْ قُلَّدَ جَمِيعَ الْبَلَدِيَّ حُكْمَ فِي أَحَدِ جَانِبِهِ أَوْ فِي مَحَلَّهُ مِنْهُ أَوْ فِي دَارِهِ جَازَ لَهُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْحِجْرُ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعِ جُلوْسِهِ مَعَ عُمُومِ وَلَا يَتِيهِ ، فَلِإِنِّي أَخْرِجَ ذَلِكَ مَحْرَاجَ الشَّرْطِ فِي عَقْدِ الْوِلَايَةِ أَبْطَلَهَا وَكَانَ مَرْدُودُ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ قُلَّدَ الْحُكْمُ فِيمَنْ وَرَدَ إِلَيْهِ فِي دَارِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِهِ صَحَّ وَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَحْكُمَ فِي غَيْرِ دَارِهِ وَلَا فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ وَلَا يَتِيهُ مَقْصُورَةً عَلَى مَنْ وَرَدَ إِلَى دَارِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ وَهُمْ لَا يَتَعَيَّنُونَ إِلَّا بِالْوُرُودِ إِلَيْهِمَا ، فَلِذَلِكَ صَارَ حُكْمُهُ فِيهِمَا شَرْطاً .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِّيُّ : مَمْ تَزَلُّ الْأَمْرَاءُ عِنْدَنَا بِالْبَصَرَةِ بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ يَسْتَقْضُونَ قَاضِيَا عَلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ يُسَمُّونَهُ قَاضِيَ الْمَسْجِدِ ، يَحْكُمُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَعِشْرِينَ دِينَاراً فَمَا دُونَهَا ، وَيَفْرِضُ النَّفَقَاتِ وَلَا يَتَعَدَّ مَوْضِعَهُ وَلَا مَا قُدِّرَ لَهُ .

فصل

وإذا قُلَّدَ قاضيَانِ عَلَى بَلْدِ لَمْ يَخْلُ حَالٌ تَقْليدُهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَرِدَ إِلَى أَحَدِهِمَا مَوْضِعُ مِنْهُ وَإِلَى الْآخَرِ غَيْرُهُ فَيَصُحُّ ، وَيَقْتَصِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَلَى النَّظَرِ فِي مَوْضِعِهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَرِدَ إِلَى أَحَدِهِمَا تَوْغُّ مِنَ الْأَحْكَامِ وَإِلَى الْآخَرِ غَيْرُهُ كَرَدَ الْمَدَائِنَاتِ إِلَى
أَحَدِهِمَا وَالْمَنَاكِحِ إِلَى الْآخَرِ ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَيَقْتَصِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النَّظَرِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ
الخَاصِّ فِي الْبَلَدِ كُلِّهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَرِدَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمِيعُ الْأَحْكَامِ فِي جَمِيعِ الْبَلَدِ . فَقَدْ اخْتَلَفَ
أَصْحَابُنَا فِي جَوَازِهِ ، فَمَعَتْ مِنْهُ طَائِفَةٌ لَا يُفْضِي إِلَيْهِ أَمْرُهُمَا مِنْ التَّشَاجُرِ فِي تَجَادُلِ الْحُصُومِ
إِلَيْهِمَا ، وَبَطْلُ وَلَا يَتَّهِمُهُمَا إِنْ اجْتَمَعُتْ ، وَتَصُحُّ وَلَا يَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا إِنْ افْتَرَقَتْ . وَأَجَارَتْهُ طَائِفَةٌ
أُخْرَى وَهُمُ الْأَكْثَرُونَ ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتِنَابَةُ كَالْوَكَالَةِ ، وَيَكُونُ الْقُولُ عِنْدَ تَجَادُلِ الْحُصُومِ قَوْلَ
الْطَّالِبِ دُونَ الْمَطْلُوبِ ، فَإِنْ سَاَوَيَا أُعْتَبِرَ أَقْرَبُ الْحَاكِمَيْنِ إِلَيْهِمَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَقَدْ قِيلَ :
يُفْرَغُ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ : يُمْتَعَانِ مِنَ التَّحَاوُكِ حَتَّى يَتَقَوَّلَا عَلَى أَحَدِهِمَا .



فصل

ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين، فلا يجوز أن ينفرد النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم، وتكون ولايته على النظر بينهما باقية ما كان الشاجر بينهما باقيا، فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته، وإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مستجدة، فلو لم يعين الخصم وجعل النظر مقصورا على الأيام، وقال: قدلتك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده، جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعوى، وتزول ولايته بغيره الشمس منه، ولو قال: قدلتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضا، وكان مقصور النظر فيه.

فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته ليقائهما على أمثاله من الأيام، وإن كان مثونا من النظر فيما عداه، ولو قال ولم يسم أحدا: من نظر في يوم السبت بين الخصوم فهو خليفتي لم يميز للجهل بالموالى؛ لأنّه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهل الإجتهاد، فلو قال من نظر فيه من أهل الإجتهاد: فهو خليفتي لم يميز أيضا للجهل به؛ لأنّه يصيّر تمييز المجتهد موكولا إلى رأي غيره من الخصوم.

ولو قال: من نظر فيه من مدربي أصحاب الشافعي أو مقتني أصحاب أبي حنيفة لم يميز، وكذلك لو سمى عددا فقال: من نظر فيه من فلان أو فلان فهو خليفتي لم يميز، سواء قل العدد أو كثر؛ لأن المولى منهم مجھول لكن إذا قال: قد رددت النظر فيه إلى فلان وفلان وفلان جاز سواء قل العدد أو كثر؛ لأن جميعهم مولى فإذا نظر فيه أحدهم تعين وزال نظر الباقي؛ لأنّه لم يجمعهم على النظر وإنما أفرد به أحدهم، فإن جمعهم على النظر فيه لم يميز إن كثر عددهم، وفي جوازهم إن قلل وجهان من اختلاف أصحابنا في الجمع بين قاضيين.



فصل

فَأَمَّا طَلْبُ الْقَضَاءِ وَخُطْبُهُ الْوُلَاةُ عَلَيْهِ : فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْإِجْتِهادِ فِيهِ كَانَ تَعْرُضُهُ لِطَلَبِهِ مَحْظُورًا وَصَارَ بِالْطَّلْبِ مَغْرُورًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي يُجُوزُ مَعَهَا نَظَرُهُ فَلَهُ فِي طَلَبِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ :

أَحْدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ فِي غَيْرِ مُسْتَحِقِهِ ، إِمَّا لِنَقْصٍ عِلْمِهِ ، وَإِمَّا لِظُهُورِ جَوْرِهِ ، فَيَخْطُبُ الْقَضَاءَ دَفْعًا لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُهُ ؛ لِيَكُونَ فِيمَنْ هُوَ بِالْقَضَاءِ أَحَقُّ ، فَهَذَا سَائِنُ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ دَفْعٍ مُنْكَرٍ ، ثُمَّ يَنْتُرُ فَإِنْ كَانَ أَكْثُرُ قَصْدِهِ إِزَالَةً غَيْرِ الْمُسْتَحِقِ كَانَ مَأْجُورًا ، وَإِنْ كَانَ أَكْثُرُ اخْتِصَاصَهُ بِالنَّظَرِ فِيهِ كَانَ مُبَاحًا .

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ فِي مُسْتَحِقِهِ وَمَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَيُرِيدُ أَنْ يَعْزِلَهُ عَنْهُ ، إِمَّا لِعَدَاؤِهِ بَيْنَهُما ، وَإِمَّا لِيَجْرِي بِالْقَضَاءِ إِلَى نَفْسِهِ نَعْمًا ؛ فَهَذَا الْطَّلْبُ مَحْظُورٌ وَهُوَ بِهَا الْطَّلْبُ مَغْرُورٌ .

وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ : أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْقَضَاءِ نَاظِرٌ وَهُوَ خَالٍ مِنْ وَالِّ عَلَيْهِ ؛ فَيُرَاعِي فِي طَلَبِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ لِحَاجَتِهِ إِلَى رِزْقِ الْقَضَاءِ الْمُسْتَحِقِ فِي بَيْتِ الْأَبَلِ كَانَ طَلَبُهُ مُبَاحًا ، وَإِنْ كَانَ لِرَغْبَةِ إِقَامَةِ الْحَقِّ وَخَوْفِهِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍ كَانَ طَلَبُهُ مُسْتَحِبًًا ، فَإِنْ قَصَدَ بِطَلَبِهِ الْمُبَاهاَةَ وَالْمَنْزِلَةَ فَقَدْ أُخْتِلَفَ فِي كَرَاهِيَّةِ ذَلِكَ مَعَ الْإِنْقَاقِ عَلَى جَوَازِهِ ، فَكَرِهَتْهُ طَائِفَةٌ ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْمُبَاهاَةِ وَالْمَنْزِلَةِ فِي الدُّنْيَا مَكْرُوهٌ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : « تِلْكَ الَّذِي أَدَارَ الْآخِرَةَ بَجْلَعْلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِيْبَةُ لِلْمُمْقِنِينَ » [القصص: ٨٣] .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَى أَنَّ طَلَبَهُ لِذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْمَنْزِلَةِ إِمَّا أُبِيعَ لَنِسَ بِمَكْرُوهٍ ، وَقَدْ رَغَبَ تَبَيْيَ اللهُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى فِرْعَوْنَ (١) بِالْوِلَايَةِ وَالْخِلَافَةِ فَقَالَ : « أَجْعَلْنِي عَلَى حَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِ » [يوسف: ٥٥] .

(١) قلت : في سورة يوسف لم يستخدم القرآن الكريم كلمة فرعون أبداً ، وإنما استخدم كلمة الملك كثيراً وأغلب المؤرخين على أن يوسف كان في عهد المكسوس وليس في عهد الفراعنة.

فَطَلَبُ الْوِلَايَةِ وَوَصْفُ نَفْسِهِ بِمَا يَسْتَحِقُهَا إِنْ قَوْلُهُ : «إِنَّ حَفِظَ عَلِيمٌ» وَفِيهِ تَأْوِيلًا :

أَحَدُهُمَا : حَفِظُ لِمَا اسْتَوْدَعْتَنِي عَلِيمٌ بِمَا وَلَيْتَنِي ، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ.

وَالثَّانِي : أَنَّهُ حَفِظَ لِلْجِسَابِ عَلِيمٌ بِالْأَسْنُنِ ، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ سُفْيَانَ ، وَخَرَجَ هَذَا القَوْلُ عَنْ حَدَّ التَّرَكِيَّةِ لِنَفْسِهِ وَالْمَدْحُ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِسَبَبِ دَعَا إِلَيْهِ . وَاخْتَلَفَ لِأَجْلِ ذَلِكَ فِي جَوَازِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الظَّالِمِ ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِهَا إِذَا عَمِلَ بِالْحُقُوقِ فِيهَا يَتَوَلَّهُ ؛ لِأَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَوَلَّ مِنْ قِبَلِ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ بِعَدْلِهِ دَافِعًا لِحُورِهِ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَى حَظْرِهَا وَالْمَنْعِ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهَا لِمَا فِيهَا مِنْ تَوَلَّ الظَّالِمِينَ وَالْمَعْوَنَةِ لَهُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِالتَّقْلِيدِ أَوْ أَمْرِهِمْ .

وَأَجَابُوا عَنْ وِلَايَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ قِبَلِ فِرْعَوْنَ بِجَوَائِينِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِرْعَوْنَ يُوسُفَ كَانَ صَالِحًا وَإِنَّمَا الطَّاغِي فِرْعَوْنَ مُوسَى .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ نَظَرَ فِي أَمْلَاكِهِ دُونَ أَعْمَالِهِ .

فَأَمَّا بَذُولُ الْهَمَالِ عَلَى طَلَبِ الْقَضَاءِ فِيمِنَ الْمَحْظُورَاتِ ؛ لِأَنَّهَا رِشْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ يَصِيرُ الْبَادِلُ لَهَا وَالْقَابِلُ لَهَا مَجْرُوهَيْنِ .

رَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَسِئِلَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ وَالرَّائِشَ (١) .

وَالرَّاشِيِّ : بَادِلُ الرِّشْوَةِ وَالْمُرْتَشِيِّ قَابِلُهَا . وَالرَّائِشُ : الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَهُمَا .



فصل

[في أمور تتعلق بالقضاء]

وَلَيْسَ لِمَنْ تَقْلِدُ الْقَضَاءَ أَنْ يَقْبِلَ هَدِيَّةً مِنْ خَصْمٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَصْمٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَعْدِيهِ فِيمَا يَلِيهِ^(١).

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « هَذَا إِيمَانُ الْأَمْرَاءِ غَلُولٌ »^(٢).

فَإِنْ قَلِيلُهَا وَعَجَلَ الْمُكَافَاةَ عَلَيْهَا مَتَكَبِّرًا ، وَإِنْ لَمْ يُعَجِّلْ الْمُكَافَاةَ عَلَيْهَا كَانَ بَيْتُ الْمَالِ أَحَقُّ بِهَا إِنْ تَعْذَرَ رَدُّهَا عَلَى الْمُهَدِّيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ ، وَلَيْسَ لِلْقاضِي تَأْخِيرُ الْخُصُومِ إِذَا تَنَازَعُوا إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمْحِجَّ إِلَّا فِي أَوْقَاتِ الْإِسْتِرَاحَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ لِأَحَدٍ مِنْ وَالِدَيْهِ وَلَا مِنْ أَوْلَادِهِ لِأَجْلِ التُّهْمَةِ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِمْ لِإِرْتِفَاعِهَا ، وَكَذَلِكَ لَا يَشَهُدُهُمْ

(١) قال كعب الأحبار : قرأت فيها أنزل الله على أنبيائه المدية نفقاً عين الحكم بخلاف مفت فلا يحرم قبول المدية وتقدم في الباب قبله مفصلاً وهي - أي المدية - الدفع إليه ابتداء طلب وظاهره أنه يحرم على القاضي قبوله المدية ولو كان القاضي عمله لعموم الخبر إلا من كان يهدى إليه قبل ولايته إن لم يكن له - أي المهدي - حكومة؛ لأن التهمة متنافية لأن المنع إنما يكون من أجل الاستئصال أو من أجل الحكومة وكلها متنففة. أو كانت المدية من ذوي رحم حرم منه أي من الحاكم؛ لأنه لا يصح أن يحكم له هذا واضح في عمودي نسبة دون من عداهم من أقاربه مع أنه يتحمل أن يهدى ثلثاً يحكم عليه.

قال القاضي في الجامع الصغير : لا ينبغي أن يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفه أو ذي رحم حرم منه بعد أن لا يكون له خصم وردها أي رد القاضي المدية حيث جاز لهأخذها أولى؛ لأنها لا يؤمن أن يكون لحكومة متتظرة واستعارته أي القاضي من غيره كالمدية؛ لأن المنافع كالأعيان ومثله لو ختن القاضي ولده ونحوه فأهدي له ولو قلنا : إنها للولد؛ لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة . [كشف النقاب : ٣١٧/٦].

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/١٠)، وأبو عوانة في مسنده (٧٠٧٣)، وأورده الهيثمي في مجمع الروايات (٤/٢٠٠)، وقال : رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي كمال.

قال الحافظ ابن حجر : حديث : « هَذَا إِيمَانُ الْأَمْرَاءِ غَلُولٌ ». البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد وإسناده ضعيف والطبراني في الأوسط من جههيزه وإسناده أشد ضعفاً وفيه عن جابر آخرجه سعيد بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر وإسماعيل ضعيف . [تلخيص الحبير : ٤/١٩٠].

وَيَشَهُدُ عَلَيْهِمْ ، وَيَشَهُدُ لِعَدُوِّهِ وَلَا يَشَهُدُ عَلَيْهِ .

وَيَحْكُمُ لِعَدُوِّهِ وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْحُكْمِ ظَاهِرَةٌ ، وَأَسْبَابَ الشَّهَادَةِ خَافِيَةٌ فَإِنْتَقَتِ التُّهْمَةُ عَنِ الْحُكْمِ وَتَوَجَّهَتِ إِلَيْهِ فِي الشَّهَادَةِ ، وَإِذَا ماتَ الْقَاضِي اغْرَى خُلَفَاؤُهُ ، وَلَوْ ماتَ الْإِمَامُ لَمْ تَنْتَزِعْ فُضَائِلُهُ . وَلَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلْدٍ قَدْ خَلَّا مِنْ قَاضٍ عَلَى أَنْ يُقْلِدُوا عَلَيْهِمْ قَاضِيَا ، فَإِنْ كَانَ إِمامُ الْوَقْتِ مَوْجُودًا بَطَلَ التَّقْلِيدُ ، وَإِنْ كَانَ مَفْقُودًا صَحَّ التَّقْلِيدُ وَنَفَدَتْ أَحْكَامُهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ تَجَدَ بَعْدَ نَظَرِهِ إِمامٌ لَمْ يَسْتَدِمِ النَّظَرَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَنْفَضِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِهِ .



الباب السابع

في ولاية المظالم

وَنَظَرُ الْمَظَالِمُ هُوَ قَوْدُ الْمُتَظَالِمِينَ إِلَى التَّنَاصُفِ بِالرَّهْبَةِ ، وَرَجُرُ الْمُتَنَازِعِينَ عَنِ التَّجَاحُدِ بِالْهَمِيَّةِ ، فَكَانَ مِنْ شُرُوطِ النَّاظِرِ فِيهَا أَنْ يَكُونَ جَلِيلَ الْقَدْرِ ، نَافِذًا لِلْأَمْرِ ، عَظِيمًا الْهَمِيَّةَ ، ظَاهِرًا لِلْعِفَّةِ ، قَلِيلًا لِلْطَّمَعِ ، كَثِيرًا لِلْوَرَعِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي نَظِيرِهِ إِلَى سُطُوهَ الْحُكْمَةِ وَتَبْيَتِ الْفُضْسَاءِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ صِفَاتِ الْفَرِيقَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِجَلَالَةِ الْقَدْرِ نَافِذًا لِلْأَمْرِ فِي الْجَهَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَمْلِكُ الْأَمْوَارَ الْعَامَّةَ - كَالْوُزَّارَاءِ وَالْأَمْرَاءِ - لَمْ يَحْتَاجْ النَّاظِرُ فِيهَا إِلَى تَقْلِيدٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعُمُومٍ وَلَا يَهِي النَّاظِرُ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ لَمْ يَفْوَضْ إِلَيْهِ عُمُومُ النَّاظِرِ احْتَاجَ إِلَى تَقْلِيدٍ وَتَوْلِيَةٍ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمُقَدَّمَةُ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصْحُّ فِيمَنْ يَحْوِزُ أَنْ يُتَّصَارُ لِلْوَلَايَةِ الْعَهْدِ ، أَوْ لِوِزَارَةِ التَّفْوِيسِ ، أَوْ لِإِمَارَةِ الْأَفَالِيمِ إِذَا كَانَ نَظَرُهُ فِي الْمَظَالِمِ عَامَّاً ، فَإِنْ اقْتَصَرَ بِهِ عَلَى تَنْفِيزِ مَا عَجَزَ الْفُضْسَاءُ عَنْ تَنْفِيذهِ ، وَإِمْضَاءِ مَا قَصَرَتْ يَدُهُمْ عَنِ إِنْفَاصَائِهِ ، جَازَ أَنْ يَكُونَ دُونَ هَذِهِ الرُّبْتَةِ فِي الْقَدْرِ وَالْحَاطِرِ بَعْدَ أَنْ لَا تَأْخُذَهُ فِي الْحُقُوقِ لَوْمَةً لِأَئِمَّمٍ وَلَا يَسْتَشِفَهُ الطَّمَعُ إِلَى رِشْوَةٍ . فَقَدْ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَظَالِمِ فِي الشَّرِبِ الَّذِي تَنَازَعَهُ الزَّيْرُ بْنُ الْعَوَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَضَرَهُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لِلزَّيْرِ :

« اسْقِ أَنْتَ يَا زَيْرُ ثُمَّ الْأَنْصَارِيُّ » فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنَّهُ لَابْنُ عَمِّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَغَضِبَ مِنْ قَوْلِهِ وَقَالَ : « يَا زَيْرُ أَجْرِهِ عَلَى بَطْنِهِ حَتَّى يَنْلَعَ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » (١).

وَإِنَّمَا قَالَ : أَجْرِهِ عَلَى بَطْنِهِ أَدْبَأَ لَهُ لِجْرَأَتِهِ عَلَيْهِ ، وَاخْتَلِفَ لِمَ أَمْرَهُ بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ هُلْ كَانَ حَقًّا بَيْنَهُمَا حُكْمًا ، أَوْ كَانَ مُبَاحًا ، فَأَمْرَهُ بِهِ رَجْرًا عَلَى جَوَابَيْنِ ، وَلَمْ يُتَّسِدِّبْ لِلْمَظَالِمِ مِنْ الْخُلُفَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مَعَ ظُهُورِ الدِّينِ عَلَيْهِمْ بَيْنَ مَنْ يَقُوْدُهُ النَّاصُفُ إِلَى الْحُقُوقِ ، أَوْ يَزْجُرُهُ الْوَعْظُ عَنِ الظُّلْمِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْمُتَنَازِعَاتُ تَبَرِّي بَيْنَهُمْ فِي أُمُورِهِ مُشْتَبِهَةً يُوَضِّحُهَا حُكْمُ الْفَضْسَاءِ ، فَإِنْ تَحْوِزَ مِنْ جُفَاهَ أَعْرَابِهِمْ مُتَجَوِّزًا نَاهًا الْوَعْظُ أَنْ يُدْبِرَ .

(١) رواه البخاري في كتاب المسافة (٢٣٦٠)، ومسلم في كتاب الفضائل (٢٣٥٧).

وَقَادَهُ الْعُنْفُ أَنْ يُحْسِنَ ، فَاقْتَصَرَ حُلَفاءُ السَّلَفِ عَلَى فَضْلِ التَّشَاجِرِ بَيْنَهُمْ بِالْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ تَعْيِنًا لِلْحَقِّ فِي جَهَنَّمِ لِإِنْقِيادِهِمْ إِلَى الْتَّرَازِيمِ ، وَاحْتَاجَ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ تَأْخَرَتْ إِمَامَتُهُ وَاحْتَلَطَ النَّاسُ فِيهَا ، وَجَحَوْزُوا إِلَى فَضْلِ صَرَامةِ فِي السِّيَاسَةِ وَزِيَادَةِ تَيْقُظٍ فِي الْوُصُولِ إِلَى غَوَامِضِ الْأَحْكَامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ وَاسْتَقَلَّ بِهَا ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِيهَا إِلَى نَظَرِ الْمَظَالِمِ الْمَخْضِ لِإِسْتَعْنَاهُ عَنْهُ .

وَقَالَ فِي الْمُبَرِّيَّةِ^(١) : صَارَ ثُمُّهَا تُشَعَّا . وَقَضَى فِي الْفَارِصَةِ وَالْقَامِصَةِ وَالْوَاقِصَةِ بِالدِّيَةِ أَثْلَاثًا^(٢) . وَقَضَى فِي وَلَدِ تَنَازَّعَتْهُ امْرَأَتَانِ بِمَا أَدَى إِلَى فَضْلِ الْقَضَاءِ ، ثُمَّ اتَّشَرَ الْأَمْرُ بَعْدَهُ حَتَّى تَجَاهَرَ النَّاسُ بِالظُّلْمِ وَالتَّغَالِبِ ، وَلَمْ يَكُفُّهُمْ رَوَاحِرُ الْعَظَةِ عَنِ التَّهَانِيِّ وَالتَّجَاذِبِ ، فَاحْتَاجُوا فِي رَدْعِ الْمُتَعَلِّمِينَ وَإِنْصَافِ الْمَعْلُومِينَ إِلَى تَنَزُّلِ الْمَظَالِمِ الَّذِي يَمْتَرُّ بِهِ قُوَّةُ السَّلْطَنَةِ بِنَصْفِ الْقَضَاءِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَفْرَدَ لِلظُّلْمَاتِ يَوْمًا يَصَافِحُ فِيهِ قَصَصَ الْمُتَظَلِّمِينَ مِنْ عَيْنِ مُبَاشَرَةِ لِلنَّظَرِ عَنْدَ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، فَكَانَ إِذَا وَقَفَ مِنْهَا عَلَى مُشْكِلٍ ، أَوْ احْتَاجَ فِيهَا إِلَى حُكْمٍ مُنْفَذٍ رَدَهُ إِلَى قَاضِيهِ أَبِي إِدْرِيسِ الْأَوَّدِيِّ فَنَفَذَ فِيهِ أَحْكَامَهُ لِرَهْبَةِ التَّجَارِبِ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي عِلْمِهِ بِالْحَالِ وَوُقُوفِهِ عَلَى السَّبَبِ ، فَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ هُوَ الْمُبَاشِرُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ الْأَمْرُ . ثُمَّ زَادَ مِنْ جَوْرِ الْوُلَاةِ وَظُلْمِ الْعُتَّاةِ مَا لَمْ يَكُفُّهُمْ عَنْهُ إِلَّا أَقْوَى الْأَيْدِي وَأَنْفَذُ الْأَوَامِرِ ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَوَّلَ مَنْ نَدَبَ نَفْسَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْمَظَالِمِ فَرَدَهَا وَرَاعَى السُّنْنَ الْعَادِلَةَ وَأَعْدَهَا ، وَرَدَ مَظَالِمَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى أَهْلِهَا حَتَّى قِيلَ لَهُ - وَقَدْ شَدَّ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَأَغْلَظَ : إِنَّا نَحَافُ عَلَيْكَ مِنْ رَدَهَا الْعَوَاقِبَ ، فَقَالَ : كُلُّ يَوْمٍ أَتَقِيهِ وَأَخَافُهُ دُونَ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ لَا وَقِيَةُهُ .

ثُمَّ جَلَسَ لَهَا مِنْ خُلَفاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ جَمَاعَةً ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَلَسَ لَهَا الْمَهْدِيُّ ، ثُمَّ الْهَادِيُّ ،

(١) يعني : المسألة المنبرية ، وتسمى المنبرية ، وذلك أنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ الْرَّزْوَجَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَهُوَ يَحْتُطُ عَلَى الْمُتَنَزِّهِ فَقَالَ : عَادَ ثُمُّهَا تُشَعَّا وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ .

(٢) رواه البهقي في السنن الكبرى (١١٢/٨) ، وقال : قال ابن أبي زائد وفسره أن ثلاثة جوار كن يلعبن فركبت إحداهن صاحبها فقرست الثالثة المركبة فقمصت فسقطت الراكبة فوق قصت عنقها فجعل على رضي الله عنه . على الفارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثالث وأسقط الثالث يقول : لأنَّ حصة الراكبة لأنها أعادت على نفسها . وانظر : تأويل مختلف الحديث [ص ١٦١] .

ثُمَّ الرَّشِيدُ، ثُمَّ الْمَأْمُونُ فَآخِرُ مَنْ جَلَسَ لَهَا الْمُهْتَدِي حَتَّى عَادَتُ الْأَمْلَاكُ إِلَى مُسْتَحْقِيقِهَا. وَقَدْ كَانَ مُلُوكُ الْفُرْسَ يَرْوَنَ ذَلِكَ مِنْ قَوَاعِدِ الْمُلْكِ وَقَوَاعِدِ الْعَدْلِ الَّذِي لَا يَعُمُ الصَّالِحُ إِلَّا بِمُرَاعَاتِهِ، وَلَا يَتِمُ التَّسَاوِفُ إِلَّا بِمُبَاشَرَتِهِ. وَكَانَتْ فُرَيْشُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حِينَ كَثُرَ فِيهِمُ الْزُّعْمَاءُ، وَأَنْتَشَرَتْ فِيهِمُ الرِّيَاسَةُ، وَشَاهَدُوا مِنْ التَّغَالِبِ وَالتَّجَاذِبِ مَا لَمْ يَكُنْهُمْ عَنْهُ سُلْطَانٌ قَاهِرٌ، عَقَدُوا حِلْفًا عَلَى رَدِّ الْمَظَالِمِ وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنْ الظَّالِمِ، وَكَانَ سَبِيلُهُ مَا حَكَاهُ الرُّبِيعُ ابْنُ بَكَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْيَمَنِ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ قَدِمَ مَكَةً مُعْتَمِرًا بِيَضَاعَةٍ، فَأَسْتَأْنَاهَا مِنْهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَقَيْلٌ : إِنَّهُ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ فَلَوْا الرَّجُلُ بِحَقِّهِ فَسَأَلَهُ مَالُهُ أَوْ مَنَاعَهُ فَامْتَنَعَ عَلَيْهِ فَقَامَ عَلَى الْحَجَرِ وَأَنْشَدَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ (مِنْ الْبَسِيطِ) :

يَا لَقِيَ لَظْلُومٍ بِضَاعَةٍ
يَبْطِئُ مَكَةَ نَائِي الدَّارِ وَالنَّفَرِ
وَأَشْعَثُ مُحْرِمٍ لَمْ تُقْضَ حُرْمَتُهُ
بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْجَبَرِ وَالْحَجَرِ
أَقَائِمُ مِنْ بَنِي سَهْمٍ بِذِمَّتِهِمْ
أَوْ ذَاهِبٌ فِي صَلَالٍ مَالُ مُعْتَمِرٍ

ثُمَّ قَيْسُ بْنُ شَيْبَةَ السُّلْمَيِّ بَاعَ مَتَاعًا عَلَى أُبُو بْنِ خَلَفٍ فَلَوْا وَدَهَبَ بِحَقِّهِ، فَاسْتَجَارَ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي جُحَيْحٍ فَلَمْ يُجِرْهُ، فَقَالَ قَيْسٌ مِنْ الرَّاجِزِ :

يَا لَقِيَ كَيْفَ هَذَا فِي الْحَرَمِ
وَحُرْمَةُ الْبَيْتِ وَأَخْلَافُ الْكَرَمِ
أَظْلَمُ لَا يُمْنَعُ عَنِي مِنْ ظَلَمٍ

فَأَبْجَابُهُ الْعَبَاسُ بْنُ مَرْدَاسِ السُّلْمَيِّ^(١) (مِنْ الْبَسِيطِ) :

إِنْ كَانَ جَارُكَ لَمْ تَنْفَعْكَ ذِمَّهُ
وَقَدْ شَرِبْتَ بِكَأسِ الْذُلُّ أَنْفَاسًا
لَا تَلْقَ تَأْدِيَهُمْ فُخْشًا وَلَا بَاسًا

(١) هو العباس بن مرداس بن أبي عامر بن جارية بن عبد الله بن عباس، أبو الفضل السلمي، وقيل : أبو الهيثم ، أسلم قبل فتح مكة بيسير، وكان أبوه مرداس شريكًا ومصافياً للحرب بن أمية، وقتلها جميعاً الجن، وخبرها مشهور عند الأخباريين ، وكان العباس بن مرداس من حرم الخمر على نفسه في الجاهلية وأبوه بكراً أيضاً وعثمان بن عفان وعثمان بن مظعون وعبد الرحمن بن عوف وقيس بن عاصم، وحرمهما قبل هؤلاء عبد المطلب بن هاشم وعبد الله بن جدعان وشيبة بن ربيعة وورقة بن نوفل ، وغيرهم .

يُلْقَى ابْنَ حَرْبٍ وَيُلْقَى الْمَرْءَةَ عَبَّاسًا
 قَوْمِيْ قُرَيْشٌ بِأَخْلَاقٍ مُكَمَّلَةٍ
 وَالْمَجْدُ يُورَثُ أَخْمَاسًا وَأَسْدَاسًا
 سَاقُ الْحِيجَاجِ وَهَذَا نَاشِرُ فَلَجْ

فَقَامَ أَبُو سُفِيَّانَ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَرَدًا عَلَيْهِ مَالَهُ ، وَاجْتَمَعَتْ بُطُونُ قُرَيْشٍ
 فَتَحَالَّفُوا فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ عَلَى رَدِ الْمَظَالِيمِ بِمَكَّةَ ، وَأَنْ لَا يَظْلِمَ أَحَدٌ إِلَّا مَنْعُوهُ
 وَأَخْدُوا لِلْمَظْلُومَ حَقَّهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمَيْدٌ مَعَهُمْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَهُوَ أَبُنُ حَمْسٍ وَعِشْرِينَ
 سَنَةً ، فَعَقَدُوا حِلْفَ الْفُضُولِ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ ذَاكِرًا لِلْحَالِ :
 « لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفَ الْفُضُولِ مَا لَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ لَأَجْبَتُ ، وَمَا
 أَحِبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعْمٍ » .

وَإِنِّي بِقَصَّتِهِ وَمَا يَرِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةَ فَقَالَ بَعْضُ قُرَيْشٍ فِي هَذَا الْحِلْفِ (مِنَ الْبَيْسِطِ) :
 تَيْمُ بْنُ مُرَّةَ إِنْ سَأَلْتَ وَهَاشِمًا وَزُهْرَةَ الْحُسْنِيِّ فِي دَارِ ابْنِ جُدْعَانَ
 مُتَحَالِّفِيْنَ عَلَى النَّدَى مَا غَرَّدَتْ وَزَقَاءِ فَنِينَ مِنْ جِلْدِ كِتْمَانِ
 وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِعْلًا جَاهِلِيًّا دَعَتْهُمْ إِلَيْهِ السِّيَاسَةُ فَقَدْ صَارَ بِحُضُورِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ لَهُ وَمَا
 قَالَهُ فِي تَأْكِيدِ أَمْرِهِ حُكْمًا شَرِيعًا وَفِعْلًا نَبَوِيًّا .

★ ★ ★

فصل

فإذا نظر في المظالم من انتداب لها، جعل لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه المنظّلون، ويراجعه فيه المتنازعون؛ ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبر، إلا أن يكون من عمل المظالم المنفرد لها، فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام، ول يكن سهل الحجاج بزء الأصحاب. ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا يتنظم نظره إلا بهم:

أحدُهُمْ : الْحَمَاهُ وَالْأَعْوَانُ لِحَذْبِ الْقَوِيِّ وَتَقْوِيمِ الْجَرِيءِ .

والصنف الثاني: القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقائق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.

والصنف الثالث: الفقهاء لرجوع إليهم فيما أشكال ويساهم عمّا اشتبه وأعضل.

والصنف الرابع: الكتاب لبيان ما جرى بين الخصوم، وما توجّب لهم أو عليهم من الحقوق.

والصنف الخامس: الشهود لشهادة على ما أوجبه من حق وآصاه من حكم، فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخامسة شرع حينئذ في نظرها.

والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام:

فالقسم الأول: النّظر في تعدي الولاية على الرّعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازيم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامنة مظلّم؛ فيكون لسيرة الولاية متصفحاً عن أحوالهم مستكشفاً لقوتهم إن أتصفوا ويكفّهم إن عسّفوا، وينتبدل بهم إن لم ينصفوا.

(حكي) أن عمر بن عبد العزيز خطب على الناس في أول خلافته وكانت من أول خطبه فقال لهم: أوصيكم بتقوى الله، فإنه لا يقبل غيرها ولا يحب إلا أهلها، وقد كان قوم من الولاية منعوا الحق حتى اشتري شراء وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء، والله لو لا سنته من الحق أحيطت فاختيّتها، وسنته من الباطل أحيطت فامتها ما باليت أن أعيش وقتاً واحداً.

أَصْلِحُوا أَخِرَّكُمْ تَضْلُعُ لَكُمْ دُنْيَاكُمْ ، إِنَّ امْرَأًا لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ إِلَّا الْمَوْتُ لُمْعَرِقُ لَهُ فِي الْمَوْتِ .

والقسم الثاني : جَوْرُ الْعَمَالِ فِيهَا يَجِبُونَهُ مِنْ الْأَمْوَالِ ، فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْقَوَانِينَ الْعَادِلَةِ فِي دَوَّاينِ الْأَئِمَّةِ فَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَيَأْخُذُ الْعَمَالَ بِهَا وَيَنْظُرُ فِيهَا إِسْتَرَادُوهُ ، فَإِنْ رَفَعُوهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ أَمْرَ بِرَدَّهُ ، وَإِنْ أَخَذُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ أَسْتَرْجَعُهُ لِأَرْبَابِهِ .

(فقد حَكَى) عَنْ الْمُهْتَدِي - رضي الله عنه - أَنَّهُ جَاءَ يَوْمًا لِلْمَظَالِمِ فَرُفِعَتْ إِلَيْهِ قَصْصُ فِي الْكُسُورِ فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ وَهْبٍ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَسَطَ الْخَرَاجَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ وَمَا فُتَحَ مِنْ نَوَاحِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَرَقَا وَعَيْناً وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَارِيُّونَ مَصْرُوبَةَ عَلَى وَزْنِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ ، وَكَانَ أَهْلُ الْبَلْدَانِ يُؤَدُّونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ الْمَالِ عَدَدًا ، وَلَا يَنْظُرُونَ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَوْزَانِ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ فَسَدَ النَّاسُ فَصَارَ أَرْبَابُ الْخَرَاجِ يُؤَدُّونَ الطَّيْرَيَّةَ الَّتِي هِيَ أَرْبَعَةُ دَوَائِقٍ ، وَمَسْكُوا بِالْوَافِي الَّذِي وَزْنُهُ وَزْنُ الْمِثْقَالِ ، فَلَمَّا وَلَيْ زِيَادَ الْعِرَاقَ طَالَ بِيَادِهِ الْوَافِي وَالْزَّمْهُمُ الْكُسُورَ وَجَازَ فِيهِ عَمَالٌ بَنِي أُمِّيَّةَ ، إِلَى أَنْ وَلَيْ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَرْوَانَ ، فَنَظَرَ بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ ، وَقَدَّرَ وَزْنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى نِصْفِ وَهُمْسِ الْمِثْقَالِ وَتَرَكَ الْمِثْقَالَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ إِنَّ الْحَجَاجَ مِنْ بَعْدِهِ أَعَادَ الْمُطَالَبَةَ بِالْكُسُورِ حَتَّى أَسْقَطَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَعَادَهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَيَّامِ الْمَنْصُورِ إِلَى أَنْ حَرَبَ السَّوَادِ ، فَأَزَالَ الْمَنْصُورُ الْخَرَاجَ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَرِقَا وَصَيْرَهُ مُقَاسَمَةً وَهُمَا أَكْثَرُ غَلَاتِ السَّوَادِ ، وَأَبْقَى الْيَسِيرَ مِنْ الْحُبُوبِ وَالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ عَلَى رَسْمِ الْخَرَاجِ وَهُوَ كَمَا يُلْزِمُونَ الْآنَ الْكُسُورَ وَالْمُؤْنَ : فَقَالَ الْمُهْتَدِي : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُلْزِمَ النَّاسَ ظُلْمًا تَقْدَمَ الْعَمَلُ بِهِ أَوْ تَأْخِرَ ، أَسْقِطُوهُ عَنِ النَّاسِ ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) : إِنْ أَسْقَطَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ذَهَبَ مِنْ أَمْوَالِ السُّلْطَانِ فِي السَّنَةِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ الْمُهْتَدِي : عَلَيَّ أَنْ أُقْرِرَ حَقًّا وَأُزْيَلَ ظُلْمًا وَإِنْ أَجْحَفَ بَيْتَ الْمَالِ .

والقسم الثالث : كِتَابُ الدَّوَّاينِ ؛ لِأَنَّهُمْ أُمَّاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثُبُوتِ أَمْوَالِهِمْ فِيهَا

(١) هو الحسن بن مخلد بن الجراح، أبو محمد الكاتب، وكان الحسن عظيم الجسم، مهيب المنظر، قوي الحجة، شديد العارضة، لا يقدم في وقته أحدٌ عليه، ولا يقاوم به، وكان يقال: «ما لا يعلمه الحسن بن مخلد من الخراج؛ فليس في الدنيا». وكان جواداً ممدحاً، ومدحه البحترى، وغيره.

يَسْتَوْفُونَهُ لَهُ وَيُوْفُونَهُ مِنْهُ أَعَادَهُ ؛ فَيَتَصَفَّحُ أَخْوَالَ مَا وُكِلَ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ عَدَلُوا بِحَقٍّ مَنْ دَخَلَ أَوْ خَرَجَ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نُفْصَانِ إِلَى قَوَافِيْهِ وَقَابِلَ عَلَى تَجَاوِزِهِ .

(حَكِيَ) أَنَّ الْمَنْصُورَ - رضي الله عنه - بَلَغَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ كُتَّابِ دَوَارِيْنِهِ زَوْرُوا فِيهِ وَعَيْرُوا فَأَمْرَرُوا خَضَارِهِمْ وَتَقَدَّمَ تَأْدِيْبُهُمْ ، فَقَالَ : حَدَثَ مِنْهُمْ وَهُوَ يَصْرِبُ . (مِنْ الْوَافِرِ) :

أَطَالَ اللَّهُ عُمْرَكَ فِي صَلَاحٍ
وَعَزِيزًا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
بِعَفْوِكَ تَسْتَحِيرُ فَإِنْ تُجْزِنَا
فَإِنَّكَ عِصْمَةٌ لِلْعَالَمَيْنَ
وَنَخْنُ الْكَاتِبُونَ وَقَدْ أَسَأْنَا
فَهَبْنَا لِلْكَرَامِ الْكَاتِبِنَا

فَأَمْرَرْتَهُمْ وَوَصَلَ الْفَتَنَى وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ وَبَأَنْتَ فِيهِ النَّجَابَةُ ؛
وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الْثَّلَاثَةُ لَا يَخْتَاجُ وَالِّي الْمَظَالِمِ تَصْفُحُهَا إِلَى مُنْظَلِمٍ .

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : تَنْظُلُ الْمُسْتَرِزِقَةِ مِنْ نَفْسِ أَزْرَاقِهِمْ أَوْ تَأْخِرُهَا عَنْهُمْ وَإِجْحَافُ النَّظَرِ
عَيْنِهِمْ ، فَيَرْجِعُ إِلَى دِيَوَانِهِ فِي فَرْضِ الْعَطَاءِ الْعَادِلِ فَيُجْرِيْهُمْ عَلَيْهِ وَيَنْتَرُ فِيمَا نَقْصُوهُ أَوْ مَنْعُوهُ مِنْ
قَبْلِ ، فَإِنْ أَخْذَهُ وَلَا هُوَ أُمُورُهُمْ اسْتَرْجَعَهُمْ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُهُ فَقَضَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . كَتَبَ
بَعْضُ وَلَاةِ الْأَجْنَادِ إِلَى الْمَأْمُونِ أَنَّ الْجُنْدَ شَعْبُوا وَتَهْبُوا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : لَوْ عَدَلْتَ لَمْ يُشَعَّبُوا ،
وَلَوْ وَفَيْتَ لَمْ يَنْهَبُوا ، وَعَزَّلَهُ عَنْهُمْ وَأَدَرَ عَلَيْهِمْ أَزْرَاقِهِمْ .

وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ : رَدُّ الْعُصُوبِ ، وَهِيَ ضَرِبَانِ :

أَحَدُهُمَا : عُصُوبُ سُلْطَانِيَّةٍ قَدْ تَعْلَبَ عَلَيْهَا وَلَا جُنُورٌ كَالْمَلَكِ الْمَقْبُوضَةِ عَنْ أَرْبَابِهَا ،
إِمَّا لِرَغْبَةِ فِيهَا ، وَإِمَّا لِتَعْدُدِ عَلَى أَهْلِهَا ، فَهَذَا إِنْ عَلِمْ بِهِ وَالِّي الْمَظَالِمِ عِنْدَ تَصْفُحِ الْأُمُورِ أَمْرَرَ
بِرَدَهُ قَبْلَ التَّنْظُلِمِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى تَنْظُلِمِ أَرْبَابِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ عِنْدَ
تَنْظُلِمِهِمْ إِلَى دِيَوَانِ السُّلْطَنَةِ ، فَإِذَا وَجَدَ فِيهِ ذِكْرًا قَبْضِهَا عَلَى مَالِكِهَا عَمَلَ عَلَيْهِ وَأَمْرَرَ بِرَدَهَا إِلَيْهِ ،
وَلَمْ يَخْتَجِرْ إِلَى بَيْتِهِ تَشَهِّدُ بِهِ وَكَانَ مَا وَجَدَهُ فِي الدِّيَوَانِ كَافِيًّا .

كَمَا حَكِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَادَفَهُ رَجُلٌ
وَرَدَ مِنْ الْيَمِنِ مُنْظَلِمًا فَقَالَ . (مِنْ الْبَسِيطِ) :

تَذَعُونَ حَيْرَانَ مَظْلُومًا بِإِبْلِكُمْ
فَقَدْ أَتَكَ بَعِيدُ الدَّارِ مَظْلُومٌ

فَقَالَ : مَا ظُلِمْتَكَ فَقَالَ : غَصَبَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ضَيْعَتِي ، فَقَالَ : يَا مُرَاجِمُ اثْنَيْنِي بِذَفْرِ الصَّوَافِي فَوَجَدَ فِيهِ أَصْفَى عَبْدَ اللهِ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ضَيْعَةً فُلَانِ ، فَقَالَ : أَخْرِجْهَا مِنِ الدَّفْرِ وَلِيَكُتُبْ بِرَدَ ضَيْعَتِهِ إِلَيْهِ وَيُطْلِنْ لَهُ ضَعْفَ نَفَقَتِهِ .

والضربُ الثاني : مِنَ الْغُصُوبِ مَا تَعَلَّبَ عَلَيْهَا ذُوو الْأَيْدِي الْفُوَيْةَ وَتَصَرَّفُوا فِيهِ تَصَرُّفَ الْمُلَالِكِ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبةِ ، فَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى تَظْلِيمٍ أَرْبَابِهِ وَلَا يُتَنَزَّعُ مِنْ يَدِ عَاصِيهِ إِلَّا بِأَحَدٍ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ ، إِمَّا بِاعْتِرَافِ الْغَاصِبِ وَإِقْرَارِهِ ، وَإِمَّا بِعِلْمٍ وَالِّمَظَالِمِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ لِعِلْمِهِ ، وَإِمَّا بِبَيْنَتِ شَهَدَهُ عَلَى الْغَاصِبِ بِعَصِبِهِ أَوْ تَشَهُّدُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ بِمُلْكِهِ ، وَإِمَّا بِتَظَاهِرِ الْأَخْبَارِ الَّذِي يَنْفِي عَنْهَا التَّوَاطُؤُ ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِيهَا الشُّكُوكُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ لِلشَّهُودِ أَنْ يَشَهُدوْهُ فِي الْأَمْلَاكِ بِتَظَاهِرِ الْأَخْبَارِ كَانَ حُكْمُ وَلَا الِّمَظَالِمِ بِذَلِكَ أَحَقَّ .

وَالْقِسْمُ السَّادِسُ : مُشَارَفَةُ الْوُقُوفِ وَهِيَ صَرْبَانٌ :

عَامَةٌ وَخَاصَّةٌ ، فَأَمَّا الْعَامَةُ : فَيَبْدُأُ بِتَصْفِحَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُتَظَلِّمٌ لِيُجْرِيَهَا عَلَى سَبِيلِهَا ، وَيُمْضِيَهَا عَلَى شُرُوطٍ وَاقِفَهَا إِذَا عَرَفَهَا مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ :

إِمَّا مِنْ دَوَاوِينِ الْحُكَّامِ الْمَنْدُوبِينَ لِحِرَاسَةِ الْأَحْكَامِ ، وَإِمَّا مِنْ دَوَاوِينِ السَّلْطَةِ عَلَى مَا جَرَى فِيهَا مِنْ مُعَامَلَةٍ أَوْ ثَبَتَ لَهَا مِنْ ذِكْرٍ وَتَسْمِيةٍ ، وَإِمَّا مِنْ كُتُبِ فِيهَا قَدِيمَةٌ تَقَعُ فِي النَّفْسِ صَحَّتْهَا وَإِنْ لَمْ يَشَهُدْ الشَّهُودُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَتَعَيَّنُ الْحَصْمُ فِيهَا ، فَكَانَ الْحُكْمُ أَوْسَعَ مِنْهُ فِي الْوُقُوفِ الْخَاصَّةِ .

وَأَمَّا الْوُقُوفُ الْخَاصَّةُ فَإِنَّ نَظَرَهُ فِيهَا مَوْقُوفٌ عَلَى تَظْلِيمٍ أَهْلِهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ فِيهَا ؛ لِوَقْفِهَا عَلَى خُصُوصِ مُتَعَيْنَيْنِ فَيَعْمَلُ عِنْدَ الشَّاشِيرِ فِيهَا عَلَى مَا ثَبَتَ بِهِ الْحُقُوقُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دِيَوَانِ السَّلْطَةِ وَلَا إِلَى مَا يَبْتُ مِنْ ذِكْرِهَا فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ إِذَا مَا يَشَهُدْ بِهَا شَهُودٌ مُعَدَّلُونَ .

وَالْقِسْمُ السَّابِعُ : تَفَيِّذُ مَا وَقَفَ الْقُضَايَا مِنْ أَحْكَامَهَا لِضَعْفِهِمْ عَنْ إِنْفَادِهَا وَعَجْزِهِمْ عَنْ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ؛ لِتَعْزِيزِهِ وَقُوَّةِ يَدِهِ ، أَوْ لِعُلُوِّ قَدْرِهِ وَعِظَمِ خَطْرِهِ ، فَيَكُونُ تَاظُرُ الْمَظَالِمِ أَقْوَى يَدًا وَأَنْفَدَ أَمْرًا فَيُنَفَّذُ الْحُكْمُ عَلَى مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِاِنْتَزَاعِ مَا فِي يَدِهِ ، أَوْ بِإِلْزَامِهِ الْخُروجِ إِمَّا بِذَمَّتِهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّامِنُ : النَّظَرُ فِيمَا عَجَرَ عَنْهُ النَّاظِرُونَ مِنْ الْحُسْنَةِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، كَالْمُجَاهِرَةِ بِمُنْكَرِ ضَعْفِهِ عَنْ دَفْعِهِ ، وَالتَّعَدِي فِي طَرِيقِ عَجَزِهِ عَنْ مُنْعِيهِ ، وَالتَّحِيُّفِ فِي حَقِّ لَمْ

يُقدِّرُ عَلَى رَدِّهِ، فَيَأْخُذُهُم بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِهِ وَيَأْمُرُ بِحَمْلِهِم عَلَى مُوجِّهِهِ.

وَالْقِسْمُ التَّاسِعُ : مُرَاعَاةُ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ كَالجُمُعَ وَالْأَعْيَادِ وَالحجَّ وَالْجَهَادِ مِنْ تَقْصِيرٍ فِيهَا وَإِخْلَالٍ بِشُرُوطِهَا ، فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ أَوْلَى أَنْ تُسْتَوَقَ وَفُرُوضَهُ أَحَقُّ أَنْ تُؤَدَّى .

وَالْقِسْمُ الْعَاشِرُ : النَّظَرُ بَيْنَ الْمُسْتَاجِرِينَ وَالْحُكْمِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ ، فَلَا يَجْرُجُ فِي النَّظرِ بَيْنَهُمْ عَنْ مُوجِّبِ الْحُقُوقِ وَمُقْتَضِاهِ ، وَلَا يَسْوَغُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِمَا يَحْكُمُ بِهِ الْحُكَّامُ وَالْقَضَاءُ ، وَرَبِّيَا اشْتَبَهَ حُكْمُ الْمَظَالِمِ عَلَى النَّاظِرِينَ فِيهَا فَيَجُرُورُونَ فِي أَحْكَامِهَا ، وَيَجْرُجُونَ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي لَا يَسْوَغُ فِيهَا .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ نَظَرِ الْمَظَالِمِ وَنَظَرِ الْقَضَاءِ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ لِنَاظِرِ الْمَظَالِمِ مِنْ فَضْلِ الْهَبَّةِ وَقُوَّةِ الْيَدِ مَا لَيْسَ لِلْقَضَاءِ فِي كَفِ الْخُصُومِ عَنِ التَّجَاحِدِ ، وَمَنْعِ الظَّلْمَةِ مِنِ التَّغَالِ وَالتَّجَاذِبِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ نَظَرَ الْمَظَالِمِ يَجْرُجُ مِنْ ضِيقِ الْوُجُوبِ إِلَى سِعَةِ الْجُوازِ ، فَيَكُونُ النَّاظِرُ فِيهِ أَفْسَحَ مَجَالًا وَأَوْسَعَ مَقَالًا .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ مِنْ فَضْلِ الإِرْهَابِ وَكَشْفِ الأَسْبَابِ بِالْأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ وَشَوَّاهِدِ الْأَخْوَالِ الْلَّائِحةِ مَا يُضَيقُ عَلَى الْحُكَّامِ ، فَيَصُلُّ بِهِ إِلَى ظُهُورِ الْحُقُوقِ وَمَعْرِفَةِ الْمُبْطَلِ مِنِ الْمُحِقِّ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ يُقَابِلَ مَنْ ظَهَرَ ظُلْمُهُ بِالْتَّأْدِيبِ ، وَيَأْخُذُ مَنْ بَانَ عِدْوَاهُ بِالتَّقْوِيمِ وَالتَّهْذِيبِ .

وَالْخَامِسُ : أَنَّ لَهُ مِنِ النَّاتِيَّ فِي تَرْدَادِ الْخُصُومِ عِنْدَ اشْتِيَاهِ أُمُورِهِمْ وَاسْتِبَاهِمْ حُقُوقِهِمْ ؛ لِيُمْعَنَّ فِي الْكَشْفِ عَنْ أَسْبَابِهِمْ وَأَخْوَاهُمْ مَا لَيْسَ لِلْحُكَّامِ إِذَا سَأَلُوكُمْ أَحَدُ الْخُصُومَينِ فَصَلَّ الْحُكْمِ ، فَلَا يَسْوَغُ أَنْ يُؤْخَرَهُ الْحَاكِمُ وَيَسْوَغُ أَنْ يُؤْخَرَهُ وَالْمَظَالِمُ .

وَالسَّادِسُ : أَنَّ لَهُ رَدَّ الْخُصُومِ إِذَا أَعْضَلُوا وَسَاطَةَ الْأَمْنَاءِ ؛ لِيَفْصِلُوا التَّنَازُعَ بَيْنَهُمْ صُلْحًا عَنْ تَرَاضٍ ، وَلَيَسَ لِلْقَاضِي ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَضَا الْخُصُومَيْنِ بِالرَّدِّ .

وَالسَّابِعُ : أَنَّ يُفْسَحَ فِي مُلَازَمَةِ الْخُصُومَيْنِ إِذَا وَضَحَتْ أَمَارَاتُ التَّجَاحِدِ ، وَيَأْذَنَ فِي إِلَزَامِ الْكَفَالَةِ فِيمَا يَسْوَغُ فِيهِ التَّكَفُّلُ ؛ لِيَنْقَادَ الْخُصُومُ إِلَى التَّنَاصُفِ وَيَعْدِلُوا عَنِ التَّجَاجِدِ وَالتَّكَاذِبِ .

والثامن : أَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْ شَهَادَاتِ الْمَسْتُورِينَ مَا يَجْرُوْعَ عَنْ عُرْفِ الْقُضَايَا فِي شَهَادَةِ الْمُعَدَّلِينَ .

والثاسع : أَنَّهُ يَجْرُوْعَ لَهُ إِحْلَافُ الشُّهُودِ عِنْدَ ارْتِبَابِهِ بِهِمْ إِذَا بَدَّلُوا أَيْمَانَهُمْ طَوْعاً ، وَيَسْتَكْبِرُ مِنْ عَدَدِهِمْ لِيُزُولَ عَنْهُ الشَّكُّ وَيَنْفَقِي عَنْهُ الْإِرْتِبَابُ ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ .

والعاشر : أَنَّهُ يَجْرُوْعَ أَنْ يَبْتَدِئَ بِاسْتِدْعَاءِ الشُّهُودِ وَيَسْأَلُهُمْ عَمَّا عِنْدَهُمْ فِي تَنَازُعِ الْخُصُومِ ، وَعَادَةُ الْقُضَايَا تَكْلِيفُ الْمُدْعَى إِخْضَارَ بَيْنَهُ وَلَا يَسْمَعُوهُنَّا إِلَّا بَعْدَ مَسَائِلِهِ ؛ فَهَذِهِ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ يَقْعُ بِهَا الْفَرْقُ بَيْنَ نَظَرِ الْمَظَالِمِ وَنَظَرِ الْقُضَايَا فِي التَّشَاجُرِ وَالتَّنَازُعِ وَهُمَا فِيهَا عَدَاهُمَا مُتَسَاوِيَانِ ، وَسَنُوْضِحُ مِنْ تَفَصِيلِهِمَا مَا يُبَيِّنُ بِهِ إِطْلَاقَ مَا يُبَيِّنُهُمَا مِنْ هَذِهِ الْفُرُوقِ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَالُ الدَّعْوَى عِنْدَ التَّرَافِعِ فِيهَا إِلَى وَالِ الْمَظَالِمِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا مَا يُقَوِّيُّهَا ، أَوْ يَقْتَرِنَ بِهَا مَا يُضْعِفُهَا ، أَوْ تَخْلُوْ مِنَ الْأَمْرَيْنِ . فَإِنْ أُقْتَرِنَ بِهَا مَا يُقَوِّيُّهَا . فَلَمَّا أُقْتَرِنَ بِهَا مِنْ الْقُوَّةِ سَتَةُ أَحْوَالٍ تَخْتَلِفُ بِهَا قُوَّةُ الدَّعْوَى عَلَى التَّدْرِيجِ . فَأَوْلَى أَحْوَالِهَا : أَنْ يَظْهَرَ مَعَهَا كِتَابٌ فِيهِ شُهُودٌ مُعَدَّلُونَ حُصُورٌ ، وَالَّذِي يُخْتَصُّ نَظَرَ الْمَظَالِمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَى شَيْتَانٌ :

أَحَدُهُمَا : يَبْتَدِئُ النَّاظِرُ فِيهَا بِاسْتِدْعَاءِ الشُّهُودِ لِلشَّهَادَةِ .

والثَّانِي : الْإِنْكَارُ عَلَى الْجَاحِدِ بِحَسْبِ حَالِهِ وَشَوَاهِدِ أَحْوَالِهِ ، فَإِذَا أَخْضَرَ الشُّهُودُ ، فَإِنْ كَانَ النَّاظِرُ فِي الْمَظَالِمِ مِنْ يُجِلُّ قَدْرُهُ كَالْخَلِيفَةِ أَوْ وَزِيرِ التَّفْوِيسِ أَوْ أَمِيرِ إِقْلِيمٍ ، رَاعَى مِنْ أَحْوَالِ الْمُتَنَازِعِينَ مَا تَقْتَضِيهِ السِّيَاسَةُ مِنْ مُبَاشَرَةِ النَّاظِرِ بِيَنْهُمَا إِنْ جَلَ قَدْرُهُمَا ، أَوْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى قَاضِيهِ بِمَسْهِدِهِ إِنْ كَانَا مُتَوَسِّطِيْنِ ، أَوْ عَلَى بُعْدِهِ إِنْ كَانَا خَامِلِيْنِ .

حُكِيَ أَنَّ الْمَأْمُونَ - رضي الله عنه - كَانَ يَجْلِسُ لِلْمَظَالِمِ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ ، فَنَهَضَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَمِيلِ نَظَرُهُ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ فِي ثِيَابِ رَثَىَةٍ فَقَالَتْ . (مِنَ الْبَسِيطِ) :

يَا أَخِيرَ مُنْتَصِفِيْ مِنْهَدِيْ لَهُ الرَّشْدُ وَيَا إِمَامَيْ بِهِ قَدْ أَشْرَقَ الْبَلْدُ

شُكُوكُ إِلَيْكَ عَمِيدَ الْمُلْكِ أَرْمَلَةُ
عَدَا عَلَيْهَا فَمَا تَقْوَى بِهِ أَسْدُ
فَابْتَزَّ مِنْهَا ضِيَاعًا بَعْدَ مَنْعِتَهَا
لَا تَفَرَّقُ عَنْهَا الْأَمْلُ وَالْوَلُدُ

فَأَطْرَقَ الْمَأْمُونُ يَسِيرًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ (من البسيط) :

مِنْ دُونِ مَا قُلْتِ عِيلَ الصَّبْرِ وَالْجَلْدُ
وَأَقْرَحَ الْقُلْبَ هَذَا الْحُزْنُ وَالْكَمْدُ
وَأَخْضَرِي الْخُضْمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَعْدُ
أَنْصَفْكِ مِنْهُ وَإِلَّا الْمَجْلِسُ الْأَحَدُ

هَذَا أَوَانُ صَلَاةِ الظَّهَرِ فَانْصَرِفِ
الْمَجْلِسُ السَّبْتُ إِنْ يُقْضَ الْجُلُوسُ لَنَا

فَانْصَرَفَتْ وَحَضَرَتْ يَوْمَ الْأَحَدِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ ، فَقَالَ هَمَّ الْمَأْمُونُ : مَنْ خَصْمُكِ ؟
فَقَالَتْ : الْقَائِمُ عَلَى رَأْسِكَ الْعَبَاسُ ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِقَاضِيهِ يَحْيَى بْنِ
أَكْثَمَ (١) وَقَيْلَ لَوْزِيرِهِ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ : أَجْلِسْهَا مَعَهُ وَانْظُرْ بَيْنَهُمَا ، فَاجْلَسَهَا مَعَهُ وَنَظَرَ بَيْنَهُمَا
بِحُضْرَةِ الْمَأْمُونِ وَجَعَلَ كَلَامُهَا يَعْلُو ، فَزَجَرَهَا بَعْضُ حُجَّابِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ : دَعْهَا فَإِنَّ
الْحَقَّ أَنْطَقَهَا وَالْبَاطِلَ أَخْرَسَهُ ، وَأَمْرَ بِرَدِّ ضِيَاعِهَا عَلَيْهَا . فَفَعَلَ الْمَأْمُونُ فِي النَّظَرِ بَيْنَهُمَا حَيْثُ
كَانَ يَمْسَهِدُهُ ، وَلَمْ يُبَاشِرْهُ بِنَفْسِهِ لِمَا افْتَضَتْهُ السُّيَاسَةُ مِنْ وَجْهِهِنَّ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّ حُكْمَهُ رُبَّمَا تَوَجَّهَ لِوَلَدِهِ وَرُبَّمَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ لِوَلَدِهِ وَإِنْ
جَازَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْخُضْمَ امْرَأَ يَحْلِي الْمَأْمُونَ عَنْ مُحاوَرَتِهَا ، وَابْنُهُ مِنْ جَلَالَةِ الْقُدْرِ بِالْمَكَانِ
الَّذِي لَا يَقْدِرُ غَيْرُهُ عَلَى إِلْزَامِهِ الْحَقَّ ، فَرَدَ النَّظَرَ بِمَسْهِدِهِ مِنْهُ إِلَى مَنْ كَفَاهُ مُحاوَرَةُ الْمَرْأَةِ فِي
اسْتِيقَاءِ الدَّعْوَى وَاسْتِيَضَاحِ الْحُجَّةِ ، وَبَاشَرَ الْمَأْمُونُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . تَقْيِيدُ الْحُكْمِ وَإِلْزَامُ
الْحَقِّ .

وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ : فِي قُوَّةِ الدَّعْوَى : أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا كِتَابٌ فِيهِ مِنْ الشُّهُودِ الْمُعَدِّلِينَ مِنْ

(١) هو أبو محمد يحيى بن أكثم بن قطن بن محمد بن سمعان بن مشنون، التميمي الأسidi المروزي، من ولد أكثم بن صيفي التميمي حكيم العرب، وكان عالماً بالفقه بصيراً بالأحكام، ذكره الدارقطني في أصحاب الشافعي، رضي الله عنه.

وقال الخطيب في « تاريخ بغداد » : كان يحيى بن أكثم سليماً من البدعة، يتحل مذهب أهل السنة، سمع عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وغيرهما.

هُوَ غَايَةٌ ، فَالَّذِي يَخْتَصُ بِنَظَرِ الْمَظَالِمِ فِي مُثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَى أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : أَحَدُهَا : إِزْهَابُ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ فَرِبَّا تُعَجِّلُ مِنْ إِقْرَارِهِ بِقُوَّةِ الْهُبُّيَّةِ مَا يُغْنِي عَنْ سَيَاعِ الْبَيِّنَاتِ . وَالثَّانِي : التَّقْدُمُ بِإِحْضَارِ الشَّهُودِ إِذَا عَرَفَ مَكَانَهُمْ ، وَلَمْ يُدْخِلُ الضَّرَرَ الشَّاقَ عَلَيْهِمْ . وَالثَّالِثُ : الْأَمْرُ بِمُلَازَمَةِ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةً ، وَيُجْهِدُ رَأْيَهُ فِي الرِّيَادَةِ عَلَيْهَا بِحَسْبِ الْحَالِ مِنْ قُوَّةِ الْإِمَارَةِ وَدَلَائِلِ الصَّحَّةِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَنْظُرُ فِي الدَّعْوَى ، فَإِنْ كَانَتْ مَالًا فِي الدَّمَّةِ كَلْفَهُ إِقَامَةُ كَفِيلٍ ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا قَائِمًا كَالْعَقَارِ حَجَرٌ عَلَيْهَا فِيهَا حَجْرًا لَا يُرَفَّعُ بِهِ حُكْمُ يَدِهِ ، وَرَدَّ اسْتِغْلَالَهَا إِلَى أَمِينٍ يَخْفَفِظُهُ عَلَى مُسْتَحِقَّهِ مِنْهَا .

فَإِنْ تَطَوَّلَتِ الْمُدَّةُ وَوَقَعَ الْإِيَاسُ مِنْ حُضُورِ الشَّهُودِ ، جَازَ لِوَالِيِ الْمَظَالِمِ أَنْ يَسْأَلَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ عَنْ دُخُولِ يَدِهِ مَعَ تَجْدِيدِ إِزْهَابِهِ ، فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرَى فِي مُثْلِ هَذَا الْحَالِ سُؤَالَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ عَنْ سَبَبِ دُخُولِ يَدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَيْفَةَ ، وَلِنَنَاظِرُ فِي الْمَظَالِمِ اسْتِعْمَالُ الْجَائزِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِقْتَصَارُ عَلَى الْوَاجِبِ ، فَإِنْ أَجَابَ بِمَا يَقْطَعُ النَّتَّارُ أَمْضَاهُ وَإِلَّا فَصَلَ بِيَنْهَا بِمُقْتَضَى الشَّرِيعَ .

وَالحَالَةُ الثَّالِثَةُ : فِي قُوَّةِ الدَّعْوَى : أَنْ يَكُونَ فِي الْكِتَابِ الْمُقْتَرِنِ بِهَا شَهُودٌ حُضُورٌ لَكِنَّهُمْ غَيْرُ مُعَدِّلِينَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَالَّذِي يَخْتَصُ بِنَظَرِ الْمَظَالِمِ أَنْ يَتَقدَّمَ النَّاظِرُ فِيهَا بِإِحْضَارِهِمْ وَسَرِيرِ أَخْوَاهُمْ فَلِأَنَّهُ يَجِدُهُمْ عَلَى أَخْوَالٍ ثَلَاثَةً : إِمَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ دَوِيِ الْهُبُّيَّاتِ وَأَهْلِ الصَّيَّانَاتِ فَالْفَتَّةُ بِشَهَادَتِهِمْ أَقْوَى ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا أَرْذَالًا فَلَا يَقْوِي عَلَيْهِمْ لَكِنْ يَقْوِي بِهِمْ إِزْهَابُ الْخَضِّمِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا أَوْسَاطًا فَيَجُوزُ لَهُ بَعْدَ الْكَسْفِ عَنْ أَخْوَاهُمْ أَنْ يَسْتَظْهِرَ بِإِحْلَافِهِمْ إِنْ رَأَى قَبْلَ الشَّهَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا . ثُمَّ هُوَ فِي سَيَاعِ شَهَادَةِ هَذِينِ الصَّنْفَيْنِ بَيْنَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ : أَحَدُهَا : إِمَّا أَنْ يَسْمَعَهَا بِنَفْسِهِ فَيَحْكُمُ بِهَا .

وَإِمَّا أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْقَاضِي سَمَاعَهَا لِيُؤَدِّيَهَا الْقَاضِي إِلَيْهِ وَيَكُونُ الْحُكْمُ بِهَا مَوْفُوفًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا شَهَادَةً مَنْ ثَبَّتَ عِنْدَهُ عَدَالَتُهُ . وَإِمَّا أَنْ يَرُدَّ سَمَاعَهَا إِلَى الشُّهُودِ الْمُعَدِّلِينَ فَإِنْ رَدَ إِلَيْهِمْ نَقْلَ شَهَادَتِهِمْ إِلَيْهِ لَمْ يُلْزِمُهُمْ

استكشاف أحوالهم ، وإن رد الشهادة عنده بما يصح من شهادتهم لزامهم الكشف عما يقتضي بقول شهادتهم ؛ ليشهدوا بها بعد العلم لصحتها ليكون تأكيد الحكم بحسبها .

والحالة الرابعة : في قوّة الدّعوى : أن يكون في الكتاب المقترب إليها شهادة شهود موثق معذلين والكتاب موثوق بصحته ، فالذي يختص بنظر المظالم فيه ثلاثة أشياء : أحدها : إزهاب المدعى عليه بما يضطره إلى الصدق والإعتراف بالحق . والثاني : سؤاله عن دخول يده لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق . والثالث : أن يكشف عن الحال من حيث إن الملك ومن حيث إن المتنازعين فيه ؛ ليتوصل به إلى وضوح الحق ومعرفة المحقق ، فإن لم يصل إليه بواحد من هذه الثلاثة ردّها إلى وساطة مختصّ مطاع ، له بما معرفة وبما تنازع عليه خبرة ؛ ليضطررّهما بكترة التزاد وطول المدّى إلى التّصاُدِقَةِ والتّصاُلِح ، فإن أفضى الأمر بيهما إلى أحدهما ، وإلا بتأكيد الحكم على ما يوجبه حكم القضاء .

والحالة الخامسة : في قوّة الدّعوى : أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه بما تضمّنته الدّعوى ، فنظر المظالم فيه يقتضي سؤال المدعى عليه عن الخط ؛ وأن يقال له : لهذا خطك ، فإن اعترف به يسأل بعد اعترافه عن صحة ما تضمّنه ، فإن اعترف بصحته صار مقرًا والزّيم حكم إقراره ، وإن لم يعترف بصحته ، فمن ولاة المظالم من حكم عليه بخطه إذا اعترف به وإن لم يعترف بصحته ، وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتبارًا بالعرف ، والذي عليه محققوه وما يراه جميع الفقهاء منهم أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصحة ما فيه ؛ لأن نظر المظالم لا يبيح من الأحكام ما حظره الشرع ، ونظر المظالم فيه أن يرجع إلى ما يذكره من خطه ، فإن قال : كتبته ليقرّضني وما أقرّضني ، أو ليدفع إلى ثمن ما يعتُه وما دفع فهذا مما يفعله الناس أحياناً ، ونظر المظالم في مثله أن يُستعمل فيه من الإرهاص بحسب ما يشهد به الحال وتقوى به الأمارة ثم يرد إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى الصلح وإلا بتأكيد القاضي الحكم بيهما بالتحالف ، وإن أنكر الخط ، فمن ولاة المظالم من يختبر الخط بخطوطه التي كتبها ويكلّفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التّصنّع فيها ، ثم يجتمع بين الخطين فإذا تشابهَا حكم به عليه ، وهذا قول من جعل اعترافه الخط موجبا للحكم به ، والذي عليه المحققون منهم أنه لا يفعلون ذلك للحكم عليه ولكن لإرهاصه ،

وَتَكُونُ الشُّبْهَةُ مَعَ إِنْكَارِهِ لِلْخَطْأِ أَضْعَفَ مِنْهَا مَعَ اعْتِرَافِهِ بِهِ، وَتُرْفَعُ الشُّبْهَةُ إِنْ كَانَ الْخَطْأُ مُنَافِقًا لِخَطْهُ، وَيَعُودُ الْإِرْهَابُ عَلَى الْمُدَّعِي ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى الْوَسَاطَةِ، فَإِنْ أَفْضَتِ الْحَالُ إِلَى الصُّلْحِ إِلَّا بَتَّ الْقَاضِي الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا بِالْأَيْمَانِ.

وَالحَالَةُ السَّادِسَةُ : فِي قُوَّةِ الدَّعْوَى : إِظْهَارِ الْحِسَابِ بِمَا تَصَمَّتِ الدَّعْوَى ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَلَا يَجُلُّ حَالُ الْحِسَابِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ حِسَابَ الْمُدَّعِي أَوْ حِسَابَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ حِسَابَ الْمُدَّعِي فَالشُّبْهَةُ فِيهِ أَضْعَفُ ، وَنَظَرُ الْمَظَالِمِ يَرْجِعُ فِي مِثْلِهِ إِلَى مُرَاعَاةِ نَظْمِ الْحِسَابِ ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَلًا يُحْتَمِلُ فِيهِ الْإِدْغَالُ كَانَ مُطْرَحًا وَهُوَ ضَعْفٌ الدَّعْوَى أَشْبَهُ مِنْهُ بِقُوَّتِهَا ، وَإِنْ كَانَ نَظْمُهُ مُتَسِيقًا وَنَقْلُهُ صَحِيحًا فَالثَّقَةُ بِهِ أَقْوَى ، فَيَقْتَضِي مِنْ الْإِرْهَابِ بِحَسْبٍ شَوَاهِدِهِ ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى الْوَسَاطَةِ ثُمَّ إِلَى الْحُكْمِ الْأَبْاسِ .

وَإِنْ كَانَ الْحِسَابُ لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ كَانَتِ الدَّعْوَى بِهِ أَقْوَى ، وَلَا يَجُلُّ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَى خَطْهُ أَوْ خَطْ كَاتِبِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى خَطْهُ ، فَلِنَاظِرِ الْمَظَالِمِ فِيهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ أَهْذَا خَطْكَ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ قَيْلَ : أَتَعْلَمُ مَا هُوَ ، فَإِنْ أَقْرَأَ بِمَعْرِفَتِهِ قَيْلَ : أَتَعْلَمُ صِحَّتَهُ ؟ فَإِنْ أَقْرَأَ بِصِحَّتِهِ صَارَ بِهِذِهِ التَّلَاقَةِ مُقْرَأً بِمَضْمُونِ الْحِسَابِ فَيُؤْخَذُ بِمَا فِيهِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ خَطْهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَا فِيهِ وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِصِحَّتِهِ ، فَمَنْ حَكَمَ بِالْخَطْ مِنْ وُلَاةِ الْمَظَالِمِ حَكَمَ عَلَيْهِ بِمُوجَبِ حِسَابِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِصِحَّتِهِ ، وَجَعَلَ النَّقَةَ بِهِذَا أَقْوَى مِنْ النَّقَةِ بِالْخَطِ الْمُرْسَلِ؛ لِأَنَّ الْحِسَابَ لَا يَبْتُتُ فِيهِ قَبْضُ مَا لَمْ يُقْبِضُ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ مِنْهُمْ - وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ - أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْحِسَابِ الَّذِي لَمْ يَعْتَرِفْ بِصِحَّةِ مَا فِيهِ ، وَلَكِنْ يَقْتَضِي مِنْ فَضْلِ الْإِرْهَابِ بِهِ أَكْثَرَ مَا افْتَضَاهُ الْخَطُ الْمُرْسَلُ لِمَا تَقْدِمَ ذِكْرُهُ مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي الْعُرْفِ ، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى الْوَسَاطَةِ ، ثُمَّ إِلَى بَتَّ الْقَضَاءِ . وَإِنْ كَانَ الْخَطُ مَنْسُوبًا إِلَى كَاتِبِهِ سُئِلَ عَنْهُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ قَبْلَ سُؤَالِ كَاتِبِهِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِمَا فِيهِ أَخْذِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ يُسْأَلَ عَنْهُ كَاتِبُهُ ، فَإِنْ أَنْكَرَهُ ضَعُفتُ الشُّبْهَةُ بِإِنْكَارِهِ وَأَرْهَبَ إِنْ كَانَ مُتَهَمًا وَلَمْ يُرْهَبْ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ وَبِصِحَّتِهِ صَارَ شَاهِدًا بِهِ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا ، وَيَقْضِي بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِمَّا مَذْهَبًا وَإِمَّا سِيَاسَةً تَقْتَضِيهَا شَوَاهِدُ الْحَالِ ، فَإِنَّ لِشَوَاهِدِ الْحَالِ فِي الْمَظَالِمِ تَأْثِيرًا فِي اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ ؛ وَلِكُلِّ حَالٍ مِنْهَا فِي الْإِرْهَابِ حَدٌّ لَا يَتَجَاوِزُهُ تَمِيزًا بَيْنَ الْأَحْوَالِ بِمُمْقَضَى شَوَاهِدِهَا^(١) .

(١) قال ابن قدامة من المختابة : وإن كان للمدعى شاهد واحد عدل في المال أو ما يقصد به المال حلف =

فصل

وأما إن افترى بالدعوى ما يُضعفها ، فلما افترى بها من الصّعف ستة أحوالٍ ثنا في
أحوال القوّة ، فينتقل الإرهابُ بها من جنحة المدعى عليه إلى جنحة المدعى .

فالحالة الأولى : أن يقابل الدّعوى بكتاب شهوده حضور معدلون يشهدون بما يوجب
بطلان الدّعوى وذلِكَ من أربعة أوجه :

أحدُها : أن يشهدوا عليه ببيان ما أدّعاه .

والثاني : أن يشهدوا على إقراره بأن لا حق له فيما أدّعاه .

والثالث : أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر انتقال الملك عنه أنه لا حق له فيما أدّعاه .

والرابع : أن يشهدوا للمدعى عليه بأنه مالك لما أدّعاه عليه ، فبطل دعواه بهذه الشهادة
ويقتضي نظر تأديبه بحسب حاله .

فإن ذكر أن الشهادة بالإثبات كانت على سبيل رهيب وإجحاء ، وهذا قد يفعله الناس أحياناً
فيُنظر في كتاب الإثبات ، فإن ذكر فيه أنه من غير رهيب ولا إجحاء صُعفت شبهة هذه
الدعوى ، وإن لم يذكر ذلك فيه قوَّةٌ تُثبتُ شبهة الدّعوى ، وكان الإرهاب في الجهتين بمقتضى
شواهد الحالين ، ورجح إلى الكشف بالمجاوريين والخلطاء ، فإن بانَ ما يوجب العدول عن

= المدعى مع شهادته وحكم له به ؛ لأن النبي ﷺ قضى بشهاد ويمين . رواه مسلم . فإن أبى أن يخلف
وقال : أريد يمين المدعى عليه حلفناه فإن نكل المدعى عليه قضى عليه ومن قال : ترد اليمين ، فهل ترد
ها هنا يتحمل وجهين :

أحدُها : لا ترد لأنها كانت في جنبه وقد أسقطها بنكوله عنها وكانت في جنحة غيره فلم تُعد إليه
كمدعى عليه إذا نكل عن اليمين فردت على المدعى فنكل عنها .

والثاني : ترد عليه لأن اليمين الأولى ولأن سبب الأولى قوة جنحة المدعى بالشاهد ، وسبب الثانية
نكل المدعى عليه فبسقوط إحداهما : لا يوجب سقوط الأخرى ، فإن سكت المدعى عليه فلم ينكر ولم
يقر حبسه الحاكم حتى يحيب ولم يجعله بذلك ناكلا . ذكره القاضي في المجرد . وذكر أبو الخطاب أن
الحاكم يقول له : إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وحكمت عليك ، ويكرر ذلك ثلاثة ، فإن أجاب وإلا
حكم عليه لأنه ناكلا عما يلزمـه جوابـه فأشبه الناكـلـ عن الـيمـينـ . [الكافـيـ فيـ فـقـهـ أـحـدـ بـنـ حـنـبلـ] .

ظاهر الكتاب عَمِيلٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْيُنْ كَانَ إِمْضَاءُ الْحُكْمِ بِمَا شَهِدَ بِهِ شُهُودُ الْإِبْتِيَاعِ أَحَقُّ، فَإِنْ سَأَلَ إِخْلَافُ الْمُدَعِّى عَلَيْهِ بِأَنَّ إِبْتِيَاعَهُ كَانَ حَقًّا وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الرَّهَبِ وَالْإِجْنَاءِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ إِخْلَافِهِ لِإِخْتِلَافِ مَا ادَّعَاهُ؛ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَطَائِفَةٌ مِّنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى جَوَازِ إِخْلَافِهِ لِإِخْتِلَافِ مَا ادَّعَاهُ وَإِمْكَانِهِ، وَامْتَنَعَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْ إِخْلَافِهِ؛ لِأَنَّ مُتَقَدِّمًا إِقْرَارُهُ مُكَذَّبٌ لِمَا تَأْخِرَ دَعْوَاهُ. وَلِوَالِيِّ الْمَظَالِمِ أَنْ يَعْمَلَ مِنَ الْقَوَاعِينِ بِمَا تَقْتَضِيهِ شَوَّاهِدُ الْحَالَيْنِ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى ذِيَّنَا فِي الدَّمَةِ فَأَظَاهَرَ الْمُدَعِّى عَلَيْهِ كِتَابَ بَرَاءَةِ مِنْهُ، فَذَكَرَ الْمُدَعِّى أَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ وَلَمْ يَقْبِضُ، كَانَ إِخْلَافُ الْمُدَعِّى عَلَيْهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذُكْرُهُ.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ شُهُودُ الْكِتَابِ الْمُقَابِلِ لِلْدَّعْوَى عَدُولًا غَائِبِينَ، فَهَذَا عَلَى

ضَرِيبِينَ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتَضَمَّنَ إِنْكَارُهُ اعْتِرَافًا بِالسَّبَبِ كَقُولِهِ: لَا حَقُّ لَهُ فِي هَذِهِ الْصَّيْعَةِ؛ لِأَنَّنِي أَبْتَعَثُهُ مِنْهُ وَدَفَعْتُ ثَمَنَهَا إِلَيْهِ، وَهَذَا كِتَابٌ عَهْدِي بِالإِشْهَادِ عَلَيْهِ، فَيَصِيرُ الْمُدَعِّى مُدَعِّيَا بِكِتَابٍ قَدْ غَابَ شُهُودُهُ، فَيَكُونُ عَلَى مَا مَضَى وَلَهُ زِيَادَةٌ يَدِ وَتَصْرِيفٍ، فَنَكُونُ الْأَمَارَةُ أَفْوَى وَشَاهِدُ الْحَالِ أَظْهَرَ، فَإِنْ لَمْ يَبْتَثِرْ بِهَا الْمِلْكُ فَيُرِهُبُهُمَا بِحَسْبِ مَا تَقْتَضِيهِ شَوَّاهِدُ أَحْوَاهِهِمَا، وَيَأْمُرُ بِإِخْضَارِ الشُّهُودِ إِنْ أَمْكَنَ، وَيَضْرِبُ لِحُضُورِهِمْ أَجَلًا يُرِدُّهُمَا فِيهِ إِلَى الْوَسَاطَةِ، فَإِنْ أَفْضَتْ إِلَى صُلْحٍ عَنْ تَرَاضِي اسْتَقْرَارِهِ الْحُكْمُ، وَعَدَلَ عَنْ اسْتِئْنَاعِ الشَّهَادَةِ إِذَا حَضَرَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَرِمْ مَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا أَمْعَنَّ فِي الْكَشْفِ عَنْ جِرَانِهِمَا وَجِرَانِ الْمِلْكِ، وَكَانَ لِوَالِيِّ الْمَظَالِمِ رَأْيُهُ فِي رَمَانِ الْكَشْفِ فِي خَصْلَةٍ مِّنْ ثَلَاثَةِ: مِنْهَا مَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ بِحَسْبِ الْأَمَارَاتِ وَشَوَّاهِدِ الْأَخْوَالِ. إِمَّا أَنْ يَرَى اتِّزَاعَ الصَّيْعَةِ مِنْ يَدِ الْمُدَعِّى عَلَيْهِ وَتَسْلِيمَهَا إِلَى الْمُدَعِّى إِلَى أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ بِالْتَّبَيْعِ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَى أَيْمَنِ تَكُونُ فِي يَدِهِ وَيَحْفَظُ اسْتِغْلَالَهَا عَلَى مُسْتَحْقَقِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُقْرَرَهَا فِي يَدِ الْمُدَعِّى عَلَيْهِ وَيَحْجُرُ عَلَيْهِ فِيهَا وَيُنَصِّبُ أَمِينًا يَحْفَظُ اسْتِغْلَالَهَا، وَيَكُونُ حَامِلُهَا عَلَى مَا يَرَاهُ وَالِيِّ الْمَظَالِمِ فِي خَصْلَةِ مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ مَا كَانَ رَاجِيًا أَحَدَ أَمْرِيْنِ :

مِنْ ظُهُورِ الْحَقِّ بِالْكَشْفِ، أَوْ حُضُورِ الشُّهُودِ لِلْأَدَاءِ، فَإِنْ وَقَعَ الْإِبْيَاسُ مِنْهُمْ بَعْدَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ سَأَلَ الْمُدَعِّى عَلَيْهِ إِخْلَافَ الْمُدَعِّي أَحَلَفَهُ لَهُ وَكَانَ ذَلِكَ بَنَاءً لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمَا .

والضرر الثاني : أن لا يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب ويقول : هذه الضيعة لي لا حق لهذا المدعى فيها ، وتكون شهادة الكتاب على المدعى على أحد وجهين : إما على إقراره بأن لا حق له فيها ، وإما على إقراره بأنها ملك المدعى عليه ، فالضيعة مقررة في يد المدعى عليه لا يجوز انتزاعها منه ، فاما الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها مدة الكشف والواسطة فمعتبر ب Shawahid al-Ahwāl ، واجتهاد وإلى المظالم فيما يراه بينهما إلى أن يثبت الحكم بينهما .

وأما الحالة الثالثة : أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى خصوص غير معدلين ، فيرجعي وإلى المظالم فيهم ما قدمنا في جنبة المدعى من أحواهم الثلاث ، ويراعى حال إنكاره هل يتضمن اعترافاً بالسبب أم لا ، فيعمل وإلى المظالم في ذلك بما قدمناه تعويلاً على اجتهاده برأيه في Shawahid al-Ahwāl .

والحالة الرابعة : أن يكون شهود الكتاب موثق معدلين ، فليس يتعلق به حكم إلا في الإزهاب المجرد الذي يقتضي فضل الكشف ، ثم في بت الحكم على ما تضمنه الإنكار من الإعتراف بالسبب أم لا .

والحالة الخامسة : أن يقابل المدعى عليه بخط المدعى بما يوجب إكذابه في الدعوى ، فيعمل بما قدمناه في الخط ويكون الإزهاب معتبراً بشاهد الحال .

والحالة السادسة : أن يظهر في الدعوى حساب يقتضي بطلان الدعوى ، فيعمل بما قدمناه في الحساب ويكون الكشف والإزهاب والمطابقة معتبراً ب Shawahid al-Ahwāl ، ثم يثبت الحكم بعد الإياس قطعاً للنزاع .

فصل

فَأَمَّا إِنْ تَجَرَّدَتِ الدَّعْوَى عَنْ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا مَا يُقْوِيَهَا وَلَا مَا يُضْعِفُهَا ، فَنَظَرُ الْمَظَالِمِ يَقْتَضِي مُرَاعَاةً حَالِ الْمُتَنَازِعِينَ فِي غَلَبةِ الظَّنِّ ، وَلَا يَخْلُو حَالُهُمَا فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ غَلَبةُ الظَّنِّ فِي جَنْبَةِ الْمُدَعِّي .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ فِي جَنْبَةِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَتَعَدَّلَا فِيهِ وَالَّذِي يُؤْثِرُهُ غَلَبةُ الظَّنِّ فِي إِحْدَى الْجِهَاتِيْنِ هُوَ إِرْهَابُهُمَا وَتَغْلِيبُ الْكَشْفِ مِنْ جَهَاهُمَا ، وَلَيْسَ لِفَضْلِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا تَأْثِيرٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ الظُّنُونُ الْعَالَيَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ غَلَبةُ الظَّنِّ فِي جَنْبَةِ الْمُدَعِّي ، وَكَانَتْ الرِّيَّةُ مُتَوَجَّهَةً إِلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ ، فَقَدْ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْمُدَعِّي مَعَ خُلُوِّهِ مِنْ حُجَّةٍ يَظْهِرُ بِهَا مَضْعُوفَ الْيَدِ مُسْتَلَانَ الْجَنْبَةِ ، وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ ذَا بَأْسٍ وَقُدْرَةً ، فَإِذَا ادَعَى عَلَيْهِ غَصْبَ دَارٍ أَوْ ضَيْعَةً غَلَبَ فِي الظَّنِّ أَنَّ مِثْلَهُ مَعَ لِيْسِهِ وَاسْتِضْعافِهِ لَا يَتَجَوَّزُ فِي دَعْوَاهُ عَلَى مَنْ كَانَ ذَا بَأْسٍ وَذَا سَطْوَةً .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمُدَعِّي مَشْهُورًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ مَشْهُورًا بِالْكَذْبِ وَالْخِيَانَةِ ، فَيَغْلِبُ فِي الظَّنِّ صِدْقُ الْمُدَعِّي فِي دَعْوَاهُ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ تَسَاوِي أَخْوَاهُمَا غَيْرُهُ أَنَّهُ قَدْ عُرِفَ لِلْمُدَعِّي يَدُ مُنَقَّدَمَةً ، وَلَيْسَ يُعْرَفُ لِدُخُولِ يَدِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ سَبَبٌ حَادِثٌ ، فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ نَظَرُ الْمَظَالِمِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْثَّلَاثَةِ شَيْئًا :

أَحَدُهُمَا : إِرْهَابُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ لِتَوَجُّهِ الرِّيَّةِ .

وَالثَّانِي : سُؤَالُهُ عَنْ سَبَبِ دُخُولِ يَدِهِ وَحُدُوثِ مِلْكِهِ ، فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرَى ذَلِكَ مَذَهَبًا فِي الْقَضَاءِ مَعَ الإِرْتِسَابِ ، فَكَانَ نَظَرُ الْمَظَالِمِ بِذَلِكَ أَوَّلَ ، وَرَبِّمَا أَلْفَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ مَعَ عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ عَنْ مُسَاواةِ خَصْمِهِ فِي الْمُحَاكَمَةِ فَيَنْزِلُ عَمَّا فِي يَدِهِ لِحَصْمِهِ عَفْوًا ، كَالَّذِي حُكِيَ عَنْ مُوسَى الْمَادِيِّ . أَنَّهُ جَلَسَ يَوْمًا لِلْمَظَالِمِ وَعَمَّارَةُ بْنُ حَمْزَةَ قَائِمٌ عَلَى

رأسيه وله منزلٌ ، فحضر رجُلٌ في جملة المُتَظَلِّمِينَ يَدْعُى أَنَّ عَمَارَةَ غَصَبَ ضَيْعَةً لَهُ ، فَأَمْرَهُ الْهَادِي بِالْجُلُوسِ مَعَهُ لِلْمُحَاكِمَةِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ كَانَتْ الضَّيْعَةُ لَهُ فَهَا أَعْارِضُهُ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لِي فَقَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ ، وَمَا أَبِيعُ مَوْضِعِي مِنْ بَحْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . وَرَبِّيَا تَطَافَ وَإِلَى الْمَظَالِمِ فِي إِيصالِ الْمُتَظَلِّمِ إِلَى حَقِّهِ بِمَا يَخْفَظُ مَعَهُ حِشْمَةُ الْمَطْلُوبِ ، أَوْ مُوَاضِعَةُ الْمَطْلُوبِ عَلَى مَا يَخْفَظُ بِهِ حِشْمَةُ نَفْسِي أَنْ يَكُونَ مَسْوِيَا إِلَى تَحْيِيفِ وَمَنْعِ مِنْ حَقِّ ، كَالَّذِي حَكَاهُ عَوْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَهْلَ هَرَبَ الْمَرْغَابِ بِالْبَصَرَةِ خَاصِّمُوا فِيهِ الْمَهْدِيَّ إِلَى قَاضِيِّهِ عَبْيَدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ^(١) فَلَمْ يُسْلِمْهُ إِلَيْهِمْ وَلَا الْهَادِي بَعْدَهُ ثُمَّ قَامَ الرَّشِيدُ فَتَظَلَّمُوا إِلَيْهِ وَجَعَفَرُ ابْنُ يَحْيَى نَاظِرٌ فِي الْمَظَالِمِ فَلَمْ يُرْدَهُ إِلَيْهِمْ ، فَاشْتَرَاهُ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ الرَّشِيدِ بِعِشْرِينَ آلَفَ دِرْهَمٍ وَوَهَبَهُ لَهُمْ وَقَالَ : إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَعْلَمُوا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِحَقِّهِ بِحَاجَةٍ فِيهِ ، وَأَنَّ عَبْدَهُ اشْتَرَاهُ فَوَهَبَهُ لَكُمْ ، فَقَالَ فِيهِ أَشْجَعُ السُّلْطَانِيُّ^(٢) (مِنَ الْكَامِلِ) :

رَدَ السَّبَاحَ بِذِي يَدِنِيهِ وَأَهْلُهَا
قَذْ أَيْقَنُوا بِذَاهِبَاهَا وَهَلَاكِهِمْ
فَأَفْتَكَهَا هُمْ وَهُمْ مِنْ دَهْرِهِمْ
مَا كَانَ يُرْجِحُى غَيْرُهُ لِفَكَاكِهَا

فِيهَا بِمَنْزِلَةِ السَّهَابِ الْأَغْرَزِ
وَالدَّهْرُ بِرِيعَاهَا يَوْمَ أَغْضَلِ
بَيْنَ الْحِرَانِ وَبَيْنَ حَدَّ الْكُلُّ
إِنَّ الْكَرِيمَ لِكُلِّ أَنْرِ مُغْضَلِ

فَاحْتَمَلَ مَا فَعَلَهُ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ ابْتَدَأَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، تَنْزِيهًا لِلرَّشِيدِ عَنْ التَّظَلِّمِ فِيهِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الرَّشِيدُ وَأَصْعَةً عَلَى هَذَا ؛ لِئَلَّا يُنْسَبَ أَبُوهُ وَأَخُوهُ إِلَى جَوْرِيِّ حَقٍّ وَهُوَ الْأَشَبُهُ ، وَلَا يَهْمَأَا كَانَ فَقَدْ عَادَ بِهِ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهِ مَعَ حِفْظِ الْحِشْمَةِ وَحَسْنِ الْبِذْلِ ، أَمَّا إِنْ كَانَ غَلَبةُ الظَّنِّ فِي جَنْبَةِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجُوهِ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي مَشْهُورًا بِالظُّلُمِ وَالْجِنَاحَةِ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَشْهُورًا بِالنَّصْفَةِ وَالْأَمَانَةِ .

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن مالك بن الحشيشان بن الحارث بن مجفر بن كعب بن العنبر بن عمرو بن قيم العنبري . قاضي البصرة وخطيبها ، ولد سنة مائة .. ولقي قضاء البصرة بعد سوار . وروي له مسلم . وتوفي سنة ثمان وستين ومائة .

(٢) هو أشجع بن عمرو السلمي من ولد الشريد بن مطرود ، ربي ونشأ بالبصرة ثم خرج إلى الرقة والرشيد بها ، فمدح البرامكة وانتقطع إلى جعفر خاصة وأصفاء مدحه ، ووصله الرشيد وأعجبه .

والثاني : أن يكون المدعى دليلاً مبتدلاً والمدعى عليه نزها منصوباً فيطلب إخلافه قصداً ليدلته .

والثالث : أن يكون لدخول يد المدعى عليه سبب معروف ، وليس يعرف لدعوى المدعى سبب ، فيكون غلبة الظن في هذه الأحوال الثلاثة في جنوبية المدعى عليه ، والريبة متوجهة إلى المدعى ، فمذهب مالك . رحمه الله . إن كانت دعواؤه في مثل هذه الحالة بعين قائمة لم يسمها إلا بعد ذكر السبب الموجب لها ، وإن كانت في مال الذمة لم يسمعها إلا بعد أن يقين المدعى بيته أنه كان بيته وبين المدعى عليه معاملة ، والشافعي وأبو حنيفة . رضي الله عنها . لا يرى في ذلك في حكم القضاة .

فاما نظر المظالم الموضوع على الأصلح ، فعل الجائز دون الواجب ، فيسوع في مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد العناواد ، ويبالغ في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق ، ويصون المدعى عليه بما اتسع في الحكم ، فإن وقع الأمر على التحالف ، وهو غاية الحكم البات الذي لا يجوز دفع طالب عنه في نظر القضاء ، ولا في نظر المظالم إذا لم يكفيه عنه الإرهاط ولا الوعظ ، فإن فرق دعويه وأراد أن يختلف في كل مجلس منها على بعضها . قصداً ليعانبه . وبذلت ، فالذي يوجبه حكم القضاء أن لا يمتنع من تبعيسي الدعوى وتفريق الأئمان ، والذي يتوجه نظر المظالم أن يؤمر المدعى بجمع دعويه عند ظهور الإعتات منه ، وإخلاف الخصم على جميعها يبينا واحدة .

فاما إن اعتدلت حال المستازعين وتقابلت بيته المستشارين ولم يترجح حجة أحدهما بامارة أو مظنة ، فيبنيني أن يساوي بينهما في العلة ، وهذا مما يتقدى عليه القضاة وولاية المظالم ، ثم يختص ولاية المظالم بعد العلة بالإرهاط لها معاً لتساويها ، ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك ، فإن ظهر بالكشف ما يعرف به المحقق منها عمل عليه ؛ وإن لم يظهر بالكشف ما ينفصل به تنازعهما رددهما إلى وساطة وجوه الحيران وأكابر العشائر ، فإن تجزء بها ما بينهما ، وإن كان فضل القضاء بينهما وهو خاتمه أمرهما بحسب ما يراه من المباشرة لبيت الحكم والإستنابة فيه .

وربما ترافق إلى ولاية المظالم في غواصي الأحكام ومشكلات الخصوم ما يرضده إلى

الجلسات ويفتحه عليه العلماء، فلَا يُنكرُ مِنْهُمُ الابتداء وَلَا يُسْتَكْثِرُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ فِي الانتهاءِ، كَالَّذِي رَوَاهُ الزُّبَيرُ بْنُ بَكَارٍ^(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْمَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ الْغَفَارِيِّ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ زَوْجِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوهُ وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ ، فَقَالَ لَهَا : نَعَمَ الرَّزْقُ زَوْجُكِ ، فَجَعَلَتْ تُكَرِّرُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ وَهُوَ يُكَرِّرُ عَلَيْهَا الْجَوَابَ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ سُورَ الأَسْدِيُّ^(٢) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ امْرَأَةٌ تُشْكُو زَوْجَهَا فِي مُبَاعِدَتِهِ إِيَّاهَا فِي فِرَاشِهِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رضي الله عنه - كَمَا فَهَمْتَ كَلَامَهَا فَاقْضِي بِيَنْهُمَا ، فَقَالَ كَعْبٌ : عَلَيَّ بِزَوْجِهَا فَأَقِنَّ بِهِ ؛ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَكَ تُشْكُوكَ فَقَالَ : أَفِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ ؟ قَالَ : لَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ (مِنْ الرَّجَزِ) :

يَا أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ رُشْدُهُ
رَهَدَهُ فِي مَضْجَعِي تَبَعَّدُهُ
فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النَّسَاءِ أَنْجَدُهُ
فَقَالَ الرَّزْقُ (مِنْ الرَّجَزِ) :

رَهَدَنِي فِي فَرْشَهَا وَفِي الْجَبَلِ
فِي سُورَةِ النَّخْلِ وَفِي السَّيْعِ الطُّولِ
فَقَالَ كَعْبٌ (مِنْ الرَّجَزِ) :

إِنَّ لَهَا حَقًا عَلَيْكَ يَا رَجُلَ
نَصِيبُهَا فِي أَرْبَعِ لِمَنْ عَقَلَ
فَأَعْطِهَا ذَاكَ وَدَعْ ، لَكَ الْعِلْلَ

ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَلَّ لَكَ مِنِ النَّسَاءِ مُتْنَى وَذُو ثَ وَرْبَاعَ ، فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ

(١) هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر وقيل: أبو عبد الله القرشي الأسدي الزبيري قاضي مكة . روى عنه ابن ماجه و ، أبي الدنيا وغيرهما . قال الدارقطني: ثقة ، وكان عالماً بالنسب وأخبار المقدمين . له كتاب في نسب قرية . توفي سنة ست وخمسين ومائتين .

(٢) هو كعب بن سور الأزدي: كان مسلماً على عهد النبي ﷺ ولم يره، فهو معدود في كابر التابعين . وكان يوم الحمل فخرج وبهذه المصحف فنشره وشهره وجال بين الصفين - ينشد الناس الله في دمائهم، فأصابه سهم غرب فقتله، سنة ست وثلاثين .

تَعْبُدُ فِيهِنَّ رَبِّكَ وَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ - رضي الله عنه : وَاللهَ مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ اْمَرِيكَ أَعْجَبُ أَمِنْ فَهِمَكَ اْمَرِهِمَا ؟ أَمْ مِنْ حُكْمِكَ يَيْنِهِمَا ؟ اذْهَبْ فَقَدْ وَلَيْتُكَ الْقَضَاءَ بِالْبَصَرَةِ ، وَهَذَا الْقَضَاءُ مِنْ كَعْبِ وَالْإِمْضَاءِ مِنْ عُمَرَ - رضي الله عنه . كَانَ حُكْمًا بِالْجَائِزِ دُونَ الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ الرَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْسِمَ لِلزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَا يُحِبِّسُهَا إِلَى الْفِرَاشِ إِذَا صَابَهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ لِوَالِي الْمَظَالِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْجَائِزِ دُونَ الْوَاجِبِ .

فصل

في توقعات الناظر في المظالم

وَإِذَا وَقَعَ النَّاظِرُ فِي الْمَظَالِمِ فَصَصِي الْمُتَظَلِّمِينَ إِلَيْهِ بِالنَّظَرِ بَيْنَهُمْ ، لَمْ يَجُلْ حَالُ الْمُوَقَّعِ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِ اْمَرِيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَالِيَا عَلَى مَا وُقَعَ بِإِلَيْهِ ، أَوْ غَيْرُ وَالِيِّهِ ، فَإِنْ كَانَ وَالِيَا عَلَيْهِ كَتْوَقِيعَهُ إِلَى الْقَاضِيِّ بِالنَّظَرِ بَيْنَهُمَا .

فَلَا يَجُلُّ حَالُ مَا تَضَمَّنَهُ التَّوْقِيقُ مِنْ أَحَدِ اْمَرِيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِذْنًا بِالْحُكْمِ ، أَوْ إِذْنًا بِالْكَشْفِ وَالْوَسَاطَةِ ، فَإِنْ كَانَ إِذْنًا بِالْحُكْمِ جَازَ لَهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِأَصْلِ الْوِلَايَةِ ، وَيَكُونُ التَّوْقِيقُ تَأْكِيدًا لَا يُؤْتَرُ فِيهِ قُصُورٌ مَعَانِيْهِ ، وَإِنْ كَانَ إِذْنًا بِالْكَشْفِ لِلصُّورَةِ أَوْ التَّوْسُطِ بَيْنَ الْحَصْمَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ فِي التَّوْقِيقِ بِذَلِكَ نَهِيًّا عَنِ الْحُكْمِ فِيهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ هَذَا النَّهِيُّ عَزًالاً لَهُ عَنِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ عَلَى عُمُومِ وَلَايَتِهِ فِيهَا عَدَاهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ تَكُونَ الْوِلَايَةُ نَوْعِيْنِ عَامَةً وَخَاصَّةً ، جَازَ أَنْ يَكُونَ الْعَزْلُ نَوْعَيْنِ عَامًا وَخَاصًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْهَهُ فِي التَّوْقِيقِ عَنِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا حِينَ أَمْرَهُ بِالْكَشْفِ ، فَقَدْ قِيلَ : يَكُونُ نَذْرُهُ عَلَى عُمُومِهِ فِي جَوَارِ حُكْمِهِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِيَغْضِيْ مَا إِلَيْهِ لَا يَكُونُ مَنْعًا مِنْ خَيْرِهِ ، وَقِيلَ : بَلْ يَكُونُ مَنْعًا مِنْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ : بَلْ يَكُونُ مَنْعًا مِنْ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا مَقْصُورًا عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ التَّوْقِيقُ مِنْ الْكَشْفِ وَالْوَسَاطَةِ ؛ لِأَنَّ فَحَوَى التَّوْقِيقَ ذَلِيلٌ عَلَيْهِ ثُمَّ يُنْظَرُ ؛ فَإِنْ كَانَ التَّوْقِيقُ بِالْوَسَاطَةِ لَمْ يَلْزِمْهُ إِنْهَاءُ الْحَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْوَسَاطَةِ وَإِنْ كَانَ بِكَشْفِ الصُّورَةِ لِرِمَهِ إِنْهَاءُ حَالِهِمَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِخْبَارٌ مِنْهُ فَلَزِمَهُ إِجَابَتُهُ عَنْهُ ، فَهَذَا حُكْمُ تَوْقِيقِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ .

وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : وَهُوَ أَنْ يُوَقَّعَ إِلَى مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ كَتْوَقِيعَهُ إِلَى فَقيْهِ أَوْ شَاهِدِ ، فَلَا يَجُلُّ

حالٌ تُوقّعه من ثلاثة أحوال :

أحدُها : أن يكون بِكَشْف الصُّورَةِ .

والثاني : أن يكون بِالْوَسَاطَةِ .

والثالث : أن يكون بِالْحُكْمِ ، فَإِنْ كَانَ التَّوْقِيْعُ بِكَشْفِ الصُّورَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْسِفَهَا وَيُنْهِيَ مِنْهَا مَا يَصْحُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ ، لِيَجُوزَ لِلْمُوْقَعِ أَنْ يَخْكُمَ بِهِ ، فَإِنْ أَتَى مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ كَانَ خَبَرًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْكُمَ بِهِ الْمُوْقَعُ وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ فِي نَظَرِ الْمَظَالِمِ مِنَ الْأَمَارَاتِ الَّتِي يَغْلِبُ بِهَا حَالُ أَحَدِ الْحُصْمَيْنِ فِي الْإِرْهَابِ وَفَضْلِ الْكَشْفِ ، فَإِنْ كَانَ التَّوْقِيْعُ بِالْوَسَاطَةِ تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَقْفِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ التَّوْقِيْعُ مِنْ تَحْصِيصِ الْوَسَاطَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَسَاطَةَ لَا تَفْقَرُ إِلَى تَقْلِيدٍ وَلَا وِلَايَةٍ ، فَإِنَّمَا يُفِيدُ التَّوْقِيْعُ بِالْوَسَاطَةِ تَعْيِينَ الْوَسِيْطِ بِاِخْتِيَارِ الْمُوْقَعِ ، وَقَوْدِ الْحُصْمَيْنِ إِلَيْهِ اِخْتِيَارًا ، فَإِنْ أَفْضَتِ الْوَسَاطَةُ إِلَى صُلْحِ الْحُصْمَيْنِ لَمْ يَلْزِمْهُ إِنْهَا ، وَكَانَ شَاهِدًا فِيهَا مَتَّى اسْتُدِعِيَ لِلشَّهَادَةِ أَدَاءَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَفْضِ الْوَسَاطَةُ إِلَى صُلْحِهِ كَانَ شَاهِدًا عَلَيْهَا فِيمَا اعْرَفَ بِهِ عِنْدَهُ يُؤَدِّيَ إِلَى النَّاظِرِ فِي الْمَظَالِمِ إِنْ عَادَ الْحُصْمَانِ إِلَى التَّظَلَّمِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ أَدَاؤُهُ إِنْ لَمْ يَعُودَا وَإِنْ كَانَ التَّوْقِيْعُ بِالْحُكْمِ بَيْنَهُمَا ، فَهُنْهُوَ وِلَايَةٌ يُرَايِعُ فِيهَا مَعَانِي التَّوْقِيْعِ لِيَكُونَ نَظَرُهُ حَمُولًا عَلَى مُوجِبهِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلتَّوْقِيْعِ حَالَانِ :

أحدُهُما : أَنْ يَحَالِ بِهِ عَلَى إِبْحَاثَةِ الْحُصْمِ إِلَى مُلْتَمِسِهِ ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ - حِينَئِذٍ - مَا سَأَلَ الْحُصْمُ فِي ظُلْمَاتِهِ وَيَصِيرُ النَّاظِرُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ ، فَإِنْ سَأَلَ الْوَسَاطَةَ أَوِ الْكَشْفَ لِلصُّورَةِ كَانَ التَّوْقِيْعُ مُوجِبًا لَهُ وَكَانَ النَّاظِرُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ خَرَجَ اِتْرَقِيْعُ مُخْرَجَ الْأَمْرِ كَقُولِهِ : أَجِبُهُ إِلَى مُلْتَمِسِهِ ، أَوْ خَرَجَ مُخْرَجَ الْحِكَايَةِ كَقُولِهِ : رَأَيْكَ فِي إِبْحَاثَةِ إِلَى مُلْتَمِسِهِ كَانَ مُوْقَعًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي وِلَايَةٌ يَلْزِمُ حُكْمَهَا فَكَانَ أَمْرُهَا أَنْهَفَ فَإِنْ سَأَلَ الْمُلْكُ لِلْمُلْكِ فِي قِصَّتِهِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحُصْمُ مُسَمًّى وَالْحُصُومَةُ مَذْكُورَةٌ لِيَصِحَّ الْوِلَايَةُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الْحُصْمُ وَلَمْ تُذَكِّرِ الْحُصُومَةُ لَمْ تَصِحَّ الْوِلَايَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وِلَايَةً عَامَةً فَيُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهَا وَلَا خَاصَّةً لِلْجَهْلِ بِهَا ، وَإِنْ سَمِّيَ رَافِعُ الْقَصَّةِ خَصْمَهُ وَذَكَرَ خُصُوصَتَهُ ظُنْهُرَ فِي التَّوْقِيْعِ بِإِجَابَتِهِ إِلَى مُلْتَمِسِهِ ، فَإِنْ خَرَجَ مُخْرَجَ الْأَمْرِ فَوَقَعَ وَاجْبَابَ إِلَى مُلْتَمِسِهِ وَعَمِلَ بِمَا اِتَّمَسَ صَحَّتْ وَلَا يَتَّهُ فِي

الحُكْمِ بَيْنَهُما ، فَهَذَا التَّوْقِيعُ ، وَإِنْ خَرَجَ مُخْرَجَ الْحَكَائِيَّةِ لِلْحَالِ ، فَوَقَعَ رَأْيُكَ فِي إِجَابَتِهِ إِلَى مُلْتَمِسِهِ ، فَهَذَا التَّوْقِيعُ خَارِجٌ فِي الْأَعْمَالِ السُّلْطَانِيَّةِ مُخْرَجَ الْأَمْرِ ، وَالْعُرْفُ بِاُسْتِئْمَالِ فِيهِ مُعْتَادٌ ، فَأَمَّا فِي الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ فَقَدْ جَوَزَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ اعْتِيَارًا فِي الْعُرْفِ فِيهِ وَصَحَّتْ بِهِ الْوِلَايَةُ ، وَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ جَوَازِهِ وَانْعِقَادِ الْوِلَايَةِ بِهِ حَتَّى يَقْرَنَ بِهِ أَمْرٌ تَعْقِدُ وَلَا يُتَّهِي بِهِ اعْتِيَارًا بِمَعْنَى الْأَفْوَاظِ ، فَلَوْ كَانَ رَافِعُ الْقِصَّةِ سَأَلَ التَّوْقِيعَ بِالْحُكْمِ بَيْنَهُما فَوَقَعَ بِإِجَابَتِهِ إِلَى مُلْتَمِسِهِ مَنْ يَعْتَبِرُ الْعُرْفَ الْمُعْتَادَ صَحَّتْ الْوِلَايَةُ بِهَذَا التَّوْقِيعِ ، وَإِنْ وَقَعَ مَنْ يَعْتَبِرُ مَعْنَى الْأَفْوَاظِ لَمْ تَصَحِّ بِهِ الْوِلَايَةُ ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ التَّوْقِيعَ بِالْحُكْمِ وَلَمْ يَسْأَلْ الْحُكْمَ .

وَالحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي التَّوْقِيعَاتِ أَنْ يُحَالَ فِيهِ عَلَى إِجَابَةِ الْحُكْمِ إِلَى مَا سَأَلَ وَيُسْتَأْنَفَ فِيهِ الْأَمْرُ بِمَا يَضْمِنُهُ ، فَيَصِيرُ مَا يَضْمِنُهُ التَّوْقِيعُ هُوَ الْمُعْتَبُرُ فِي الْوِلَايَةِ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ :

حَالٌ كَمَالٌ .

وَحَالٌ جَوَازٌ .

وَحَالٌ يَخْلُو مِنَ الْأَمْرَيْنِ .

فَأَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ التَّوْقِيعُ فِيهَا كَمَالًا فِي صِحَّةِ الْوِلَايَةِ فَهُوَ أَنْ يَضْمِنَ شَيْئَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الْأَمْرُ بِالنَّظَرِ .

وَالثَّانِي : الْأَمْرُ بِالْحُكْمِ فَيَذَكُرُ فِيهِ : أُنْظُرْ بَيْنَ رَافِعِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَبَيْنَ خَصْمِهِ ، وَاحْكُمْ بَيْنَهُما بِالْحُكْمِ وَمُوجِبِ الشَّرْعِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحُقْقِ الَّذِي يُوجَهُهُ حُكْمُ الشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا يَذَكُرُ ذَلِكَ فِي التَّوْقِيعَاتِ وَصَفَّا لَا شَرْطًا ، فَإِنْ كَانَ هَذَا التَّوْقِيعُ جَامِعًا لِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّظَرِ وَالْحُكْمِ فَهُوَ التَّوْقِيعُ الْكَامِلُ وَيَصِحُّ بِهِ التَّقْلِيدُ وَالْوِلَايَةُ .

وَأَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّوْقِيعُ حَاجَزًا مَعَ قُصُورِهِ عَنْ حَالِ الْكَمَالِ ، فَهُوَ أَنْ يَضْمِنَ الْأَمْرُ بِالْحُكْمِ دُونَ النَّظَرِ فَيَذَكُرُ فِي تَوْقِيعِهِ : احْكُمْ بَيْنَ رَافِعِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَبَيْنَ خَصْمِهِ ، أَوْ يَقُولُ : اقْضِ بَيْنَهُما فَصَحُّ الْوِلَايَةُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ وَالْقَضَاءَ بَيْنَهُما لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَقدِيمِ النَّظَرِ فَصَارَ الْأَمْرُ بِهِ مَتَضَمِنًا لِلنَّظَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ .

وَأَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ التَّوْقِيقُ فِيهَا خَالِيًّا مِنْ كَمَالٍ وَجَوَازٍ فَهُوَ أَنْ يَذْكُرَ فِي التَّوْقِيقِ :
 اُنْظُرْ بَيْنَهُمَا ، فَلَا تَعْقِدُ هَذَا التَّوْقِيقَ لِوَلَايَةٍ ، لِأَنَّ النَّظَرَ بَيْنَهُمَا قَدْ يَخْتَمِلُ الْوَسَاطَةَ الْجَائِزَةَ وَيَخْتَمِلُ
 الْحُكْمَ الْلَّازِمَ وَهُمَا فِي الْإِحْتِمَالِ سَوَاءٌ ، فَلَمْ تَعْقِدْ بِهِ مَعَ الْإِحْتِمَالِ فِي الْوِلَايَةِ ، وَإِنْ ذَكَرَ فِيهِ :
 اُنْظُرْ بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْوِلَايَةَ بِهِ مُنْعِقَدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مَا لَزِمَ ، وَقِيلَ : كَمْ تَعْقِدُ بِهِ ؛
 لِأَنَّ الصُّلْحَ وَالْوَسَاطَةَ حَقٌّ وَإِنْ لَمْ يَلْزِمْهُ .

وَاللهُ أَعْلَمُ .



الباب الثامن

في ولادة النقابة على ذوي الأنساب

وَهَذِهِ النَّقَابَةُ^(١) مَوْضُوعَةٌ عَلَى صِيَانَةِ ذَوِي الْأَنْسَابِ الشَّرِيفَةِ عَنْ وِلَايَةِ مَنْ لَا يُكَافِئُهُمْ فِي النَّسَبِ وَلَا يُسَاوِيهِمْ فِي الشَّرْفِ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِمْ أَحْسَنُ وَأَفْرَهُ فِيهِمْ أَمْضَى.

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اعْرِفُوا أَلْسَابَكُمْ تَصْلُوا أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ بِالرَّحِيمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً وَلَا بُعْدَ بِهَا إِذَا وُصِّلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً »^(٢).

وَوِلَايَةُ هَذِهِ النَّقَابَةِ تَصْحُّ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ جِهَاتٍ إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْخَلِيلِيَّةِ الْمُسْتَوْلِيَّ عَلَى كُلِّ الْأَمْوَارِ .

وَإِمَّا مِنْ فَوْضِ الْخَلِيلِيَّةِ إِلَيْهِ تَنْبِيرُ الْأَمْوَارِ - كَوْزِيرِ التَّفْوِيْضِ وَأَمِيرِ الْإِقْلِيمِ .

وَإِمَّا مِنْ تَقْيِيبِ عَامِ الْوِلَايَةِ اسْتَخْلَفَ تَقْيِيبًا خَاصَّ الْوِلَايَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْمَوْلَى أَنْ يُؤْلَى عَلَى الطَّالَّيْسِيَّنَ تَقْيِيبًا أَوْ عَلَى الْعَبَاسِيَّنَ تَقْيِيبًا تَحْيِرُ مِنْهُمْ أَجْلُهُمْ بَيْتًا ، وَأَكْثَرُهُمْ فَضْلًا ، وَأَجْزَهُمْ رَأْيًا فِيَوْلَى عَلَيْهِمْ لِتَجْتَمِعَ فِيهِ شُرُوطُ الرِّيَاسَةِ وَالسُّيَاسَةِ ، فَيُسْرِعُوا إِلَى طَاعَتِهِ بِرِيَاسَتِهِ ، وَتَسْتَقِيمُ أَمْوَارُهُمْ بِسِيَاسَتِهِ .

وَالنَّقَابَةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : خَاصَّةً وَعَامَّةً : فَأَمَّا الْخَاصَّةُ فَهُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ بِنَظَرِهِ عَلَى مُجَرَّدِ النَّقَابَةِ مِنْ عَيْرِ تَجَاوِزِهِ إِلَى حُكْمِ وِإِقَامَةِ حَدٍّ ، فَلَا يَكُونُ الْعِلْمُ مُعْتَبِرًا فِي شُرُوطِهَا .

(١) النقابة، بالكسر، الاسم، وبالفتح المصدر، مثل الولاية والولادة. وفي حديث عبادة بن الصامت: وكان من النقباء؛ جمع نقيب، وهو كالغريف على القوم، المقدم عليهم، الذي يتعرّفُ أخبارهم، ويتنقّبُ عن أحوالهم أي يفتش. وكان النبي ، قد جعل ليلة العقبة، كلَّ واحد من الجماعة الذين بايعوه بها تقبيباً على قومه وجاءته؛ ليأخذوا عليهم الإسلام ويعرفوهم شرائطه، وكانتوا اثني عشر تقبيباً كلهم من الأنصار، وكان عبادة بن الصامت منهم. وقيل: التقبي: الرئيس الأكبر. وقولهم: في فلان مناقب جليلة أي أخلاق. وهو حسن التقيبة أي جيل الخليقة. وإنما قيل: للتقبي تقبي؛ لأنَّه يعلم دخلة أمِّ القوم، ويعرف مذاهبهم، وهو الطريق إلى معرفة أمرهم. [اللسان: ١: ٧٧٠].

(٢) صحيح: رواه الحاكم في المستدرك (٣٠١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرج له أحد منها، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٠٥١).

وَيَلْزَمُهُ فِي النَّقَابَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ حُقُوقِ النَّظَرِ اثْنَا عَشَرَ حَقًّا :

أَحَدُهَا : حِفْظُ أَنْسَاهِهِمْ مَنْ دَأَبِلَ فِيهَا وَلَيْسَ مِنْهَا، أَوْ خَارِجٌ عَنْهَا وَهُوَ مِنْهَا ، فَيَلْزَمُهُ حِفْظُ الْخَارِجِ مِنْهَا كَمَا يَلْزَمُهُ حِفْظُ الدَّاخِلِ فِيهَا ؛ لِيَكُونَ السَّبْعُ مَحْمُوظًا عَلَى بِسْجِنِهِ مَعْزُواً إِلَى جَهَتِهِ .

وَالثَّانِي : تَمْيِيزُ بُطُونِهِمْ وَمَعْرِفَةُ أَنْسَاهِهِمْ ، حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ سِنَوَاتٍ ، وَلَا يَتَدَخَّلَ نَسْبُ فِي نَسْبِ وَيُتْبِعُهُمْ فِي دِيَوَانِهِ عَلَى تَمْيِيزِ أَنْسَاهِهِمْ .

وَالثَّالِثُ : مَعْرِفَةُ مَنْ وُلِدَ مِنْهُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى فَيُتْبِعُهُ ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَيَذْكُرُهُ ، حَتَّى لَا يَضِيعَ نَسْبُ الْمَوْلُودِ إِنْ لَمْ يُتْبِعْهُ ، وَلَا يَدَعَ عِيَ نَسْبَ الْمَيِّتِ عَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَذْكُرُهُ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَأْخُذُهُمْ مِنَ الْأَدَابِ بِمَا يُصَاهِي شَرَفَ أَنْسَاهِهِمْ وَكَرَمَ مُحَمَّدِهِمْ ؛ لِيَكُونَ حِشْمَتُهُمْ فِي النُّفُوسِ مَوْفُورَةً وَحُرْمَةً رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِمْ مَحْمُوظَةً .

وَالخَامِسُ : أَنْ يُتَزَهَّهُمْ عَنِ الْمَكَابِسِ الدِّينِيَّةِ وَيَمْنَعُهُمْ مِنِ الْمَطَالِبِ الْحَيَّيَّةِ ، حَتَّى لَا يُسْتَقَلَّ مِنْهُمْ مُبْتَدِلٌ ، وَلَا يُسْتَضَامَ مِنْهُمْ مُتَدَلِّلٌ .

وَالسَّادِسُ : أَنْ يَكُفُّهُمْ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَآثِمِ وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ اتْهَاكِ الْمَحَارِمِ ؛ لِيَكُونُوا عَلَى الدِّينِ الَّذِي نَصَرُوهُ أَغْيَرَ ، وَلِلْمُنْكَرِ الَّذِي أَزَالُوهُ أَنْكَرَ ، حَتَّى لَا يَنْطَلِقَ بِدَمِهِمْ لِسَانٌ وَلَا يَشَانَهُمْ إِنْسَانٌ .

وَالسَّابِعُ : أَنْ يَمْنَعُهُمْ مِنِ التَّسْلُطِ عَلَى الْعَامَةِ لِشَرَفِهِمْ ، وَالتَّشَطُّطُ عَلَيْهِمْ لِنَسَبِهِمْ ، فَيَدْعُوهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْمَقْتِ وَالْبُغْضِ ، وَيَبْعَثُهُمْ عَلَى الْمُنَاكِرَةِ وَالْبُعْدِ ، وَيَنْدُبُهُمْ إِلَى اسْتِعْطَافِ الْقُلُوبِ وَتَأْلِيفِ النُّفُوسِ ؛ لِيَكُونُ الْمَيِّلُ إِلَيْهِمْ أَوْقَ وَالْقُلُوبُ لَهُمْ أَصْفَى .

وَالثَّامِنُ : أَنْ يَكُونَ عَوْنَانِهِمْ فِي اسْتِيقَاءِ الْحُقُوقِ حَتَّى لَا يَضْعُفُوا عَنْهَا ، وَعَوْنَانِهِمْ فِي أَخْذِ الْحُقُوقِ مِنْهُمْ حَتَّى لَا يُمْنَعُوا مِنْهَا ؛ لِيَصِيرُوا بِالْمَعْوَنَةِ لَهُمْ مُمْتَصِفِينَ وَبِالْمَعْوَنَةِ عَلَيْهِمْ مُنْصِفِينَ ، فَإِنَّ عَدْلَ السَّيَرَةِ فِيهِ إِنْصَافُهُمْ وَإِنْتِصَافُهُمْ .

وَالثَّاسِعُ : أَنْ يُنْوِبَ عَنْهُمْ فِي الْمُطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِمِ الْعَامَةِ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ الَّذِي لَا يَخْتَصُ بِهِ أَحَدُهُمْ ، حَتَّى يُقْسَمَ بَيْهُمْ بِحَسِيبٍ مَا أُوجَبَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُمْ .

والعاشر : أَنْ يَمْنَعَ أَيَّامًا هُمْ أَنْ يَتَرَوَّجُنَّ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ لِشَرَفِهِنَّ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ ؛ صِيَانَةً لِإِنْسَانِهِنَّ وَتَعْظِيمًا لِحُرْمَتِهِنَّ أَنْ يُزُورُ جَهَنَّمَ عَيْرَ الْوُلَاةِ أَوْ يُنْكِحُهُنَّ غَيْرَ الْكُفَافِ .

والحادي عشر : أَنْ يَقُومَ ذَوِي الْهَفَوَاتِ مِنْهُمْ فِيهَا سَوَى الْحُدُودِ بِمَا لَا يَلْغُ بِهِ حَدًا وَلَا يَهُرُّ بِهِ دَمًا ، وَقُتْلُ ذَا الْهُنْيَةِ مِنْهُمْ عَتْرَةً ، وَيَغْرُبُ بَعْدَ الْوَعْظِ زَلَّةً .

والثاني عشر : مُرَاعَاةً وُقُوفِهِمْ بِحِفْظِ أُصُولِهَا وَتَبْيَانِهَا فُرُوعِهَا ، وَإِذَا لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ جِبَائِهَا رَاعَى الْجُبَاهَةَ لَهَا فِيهَا أَخْدُوهُ ، وَرَاعَى قِسْمَتِهَا إِذَا قَسَّمُوهُ ، وَمَيَّزَ الْمُسْتَحِقِينَ لَهَا إِذَا خُصَّتْ ، وَرَاعَى أَوْصَافَهُمْ فِيهَا إِذَا شُرِطَتْ ، حَتَّى لَا يَخْرُجَ مِنْهُمْ مُسْتَحِقٌ وَلَا يَدْخُلَ فِيهَا غَيْرُ مُحْقِّقٌ .

فصل

وَأَمَّا النَّقَابَةُ الْعَامَّةُ فَعَمُومُهَا أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِ فِي النَّقَابَةِ عَلَيْهِمْ مَعَ مَا قَدَّمَا مِنْ حُقُوقِ النَّظَرِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ فِيهَا تَنَازُعٌ عَوْنَافِيهِ .

والثاني : الْوِلَايَةُ عَلَى أَيْتَامِهِمْ فِيهَا مَلْكُوُهُ .

والثالث : إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيهَا ارْتَكَبُوُهُ .

والرابع : تَزْوِيجُ الْأَيَامِيِّ الْلَّاتِي لَا يَتَعَيَّنُ أُولَئِكُوُهُنَّ أَوْ قَدْ تَعَيَّنُوا فَعَصَلُوُهُنَّ .

والخامس : إِيقَاعُ الْحَبْرِ عَلَى مَنْ عَنَّهُمْ مِنْهُمْ أَوْ سَفَهَ ، وَفَكُهُ إِذَا أَفَاقَ وَرَشَدَ ، فَيَصِيرُ بِهِنْذِهِ الْخَمْسَةُ عَامَّةُ النَّقَابَةِ ، فَيُعْتَبَرُ - حِينَئِذٍ - فِي صِحَّةِ نِقَابَتِهِ وَعَقْدِهِ لَا يَتَّبِعُهُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهادِ ؛ لِيَصْحَّ حُكْمُهُ وَيَنْفَذَ قَضَاؤُهُ ، فَإِذَا انْعَدَتْ وَلَا يَتَّبِعُهُ لَمْ يَخْلُ حَالُهُ مِنْ أَحَدٍ أَمْرِينِ : إِمَّا أَنْ يَتَضَمَّنَ صَرْفَ الْقَاضِيِّ عَنِ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِهِ أَوْ لَا يَتَضَمَّنَ ، فَإِنْ كَانَتْ وِلَايَتُهُ مُطْلَقاً الْعُمُومِ لَا تَتَضَمَّنُ صَرْفَ الْقَاضِيِّ عَنِ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ تَقْلِيدُ النَّقِيبِ لِلنَّظَرِ فِي أَحْكَامِهِمْ مُوجِبًا لِصَرْفِ الْقَاضِيِّ عَنْهُمَا ، جَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ النَّقِيبِ وَالْقَاضِيِّ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِهِمْ ، أَمَّا النَّقِيبُ فَخُصُوصٌ وِلَا يَتَّبِعُهُ أُوْجَبَ دُخُولِهِمْ فِيهَا ، وَأَمَّا الْقَاضِيِّ فَعَمُومُ وِلَايَتِهِ أُوْجَبَ دُخُولِهِمْ فِيهَا ، فَأَئِمَّهَا حَكَمٌ فِي تَنَازُعِهِمْ وَتَشَاجُرِهِمْ وَفِي تَزْوِيجِ أَيَّامَهُمْ نَفْذٌ

حُكْمُهُ ، وَجَرَى أَمْرُهُمَا فِي الْحُكْمِ عَلَى أَهْلِ هَذَا النَّسَبِ بِجُرْئِ قَاضِيَنِ فِي بَلَدٍ ، فَأَيْمَانًا حَكْمَهُ بَيْنَ مُتَنَازِعَيْنِ ، وَمَمْ يَكُنْ لِلآخرِ إِذَا كَانَ بِحُكْمِهِ فِي الْإِجْتِهادِ مَسَاعٌ أَنْ يَنْفُضَهُ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مُتَنَازِعَانِ مِنْهُمْ ، فَدَعَا أَحَدُهُمَا إِلَى حُكْمِ النَّقِيبِ ، وَدَعَا الْآخَرُ إِلَى حُكْمِ القَاضِيِّ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى نَظَرِ النَّقِيبِ أَوْلَى لِخُصُوصِهِ وَلَا يَتَّبِعُهُ ، وَقِيلَ : بَلْ هُمَا سَوَاءٌ فِي كُوَّاتِ الْمُتَنَازِعَيْنِ فِي التَّحَاوُمِ إِلَى قَاضِيَنِ فِي بَلَدٍ ، فَيُغَلِّبُ قَوْلُ الطَّالِبِ عَلَى الْمَطْلُوبِ ؛ فَإِنْ تَسَاوَيَا كَانَ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنْ الْوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا وَيُعْمَلُ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَرَعَ مِنْهُمَا .

وَالثَّانِي : يُقْطَعُ التَّنَازُعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَقَوَّلَا عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ فِي وِلَايَةِ النَّقِيبِ صَرْفُ القَاضِيِّ عَنِ النَّظَرِ بَيْنَ أَهْلِ هَذَا النَّسَبِ ، لَمْ يَجِزْ لِلْقَاضِيِّ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلنَّظَرِ فِي أَحْكَامِهِمْ ، سَوَاءً اسْتَعْدَى إِلَيْهِ مِنْهُمْ مُسْتَعْدِيًّا أَوْ لَمْ يَسْتَعْدِي ، وَخَالَفَ ذَلِكَ حَالُ الْقَاضِيَنِ فِي جَانِبِيَّ بَلَدٍ إِذَا اسْتَعْدَى إِلَيْهِ مِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ مُسْتَعْدِيًّا يَلْزُمُهُ أَنْ يُعَدِّيهُ عَلَى خَصْمِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلَايَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَاضِيَنِ مَحْصُورَةٌ بِمَكَانِهِ ، فَاسْتَوَى حُكْمُ الطَّارِئِ إِلَيْهِ وَالْقَاطِنِ فِيهِ ؛ لَا يَمْلِأُهُمَا يَصِيرَانِ مِنْ أَهْلِهِ .

وَوِلَايَةُ النَّقَابَةِ مَحْصُورَةٌ بِالنَّسَبِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِالْخِتَافِ الْأَمَانِيِّ ؛ فَلَوْ تَرَاضَى الْمُتَنَازِعَانِ مِنْ أَهْلِ هَذَا النَّسَبِ بِحُكْمِ الْقَاضِيِّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ النَّظَرُ بَيْنَهُمَا وَلَا أَنْ يَخْكُمَهُمَا أَوْ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ بِالصَّرْفِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَكَانَ النَّقِيبُ أَحَقُّ بِالنَّظَرِ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ التَّنَازُعُ بَيْنَهُمْ لَا يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، فَإِنْ تَعَدَّاهُمْ فَتَنَازَعُ طَالِبِيٌّ وَعَبَاسِيٌّ ، فَدَعَا الطَّالِبِيُّ إِلَى حُكْمِ نَقِيبِهِ ، وَدَعَا الْعَبَاسِيُّ إِلَى حُكْمِ نَقِيبِهِ لَمْ يَحْبُبْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا الإِجَابَةُ إِلَى حُكْمٍ غَيْرِ نَقِيبِهِ لِلْهُرُوجِهِ عَنِ الْوَلَيْتَهِ ، فَإِذَا أَفَامَا عَلَى تَمَانِعِهِمَا مِنِ الإِجَابَةِ إِلَى نَقِيبِ أَحَدِهِمَا فَقِيهُ وَجَهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَرْجِعُانِ إِلَى حُكْمِ السُّلْطَانِ الَّذِي هُوَ عَامُ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِمَا ، إِذَا كَانَ الْقَاضِيِّ صَرْفُهُمَا عَنِ النَّظَرِ بَيْنَهُمَا ؛ لِيَكُونَ السُّلْطَانُ هُوَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَسْتَنِيُّهُ عَلَى الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ أَشَبُهُ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّقِيبَانِ وَيُخْضِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، وَيَسْتَرِ كَانِ فِي سَمَاعِ الدَّعْوَى وَيَنْفِرِدُ بِالْحُكْمِ بَيْنَهُمَا نَقِيبُ الْمَطْلُوبِ دُونَ الطَّالِبِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَى أَنْ

يُسْتَوِي مِنْ أَهْلِهِ حُقُوقٌ مُسْتَحْقِيقَةٌ، فَإِنْ تَعْلَقَ ثُبُوتُ الْحُقْقِيَّةِ تُسْمَعُ عَلَى أَحَدِهَا، أَوْ يَمْنَى
يَخْلِفُ بِهَا أَحَدُهَا، سَمَعَ الْبَيْنَةَ تَقِيبَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ دُونَ تَقِيبِ الْمَشْهُودَ لَهُ، وَأَخْلَفَ تَقِيبَ
الْحَالِفِ دُونَ تَقِيبِ الْمُسْتَحْلِفِ؛ لِصِرَاطِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا هُوَ تَقِيبُ الْمَطْلُوبِ دُونَ الطَّالِبِ،
وَإِنْ تَمَّاعَ النَّقِيبَيْنَ أَنْ يَجْتَمِعَا، لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِمَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مَائِمٌ وَتَوَجَّهْ عَلَيْهِمَا الْمَائِمُ فِي
الْوَجْهِ الثَّانِي، وَكَانَ أَغْلَظُ النَّقِيبَيْنَ مَائِمًا تَقِيبُ الْمَطْلُوبِ مِنْهُمَا لِاِخْتِصَاصِهِ بِتَتْبِيُّفِ الْحُكْمِ.

فَلَوْ تَرَاضَى الطَّالِبُ وَالْعَبَاسِيُّ بِالتَّحَاوُكِ إِلَى أَحَدِ الْقَيْمَيْنِ فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا تَقِيبُ أَحَدِهَا نُظَرَ،
فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا تَقِيبَ الْمَطْلُوبِ صَحَ حُكْمُهُ وَأَخَذَ بِهِ خَصْمُهُ. وَإِنْ حَكَمَ بَيْنَهُمَا تَقِيبُ
الْطَّالِبِ، فَقَدْ نُفُوذُ حُكْمِهِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ؛ بِنَفْذِ حُكْمِهِ فِي أَحَدِهَا وَرُبُودُ فِي الْآخَرِ، وَلَوْ أَخْضَرَ
أَحَدُهُمَا بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْقَاضِي؛ لِيُسْمَعَهَا عَلَى خَصْمِهِ وَيُكْتَبُ بِهَا إِلَى تَقِيبِهِ وَهُوَ مُنْصَرِفٌ عَنِ النَّظَرِ
بَيْنَهُمَا، لَمْ يَجِزْ أَنْ يَسْمَعَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ يَرَى الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ لَا يَنْفُذُ عَلَى مَنْ
تَقْوُمُ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ لَوْ حَضَرَ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَيْهِ مَعَ الغَيْبَةِ. وَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِيُّ الَّذِي
يَرَى الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ سَمَاعَ بَيْنَهُمَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ لِيُكْتَبُ بِهَا تَبَثَّتَ عِنْدَهُ مِنْهَا إِلَى
قَاضِيِّ بَلْدِهِ جَازَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ لَوْ حَضَرَ عِنْدَهُ نَفْذَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ جَازَ سَمَاعُ
الْبَيْنَةِ عَلَيْهِ، وَأَهْلُ هَذِئِ النَّسَبَيْنِ إِنْ حَضَرَ أَحَدُهُمْ عِنْدَهُ لَمْ يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ لَمْ يَجِزْ
أَنْ يَسْمَعَ الْبَيْنَةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ هَذِئِ الْأَنْوَافِ عِنْدَ الْقَاضِي لِصَاحِبِهِ بِحَقِّ جَازَ أَنْ يَكُونَ
الْقَاضِي شَاهِدًا بِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ تَقِيبِهِ، وَلَمْ يَجِزْ أَنْ يُجْبَرَ بِهِ حُكْمًا؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ لَا يَنْفُذُ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا
لَوْ أَقْرَرَ بِهِ عِنْدَ غَيْرِ النَّقِيبَيْنِ كَانَ شَاهِدًا فِيهِ عِنْدَ تَقِيبِهِ جَازَ، وَكَانَ حَاكِمًا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ، وَلَوْ أَقْرَرَ
بِهِ عِنْدَ تَقِيبِ خَصْمِهِ فَقِيهَ مَا قَدَّمَنَا مِنَ الْوَجْهَيْنِ يَكُونُ فِي أَحَدِهَا شَاهِدًا، وَيَكُونُ فِي الْوَجْهِ
الْآخَرِ حَاكِمًا فِيهِ لِمَا بَيَّنَا مِنَ الْفَرْقِ يَبْنَ تَقِيبِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي رِأْيَاتِ
رُعَائِءِ الْعَشَائِرِ وَوُلَّةِ الْقَبَائِيلِ الْمُسْفَرِدِينَ بِالْوِلَايَاتِ عَلَى عَشَائِرِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ.

الباب التاسع

في الولايات على إمامية الصلوات

والأمامية على الصلوات تنقسم ثلاثة أقسام :

أحدُها : الإمامية في الصلوات الخمس .

والثاني : الإمامية في صلاة الجمعة .

والثالث : الإمامية في صلوات النذب .

فأما الإمامية في الصلوات الخمس فنصب الإمام فيها معتبر بحال المساجد التي تقام فيها الصلوات ، وهي ضربان : مساجد سلطانية ومساجد عامة .

فاما المساجد السلطانية : فهي المساجد والجوايم والمشاهد ، وما عظم وكثُر أهلُه من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها ، فلا يجوز أن يستدَب ل الإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها وقلده الإمامة فيها ؛ لئلا يفتت الرعية عليه فيها هو مؤكول إليه ، فإذا قلد السلطان فيها إماما كان أحق بالإمامية فيها من غيره ، وإن كان أفضل منه وأعلم .

وهذه الولاية طريقها طريق الأولى لا طريق اللزوم والوجوب ، بخلاف ولاية القضاء والنفابة لأمرين :

أحدُهما : أنه لو تراصى الناس يوماً وصلَّى بهم أجزاءً لهم وصحت جماعتهم .

والثاني : أن الجماعة في الصلوات الخمس من السنن المختارة والفضائل المستحسنة ، وليس من الفرض الواجبة في قول جميع الفقهاء ، إلا داود فإنه تفرد بإيجابها إلا من عذر ، وإذا كانت من الندب المؤكدة ونَدَبَ السلطان هذه المساجد إماما ، لم يكن لغيره أن يتقدَّم فيها مع حضوره ؛ فإن غاب واستأتاب كان من استتابه فيها أحق بالإمامية ، وإن لم يستتب فيها غيبيته استؤذن الإمام فيمن تقدَّم فيها إن أمكن .

وإن تعذر استئذنه تراضى أهل البلد فيمن يؤمهم لئلا تتعطل جماعتهم ، فإذا حضرت

صَلَاةً أُخْرَى وَالإِمَامُ عَلَى غَيْبِيهِ فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُرْتَضَى لِلصَّلَاةِ الْأُولَى يَتَقدَّمُ فِي الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى أَنْ يَخْتَرُ الْإِمَامُ الْمُوْلَى ، وَقِيلَ : بَلْ يُخْتَارُ لِلصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ ثَانٍ يُرْتَضَى لَهَا غَيْرُ الْأُولَى ؛ لِئَلَّا يَصِيرُ هَذَا الْخُتْيَارُ تَقْلِيدًا سُلْطَانِيًّا ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَوْلَى مِنْ إِطْلَاقِ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ :

أَنْ يُرَاعَى حَالُ الجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ حَضَرَ لَهَا مَنْ حَضَرَ فِي الْأُولَى كَانَ الْمُرْتَضَى فِي الْجَمَاعَةِ الْأُولَى أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ حَضَرَهَا غَيْرُهُمْ كَانَ الْأَوَّلُ كَاحْدِهِمْ وَاسْتَأْنَفُوا اخْتِيَارَ إِمَامٍ يَتَقدَّمُهُمْ ، فَإِذَا صَلَّى إِمَامُ هَذَا الْمَسْجِدِ بِجَمَاعَةِ ، وَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الْجَمَاعَةَ لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ أَنْ يُصْلُلُوا فِيهِ جَمَاعَةً وَصَلَوْا فِيهِ فُرَادَى ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْمُبَايَاةِ وَالثُّمَمَةِ بِالْمُشَافَّةِ وَالْمُخَالَفَةِ .

وَإِذَا قَلَّ السُّلْطَانُ هَذَا الْمَسْجِدِ إِمَامِينِ فَإِنْ خَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبعْضِ الصلوَاتِ الْخَمْسِ جَازَ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُورًا عَلَى مَا خُصَّ بِهِ كَتْقِلِيدٍ أَحَدِهِمَا صَلَاةَ النَّهَارِ ، وَتَقْلِيدُ الْآخَرِ صَلَاةَ اللَّيْلِ ، فَلَا يَتَجَاوِزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا رَدَهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ قَلَّ الْإِمَامَةُ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبعْضِ الصلوَاتِ ، لَكِنْ رَدَ إِلَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَوْمًا غَيْرَ يَوْمٍ صَاحِبِهِ ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي يَوْمِهِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ ، فَإِنْ أَطْلَقَ تَقْلِيدَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ ، كَانَا فِي الْإِمَامَةِ سَوَاءً ، وَأَهْبَهَا سَبْقَ إِلَيْهَا كَانَ أَحَقُّ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ أَنْ يَؤْمِنَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ بِقَوْمٍ آخَرِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَامَ فِي الْمَسَاجِدِ السُّلْطَانِيَّةِ جَمَاعَتَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ .

وَاخْتَلَفَ فِي السَّبْقِ الَّذِي يَسْتَحِقُ بِهِ التَّقْدِيمُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : سَبْقُهُ بِالْحُضُورِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَالثَّانِي : سَبْقُهُ بِالْإِمَامَةِ فِيهِ ، فَإِنْ حَضَرَ الْإِمَامَانِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِنْ اتَّقَعَا عَلَى تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا كَانَ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ ، وَإِنْ تَنَازَعَا عَلَى فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يُقْرَعُ بِيَنْهَا وَيَتَقدَّمُ مَنْ قَرَعَ مِنْهُمَا .

وَالثَّانِي : يَرْجِعُ إِلَى اخْتِيَارِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ لِأَحَدِهِمَا . وَيَدْخُلُ فِي وِلَايَةِ هَذَا الْإِمَامِ تَقْلِيدُ الْمُؤْذِنِينَ مَا لَمْ يُصْرَحْ لَهُ بِهِ . إِنَّ الْأَذَانَ مِنْ سُنْنِ الصلوَاتِ الَّتِي وَلِي الْقِيَامُ بِهَا

فَصَارَ دَاخِلًا فِي الْوِلَايَةِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤْذِنَ بِمَا يُؤْدِيهِ اجْتِهَادُ إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ وَالْأَذَانِ .
فَإِنْ كَانَ شَافِعِيًّا يَرِى تَعْجِيلَ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ، وَتَرْجِيعَ الْأَذَانِ وَإِفْرَادَ الْإِقَامَةِ
أَخْذَ الْمُؤْذِنَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ رَأِيَمْ بِخَلَافِهِ ، وَإِنْ كَانَ حَنَفِيًّا يَرِى تَأْخِيرَ الصَّلَوَاتِ إِلَى آخِرِ
الْأَوْقَاتِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ، وَيَرِى تَرْكَ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ وَتَشْيِيَةِ الْإِقَامَةِ أَخْدَهُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ
رَأِيَمْ بِخَلَافِهِ .

لَمْ يَعْمَلِ الْإِمَامُ عَلَى رَأِيهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي أَحْكَامِ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ كَانَ شَافِعِيًّا يَرِى الْجَهْرَ بِسِنْمِ
الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ ، لَمْ يَكُنْ لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا لِلْمَأْمُورِينَ
أَنْ يُنْكِرُوهُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ حَنَفِيًّا يَرِى تَرْكَ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ وَتَرْكَ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَةِ
عُمِلَ عَلَى رَأِيهِ وَمَمْ يُعَارِضُ فِيهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ أَنَّهُ يُؤْدِي الصَّلَاةَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ،
فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يُعَارِضَ فِي اجْتِهَادِهِ ، وَالْمُؤْذِنُ يُؤْذِنُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَجَازَ أَنْ يُعَارِضَ فِي اجْتِهَادِهِ ،
فَإِنْ أَحَبَّ الْمُؤْذِنُ أَنَّهُ يُؤْذِنُ لِنَفْسِهِ عَلَى اجْتِهَادِهِ أَذَنَ بَعْدَ الْأَذَانِ الْعَامَ أَذَانًا خَاصًا لِنَفْسِهِ عَلَى
رَأِيهِ يُسْرِيهِ وَلَا يَجِهِرُ .

فصل

[في إماماة الصلاة]

وَالصُّفَّاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي تَقْلِيدِ هَذَا الْإِمَامَ خَمْسٌ : أَنْ يَكُونَ رَجُلًا عَادِلًا قَارِئًا فَقِيقِيَّا سَلِيمَ
اللَّفْظَ مِنْ نَفْصِيْ أَوْ لَثَغَ . فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ فَاسِقًا صَحَّتْ إِمَامَتُهُ وَلَمْ تَتَعَقَّدْ وَلَا يَتَّهِيْ؛ لِأَنَّ
الصَّغَرَ وَالرُّقَّ وَالْفَسَقَ يَمْنَعُ مِنْ الْوِلَايَةِ وَلَا يَمْنَعُ مِنِ الْإِمَامَةِ . قَدْ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَمَرَ وَ
بْنَ مَسْلَمَةَ أَنْ يُصْلِي بِقَوْمِهِ وَكَانَ صَغِيرًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَاهُمْ . وَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ خَلْفَ مَوْلَى
لَهُ وَقَالَ : « صَلُوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍ وَفَاجِرٍ » (١) .

(١) ضعيف : رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٩) (٦٦٢٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٥٧).

وقال ابن حجر : قال الدارقطني : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ورجاله ثقات ، وهو عند أبي داود
من هذا الوجه بلحظ : « الجهاد واجب مع كل أمير برًا كان أو فاجرا ، والصلاحة واجبة خلف كل مسلم
برًا كان أو فاجرا ، وإن عمل الكبائر » وله طريق أخرى عند الدارقطني موصولا ، إلا أن فيها عبد الله بن
محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف ولحظه : « سيليكم بعدى البر والفاجر فاسمعوا وأطیعوا وصلوا »

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِمَامُ امْرَأً وَلَا خُشْنِيَّ وَلَا أَخْرَسَ وَلَا أَلْثَغَ ، وَإِنْ أَمَّتْ امْرَأَةً أَوْ خُشْنِيَّ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ مَنْ اتَّسَمَ بِهَا مِنَ الرُّجَالِ وَالْخَنَاثَى ، وَإِنْ أَمَّ الْأَلْثَغَ أَوْ أَخْرَسَ يُبَدِّلُ الْحُرُوفَ بِأَغْيَارِهَا بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ مَنْ اتَّسَمَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مِثْلِ حَرَسِهِ أَوْ لَغِيَّهِ^(١) :

وَأَقْلَلُ مَا عَلَى هَذَا الْإِمَامِ مِنَ الْفِرَاءَ وَالْفَقْهِ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِأُمُّ الْقُرْآنِ ، عَالِمًا بِالْحُكَمِ الْصَّلَاتِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُسْتَحْقُقُ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ حَافِظًا لِجِمِيعِ الْقُرْآنِ عَالِمًا بِجِمِيعِ الْأَحْكَامِ كَانَ أَوْلَى . وَإِذَا اجْتَمَعَ فَقِيهٌ لَيْسَ بِقَارِئٍ ، وَقَارِئٌ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ، فَالْفَقِيهُ أَوْلَى مِنَ الْقَارِئِ إِذَا كَانَ يَفْهَمُ الْفَاتِحَةَ ؛ لِأَنَّ مَا يَلْزَمُ مِنَ الْقُرْآنِ مَحْصُورٌ وَمَا يَنْوِيُهُ مِنَ الْحَوَادِثِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مَحْصُورٍ . وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الْإِمَامُ وَمَأْذُونُهُ رِزْقًا عَلَى الْإِمَامَةِ وَالْأَذَانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ ، وَمَنْعَ أَبُو حَيْنَةَ مِنْ ذَلِكَ^(٢) .

= وراءهم » وفي الباب عن وائلة بن الأسعق رفعه : « لا تکفروا أهل قبلتكم وإن عملوا الكبائر وصلوا مع كل إمام وجاهدوا مع كل أمير وصلوا على كل ميت من أهل القبلة ». أخرجه ابن ماجه بإسناد واه وعن ابن عمر رفعه : « وصلوا على من قال : لا إله إلا الله وصلوا وراء من قال : لا إله إلا الله » أخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الحلية ، وإسناده ضعيف ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى واهية . وأخرجه أيضا عن ابن مسعود رفعه قال : « ثلث من السنة : الصلاة خلف كل إمام لكرمه صلى الله عليه إثمها » أخرجه الدارقطني وإسناده ساقط وأخرجه من حديث علي رفعه : « من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر » وإسناده واه قال الدارقطني : ليس في هذه الأحاديث شيء يثبت وعن أبي الدرداء رفعه : « لا تکفروا أحدا من أهل القبلة وصلوا خلف كل إمام وجاهدوا مع كل أمير ». وإسناده ضعيف، وضعفه الشيخ الألباني في تخريج أحاديث العقيدة الطحاوية .

(١) قال الشافعي : ولو كانت بالرجل متممة لا تبين معها القراءة أجزأته قراءته إذا بلغ منها ما لا يطيق أكثر منه وأکره أن يكون إماما ، وإن أَمَّ أَجْزَأَ إِذَا أَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ قَرَا مَا تَجَزَّأَهُ بِهِ صَلَاتُهُ ، وَكَذَلِكَ الْفَاءُ أَكْرَهَ أَنْ يَؤْمِنَ فَإِنْ أَمَّ أَجْزَأَهُ وَأَحَبَّ أَنْ لَا يَكُونَ إِمَامًا آتَهُ وَلَا أَلْثَغَ وَإِنْ صَلَى لِنَفْسِهِ أَجْزَأَهُ وَأَكْرَهَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَحَانَ قَدْ يَجْعَلُ مَعْنَى الْقُرْآنِ لَهَا يَجْعَلُ مَعْنَى الْقُرْآنِ أَجْزَأَهُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ لَحِنَ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ لَهَا يَجْعَلُ مَعْنَى شَيْءٍ مِنْهَا لَمْ أَرْ صَلَاتَهُ مَجْزَأَهُ عَنْهُ وَلَا عَنْ خَلْفِهِ وَإِنْ لَحِنَ فِي غَيْرِهَا كَرْهَتِهِ وَلَمْ أَرْ عَلَيْهِ إِعَادَةً ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ أَمِّ الْقُرْآنِ وَأَتَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ رَجُوتَ أَنْ تَجْزَأَهُ صَلَاتُهُ إِذَا أَجْزَأَهُ أَجْزَاتُ مِنْ خَلْفِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا لَا يَجْعَلُ مَعْنَى أَجْزَاتُ صَلَاتَهُ وَأَكْرَهَ أَنْ يَكُونَ إِماما بحال [الأم : ١١٠ / ١].

(٢) قال ابن قدامة من الخنابلة : ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب ، وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ؛ لأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : « وَاتَّخِذْ =

وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْعَامَّةُ الَّتِي يَبْنِيهَا أَهْلُ الشَّوَارِعِ وَالْقَبَائِلِ فِي شَوَارِعِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ، فَلَا اسْتِرَاقُ لِلْسُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ فِي أَئِمَّةِ مَسَاجِدِهِمْ ، وَتَكُونُ الْإِمَامَةُ فِيهَا لِمَنْ اتَّفَقُوا عَلَى الرَّضَا بِإِمَامَتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ الرَّضَا بِهِ أَنْ يَصْرُفُوهُ عَنِ الْإِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ حَالُهُ ، وَلَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ رِضَا هُمْ بِهِ أَنْ يَسْتَخْلِفُوا مَكَانَةً تَائِيَّا عَنْهُ وَيَكُونُ لِأَهْلِ الْمَسَاجِدِ حَقٌّ بِالْإِخْتِيَارِ .

وَإِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَسَاجِدِ فِي اخْتِيَارِ إِمَامٍ عُمِّلَ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ ، فَإِنْ تَكَافَأَ الْمُخْتَلِفُونَ اخْتَارُ السُّلْطَانُ لَهُمْ ؛ فَطَعْمًا لِتَشَابُرِهِمْ مَنْ هُوَ أَدِينُ وَأَسْنَنُ وَأَقْرَأُ وَأَفَقَهُ ، وَهُلْ يَكُونُ اخْتِيَارُهُ مَقْصُورًا عَلَى الْعَدَدِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ أَوْ يَكُونُ عَامًا فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمُخْتَلِفِ فِي اخْتِيَارِهِ أَحَدُهُمْ وَلَا يَتَعَدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَرْكِ مَنْ عَدَاهُمْ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَخْتَارُ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ مَنْ يَرَاهُ لِإِمَامَتِهِ مُسْتَحِقًا ، لِأَنَّ السُّلْطَانَ لَا يُضَيقُ عَلَيْهِ الْإِخْتِيَارُ .

وَإِذَا بَنَى رَجُلٌ مَسَجِيدًا لَمْ يَسْتَحِقَّ الْإِمَامَةُ فِيهِ كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ جِيرَانِ الْمَسَاجِدِ سَوَاءً فِي إِمَامَتِهِ وَأَذَانِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : إِنَّهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ وَالْأَذَانِ فِيهِ . وَإِذَا حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ زَوْجٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ كَانَ مَالِكُ الْمِنْزِلِ أَحَقَهُمْ بِالْإِمَامَةِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ دُوَّهُمْ فِي الْفَضْلِ ، فَإِنَّ حَضَرَهُ السُّلْطَانُ كَانَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَحَقُّ مِنِ الْمَالِكِ لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ ، وَالْمَالِكُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي أَحَقُّ لِخِصَاصِهِ بِالتَّصْرُفِ فِي مُلْكِهِ .

★ ★ ★

= مؤذنا لا يأخذ على أدائه أجراً . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن .

ولأنه قربة لفاعله لا يصح إلا من مسلم فلم يستأجره عليه كإمام، ومحكي عن أحمد رواية أخرى أنه يجوز أخذ الأجرة عليه ، ورخص فيه مالك وبعض الشافعية ؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال ، ولا نعلم فيه خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه وهذا قول الأوزاعي والشافعى ؛ لأن المسلمين حاجة إليه وقد لا يوجد متقطوع به وإذا لم يدفع الرزق فيه يعقل ويرزقه الإمام من الفيء ؛ لأنه المعد للمصالحة فهو كأرزاق القضاة والغزاة وإن وجد متقطوع به لم يرزق غيره لعدم الحاجة [المغني : ٢٤٩ / ١].

فصل

وَأَمَّا الْإِمَامَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ تَقْلِيدِهَا، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْعَرَاقِ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْوِلَايَاتِ الْوَاجِبَاتِ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لَا تَصْحُ إِلَّا بِحُضُورِ السُّلْطَانِ أَوْ مَنْ يَسْتَشِيهُ فِيهَا، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفُقَهَاءُ الْحِجَازِ إِلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ فِيهَا نَدْبٌ، وَأَنَّ حُضُورَ السُّلْطَانِ لَيْسَ شَرْطًا فِيهَا.

فَإِنْ أَفَامَهَا الْمُصْلِحُونَ عَلَى شَرَاطِهَا انْتَهَى وَصَحَّتْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِيهَا عَبْدًا وَإِنْ لَمْ تَنْعَدِدْ وَلَا يَتَّهِيُّ . وَفِي جَوَازِ إِمامَةِ الصَّبِيِّ قَوْلَانِ، وَلَا يَجُوزُ إِقامَتُهَا إِلَّا فِي وَطَنِ مُجَمَّعِ الْمَنَازِلِ يَسْكُنُهُ مَنْ تَنْعَدِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ، لَا يَظْعَنُونَ عَنْهُ شِتَّاءً وَلَا صَيفًا إِلَّا ظَعْنَ حَاجَةٍ، سَوَاءً كَانَ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَحْتَصُ الْجُمُعَةُ بِالْأَمْصَارِ، وَلَا يَجُوزُ إِقامَتُهَا فِي الْقَرَى، وَاعْتَرَ الْمُصْرُ بِأَنَّ يَكُونَ فِيهِ سُلْطَانٌ يُقْيِيمُ الْحُدُودَ . وَقَاضِي يُفْقِدُ الْأَحْكَامَ، وَاخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمُصْرِ؛ فَأَسْقَطَهَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْهُمْ، وَأَوْجَبَهَا الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِمْ إِذَا سَمِعُوا نِذَاءَهَا مِنْهُ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَنْعَدِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَنَّهَا لَا تَنْعَدِدُ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ فِيهِمْ اُمْرَأٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مُسَافِرٌ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي إِمَامِهِمْ هَلْ يَكُونُ زَائِدًا عَلَى الْعَدَدِ أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا لَا تَصْحُ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ سَوَى الْإِمَامِ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ مَعَ الْإِمَامِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ^(١) وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢) : تَنْعَدِدُ بِإِثْنَيْ عَشَرَ سَوَى الْإِمَامِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة نزهري أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة، رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن فرقان، الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي، أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرستا، وقدم أبوه من الشام إلى العراق، وأقام بواسطه فولد له بها محمد المذكور، ونشأ بالковفة، وطلب الحديث، ولقي جماعة من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبي حنيفة ستين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وصنف الكتب الكثيرة النادرة، منها الجامع الكبير والجامع الصغير وغيرهما .

وَالْمُرْسَىٰ تَعْقِدُ بِأَرْبَعَةِ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ، وَقَالَ الْلَّيْثُ^(١) وَأَبُو يُوسُفَ: تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةِ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ . وَقَالَ أَبُو ثُورُ^(٢): تَنْعَقِدُ بِأَثْنَيْنِ كَسَائِرِ الْجَمَاعَاتِ . وَقَالَ مَالِكُ: لَا اعْتِيَارٌ بِالْعَدْدِ فِي اعْتِيَادِهَا، وَإِنَّمَا الْاعْتِيَارُ أَنْ يَكُونُوا عَدَدًا ثُبَّى لَهُ الْأُوْطَانُ غَالِبًا .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَامَ الْجُمُعَةُ فِي السَّفَرِ وَلَا خَارِجَ الْمِصْرِ إِلَّا أَنْ يَتَّصَلَ بِنَاؤُهُ . وَإِذَا كَانَ الْمِصْرُ جَامِعًا لِفُرْقَىٰ قَدْ اتَّصَلَ بِنَاؤُهَا حَتَّىٰ اتَّسَعَ بِكَثْرَةِ - كَبْدَادَ - جَازَ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَوَاضِعِهِ الْقَدِيمَةِ، وَلَا يَمْنَعُ اتِّصَالُ الْبُنْيَانِ مِنْ إِقَامَتِهَا فِي مَوَاضِعِهَا .

وَإِنْ كَانَ الْمِصْرُ وَاحِدًا فِي مَوْضِعِ الْأَصْلِ وَجَامِعُهُ يَسْعُ جَمِيعَ أَهْلِهِ . كَمَكَّةَ . لَمْ يَكُنْ أَنْ تُقَامَ الْجُمُعَةُ فِيهِ، إِلَّا فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ الْمِصْرُ وَاحِدًا مُتَّصِلَ الْأَبْنِيَةَ لَا يَسْعُ جَامِعُهُ جَمِيعَ أَهْلِهِ لِكَثْرَتِهِمْ - كَالْبَلْسَرَةِ . فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ لِلصَّرُورَةِ بِكَثْرَةِ أَهْلِهِ، فَدَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِهَا، وَآبَاهُ آخَرُوهُنَّ وَقَالُوا: إِنْ ضَاقَ بِهِمْ اتَّسَعَتْ لَهُمُ الظُّرُفَاتُ فَلَمْ يُضْطَرُوا إِلَى تَفْرِيقِ الْجُمُعَةِ فِي مَوَاضِعِهِنَّ .

= وله في مصنفاته المسائل المشكلة خصوصا المتعلقة بالعربية. ونشر علم أبي حنيفة، وكان من أفصح الناس، وكان إذا تكلم خيل لسامعه أن القرآن نزل بلغته. وما دخل الإمام الشافعي رضي الله عنه بغداد كان بها، وجرى بينها مجالس ومسائل بحضوره هارون الرشيد. وقال الشافعي: ما رأيت أحدا يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبيّنت الكراهة في وجهه، إلا محمد بن الحسن، وقال أيضا: حللت من علم محمد بن الحسن وقر بغير.

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الأصبهاني المصري الأصل: أحد الأعلام، شيخ إقليم مصر. ولد سنة أربعين وتسعين وتوفي سنة خمس وأربعين ومائة. كان كبير مصر ورئيسها ومحترمها وأميز من بها في عصره بحيث إن النائب والقاضي تحت أمره ومشورته . وكان الشافعي يتأسف على فوات لقيه، وكان يحسن القرآن والتجو ويفحظ الشعر والحديث، حسن المذاكرة . وقال أحد ابن أخي وهب، سمعت الشافعي يقول: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به؛ ومثله عن ابن بكر.

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليهان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء الأعلام والفتايات المؤمنين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام جع فيها بين الحديث والفقه، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق ، فاختلَف إليه واتبعه ورفض مذهب الأول، ولم يزل على ذلك إلى أن توفي لثلاث بقين من صفر سنة ست وأربعين ومائتين ببغداد . قال أحمد بن حنبل: هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة .

وَإِنْ أَقِيمَتِ الْجُمُعَةُ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي مِصْرٍ قَدْ مُنْعَى أَهْلُهُ مِنْ تَفْرِيقِ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَفِيهِ قُولَانٌ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا سَبِقَهَا بِإِقَامَتِهَا ، وَعَلَى الْمَسْبُوقِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ظُهُرًا .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْجُمُعَةَ لِالْمَسِيْدِ الْأَعْظَمِ الَّذِي يَخْضُرُهُ السُّلْطَانُ سَابِقًا كَانَ أَوْ مَسْبُوقًا ، وَعَلَى مَنْ صَلَوْا فِي الْأَصْغَرِ إِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ ظُهُرًا ، وَلَيْسَ لَمْ فُلَدَ إِمَامَةَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَؤْمِنَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

وَأَخْتَلَفَ فِيمَنْ فُلَدَ إِمَامَةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، هَلْ يَسْتَحِقُ الْإِمَامَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَمَنْهُ مِنْهَا مَنْ جَعَلَ الْجُمُعَةَ قَرْدًا مُبْتَدَأً ، وَجَوَزَهَا لَهُ مَنْ جَعَلَهَا ظُهُرًا مَقْصُورًا .

وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ . يَرَى أَنَّهَا لَا تَنْعِيدُ بِأَقْلَى مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وَكَانَ الْمَأْمُونُ وَهُمْ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا يَرَوْنَ انْعِقادَ الْجُمُعَةِ بِهِمْ ، لَمْ يَجِزْ أَنْ يَؤْمِنُهُمْ وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى أَنَّهَا تَنْعِيدُ بِأَقْلَى مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وَالْمَأْمُونُ لَا يَرَوْنَهُ وَهُمْ أَقْلَى ، لَمْ يَلْزِمْ الْإِمَامَ وَلَا الْمَأْمُونَ إِقَامَتِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُونَ لَا يَرَوْنَهُ وَالْإِمَامُ لَمْ يَجِدْ مَعَهُ مَنْ يُصْلِيَهَا .

وَإِذَا أَمْرَ السُّلْطَانُ الْإِمَامَ فِي الْجُمُعَةِ أَنْ لَا يُصْلِي بِأَقْلَى مِنْ أَرْبَعِينَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصْلِيَهَا بِأَقْلَى مِنْ أَرْبَعِينَ وَإِنْ كَانَ يَرَاهُ مَذْهَبًا ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَمَاضِرُوفٌ عَمَّا دُوَّهَا ، وَيَجِزُّ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُصْلِيَهَا لِصَرْفٍ وَلَا تِيهٍ عَنْهَا ، وَإِذَا أَمْرَهُ السُّلْطَانُ أَنْ يُصْلِي بِأَقْلَى مِنْ أَرْبَعِينَ وَهُوَ لَا يَرَاهُ فَفِي وَلَا تِيهٍ وَجَهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا بَاطِلَةٌ لِتَعْذِيرِهَا مِنْ جَهَتِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا صَحِيحَةٌ وَيَسْتَخْلِفُ عَلَيْهَا مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمْ .

فصل

وَأَمَّا الْإِمَامَةُ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ مُثْلِ الْجَمْعَةِ فَخَمْسٌ : صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ، وَالْخُسُوفَيْنِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَتَقْلِيدُ الْإِمَامَةِ فِيمَا نُدِبَّ لِحَوازِهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى . وَاخْتَلَفَ فِي حُكْمِهَا فَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهَا مِنَ السُّنْنِ الْمُؤَكَّدَةِ .

وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ ، وَلَيْسَ لِنَ فُلْدَ إِمامَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ إِمامَةِ الْجَمْعَةِ حَقٌّ فِي إِقامَتِهَا ، إِلَّا أَنْ يُقْلَدَ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ فَتَذَكُّلُ فِي غَيْرِهَا .

فَأَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ : فَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوْاهِهَا ، وَيُخْتَارُ تَعْجِيلُ الْأَضْحَى وَتَأْخِيرُ الْفَطْرِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى حِينِ أَخْذِهِمْ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَيُخْتَصُّ عِيدُ الْأَضْحَى بِالتَّكْبِيرِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ إِلَى بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيُصَلِّي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَالْجَمْعَةِ بَعْدَهَا اِبْتِاعًا لِلسُّنْنَةِ فِيهَا .

وَيُخْتَصُّ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَدِدِهَا ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رضي الله عنه - إِلَى أَنَّهُ يُزِيدُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سَوَى تَكْبِيرَةِ الْأَخْرَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سَوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا . وَقَالَ مَالِكٌ : يُزِيدُ فِي الْأُولَى سِنَّا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سَوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى ثَلَاثًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعًا سَوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ فَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَيَعْمَلُ الْإِمَامُ فِي هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ عَلَى رَأْيِهِ وَاجْتَهَادِهِ ، وَلَيْسَ لِنَ وَلَأَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِرَأْيِ نَفْسِهِ ، بِخِلَافِ الْعَدْدِ فِي صَلَاةِ الْجَمْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِذِكْرِ الْعَدْدِ فِي صَلَاةِ الْجَمْعَةِ خَاصَّ الْوِلَايَةِ ، وَلَا يَصِيرُ بِذِكْرِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ خَاصَّ الْوِلَايَةِ فَافْتَرَقا .

فَأَمَّا صَلَاةُ الْخُسُوفَيْنِ^(١) : فَيُصَلِّيْهَا مَنْ نَدَبَهُ السُّلْطَانُ لَهُمَا أَوْ مَنْ عَمِّتْ وَلَا يُتَّهِ فَاشْتَمَلَتْ عَلَيْهِمَا وَهِيَ رَكْعَةٌ رُكُوعُ عَانِ وَقِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ، فَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى سِرًا بَعْدَ الْفَاتِحةِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ بِقَدْرِهَا مِنْ غَيْرِهَا ، وَيَرْكَعُ مُسَبِّحًا يَقْدِرُ مِائَةً آتَيْةً ، ثُمَّ يَرْفَعُ مُتَّصِبًا وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ بِسُورَةِ آلِ عِمَرَانَ أَوْ بِقَدْرِهَا ، وَيَرْكَعُ مُسَبِّحًا يَقْدِرُ

(١) يعني صلاة الحسوف وصلاة الكسوف.

تَهَانِيْنَ آيَةً يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنَ كَسَائِرِ الصَّلَاوَاتِ ، ثُمَّ يَصْبَحُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ يَقْرَأُ فِي قِيَامِهَا وَيُسَبِّحُ فِي رُكُوعِهَا بِثُلْثَيْنِ مَا قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهَا .

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنَ كَسَائِرِ الصَّلَاوَاتِ . وَيُصَلِّي لِخُسُوفِ الْقَمَرِ كَصَلَاتِيْنَ كُسُوفِ الشَّمْسِ جَهْرًا لِأَنَّهَا مِنْ صَلَاتِ اللَّيْلِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلِّي لِخُسُوفِ الْقَمَرِ كَصَلَاتِيْنَ كُسُوفِ الشَّمْسِ^(١) .

فَأَمَّا صَلَاتُ الْإِسْتِسْقَاءِ : فَمَذْهُوبٌ إِلَيْهَا عِنْدَ اِنْقِطَاعِ الْمَطَرِ وَخَوْفِ الْجَذْبِ يَتَقدَّمُ مِنْ قُلُّهَا بِصِيَامٍ ثَلَاثَةَ آيَامٍ قَبْلَهَا ، وَالْكَفُّ فِيهَا عَنِ التَّظَالُمِ وَالتَّخَاصِصِ ، وَيُصْلِحُ فِيهَا بَيْنَ الْمُشَاهِرِيْنَ وَالْمُمْتَخَاصِمِيْنَ وَالْمُمْتَهَاهِرِيْنَ وَهِيَ كَصَلَاتُ الْعِيدِ فِي وَقْتِهَا .

وَإِذَا قُلَّدَ صَلَاتُ الْعِيدِ فِي عَامٍ جَازَ مَعَ إِطْلَاقِهِ وَلَا يَتَيَّهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ عَامٍ مَا لَمْ يُضْرِفْ .
وَإِذَا قُلَّدَ صَلَاتَ الْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ فِي عَامٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعَ إِطْلَاقِهِ وَلَا يَتَيَّهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي غَيْرِهِ ،
إِلَّا أَنْ يُقْلَدَ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَ الْعِيدِ رَاتِيَّةٌ وَصَلَاتَ الْخُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ عَارِضَةٌ ، وَإِذَا مُطْرُوا وَهُمْ
فِي صَلَاتِ الْإِسْتِسْقَاءِ أَمْتُوهَا وَخَطَبَ بَعْدَهَا شُكْرًا ، وَلَوْ مُطْرُوا وَقَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا لَمْ يُصَلُّوا
وَشَكَرُوا اللَّهَ - تَعَالَى - بِغَيْرِ خُطْبَةٍ ، وَكَذَلِكَ فِي الْخُسُوفِ إِذَا اِنْجَلَ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

(١) قال ابن قدامة في المغني : الكسوف والخسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الأخبار وجاء القرآن بلفظ الخسوف .

مسألة : قال أبو القاسم : وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة ، إن أحبو جماعة وإن أحبو فرادى ، وصلاة الكسوف ثابتة ، ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافا وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر . فعله ابن عباس وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشافعى وإسحاق . وقال مالك : ليس لكسوف القمر سنة . وحكى ابن عبد البر عنه وعن أبي حنيفة أنها قالا : يصلى الناس لخسوف القمر وحدانا ركعتين ، ولا يصلون جماعة لأن في خروجهم إليها مشقة .

ولنا أن النبي ﷺ قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فصلوا» متفق عليه فأمر بالصلاحة لها أمرا واحدا وعن ابن عباس أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال : إنها صلیت لأني رأيت رسول الله ﷺ يصلى .

ولأنه أحد الكسوفين فأتبه كسوف الشمس ويسن فعلها جماعة وفرادى وبهذا قال مالك والشافعى .

وحكى عن الثوري أنه قال : إن صلاماها الإمام صلوها معه وإنما لا تصلوا . [المغني : ٢ / ١٤٢].

عَلَى الدُّعَاءِ أَجْزًا . وَرَوَى أَبُو مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَتَيْنَاكَ وَمَا لَنَا بَعْرِيَطٌ وَلَا صَبِّيَ يَضْطَبِعُ ، ثُمَّ أَنْشَدَهُ مِنْ (الطَّوِيلِ) .

أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءِ يَذْمَى لَبَانُهَا
وَقَدْ سُفِلَتْ أُمُّ الصَّبِّيِّ عَنْ الطَّفْلِ
مِنْ الْجَمْعِ ضَعْفًا لَا يُمْرُّ وَلَا يُخْلِي
سَوَى الْحَنْظَلِ الْعَائِمِ وَالْعَلَمِ الْغَشْلِ
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارًا

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْرِي دَاءَهُ حَتَّى صَدَعَ الْمُبَرَّ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ مُغْيِثًا سَحَّا طَبَقًا غَيْرَ رَأَيْتُ ، يَتَبَتَّ بِهِ الرَّزْعُ وَيَمْلَأُ بِهِ الضرُغُ ، وَتَحْيَا بِهِ الْأَرْضُ
بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَكَذَلِكَ تُخْرِجُونَ ». فَمَا اسْتَسْمَعَ الدُّعَاءَ حَتَّى أَلْقَتِ السَّمَاءُ بِأَرْوَافِهَا ، فَجَاءَ أَهْلُ
الْبِطَانَةِ يَصِحُّونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَرْفُ فَقَالَ : « حَوَّالَنَا وَلَا عَلَيْنَا ». فَانْجَابَتِ السَّحَابُ عَنْ
الْمَدِينَةِ كَالْأَلْيَلِ ، فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَأَتْ تَوَاجِهُ ثُمَّ قَالَ :

« لَهُ دُرُّ أَبِي طَالِبٍ ، لَوْ كَانَ حَيًّا لَقَرَأَتْ عَيْنَاهُ مِنْ الْذِي يَنْشُدُ شِعْرًا ؟ » فَقَامَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ فَقَالَ : كَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتَ قَوْلَهُ مِنْ [الطَّوِيلِ] :

ثَمَالُ الْيَتَامَى عِضْمَةُ الْأَرَامِلِ
وَأَبَيَضُ يُنْسَنَقَى الْفَيَامُ بِوَجْهِهِ
فَهُمْ عِنْدُهُ فِي نِعْمَةٍ وَفَوَاضِلِ
يُلُوذُ بِهِ الْهَلَالُكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
وَلَآنَقَاتِلُ دُونَهُ وَتُنَاضِلُ
كَلَبْتُمْ وَبَيْتَ اللَّهِ بَرِزِي مُحَمَّدًا
وَنُشَلِّمُهُ حَتَّى نُصَرَّعَ حَوْلَهُ

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ فَأَنْشَدَ النَّبِيَّ ﷺ [مِنْ الْمُتَفَارِبِ] :

سُقِينَا بِوَجْهِ النَّبِيِّ الْمَطَرِ
لَكَ الْحُمْدُ وَالْحُمْدُ مِنْ شَكْرِ
وَأَشْخَصَ مَعْهَا إِلَيْهِ الْبَصَرِ
دَعَا اللَّهَ حَالِقَهُ دَغْوَةَ
وَأَسْرَعَ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ
فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا كِلْقَاءُ الرَّدَاءِ
قِ أَغَاثَ بِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ امْضَرَ
دِفَاقَ الْعَرَزِ إِلَيْ جَمَّ الْبَعَـا
أَكَانَ كَـا قَالَهُ عَمَّـةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَوْهِدًا الْعِيَانُ وَذَاكَ الْخَبَرُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ يَكُنْ شَاعِرٌ يُخْسِنُ فَقَدْ أَخْسَنَ»^(١).

ولبس السواد مختص بالأئمة في الصلوات التي تقام فيها دعوة السلطان اتباعاً لشعاره الأنـ . وتذكره مخالفة فيه وإن لم يرد به شرع تحركاً من مبaitـ . وإذا تعليـ من منع الجماعة كان عذرـاً في ترك المـجاهرـةـ لها ، وإذا أقامـها المـتغلـبـ مع سوء مـعتقدـهـ اثـبعـ فيها ، ولا يـتبعـ على بـدعـةـ يـجـدـتهاـ .

★★★

(١) قلت : وأصل الحديث في الصحيحين والسنن .

الباب السادس

الولاية على الحجّ

هذه الولاية على الحجّ ضربان :

أحدُهُما : أن تكون على تسيير الحجيج .

والثاني : على إقامة الحجّ ، فاما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسية ورّاجحة وتدبر .

والشروط المعتبرة في المولى : أن يكون مطاعاً ذارياً وشجاعاً وهيبة وهداء .

والذي عليه في حقوق هذه الولاية عشرة أشياء :

أحدُها : جمُون الناس في مسیرهم ونزو لهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم النوى والتغريب .

والثاني : ترتيبهم في المسير والزرويل بإعطاء كل طائفة منهم مقادراً ، حتى يعرف كل فريق منهم مقادره إذا سار ويفصل مکانه إذا نزل ، فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه .

والثالث : يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنهم ضعيفهم ولا يضل عنهم مُنقطعهم ، ورؤي عن النبي ﷺ أنه قال : « الضعيف أمير الرفقة » ^(١) . يريده أن من ضعفت دواؤه كان على القوم أن يسيروا بسيريه .

الرابع : أن يسلك بهم أوضح الطريق وأحصبها ، ويتجنب أجدهما وأوعرها .

والخامس : أن يرثاد لهم المياه إذا انقطعت والمراعي إذا قلت .

والسادس : أن يحرسهم إذا نزلوا ويجوّطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم داعر ولا يطمع فيهم متلصص .

والسابع : أن يمنع عنهم من يصدّهم عن المسير ، ويدفع عنهم من يخصرهم عن الحجّ يقتال إن قدر عليه ، أو يبدل ماله إن أجاب الحجيج إليه ، ولا يسعه أن يغير أحداً على بذل الحفارة إن امتنع منها ، حتى يكون بادلاً لها عقوباً ومحيناً إليها طوعاً ، فإن بذل المال على التمكين من الحجّ لا يحب .

والثامن : أن يصلح بين المستشارين ويتوسط بين المستشارين ، ولا يتعرّض للحكم

(١) سبق تخریجه .

بِيَنْهُمْ إِجْبَارًا ، إِلَّا أَنْ يُفَوَّضَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ فَيُعْتَبِرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ - حِسْبَنِي - الْحُكْمُ بِيَنْهُمْ ، فَإِنْ دَخَلُوا بَلَدًا فِيهِ حَاكِمٌ جَازَ لَهُ وَلِحَاكِمِ الْبَلَدِ أَنْ يَحْكُمَ بِيَنْهُمْ ، فَأَيْمَانًا حَكْمَ نَهَدَ حُكْمُهُ ، وَلَوْ كَانَ التَّنَازُعُ بَيْنَ الْحِجْجِ وَأَهْلِ الْبَلَدِ لَمْ يَحْكُمْ بِيَنْهُمْ إِلَّا حَاكِمُ الْبَلَدِ .

وَالثَّاسِعُ : أَنْ يَقُومَ زَانِعَهُمْ وَيُؤَذِّبَ خَائِنَهُمْ ، وَلَا يَتَجَاهِرَ التَّغْزِيرُ إِلَى الْحَدِّ ، إِلَّا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهُ فِيهِ فَيُسْتَوْفِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهادِ فِيهِ ، فَإِنْ دَخَلَ بَلَدًا فِيهِ مَنْ يَتَوَلَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَى أَهْلِهِ نَظَرًا ، فَإِنْ كَانَ مَا أَتَاهُ الْمَحْدُودُ قَبْلَ دُخُولِ الْبَلَدِ ؛ فَوَالِي الْحِجْجِ أَوْلَى بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ مِنْ وَالِي الْبَلَدِ ، وَإِنْ كَانَ مَا أَتَاهُ الْمَحْدُودُ فِي الْبَلَدِ ، فَوَالِي الْبَلَدِ أَوْلَى بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ مِنْ وَالِي الْحِجْجِ .

وَالْعَاشِرُ : أَنْ يُرَاعِي اتِّساعَ الْوَقْتِ حَتَّى يُؤْمِنَ الْفَوَاتَ ، وَلَا يُلْجِئَهُمْ ضِيقَهُ إِلَى الْحُثُّ فِي السَّيْرِ ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَمْهَلَهُمْ لِلْإِحْرَامِ وَإِقَامَةِ سُنْنَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُسْتَعِداً عَدَلَ بِهِمْ إِلَى مَكَّةَ ؛ لِيُخْرُجُوا مَعَ أَهْلِهَا إِلَى الْمَوَاقِفِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقاً عَدَلَ بِهِمْ عَنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ ؛ خَوْفَا مِنْ فَوَاتِهَا فَيُقْوِيَ الْحُجُّ بِهَا ، فَإِنْ زَمَانَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طَلْلُوِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَمَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجُّ ، فَإِنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ ، وَعَلَيْهِ إِنْتَهَى مَا يَقِيَ مِنْ أَرْكَانِهِ وَجُبْرَانِهِ بِدَمٍ وَقَضَاؤُهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ إِنَّ أَنْكَنَهُ ، وَفِيمَا بَعْدَهُ إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِيرُ حَجَّهُ عُمْرَةً بِالْفَوَاتِ وَلَا يَتَحَلَّ بَعْدَ الْفَوَاتِ إِلَّا بِإِحْلَالِ الْحُجُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَتَحَلَّ بِعَمَلٍ عُمْرَةً .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَصِيرُ إِحْرَامُهُ بِالْفَوَاتِ عُمْرَةً ، وَإِذَا أَوْصَلَ الْحِجْجِ إِلَى مَكَّةَ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَوْدِ مِنْهُمْ فَقَدْ زَالتْ عَنْهُ وِلَايَةُ الْوَالِي عَلَى الْحِجْجِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ يَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى الْعَوْدِ فَهُوَ تَحْتَ وِلَايَتِهِ وَمُلْتَزِمٌ أَحْكَامَ طَاعَتِهِ ، فَإِذَا قَضَى النَّاسُ حَجَّهُمْ أَمْهَلَهُمُ الْأَيَّامَ الَّتِي جَرَتْ بِهَا الْعَادَةُ فِي إِنْجَازِ عَلَائِقِهِمْ ، وَلَا يُرْهِقُهُمْ فِي الْخُرُوجِ فَيَصْرَرُ بِهِمْ ، فَإِذَا عَادَ بِهِمْ سَارَ بِهِمْ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ لِرِزْيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِيَجْمِعَ لَهُمْ بَيْنَ حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرِزْيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ رِعَايَةَ لِحُرْمَتِهِ وَقِيَامًا بِحُقُوقِ طَاعَتِهِ ، وَلَئِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ فُرُوضِ الْحُجَّ ، فَهُوَ مَنْ نُدِبَ الشَّرِيعَ الْمُسْتَحِبَّةَ وَعَادَاتِ الْحِجْجِ الْمُسْتَحْسَنَةَ .

رَوَى نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » ^(١) .

وَحَكَى الْعَتَّيْ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَقْبَلَ وَسَلَّمَ فَأَخْسَنَ لَهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ اللَّهَ تَعَالَى - يَقُولُ : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا » [النساء: ٦٤] . وَقَدْ جِئْتُكَ تَائِبًا مِنْ ذَنِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ؛ ثُمَّ بَكَى وَأَنْشَأَ يَقُولُ [مِنَ الْبَسِيطِ] :

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِعَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ فَطَابَ مِنْ طَبِيعَنَ الْقَاعِ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي الْفِدَاءِ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِي الْعَفَافِ وَفِي الْجُودِ وَالْكَرْمِ

ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَانْصَرَفَ . قَالَ الْعَتَّيْ : فَأَغْفَيْتُ إِغْفَاءَةً فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي :

يَا عَتَّيْ الْحَقُّ الْأَعْرَابِيُّ وَأَخْرِيْهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ غَفَرَ لَهُ .

ثُمَّ يَكُونُ فِي عَوْدِهِ بِهِمْ مُلْتَرِمًا فِيهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ مَا التَّزَمَهُ فِي صَدْرِهِمْ ، حَتَّى يَصِلَّ بِهِمْ إِلَى الْبَلْدِ الَّذِي سَارَ بِهِمْ مِنْهُ فَتَنْقِطُعُ وَلَا يَتَّهِي عَنْهُمْ بِالْعَوْدِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْوِلَايَةُ عَلَى إِقَامَةِ الْحِجَّةِ فَهُوَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ ، فَمِنْ شُرُوطِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ مَعَ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي أَئِمَّةِ الصلواتِ : أَنْ يَكُونَ عَالِيًّا بِمَنَاسِكِ الْحِجَّةِ وَأَحْكَامِهِ ، عَارِفًا بِمَوَاقِيْتِهِ وَأَيَامِهِ ، وَتَكُونُ مُدَّةُ وِلَايَتِهِ مُقْدَرَةً بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهُرِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَآخِرُهَا يَوْمُ الْحَلَاقَةِ وَهُوَ النَّفَرُ الثَّانِي فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَهُوَ فِيهَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا أَحَدُ الرَّعَایَا وَلَیْسَ مِنَ الْوِلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ مُطْلَقَ الْوِلَايَةِ عَلَى إِقَامَةِ الْحِجَّةِ فَلَهُ إِقَامَتُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَا لَمْ يُضْرِفْ عَنْهُ ، وَإِنْ عُقِدَتْ لَهُ خَاصَّةً عَلَى عَامٍ وَاحِدٍ لَمْ يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا عَنْ وِلَايَتِهِ .

وَالَّذِي يُحْتَصُ بِوِلَايَتِهِ وَيَكُونُ نَظَرُهُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ حَمْسَةُ أَحْكَامٍ مُتَفَقِّي عَلَيْهَا وَسَادِسٌ مُحْتَلِفُ فِيهِ :

(١) موضوع : رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٥)، والدارقطني في سننه (٢/٢٧٨).

قال الحافظ ابن حجر : ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال : إن صحة الخبر فإن في القلب من إسناده ثم رجح أنه من روایة عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة ، وصرح بأن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر . وقال : إنه لا يصح حدیث موسی ولا يتبع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء وفي قوله : لا يتبع عليه نظر فقد .. ، وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٠٧) : موضوع .

أحدُها : إشعاع الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مساعرِهم؛ ليكونوا له متبوعين وبأفعاله مقتدين.

والثاني : ترتيبهم للمناسك على ما استقر الشروع عليه؛ لأنَّه متبوع فيها، فلَا يقدِّم مؤخراً ولا يؤخِّر مقدماً سواء كان الترتيب مُستحضاً أو مُستحبّاً.

والثالث : تقدير المواقف بمقامها فيها ومسيره عنها، كما تقدِّر صلاة المأمومين بصلوة الإمام.

والرابع : اتباعه في الأركان المشروعة فيها، والتأمين على أذيعته بها؛ ليتبعوه في القول كما اتبعوه في العمل، ولি�كون اجتماع أذيعتهم أفتح لآبواب الإجابة.

والخامس : إمامتهم في الصلوات في الأيام التي شرعت خطبُ الحجّ وجمعُ الحجيج عليهما، وهن أربع: فالأولى منها وهي أول شروعه في مسوناته ومندوباته بعد تقدِّم إحرامه، وإن كان لو آخر إحرامه أجزاءً أن يصلِّي بهم صلاة الظهر بمكَّة في اليوم السابع، ويختطب بعدها وهي الأولى من خطب الحج الأربع مفتتحاً لها بالتلبية إن كان محْرماً، والتذكير إن كان محلاً، ويعلم الناس أن مسيرهم في غيرها مني؛ ليخرجوها إليها فيه وهو الثامن من العشر، فينزل بخفق مني بيتي كنانة حيث نزل رسول الله عليه منه، ويسير بهم من غيره وهو التاسع مع طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضب، ويعود على طريق المازمين اقتداء برسول الله عليه، ول يكن عائداً من غير الطريق الذي صدر منه؛ فإذا أشرف على عرفة نزل بيتِن عرفة وأقام به حتى تزول الشمس، ثم سار منه إلى مسجد إبراهيم صلوات الله عليه بوادي عرفة يخطب بهم الخطبة الثانية من خطب الحج قبل الصلاة كاجمعة، فإن جموع الخطيب مشروعة بعد الصلاة إلا خطبتين خطبة الجمعة وخطبة عرفة، فإذا خطبها ذكر الناس فيها ما يلزمه من أركان الحج ومتاسكيه وما يحرم عليهم من حظوراته، ثم يصلِّي بهم بعد الخطبة صلاة الظهر والعصر جاماً بما ينتهي في وقت الظهر، ويفصر هم المُسافرون ويتمها المقيمون اقتداء برسول الله عليه في جمعه وقصره، ثم يسير بعد فراغه منها إلى عرفة وهو الموقف المفروض، قال رسول الله عليه الحج عرفة فمن أدرك عرفة أدرك الحج،

وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ «^(١)».

وَكَدْ عَرَفَةَ مَا جَاءَرَ وَادِي عَرَفَةَ الَّذِي فِيهِ الْمَسْجِدُ، وَلَيْسَ الْمَسْجِدُ وَلَا وَادِي عَرَفَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةَ عَلَى عَرَفَةَ كُلُّهَا ، فَيَقُولُ مِنْهَا عِنْدَ الْجِبَالِ الثَّلَاثَةِ النَّبَعُ وَالنُّبَيْعَةُ وَالثَّانِيُّ ، فَقَدْ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ضَرْسٍ مِنْ التَّائِبِ وَجَعَلَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الْمِحْرَابِ ، فَهَذَا أَحَبُّ الْمَوَاقِفِ أَنْ يَقِيفَ الْإِمَامُ فِيهِ ، وَأَيْنَمَا وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ وَالنَّاسُ أَجْزَاهُمْ ، وَوُقُوفُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ أُولَى ، ثُمَّ يَسِيرُ بَعْدَ عُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مُزْدَلِفَةِ مُؤَخْرًا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِمُزْدَلِفَةِ ، وَيَوْمُ النَّاسَ فِيهَا وَيَسِيرُ بِمُزْدَلِفَةِ وَحْدُهَا مِنْ حَيْثُ يَقِيْضُ مِنْ مَأْرِمَيْ عَرَفَةَ ، وَلَيْسَ الْمَأْرِمَانِ مِنْهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ إِلَى قَرْنِ مُحَمَّدٍ وَلَيْسَ الْقَرْنُ مِنْهَا ، وَيَلْتَقِطُ النَّاسُ مِنْهَا حَصَى الْجِمَارِ يَقْدِرُ الْأَتَامِلِ مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ وَيَسِيرُ مِنْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ سَارَ قَبْلَهُ وَبَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَجْزَأًا وَلَيْسَ الْمَمِيتُ بِهَا رُكْنًا ، وَيَجْبُرُهُ دَمُ إِنْ تَرَكَهُ ، وَجَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْأَرْكَانِ الْوَاجِهَةِ ، ثُمَّ سَارَ مِنْهَا إِلَى الْمَمْشُرِ الْحَرَامِ فَيَقِيفُ مِنْهُ بِقَرْحَ دَاعِيَا ، وَلَيْسَ الْوُقُوفُ بِهِ فَرْضًا ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى مِنْيَ فَيَبْدِأ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَفَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ تِسْعَ حَصَيَّاتٍ ثُمَّ يَنْتَهِرُ .

وَمَنْ سَاقَ مَعَهُ هَذِيَا مِنْ الْحَجِيجِ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقْصِرُ يَفْعَلُ مِنْهَا مَا شَاءَ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِهَا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ الْفَرْضُ ، وَيَسْعَى بَعْدَ طَوَافِهِ إِنْ لَمْ يَسْعَ قَبْلَ عَرَفَةَ ، وَيُجْزِئُهُ سَعْيُهُ قَبْلَ عَرَفَةَ وَلَا يُجْزِئُهُ طَوَافُهُ قَبْلَهَا ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنْيَ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الظَّهَرَ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا وَهِيَ الْحُطْبَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ خُطْبِ الْحَجَّ الْأَرْبَعَ ، وَيَذْكُرُ لِلنَّاسِ مَا بَقَى عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَاسِكِهِمْ ، وَحُكْمُ إِحْلَالِهِمُ الْأُولَى وَالثَّانِي ، وَمَا يَسْتَبِيْحُونَهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بِكُلِّ وَاحِدٍ

(١) رواه مالك في موطنه، كتاب الحج (٨٨٦).

قال الحافظ ابن حجر : حديث : «الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج» ؛ رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال : شهدت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو واقف بعرفات ، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ فقال : «الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » لفظ أحمد . وفي رواية لأبي داود : «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» وألفاظ الباقيين نحوه وفي رواية للدارقطني والبيهقي : «الحج عرفة الحج عرفة» . [تلخيص الحبير : ٢٥٥ / ٢].

مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، إِنْ كَانَ فَقِيهَا قَالَ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهَا لَمْ يَتَعَرَّضُ لِالسُّؤَالِ ، وَيَبْيَسْتُ بِمِنْتَ لَيْلَةَ وَيَرْمِي مِنْ عَدِدِهِ - وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ يَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ - الْجِمَارَ الْثَلَاثَ يَأْخُذَهُ وَعِشْرِينَ حَصَاءً ، كُلُّ جَمَرَةٍ سَبْعُ حَصَائِيْتَ وَيَبْيَسْتُ بِهَا لَيْلَةَ الثَّانِيَةَ وَيَرْمِي مِنْ عَدِدِهَا - وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ - الْجِمَارَ الْثَلَاثَ ، ثُمَّ يَنْخُطُ بَعْدَ صَلَاتِ الظَّهِيرَ الْحُطْبَةَ الرَّابِعَةَ ، وَهِيَ آخِرُ الْحُطْبَ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْحَجَّ ، وَيُعْلَمُ النَّاسُ أَنَّهُمْ فِي الْحَجَّ نَفَرُتِينَ خَيْرُهُمُ اللَّهُ . تَعَالَى . فِيهِمَا يَقُولُهُ : « وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِنْ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى » [البقرة: ٢٠٣].

وَيُعْلِمُهُمْ أَنَّ مَنْ نَفَرَ مِنْ مِنَ قَبْلِ عُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِهِ هَذَا سَقَطَ عَنْهُ الْمَبِيتُ بِهَا وَالرَّمَيُ لِلْجِمَارِ مِنْ عَدِدِهِ ، وَمَنْ أَقَامَ بِهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ؛ لَزِمَّهُ الْمَبِيتُ بِهَا وَالرَّمَيُ فِي عَدِدِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا الْإِقَامَةِ بِحُكْمٍ وَلَا يَتَبَتَّهُ . أَنْ يَنْفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَيُقْيِيمَ لِيَبْيَسْتُ بِهَا ، وَيَنْفُرُ فِي النَّفْرِ الثَّانِي مِنْ عَدِدِهِ فِي يَوْمِ الْحَلَاقَ وَهُوَ الْيَوْمُ الْثَالِثُ عَشَرَ بَعْدَ رَمَيِ الْجِمَارِ الْثَلَاثَ ؛ لِأَنَّهُ مَتَبَعُهُ فَلَمْ يَنْفُرْ إِلَّا بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الْمَتَاسِكِ ، فَإِذَا اسْتَقَرَ حُكْمُ النَّفْرِ الثَّانِي انْفَضَتْ وَلَا يَتَبَتَّهُ وَقَدْ أَدَى مَا لَزِمَّهُ ، فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِيُولَاتِهِ .

وَأَمَّا السَّادِسُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَشَاهِدَةُ أَشْيَاءٍ : أَحَدُهُمَا : إِنْ فَعَلَ أَحَدُ الْحُجَّاجِ مَا يَقْتَضِي تَعْزِيزِهِ أَوْ يُوجِبُ فِعْلَهُ حَدًا ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَعْلَقُ بِالْحَجَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعْزِيزٌ وَلَا حَدٌ ؛ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَعْلَقُ بِالْحَجَّ فَلَهُ تَعْزِيزٌ . رَجْراً وَتَأْدِيبًا . وَفِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَحْدُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجَّ ، وَفِي الْآخِرِ لَا يَحْدُهُ لِخُروِجِهِ عَنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ الْحُجَّاجِ فِيمَا تَنَازَعُوهُ مِنْ غَيْرِ أَحْكَامِ الْحَجَّ ، وَفِي حُكْمِهِ بَيْنِهِمَا فِيمَا تَنَازَعُوهُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجَّ . كَالزَّوْجَيْنِ . إِذَا تَنَازَعَا فِي إِيجَابِ كَفَارَةِ لِلْوَطَءِ وَمُؤْنَةِ الْقَضَاءِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَنْحُكُمْ بَيْنِهِمَا .

وَالثَّانِي : لَا يَنْحُكُمْ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَأْتِي أَحَدُ الْحُجَّاجِ مَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ فَلَهُ أَنْ يُجْرِهِ بِوُجُوبِهَا وَيَأْمُرُهُ بِإِخْرَاجِهَا ، وَهُنَّ يَسْتَحِقُ إِلَزَامُهُ لَهَا وَيَصِيرُ خَصْمَهُ لَهُ فِي الْمُطَالَبَةِ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ كَمَا فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ ،

وَيُجْزِي لِوَالِّي الْحَجَّ أَنْ يُفْتَنَيَ مِنْ اسْتَفْتَاهُ إِذَا كَانَ قَبِيقَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَنْ يَحْكُمَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ مَا يَسْوَعُ فَعْلَهُ إِلَّا فِيمَا يَحْافُ أَنْ يَجْعَلَهُ الْجَاهِلُ قُذْوَةً ، فَقَدْ أَنْكَرَ عُمُرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ لِبَسِ الْمُضَرَّجِ فِي الْحَجَّ وَقَالَ : أَخَافُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِكَ الْجَاهِلُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ فِي الْمَنَاسِكِ عَلَى مَذْهِبِهِ ، وَلَوْ أَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ وَهُوَ حَالٌ غَيْرُ مُحْرِمٍ كُرْهَةً لَهُ ذَلِكَ وَصَحَّ الْحَجُّ مَعَهُ ، وَهُوَ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَصِحُّ أَنْ يَؤْمَنُهُمْ فِيهَا وَهُوَ غَيْرُ مُصَلِّ لَهَا ، وَلَوْ قَصَدَ النَّاسُ فِي الْحَجَّ التَّقْدُمَ عَلَى إِمَامِهِمْ فِيهِ وَالْتَّأْخِيرَ عَنْهُ جَازَ ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةُ الْمَتَبْوِعِ مَكْرُوهَةً ، وَلَوْ قَصَدُوا مُخَالَفَتَهُ فِي الصَّلَاةِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ صَلَاتُهُمْ ؛ لِإِرْبَاطِ صَلَاةِ الْمَأْمُورِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ، وَأَنْفَصَالِ حَجَّ النَّاسِ عَنْ حَجَّ الْإِمَامِ .

★ ★ ★

الباب الحاصل على ثلثة

ولاية الصدقات

الصَّدَقَةُ زَكَاةٌ، وَالزَّكَاةُ صَدَقَةٌ، يَفْرُغُ الْإِنْسُونُ وَيَتَقْبَلُ الْمُسْمَى، وَلَا يَجِدُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي مَالِهِ حَقٌّ سِوَاهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَا الزَّكَاةِ » (١).

(١) ضعيف : ضعفة الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٠٩).

الزكاة هي الحق الواجب في المال ، متى قامت بحاجة الفقراء ، وسدت خلة الموازين وكفت البائسين، وأطعمنتهم من جوع وآمنتهم من خوف ، وقامت بكفاية الجهاد والمجاهدين في سبيل الله . فإذا لم تكف الزكاة ، ولم تف بحاجة المحتاجين - وجب في المال حق آخر سوى الزكاة ، ويتحدد هذا الحق وينتفي بالكتابية.

قال تعالى : « لَيْسَ الَّذِي أَنْتُمْ تُؤْلِوْ وَجُوهُكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُمْ الَّذِي مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَأَتَيْتُمُ الْآخِرَةَ وَالْمَلَئِكَةُ وَالْحَكِيمُ وَالنَّبِيُّونَ وَأَتَيْتُمُ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِّ الْقُرْبَى وَالْمُسْكِنَ وَالْمَسِكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْنَ وَفِي الْأَرْقَابِ وَأَقْامَ الْأَصْلَوَةَ وَأَتَيْتُمُ الْزَّكَوَةَ وَالْمُوْفُوتَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْأَبْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْيُسْرِ أَتَيْتُكُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأَتَيْتُكُمْ هُمُ الْمُقْتُفُونَ » [٢] [١٧٧] [البقرة: ١٧٧].

قال الإمام القرطبي مستدلاً بأن المراد بـ « وَأَتَيْتُمُ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ » حقوق أخرى غير الزكاة بدليل ذكر الزكاة بعد ذلك : قوله - تعالى : « وَأَتَيْتُمُ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ » استدل به من قال : إن المال حق سوى الزكاة ، وبها كمال البر ، وقيل : المراد : الزكاة المفروضة والأول أصلح لما أخرجته الدارقطني : عن فاطمة بنت قيس قالت : سألتُ أبا سعيد النبي عليه السلام عن الزكوة فقال : « إِنَّ فِي الْمَالِ لَحْقًا سِوَا الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَاهَى الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : لَيْسَ الَّذِي أَنْتُمْ تُؤْلِوْ وَجُوهُكُمْ » الآية .

قلت : والحديث - وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله - تعالى : « وَأَقْامَ الْأَصْلَوَةَ وَأَتَيْتُمُ الْزَّكَوَةَ » فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله : « وَأَتَيْتُمُ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ » ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك يكون تكراراً ، والله أعلم .

« واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها ، وقال مالك - رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهם وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع أيضاً ، وهو يقوى ما اخترناه والموفق الإله » .

ويقول الإمام محمد عبده مبيناً الحكمة من فرض هذه الحقوق الأخرى غير الزكاة عند قوله - تعالى : « وَأَتَيْتُمُ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ » : « وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتي ، وهو ركن من أركان البر وواجب =

والرَّكَأَةُ تَحْبَطُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُرْصَدَةِ لِلنَّاءِ إِمَّا بِأَنفُسِهَا أَوْ بِالْعَمَلِ فِيهَا؛ طُهْرَةً لِأَهْلِهَا وَمَعْوِثَةً لِأَهْلِ السَّهْنَاءِ.

وَالْأَمْوَالُ الْمُرْكَأَةُ ضَرْبَانٌ: ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، فَالظَّاهِرَةُ: مَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ. كَالزَّرْعُ وَالشَّمَارُ وَالْمَوَاشِيُّ، وَالْبَاطِنَةُ: مَا أَمْكَنَ إِخْفَاؤُهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَيْسَ لِوَالِيِّ الصَّدَقَاتِ نَظَرٌ فِي رَكَأَةِ الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَأَرْبَابُهُ أَحَقُّ بِإِخْرَاجِ رَكَأَتِهِ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَبْذُلَهَا أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ طَوْعًا فَيَقْبِلُهَا مِنْهُمْ، وَيَكُونُونَ فِي تَفْرِيقِهَا عَوْنَانِهِمْ؛ وَنَظَرُهُ مُخْتَصٌ بِرَكَأَةِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ يُؤْمِنُ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْأَمْرِ إِذَا كَانَ عَادِلًا فِيهَا قَوْلَانٌ :

أَخْدُهُمَا: أَنَّهُ حَمْمُولٌ عَلَى الإِيجَابِ، وَلَيْسَ لَهُمْ التَّفَرُّدُ بِإِخْرَاجِهَا وَلَا تُجْزِئُهُمْ إِنْ أَخْرَجُوهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ حَمْمُولٌ عَلَى الإِسْتِحْبَابِ إِظْهَارًا لِلطَّاعَةِ، وَإِنْ تَفَرَّدُوا بِإِخْرَاجِهَا أَجْزَأُهُمْ، وَلَهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَعَا أَنْ يُقَاتِلُهُمْ عَلَيْهَا إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ دَفْعِهَا، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ - رضي الله عنه - مَانِعِي الزَّكَأَةِ لِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ إِذَا عَدَلُوا بُغَاءً، وَمَنَعَ أَبُو حَيْنَةَ - رضي الله عنه - مِنْ قِتَالِهِمْ إِذَا أَجَابُوا إِلَى إِخْرَاجِهَا بِأَنفُسِهِمْ.

وَالشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي هَذِهِ الْوِلَايَةِ: أَنْ يَكُونَ حُرَّاً مُسْلِمًا عَادِلًا عَالِمًا بِأَحْكَامِ الزَّكَأَةِ إِنْ كَانَ مِنْ عُمَالِ التَّفْوِيضِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَدِدًا قَدْ عَيْنَهُ الْإِمَامُ عَلَى قَدْرِ يَأْخُذُهُ جَازَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا، وَيَجِدُ أَنْ يَقْلِدَهَا مِنْ تَحْرُمِ عَلَيْهِ الصَّدَقَاتُ مِنْ ذِي الْقُرْبَى، وَلَكِنْ يَكُونُ رِزْقُهُ عَنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ . وَلَهُ إِذَا قُلَّدَهَا ثَلَاثَةُ أَخْوَالٍ :

أَخْدُهَا: أَنْ يُقَلِّدَ أَخْذَهَا وَقَسْمَهَا، فَلَهُ الْجُمُعُ يَبْيَنُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى مَا سَنَشَرُ.

= كالزكاة ، وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل في غير وقت أداء الزكاة بأن يرى الواحد مضطراً بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول ، وهو لا يُشترط فيه نصاب معين بل هو حسب الاستطاعة ، فإذا كان لا يملك إلا رغيفاً، ورأى مضطراً إليه في حال استغناه عنه بأن لم يكن محتاجاً إليه لنفسه ، أو من تجب عليه نفقته ، وجب عليه بذلك ، وليس المضطر وحده هو الذي له الحق في ذلك ، بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطى من غير الزكاة ». [يراجع في ذلك فقه الزكاة لشيخنا الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله تعالى].

والثاني: أن يقلل أحداً وينهى عن قسمتها فنظرة مقصورة عن الأخذ، وهو منوع من القسم، والمقلل بهما بتأخير قسمها مأثور إلا أن يجعل تقليد لها لكن ينفرد بتعجيل قسمها.

والثالث: أن يطلق تقليده عليهما، فلا يؤمر بقسمها ولا ينهى عنها، فيكون بإطلاقه محمولاً على عمومه في الأمرين من أخذها وقسمها، فصارت الصدقات مشتملة على الأخذ والقسم لكتل واحد منها حكم، وسنجمع بينهما في هذا الباب على الاختصار.

[زكاة الماشي]

وبناءً بأحداً. أخذها فنقول: إن الأموال المزكاة أربعة:

أخذها: المواري وهي الإبل والبقر والغنم، وسميت ماشية لرعايتها وهي ماشية.

فاما الإبل: نأكل نصاها خمس، وفيها إلى تسع شاة جذعه^(١) من الصان أو ثانية^(٢) من الماعز، والجذع من الغنم: ما له سنة أشهر، والثني منها: ما استكملا سنة، فإذا بلغت الإبل عشراً ففيها إلى أربع عشرة شاتان، وفي خمس عشرة إلى تسع عشرة ثلاثة شيء، وفي العشرين إلى أربع وعشرين أربع شيء، فإذا بلغت خمساً وعشرين عدال في فرضها عن الغنم، وكان فيها إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، وهي التي استكملت السنة، فإن عدمت فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستة وثلاثين، ففيها إلى خمس وأربعين ابنة لبون وهي ما استكملت سنتين؛ فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها إلى ستين حقة^(٣) وهي ما استكملت ثلاثة سينين واستحققت

(١) الجذع من ولد المعز: التي قاربت الحمل. [المطلع: ص ١٨٢].

(٢) الثني من الإبل: الذي يلقي ثنيته، وذلك في السادسة، ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة، تيساً كان أو كيشاً. [اللسان: ١٤ / ١٢٣].

(٣) إذا وضع الناقة ولداً في أول التاج فولدها ربع والأثنى ربيعة، وإن كان في آخره فهو هبع والأثنى هبة، فإذا فصل عن أمها فهو فصيل، فإذا استكملا الحول ودخل في الثانية فهو ابن مخاض، والأثنى بنت مخاض وواحدة المخاض خلفة جنس اسمها، وإنها سمى بذلك لأن أمها قد ضربها الفحل فحملت ولحت بالمخاض من الإبل وهي الحوامل فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها، فإذا استكملا ستين ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والأثنى بنت لبون فإذا مضت الثالثة ودخل في الرابعة فهو حق والأثنى حقة سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها فإذا دخلت في الخامسة فالذكر ثني والأثنى ثنية، وهو أدنى ما يجزئ في الأضاحي من الإبل والبقر والمعز فإذا دخل في السابعة فالذكر رباع والأثنى رباعية فإذا دخل في الثامنة فالذكر السادس وسدس لنظر الذكر والأثنى فيه سواء، فإذا دخل في التاسعة فهو بازل والأثنى بازل بغير هاء، فإذا دخل في العاشرة فهو مختلف ثم ليس له اسم لكن يقال: مختلف عام =

الرُّكُوب وَطُرُوقُ الْفَحْلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فِيهَا إِلَى حَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَدَعَةً وَهِيَ مَا اسْتَكْمَلَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَسَبْعِينَ فِيهَا إِلَى تِسْعِينَ بِنْتًا لَبُونَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فِيهَا إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ ، وَهَذَا مَا وَرَدَ بِهِ النُّصُوصُ وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : يُسْتَأْنَفُ إِلَيْهَا الْفَرْضُ الْمُبْتَدَأُ ، وَقَالَ مَالِكُ : لَا اعْتَيَارٌ بِالرِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ فَيَكُونُ إِلَيْهَا حِقَّةً وَابْنَتَا لَبُونَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً كَانَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونَ ، وَفِي كُلِّ حَمْسِينَ حِقَّةً ، فَيَكُونُ فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونَ ، وَفِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَبِنْتَانِ لَبُونَ ، وَفِي مِائَةٍ وَحَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَّاَقٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَبُونَ ، وَفِي مِائَةٍ وَسَبْعِينَ حِقَّةً وَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونَ ، وَفِي مِائَةٍ وَتَمَانِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتَانِ لَبُونَ : وَفِي مِائَةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ حِقَّاَقٍ وَبِنْتَ لَبُونَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا أَحَدُ فَرَضِينَ ، إِمَّا أَرْبَعُ حِقَّاَقٍ أَوْ حَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونَ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا إِلَّا أَحَدُ الْفَرَضِينَ أَخِذَ وَإِنْ وُجِدَ مَعًا أَحَدُ الْعَامِلُ أَفْضَلُهُمَا ، وَقَيلَ : يَأْخُذُ الْحِقَّاَقَ ؛ لَا كُتُبًا أَكْثَرُ مَنْفَعَةً وَأَقْلَعُ مُؤْنَةً ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْقِيَاسُ فَيَسَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونَ ؛ وَفِي كُلِّ حَمْسِينَ حِقَّةً .

وَأَمَّا الْبَقْرُ : فَأَوَّلُ نِصَابِهَا ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعُ ذَكْرٍ ، وَهُوَ مَا اسْتَكْمَلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَقَدَرَ عَلَى اتِّبَاعِ أُمِّهِ فَإِنْ أَعْطَى تَبِيعَةً أُنْثَى قُبِّلَتْ مِنْهُ ، فَإِنْ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا مُسِنَّةً أُنْثَى ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ اسْتَكْمَلَتْ سَنَةً ، فَإِنْ أَعْطَى مُسِنَّا ذَكَرًا لَمْ يُقْبِلْ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي بَقْرِهِ أُنْثَى ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا فَقَدْ قِيلَ : يُقْبِلُ الْمُسِنُ الذَّكْرُ وَقَيلَ : لَا يُقْبِلُ . وَاخْتَلَفَ فِيهَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينِ مِنْ الْبَقْرِ فَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ : يُؤْخَذُ مِنْ حَمْرَبَنْ أَتْسَرَةً مُسِنَّةً وَرُبْعًا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا شَيْءَ فِيهَا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ ، فَيَجْبُ فِيهَا بَعْدَانٍ ، ثُمَّ فِيمَا بَعْدَ السَّتِّينِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ؛ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، فَيَكُونُ فِي سَبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعَةً ، وَفِي تَمَانِينَ مُسِنَّاتِانِ ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةَ تَبِيعَةً ، وَفِي مِائَةَ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةً وَفِي مِائَةَ وَعَشَرَةَ مُسِنَّاتًا ، وَفِي مِائَةَ وَعِشْرِينَ أَحَدُ فَرَضِينَ كَمَا مِائَتَيْنِ مِنَ الْأَيْلِلِ ، إِمَّا أَرْبَعَةَ تَبِيعَةً أَوْ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ ، وَقَيْرَ : يَأْخُذُ الْعَامِلُ مِنْهُمَا مَا وَجَدَ ،

فَإِنْ وَجَدَهُمَا أَحَدٌ أَفْصَلَهُمَا وَقِيلَ : يَأْخُذُ الْمُسِنَاتِ ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْقِيَاسُ فِيمَا زَادَ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعُ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَةً .

وَأَمَّا الْغَنَمُ : فَأَوْلُ نِصَابِهَا أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَاهَةً جَدَعَةً أَوْ ثَيَّةً مِنْ الْمَعْزِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا صِغَارًا دُونَ الْجِدَاعِ وَالثَّنَاءِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهَا عَلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ صَغِيرَةً دُونَ الْجِدَاعِ وَالثَّيَّةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُؤْخَذُ إِلَّا جَدَعَةً أَوْ ثَيَّةً ، فَإِذَا صَارَتْ مِائَةً وَإِحدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاهَاتٍ إِلَى مِائَتَيْ شَاهَةٍ ، فَإِذَا صَارَتْ مِائَتَيْ شَاهَةً وَشَاهَةً فَفِيهَا ثَلَاثَ شَيَّاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاهَةً ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا أَرْبَعَ شَيَّاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ اسْتَكْمَلَهَا مِنْ بَعْدِ الْأَرْبَعِينَ شَاهَةً ، وَيُضَمُّ الْفَصَانُ إِلَى الْمَعْزِ وَالْحَوَامِيسُ إِلَى الْبَقَرِ وَالْبَخَاعِيِّ إِلَى الْعَرَابِ ؛ لِأَنَّهُمْ نَوْعَانٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يُضَمُّ الْأَبِلُ إِلَى الْبَقَرِ ، وَلَا الْبَقَرُ إِلَى الْغَنَمِ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ ، وَيُجْمَعُ مَالُ الْإِنْسَانِ فِي الزَّكَاءِ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ أُمَوَالُهُ ، وَالْخُلُطَاءُ يُرِكُونَ زَكَاءَ الْوَاحِدِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهَا شَرَائِطُ الْخُلُطَةِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا تَأْتِي لِلْخُلُطَةِ حَتَّى يَمْلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ نِصَابًا فَيُرِكُونَ زَكَاءَ الْخُلُطَةِ ، وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : لَا اعْتَبَرُ بِالْخُلُطَةِ وَيُرِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَالَهُ عَلَى اِنْفَرَادِهِ^(١) .

وَزَكَاءُ الْمَوَاشِي تَجِبُ بِشَرْطَيْنِ^(٢) :

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً تَرْعَى الْكَلَأَ فَتَقْلُ مُؤْنَهَا وَيَتَوَفَّ دَرُهَا وَتَسْلُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ

(١) قال ابن مفلح المقدسي من المحتابلة : الخلطة مؤثرة في الزكاة ، ولو لم يبلغ مال كل خليط ، ولا أثر خلطة لمن ليس من أهل الزكاة ، ولا في دون نصاب ، ولا خلطة لغاصب بمغصوب ، فإذا خلط نفسان فأكثر من أهل الزكاة ماشية لهم جميعاً فخلطة أعيان بأن يملكا مالاً مشاعاً بارث أو شراء أو غيره أو خلطة أو صاف بأن يتميز مال كل واحد عن الآخر ، فلو استأجر لرعى غنهه بشارة منها فحال ولم يفردها فهما خليطان وإن أفرداها فنقص النصاب فلا زكاة لكن يعتبر في خلطة الأوصاف أن لا يتميز في المرعى والمسرح والمبيت وهو المراح والمحلب وهو الموضع الذي تحلب فيه ، وقيل : وأيته والفحجل . ذكره الخرقى والمحرب وقدم في المستوعب إسقاط المحلب وزاد الراعي وفسر المسرح بموضع رعيها وشربها وأن أحمد نص على ما ذكره وفسر في متىهى الغاية والمسرح بموضع الرعى مع أنه جمع بينها في المحرب متابعة للخرقى . [الفروع : ٢٩٣ / ٢] .

(٢) قلت : بل هناك شرطان آخران هما :

* أن تبلغ النصاب . * ألا تكون عاملة .

عَالِمَةً أَوْ مَعْلُوفَةً لَمْ تَحِبْ فِيهَا زَكَاءً عَلَى مَذْهِبِ أَيِّ حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَوْجَبَهَا مَالِكُ الْسَّائِمَةَ^(١) .

وَالشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحُولُ الَّذِي يُسْتَكْمَلُ فِيهِ النَّسْلُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا زَكَاءَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحُولُ »^(٢) .

وَالسَّخَالُ^(٣) تُرَكَى بِحَوْلِ أَمْهَاتِهَا إِذَا وُلِدَتْ قَبْلَ الْحُولِ وَكَانَتْ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا ، فَإِنْ نَقَصَتْ الْأُمَّهَاتُ عَنِ النِّصَابِ ، فَعِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ تُرَكَى بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ إِذَا بَلَغَنَا نِصَابًا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَمْهَاتُهَا يُسْتَأْنَفُ بِهَا الْحُولُ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ النِّصَابِ . وَلَا زَكَاءَ فِي الْخِيلِ وَالْبَغَالِ وَالْحُمَيرِ ، وَأَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِنَاثِ الْخِيلِ السَّائِمَةَ دِينَارًا عَنْ كُلِّ فَرَسٍ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخِيلِ وَالرَّقِيقِ »^(٤) .

(١) قال ابن تيمية : ومن شرطها أن تكون سائمة كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « ليس في العوامل صدقة » رواه أبو داود وروى عن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا : لا صدقة في البقر العوامل ، ومالك والليث يقولان : فيها الصدقة . [كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه :

. ٢٥ / ٣٨]

قال فضيلة الشيخ القرضاوي : هذا ما ذهب إليه الجمهور ، وخالفهم في ذلك ربيعة ومالك والليث ، فأوجبوا الزكاة في المعلومة من الإبل والبقر والغنم ، كما أوجبوا في السائمة سواء عملا بالأحاديث المطلقة التي لم يذكر فيها السوم . [فقه الزكاة : ١ / ١٧٠] .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة (١٧٩٢) ، قال ابن حجر في التلخيص : حديث : « لَا زَكَاءَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحُولُ » رواه أبو داود وأحمد وابن يهقى من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي ، والدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سعيد ره صَدَقَة ضعيف ، وقد تفرد به عن ثابت وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الصعفاء من حديث عثمان وفيه حرثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر ، وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه في أهل الشام ضعيف وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه وهو عبد الله بن عمر الراوى له عن نافع فوفقاً بذلك الدارقطني والبيهقي في العلل الموقوف قوله طريق أخرى ، وصححه الشيخ لألباني .

(٣) السخلة : ولد الشاة من المعز والضأن ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع : سَخْلٌ وسَخَالٌ وسَخَلَةٌ وسَخَلَانٌ . [اللسان : ١١ / ٣٣٢] .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة (١٥٧٤) ، والترمذى في كتاب الزكاة (٦٢٠) ، والنمسائي في كتاب الزكاة (٢٤٧٧) ، وابن ماجه في كتاب الزكاة (١٧٩٠) ، وأحمد (٧١٣) .

وإذا كان والي الصدقات من عمال التفويض أخذها فيما اختلف الفقهاء فيه على رأيه وأجتهاه لا على اجتهاه الإمام ولا على اجتهاه أرباب الأموال ولم يجز للإمام أن ينص له على قدر ما يأخذ، وإن كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاه الإمام دون أرباب الأموال، ولم يجز لهذا العامل أن يجتهاه، ولزم الإمام أن ينص له على القدر المأخوذ، ويكون رسولاً في القبض متفذاً لاجتهاه الإمام فعل هذا إن كان هذا العامل عبداً أو ذمياً جاز، فإن كان في زكاة عامية لم يجز؛ لأن فيها ولاية لا يصح ثبوتها مع الكفر والرق، وإن كان في زكاة خاصة نظر، فإن كان في مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته، جاز أن يكون هذا المأمور بقبضه عبداً أو ذمياً؛ لأن تجرد من حكم الولاية وتحصص بأحكام الرسالة، وإن كان في مال لم يعرف مبلغه ولا قدر زكاته، لم يجز أن يكون المأمور بقبضه ذمياً؛ لأن أوْتُمَنَ عَلَى مَالٍ لَا يُعْمَلُ فِيهِ عَلَى خَبِيرَه وَجَازَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْعَبْدِ مَقْبُولٌ.

وإذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الأموال بعد وجوه زكاتهم فإن كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم انتظروه؛ لأن لا يقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة، وإن تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف في وقت زكاتهم آخر جوها بنفسهم؛ لأن الأمر يدفعها إليه مشروط بالمكانة وساقط مع عدم الإمكان، وجاز لمن يتول إخراجها من أرباب الأموال أن يعمل فيها على اجتهاه إن كان من أهل الاجتهاه، وإن لم يكن من أهله استفتى من الفقهاء من يأخذ بقوله، ولا يلزم منه أن يستفتني غيره، وإن استفتني فقيهين فأفتاه أحدهما برأيها، وأفتاه الآخر بإسقاطها، أو أفتاه أحدهما بقدر، وأفتاه الآخر بأكثر منه، فقد اختلف أصحاب الشافعي فيما يعمل به منها، فذهب بعضهم إلى أنه يأخذ بأغلظ القولين حكماً، وقال آخرون: يكون محيراً في الأخذ بقول من شاء منها.

فلو حضر العامل بعد أن عمل رب المال على اجتهاه نفسه أو اجتهاه من استفتاه، وكان اجتهاه العامل مؤدياً إلى إيجاب ما أسقطه، أو الزيادة على ما أخرجه كان اجتهاه العامل أفصى إن كان وقت الإمكان باقياً، وأجتهاه رب المال أثند إن كان وقت الإمكان فائتاً، ولو أخذ العامل الزكوة باجتهاه، وعمل في وجوهها وأسقطها على رأيه، وأدّى اجتهاه رب المال إلى إيجاب ما أسقطه، أو الزيادة على ما أخذة، لزم رب المال فيما بينه وبين الله - تعالى -

إخراج ما أنسقه من أصل أو تركه من زيادة؛ لأنَّه معترف بوجوبها عليه لأهل السهمان.

[زكاة الشمار]

والإُولى الثانى من أموال الزكوة: ثمار النخل والشجر، فأوجب أبو حنيفة الزكوة في جميعها، وأوجبها الشافعى في ثمار النخل والكرم خاصة، ولم يوجب في غيرها من جميع الفواكه والشمار زكوة. وزكاتها تجب بشرطين:

أحدُهما: بذور صلاحها واستطابها أكلها، وليس على من قطعها قبل بذور الصلاح زكوة، ويذكره أن يفعله فراراً من الزكوة، ولا يذكره إن فعله لحاجة.

والشرط الثاني: أن تبلغ خمسة أو سق، فلما زكوة فيها عند الشافعى إن كانت أقل من خمسة أو سق، والوسم سنتون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وأوجبها أبو حنيفة في القليل والكثير^(١).

ومنع أبو حنيفة من خروص الشمار على أهلها؛ وجوزه الشافعى تقدير الزكوة واستطلاها.

(١) قال ابن قدامة من الحنابلة: قال مالك والشافعى: لا زكوة في ثمر إلا التمر والزبيب ولا في حب إلا مال كان قوتا في حالة الاختيار لذلك، إلا في الزيتون على اختلاف، وحکي عن أحد إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبي عبيد، والسلت: نوع من الشعير ووافقوهم إبراهيم وزاد الذرة ووافقوهم ابن عباس وزاد الزيتون؛ لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إنما سن رسول الله عليه السلام الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وقال أبو حنيفة: تجب الزكوة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والخشيش؛ لقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» وهذا عام؛ ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب.

ووجه قول الخرقى: إن عموم قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» وقوله عليه السلام لمعاذ: «خذ الحب من الحب» يقتضى وجوب الزكوة في جميع ما تناوله خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله عليه السلام: «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق» رواه مسلم والنسائي، فدل هذا الحديث على انتفاء الزكوة مما لا توسيق فيه وهو مكيال، ففيما هو مكيال يبقى على العموم، والدليل على انتفاء الزكوة مما سوى ذلك ما ذكرنا من اعتبار التوسيق. [المغني: ٢٩٤ / ٢].

لِأَهْلِ السَّهْمَانِ ؛ فَقَدْ وَلَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى خَرْصِ الشَّهَارِ عُمَالًا وَقَالَ لَهُمْ : « حَفِّظُوا الْخَرْصَ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْوَصِيَّةَ وَالْعَرِيَّةَ وَالْوَاطِئَةَ وَالثَّانِيَّةَ » .

فَالْوَصِيَّةُ مَا يُوصَى بِهَا أَرْبَابُهَا بَعْدَ الْوَفَاءِ وَالْعَرِيَّةُ : مَا يُعْرَى لِلصَّالَاتِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ، وَالْوَاطِئَةُ : مَا تَأْكُلُهُ السَّاِلَةُ مِنْهُمْ ، وَسَمُونَهَا وَأَطْنَاهُ لَوْطَنُهُمُ الْأَرْضُ ، وَالثَّانِيَّةُ : مَا يَنْوِيُ الشَّهَارُ مِنْ الْجَوَائِحِ . فَأَمَّا تِيَارُ الْبَصَرَةِ فِي خَرْصِهِ كُرُومُهَا وَهُمْ فِي خَرْصِهَا كَغَيْرِهِمْ ، وَلَا يُخْرِصُ عَلَيْهِمْ نَخْلُهَا لِكَثْرَتِهِ وَلَحْوقُ الْمَشَقَّةِ فِي خَرْصِهِ ، فَإِنَّهُمْ يُسْخُونَ فِي التَّعَاوُنِ أَكْلَهَا رَأْمَةً مِنْهَا ، وَإِنَّمَا مَا قَدَرَ لَهُمُ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ثَنَيَا هَا فِي يَوْمَيِ الْجَمْعَةِ وَالْثُّلَاثَاءِ يُضَرِّفُ مُعْظَمُهُ فِي أَهْلِ الصَّدَقَاتِ ، وَجُعِلَ لَهُمْ فِي عَوْضِ الثَّنَيَا كِبَارُ الشَّهَارِ ، وَحَمَلُهَا إِلَى كُرْسِيِ الْبَصَرَةِ ؛ لِيُسْتَوْقَى أَعْشَارُهَا مِنْهُمْ هُنَاكَ ، وَلَيْسَ يَلْزُمُ هَذَا غَيْرَهُمْ فَصَارُوا بِذَلِكَ مُخَالِفِينَ لِمَ سَوَاهُمْ .

وَلَا يَجُوزُ خَرْصُ الْكَرْمِ وَالنَّخْلُ إِلَّا بَعْدَ بُدُوءِ الصَّلَاحِ ، فِي خَرْصَانِ بُسْرًا وَعِنْبًا ، وَيُنْتَرُ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ تَمْرًا وَرَبِيبًا ، ثُمَّ يُتَبَرَّ أَرْبَابُهَا إِذَا كَانُوا أَمْتَاءَ بَيْنَ صَبَانَهَا يُمْبَلِّغُ خَرْصِهَا لِيَتَصَرَّفُوا فِيهَا وَيَضْمُنُوا قَدْرَ زَكَائِهَا ؛ وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي أَيْدِيهِمْ أَمَانَةٌ يُمْتَعُونَ مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهَا حَتَّى تَتَاهِي فَتُؤْخَذُ زَكَائُهَا إِذَا بَلَغَتْ .

وَقَدْ لِلزَّكَاءِ الْعُشْرُ إِنْ سُقِيتْ عَذْبًا أَوْ سَيْحًا ، وَنَصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيتْ غَرْبًا أَوْ نَصْحَا ؛ فَإِنْ سُقِيتْ بِهَا ، فَقَدْ قِيلَ : يُعْتَبَرُ أَعْلَاهُمَا ، وَقِيلَ : يُؤْخَذُ بِقِسْطِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ فِيمَا سُقِيتْ بِهِ كَانَ الْقُولُ قَوْلَ رَبِّهَا ، وَأَخْلَفَهُ الْعَامِلُ اسْتِظْهَارًا ، فَإِنْ تَكَلَّ لمْ يَلْزِمْهُ إِلَّا مَا اعْتَرَفَ بِهِ ، وَيَضْمُنُ أَنْوَاعَ النَّخْلِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الْكَرْمِ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يُضْمِنُ النَّخْلُ إِلَى الْكَرْمِ لِاِخْتِلَافِهِمَا فِي الْجِنْسِ .

وَإِذَا كَانَتْ ثَمَارُ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ تَصِيرُ تَمْرًا وَرَبِيبًا لَمْ تُؤْخَذْ زَكَائُهُمَا إِلَّا بَعْدَ تَاهِي جَفَافُهُمَا تَمْرًا أَوْ رَبِيبًا ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُؤْخَذُ إِلَّا رُطْبًا أَوْ عِنْبًا أَخْذَ عُشْرُ ثَمَنِهِمَا إِذَا بَيْعًا ، فَإِنْ احْتَاجَ أَهْلُ السَّهْمَانِ إِلَى حَقِّهِمْ مِنْهُمَا رُطْبًا أَوْ عِنْبًا جَازَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِذَا قِيلَ : إِنَّ الْقِسْمَةَ تَمْيِيزُ نَصِيبٍ ، وَلَمْ يَجِزْ فِي الْقُولِ الثَّانِي إِذَا قِيلَ : إِنَّ الْقِسْمَةَ بَيْعٌ ، وَإِذَا هَلَكَتْ الشَّهَارُ بَعْدَ خَرْصِهَا بِجَائِحَةٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ سَماءٍ قَبْلَ إِمْكَانِ أَدَاءِ الزَّكَاءِ مِنْهَا سَقَطَتْ ، وَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ إِمْكَانِ أَدَائِهَا أَخْذَتْ .

فصل

[في زكاة الرزوع]

والمال الثالث : الزروع أوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها ، وعند الشافعي لا تجب إلا فيما زرعة الأدميون قوتاً مذمراً ، ولا تجب عنده في البقول والخصر ، ولا تجب عند الشافعي فيهما ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان ، ولا فيما يزرعة الأدميون من نبات الأودية والجبال ، وهي مأخوذة عنده من عشرة أنواع : البر ، والشعير ، والأرز ، والذرة ، والباقلاء ، واللوباء ، والحمص ، والعدس ، والدحن ، والجلبان .

فاما العلس : فهو نوع من البر يضم إليه وعليه قشرتان لا تجب الزكاة فيه بقشرته إلا إذا بلغ عشرة أوسقي ، وكذلك الأرز في قشرته ، وأما السُّلْتُ فهو نوع من الشعير يضم إليه ، والجاورس . نوع من الدحن يضم إليه وما عداه مما أجناس لا يضم بعضها إلى غيره ، وضم مالك الشعير إلى الحنطة وضم ما سواه مما من القطنيات بعضها إلى بعض .

وزكاة الزروع تجب فيه بعد قوته واشتداده ، ولا تؤخذ منه إلا بعد ديارسه وتضفيته إذا بلغ النصف من خمسة أوسقي : ولا زكاة فيما دوتها ، وأوجبها أبو حنيفة في قليله وكثيره إذا جز المالك زرعة بقلأ أو قصيلاً لم تجب زكاته ، ويذكره أن يفعله فراراً من الزكاة ؛ ولا يذكره إن كان لحاجة^(١) .

(١) قال عبد السلام بن تيمية من الخانبلة : كل نبات مكيل مدخل كالحبوب واللوز والفتق والتمر والزبيب والبنور والصعر والأشنان ونحوها إذا بلغ صافيا يابسا خمسة أوسقي فيه العشر مصنفي يابسا إذا سقي بالغياث والسيوح ، وإن سقي بكلفة كالدواليب والتواضع فنصف العشر وما زاد فبحسابه ، فإن سقي نصفه سيفا ونصفه نصفا وجب ثلاثة أربع عشرة ، وإن كان أحد هما أكثر فالحكم له نص عليه . وقال ابن حامد : يجب بالقطط وإن جهل المقدار وجب العشر على المخصوص ، وعلى قول ابن حامد يجعل منه نصفا المتيقن والباقي سيفا ، ويؤخذ بالقطط ونصاب الأرز والغلس وهو نوع حنطة يدخل في قشره إذا صفيما كغيرها وفي قشرها عشرة أوسقي ، والسوق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالعربي ، ويزكي الزيتون إذا بلغ خمسة أوسقي كيلا نص عليه وينحرج منه وإن صفاء فآخر جعشر زيته فهو أفضل وعنه لا زكاة فيه ، ولا زكاة مكيل مدخل كالجوز والتين والخضر ونحوها إلا القطن والزعفران ، فإنهما على روایتين وفي العصفر والورس وجهاً فإن قلنا : يجب فنصابهما ما قيمته كقيمة نصاب من أدنى نبات يزكي وقال القاضي : العصفر تبع للقرطم ولا يزكي حتى يبلغ ، وتنضم الحبوب بعضها إلى بعض في =

وَإِذَا مَلَكَ الْذَّمِيْرُ أَرْضَ عُشْرَ فَرَزَعَهَا ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهَا ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا عُشْرَ فِيهَا عَلَيْهِ وَلَا خَرَاجٌ ، وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : يُوضَعُ عَلَيْهَا الْخَرَاجُ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا بِإِسْلَامِهِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُؤْخَذُ مِنْهَا ضَعْفُ الصَّدَقَةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنَ الْمُسْلِمِ ، فَإِذَا أَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهَا مُضَاعِفَةُ الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَسُفْيَانُ الشَّوْرِيُّ : يُؤْخَذُ مِنْهَا صَدَقَةُ الْمُسْلِمِ وَلَا تُضَاعِفَ^(١) .

وَإِذَا زَرَعَ الْمُسْلِمُ أَرْضَ خَرَاجٍ أَخْدَى مِنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عُشْرُ الزَّرْعِ مَعَ خَرَاجِ الْأَرْضِ ، وَمَنَعَ أَبُو حَيْنَةَ مَعَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَاقْتَصَرَ عَلَى أَخْدِ الْخَرَاجِ وَحْدَهُ ، وَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضَ خَرَاجٍ عَلَى مُؤَجِّرِهَا وَالْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِهَا ، وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : عُشْرُ الزَّرْعِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ وَكَذَلِكَ الْمُعْمِرِ ؛ فَهَذِهِ الْأَمْوَالُ التَّلَاثَةُ كُلُّهَا أَمْوَالٌ ظَاهِرَةٌ .

★★★

= تكميل النصاب . وعنه : لا يضم جنس إلى غيره ومنه تضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض ، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض كزرعه ، ومن كان في ثمرة جيد ورديء ووسط أخذ من كل نوع حصته إلا أن يعسر التمييز فيؤخذ الوسط . [المحرر في الفقه : ١ / ٢٢١].

(١) قال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة : وما وقفه الإمام فهو خير بين إقرار أهله فيه بالخروج وبين إجلائهم وجلب غيرهم ؛ لأن الأرض قد ملكت عليهم فأما ما جلي عنها أهلها خوفا من المسلمين فقصير وقفا بنفس الظهور عليها ؛ لأنها ليست غنية فتقسم ، وعنه لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام ؛ لأن الوقف لا يثبت بنفسه وحكمها حكم العونة إذا وقفت ، وكذلك الحكم فيها صالحونا عليه على أن الأرض لل المسلمين وتقر في أيديهم بالخروج ، فأما إن صالحناهم على أن الأرض لهم ولنا عليها الخراج فهذه ملك لأربابها متى أسلموا سقط عنهم ؛ لأنه منزلة الجزية فيسقط بالإسلام كالجزية ، وهم بيعها والتصرف فيها ، وإن انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها لما ذكرناه . [الكاف في فقه ابن حنبل : ٤ / ٣٢٩].

فصل

[زكاة الذهب والفضة]

وأما المال الرابع فهو : الفضة والذهب ، وهما من الأموال الباطنة ، و Zakatهما ربع العشر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « في الورق ربع العشر »^(١) .

ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن الإسلام الذي وزن كل درهم منه ستة دواين ، وكل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وفيها إذا بلغت مائتيني درهم خمسة دراهم هو ربع عشرها ، ولا زكاة فيها إذا نقصت عن مائتين ، وفيما زاد عليها بحسابه وقال أبو حنيفة : لا زكاة فيها زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما فيجب فيها درهم سادس ، والورق المطبوعة والنقار سوء .

وأما الذهب فنصابة عشرون مثاقيل الإسلام يجب فيه ربع عشره وهو نصف مثقال ، وفيما زاد بحسابه ، ويستوي فيه خالصه ومطبوشه ، ولا تضم الفضة إلى الذهب ، ويعتبر نصاب كله واحد منها على انفراده ، وضم مالك وأبو حنيفة الأقل إلى الأكثر وقوماً بقيمة الأكثر ، وإذا امْجَر بالدراريم والدنانير يجب زكاتها ، وربحها تبع لها إذا حال الحول ؛ لأن زكاة الفضة والذهب يجب بحول الحول عليها وأنقطع دائمًا زكاة مال التجارة وشدتها القول عن الجماعة ، وإذا اخْتَدَ من الفضة والذهب حليًا مباحًا سقط زكاته . في أصح قول الشافعية وهو مذهب مالك ، ووجهت في أضعافها ، وهو قول أبي حنيفة وإن اخْتَدَ منها ما حظر من الحلي والأواني وجابت زكاته في قول الجميع^(٢) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) قلت : واختلف المتأله في وجوب الزكاة في الخلي ، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبن عباس أئمه أوجبوا فيه الزكاة ، وهو قول ابن المسمى وسعيد بن جير وعطاء وأبن سيرين وجاير بن زيد ومجاهد والزهري ، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عمر وجاير بن عبد الله وعاشرة وعن القاسم بن محمد والشعيبي أئمه لم يروا فيه زكاة ، وإليه ذهب مالك ابن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو أظهر قول الشافعية .

ذهب أبو حنيفة وأبن حزم إلى أنه يجب في الخلي من الذهب والفضة زكاة إذا بلغت نصاب النقادين :

الذهب والفضة :

= قال الترمذى : « رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ، ما كان منه ذهب وفضة ، وبه يقول سفيان الثورى ، وعبد الله بن المبارك ». .

وقد رأى شيخنا الدكتور القرضاوى - حفظه الله - أنه لا زكاة في الحلي ، وقد أورد أدلة كثيرة في هذا ، وفند آراء المخالفين ، ونكتفى هنا بإيراد تلخيصه لما ذهب إليه :

يقول أستاذنا الدكتور القرضاوى :

نستطيع تلخيص أحكام هذا البحث - حسبها رجحناه . فيما يلى :
أ . من ملك مصوغاً من الذهب أو الفضة نظر في أمره ، فإن كان للاقتناء والاكتناف - ذخيرة للزمن - وجبت فيه الزكاة ؛ لأنه مرصد للنماء ، فهو كغير المتصوغ من السبائك والنقود المضروبة .

ب . وإن كان معدداً للاستعمال الشخصي ، نظرنا في نوع هذا الاستعمال ، فإن كان محرماً كأواني الذهب والفضة والتحف والتمايل ، وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب ، أو نحو ذلك ، وجبت فيه الزكاة ؛ لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله ، وبقي على حكم الأصل .

ج . ومن الاستعمال المحرم ما كان فيه سرف ظاهر من حلي النساء ، ويعرف ذلك بمجاوزة المعتاد مثل هذه المرأة في مثل بيتها وعصرها وثروة أمتها .

د . وإن كان الحلي معدداً لاستعمال مباح كحلي النساء . في غير سرف . وما أعد لهن ، وختام الفضة للرجال ، لم تجب فيه الزكاة ؛ لأنه مال غير نام ؛ لأنه من حاجات الإنسان وزينته كثيابه ، وأثنائه ومتاعه ، وقد أعد لاستعمال مباح ، فلم تجب فيه الزكاة ، كالعوامل من الإبل والبقر .

ولهذا اختار الشيخ أبو زهرة أن يكون هناك حد أعلى للقدر من التحليل الذي يعفى من زكاة الذهب والفضة ، وهو النصاب الشرعي ، يعفى من الزكاة في الحلي ما تكون قيمته عشرين مثقالاً من الذهب (٨٥ جراماً) إذا كانت هذه الحلي للنساء ، ولا يعفى شيء مطلقاً من حلي الرجال من الذهب ؛ لأن تحلي الرجال بالذهب منزع ، ولا يشجع الممنوع بالإعفاء من الزكاة ؛ ولأنه إذا أوجبت فيه الزكاة كان فيه مدعاه إلى التخلص منه ببيعه .

كما لا يعفى شيء من أواني الذهب ، والتحف والتمايل .

وما وجب في الزكاة من الحلي ، أو الآنية ، أو التحف يذكر زكاة النقادين ، حتى ولو لم يكن من الذهب أو الفضة ، ما دامت له قيمة يمكن أن يدخل وبياع بها ، وذلك مثل عقود الماس والدر والياقوت والبلاتين ، فيخرج ربع العشر ، منه على حلة ، أو مع بقية مال المذكر بشرط أن يكون ناصباً ، أو يكمل بحال عنده قدر النصاب ، وهو ٨٥ جراماً من الذهب .

وتعتبر القيمة لا الوزن هنا ؛ لأن للصنعة أثراً في زيادة القيمة .

فصل

[زكاة المعادن]

وأما المعاين فهي من الأموال الظاهرة واحتفل الفقهاء فيما يجحب فيه الزكاة منها ، فأوجبها أبو حنيفة في كل ما ينطبع من فضة وذهب وصفر ونحاس ، وأسقطتها عملاً لا ينطبع من مائع وحجر ؛ وأوجبها أبو يوسف فيما يستعمل منها حلياً كالجواهر وعلى مذهب الشافعي يجحب في معادن الفضة والذهب خاصة إذا بلغ المأمور من كل واحد منها بعد السبik والتضييف نصاباً ففي قدر المأمور من زكائه ثلاثة أقوابيل : أحدها : ربع العشر كالمقتني من الذهب والفضة .

والقول الثاني : الخمس كالرّكاز .

والقول الثالث : يعتبر حاله ، فإن كثرت مؤنته فيه ربع العشر ، وإن قلت مؤنته فيه الخمس ، ولا يعتبر فيه الحول لأنها فائدة تزكي لوقتها^(١) .

أما الرّكاز : فهو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهليّة في مواتٍ أو طريق سابل ، يكون لواحدٍ وعليه حسنة يصرف في مصرف الزكاة ، يقول النبي ﷺ : « وفي الرّكاز الخمس »^(٢) وقال أبو حنيفة : واحد الرّكاز خير بين إظهاره وبين إخفائه ، والأئم إذا ظهر له خير بينأخذ الخمس أو تركه ، وما وجد في أرض مملوكة فهو في الظاهر لمالك الأرض لا حق فيه لواحدٍ ، ولا شيء فيه على مالكه ، إلا ما يجحب من زكاة إن يكن قد أداها عنده ، وما وجد

(١) قال ابن الجوزي : الواجب في المعادن ربع العشر وقال أبو حنيفة : الخمس ، وعن الشافعي كالذهبيين وعن أنه إن أصاب المال مجتمعاً فيه الخمس ، وإن كان متفرقًا فربع العشر . وعن مالك كقولنا ، وعن القول الآخر للشافعي . لنا ما روى مالك عن ربيعة واحد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منه زكاتها ، والزكاة لا تكون خسماً بحال ، فإن قيل : قوله واحد يقتضي الإرسال قلنا : ربيعة قد لقي الصحابة والجهل بالصحابي لا يضر ولا يقال : هذا مرسل ، ثم قد رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن بلال أن رسول الله ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية . قال ربيعة : وهذه المعادن يؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت . ورواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث بلال . [التحقيق في أحاديث الخلاف : ٤٨/٢].

(٢) صحيح : رواه البخاري في كتاب الزكاة (١٤٩٩) ، ومسلم في كتاب الحدود (١٧١٠) .

مِنْ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ مَدْفُونًا أَوْ غَيْرَ مَدْفُونٍ فَهُوَ لُقْطَةٌ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا حَوْلًا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَلَلَّوْ اِجِدْ أَنْ يَتَمَلَّكُهَا مَضْمُونَةً فِي ذَمِّيَّهِ لِمَا لَكُهَا إِذَا ظَهَرَ .

فصل

وَعَلَى عَامِلِ الصَّدَقَةِ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِهَا عِنْدَ الدَّافِعِ - تَرْغِيبًا لَهُمْ فِي الْمُسَارَعَةِ ، وَتَمْيِيزًا لَهُمْ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ فِي الْخِزْنَةِ ، وَأَمْتَنَالًا لِقولِهِ - تَعَالَى : « حُذْنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمُهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ » [التوبه: ١٠٣] . وَمَعْنَى قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمُهُمْ بِهَا » أَيْ : تُطَهِّرُ دُنْبُوَهُمْ وَتُرْكِيَّ أَعْمَالَهُمْ وَفِي قَوْلِهِ - تَعَالَى : « وَصَلَّى عَلَيْهِمْ » وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : اسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالثَّانِي : أُدْعُ لَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ وَفِي قَوْلِهِ - تَعَالَى : « إِنَّ صَلَوَاتَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ » أَرْبَعَةُ ثَأْوِيلَاتٍ :

أَحَدُهَا : قُرْبَةُ لَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَالثَّانِي : رَحْمَةُ لَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ طَلْحَةَ .

وَالثَّالِثُ : تَشْيِيتُهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ .

وَالرَّابِعُ : أَمْنُهُمْ ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ إِنْ لَمْ يُسَأَلْ وَفِي اسْتِحْقَاقِهِ إِذَا سُئِلَ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : مُسْتَحْبُّ ، وَالثَّانِي : مُسْتَحْقٌ .

وَإِذَا كَتَمَ الرَّجُلُ زَكَاهَ مَالِهِ وَأَخْفَاهَا عَنِ الْعَامِلِ مَعَ عَدْلِهِ ، أَخْذَهَا الْعَامِلُ مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهَا وَنَظَرَ فِي سَبِّ إِخْفَائِهَا ، فَإِنْ كَانَ لِيَتَوَلَّ إِخْرَاجَهَا بِنَفْسِهِ لَمْ يُعَزَّزْهُ ، وَإِنْ أَخْفَاهَا لِيَغْلُبَهَا وَيَمْنَعَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّرَهُ وَلَمْ يُعَرِّمْهُ زِيَادَهُ عَلَيْهَا ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَأْخُذُ مِنْهُ شَطْرٌ مَالِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ : « مَنْ غَلَّ صَدَقَةً فَلَا آخُذُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللَّهِ ، لَيْسَ لَآلِ مُحَمَّدٍ فِيهَا نَصِيبٌ » (١) ! وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَيْسَ فِي السَّمَاءِ حَقٌّ سِوَى الْزَّكَاهُ » (٢) !

مَا يَضْرِفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ظَاهِرِهِ مِنْ الْإِيجَابِ إِلَى الرَّجْرِ وَالْإِرْهَابِ كَمَا قَالَ : « مَنْ قَتَلَ

(١) حسن : رواه أبو داود في كتاب الزكاة (١٥٧٥) ، والنسائي في كتاب الزكاة (٢٤٤٩) ، والدارمي في كتاب الزكاة (١٦٧٧) ، وأحمد (١٩٥٣٤) ، وحسنه الشيخ الألباني .

(٢) سبق تخربيجه .

عَبْدَهُ قَتْلَنَاهُ» وَإِنْ كَانَ لَا يُقْتَلُ بِعَبْدِهِ ، وَإِذَا كَانَ الْعَامِلُ جَائِرًا فِي الصَّدَقَةِ عَادِلًا فِي قِسْمَتِهَا ، جَائزَ كَتْمُهَا وَأَجْزَأَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ عَادِلًا فِي أَخْذِهَا جَائِرًا فِي قِسْمَتِهَا وَجَبَ كِتْمَاهَا مِنْهُ وَلَمْ يُجِزْ دَفْعُهَا إِلَيْهِ؛ فَإِنْ أَخْذَهَا طَوْعًا أَوْ جَبْرًا لَمْ يُجِزِّهِمْ عَنْ حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَلَزِمُهُمْ إِخْرَاجُهَا بِأَنفُسِهِمْ إِلَى مُسْتَحْقِيقِهَا مِنْ أَهْلِ السَّهْمَانِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يُجِزِّهِمْ وَلَا يَلْزِمُهُمْ إِعَادَتِهَا .

وَإِذَا أَفَرَّ عَامِلُ الصَّدَقَاتِ بِقِبْضَهَا مِنْ أَهْلِهَا قَبْلَ قَوْلُهُ وَقَتَ وَلَا يَتِيهُ سَوَاءً كَانَ مِنْ عُمَالِ التَّفْوِيضِ أَوْ مِنْ عُمَالِ التَّقْفِيدِ ، وَفِي قَبْلِ قَوْلِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ وَجْهَانِ تَحْرِيجًا مِنْ الْقُولَيْنِ فِي دَفْعِ زَكَةِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ إِلَيْهِ ، هَلْ هُوَ مُسْتَحْقٌ أَوْ مُسْتَحْقٌ؟ فَإِنْ قِيلَ : مُسْتَحْقٌ قَبْلَ قَوْلِهِ بَعْدَ الْعَزْلِ ، وَإِنْ قِيلَ : مُسْتَحْقٌ لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِيَسْنَةٍ ، وَلَمْ يُجِزْ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا بِقِبْضَهَا وَإِنْ كَانَ عَدِلًا ، وَإِذَا أَدَعَى رَبُّ الْمَالِ إِخْرَاجَهَا ، فَإِنْ كَانَ مَعَ تَأْخِيرِ الْعَامِلِ عَنْهُ بَعْدَ إِمْكَانِ أَدَائِهَا قَبْلَ قَوْلُهُ وَأَخْلَفَهُ الْعَامِلُ إِنْ اتَّهَمَ .

وَفِي اسْتِحْقَاقِ هَذِهِ الْيَمِينِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : مُسْتَحْقَهُ إِنْ نَكَلَ عَنْهَا أَخْدَثَ مِنْهُ الزَّكَاةُ وَالْوَرْجَةُ الثَّانِيَةُ : اسْتِظْهَارًا إِنْ نَكَلَ عَنْهَا لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ ، وَإِنْ أَدَعَى ذَلِكَ مَعَ حُضُورِ الْعَامِلِ لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ إِنْ قِيلَ : إِنَّ دَفْعَهَا إِلَى الْعَامِلِ مُسْتَحْقٌ وَقَبْلَ قَوْلُهُ إِنْ قِيلَ : إِنَّهُ مُسْتَحْقٌ .

★★★

فصل

[مصارف الزكاة]

وأما قسم الصدقات في مستحقيها؛ فهي لمن ذكر الله - تعالى - في كتابه العزيز بقوله : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغُرَبِ مِنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِي رِضَةٍ مِنْ رَبِّ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [التوبه: ٦٠]. بعد أن كان رسول الله ﷺ يقسمها على رأيه واجتهاه حتى لزمها بعض المنافقين ، وقال : أعدل يا رسول الله فقال : «ثكلت أملك إذا لم أعدل فمن يغدر». ثم نزلت عليه آية الصدقات بعد ، فعندما قال رسول الله ﷺ : «إن الله - تعالى - لم يرض في قسمة الأموال بملك مقرب ولا بني مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه» ^(١).

فواجِبٌ أن تُقسم صدقات الموارثي ، وأعشار الزرع والثمار ، ورَكَأَةُ الْأَمْوَالِ وَالْمَعَادِنِ وَحُمُسُ الرِّكَازِ؛ لأنَّ جميعها زَكَاءٌ على ثمانية أَسْهُمٍ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ إِذَا وُجِدُوا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْلَلَ بِصِنْفٍ مِنْهُمْ وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى أَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ مَعَ وُجُودِهِمْ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى جَمِيعِهِمْ ، وَفِي تَسْوِيَةِ اللَّهِ - تعالى - بَيْنَهُمْ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِقْتَصَارِ عَلَى بَعْضِهِمْ ، فَوَاجِبٌ عَلَى عَامِلِ الصَّدَقَاتِ بَعْدِ تَكَامُلِهَا ، وَوُجُودِ جَمِيعِ مِنْ سُمَّيِّهَا أَنْ يَقْسِمَهَا عَلَى ثمانية أَسْهُمٍ بِالتسْوِيَّةِ ، فَيَدْفَعُ سَهْمًا مِنْهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ ، وَالْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ ، ثُمَّ يَدْفَعُ السَّهْمَ الثَّانِي إِلَى الْمَسَاكِينِ ، وَالْمَسْكِينُ هُوَ الَّذِي لَهُ مَا لَا يَكْفِيهِ ، فَكَانَ الْفَقِيرُ أَسْوَأَ حَالًا مِنْهُ.

وقال أبو حيفة : المساكين أسوأ حالاً من الفقير ، وهو الذي قد أسكنه العدم ، فيدفع إلى كل واحد منها إذا اتسعت الزكاء ما يخرج به من اسم الفقر والمسكينة إلى ذاتي مراتب الغنى ، وذلِك معتبر بحسب حاليهم ، فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً إذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفائيته ، فلا يجوز أن يزيد عليه ، ومنهم من لا يستغني إلا بمائة دينار فيجوز أن يدفع إليه أكثر منه ، ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفائيته ، فلا يجوز أن يعطي وإن كان لا يملك درهماً وقدر أبو حيفة - رضي الله عنه - أكثر ما يعطيه الفقير

والمُسْكِنُونَ بِمَا دُونَ مِائَتِي درَّهَمٍ مِنَ الورِقِ ، وَمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ ؛ لِئَلَّا تُجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهَا أَخْدَى مِنَ الزَّكَاةِ .

ثُمَّ السَّهْمُ الثَّالِثُ سَهْمُ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَهُمْ صِنْفَانِ :
أَحَدُهُمَا: الْمُؤْقِمُونَ بِأَحْذِنَهَا وَجِبَائِهَا .

وَالثَّانِي: الْمُقِيمُونَ بِقِسْمِهَا وَتَفْرِيقِهَا مِنْ أَمِينٍ وَمُبَاشِرٍ مَتَّبِعٍ وَتَابِعٍ .

جَعَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - أُجُورَهُمْ فِي مَالِ الزَّكَاةِ ؛ لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ سَوَاهَا ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ سَهْمِهِمْ قَدْرَ أُجُورِ أَمْنَاهِمْ ؛ فَإِنْ كَانَ سَهْمُهُمْ مِنْهَا أَكْثَرَ رُدًّا الْفَضْلُ عَلَى بَاقِي السَّهَّامِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى تُحْمَى أُجُورُهُمْ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَمِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ فِي الْوَجْهِ الْآخِرِ .

وَالسَّهْمُ الرَّابِعُ : الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ : صِنْفٌ يَتَأَلَّفُهُمْ لِعُوَيْتَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَصِنْفٌ يَتَأَلَّفُهُمْ لِلْكَفَّ عنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَصِنْفٌ يَتَأَلَّفُهُمْ لِرَغْبَتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ ، وَصِنْفٌ لِرَغْبَ قُوَّمِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ مُسْلِمًا جَازَ أَنْ يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُؤْلَفَةِ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُشْرِكًا عَدَلَ بِهِ عَنْ مَالِ الزَّكَاةِ إِلَى سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنْ الْفَيْءِ وَالْغَنَائمِ .

وَالسَّهْمُ الْخَامِسُ : سَهْمُ الرِّقَابِ ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَيْنَةَ مَصْرُوفٌ فِي الْمُكَاتَبَيْنَ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ قَدْرَ مَا يُعْتَقُونَ بِهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يُضَرِّفُ فِي شَرَاءِ عَيْدِ يُعْتَقُونَ .

وَالسَّهْمُ السَّادِسُ : لِلْغَارِمِينَ ، وَهُمْ صِنْفَانِ : صِنْفٌ مِنْهُمْ اسْتَدَانُوا فِي مَصَالِحِ أَنْفُسِهِمْ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْفَقْرِ دُونَ الْعِنَى مَا يَقْضُونَ بِهِ دُيُونَهُمْ ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ اسْتَدَانُوا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْفَقْرِ وَالْغَنَى قَدْرَ دُيُونِهِمْ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ .

وَالسَّهْمُ السَّابِعُ سَهْمٌ . سَبِيلِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَهُمُ الْغُزَاةُ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ سَهْمِهِمْ قَدْرٌ حَاجَتِهِمْ فِي جَهَادِهِمْ ، فَإِنْ كَانُوا يُرِيدُونَ فِي التَّغْرِيرِ دُفعَ إِلَيْهِمْ نَفَقَةُ ذَهَابِهِمْ وَمَا أَمْكَنَ مِنْ نَفَقَاتِ مَقَامِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا يَعُودُونَ إِذَا جَاهَدُوا أُعْطُوا نَفَقَةُ ذَهَابِهِمْ وَعُودِهِمْ .

وَالسَّهْمُ الثَّامِنُ : سَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَهُمُ الْمُسَافِرُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نَفَقَةَ سَفَرِهِمْ ، يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ سَهْمِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَفَرٌ مَعْصِيَةً قَدْرُ كِفَائِيَّهُمْ فِي سَفَرِهِمْ ، وَسَوَاءٌ مَنْ كَانَ

مِنْهُمْ مُبْتَدِئًا بِالسَّفَرِ أَوْ مُجْتَازًا وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : أَدْفَعُهُ إِلَى الْمُجْتَازِ دُونَ الْمُبْتَدِئِ بِالسَّفَرِ .
وَإِذَا قُسِّمَتِ الزَّكَاةُ فِي الْأَصْنَافِ الشَّمَائِيَّةِ لَمْ يَخْلُ حَالُهُمْ بَعْدَهَا مِنْ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ :
أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ وَفَقَ كِفَائِتِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَفْصِي وَلَا زِيَادَةً ، فَقَدْ خَرَجُوا بِمَا أَخْدُوهُ مِنْ أَهْلِ
الصَّدَقَاتِ وَخَرَمْ عَلَيْهِمُ التَّعْرُضُ لَهَا .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مُقَصَّرَةً عَنِ كِفَائِتِهِمْ ، فَلَا يُخْرِجُونَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَيُخَالُونَ بِبَاقِي
كِفَائِتِهِمْ عَلَى غَيْرِهَا .

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ كَافِيَّةً لِيَعْصِيهِمْ مُقَصَّرَةً عَنِ الْبَاقِينَ ، فَيَخْرُجُ الْمُكْتَمُونَ عَنْ
أَهْلِهَا ، وَيَكُونُ الْمُقَصِّرُونَ عَلَى حَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ .

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : أَنْ تَفْضُلَ عَنِ كِفَائِيَّةِ جَمِيعِهِمْ فَيَخْرُجُونَ مِنْ أَهْلِهَا بِالْكِفَائِيَّةِ ، وَيُرِدُ الْفَاضِلُ
مِنْ سَهَامِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ .

وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ : أَنْ تَفْضُلَ عَنِ كِفَائِيَّاتِ بَعْضِهِمْ وَتَعْجِزُ عَنِ كِفَائِيَّاتِ الْبَاقِينَ ، فَيُرِدُّ مَا
فَضَلَ عَنِ الْمُكْتَمِينَ عَلَى مَنْ عَجَزَ مِنَ الْمُقَصِّرِينَ حَتَّى يُكْتَفِيَ الْفَرِيقَانِ .

وَإِذَا عُدِمَ بَعْضُ الْأَصْنَافِ الشَّمَائِيَّةِ قُسِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ وَلَوْ كَانَ صِنْفًا
وَاحِدًا؛ وَلَا يُنْقَلُ سَهْمُ مَنْ عُدِمَ مِنْهُمْ فِي حِيرَانِ الْهَمَالِ إِلَّا سَهْمَ سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْغُزَّةِ ، فَإِنَّهُ يُنْقَلُ
إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْكُنُونَ الشُّغُورَ فِي الْأَعْلَبِ؛ وَتُفَرَّقُ زَكَاةُ كُلِّ نَاحِيَّةٍ فِي أَهْلِهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
تُنْقَلْ زَكَاةُ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ أَهْلِ السَّهَامِ فِيهِ؛ فَإِنْ نَقَلَهَا عَنْهُ مَعَ وُجُودِهِ فِيهِ
لَمْ يُجِزِّئُهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَأَجْزَأَهُ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ وَهُوَ مَدْهُبٌ أَيْ حَيْنَةً .

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى كَافِرٍ ، وَجَوَزَ أَبُو حَيْنَةَ دَفْعَ زَكَاةِ الْفِطْرِ خَاصَّةً إِلَى الذَّمِيِّ دُونَ
الْمُعَااهِدِ ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - تَنْزِيهِهَا لَهُمْ عَنْ
أُوسَاخِ الدُّنُوبِ ، وَجَوَزَ أَبُو حَيْنَةَ دَفْعَهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُنْدَفعَ إِلَى عَبْدٍ وَلَا مُدَبِّرٍ ، وَلَا أُمَّ
وَلَدٍ ، وَلَا مَنْ رُقَّ بَعْضُهُ؛ وَلَا يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى زَوْجِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَنْدَفعَ السَّمَاءُ زَكَاتُهَا إِلَى
رَوْجِهَا ، وَمَنَعَ أَبُو حَيْنَةَ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدٌ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ وَالِيدٍ أَوْ وَلَدٍ لِغَنَاهُمْ بِهِ ، إِلَّا مِنْ
سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانُوا مِنْهُمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَقْارِبِهِ ، وَصَرْفُهَا فِيهِمْ

أفضل من الأجانب ، وفي جهار الال أفضل من الأبعاد ، وإذا أحضر رب المال أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاة ماليه ، فإن لم تغليط زكاته بزكاة غيره خصهم بها فإن اختلطت كانوا في المختلط أسوة بغيرهم ، لكن لا يغير جهم منها ؛ لأن فيها ما هم به أحقر وأحصن .

وإذا استرآب رب المال بالعامل في مصرف زكاته ، وسأل الله أن يُشرِّفَ على قسمتها لم يلزمه إجابتُه إلى ذلك ؛ لأنَّه قد برأ منها بدفعها إليه ، ولو سأله العامل رب المال أن يحضر قسمتها لم يلزمه الحضور لبراءته منها بالدفع . وإذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت رب المال ، ولم يضمِّنها العامل إلا بالعدوان ، وإذا تلفت الزكاة في يد رب المال قبل وصولها إلى العامل لم تُنجِّيه وآعادها ، ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته سقطت عنده ، إنْ كان تلفه قبل إمكان أدائها ، ولا تسقط إنْ كان تلفه بعد إمكان أدائها ، وإذا أدعى رب المال تلف ماله قبل صيانة زكاته كان قوله مقبولاً ؛ وإن اتهم العامل أحلفه استظهاراً ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم . قال رسول الله عليه السلام : « هدايا العمل غلول » ^(١) .

والفرق بين الرشوة والهدية : أنَّ الرشوة ما أخذت طلباً ، والهدية ما بذلت عفواً ، فإذا ظهرت على العامل خيانة ، كان الإمام هو الناظر في حاله ، المستدرِّك لخيانته دون أرباب الأموال ، ولم يتبعَن لأهل السهام في خصوصيه ، إلا أن يتظلموا إلى الإمام تظلماً لحالات ، ولا تقبل شهادتهم على العامل للتهمة اللاحقَّة بهم ، فاما شهادة أرباب الأموال عليه ؛ فإن كانت فيأخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم ، وإن كانت في وضعه لها غير حقها سمعت .

وإذا أدعى أرباب الأموال دفع الزكاة إلى العامل وأنكرها ، أحلف أرباب الأموال على ما أدعوه وبرُّوا ، وأحلف العامل على ما أنكره وبرأ ، فإن شهد بعضاً أرباب الأموال لبعض بالدفع إلى العامل ، فإن كان بعد التناكير والتخاصم لم تسمع شهادتهم عليه ، وإن كان قبلهما سمعت وحُكِّم على العامل بالغرم ، فإن أدعى بعد الشهادة أنَّه قسمها في أهل السهام لم يقبل منه ؛ لأنَّه قد أكذب هذه الدعوى بإنكاره ، فإن شهد له أهل السهام بأخذها منه لم تقبل شهادتهم ؛ لأنَّه قد أكذبهم بإنكار الأخذ ، وإذا أقر العامل بقبض الزكاة وادعى قسمتها في

أَهْلِ السَّهْمَانِ فَأَنْكَرُوهُ كَانَ قَوْلُهُ فِي قِسْمَتِهَا مَقْبُولًا ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمَنٌ فِيهَا ؛ وَقَوْلُهُمْ فِي الْإِنْكَارِ مَقْبُولٌ فِي بَقَاءِ فَقْرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ ، وَمَنْ ادَّعَى مِنْ أَهْلِ السَّهْمَانِ فَقَرَا قَبْلَ مِنْهُ ، وَمَنْ ادَّعَى غُرْمًا لَمْ يُقْبِلْ مِنْهُ وَلَا يُبَيِّنَهُ ؟ وَإِذَا أَفَرَّ رَبُّ الْمَالِ عِنْدَ الْعَامِلِ بِقَدْرِ زَكَاتِهِ وَلَمْ يُخْرِهِ بِمَبْلَغِ مَالِهِ ، جَازَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِإِحْصَارِ مَالِهِ جَبْرًا ، وَإِذَا أَخْطَأَ الْعَامِلُ فِي قَسْمٍ الْزَّكَاةَ وَوَضَعَهَا فِي غَيْرِ مُسْتَحِقٍ لَمْ يَضْمَنْ فِيمَنْ يُخْفِي حَالَهُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَفِي ضَمَانِهِ لَهَا فِيمَنْ لَا يُخْفِي حَالَهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْكُفَّارِ وَالْعَبِيدِ قَوْلَانِ ، وَلَوْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ هُوَ الْخَاطِئُ فِي قِسْمَتِهَا ضَمَانَهَا فِيمَنْ لَا يُخْفِي حَالَهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْعَبِيدِ .

وَفِي ضَمَانِهَا فِيمَنْ يُخْفِي حَالَهُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ قَوْلَانِ : وَيَكُونُ حُكْمُ الْعَامِلِ فِي سُقُوطِ الضَّمَانِ أَوْسَعَ ؛ لِأَنَّ شُغْلَهُ أَكْثَرَ فَكَانَ فِي الْخَطْلِ أَعْدَرَ .



الباب الثاني عشر

في قسم الفيء والغنيمة

وأموال الفيء^(١) والغنائم^(٢): مَا وصلت من المُسْرِكين أو كانوا سبباً وصوها.

ويختلف المالان في حكمهما ، وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه : أحدها : أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيرًا لهم ، والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاماً منهم .

والثاني : أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه ، وفي أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة .

والثالث : أن أموال الصدقات يجوز أن يتفرد أربابها بقسمتها في أهلها ، ولا يجوز لأهل الفيء والغنيمة أن يتفردو بوضعه في مستحبه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة .

والرابع : اختلاف المتصرين على ما سنوضح .

أما الفيء والغنيمة فهم ما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين : فاما وجهاً اتفاقهما فأخذهما : أن كل واحد من الماليين وأصل بالكفر .

والثاني : أن مصرف هميهما واحد .

واما وجهاً اشتراقاًهما فأخذهما : أن مال الفيء مأخوذ عفواً ، وما الغنيمة مأخوذ قهراً .

والثاني : أن مصرف أربعة أحاسين الفيء مخالف الغنيمة لمصرف أربعة أحاسين الغنيمة مما سنوضح . إن شاء الله تعالى .

وسندنا بما في فنقول : إن كل مال وصل من المُسْرِكين عفواً من غير قتال ، ولا يإيجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان وأصلاً بسبب

(١) الفيء : ما أورده الله تعالى . على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها ، والغنيمة أخص منه ، والنفل أخص منها . [التعريفات : ص ٢١٧].

(٢) الغنيمة : اسم لما يأخذ من أموال الكفارة بقوة الغرفة وقه الكفارة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى ، وحكمه أن يخمس وسائره للغائبين خاصة . [التعريفات : ص ٢٠٩].

مِنْ جِهَتِهِمْ كَمَالُ الْحَرَاجِ ، فَقَيْهِ إِذَا أَخْدَى مِنْهُمْ أَدَاءً الْخُمُسِ لِأَهْلِ الْخُمُسِ مَقْسُومًا عَلَى خَمْسَةَ . وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا هُمْ فِي الْفَيْءِ^(١) ، وَنَصُّ الْكِتَابِ فِي هُمْ فِي الْفَيْءِ يَمْنَعُ مِنْ خَالِفَتِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَئْنِ الْتَّبَيْلِ » [الحشر: ٧] . فَيُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْبُعِ الْقُرْبَى وَمُتَسَاوِيَةٍ : سَهْمٌ مِنْهَا : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَيَاتِهِ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَزْوَاجِهِ ، وَيَضْرِفُ فِي مَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ فَذَهَبَ مَنْ يَقُولُ بِمِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى أَنَّهُ مَوْرُوثٌ عَنْهُ مَصْرُوفٌ إِلَى وَرَثَتِهِ .

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ^(٢) : يَكُونُ مِلْكًا لِلْإِمَامِ بَعْدَهُ لِقِيَامِهِ بِأُمُورِ الْأُمَّةِ مَقَامَهُ . وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : قَدْ سَقَطَ بِمَوْتِهِ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ مَصْرُوفًا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ - كَأَرْزَاقِ الْجُنُشِ وَإِعْدَادِ الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، وَبِنَاءِ الْحُصُونِ وَالْقَنَاطِيرِ ، وَأَرْزَاقِ الْقَضَاءِ وَالْأَئِمَّةِ وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى مِنْ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ^(٣) .

(١) قال ابن تيمية . رحمه الله تعالى : ومن الفيء ما ضربه عمر - رضي الله عنه . على الأرض التي فتحها عنوة ولم يقسمها . كأرض مصر وأرض العراق . إلا شيئاً يسيراً منها وبر الشام وغير ذلك ، فهذا الفيء لا خمس فيه عند جماهير الأئمة . كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، وإنما يرى تخميسي الشافعي وبعض أصحاب أحمد ذكر ذلك رواية عنه . قال ابن المنذر : لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن في الفيء خمساً كخمسة الغنية . [كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه : ٢٨ / ٥٦٤].

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الشافعي ، ناقل الأقوال القديمة عنه ، كان أحد الأعلام الثقات المأمون له في المذهب والكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه ، وكان مبدأ اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي - رضي الله عنه - إلى العراق فاختار إليه واتبعه ورفض مذهب الأول ، وتوفي سنة أربعين ومائتين ببغداد .

(٣) قال ابن تيمية : وهذا الفيء لم يكن ملكاً للنبي في حياته عند أكثر العلماء . وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد : كان ملكاً له وهذا الفيء لم يكن ملكاً للنبي في حياته عند أكثر العلماء . وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد : كان ملكاً له . وأما مصرفه بعد موته فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجنديين الذين يقاتلون الكفار ، فإن تقويتهم تذل الكفار فيؤخذ منهم الفيء . وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين أم تختص به المقاتلة على قولين للشافعي ، ووجهين في مذهب الإمام أحمد ، لكن المشهور في مذهب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يختص به المقاتلة ، بل يصرف في المصالح كلها ، وعلى القولين يعطى من =

والسهم الثاني : سهم ذوي القربي رعم أبو حينفة أَنَّهُ قَدْ سَقَطَ حَقُّهُمْ مِنْهُ الْيَوْمَ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ حَقَّهُمْ فِيهِ ثَابِتٌ ، وَهُمْ بْنُو هَاشِمٍ وَبْنُو عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ابْنَاءَ عَبْدِ مَنَافِ خَاصَّةً لَا حَقَّ فِيهِ لَيْلَنْ سَوَاهُمْ مِنْ قُرْيَشٍ كُلُّهَا ، يُسَوَّى فِيهِ بَيْنَ صِغَارِهِمْ وَكِبَارِهِمْ وَأَعْنَيَاهُمْ وَفَقَرَاهُمْ ، وَيُفَضِّلُ فِيهِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَرِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْطُوهُ بِاسْمِ الْقَرَابَةِ ، وَلَا حَقَّ فِيهِ لِمَوَالِيهِمْ وَلَا لِأَوْلَادِ بَنَائِهِمْ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ حُصُولِ الْمَالِ وَقَبْلَ قَسْمِهِ كَانَ سَهْمُهُ مِنْهُ مُسْتَحْقًا لِوَرَثَتِهِ ^(١) .

والسهم الثالث : لِلْيَتَامَى مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ . وَالْيُتُمُّ : مَوْتُ الْأَبِ مَعَ الصَّغَرِ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ حُكْمُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ ؛ فَإِذَا بَلَغَا زَالَ اسْمُ الْيُتُمِّ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ » ^(٢) .

والسهم الرابع : لِلْمَسَاكِينِ . وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ ؛ لِأَنَّ مَسَاكِينَ الْفَيْءِ يَتَمَيَّزُونَ عَنْ مَسَاكِينِ الصَّدَقَاتِ لِاخْتِلَافِ مَصْرِفِهِمَا .

= فيه منفعة عامة لأهل الفيء ، فإن الشافعي قال : ينبغي للإمام أن يخص من في البلدان من المقاتلة وهو من بلغ ، ويخصي الذرية وهي من دون ذلك والنساء إلى أن قال : ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ويعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لستتهم . قال : والعطاء من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطبق القتال . قال : ولم يختلف أحد من لقيه في أنه ليس للمالك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة . قال : فإن فضل من الفيء شيء وضعه الإمام في أهل الخصون والازدياد في الكراع والسلاح وكل ما قوى به المسلمين . [كتاب وسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه : ٢٨ / ٥٦٥].

(١) قال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة : وسهم ذي القربي لبني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف ؛ لما روى جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خير وضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهم ذي القربي في بني هاشم وبني المطلب ، جئت أنا وعثمان فقلنا : يا رسول الله إن إخواننا من بني هاشم لا نذكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإننا نحن وهم بمنزلة واحدة ؟ فقال : « إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » ثم شبك بين أصابعه . رواه أبو داود . ويجيب تعليمهم به حيث كانوا لعموم قوله . تعالى : « وَلِذِي الْقُرْنَى » ولأنه حق يستحق بالقرابة فوجب تعليمهم به كالميراث ويعطي الغني والفقير والذكر والأئم كذلك ؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى منه العباس وهو غني وأعطى صافية عمته ويقسم للذكر مثل حظ الأئم ؛ لأنه يستحق بقرابة الأب بالشرع أشبه الميراث ويجتمل أن يسوى بينها كالستحق بالوصية للقرابة . [الكاف في فقه ابن حنبل : ٤ / ٣١٧].

(٢) صحيح : رواه أبو داود في كتاب الوصايا (٢٨٧٣) ، وصححه الشيخ الألباني .

والسَّهْمُ الْخَامِسُ : لِبَنِي السَّيِّلِ، وَهُمُ الْمُسَافِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ، وَسَوَاءٌ مِنْهُمْ مَنْ ابْتَدَأَ بِالسَّيْرِ أَوْ كَانَ مُجْتَازًا، فَهَذَا حُكْمُ الْحُمُسِ فِي قَسْمِهِ وَأَمَّا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ فَفِيهِ قَوْلَانٍ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لِلْجِنِّينَ خَاصَّةً لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ عِزِيزُهُمْ؛ لِيَكُونَ مَعَدًا لِأَرْزَاقِهِمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ مَضْرُوفٌ فِي الْمَصَالِحِ الَّتِي مِنْهَا أَرْزَاقُ الْجِنِّينَ وَمَا لَا غَنَى لِلْمُسْلِمِينَ عَنْهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَرِّفَ الْفَيْءُ فِي أَهْلِ الصَّدَقَاتِ، وَلَا تُضَرِّفُ الصَّدَقَاتُ فِي أَهْلِ الْفَيْءِ، وَيُضَرِّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِيْنِ فِي أَهْلِهِ، وَأَهْلُ الصَّدَقَةِ مَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ وَلَيْسَ مِنَ الْمُقاَاتِلَةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مِنْ حُمَّةِ الْبَيْضَةِ، وَأَهْلُ الْفَيْءِ هُمْ ذُوو الْهِجْرَةِ الدَّابُّونَ عَنِ الْبَيْضَةِ، وَالْمَانِعُونَ عَنِ الْحُرْبِ وَالْمُجَاهِدُونَ لِلْعَدُوِّ، وَكَانَ اسْمُ الْهِجْرَةِ لَا يَنْطَلِقُ إِلَّا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ وَطَنِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِطَلَبِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ كُلُّ قَبِيلَةً أَسْلَمَتْ وَهَا جَرَتْ بِأَسْرِهَا تُدْعَى الْبَرَّةُ، وَكُلُّ قَبِيلَةٍ هَا جَرَ بَعْضُهَا تُدْعَى الْخَيْرَةُ، فَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ بَرَّةً وَخَيْرَةً، ثُمَّ سَقَطَ حُكْمُ الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ وَصَارَ الْمُسْلِمُونَ مُهَاجِرِينَ وَأَعْرَابًا، فَكَانَ أَهْلُ الصَّدَقَةِ يُسَمُّونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابًا، وَيُسَمَّى أَهْلُ الْفَيْءِ مُهَاجِرِينَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ كَمَا قَالَ فِيهِ بَعْضُهُمْ^(١) (مِنْ السَّرِيعِ) :

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِعَضْلَيْهِ أَرْوَعَ خَرَاجٍ مِنْ الدَّوَيِّ
مُهَاجِرٌ لَيْسَ بِأَعْرَابٍ

وَلَا خِتَالٌ فِي الْفَرِيقَيْنِ فِي حُكْمِ الْمَالِيْنِ مَا تَمَّيزَ، وَسَوَّى أَبُو حَيْنَةَ بَيْنَهُمَا وَجَوَزَ صَرْفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَصِلَّ قَوْمًا لِتَعُودَ صَلَاتُهُمْ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ - كَالرُّسُلِ وَالْمُؤْلَفَةِ - جَازَ أَنْ يَصِلَّهُمْ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ؛ فَقَدْ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْلَفَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى عَيْنَةَ ابْنَ حَصْنِ الْفَزَارِيَّ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَالْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيَّ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَالْعَبَاسَ بْنَ مِرْدَاسِ السُّلَمِيَّ حَسِينَ بَعِيرًا فَسَخَطَهَا وَعَتَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ [مِنْ الْمُتَقَارِبِ] :

(١) قلت : هو الحجاج بن يوسف الثقفي .

بَكَرَيْ عَلَى الْمُهْرِ فِي الْأَجْرَعِ
إِذَا هَجَّعَ الْقَوْمُ لَمْ أَهْجِنْ
دِبَيْنَ عَيْنَتَةَ وَالْأَفْرَعِ
كَانَتْ نَهَابًا تَلَاقِتُهَا
وَإِيقَاظِي الْقَوْمَ أَنْ يَرْقُدُوا
فَأَضْبَحَ نَهَابِي وَتَهَبُ الْعَيْنِ

فَلَمْ أُغْطَ شَيْئًا وَمَمْنَعْ
عَدِيدَ قَوَائِمَهَا أَلْأَرْبَعَ
يَفْوَقَ اِنْ مِرْدَاسًا فِي جَمْعِ
وَمَمْنَعْ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعْ
وَقَدْ كُنْتُ فِي الْحَرْبِ ذَا فُدْرَةَ
وَإِلَّا أُفَاتَ لِأَغْطِيَتُهَا
فَمَا كَانَ حِضْنُ وَلَا حَابِسٌ
وَلَا كُنْتُ دُونَ اِمْرِي مِنْهُمَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : « اذْهَبْ فَاقْطُعْ عَنِّي لِسَائِهَ ». فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ قَالَ : أَتَرِيدُ أَنْ تَقْطَعَ لِسَانِي ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أُعْطِيكَ حَتَّى تَرْضَى ، فَأَعْطَاهُ فَكَانَ ذَلِكَ قَطْعَ لِسَانِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ صِلَةُ الْإِمَامِ لَا تَعُودُ بِمَصْلَحةٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا تَفْعَلُ
الْمُعْطِي خَاصَّةً كَانَتْ صِلَاتُهُمْ مِنْ مَالِهِ .

رُوِيَ أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ (مِنْ السَّرِيعِ) :
يَا عُمَرَ الْخَرِيرُ جُزِيزَ الْجَنَّةِ أُكْسِنُ بُنَيَّاتِي وَأَمْهَنَّهُ
وَكُنْ لَنَا مِنَ الزَّمَانِ جُنَّةَ أُقْسِمُ بِسَالَةَ لَتَفْعَلَنَّهُ

فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه : إِنْ لَمْ أَفْعَلْ يَكُونُ مَاذَا ؟ فَقَالَ :
إِذَا أَبَا حَفْصِي لَأَذْهَبَنَّهُ

فَقَالَ : وَإِذَا ذَهَبَتِ يَكُونُ مَاذَا ؟ فَقَالَ :
يَكُونُ عَنْ حَالِي لَتْسَأَنَّهُ يَوْمَ تَكُونُ الْأَغْطِيَاتُ هَنَّهُ
وَمَوْقِفُ الْمَسْئُولِيَّاتِ هَنَّهُ إِمَاءَ إِلَى نَارِ وَإِمَاءَ جَنَّةَ

فَالَّذِي فَبَكَى عُمَرُ - رضي الله عنه - حَتَّى خَضَبَتْ لِحِيَتُهُ وَقَالَ : يَا غُلَامُ أَعْطِيهِ قَمِيصِي هَذَا
لِذَلِكَ الْيَوْمِ لَا لِشَعْرِهِ ، أَنَا وَاللهُ لَا أَمْلِكُ غَيْرَهُ . فَجَعَلَ مَا وَصَلَ بِهِ مِنْ مَالِهِ لَا مِنْ مَالِ
الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ صِلَتَهُ لَا تَعُودُ بِنَفْعٍ عَلَى غَيْرِهِ فَخَرَجَتْ مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، وَمِثْلُ هَذَا

الأَعْرَابِيِّ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، غَيْرَ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا إِمَّا لِأَجْلٍ شَعْرِهِ الَّذِي اسْتَنْزَلَهُ فِيهِ؛ وَإِمَّا لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مَصْرُوفَةٌ فِي حِيرَائِهَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ وَكَانَ مِمَّا نَقَمَهُ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ - رضي الله عنه - أَنْ جَعَلَ كُلَّ الصَّلَاتِ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ وَلَمْ يَرَ الفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُعْطِي دُكُورًا أَوْ لَادِهِ مَالَ الْفَيْءِ^(١)، لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ كَانُوا صِغَارًا كَانُوا فِي إِعْطَاءِ الدَّرَارِيِّ مِنْ ذَوِي السَّابِقَةِ وَالْتَّقْدِيمِ، وَإِنْ كَانُوا كِبَارًا فَفِي إِعْطَاءِ الْمُقاَتِلَةِ مِنْ أَمْثَالِهِمْ .

حَكَى ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - لَمَّا بَلَغَ أَتَى أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - وَسَأَلَهُ أَنْ يَفْرِضَ لَهُ فَفَرَضَ لَهُ فِي الْفَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ عَلَامٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ قَدْ بَلَغَ فَسَأَلَهُ أَنْ يَفْرِضَ لَهُ فَفَرَضَ لَهُ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَرَضْتَ لِي فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ أَنْ يَفْرِضَ لَهُ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَلَمْ يَشْهَدْ أَبُو هَذَا مَا قَدْ شَهِدْتُ قَالَ : أَجْلٌ لِكَيْنِي رَأَيْتُ أَبَا الْفَيْنِ وَفَرَضْتَ هِذَا فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَلَمْ يَشْهَدْ أَبُو هَذَا مَا قَدْ شَهِدْتُ قَالَ : أَجْلٌ لِكَيْنِي رَأَيْتُ أَبَا أُمَّكَ يُقَاتِلُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِلْأُمُّ أَكْثَرُ مِنْ الْأَلَفِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُعْطِي أَوْ لَادِهِ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ دُرْرَتِهِ الدَّاخِلِينَ فِي عَطَائِهِ، وَأَمَّا عِيْدُهُ وَعِيْدُ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُقاَتِلَةً فَنَفَقَاهُمْ فِي مَالِهِ وَمَالِ سَادَاتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مُقاَتِلَةً فَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - يَفْرِضُ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ، وَلَمْ يَفْرِضُ لَهُمْ عُمَرُ - رضي الله عنه - وَالشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَأْخُذُ فِيهِمْ بِقَوْلٍ عُمَرَ - رضي الله عنه -، فَلَا يَفْرِضُ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَلَكِنْ تَرَادُ سَادَاتِهِمْ فِي الْعَطَاءِ لِأَجْلِهِمْ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْعَطَاءِ مُعْتَدَةٌ بِحَالِ الدُّرْرَةِ؛ فَإِنْ عَنَقُوا جَازَ أَنْ يَفْرِضَ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَفْرِضَ لِتَقْبَاءِ أَهْلِ الْفَيْءِ فِي عَطَائِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْرِضَ لِعَمَالِهِمْ؛ لِأَنَّ التَّقْبَاءَ مِنْهُمْ وَالْعَمَالُ يَأْخُذُونَ أَجْرًا عَلَى عَمَلِهِمْ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ الْفَيْءِ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ الصَّدَقَاتِ مِنْهُمْ إِذَا أَرَادَ سَهْمَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ؛ لِأَنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَاتُ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْفَيْءُ، وَلَا يَجُوزُ لِعَامِلِ الْفَيْءِ أَنْ يَقْسِمَ مَا جَبَاهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَيَجُوزُ لِعَامِلِ الصَّدَقَاتِ أَنْ يَقْسِمَ مَا جَبَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَا لَمْ يُنْهِ عَنْهُ، لِمَا

(١) قلت: أما أن يعطوا من مال الفيء كغيرهم فنعم، أما أن يعطوا مال الفيء كما قال المصنف فلا، بل إن الحكام مطالبون بالابتعاد عن كل ما فيه شبه ومحاباة .

قدَّمناهُ منْ صَرْفِ مَالِ الْفَيْءِ عَنْ اجْهِيَادِ الْإِمَامِ وَمَصْرِفِ الصَّدَقَةِ نَصْ بِالْكِتَابِ .

وَصِفَةُ عَامِلِ الْفَيْءِ مَعَ وُجُودِ أَمَانَتِهِ وَشَهَادَتِهِ تَحْتَلِفُ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ وَلَايَتِهِ فِيهِ وَهِيَ تَقْسِيمٌ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : أَحَدُهَا أَنْ يَتَوَلَّ تَقْدِيرَ أَمْوَالِ الْفَيْءِ ، وَتَقْدِيرَ وَضْعِهَا فِي الْجِهَاتِ الْمُسْتَحْقَةِ مِنْهَا كَوَضِيعِ الْخَرَاجِ وَالْحِزْرَةِ ، فَمِنْ شُرُوطِ وَلَايَةِ هَذَا الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ حُرَّاً مُسْلِماً مُجْتَهِداً فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مُضطَلِعاً بِالْحِسَابِ وَالْمِسَاحَةِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ عَامَ الْوِلَايَةِ عَلَى جِبَائِيَّةِ مَا اسْتَقَرَّ مِنْ أَمْوَالِ الْفَيْءِ كُلُّهَا ، فَالْمُعْتَبِرُ فِي صِحَّةِ وَلَايَتِهِ شُرُوطُ الإِسْلَامِ وَالْحِزْرَةِ وَالاضطِلَاعِ بِالْحِسَابِ وَالْمِسَاحَةِ ، وَلَا يُعْتَبِرُ أَنْ يَكُونَ فَقِيقِهَا مُجْتَهِداً ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّ قَبْضَ مَا اسْتَقَرَّ بِوَضْعِ غَيْرِهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ خَاصَّ الْوِلَايَةِ عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَمْوَالِ الْفَيْءِ خَاصَّ ، فَيُعْتَبِرُ مَا وَلَيْهِ مِنْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْنِ فِيهِ عَنْ اسْتِيَاتِهِ أُعْتَبِرُ فِي الإِسْلَامِ وَالْحِزْرَةِ ، مَعَ اضْطِلَاعِهِ بِشُرُوطِ مَا وَلَيَ مِنْ مِسَاحَةٍ أَوْ حِسَابٍ ، وَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَكُونَ ذَمِيًّا وَلَا عَبْدًا ؛ لِأَنَّ فِيهَا وَلَايَةٌ وَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْ الْاسْتِيَاتِ جَازَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا ؛ لِأَنَّهُ كَالرَّسُولِ الْمَأْمُورِ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ ذَمِيًّا فَيَنْظُرُ فِيمَا رَدَ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُعَامَلَتُهُ فِيهِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَالْحِزْرَةِ وَأَخْنَذِ الْعُشْرِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَمِيًّا ، وَإِنْ كَانَتْ مُعَامَلَتُهُ فِيهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَالْخَرَاجِ الْمُوْضُوعِ عَلَى رِقَابِ الْأَرْضِينَ إِذَا صَارَتْ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فَفِي جَوَازِ كَوْنِهِ ذَمِيًّا وَجَهَانِ .

وَإِذَا بَطَّلَتْ وَلَايَةُ الْعَامِلِ فَقَبَضَ مَالُ الْفَيْءِ مَعَ فَسَادِ وَلَايَتِهِ بِرَئَ الدَّافِعِ إِمَّا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَنْهَا عَنِ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ الْقَابِضَ مِنْهُ مَأْذُونٌ لَهُ ، وَإِنْ فَسَدَتْ وَلَايَتُهُ وَجَرَى فِي الْقَبْضِ بَعْرَى الرَّسُولِ ، وَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ صِحَّةِ وَلَايَتِهِ وَفَسَادِهَا أَنَّ لَهُ الْإِجْبَارَ عَلَى الدَّافِعِ مَعَ صِحَّةِ الْوِلَايَةِ وَلَهُ الْإِجْبَارُ مَعَ فَسَادِهَا ، فَإِنْ تُمْهَى عَنِ الْقَبْضِ مَعَ فَسَادِ وَلَايَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْقَبْضُ وَلَا الْإِجْبَارُ . وَلَمْ يَبْرُأَ الدَّافِعُ بِالْدَّافِعِ إِلَيْهِ إِذَا عَلِمَ بِنَهْيِهِ وَفِي بَرَاءَتِهِ إِذَا مَيْعَلَمْ بِالنَّهْيِ وَجَهَانِ كَالْوَكِيلِ .

فصل

[أحكام الغنيةمة]

فَإِنَّمَا الْغَنِيَّةُ فِيهِ أَكْثَرُ أَقْسَامًا وَأَخْكَامًا؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ تَقْرَعَ عَنْهُ الْفَقِيرُ فَكَانَ حُكْمُهَا أَعَمَّ .
وَتَشَتَّمُ عَلَى أَقْسَامٍ : أَسْرَى ، وَسَبَى ، وَأَرْضِينَ ، وَأَمْوَالَ .

فَإِنَّمَا الْأَسْرَى : فَهُمُ الْمُعَذَّلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا ظَفَرُ الْمُسْلِمُونَ بِأَسْرِهِمْ أَحْيَاهُمْ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِمْ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ مَنْ اسْتَنَابَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ مُحِيطٌ فِيهِمْ إِذَا أَقَامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ فِي الْأَصْلَحِ مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ : إِمَامُ الْقَتْلِ ، وَإِمَامُ الْإِسْرِيقَاقِ ، وَإِمَامُ الْفِدَاءِ بِهَا لَأَوْ أَسْرَى ، وَإِمَامُ الْمَنْ عَلَيْهِمْ يَغْنِي فِدَاءَ^(١)

فَإِنْ أَسْلَمُوا سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْهُمْ ، وَكَانَ عَلَى خِيَارِهِ فِي أَحَدِ الْثَّلَاثَةِ^(٢) وَقَالَ مَالِكٌ : يَكُونُ مُحِيطًا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءً : الْقَتْلُ أَوِ الْإِسْرِيقَاقُ أَوِ الْمُفَادَاةُ بِالرِّجَالِ دُونَ الْمَهَالِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْمَنُّ

(١) قال أبو الحسن المالكي : ويختبر الإمام فيهم بين ثلاثة أوجه : الاسترقاق والعتق والفاء ، ويختبر قتل الرهبان ، وقتل الأحبار ، ويشترط في عدم قتل الأولين على المشهور أن يتقطعا عن أهل ملتها حبسًا في دير أو صومعة ومعنى : فلا يخالطهم في رأي ولا يعينهم في تدبير مشورة ويكونان حررين لا يسترقان ويترك لها ما يقوم بها . [كفاية الطالب : ٤ / ٢].

وقال الرجراحي : إذا غنم من العدو ذوي القوة من الرجال فالإمام مخير فيهم في خمسة أشياء : القتل أو الجزية أو الفداء أو المن أو الاسترقاق ، وأما النساء فإن كفن أذاهم عن المسلمين ولزمن قعر بيوتهم فلا خوف في تحرير قتلهم ، وإن شرعن في مدح القاتل وذم الفرار ، فإن قاتلن وباشرن السلاح فيهم خلاف في جواز قتلهم في حين القتل في المسافية لوجود المعنى البيع لقتلهم ، وكذلك أيضًا يباح قتلهم بعد الأسر إذا قتلن فإن رمبن بالحجارة ولم يظهرن النكارة ولا قتلن أحدًا فلا يقتلن بعد الأسر اتفاقا . [مواهب الجليل : ٣ / ٣٥١].

(٢) يقول الفيروزابادي الشيرازي من الشافعية : وإن أسر حر فللإمام أن يختار فيه ما يرى المصلحة من القتل والاسترقاق والمن والمفاداة بهال أو بمن أسر من المسلمين ، فإن استرققه وكان له زوجة انفسخ نكاحها وإن أسلم في الأسر سقط قته ويفي الخيار في الباقى في أحد القولين ، ويرق في القول الآخر وإن غرر بنفسه في أسره فقتله الإمام أو من عليه ففي سلبه قولان : أحدهما أنه لمن أسره ، والثانى أنه ليس له وإن استرققه أو فاده بهال فهل يستحق من أسره رقبته أو المال المفادي به فيه قولان ، وإن حاصر قلعة فنزل أهلها على حكم حاكم جاز ويجيب أن يكون الحاكم حرًا مسلماً ثقة من أهل الاجتهد ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفاء . [التبيه : ص ٢٣٤].

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : يَكُونُ خَيْرًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ : الْفَتْلُ أَوِ الإِسْتِرْفَاقُ وَلَيْسَ لَهُ الْمَنْ وَلَا الْمُفَادَاهُ بِالْكَالِ ؛ وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِالْمَنْ وَالْفَدَاءِ ، قَالَ - تَعَالَى : « فَإِنَّمَا مَنِّي بَعْدَ وَلَمَّا فِدَاهُ حَتَّى تَضَعَ الْخَزْبُ أَوْ زَارَهَا » [محمد:٤] . وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَيِّ عَزَّةِ الْجَمْحِيِّ^(١) يَوْمَ بَدْرٍ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَلَا يَعُودَ لِيَقْتَالِهِ فَعَادَ لِيَقْتَالِهِ يَوْمَ أُحْدٍ فَأَسْرَ فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقُتْلِهِ فَقَالَ : أَمْنُنْ عَلَيَّ فَقَالَ : « لَا يُلْدُغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرْتَبَتِنِ »^(٢) . وَلَمَّا قَتَلَ النَّضَرَ بْنَ الْحَارِثَ بِالصَّفَرَاءِ بَعْدَ اِنْكِفَائِهِ مِنْ بَدْرٍ لَمَّا اسْتَوْقَتْهُ ابْنَتُهُ قُتْلَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَأَشَدَّهُ قَوْلَهَا (مِنَ الْكَاملِ) :

يَا رَاكِبَ إِنَّ الْأَثْيَلَ مَظِئَةٌ
عَنْ صُبْحِ خَامِسَةِ وَأَنْتَ مُوْفَقٌ
أَبْلَغْ بِهِ مَيْتَافِإِنَّ تَحْيَةَ
مَا إِنْ تَرَأَلِ بِهَا الرَّكَائِبُ تَخْفُقُ
مِنِّي إِلَيْهِ وَعَزْرَةَ مَسْنَفُوهَةٌ
جَاءَتْ لِيَأْجُهَا وَأَخْرَى تُخْنَقُ
أَمْحَمْدِيَا خَيْرِ ضَنْءِ كَرِيمَةَ
فِي قَوْمَهَا وَالْفَخْلُ فَخْلُ مُغْرِفٌ
السَّنَضُرُ أَفْرَبُ مَنْ قَتْلَتْ قَرَابَةَ
وَأَحْقَهُمْ إِنْ كَانَ عِثْقَ يُغْنَقُ
مَا كَانَ ضَرَكَ لَوْ مَنْتَ وَرَبِّيَا
فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ سَمِعْتُ شِعْرَهَا مَا قَتْلَتْهُ »^(٣) . وَلَوْ لَمْ يَجِزْ الْمَنْ لَمَا قَالَ هَذَا ؛ لِأَنَّ
أَفْوَالَهُ أَحْكَامٌ مَسْرُوعَةٌ .

وَأَمَا الْفِدَاءُ : فَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِدَاءَ أَسْرَى بَدْرٍ وَفَادَى بَعْدُهُمْ رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ ، فَإِذَا
بَتَ خِيَارُهُ فِيمَنْ لَمْ يُسْلِمْ بَيْنَ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ ، تَصْفَحَ أَخْوَاهُمْ وَاجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ فِيهِمْ .
فَمَنْ عَلِمَ مِنْهُ قُوَّةً بِأَسِ وَشِدَّةَ نِكَائِيَةٍ وَتَنَسَّ مِنْ إِسْلَامِهِ ، وَعَلِمَ مَا فِي قَتْلِهِ مِنْ وَهْنِ قَوْمِهِ
قَتْلَهُ صَبْرًا مِنْ غَيْرِ مُثْلَهِ .

وَمَنْ رَأَهُ مِنْهُمْ ذَا جَلِيلَ وَقُوَّةَ عَلَى الْعَمَلِ ، وَكَانَ مَأْمُونَ الْحِيَانَةَ وَالْقَبَائِهَ اِسْتَرْتَهُ ؛ لِيَكُونَ
عَوْنَا لِلْمُسْلِمِينَ .

وَمَنْ رَأَهُ مِنْهُمْ مَرْجُوَ الْإِسْلَامِ أَوْ مُطَاعَهُ فِي قَوْمِهِ ، وَرَجَأَ بِالْمَنْ عَلَيْهِ إِمَّا إِسْلَامَهُ أَوْ تَأْلِيفَ

(١) أبو عزة الجمحى، شاعر، واسمه عمرو بن عبد الله.

(٢) صحيح: رواه البخاري في كتاب الأدب (٦١٣٣)، ومسلم في كتاب الرقائق (٢٩٩٨).

(٣) والخبر ذكره ابن خلkan في وفيات الأعيان، وابن طيفور في بلاغات النساء.

فَوْمِهِ مَنَّ عَلَيْهِ وَأَطْلَقَهُ .

وَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ ذَا مَالٍ وَجَدَهُ وَكَانَ بِالْمُسْلِمِينَ خُلَةً وَحَاجَةً ، فَأَدَاهُ عَلَى مَالٍ وَجَعَلَهُ عُدَّةً لِلإِسْلَامِ وَقُوَّةً لِلْمُسْلِمِينَ .

وَإِنْ كَانَ فِي أَسْرَى عَشِيرَتِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ رِجَالٍ أَوْ نِسَاءٍ فَأَدَاهُ عَلَى إِطْلَاقِهِمْ ، فَيَكُونُ خِيَارُهُ فِي الْأَرْبَعَةِ عَلَى وَجْهِ الْأَخْوَاطِ الْأَصْلَحِ ، وَيَكُونُ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ فِي الْفِدَاءِ غَنِيمَةً تُضَافُ إِلَى الْغَنَائِمِ ، وَلَا يُحْصَى بِهَا مَنْ أُسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ فِدَاءَ الْأَسْرَى مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ إِلَى مَنْ أُسْرَهُمْ قَبْلَ نُزُولِ قُسْمِ الْغَنِيمَةِ فِي الْغَانِيمَةِ : وَمَنْ أَبَا حِلَالَ الْإِمَامُ دَمَّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِعِظَمِ نِكَاتِهِ وَشِدَّةِ أَذْيَتِهِ ، ثُمَّ أُسْرَى جَازَ لَهُ الْمَنْ عَلَيْهِ وَالْعَقْوُ عَنْهُ .

قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ سَيْرَةِ عَامِ الْفَتْحِ وَلَوْ تَعَلَّمُوا بِاسْتَارِ الْكَعْبَةِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ كَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لَهُ : « أُكْتُبْ عَفْوُرَ رَحِيمٌ » فَيَكْتُبُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ثُمَّ ارْتَدَ فَلَحِقَ بِقُرَيْشٍ وَقَالَ : إِنِّي أَضْرِفُ مُحَمَّداً حِينُ شِئْتُ فَنَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ . تَعَالَى :

﴿ وَمَنْ قَالَ سَأْتُرُ مِثْلَ مَا آتَنَا اللَّهُ ﴾ [الأنعام: ٩٣] .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَّلٍ ، كَانَتْ لَهُ فَيْتَنَانٌ تُغَنِّيَانِ بَسْبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْلَوْرِثُ بْنُ نَفَيلٍ كَانَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ كَانَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ قَتَلَ أَخَاهُ لَهُ خَطَاً فَأَخَذَ دِيَتَهُ ، ثُمَّ اغْتَالَ الْفَاتِلَ فَقَتَلَهُ وَعَادَ إِلَى مَكَّةَ مُرْتَدًا وَأَنْشَأَ يَقُولُ (مِنَ الطَّوَيْلِ) :

يُضَرِّجُ ثَوْبَيْهِ دَمَاءُ الْأَخَادِعِ ثُلِمُ فَتَخْفِي عَنْ وِطَاءِ الْمَضَاجِعِ سَرَاهَ بَنِي النَّجَارِ أَرْبَابُ فَارِعِ وَكُنْتُ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوَّلَ رَاجِعٍ	شَفَى النَّفْسَ أَنْ قَدْ بَاتَ بِالْقَاعِ مُسْنَدًا وَكَانَتْ هُمُومُ النَّفْسِ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ ئَأْرَثُ بِهِ قَهْرًا وَحَمَلَتْ عَقْلَهُ وَأَدْرَكَتْ ثَأْرِي وَاضْطَجَعَتْ مُوَسَّدًا
---	--

وَسَارَةُ مَوْلَاهُ لِيُعْضِي بَنِي الْمُطَلِّبِ كَانَتْ تَسْبُ وَتُؤْذِي ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يُكْثِرُ التَّأْلِيبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبًا لِثَأْرِ أَيْهِ .

فَآمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَلِإِنَّ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - اسْتَأْمَنَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَعَادَ إِسْتِئْمَانَ ثَانِيَةً فَلَمَّا وَلَّ قَالَ : « مَا كَانَ فِيْكُمْ مَنْ يَقْتُلُهُ حِينَ أَعْرَضْتُ عَنْهُ » ،

قالوا: هلاً أوْمأْتَ إِلَيْنَا بِعِينِكَ؟ قال: «مَا كَانَ لِنِبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ»، وَأَمَّا عَبْدُ الله بْنُ خَطَّلٍ^(١) فَقَتَلَهُ سَعْدُ بْنُ حُرَيْثَ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ^(٢)، وَأَمَّا مَقْيِسُ بْنُ صَبَابَةَ^(٣) فَقَتَلَهُ نَمِيلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، وَأَمَّا الْحَوَيْرِثُ بْنُ ثُعَيْلٍ فَقَتَلَهُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَبَرَاً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَيْشِيٌّ بَعْدَ هَذَا إِلَّا بِقَوْدٍ».

وَأَمَّا قَيْتَنَا ابْنِ خَطَّلٍ فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُنَا وَهَرَبَتُ الْأُخْرَى حَتَّى أُسْتُؤْمِنَ لَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمْنَهَا وَأَمَّا سَارَةُ فَتَعَيَّبَتْ حَتَّى أُسْتُؤْمِنَ لَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمْنَهَا، ثُمَّ تَغَيَّبَتْ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى أُوْطَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَسَالَهُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْأَبْطَاحِ فَقَتَلَهَا. وَأَمَّا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَإِنَّهُ سَارَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَحْرِ وَقَالَ: «لَا أَسْكُنُ مَعَ رَجُلٍ قَتَلَ أَبَا الْحَكْمِ يَعْنِي أَبَاهُ، فَلَمَّا رَكِبَ الْبَحْرَ قَالَ لَهُ صَاحِبُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصْ قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ فِي الْبَحْرِ إِلَّا إِخْلَاصُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ لَا يَصْلُحُ فِي الْبَحْرِ إِلَّا إِخْلَاصُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِي الْبَرِّ عَيْرَهُ فَرَجَعَ، وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ بِنْتُ الْحَارِثَ قَدْ أَسْلَمَتْ وَهِيَ أُمُّ حَلِيمٍ، فَأَخَذَنَتْ لَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَمَانًا، وَقِيلَ: بَلْ خَرَجَتْ إِلَيْهِ بِأَمَانِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَلَمَّا رَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ»^(٤) فَأَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَسْأَلْنِي أَلْيَوْمَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطِيْكَ».

(١) هو عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كبير بن تيم بن غالبه وهو الذي يقال له: ابن خطبل، الذي أمر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بقتله يوم فتح مكة؛ وكانت له قيستان تغنيان بهجاء رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فقتل. [انظر: نسب قريش].

(٢) هو نصلة بن عبد الله بن الحارث أبو بربة الإسلامي غلت عليه كنته واحتل في اسمه، فقيل: نصلة بن عبد الله بن الحارث وقيل: عبد الله بن نصلة وقيل: سلمة بن عبد والصحيح الأول، أسلم قدريًا وشهد فتح مكة، ثم تحول إلى البصرة، ثم غزا خراسان ومات بها أيام يزيد بن معاوية أو في آخر خلافة معاوية.

(٣) مقيس بن صبابة الكناني أمه صبابة بنت مقيس بن قيس بن عدي بن سهم بن عمرو بن هصيص وأبوه حزن بن سيار بن عبد الله بن عبد بن كلب بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وعداده في قريش فيبني سهم وكان مع أخوالهبني سهم ورأى منهم بعض ما يكره فخرج عنهم، هذا قول أبي سعيد السكري. وقال هشام بن الكلبي: هو مقيس بن صبابة بن حزن بن يسار. أسلم ثم ارتد فأهدر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ دمه فقتله نميلة بن عبد الله رجل من قومه. [انظر: معجم الشعراء للمرزباني].

(٤) ضعيف: رواه الترمذى في كتاب الاستئذان والأداب (٢٧٣٥)، وضعفه الشيخ الألبانى.

فَقَالَ : إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي كُلَّ نَفْقَةٍ أَنْفَقْتُهَا لِأَصْدَادٍ بِهَا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُلَّ مَوْقِفٍ وَقَفْتُهُ لِأَصْدَادٍ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ مَا سَأَلَ». فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَدْعُ دُرْهَمًا أَنْفَقْتُهُ فِي الشَّرِكِ إِلَّا أَنْفَقْتُ مَكَانَهُ فِي الْإِسْلَامِ دُرْهَمَيْنِ ، وَلَا مَوْقِفًا وَقَفْتُهُ فِي الشَّرِكِ إِلَّا وَقَفْتُ مَكَانَهُ فِي الْإِسْلَامِ مَوْقِفَيْنِ ، فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَرْمُوكَ - رضي الله عنه . هَذَا الْحَبْرُ يَعْلَقُ بِهِ فِي سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْكَامٌ فِلِذَلِكَ اسْتَوْفِينَاهُ .

فصل

[في النهي عن قتل الرهبان]

وَآمَّا قَتْلُ مَنْ أَصْبَغَهُ الْهَرَمُ ، أَوْ أَعْجَزَهُ الزَّمَانَةُ ، أَوْ كَانَ مِنْ تَخْلُّ مِنِ الرُّهْبَانِ وَأَصْحَابِ الصَّوَاعِمِ ، فَإِنْ كَانُوا يَمْدُونَ الْمُقَاتَلَةَ بِرَأْيِهِمْ وَيُجْرِي ضُوْمَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ ، جَازَ قَتْلُهُمْ عِنْدَ الظَّفَرِ بِهِمْ ، وَكَانُوا فِي حُكْمِ الْمُقَاتَلَةِ بَعْدَ الْأَسْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلُهُمْ فِي رَأْيٍ وَلَا تَحْرِيصٍ ، فَفِي إِبَاخَةِ قَتْلِهِمْ قُولَانِ .

فصل

وَآمَّا السَّبِيُّ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلُوا إِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ ، وَيَكُونُ سَيِّمًا مُسْتَرَّقًا يُقْسِمُونَ مَعَ الْعَنَائِمِ ، وَإِنْ كَانَ النِّسَاءُ مِنْ قَوْمٍ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ - كَالدَّهْرِيَّةِ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ - وَامْتَنَعَ مِنِ الْإِسْلَامِ ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقْتَلُنَّ ، وَعِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ يُسْتَرْقَقْنَ ، لَا يُعْرُقُ فِيمَنْ أُسْتَرْقَقْنَ بَيْنَ وَاللَّهِ وَوَلِدِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُؤْلِهِ اللَّهُ وَاللَّهُ عَنْ وَلِدِهَا » .

فَإِنْ فَادَى بِالسَّبِيِّ عَلَى مَالٍ جَازَ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِدَاءُ بَيْعٌ وَيَكُونُ مَالُ فَدَائِهِمْ مَغْنُومًا مَكَانَهُمْ ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ اسْتِطَابَةُ نُفُوسِ الْغَانِيَيْنَ عَنْهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ . وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُفَادِيَ بِهِمْ عَنْ أَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِيْنِ فِي أَيْدِي قَوْمِهِمْ عَوَّضَ الْغَانِيَيْنَ عَنْهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ . وَإِنْ أَرَادَ الْمَنَّ عَلَيْهِمْ لَمْ يَجِزْ إِلَّا بِاسْتِطَابَةِ نُفُوسِ الْغَانِيَيْنَ عَنْهُمْ إِمَّا بِالْعَفْوِ عَنْ حُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ فَإِمَّا بِإِمَّا بِإِعْوَاضِهِمْ عَنْهُمْ .

فَإِنْ كَانَ الْمَنْ عَلَيْهِمْ لِصَلَحةٍ عَامَّةٍ جَازَ أَنْ يُعَوَّضُهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ ، وَإِنْ كَانَ لِأَمْرٍ يُخْصِهُ عَاوَضٌ عَنْهُمْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، وَمَنْ اتَّسَعَ مِنَ الْغَانِمِينَ عَنْ تَرْكِ حَقِّهِ لَمْ يُسْتَرِّلْ عَنْهُ إِجْبَارًا حَتَّى يَرْضَى ، وَخَالَفَ ذَلِكَ حُكْمُ الْأَسْرَى الَّذِي لَا يَلْزَمُهُ اسْتِطَابَةُ نُفُوسِ الْغَانِمِينَ فِي الْمَنْ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاخٌ ، وَقَتْلَ السَّبِّيِّ مُخْظُورٌ ، فَصَارَ السَّبِّيُّ مَالًا مَغْنُومًا لَا يَسْتَرِّلُونَ عَنْهُ إِلَّا بِاسْتِطَابَةِ النُّفُوسِ .

قَدْ اسْتَعْطَفْتُ هَوَازِنُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سَبَاهُمْ بِحُنَيْنٍ ، وَأَتَاهُ وُفُودُهُمْ وَقَدْ فَرَقَ الْأَمْوَالَ وَقَسَمَ السَّبِّيِّ ، فَذَكَرُوهُ حُرْمَةَ رَضَاعِهِ فِيهِمْ مِنْ لَبَنِ حَلِيمَةَ وَكَانَتْ مِنْ هَوَازِنَ .

حَكَى ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ هَوَازِنَ لَمَّا سُيِّسَتْ وَغُنِيتْ أَمْوَالُهُمْ بِحُنَيْنٍ ، قَدِيمَتْ وُفُودُهُمْ مُسْلِمِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُمْرَةِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا أَصْلُ وَعَشِيرَةٌ ، وَقَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَنْجُحُ فِيهِ عَلَيْكَ ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَامَ مِنْهُمْ أَبُو صَرْدَ زُهَيرُ بْنُ صَرَدَ^(١) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا فِي الْحَظَائِرِ عَمَّا تَكَوَّنَ وَخَالَأَنْتَ وَحَوَاضِنُكَ الْلَّائِي كُنَّ يَكْفُلُنَّكَ ، وَلَوْ أَنَا مُلْكُنَا لِلْحَارِثَ بْنِ أَبِي شَمْرٍ^(٢) أَوْ النَّعْمَانَ بْنَ الْمُنْذِرِ ، ثُمَّ نَزَلْنَا بِمِثْلِ الْمَنْزِلِ الَّذِي نَزَلَنَا رَجُونَا عَطْفَهُ وَجَاهَرَتْهُ وَأَنْتَ خَيْرُ الْكَفِيلِينَ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ (مِنَ الْبَسِيطِ) :

أَمْنُنْ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَرَمِ	فَإِنَّكَ الْمَرْءُ نَرْجُوهُ وَنَذَرُ
أَمْنُنْ عَلَى بَيْضَةٍ قَذَعَاقَهَا قَدَرٌ	مُرْزَقٌ شَمْلُهَا فِي دَهْرِهَا غَرِّ
أَمْنُنْ عَلَى نَسْوَةٍ قَذَ كُنْتَ تَرْضَعُهَا	إِذْ فُوكَ يَمْلُؤُهُ مِنْ مَخْضِهَا الدُّرُّ
الآنِ إِذْ كُنْتَ طِفْلًا كُنْتَ تَرْضَعُهَا	وَإِذْ تُرِيكَ مَاتَأِيَ وَمَاتَذُرُ
لَا تَجْعَلَنَا كَمَنْ شَالَتْ نَعَامَتُهُ	وَاسْتَبِقْ مِنَّا فَإِنَّا مَغْشَرَ زُهْرُ
إِذْ لَمْ تُذَارِكُنَا نَغْيَاءً تَشْرُهَهَا	بَأْرَجَ حَنَّاسٍ جَلْمًا حِينَ يُنْتَبِرُ

(١) هو زهير بن صرد الجشمي السعدي أبو صرد منبني سعد بن بكر. كان رئيس قومه.

(٢) الحارث بن أبي شمر، وهو الحارث الأعرج؛ وأمه مارية ذات القرطين، وهي مارية بنت ظالم بن وهب ابن الحارث بن معاوية الكندي؛ وأختها هند المندود امرأة حجر بن المرار الكندي. وإلى الحارث الأعرج زحف المنذر الأكبر فانهزم جيشه وقتله هو .. ثم الحارث الأصغر بن الحارث الأعرج بن الحارث .. وهو ولد الحارث الأعرج، ثم عمرو بن الحارث، وكان يقال له: أبو شمر الأصغر.

إِنَّا لَنَشْكُرُكَ النُّعْمَى وَإِنْ كَثُرَتْ وَعِنْدَنَا بَعْدَهَا الْيَوْمِ نَذَّلِخُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْتَأْوُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ ؟ ». فَقَالُوا : حَيْرَنَا
 بَيْنَ أَمْوَالِنَا وَأَحْسَابِنَا ، بَلْ تَرُدُّ عَلَيْنَا أَبْنَاءُنَا وَنِسَاءُنَا فَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا
 مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ ». .
 وَقَالَتْ قُرَيْشٌ : مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ ، وَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : أَمَا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا ، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ : أَمَا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ
 فَلَا ؛ وَقَالَ الْأَبْنَاءُ بْنُ مِرْدَاسِ السُّلَمِيُّ : أَمَا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا ، فَقَالَتْ بَنُو سُلَيْمٍ : مَا كَانَ لَنَا
 فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسِ لِبْنِي سُلَيْمٍ : قَدْ وَهَتْتُمُونِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : أَمَا مَنْ تَمَسَّثَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ مِنْ هَذَا السَّبِيْلِ فَلَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتُّ قَلَائِصَ فَرُدُّوا إِلَى
 النَّاسِ أَبْنَاءُهُمْ وَنِسَاءُهُمْ » (١) !

فَرُدُّوا ، وَكَانَ عُيَيْنَةُ قَدْ أَخَذَ عَجُوزًا مِنْ عَجَاثِرَ هَوَازِنَ وَقَالَ : إِنِّي لَا أَرِيْ هَـا فِي الْحَيِّ نَسَبًا
 فَعَسَى أَنْ يُعَظِّمَ فَدَأْوَهَا فَامْتَنَعَ مِنْ رَدَهَا بِسِتِّ قَلَائِصَ ، فَقَالَ أَبُو صَرَدَ : خَلَّهَا عَنْكَ ، فَوَاللَّهِ
 مَا فُوْهَا بِيَارِدٍ ، وَلَا ثَدِيمًا بِتَاهِيدٍ ، وَلَا بَطْنَهَا بِوَالِيدٍ ، وَلَا زُوْجَهَا بِوَاحِيدٍ ، وَلَا دَرْهَماً بِمَاغِيدٍ ،
 فَرَدَهَا بِسِتِّ قَلَائِصَ ، ثُمَّ إِنَّ عُيَيْنَةَ لَقِيَ الْأَقْرَعَ فَشَكَّا إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّكَ مَا أَحَدْتَهَا بِيَضَاءَ غَرِيرَةَ
 وَلَا نَصْفَاءَ وَثِيرَةَ ، وَكَانَ فِي السَّبِيْلِ الشَّيْءَ بِنْتُ الْحَارِثَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِّيْزِ أَخْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ الرَّضَاْعَةِ ، فَعَنَّتْ بِهَا إِلَى أَنْ أَتَهُ وَهِيَ تَقُولُ : أَنَا أَخْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الرَّضَاْعَةِ ، فَلَمَّا
 اتَّهَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَهُ : أَنَا أَخْتُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا عَلَمَةُ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتْ : عَصَّةُ
 عَصَضْتَيْهَا وَأَنَا مُتَوَرِّكُتَكَ فَعَرَفَ الْعَلَمَةَ وَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ وَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ ، وَخَيَّرَهَا بَيْنَ
 الْمُقَامِ عِنْدَهُ مُكَرَّمَةً أَوِ الرُّجُوعِ إِلَى قَوْمَهَا مُمْتَعَةً ، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُمْتَعَهَا وَيَرْدَهَا إِلَى قَوْمَهَا ،
 فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَذَلِكَ قَبْلَ وُرُودِ الْوَفْدِ وَرَدِّ السَّبِيْلِ ؛ فَأَعْطَاهَا غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ : مُحَكَّلٌ
 وَجَارِيَةٌ فَرَوَجَتْ أَحَدَهُمَا بِالْأَخْرَى فَفِيهِمْ مَنْ نَسِلَهُمَا بَيْتَهُ .

(١) حسن : رواه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٦٩٤) ، والنسائي في كتاب الهبة (٣٦٨٨) ، وأحمد (١٩٩٧) ،
 وحسنه الشيخ الألباني .

وَفِي هَذَا الْخُتْرِ مَعَ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَفَدَةِ مِنْهُ سِيرَةُ يَحْبُّ أَنْ يَتَبَعَّهَا الْوُلَاةُ فَلِذَلِكَ اسْتَوْفَيْنَاهُ .
وَإِذَا كَانَ فِي السَّبَائِيَا ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ بَطَلَ نِكَاحُهُنَّ بِالسَّبَيِّ ، سَوَاءً سُبِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ مَعَهُنَّ أَمْ لَا
وَقَالَ أَبُو حَيْنَفَةَ : إِنْ سُبِّيَ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ فَهُنَّ عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ مِنْهُنَّ ذَاتُ زَوْجٍ قَبْلَ
حُصُورُهَا فِي السَّبَيِّ فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بِاِتْقَضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَإِذَا قَسَمَ السَّبَائِيَا فِي الْغَانِمَيْنَ
حَرُومٍ وَطُؤُهُنَّ حَتَّى يُسْتَبَرَ أَنْ بِحِيْضَةِ إِنْ كُنَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ، أَوْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كُنَّ
حَوَامِلَ . رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَبَيِّ هَوَازِنَ فَقَالَ : « أَلَا لَا ثُوَطًا حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا
غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيْضَ » ^(١) .

وَمَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْرَزُوهُ لَمْ يَمْلِكُوهُ ، وَكَانَ بَاقِيَا عَلَى
مِلْكِ أَرْبَابِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ رُدَّ عَلَى مَالِكِهِ مِنْهُمْ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، وَقَالَ أَبُو
حَيْنَفَةَ : قَدْ مَلَكَهُ الْمُشْرِكُونَ إِذَا غَلَبُوا عَلَيْهِ ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ أَمَّةٌ وَدَخَلَ سَيِّدُهَا الْمُسْلِمُ دَارَ
الْحَرْبِ حَرُومَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا ، وَلَوْ كَانَتْ أَرْضًا أَسْلَمَ عَنْهَا الْمُتَغَلِّبُ عَلَيْهَا ؛ كَانَ أَحَقُّ إِبْرَاهِيمَ
عَنِيمَهُ الْمُسْلِمُونَ كَانُوا أَحَقُّ بِهِ مِنْ مَالِكِهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَدْرَكَهُ مَالِكُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَانَ
أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهَا كَانَ مَالِكُهُ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ وَغَانِمَهُ أَحَقُّ بِعِيْنِيهِ ، وَيَجُوزُ شَرَاءُ أَوْلَادِ أَهْلِ
الْحَرْبِ مِنْهُمْ كَمَا يَجُوزُ سَبِّيْهُمْ ، وَيَجُوزُ شَرَاءُ أَرْلَادِ أَهْلِ الْعَهْدِ مِنْهُمْ وَلَا يَجُوزُ سَبِّيْهُمْ .

وَيَحْتَرِي عَلَى مَا غَنِمَهُ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ : كُمُ الْغَنِيمَةِ فِي أَخْدِ حُمُسِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَيْنَفَةَ
وَصَاحِبَاهُ : لَا يُؤْخَذُ حُمُسُهُ حَتَّى يَكُونُوا سَرِيَّةً وَأَخْلُفُوا فِي السَّرِيَّةِ ، فَقَالَ أَبُو حَيْنَفَةَ وَمُحَمَّدُ :
السَّرِيَّةُ أَنْ يَكُونُوا عَدَدًا مُتَنَبِّعاً ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِلَيْهِ تِسْعَةُ فَصَاعِدًا ؛ لِأَنَّ سَرِيَّةَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ جَحْشٍ كَانَتْ تِسْعَةً وَهَذَا غَيْرُ مُعْتَدَرٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَيْرِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَنَيْسٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْمَنْذِلِيِّ سَرِيَّةً وَحْدَهُ فَقَتَلَهُ ، دَمَثَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ وَأَخْرَ
مَعَهُ سَرِيَّةً .

وَإِذَا أَسْلَمَ الْأَبْوَانَ كَانَ إِسْلَامًا لِصِعَارٍ أَوْلَادِهِنَا مِنْ ذُورٍ وَإِنَاثٍ ، وَلَا يَكُونُ إِسْلَامًا
لِلْبَالِغِينَ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَالِغُ مُجْنَوْنًا ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَكُونُ إِسْلَامُ الْأَبِ إِسْلَامًا لَهُمْ ، وَلَا

(١) صحيح : رواه أبو داود في كتاب النكاح (٢١٥٧) ، والدارمي في كتاب الطلاق (٢٢٩٥) ، وصححه
الشيخ الألباني .

يُكُون إِسْلَامُ الْأَطْفَالِ بِأَنْفُسِهِمْ إِسْلَاماً وَلَا رِدْتَهُمْ رِدَّةً ، وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : إِسْلَامُ الطَّفْلِ إِسْلَامٌ وَرِدْتَهُ رِدَّةً ، إِذَا كَانَ يَعْقُلُ وَيُمِيزُ لَكِنْ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَتْلُغُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُكُونُ إِسْلَامُ الطَّفْلِ إِسْلَاماً وَلَا تَكُونُ رِدْتَهُ رِدَّةً ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ مَعْنِ عَنْهُ : إِنْ عَرَفَ نَفْسَهُ صَحَّ إِسْلَامُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا لَمْ يَصِحَّ .

فصل

وَأَمَّا الْأُولَاءِ بُنُونَ إِذَا اسْتُوْلَى عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَتَقْسِمُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَا مُلِكَتْ عَنْهُ وَقَهْرًا حَتَّى فَارَقُوهَا بِقُتْلٍ أَوْ أَسْرٍ أَوْ جَلَاءً ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهَا بَعْدَ اسْتِيلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رضي الله عنه - إِلَى أَنَّهَا تَكُونُ غَنِيمَةً كَالْأَمْوَالِ تُقْسِمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، إِلَّا أَنْ يَطْبِعُوا نَفْسًا بِتَرْكِهَا ، فَتُوقَفُ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ مَالِكٌ : تَصِيرُ وَقْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ غَنِمَتْ ، وَلَا يَجُوزُ قُسْمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : الْإِمَامُ فِيهَا بِالْحُلْيَارِ بَيْنَ قُسْمَتِهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، فَتَكُونُ أَرْضًا عُشْرِيَّةً ، أَوْ يُعِيدُهَا إِلَى أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ بِخَرَاجٍ يَضْرِبُهُ عَلَيْهَا فَتَكُونُ أَرْضًا خَرَاجٍ ، وَيَكُونُ الْمُشْرِكُونَ بِهَا أَهْلَ ذَمَّةٍ ، أَوْ يَقْفُهَا عَلَى كَافَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَصِيرُ هَذِهِ الْأَرْضُ دَارَ إِسْلَامٍ ، سَوَاءً سَكَنَهَا الْمُسْلِمُونَ أَوْ أُعِيدَ إِلَيْهَا الْمُشْرِكُونَ لِلْكِنْ الْمُسْلِمِينَ لَهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَرِزَ عَنْهَا لِلْمُشْرِكِينَ لِثَلَاثَةِ تَصِيرٍ دَارَ حَرْبٍ .

وَالْقُسْمُ الثَّانِي مِنْهَا : مَا مُلِكَ مِنْهُمْ عَفْوًا لِأَنْجَلَاهُمْ عَنْهَا خَوْفًا ، فَتَصِيرُ بِالإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا وَقْفًا وَقِيلَ : بَلْ تَصِيرُ وَقْفًا حَتَّى يَقْفَهَا الْإِمَامُ لِفَطَا ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا يَكُونُ أُجْرَةً لِرِقَابِهَا تُؤْخَذُ مِنْ عُوْمَلَ عَلَيْهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ ، وَيَجْمِعُ فِيهَا بَيْنَ خَرَاجِهَا وَأَعْشَارِ زُرُوعِهَا وَتِمارِهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ التَّهَارُ مِنْ تَخْلِ كَاتَتْ فِيهَا وَقْتَ الإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا ، فَتَكُونُ تِلْكَ النَّخْلُ وَقْفًا مَعَهَا لَا يَجِبُ فِي ثَمَرِهَا عُشْرٌ ، وَيَكُونُ الْإِمَامُ فِيهَا حُكْمًا بَيْنَ وَضْعِ الْخَرَاجِ عَلَيْهَا أَوْ الْمَسَاقةَ عَلَى تَمَرِهَا ، وَيَكُونُ مَا أُسْتُوْلِفَ غَرْسَهُ مِنْ النَّخْلِ مَعْشُورًا وَأَرْضَهُ خَرَاجًا ، وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : لَا يَجْمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ ، وَيَسْقُطُ الْعُشْرُ بِالْخَرَاجِ وَتَصِيرُ هَذِهِ الْأَرْضُ دَارَ إِسْلَامٍ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَا رَهْنِهَا ، وَيَجُوزُ بَيْعُ مَا أُسْتُحْدِثُ فِيهَا مِنْ تَخْلِ أَوْ شَجَرٍ .

وَالْقُسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَسْتُوْلِي عَلَيْهَا صُلْحًا عَلَى أَنْ تُقْرَرِ فِي أَيْدِيهِمْ بِخَرَاجٍ يُؤَدُّونَهُ عَنْهَا ، فَهَذَا

على ضربين :

أحدُهُمَا : أَنْ يُصَالِحُهُمْ عَلَى أَنَّ مِلْكَ الْأَرْضِ لَنَا ، فَتَصِيرُ بِهَذَا الصُّلْحِ وَقْفًا مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ ؛ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا رَهْنُهَا ، وَيَكُونُ الْخَرَاجُ أُجْرَةً لَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَيُؤْخَذُ خَرَاجُهَا إِذَا انتَقَلَتْ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ صَارُوا بِهَذَا الصُّلْحِ أَهْلَ عَهْدٍ ، فَإِنْ بَدَّلُوا الْجِزْيَةَ عَلَى رِقَابِهِمْ جَازَ إِقْرَارُهُمْ فِيهَا عَلَى التَّأْيِدِ ، وَإِنْ مَنَعُوا الْجِزْيَةَ لَمْ يُجْبِرُوا عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهَا إِلَّا الْمُدَّةَ الَّتِي يُقْرَرُ فِيهَا أَهْلُ الْعَهْدِ وَذَلِكَ أَزْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَلَا يُجَارِؤُنَ السَّنَةَ وَفِي إِقْرَارِهِمْ فِيهَا مَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالسَّيْنَةِ وَجْهَانِ .

والضربُ الثَّانِي : أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَنَّ الْأَرْضِينَ لَهُمْ وَيُضَرِّبُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ يُؤْدَوْهُ عَنْهَا ، وَهَذَا الْخَرَاجُ فِي حُكْمِ الْجِزْيَةِ مَتَى أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ ؛ وَلَا تَصِيرُ أَرْضُهُمْ دَارَ إِسْلَامٍ وَتَكُونُ دَارَ عَهْدٍ ، وَهُمْ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا ، وَإِذَا انتَقَلَتْ إِلَى مُسْلِمٍ لَمْ يُؤْخَذُ خَرَاجُهَا ، وَيُقْرَرُونَ فِيهَا مَا أَقَامُوا عَلَى الصُّلْحِ ، وَلَا تُؤْخَذُ جِزْيَةُ رِقَابِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ دَارِ الإِسْلَامِ . وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : قَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ بِالصُّلْحِ دَارَ إِسْلَامٍ وَصَارُوا بِهِ أَهْلَ ذَمَّةٍ تُؤْخَذُ جِزْيَةُ رِقَابِهِمْ ، فَإِنْ نَقْضُوا الصُّلْحَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ مَعَهُمْ فَقَدْ أُخْتَلَفَ فِيهِمْ ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّهَا إِنْ مُلْكَتْ أَرْضُهُمْ عَنْهُمْ فَهِيَ عَلَى حُكْمِهَا ، وَإِنْ لَمْ تُمْلَكْ صَارَتْ الدَّارُ حَرْبًا ، وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : إِنْ كَانَ فِي دَارِهِمْ مُسْلِمٌ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ بَلَدٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ يُجْرِي عَلَى أَهْلِهَا حُكْمُ الْبُغَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ مُسْلِمٌ وَلَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ بَلَدٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَهِيَ دَارُ حَرْبٍ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : قَدْ صَارَتْ ذَهَبَ حَرْبٍ فِي الْأَمْرِينِ كِلَيْبِهِما .

★★★

فصل

وَأَمَّا الْأُمُوَالُ الْمَقُولَةُ فَهِيَ الْغَنَائِمُ الْمَالُوَفَةُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُهَا عَلَى رَأْيِهِ، وَلَا تَنَازَعَ فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَوْمَ بَدْرٍ جَعَلَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُلْكًا لِرَسُولِهِ يَضْعُفُهَا حَيْثُ شَاءَ وَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِيتَ عَنِ الْأَنْفَالِ يَعْنِي عَنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى : « يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْتِكُمْ » [الأنفال: ١].

فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِيتِ : فِينَا أَصْحَابُ بَدْرٍ أَنْزَلْتُ حِينَ اخْتَلَقْنَا فِي النَّفْلِ فَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَأَنْتَزَعَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِهِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى سَوَاءٍ وَاصْطَفَى مِنْ غَنِيمَةِ بَدْرٍ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ وَكَانَ سَيْفُ مُتَبَّهِ بْنِ الْحَجَاجِ، وَأَخْدَى مِنْهَا سَهْمَهُ وَلَمْ يُحِسْنْهَا إِلَّا أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعْدَ بَدْرٍ قَوْلَهُ . تَعَالَى : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْقَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّذِي أَلْقَرَنِي وَالْيَتَمَّنِي وَالْمَسِكِينِ وَأَتَنِي السَّيْلِ » [الأنفال: ٤].

فَتَوَلَّ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - قِسْمَةَ الْغَنَائِمِ كَمَا تَوَلَّ قِسْمَةَ الصَّدَقَاتِ، فَكَانَ أَوَّلُ غَنِيمَةَ خَمْسَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ بَدْرٍ غَنِيمَةَ بَنِي قَيْنَقَاعِ .

وَإِذَا جُعِتَ الْغَنَائِمُ لَمْ تُقْسِمْ مَعَ قِيَامِ الْحُرْبِ حَتَّى تَنْحَلِي ؛ لِيُعْلَمَ بِأَنْجِلَاثِهَا تَحْقِيقُ الظَّفَرِ وَاسْتِقْرَارُ الْمَلِكِ، وَلَعَلَّا يَتَشَاغَلَ السُّمْقَاتِلُهُ بِهَا فَيُهُزُّهُمُوا، فَإِذَا أَنْجَلَتِ الْحُرْبُ كَانَ تَعْجِيلُ قِسْمَتِهَا فِي دَارِ الْحُرْبِ وَجَوَازُ تَأْخِيرِهَا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، وَيَحْسَبُ مَا يَرَاهُ أَمِيرُ الْجُنُوشِ مِنِ الْصَّالِحِ وَقَالَ أَبُو حَيْنَفَةَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَهَا فِي دَارِ الْحُرْبِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ فَيُقْسِمَهَا حَيْنَيْذِ، فَإِذَا أَرَادَ قِسْمَتَهَا بَدَأَ بِأَسْلَابِ الْقَتْلِ، فَأَعْطَى كُلَّ قَاتِلٍ سَلَبَ قَتِيلِهِ، سَوَاءٌ شَرَطَ الْإِمَامُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْرِطْهُ، وَقَالَ أَبُو حَيْنَفَةَ وَمَالِكُ : إِنْ شَرَطَهُمْ ذَلِكَ اسْتَحْقُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَطْهُمْ كَانَ غَنِيمَةَ فَيَشْرِكُونَ فِيهَا، وَقَدْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ حِيَارَةِ الْغَنَائِمِ : « مَنْ قَتَلَ قَبِيلَةً فَلَهُ سَبَبُهُ » (١)!

وَالشَّرْطُ مَا تَقَدَّمَ الْغَنِيمَةَ لَا مَا تَأْخَرَ عَنْهَا، وَقَدْ أَعْطَى أَبُو قَتَادَةَ أَسْلَابَ قَتْلَاهُ وَكَانُوا

(١) صحيح: رواه البخاري في كتاب فرض الخمس (٣١٤٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير (١٧٥١).

عِشْرِينَ قَيْلَأً ، وَالسَّلَبُ : مَا كَانَ عَلَى الْمَقْتُولِ مِنْ لِيَاسِي يَقِيهِ ، وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ سِلاحٍ يُقَاتِلُ بِهِ ، وَمَا كَانَ حَتَّهُ مِنْ فَرْسٍ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ مَا فِي الْمُعْسَكَرِ مِنْ أَمْوَالِهِ سَلَبًا وَهُلْ يَكُونُ مَا فِي وَسْطِهِ مِنْ مَالٍ وَمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنْ حَقِيقَةِ سَلَبًا ؟ فِيهِ قُولَانٌ ، وَلَا جُمِسُ السَّلَبُ وَقَالَ مَالِكٌ : يُؤْخَذُ حُمُسُهُ لِأَهْلِ الْحُمُسِ ، فَإِذَا قَرَغَ مِنْ إِعْطَاءِ السَّلَبِ فَقَدْ أُخْتِلَ ، فِيمَا يَصْنَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ القَوْلَيْنِ أَنَّهُ يَبْدُأُ بَعْدَ السَّلَبِ بِإِخْرَاجِ الْحُمُسِ مِنْ جَمِيعِ الْغَنِيمَةِ ، فَيَقْسِمُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْحُمُسِ عَلَى حَمْسَةٍ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عِنْدَكُمْ مِنْ شَنِئِ فَأَنَّ لَهُ حَمْسَةٌ وَلِرَسُولِهِ الْأَكْيَةٌ . وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ : يُقْسِمُ الْحُمُسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ : لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه : يُقْسِمُ الْحُمُسُ عَلَى سَتَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى يُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْكَعْبَةِ .

وَأَهْلُ الْحُمُسِ فِي الْغَنِيمَةِ هُمْ أَهْلُ الْحُمُسِ فِي الْفَيْءِ ، فَيَكُونُ سَهْمٌ مِنَ الْحُمُسِ : لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُضْرَفُ بَعْدَ لِلْمَصَالِحِ .

وَالسَّهْمُ الثَّانِي : لِذَوِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ .

وَالسَّهْمُ الثَّالِثُ : لِلْيَتَامَى .

وَالسَّهْمُ الرَّابِعُ : لِلْمَسَاكِينِ .

وَالسَّهْمُ الْخَامِسُ : لِبَنِي السَّبِيلِ .

ثُمَّ يَرَضَخُ بَعْدَ الْحُمُسِ لِأَهْلِ الرَّاضِخِ ؛ وَهُمْ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي مُقَدَّمُونَ عَلَى الْحُمُسِ ، وَأَهْلُ الرَّاضِخِ مِنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنْ حَاضِرِي الْوَقْعَةِ مِنْ الْعَبْدِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْبَانِ وَالرَّمَنَى ، وَأَهْلُ الذَّمَّةِ يَرَضَخُ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِحَسْبِ عَنَائِهِمْ ، وَلَا يَلْغُ يَرَضِخَ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمَ فَارِسٍ وَلَا رَاجِلٍ ، فَلَوْ زَالَ نَفْصُلُ أَهْلِ الرَّاضِخِ بَعْدَ حُضُورِ الْوَقْعَةِ بِعَنْقِ الْعَبْدِ وَبِلُوغِ الصَّبَّى وَإِسْلَامِ الْكَافِرِ ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْحَرْبِ أَسْهُمُهُمْ وَلَمْ يَرَضَخْ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ اِنْقَضَاءِهَا رَضَخَ لَهُمْ وَلَمْ يُسْهِمُ . ثُمَّ تُقْسِمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْحُمُسِ وَالرَّاضِخِ مِنْهَا بَيْنَ مَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، وَهُمُ الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ الْمُسْلِمُونَ الْأَصْحَاءُ يَشْرِكُ فِيهَا مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ عَوْنَ لِلْقَاتِلِ وَرِدَةً لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَقَدْ أُخْتِلَفَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى :

﴿ وَقَيْلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَبَيْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا ﴾ [آل عمران: ١٦٧] عَلَى تَأْوِيلِي :

أحد هما : أنَّه تكثيرُ السَّوادِ ، وَهَذَا قَوْلُ السُّدُّيِّ وَابْنِ جُرَيْجِ .

والثاني : أَنَّهُ الْمُرَابِطُ عَلَى الْحَيْلِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَوْنِ ، وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ قِسْمَةً
الإِسْتِحْقَاقِ لَا يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى خِيَارِ الْفَقَاسِ وَوَالِ الْجَهَادِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : مَالُ الْغَنِيمَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ ، إِنْ شَاءَ قَسَمَهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ تَسْوِيَةً
وَتَفْضِيلًا ، وَإِنْ شَاءَ أَشْرَكَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَشْهُدْ الْوَقْعَةَ وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْغَنِيمَةُ
لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ » (١) . مَا يَدْفَعُ هَذَا الْمَذْهَبَ ، وَإِذَا اخْتَصَّ بِهَا مَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ ، وَجَبَ أَنْ
يُفْضِلَ الْفَارِسُ عَلَى الرَّاجِلِ لِفَضْلِ عَنَائِهِ وَاخْتِلَافِ فِي قَدْرِ تَفْضِيلِهِ ، فَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : يُعْطَى
الْفَارِسُ سَهْمَيْنَ وَالرَّاجِلُ سَهْمًا وَاحِدًا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُعْطَى الْفَارِسُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَالرَّاجِلُ
سَهْمًا وَاحِدًا ، وَلَا يُعْطَى سَهْمُ الْفَارِسِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْحَيْلِ خَاصَّةً ، وَيُعْطَى رُكَابُ الْبَيْالِ
وَالْحَمِيرِ وَالْحِمَالِ وَالْفَيْلَةِ سَهَامَ الرَّجَالَةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنِ عِتَاقِ الْحَيْلِ وَهُجَانِهَا ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ
رَبِيعَةَ : لَا يُسْهِمُ إِلَّا لِلْعِتَاقِ السَّوَابِقِ ، وَإِذَا شَهِدَ الْوَقْعَةَ بِفَرَسٍ أَسْهَمَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَيْهِ،
وَإِذَا خَلَفَ فِي الْعَسْكَرِ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ ، وَإِذَا حَضَرَ الْوَقْعَةَ بِأَفْرَاسٍ لَمْ يُسْهِمْ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ، وَبِهِ
قَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَمُحَمَّدٌ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُسْهِمُ لِفَرَسَيْنِ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ :
يُسْهِمُ لِمَا يَعْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا سَهْمٌ لِمَا لَا يَعْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ مَاتَ فَرَسُهُ بَعْدَ حُضُورِ الْوَقْعَةِ أَسْهَمَ لَهُ ،
وَلَوْ مَاتَ قَبْلَهَا لَمْ يُسْهِمْ لَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَيْتُ ، وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : إِنْ مَاتَ هُوَ

(١) صحيح موقوفا: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٢٢٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٦٨٩) ، وابن أبي الجعد في مسنده (٥٨٨) ، والطبراني في الكبير (٨٢٠٣) ، موقوفا على قول عمر بن الخطاب ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٣٤٠) ، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

وقال الحافظ ابن حجر : حديث : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » والمشهور وقنه على عمر أما المرفوع فلم أجده وأما الموقوف فآخرجه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدتهم أهل الكوفة القصة وفيها فكتب عمر : إن الغنيمة لمن شهد الواقعة ، وأخرجها البهقى وقال : هذا هو الصحيح من قول عمر وأخرجه ابن عدي من قول علي ويعارضه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ بعث أبانا على سرية من المدينة قبل نجد فقدم على رسول الله ﷺ بخبر بعد ما افتتحها إلى أن قال : فلم يقسم لهم وهو في البخاري وأبي داود وثبت في الصحيحين عن أبي موسى أن النبي ﷺ قسم لجعفر والأشعريين قال : ولم يسهم لغيرنا . [الدرایة في تخريج أحاديث المداية :

وَفَرَسُهُ بَعْدَ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ أَسْهَمَ لَهُ، وَإِذَا جَاءَهُمْ مَدْدُ قَبْلَ اِنْجِلَاءِ الْحَرْبِ شَارِكُوهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَإِنْ جَاءُوا بَعْدَ اِنْجِلَاءِهَا لَمْ يُشَارِكُوهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: إِنْ دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ قَبْلَ اِنْجِلَاءِهَا شَارِكُوهُمْ وَيُسَوَّى فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ بَيْنَ مُرْتَزِقَةِ الْجُنُوشِ وَبَيْنَ الْمُطَوْعَةِ إِذَا شَهَدَ جَمِيعُهُمُ الْوَقْعَةَ. وَإِذَا غَرَّا قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَانَ مَا عَنِمُوهُ حَمْوَسًا، وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: لَا يُحَمِّسُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَمْلِكُ مَا عَنِمُوهُ.

وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمْانٍ، أَوْ كَانَ مَأْسُورًا مَعَهُمْ فَأَطْلَقُوهُ وَأَمْنُوهُ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَغْتَاهُمْ فِي نَفْسِي وَلَا مَالِي وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنُهُمْ، وَقَالَ دَاؤُدُّ: يَجُوزُ أَنْ يَغْتَاهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْمِنُوهُ فَيُلْرُمُهُ الْمُوَادِعَةُ وَيُلْرُمُ عَلَيْهِ الْإِعْتِيَالُ. وَإِذَا كَانَ فِي الْمُقَاتَلَةِ مِنْ ظَهَرَ عَنَاؤُهُ وَأَثْرَ بَلَاؤُهُ لِشَجَاعَتِهِ وَإِقْدَامِهِ أَخْدَ سَهْمَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ أُسْوَةً بَغْرِيهِ وَزِيدَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ بِحَسَبِ عَنَائِهِ فَإِنَّ لِذِي السَّابِقَةِ وَالْإِقْدَامِ حَقًا لَا يُضَاعُ؛ فَدُعَقَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ رَأْيَةً عَقَدَهَا فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ عَمَّهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ لِعُيُونَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي السَّيَّةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجَرَةِ، وَتَوَجَّهَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ إِلَى أَدْنَى مَاءِ بِالْحِجَازِ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُشْرِكِينَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَرَمَى سَعْدًا وَنَكَى؛ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَمَى سَهْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ (مِنَ الْوَافِرِ) :

الْأَهْلُ أَتَى رَسُولَ اللهِ أَنِي
أَذْوَدُهُ سَا أَوَّلَهُمْ ذِيَادَا
فَمَا يُعْتَدُ رَامِ فِي عَدُوٍّ
وَذِلِكَ أَنَّ دِينَكَ دِينُ صِدْقٍ

فَلَمَّا قَدِمَ اعْتَدَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا سَبَقَ إِلَيْهِ وَتَقدَّمَ فِيهِ .

الباب الثالث عشر

في وضع الجزية والخرج

والجزية^(١) والخرج حقّان أوصَلَ الله - سبحانه وتعالى - المسلمين إلينا من المُشرِكين : يجتمعان من ثلاثة أوّلوجه ، ويفتراقان من ثلاثة أوّلوجه ، ثم تفرّغ أحکامهما .

فاما الأوّلوجه التي يجتمعان فيها فآحدُها : أن كُلَّ واحدٍ منها مأْخوذٌ عن مُشرِكٍ صغارَ الله وذمة^(٢) .

والثاني : إنهم مالا فيء ؛ يصرّفان في أهل الفيء .

والثالث : إنهم يحيان بحلول الحول ولا يستحقان قبلة .

واما الأوّلوجه التي يفترقان فيها :

فآحدُها : أن الجزية نصٌّ وآنَ الخراج اجتِهادٌ .

والثاني : أن أقلَّ الجزية مقدارٌ بالشرع وأثُرها مقدارٌ بالإجتِهاد ، والخرج أقلُّه وأكثرُه مقدارٌ بالإجتِهاد .

والثالث : أنَّ الجزية تؤخذ مع بقاء الكُفر وتقسَط بحدوث الإسلام ؛ والخرج يؤخذ مع الكُفر والإسلام ، فاما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس وأسمُها مشتقٌ من الجزاء ، إما جزاء على كُفرِهم لأخذِها منهم صغاراً ، وإما جزاء على أمانِنا لهم لأخذِها منهم رفقاً .

والأصلُ فيها قوله - تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا بالذور الآخر ولا يحُرِّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دينَ الحقِّ من الظُّرُفِ أتويا السُّكُنَةَ حتى يُعطُوا الجزية عن يدِهم صنيعوْتِك » [التوبه: ٢٩] .

اما قوله - سبحانه : « الذين لا يؤمنون بالله فأهل الكتاب وإن كانوا مُعترفين بآنَ الله .

(١) الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع جزى كل حية ولحي قال ابن الدفع : الجزية : الخراج المجعل عليهم سميت جزية ؛ لأنها قضاء لما عليهم أخذًا من قوهم : جزى يجزي إذا قضى . [المطلع : ص ١٤٠].

(٢) قال النووي : الذمة والعهد والأمان بمعنى : الجزية مأْخوذ من المجازة والجزاء ؛ لأنها جزاء لكتفنا عنهم . [تحرير ألفاظ التنبية : ص ٣١٨].

سبحانه . وأحدٌ فيحتمل نفي هذا الإيمان بالله تأويلاً :
 أحدهما : لا يؤمنون بكتاب الله - تعالى . وهو القرآن .
 والثاني : لا يؤمنون برسوله محمد عليه السلام ; لأنَّ تصديق الرسُول إيمان بالمرسل .
 وقوله . سبحانه : « ولا باليوم الآخر ». يحتمل تأويلاً :
 أحدهما : لا يخافون وعيد اليوم الآخر ، وإن كانوا معتبرين بالغواص والعقاب .
 والثاني : لا يصدقون بما وصفه الله - تعالى - من أنواع العذاب .
 وقوله : « ولا يخرون ما حرم الله ورسوله ». يحتمل تأويلاً : أحدٌ : ما أمر الله .
 سبحانه . ينسخه من شرائعهم .
 والثاني : ما أحلَّ الله هم وحرمه عليهم .
 وقوله : « ولا يدبرون دين الحق ». فيه تأويلاً :
 أحدهما : ما في التوراة والإنجيل من اتباع الرسول ، وهذا قول الكلبي .
 والثاني : الدخول في الإسلام ، وهو قول الجمهور .
 وقوله : « من الذين أتوا الكتاب ». فيه تأويلاً :
 أحدٌ : من دين أبناء الذين أوتوا الكتاب .
 والثاني : من الذين بينهم الكتاب ; لا هم في اتباعه كأبنائه .
 وقوله - تعالى : « حتى يعطوا الجزية ». فيه تأويلاً :
 أحدٌ : حتى يدفعوا الجزية .
 والثاني : حتى يتضمنوها ; لأنَّ يتضمنها يجبر الكف عنهم .
 وفي الجزية تأويلاً :
 أحدٌ : أئتها من الأسماء المجملة التي لا تعرف منها ما أريد بها إلا أن يرد بياناً .
 والثاني : أئتها من الأسماء العامة التي يحب إجراؤها على عمومها ، إلا ما قد خصه الدليل .
 وفي قوله . سبحانه . وتعالى : « عن بيته ». تأويلاً :

أحدُهُمَا : عَنْ غِنَىٰ وَقُدرَةٍ .

والثاني : أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ لَنَا فِي أَخْذِهَا مِنْهُمْ يَدًا وَقُدرَةً عَلَيْهِمْ .

وَفِي قَوْلِهِ : « وَهُمْ صَفِرُونَ ». تَأْوِيلًا :

أحدُهُمَا : أَذْلَاءٌ مُسْتَكِينُونَ .

والثاني : أَنْ يُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، فَيَجِبُ عَلَى وَلِي الْأَمْرِ أَنْ يَضْصَعَ الْجِزْيَةَ عَلَى رِقَابِ مَنْ دَخَلَ فِي الدَّمَمَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ لِيُقْرَأُوا بِهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَيَلْتَزِمُ لَهُمْ بِبَذْلِهَا حَقْقًا : أَحَدُهُمَا : الْكَفُّ عَنْهُمْ .

والثاني : الْحِمَايَةُ هُنْ لَيْكُونُوا بِالْكَفَّ آمِنِينَ وَبِالْحِمَايَةِ مَحْمُوسِينَ . رَوَى نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ قَالَ : « احْفَظُونِي فِي ذِمَّتِي » (١).

وَالْعَرْبُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ كَغَيْرِهِمْ ، وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : لَا أَخْذُهُمَا مِنْ الْعَرَبِ لَئِلَّا يُجْرِي عَلَيْهِمْ صَغَارٌ ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ مُرْتَدٍ وَلَا دَهْرِيٍّ وَلَا عَابِدٍ وَثِنْ . وَأَخْذُهُمَا أَبُو حَيْفَةَ مِنْ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ إِذَا كَانُوا عَاجِمًا ، وَلَمْ يَأْخُذُهُمَا مِنْهُمْ إِذَا كَانُوا عَرَبًا ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَكِتَابُهُمُ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ ، وَيُجْرِي الْمَجْوُسُ مَجْرَاهُمْ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، وَإِنْ حَرُمَ أَكْلُ ذَبَابِهِمْ وَنَكَاحُ نِسَائِهِمْ ، وَتُؤْخَذُ مِنْ الصَّابِيَّنَ وَالسَّامِرَةِ إِذَا وَاقْفُوا إِلَيْهِمُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أَصْلِ مُعْتَدِلِهِمْ ، وَمَنْ دَخَلَ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى إِذَا قَبْلَ تَبْدِيلِهِمَا أَقْرَأَ عَلَى مَا دَانَ بِهِ مِنْهُمَا ، وَلَا يُقْرَأُ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ تَبْدِيلِهِمَا ، وَمَنْ جُهِلَتْ حَالُهُ أَخْذَتْ جِزِيَّتُهُ وَلَمْ تُؤْكَلْ ذِيْحَتُهُ . وَمَنْ اتَّقَلَ مِنْ يَهُودِيَّةِ إِلَى نَصَارَى لَمْ يُفَرَّ في أَصْحَاحِ الْقُوْلَيْنَ وَأَخْذَ بِالْإِسْلَامِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى دِينِهِ الَّذِي اتَّقَلَ عَنْهُ فَفِي إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ ، وَيَهُودُ خَيْرٌ وَغَيْرُهُمْ فِي الْجِزْيَةِ سَوَاءٌ يَاجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ .

وَلَا يَجِبُ الْجِزْيَةُ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ الْأَخْرَارِ الْعَقَلَاءِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا عَبْدٍ ؛ لِأَنَّهُمْ أَتَبَاعُ وَدَرَارِيَّ ، وَلَوْ تَفَرَّدَتْ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ عَلَى أَنْ تَكُونَ تَبَعًا لِزَرْفِجٍ أَوْ نَصِيبٍ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهَا جِزْيَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَبَعُ لِرِجَالٍ قَوْمَهَا وَإِنْ كَانُوا أَجَانِبَ مِنْهَا ، وَلَوْ تَفَرَّدَتْ امْرَأَةٌ مِنْ دَارِ الْحُرْبِ فَنَذَلتِ الْجِزْيَةُ لِلْمَقَامِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَلْزَمْهَا مَا بَذَلَتْهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهَا كَالْهَبَةِ

(١) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ بِهَا الْلَفْظَ .

لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا إِنْ امْتَنَعْتُ وَلَزِمْتُ ذَمَّتْهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَبْغَا لِقَوْمِهَا (١) !
وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزِيَّةُ مِنْ خُشْنَى مُشْكِلٍ ، فَإِنْ زَالَ إِشْكَالُهُ وَبَيَانَ أَنَّهُ رَجُلٌ أَخِذَّهَا فِي مُسْتَقْبَلٍ
أَمْرِهِ وَمَا يُضِيئُهُ .

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَدْرِ الْجِزِيَّةِ ، فَذَهَبَ أَبُو حَيْنَةَ إِلَى تَصْنِيفِهِمْ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ :
أَغْنِيَاءُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَأَوْسَاطُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ،
وَفُقَرَاءُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ أَثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا ؛ فَجَعَلُوهَا مُقْدَرَةً الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ ، وَمَنَعَ مِنْ اجْتِهادِ الْوُلَاةِ
فِيهَا وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُقْدَرُ أَقْلَاهَا وَلَا أَكْثُرَهَا ، وَهِيَ مَوْكُولَةٌ لِاجْتِهادِ الْوُلَاةِ فِي الطَّرَقَيْنِ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا مُقْدَرَةُ الْأَقْلَى بِدِينَارٍ لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَقْلَى مِنْهُ ، وَعِنْدَهُ غَيْرُ
مُقْدَرَةِ الْأَكْثَرِ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهادِ الْوُلَاةِ ، وَيَجْهَدُ رَأْيُهُ فِي التَّشْوِيَّةِ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ أَوْ التَّفْصِيلِ
بِحَسْبِ أَخْوَاهُمْ ، فَإِذَا اجْتَهَدَ رَأْيُهُ فِي عَقْدِ الْجِزِيَّةِ مَعَهَا عَلَى مُرَاضِيَّةِ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ صَارَتْ
لَازِمَةً لِجَمِيعِهِمْ وَلَا عَقَابَهُمْ قَرَنَّا بَعْدَ قَرْنٍ ، وَلَا يَجُوزُ لِوَالِي بَعْدَهُ أَنْ يُغَيِّرَهُ إِلَى نُقْصَانِ مِنْهُ أَوْ
زِيادةِ عَيْنِهِ (٢) !

فَإِنْ صُولِحُوا عَلَى مُضَاعَفَةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ ضُوِعَفَتْ كَمَا ضَاعَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ - مَعَ تَنُوخٍ وَبَهْرَاءٍ وَبَيْنِ تَغْلِيبٍ بِالشَّامِ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ؛ لِأَنَّهَا جِزِيَّةٌ
تُضَرَّفُ فِي أَهْلِ الْفَيْءِ ، فَخَالَفَتِ الزَّكَاةُ الْمَأْخُوذَةَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ

(١) وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ لَزَمَ قَبْوَلَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَعَاذَ : « ادْعُهُمْ » وَحْرَمَ قَتْلَهُمْ وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ
الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزِيَّةُ . [المبدع: ٤١٢ / ٣].

(٢) وَقَالَ ابْنُ مَلْحَمَ مِنَ الْخَانِبَلَةِ : وَتَقْسِيمُ الْجِزِيَّةِ بَيْنَهُمْ ، أَيْ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ فَيَجْعَلُ عَلَى
الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَهِيَ أَرْبَعَةُ دِينَارٍ ، وَعَلَى الْمُتَرْسِطِ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ وَهِيَ دِينَارَانِ ، وَعَلَى
الْفَقِيرِ أَثْنَا عَشَرَ وَهِيَ دِينَارٌ لِقَعْلِعِهِ ذَلِكَ بِمَحْضِرِ مَنِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَنْكِرْ وَكَانَ كَالْإِجَامِ . وَيَجِبُ عَنِ
قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَعَاذَ : « خَذْ مِنْ كُلِّ حَالِ دِينَارًا » بِأَنَّ الْفَقْرَ كَانَ فِي أَهْلِ الْيَمِنِ أَغْلَبُ ، وَلَذِلِكَ قَبْلِ
الْمُجَاهَدِ : مَا شَاءَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دِينَارٍ وَأَهْلُ الْيَمِنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ قَالَ : جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ
الْيَسَارِ وَبِأَنَّ الْجِزِيَّةَ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى اجْتِهادِ الْإِمامِ وَلَيْسَ التَّقْدِيرُ وَاجْبًا ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ صَنْغَارًا وَعَقْوَبَةً
وَأَخْتَلَفَتْ بِاِخْتِلَافِهِمْ لَيْسَ عَوْضًا عَنْ سُكْنَى الدَّارِ ، إِلَّا لِوَجْبِهِ عَلَى النِّسَاءِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُنَّ .
[المبدع: ٤١١ / ٣].

الْجِزِيَّةُ أَخِذَنَا مَعًا ، وَإِنْ افْتَصَرَ عَلَيْهَا وَخُدَّهَا كَانَتْ جِزِيَّةٌ إِذَا لَمْ تَنْقُضْ فِي السَّنَةِ عَنْ دِينَارٍ .
وَإِذَا صُوْلِحُوا عَلَى ضِيَافَةٍ مِنْ مَرَبِّهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُدِرْتُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَخِذُوا بِهَا لَا
يُزَادُونَ عَلَيْهَا كَمَا صَالَحَ عُمُرُ نَصَارَى الشَّامِ عَلَى ضِيَافَةٍ مِنْ مَرَبِّهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
مِمَّا يُأكُلُونَ ، وَلَا يُكَلُّهُمْ ذَبْحٌ شَاءَ وَلَا دَجَاجَةٌ وَتَبَسِّطُ دَوَابِهِمْ مِنْ غَيْرِ شَعِيرٍ وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى
أَهْلِ السَّوَادِ دُونَ الْمُدْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ وَمُضَاعَفَةَ الصَّدَقَةِ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمْ
فِي زَرْعٍ وَلَا ثَمَرَةً ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِصَافَةُ سَائِلٍ وَلَا سَابِلٍ .

وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ فِي عَقْدِ الْجِزِيَّةِ شَرْطًا : مُسْتَحْقٌ وَمُسْتَحْبٌ أَمَا الْمُسْتَحْقُ فَسِتَّةُ شُرُوطٍ :
أَحَدُهَا : أَنْ لَا يَذْكُرُوا كِتَابَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِطَعْنٍ فِيهِ وَلَا تَحْرِيفٍ لَهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَذْكُرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَكْذِيبٍ لَهُ وَلَا ازْدَرَاءٍ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ بِذَمَّ لَهُ وَلَا قَذْحٍ فِيهِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يُصِيبُوا مُسْلِمَةً بِزِنَّا وَلَا بِإِسْمٍ نِكَاحٍ .

وَالخَامِسُ : أَنْ لَا يَفْتَنُوا مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ ، وَلَا يَتَعَرَّضُوا لِمَالِهِ وَلَا دِينِهِ .

وَالسَّادِسُ : أَنْ لَا يُعِينُوا أَهْلَ الْحَرْبِ وَلَا يَوْدُوا أَغْنِيَاءَهُمْ . فَهَذِهِ السِّتَّةُ حُقُوقٌ مُلْتَرَمَةٌ
فَتَنَزَّلُهُمْ بِعِنْدِ شَرْطٍ ، وَإِنَّمَا تُشَرِّطُ إِشْعَارًا لَهُمْ وَتَأْكِيدًا ؛ لِتَغْلِيلِ الْعَهْدِ عَلَيْهِمْ وَيَكُونُ ارْتِكَابُهَا
بَعْدَ الشَّرْطِ نَفْضًا لِعَهْدِهِمْ .

وَأَمَّا الْمُسْتَحْبُ فَسِتَّةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : تَغْيِيرُ هَيَّنَاهُمْ بِلُبْسِ الْغَيَارِ وَشَدُّ الزُّنَارِ .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَغْلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَبْنِيَةِ وَيَكُونُوا إِنْ لَمْ يَنْقُضُوا مُسَاوِينَ لَهُمْ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يُسْمِعُوهُمْ أَصْوَاتَ نَوَاقِيسِهِمْ وَلَا تَلَوَةَ كُتُبِهِمْ وَلَا قُوْلِهِمْ فِي عَزَّزِ
وَالْمَسِيحِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يُجَاهِرُوهُمْ بِشُرْبِ حُمُورِهِمْ ، وَلَا بِإِظْهَارِ صُلْبَانِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ .

وَالخَامِسُ : أَنْ يُجَاهِرُونَ مَوْتَاهُمْ وَلَا يُجَاهِرُوا بِتَذْكِيبٍ عَلَيْهِمْ وَلَا نِيَاحَةٍ .

وَالسَّادِسُ : أَنْ يُمْنَعُوا مِنْ رُكُوبِ الْحَيْلِ عِنَاقًا وَهَجَانًا ، وَلَا يُمْنَعُوا مِنْ رُكُوبِ الْبِغَالِ

وَالْحَمِيرٌ؛ وَهَذِهِ السُّنَّةُ الْمُسْتَحْجَبَةُ لَا تَلْزَمُ بِعَقْدِ الدِّمَّةِ حَتَّى تُشَرِّطَ فَتَصِيرَ بِالشَّرْطِ مُلْتَرَمَةً وَلَا يَكُونُ ارْتِكَابُهَا بَعْدَ الشَّرْطِ تَقْضَا لِعَهْدِهِمْ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُونَ بِهَا إِجْبَارًا وَيُؤْدِبُونَ عَلَيْهَا رَجْرًا، وَلَا يُؤْدِبُونَ إِنْ لَمْ يُشَرِّطْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَيُثْبِتُ الْإِمَامُ مَا اسْتَقَرَّ مِنْ عَقْدِ الصُّلْحِ مَعَهُمْ فِي دَوَائِينِ الْأَمْصَارِ لِيُؤْخَذُوا بِهِ إِذَا تَرَكُوهُ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ صُلْحًا رُبِّهَا حَالَفَ مَا سِوَاهُ، وَلَا تَحِبُّ الْجِزْرِيَّةُ عَلَيْهِمْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ اِنْقِضَائِهَا بِشَهُورٍ هِلَالِيَّةٍ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِيهَا أُخْذَ مِنْ تَرَكَتِهِ بِقَدْرِ مَا مَضَى مِنْهَا، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ كَانَ مَا لَزِمَ مِنْ جُزْيَتِهِ دَيْنًا فِي ذَمَّتِهِ يُؤْخَذُ بِهَا، وَأَسْقَطَهَا أَبُو حَيْنَةَ بِإِسْلَامِهِ وَمَوْتِهِ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْ صِغَارِهِمْ أَوْ أَفَاقَ مِنْ مَجَانِسِهِمْ أُسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلَ ثُمَّ أُخْذَ بِالْجِزْرِيَّةِ، وَيُؤْخَذُ الْفَقِيرُ بِهَا إِذَا أَيْسَرَ وَيُنْظَرُ بِهَا إِذَا أَعْسَرَ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْ شَيْخِ وَلَا زَمِينَ، وَقَيلَ : تَسْقُطُ عَنْهُمَا وَعَنِ الْفَقِيرِ، وَإِذَا تَشَاجَرُوا فِي دِينِهِمْ وَأَخْتَلَفُوا فِي مُعْتَدِدِهِمْ لَمْ يُعَارِضُوا فِيهِ وَلَمْ يَكْسِفُوا عَنْهُ، وَإِذَا تَنَازَعُوا فِي حَقٍّ وَتَرَافَعُوا فِيهِ إِلَى حَاكِمِهِمْ لَمْ يُمْنَعُوا مِنْهُ، فَإِنْ تَرَافَعُوا فِيهِ إِلَى حَاكِمِنَا حَكَمَ بِيَنْهُمْ بِمَا يُوجِبُهُ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَتَقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا أَتَوْهَا. وَمَنْ نَقَضَ مِنْهُمْ عَهْدَهُ بُلَغَ مَأْمَنَهُ ثُمَّ كَانَ حَرِبِيًّا، وَلَا أَهْلِ الْعَهْدِ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْإِسْلَامِ الْأَمَانَ عَلَى نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا فِيهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بِغَيْرِ حِزْرَةٍ، وَلَا يُقِيمُونَ سَنَةً إِلَّا بِحِزْرَةٍ، وَفِيمَا بَيْنَ الزَّمَنَيْنِ خَلَافٌ ، وَيَلْزَمُ الْكَفُّ عَنْهُمْ - كَأَهْلِ الدِّمَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ الدَّفْعَ عَنْهُمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الدِّمَّةِ .

وَإِذَا أَمْنَ بَالَّغُ عَاقِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَرِبِيًّا لَزِمَ أَمَانُهُ كَافَةً الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَذْلِ الْأَمَانِ كَالرَّجُلِ، وَالْعَبْدُ فِيهِ كَالرَّجُلِ وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : وَلَا يَصْحُ أَمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْفِتَالِ، وَلَا يَصْحُ أَمَانُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمَجْنُونِ، وَمَنْ أَمْنَاهُ فَهُوَ حَرْبٌ إِلَّا إِنْ جَهَلَ حُكْمَ أَمَانِهِمْ فَيُبَلِّغُ مَأْمَنَهُ وَيَكُونُ حَرِبِيًّا .

وَإِذَا ظَاهَرَ أَهْلُ الْعَهْدِ وَالْدِمَّةِ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ كَأُولَا حَرْبًا لِوَقْتِهِمْ فَيُقْتَلُ مُقَاتِلُهُمْ، وَيُعْتَبَرُ حَالُ مَا عَدَهُ الْمُقَاتَلَةُ بِالرَّضَا وَالْإِنْكَارِ وَإِذَا امْتَنَعَ أَهْلُ الدِّمَّةِ مِنْ أَذَاءِ الْجِزْرِيَّةِ كَانَ تَقْضَا لِعَهْدِهِمْ، وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : وَيَنْقُضُ بِهِ عَهْدَهُمْ إِلَّا أَنْ يَلْحَقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ جَبِرًا كَالدُّيُونِ ..

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدِثُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْعَةً وَلَا كَنِيسَةً، فَإِنْ أَخْدَثُوهَا هُدِمَتْ عَلَيْهِمْ، وَيَجْبُونُ

أَن يَنْتُوا مَا اسْتَهْدِمَ مِنْ بَيْعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمُ الْعَيْقَةَ وَإِذَا نَقَصَ أَهْلُ الدِّرْمَةَ عَهْدَهُمْ لَمْ يُسْتَبِحْ بِذَلِكَ قَتْلُهُمْ وَلَا غُنْمٌ أَمْوَالِهِمْ وَلَا سَيْئُ دَرَارِهِمْ مَا لَمْ يُفَاتِلُوا ، وَوَجَبَ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ آمِنِينَ حَتَّى يَلْحَقُوا مَأْمَنَهُمْ مِنْ أَذْنِي بِلَادِ الشَّرِكِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْرُجُوا طَوْعًا أُخْرِجُوا كَرْهًا .

فصل

[أحكام الخراج]

وَأَمَّا الْخِرَاجُ^(١) : فَهُوَ مَا وُضِعَ عَلَى رِقَابِ الْأَرْضِ مِنْ حُقُوقٍ تُؤْدَى عَنْهَا وَفِيهِ مِنْ نَصَّ الْكِتَابِ بَيْنَهُ خَالَفْتُ نَصَّ الْجِزْيَةِ ، فَلِذَلِكَ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : « أَمْ تَشْفَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ زَيْلَكَ خَيْرٌ » [المؤمنون: ٧٢] .

وَفِي قَوْلِهِ : « أَمْ تَشْفَلُهُمْ خَرْجًا ». وَجَهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَجْرًا .
وَالثَّانِي : نَفْعًا .

وَفِي قَوْلِهِ : « فَخَرَاجُ زَيْلَكَ خَيْرٌ ». وَجَهَانِ :
أَحَدُهُمَا : فَرْزُقُ رَبِّكَ فِي الدُّنْيَا خَيْرٌ مِنْهُ وَهَذَا قَوْلُ الْكَلْبِيِّ .

وَالثَّانِي : فَأَجْرُ رَبِّكَ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَهَذَا قَوْلُ الْكَلْبِيِّ - أَيْضًا . وَقَوْلُهُ : فَأَجْرُ رَبِّكَ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِنْهُ ؛ هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ أَيْضًا قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءَ : وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخِرَاجِ وَالْخِرَاجِ أَنَّ الْخِرَاجَ مِنْ الرِّقَابِ وَالْخِرَاجَ مِنْ الْأَرْضِ ، وَالْخِرَاجُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ . اسْمُ لِلْكِرَاءِ وَالْغَلَةِ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ »^(٢) . وَأَرْضُ الْخِرَاجِ تَتَمَيَّزُ عَنْ أَرْضِ الْعُثْرَةِ فِي الْمِلْكِ وَالْحُكْمِ .

وَالْأَرْضُونَ كُلُّهَا تَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ :
أَحَدُهَا : مَا اسْتَأْنَفَ الْمُسْلِمُونَ إِحْيَاهُ فَهُوَ أَرْضُ عُشْرِ لَا يَجْرُوزُ أَنْ يُوضَعَ عَلَيْهَا خِرَاجٌ ؛

(١) الْخِرَاجُ : مَا يَخْرُجُ مِنْ غَلَةِ الْأَرْضِ ثُمَّ سُمِيَ ما يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ خِرَاجًا فِي قَالَ : أَدْفَى فَلَانَ خِرَاجَ أَرْضِهِ ، وَأَدْيَ أَهْلَ الدِّرْمَةَ خِرَاجَ رُؤُوسِهِمْ يَعْنِي الْجِزْيَةِ . [أَنَّسِ الْفَقِهَاءَ : ص ١٨٥] .

(٢) حَسْنٌ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْبَيْوَعِ (٣٥٠٨) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيْوَعِ (١٢٨٥) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيْوَعِ (٤٤٩٠) ، وَابْنِ مَاجَهٍ فِي كِتَابِ التِّجَارَاتِ (٢٢٤٢) ، وَحَسَنَتِ الشِّعْبَانِيُّ الْأَلْبَانِيُّ .

والكلام فيها يذكر في إحياء المواتِ من كتبنا هذا .

والقسم الثاني : ما أسلمَ عليه أبوابه فهم أحشى به ، ف تكون على مذهب الشافعى . رحمه الله . أرض عشر ، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج . وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين أن يجعلها خراجاً أو عشرة ، فإن جعلها خراجاً لم يجز أن تنقل إلى العشر ، وإن جعلها عشرة جاز أن تنقل إلى الخراج .

والقسم الثالث : ما ملك من المسلمين عنوة وقهرًا ، فيكون على مذهب الشافعى . رحمه الله . غنية تقسم بين الغانيين ، وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج ، وجعلها مالك وفقاً على المسلمين بخراج يوضع عليها . وقال أبو حنيفة : يكون الإمام مخيراً بين الأمرين .

والقسم الرابع : ما صولح عليه المسلمين كونه من أرضهم ، فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها وهي على ضربين :

أحدُهُما : ما خلا عنها أهلها فحصلت المسلمين بغير قتال ، فتصير وفقاً على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ، ويكون أجرة تقر على الأبد ، وإن لم يقدر بمدة لما فيها من عموم المصلحة ولا يتغير بإسلام ولا ذمة ، ولا يجوز بيع رقابها اعتباراً لحكم الوقف .

والضرب الثاني : ما أقام فيه أهلُه وصوّلوا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على ضربين :

أحدُهُما : أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا ، فتصير هذه الأرض وفقاً على المسلمين كالذى انجل عنه أهلُه ، ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لا تسقط بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها ، ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم ولا تتزع من أيديهم ، سواء أقاموا على شركيهم أم أسلموا ، كما لا تتزع الأرض المستأجرة من يد مستأجرها ، ولا يسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم إن صاروا أهل ذمة مسٹو طين ، وإن لم يتخلوا إلى الذمة وأقاموا على حكم العهد لم يجز أن يقرروا فيها سنة ، وجاز إقرارهم فيها دوتها بغير جزية .

والضرب الثاني : أن يستيقواها على أملاكهُم ولا ينزلوا عن رقابها ، ويصالحوا عنها

بِخَرَاجٍ يُوضَعُ عَلَيْهَا ، فَهَذَا الْخَرَاجُ جُزِيَّةٌ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَا أَقَامُوا عَلَى شُرُكِهِمْ وَتَسْقُطُ عَنْهُمْ بِإِشْلَامِهِمْ وَيُجُوزُ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ جُزِيَّةٌ رِفَاهِهِمْ ، وَيُجُوزُ لَهُمْ بَيْعٌ هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَى مَنْ شَاءُوا مِنْهُمْ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الدِّرْمَةِ ، فَإِنْ تَبَايعُوهَا فِيمَا يَبْيَثُونَ كَانَتْ عَلَى حُكْمِهَا فِي الْخَرَاجِ ، وَإِنْ بَيَعْتُ عَلَى مُسْلِمٍ سَقَطَ عَنْهُ خَرَاجُهَا ، وَإِنْ بَيَعْتُ عَلَى ذُمِّيٍّ احْتَمَلَ أَنْ لَا يَسْقُطَ عَنْهُ خَرَاجُهَا لِيقَاءٍ كُفُرِهِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ خَرَاجُهَا بِخُرُوجِهِ بِالدِّرْمَةِ عَنْ عَقْدِهِ مَنْ صُولِحَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُنْتَرِ في هَذَا الْخَرَاجِ الْمَوْضِعُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى مَسَائِحِ الْجُرْبَانِ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ جَرِيبٍ قَدْرُ مِنْ وَرِقٍ أَوْ حَبْ ، فَإِنْ سَقَطَ عَنْ بَعْضِهَا بِإِسْلَامِ أَهْلِهِ كَانَ مَا يَقِيَ عَلَى حُكْمِهِ ، وَلَا يُصْمِمُ إِلَيْهِ خَرَاجٌ مَا سَقَطَ بِالْإِسْلَامِ . وَإِنْ كَانَ الْخَرَاجُ الْمَوْضِعُ عَلَيْهَا صُلْحًا عَلَى مَالٍ مُقْدَرٍ لَمْ يَسْقُطْ عَلَى مَسَائِحِ الْجُرْبَانِ ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيٍّ أَنَّهُ يَحْلُّ عَنْهُمْ مِنْ مَالِ الْصُّلْحِ مَا سَقَطَ مِنْهُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهِ وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : يَكُونُ مَالُ الْصُّلْحِ بِاِقِيَا بِكَمَالِهِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْ هَذَا الْمُسْلِمِ مَا خَصَّهُ بِإِسْلَامِهِ . فَأَمَّا قَدْرُ الْخَرَاجِ الْمَضْرُوبِ فَيُعْتَبِرُ بِمَا تَحْتَمِلُهُ الْأَرْضُ ، فَإِنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - حِينَ وَضَعَ الْخَرَاجَ عَلَى سَوَادِ الْعِرَاقِ ضَرَبَ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهِ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ^(١) قَفِيزًا وَدِرْهَمًا وَجَرَى فِي ذَلِكَ عَلَى مَا اسْتَوْفَقَهُ مِنْ رَأْيِ كِسْرَى بْنِ قُبَّاءَ ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ مَسَحَ السَّوَادَ وَوَضَعَ الْخَرَاجَ وَحَدَّدَ الْحُدُودَ وَوَضَعَ الدَّوَارِينَ وَرَاعَى مَا تَحْتَمِلُهُ الْأَرْضُ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ بِإِلَيْكَ وَلَا إِجْحَافٍ بِزَارِعٍ وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ جَرِيبٍ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا ، وَكَانَ الْقَفِيزُ وَزْنُهُ تَهَايَةً أَرْطَالٍ ، وَتَمْنُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ بِوَزْنِ الْمِثْقَالِ ، وَلَا تِشَارِ ذَلِكَ بِمَا ظَهَرَ فِي جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ قَالَ زُهَيرٌ بْنُ أَبِي سُلْمَى (مِنَ الطَّوِيلِ) :

فَتُغْلِلُ لَكُمْ مَا لَا تُفْلِلُ لِأَهْلِهَا قُرَى بِالْعِرَاقِ مِنْ قَفِيزٍ وَدِرْهَمٍ

وَضَرَبَ عُمَرَ - رضي الله عنه - عَلَى تَاجِيَةٍ أُخْرَى غَيْرَهَا غَيْرُ هَذَا الْقَدْرِ ، فَاسْتَعْمَلَ عُثْمَانَ بْنَ حُيَيْفَ^(٢) عَلَيْهِ وَأَمْرَهُ بِالْمَسَاحَةِ وَوَضَعَ مَا تَحْتَمِلُهُ الْأَرْضُ مِنْ خَرَاجِهَا ، فَمَسَحَ وَوَضَعَ عَلَى

(١) الْجَرِيبُ مِنَ الْأَرْضِ مَقْدَارُ مَعْلُومِ النَّدْرَاعِ وَالْمِسَاحَةِ ، وَهُوَ عَشَرَةُ أَقْفِيزَةٍ ، كُلُّ قَفِيزٍ مِنْهَا عَشَرَةُ أَعْشِرَاءَ ، فَالْعِشَرُونُ جُزْءٌ مِنْ مائةِ جُزْءٍ مِنِ الْجَرِيبِ . [اللسان: ١/٢٦٠].

(٢) هُوَ عُثْمَانُ بْنُ حَنْيفٍ بْنُ وَهْبٍ بْنِ الْعَكِيمِ بْنِ ثَلْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مجْدَعَ الْأَنْصَارِيِّ . مِنْ بَنِي عُمَرٍ وَبْنِ مَالِكٍ بْنِ عَوْفٍ بْنِ الْأَوْسِ . أَخْوَهُ سَهْلٌ ؛ اسْتِشَارَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ الصَّحَابَةَ فِي رَجُلٍ يَوْجِهُهُ إِلَى الْعَرَاقِ =

كُلُّ جَرِيبٍ مِنْ الْكَرْمِ وَالشَّجَرِ الْمُلْتَفِّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَمِنْ النَّخْلِ ثَمَانِيَّةَ دَرَاهِمَ ، وَمِنْ قَصْبِ السُّكَّرِ سَتَّةَ دَرَاهِمَ وَمِنْ الرَّطْبَةِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وَمِنْ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَمِنْ الشَّعِيرِ دَرْهَمَيْنِ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَمْضَاهُ وَعَمِلَ فِي نَوَاحِي الشَّامِ عَلَى غِيرِ هَذَا فَعَلِمَ أَنَّهُ رَاعَى فِي كُلِّ أَرْضٍ مَا تَحْتَمِلُهُ .

وَكَذَلِكَ يَجِدُ أَنْ يَكُونَ وَاضِعُ الْخَرَاجِ بَعْدَ يُرَايِعِي فِي كُلِّ أَرْضٍ مَا تَحْتَمِلُهُ ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْ جُمِيْعِ يُؤْثِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي زِيَادَةِ الْخَرَاجِ وَنُقصَانِهِ :

أَحَدُهَا : مَا يَحْتَصُ بِالْأَرْضِ مِنْ جَوْدَةِ يَزْكُوِ بِهَا زَرْعُهَا ، أَوْ رَدَاءَةَ يَقْلُ بِهَا رِيعُهَا .

وَالثَّانِي : مَا يَحْتَصُ بِالزَّرْعِ مِنْ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ مِنْ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ ، فَمِنْهَا مَا يَكْثُرُ ثَمَنُهُ ، وَمِنْهَا مَا يَقْلُ ثَمَنُهُ ، فَيَكُونُ الْخَرَاجُ بِحَسْبِهِ .

وَالثَّالِثُ : مَا يَحْتَصُ بِالسَّقِيِّ وَالشُّرُوبِ ؛ لِأَنَّ مَا التَّرَمُ الْمُؤْتَهَةَ فِي سَقِيِّهِ بِالْتَّوَاضِعِ وَالدَّوَالِيِّ لَا يَحْتَمِلُ مِنْ الْخَرَاجِ مَا يَحْتَمِلُهُ سَقِيُّ السُّبُوحِ وَالْأَمْطَارِ .
وَشُرُبُ الزَّرْعِ وَالأشْجَارِ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا سَقَاهُ الْأَدْمَيْوُنَ بِغَيْرِ آلَةِ كَالسُّبُوحِ ^(١) مِنْ الْعَيْوَنِ وَالْأَنْهَارِ يُسَاقُ إِلَيْهَا ، فَيَسِيْحُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيُمْنَعُ مِنْهَا عِنْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ ، وَهَذَا أَوْفُرُ الْمِيَاهِ مَقْنَعَةً وَأَقْلَلُهَا كُلَّفَةً .

وَالْأَقْسَمُ الثَّانِي : مَا سَقَاهُ الْأَدْمَيْوُنَ بِآلَةٍ مِنْ نَوَاضِحَ ^(٢) وَدَوَالِيَّ ، وَهَذَا أَكْثُرُ الْمِيَاهِ وَأَشَقُّهَا عَمَلاً .

= فأجعوا جيئاً على عثمان هذا ، وقالوا : لن تبعثه إلى أهم من ذلك ! فإن له بصراً وعقلًا ومعرفة وتجربة . فأسرع عمر إليه فولاه مساحة أرض العراق ، فضرب عثمان على كل جريب من الأرض يناله الماء عامراً وغامراً درهناً وقفزاً فبلغت جبارية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر بعام مائة ألف ألف ونيف . ونال عثمان بن حنيف في نزول عسكر طلحة والزبير ما زاد فضلها . ثم سكن الكوفة وبقي إلى زمان معاوية .

(١) السَّيْحُ : الْمَاءُ الظَّاهِرُ الْجَارِيُّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : الْمَاءُ الظَّاهِرُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجَمِعُهُ سُبُوحٌ . [اللسان : ٤٩٢ / ٢].

(٢) النَّفْسُحُ : سقى الزرع وغيره بالسانية وتصح زرعه : سقا به الدلو . والناضح : البعير أو النور أو الحمار الذي يستقوى عليه الماء ، والأثني : ناضحة وسانية . [اللسان : ٦١٩ / ٢].

والقسم الثالث : مَا سَقَتْهُ السَّماءُ بِمَطْرِ أوْ ثَلْجٍ أوْ طَلْلٍ وَيُسَمَّى الْعَذْبُ .

والقسم الرابع : مَا سَقَتْهُ الْأَرْضُ بِنَدَوَاتِهَا وَمَا اسْتَكَنَ مِنَ الْمَاءِ فِي قَرَارِهَا ، فَيَشْرُبُ زَرْعُهَا وَشَجَرُهَا بِعُرُوقِهِ وَيُسَمَّى الْبَعْلُ ، فَأَمَّا الْغِيلُ وَهُوَ مَا شَرِبَ بِالْقَنَاءِ ، فَإِنْ سَاحَ فَهُوَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَسْخُنْ فَهُوَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَأَمَّا الْكَظَائِمُ فَهُوَ مَا شَرِبَ مِنَ الْأَبَارِ ؛ فَإِنْ نُضَحَّ مِنْهَا بِالْغُرُوبِ فَهُوَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَإِنْ أَسْتَخْرَجَ مِنَ الْقَنَاءِ فَهُوَ غِيلٌ يُلْحَقُ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، وَإِذَا اسْتَقَرَّ مَا ذَكَرَنَا هُوَ فَلَا بدَ لِوَاضِعِ الْخَرَاجِ مِنْ اعْتِبَارِ مَا وَصَفَنَا مِنَ الْأَوْجَهِ الثَّلَاثَةِ ، مِنْ اخْتِلَافِ الْأَرْضِيَنِ وَاخْتِلَافِ الزُّرُوعِ وَاخْتِلَافِ السَّقْبِ ؛ لِعِلْمِ قَدْرِ مَا تَحْمِلُهُ الْأَرْضُ مِنْ خَرَاجِهَا ، فَيَقْصِدُ الْعَدْلَ فِيهَا فِيمَا بَيْنَ أَهْلِهَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْفَيْءِ مِنْ عَيْرِ زِيَادَةٍ تُجْحَفُ بِأَهْلِ الْخَرَاجِ ، وَلَا نُقَصَّانِ يَصْرُ بِأَهْلِ الْفَيْءِ نَظَرًا لِلْفَرِيقَيْنِ ؛ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ اعْتَبَرَ شَرْطاً رَابِعاً وَهُوَ قُرْبَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَالْأَسْوَاقِ وَبَعْدُهَا ؛ لِزِيَادَةِ أَثْمَانِهَا وَنُقَصَّانِهَا ، وَهَذَا إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيمَا يَكُونُ كُلُّ نَاحِيَةٍ مُخَالِفًا لِخَرَاجِ غَيْرِهَا ، وَلَا يَسْتَقْصِي فِي وَضْعِ الْخَرَاجِ غَایَةَ مَا يَحْتَمِلُهُ ، وَلَيُجْعَلْ فِيهِ لِأَرْبَابِ الْأَرْضِ بَقِيَّةٌ يُجْبِرُونَ بِهَا النَّوَائِبَ وَالْحَوَائِجَ .

حُكِيَ أَنَّ الْحَجَاجَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي أَخْذِ الْفَضْلِ مِنْ أَمْوَالِ السَّوَادِ فَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكَتَبَ إِلَيْهِ : لَا تَكُنْ عَلَى دِرْهَمِكَ الْمَأْخُوذُ أَخْرَصَ مِنْكَ عَلَى دِرْهَمِكَ الْمَتْرُوكِ ، وَأَبِقْ لَهُمْ حُكُومًا يَعْقِدُونَ بِهَا شُحُورًا .

فَإِذَا تَقَرَّرَ الْخَرَاجُ بِمَا احْتَمَلَهُ الْأَرْضُ مِنْ الْوُجُوهِ الْتِي قَدَّمَنَاها رَاغِيَ فِيهَا أَصْلَحَ الْأُمُورِ مِنْ ثَلَاثَةَ أَوْجَهٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَضَعَهُ عَلَى مَسَائِحِ الْأَرْضِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَضَعَهُ عَلَى مَسَائِحِ الزَّرْعِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَجْعَلَهَا مَقَاسَمَةً ، فَإِنْ وَضَعَهُ عَلَى مَسَائِحِ الْأَرْضِ كَانَ مُعْتَبَرًا بِالسَّنَةِ الْمُلَالِيَّةِ ، وَإِنْ وَضَعَهُ عَلَى مَسَائِحِ الزَّرْعِ كَانَ مُعْتَبَرًا بِالسَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ ، وَإِنْ جَعَلَهُ مَقَاسَمَةً كَانَ مُعْتَبَرًا بِكَمَالِ الزَّرْعِ وَبِصَفَيْتِهِ ، فَإِذَا اسْتَقَرَّ عَلَى أَخْدِهَا مُقَدَّرًا بِالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ صَارَ ذَلِكَ مُؤَبَّدًا ،

لَا يُجُوزُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ وَلَا يُنْقَصَ مِنْهُ مَا كَانَتْ الْأَرْضُونَ عَلَى أَحْوَاهِهَا فِي سُقْبِهَا وَمَصَالِحِهَا .

فَإِنْ تَغْيِيرَ سُقْبِهَا وَمَصَالِحِهَا إِلَى الرِّيَادَةِ أَوِ التُّقْصَانِ فَذَلِكَ ضَرَبًا :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ حُدُوثُ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ بِسَبَبِ مِنْ جَهَتِهِمْ ، كَزِيَادَةِ حَدَثَتْ بِشَقِّ أَهْنَارٍ أَوْ اسْتِبْلَاطِ مِيَاهٍ ، أَوْ نُقْصَانٍ حَدَثَ لِتَقْصِيرِهِ فِي عِمَارَتِهِ ، أَوْ عُدُولٍ عَنْ حُقُوقِ وَمَصَالِحِهِ ، فَيُكُونُ الْخَرَاجُ عَلَيْهِمْ بِحَالِهِ لَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ فِيهِ لِزِيَادَةِ عِمَارَتِهِمْ فِيهِ ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ لِنُقْصَانِهَا ، وَيُؤْخَذُونَ بِالْعِمَارَةِ لِتَلَلًا يَسْتَدِيمَ خَرَابُهُ فَيَتَعَطَّلُ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ حُدُوثُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ جَهَتِهِمْ ، فَيُكُونُ النُّقْصَانُ لِشَقِّ انشَقَّ أَوْ نَهْرٍ تَعَطَّلُ ؛ فَإِنْ كَانَ سَدُّهُ وَعَمَلُهُ مُمْكِنًا وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْمَلَهُ مِنْ يَسْتَدِيمَ الْمَالِ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ ، وَالْخَرَاجُ سَاقِطٌ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَعْمَلْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونْ عَمَلُهُ فَخَرَاجُ تِلْكَ الْأَرْضِ سَاقِطٌ عَنْ أَهْلِهَا إِذَا عُدِمَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ الزَّرَاعَةِ كَمَصَائِدَ أَوْ مَرَاعِ جَازَ أَنْ يَسْتَأْفِفَ وَضَعَ خَرَاجٍ عَلَيْهَا بِحَسْبِ مَا يَحْتَمِلُهُ الصَّيْدُ وَالْمَرْعَى ، وَلَيَسْتَ كَالْأَرْضِ الْمَوَاتِ الَّتِي لَا يُجُوزُ أَنْ يُوضَعَ عَلَى مَصَائِدِهَا وَمَرَاعِيهَا خَرَاجٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ مَمْلُوَّةٌ وَأَرْضُ الْمَوَاتِ مُبَاحَةٌ .

أَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي أَحْدَثَنَا اللَّهُ - تَعَالَى - فَكَأَهْنَارٍ حَفَرَهَا السَّيْلُ ، وَصَارَتِ الْأَرْضُ بِهَا سَائِحةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ سُقْبَى بِالَّآتِيَ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا عَارِضاً لَا يُوْثَقُ بِدَوَامِهِ لَمْ يُجِزْ أَنْ يُزَادَ فِي الْخَرَاجِ ، وَإِنْ فُثِقَ بِدَوَامِهِ رَاعَى الْإِمَامُ فِيهِ الْمَصَالِحَةَ لِأَرْبَابِ الْضَّيَاعِ وَأَهْلِ الْفَيْءِ ، وَعَمِلَ فِي الرِّيَادَةِ أَوِ الْمُتَأَرِّكَةِ بِمَا يَكُونُ عَدْلًا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ .

وَخَرَاجُ الْأَرْضِ إِذَا أَمْكَنَ رَزْعُهَا مَأْخُوذٌ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ تُرْزَعْ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا خَرَاجٌ عَلَيْهَا ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا مُخْتَارًا أَوْ مَعْدُورًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُؤْخَذُ مِنْهَا إِنْ كَانَ مُخْتَارًا وَيَسْقُطُ عَنْهَا إِنْ كَانَ مَعْدُورًا ، وَإِذَا كَانَ خَرَاجٌ مَا أَخْلَى بِرَزْعِهِ يَحْتَلِفُ بِإِختِلَافِ الْزُّرُوعِ أَخْدَ مِنْهُ فِيمَا أَخْلَى بِرَزْعِهِ عَنْ أَقْلَى مَا يُرْزَعُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ افْتَصَرَ عَلَى رَزْعِهِ لَمْ يُعَارِضْ فِيهِ .

وَإِذَا كَانَتْ أَرْضُ الْخَرَاجِ لَا يُمْكِنُ رَزْعُهَا فِي كُلِّ عَامٍ حَتَّى تُرَاجِعَ فِي عَامٍ آخَرَ ، رُوَعِيَ حَالُهَا فِي ابْتِداِهِ وَضَعِ الْخَرَاجٌ عَلَيْهَا ، وَاعْتَبَرَ أَصْلَحَ أُمُورِ لِأَرْبَابِ الْضَّيَاعِ وَأَهْلِ الْفَيْءِ فِي خَصْلَةٍ مِنْ ثَلَاثَةِ : إِمَّا أَنْ يَجْعَلَ خَرَاجَهَا عَلَى الشَّطَرِ مِنْ خَرَاجٍ مَا يُرْزَعُ فِي كُلِّ عَامٍ ، فَيُؤْخَذُ

مِنَ الْمَزْرُوعِ وَالْمَتْرُوكِ ، وَإِمَّا أَنْ يَمْسَحَ كُلَّ جَرِيَّةٍ مِنْهَا بِحَرِيبٍ ، لِكُونَ أَحَدُهُمَا لِلْمَزْرُوعِ وَالْأَخْرُ لِلْمَتْرُوكِ ، وَإِمَّا أَنْ يَصْعُبَ بِكَالِهِ عَلَى مِسَاحَةِ الْمَزْرُوعِ وَالْمَتْرُوكِ ، وَيَسْتَوِي مِنْ أَنْبَابِهِ الشَّطْرُ مِنْ زَرَاءِ أَرْضِهِمْ .

وَإِذَا كَانَ خَرَاجُ الرُّزُوعِ وَالْبَمَارِ مُخْتَلِفًا بِالْخِلَافِ الْأَلْوَاعِ ، فَزُرْعٌ أَوْ غُرِيسٌ مَا لَمْ يُنْصَ

عَلَيْهِ أَعْتِيرَ خَرَاجُهُ بِأَقْرَبِ الْمَنْصُوصَاتِ بِهِ سَبَهَا وَنَفَعَا .

وَإِذَا زُرِعَتْ أَرْضُ الْخَرَاجِ مَا يُوجِبُ الْعُشْرَ لَمْ يَسْقُطْ عُشْرُ الزَّرْعِ بِخَرَاجِ الْأَرْضِ ، وَجُمِعَ فِيهَا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ عَلَى مَدْهَبِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ ..

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَأَقْتَصَرُ عَلَى أَخْذِ الْخَرَاجِ وَإِسْقَاطِ الْعُشْرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُنْقَلَ أَرْضُ الْخَرَاجِ إِلَى الْعُشْرِ وَلَا أَرْضُ الْعُشْرِ إِلَى الْخَرَاجِ ، وَجَوَزَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَإِذَا سُقِيَ بِمَاءِ الْخَرَاجِ أَرْضُ عُشْرِ كَانَ الْمَأْخُوذُ مِنْهَا عُشْرًا ، وَإِذَا سُقِيَ بِمَاءِ الْعُشْرِ أَرْضُ خَرَاجٍ كَانَ الْمَأْخُوذُ مِنْهَا خَرَاجًا اعْتِيَارًا بِالْأَرْضِ دُونَ الْمَاءِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْتَبَرُ حُكْمُ الْمَاءِ فَيُؤْخَذُ بِمَاءِ الْخَرَاجِ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ الْخَرَاجُ ، وَيُؤْخَذُ بِمَاءِ الْعُشْرِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ الْعُشْرُ اعْتِيَارًا بِالْمَاءِ دُونَ الْأَرْضِ ، وَاعْتِيَارُ الْأَرْضِ أَوْلَى مِنْ اعْتِيَارِ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ مَأْخُوذٌ عَنِ الْأَرْضِ وَالْعُشْرُ مَأْخُوذٌ عَنِ الزَّرْعِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَاءِ خَرَاجٌ وَلَا عُشْرٌ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي وَاحِدِهِ مِنْهُمَا ، وَعَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ مَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ صَاحِبِ الْخَرَاجِ أَنْ يَسْقِي بِمَاءِ الْعُشْرِ ، وَمَنْعَ صَاحِبِ الْعُشْرِ أَنْ يَسْقِي بِمَاءِ الْخَرَاجِ ، وَلَمْ يَمْنَعْ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَاحِدًا مِنْهُمَا أَنْ يَسْقِي بِأَيِّ الْمَاءَيْنِ شَاءَ (١) !

وَإِنْ بُنِيَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ أَبْنِيَةً مِنْ ذُورٍ أَوْ حَوَانِيَّةً ؛ كَانَ خَرَاجُ الْأَرْضِ مُسْتَحْقَقًا ؛ لِأَنَّ

(١) وإذا كانت أرض من أرض الخراج، فإن أبا حنيفة - رحمة الله - كان يقول: ليس فيها عشر لا يجتمع عشر وخراج وبه يأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: عليه فيها العشر مع الخراج. قال الشافعي - رحمة الله تعالى: وإذا زرع الرجل أرضا من أرض الخراج فعليه في زرعها العشر كما يكون عليه في زرع أرض لرجل تكارها منه وهي لذلك الرجل أو هي صدقة موقوفة. قال: وإذا كانت الأرض من أرض العشر فإن أبا حنيفة - رحمة الله تعالى - كان يقول: في كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة العشر ونصف العشر والقليل والكثير في ذلك سواء وإن كانت حزمة من بقل. [الأم: ١٤٣/٧].

لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَتَسْعَ بِهَا كَيْفَ شَاءَ ، وَأَسْقَطَهُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ تُزَرَّعَ أَوْ تُغَرَّسَ ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ مَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْ بُنْيَانِهِ مِنْ مَقَامِهِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ لِزِرَاعَتِهَا عَفْوٌ يَسْقُطُ عَنْهُ خَرَاجُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُ إِلَّا يَمْسِكُنَ يَسْتَوْطِنُهُ ، وَمَا جَاوَرَ قَدْرَ الْحَاجَةِ مَا حَوْذٌ بِخَرَاجِهِ ، وَإِذَا أُوْجِرَتْ أَرْضُ الْخَرَاجِ أَوْ أُعِيرَتْ فَخَرَاجُهَا عَلَى الْمَالِكِ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعِيرِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : خَرَاجُهَا فِي الْإِجَارَةِ عَلَى الْمَالِكِ وَفِي الْعَارِيَةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ .

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْعَامِلُ وَرَبُّ الْأَرْضِ فِي حُكْمِهَا ، فَادَّعَى الْعَامِلُ أَنَّهَا أَرْضُ خَرَاجٍ ، وَادَّعَى رَبُّهَا أَنَّهَا أَرْضُ عُشْرٍ وَقَوْهُمَا مُمْكِنٌ ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَالِكِ دُونَ الْعَامِلِ ، فَإِنْ اتَّهَمَ أَحَلَفَ اسْتِظْهَارًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ عَلَى شَوَّاهِ الدَّوَارِيْنِ السُّلْطَانِيَّةِ إِذَا عَلِمَ صِحَّتِهَا وَوُثِّقَ بِكَتَابِهَا وَقَلَّمَا يُشَكِّلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْحَدُودِ .

وَإِذَا أَدَعَى رَبُّ الْأَرْضِ دَفْعَ الْخَرَاجِ لَمْ يُقْبِلْ مِنْهُ قَوْلُهُ ، وَلَوْ أَدَعَى دَفْعَ الْعُشْرِ قِيلَ قَوْلُهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِي دَفْعِ الْخَرَاجِ عَلَى الدَّوَارِيْنِ السُّلْطَانِيَّةِ إِذَا عَرَفَ صِحَّتِهَا اعْتِيَارًا بِالْعُرُوفِ الْمُعْتَادِ فِيهَا ، وَمَنْ أَعْسَرَ بِخَرَاجِهِ أَنْظَرَ بِهِ إِلَى إِيسَارِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ بِإِيسَارِهِ وَيَسْقُطُ بِالْعُسَارِ وَإِذَا مَطَّلَ بِالْخَرَاجِ مَعَ إِيسَارِهِ حُسْنَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ فَيُبَاغِعُ عَلَيْهِ فِي خَرَاجِهِ كَالْمَدْيُونِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ غَيْرُ أَرْضِ الْخَرَاجِ ، فَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَرَى جَوَارِيْنَ يَعْمَلُ بَاعَ مِنْهَا عَلَيْهِ بِقَدْرِ خَرَاجِهَا ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ أَجْرًا هَا عَلَيْهِ وَاسْتَوْقَ الْخَرَاجَ مِنْ مُسْتَأْجِرِهَا ، فَإِنْ زَادَتْ الْأُجْرَةُ كَانَ عَلَيْهِ زِيَادَتُهَا ، وَإِنْ نَصَصَتْ كَانَ عَلَيْهِ نُصَاصَاتُهَا وَإِذَا عَجَزَ رَبُّ الْأَرْضِ عَنْ عِمَارَتِهَا قِيلَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تُؤْجِرَهَا أَوْ تُرْفَعَ يَدَكَ عَنْهَا ، لِتُنْدُفعَ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِعِمَارَتِهَا وَلَمْ يُرْكِ عَلَى خَرَاجِهَا ، وَإِنْ دَفَعَ خَرَاجَهَا لِغَلَّأَ تَصِيرَ بِالْخَرَابِ مَوَانًا .

وَعَامِلُ الْخَرَاجِ يُعْتَبِرُ فِي صِحَّةِ وِلَايَتِهِ : الْحُرِّيَّةُ وَالْأَمَانَةُ وَالْكِفَائِيَّةُ ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِالْخِتَالَفِ وِلَايَتِهِ ، فَإِنْ تَوَلَّ وَضْعَ الْخَرَاجِ أُعْتَبِرَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ ، وَإِنْ وَلِيَ جِبَائِيَّةَ الْخَرَاجِ صَحَّتْ وِلَايَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا مُجْتَهِدًا ، وَرِزْقُ عَامِلِ الْخَرَاجِ فِي مَالِ الْخَرَاجِ ، كَمَا أَنَّ رِزْقَ عَامِلِ الصَّدَقَةِ فِي مَالِ الصَّدَقَةِ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ ، وَكَذَلِكَ أَجْوَرُ الْمُسَاحِ .

وَأَمَّا أَجْرَةُ الْقَسَّامِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَجْوَرِ قُسَّامِ

٤٣٥ - العُشْرِ وَالخَرَاجِ مَعًا فِي حَقِّ الَّذِي اسْتَوْفَاهُ السُّلْطَانُ مِنْهُمَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَجُورُ مَنْ يَقْسِمُ غَلَةَ الْعُشْرِ وَغَلَةَ الْخَرَاجِ وَسَطْرٌ مِنْ أَصْلِ الْكَيْنَلِ وَقَالَ سُفْيَانُ الثُّورِيُّ : أَجُورُ الْخَرَاجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَأَجُورُ الْعُشْرِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ . وَقَالَ مَالِكُ : أَجُورُ الْعُشْرِ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ وَأَجُورُ الْخَرَاجِ عَلَى الْوَسْطِ .

فصل

وَالْخَرَاجُ حَقٌّ مَعْلُومٌ عَلَى مِسَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَاعْتَبِرْ فِي الْعِلْمِ بِهَا ثَلَاثَةً مَقَادِيرٍ تَنْفِي
الْجَهَالَةَ عَنْهَا :

أَحَدُهَا : مِقْدَارُ الْجُرِيبِ بِالْذَّرَاعِ الْمَسْمُوحِ بِهِ .

وَالثَّانِي : مِقْدَارُ الدَّرَهَمِ الْمَأْخُوذِ بِهِ .

وَالثَّالِثُ : مِقْدَارُ الْكَيْنَلِ الْمُسْتَوْقَبِ بِهِ .

فَأَمَّا الْجُرِيبُ فَهُوَ عَشْرُ قَصَبَاتٍ ، وَالْقَفِيزُ عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي قَصْبَةٍ ،
وَالْعَشِيرُ قَصَبَةٌ فِي قَصْبَةٍ ، وَالْقَصَبَةُ سَتُّهُ أَذْرُعٍ ، فَيَكُونُ الْجُرِيبُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَسِتَّاً تَسْعَهُ ذَرَاعٌ
مُكَسَّرَةٌ ، وَالْقَفِيزُ ثَلَاثِيَّةٌ وَسِتُّونَ ذَرَاعًا مُكَسَّرَةً وَهُوَ عَشْرُ الْجُرِيبِ ، وَالْعَشِيرُ سَتُّهُ وَثَلَاثُونَ
ذَرَاعًا وَهُوَ عَشْرُ الْقَفِيزِ ، وَأَمَّا الذَّرَاعُ فَالْأَذْرُعُ سَبْعُ أَفْصُرُهَا الْقَاضِيَّةُ ، ثُمَّ الْيُوسُفِيَّةُ ، ثُمَّ
السَّوْدَاءُ ، ثُمَّ الْهَاشِمِيَّةُ الصَّغِيرَى وَهِيَ الْبِلَالِيَّةُ ، ثُمَّ الْهَاشِمِيَّةُ الْكُبْرَى وَهِيَ الرِّيَادِيَّةُ ، ثُمَّ
الْعُمْرِيَّةُ ، ثُمَّ الْمِيزَانِيَّةُ .

فَأَمَّا الْقَاضِيَّةُ : وَتُسَمَّى ذَرَاعُ الدُّورِ فِيهِ أَقْلُ مِنْ ذَرَاعِ السَّوْدَاءِ بِأَصْبَعٍ وَثُلَثَيْنِ أَصْبَعٍ ،
وَأَوْلُ مِنْ وَضْعَهَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى الْقَاضِيِّ وَبِهَا يَتَعَامَلُ أَهْلُ كُلُّ وَادِيٍّ .

وَأَمَّا الْيُوسُفِيَّةُ : وَهِيَ الَّتِي تَذْرُعُ بِهَا الْقَضاةُ الدُّورُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ فِيهِي أَقْلُ مِنْ الذَّرَاعِ
السَّوْدَاءِ بِثُلَثَيْنِ أَصْبَعٍ وَأَوْلُ مِنْ وَضْعَهَا أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِيِّ .

وَأَمَّا الذَّرَاعُ السَّوْدَاءُ : فَهِيَ أَطْوَلُ مِنْ ذَرَاعِ الدُّورِ بِأَصْبَعٍ وَثُلَثَيْنِ أَصْبَعٍ ، وَأَوْلُ مِنْ
وَضْعَهَا الرَّشِيدُ . رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . قَدَرَهَا بِذَرَاعٍ خَادِمٍ أَسْوَدَ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَهِيَ الَّتِي يَتَعَامَلُ
بِهَا النَّاسُ فِي ذَرَاعِ الْبَرِّ وَالْتَّجَارَةِ وَالْأَبْنَيَةِ وَقِيَاسِ نَيلِ مِصْرَ .

وَأَمَا الدِّرَاعُ الْهَاشِمِيَّةُ الصُّغْرَى : وَهِيَ الْبِلَالِيَّةُ فَهِيَ أَطْوَلُ مِنَ الدِّرَاعِ السَّوْدَاءِ بِأَصْبَعٍ وَثُلْثَيْ أَصْبَعٍ ، وَأَوْلُ مِنْ أَحْدَانَهَا بِلَالٌ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، وَذَكَرَ أَهْبَاً دِرَاعَ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ . رضي الله عنه . وَهِيَ أَنْقُصُ مِنَ الرِّيَادِيَّةِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ عُشْرَ وَهَا يَتَعَالَمُ النَّاسُ بِالْبَصَرَةِ وَالْكُوفَةِ .

وَأَمَا الْهَاشِمِيَّةُ الْكُبِرَى : وَهِيَ دِرَاعُ الْمُلْكِ وَأَوْلُ مِنْ نَقْلَهَا إِلَى الْهَاشِمِيَّةِ الْمَنْصُورِ . رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . فَهِيَ أَطْوَلُ مِنَ الدِّرَاعِ السَّوْدَاءِ بِخَمْسِ أَصَابِعٍ وَثُلْثَيْ أَصْبَعٍ ، فَتَكُونُ دِرَاعًا وَثُمَّاً وَعُشْرًا بِالسَّوْدَاءِ ، وَيَنْقُصُ عَنْهَا الْهَاشِمِيَّةُ الصُّغْرَى بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ عُشْرَ ، وَسُمِّيَتْ زِيَادِيَّةً ؛ لِأَنَّ زِيَادًا مَسَحَ بِهَا أَرْضَ السَّوَادِ وَهِيَ الَّتِي يَدْرُعُ بِهَا أَهْلُ الْأَهْوَارِ .

وَأَمَا الدِّرَاعُ الْعُمَرِيَّةُ : فَهِيَ دِرَاعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . رضي الله عنه . الَّتِي مَسَحَ بِهَا أَرْضَ السَّوَادِ وَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ : رَأَيْتُ دِرَاعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . رضي الله عنه . الَّتِي مَسَحَ بِهَا أَرْضَ السَّوَادِ وَهِيَ دِرَاعٌ وَقَبْضَةٌ وَإِبْهَامٌ قَائِمَةٌ قَالَ الْحُكْمُ بْنُ عَيْنَةَ : إِنَّ عُمَرَ . رضي الله عنه . عَمَدَ إِلَى أَطْوَلِهَا دِرَاعًا وَأَوْسَطِهَا فَجَمَعَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ وَأَخَذَ الثُّلُثَ مِنْهَا وَزَادَ عَلَيْهِ قَبْضَةٌ وَإِبْهَامٌ قَائِمَةً ، ثُمَّ خَتَمَ فِي طَرَفِهِ بِالرَّصَاصِ ، وَبَعَثَ بِذَلِكَ إِلَى حُدَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ حَتَّى مَسَحَا بِهَا السَّوَادَ ، وَكَانَ أَوَّلُ مِنْ مَسَحَ بِهَا بَعْدَهُ عُمَرُ بْنُ هُبَيرَةَ^(١) !

أَمَا الدِّرَاعُ الْمِيزَانِيَّةُ : فَتَكُونُ بِالدِّرَاعِ السَّوْدَاءِ دِرَاعَيْنِ وَثُلْثَيْ دِرَاعٍ وَثُلْثَيْ أَصْبَعٍ ، وَأَوْلُ مِنْ وَضَعَهَا الْمَأْمُونُ . رضي الله عنه . وَهِيَ الَّتِي يَتَعَالَمُ النَّاسُ فِيهَا فِي دِرْعِ الْبَرَائِدِ وَالْمَسَائِكِ وَالْأَسْوَاقِ وَكِرَاءِ الْأَنْتَهَى وَالْحَفَّاَتِ .

وَأَمَا الدِّرْهَمُ : فَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ وَزْنِهِ وَنَقْدِهِ ، فَأَمَّا وَزْنُهُ فَقَدْ اسْتَتَرَ الْأَمْرُ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ وَزْنَ الدِّرْهَمِ سِتُّ دَوَابِيقَ ، وَوَزْنُ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ . وَاخْتُلِفَ فِي سَبَبِ اسْتَتَرَارِهِ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ ، فَذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّ الدِّرَاهِمَ كَانَتْ فِي أَيَّامِ الْفُرُوسِ مَضْرُوبَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْزَانٍ ؛ مِنْهَا دِرْهَمٌ عَلَى وَزْنِ الْمُثْقَالِ عِشْرُونَ قِيرَاطًا ، وَدِرْهَمٌ وَزْنُهُ أَثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا ، وَدِرْهَمٌ

(١) هو عمر بن هبيرة بن معاوية بن سكين ، الأمير أبو المشتبه الفزاروي الشامي أمير العراقين ووالد أميرها يزيد كان ينوب ليزيد بن عبد الملك فعزله هشام ، وجعلت له العراق ثم عزل بخالد القسري فقيده وألسنه عباءة وسجنه فتحيل غلامه وتقبوا سريا آخر جوهر منه فهرب واستجار بالأمير مسلمة .

وزنه عشرة قرارات ، فلما أُخْتِيَّجَ فِي الإِسْلَامِ إِلَى تَقْدِيرِهِ فِي الزَّكَاةِ أُخْدِيَ الْوَسْطُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْزَانِ التَّلَاثَةِ ، وَهُوَ اثْنَانٌ وَأَرْبَعُونَ قِيرَاطًا ، فَكَانَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا مِنْ قَرَارِيطِ الْمُقَالِ ، فَلَمَّا صُرِبَتِ الدَّرَاهِمُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى الْوَسْطِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْزَانِ التَّلَاثَةِ قِيلَ فِي عَشَرِهَا : وَزَنُ سَبْعَةِ مَتَاقِيلٍ ، وَإِنَّمَا كَذَلِكَ ، وَذَكَرَ آخَرُونَ أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ الدَّرَاهِمِ وَأَنَّ مِنْهَا الْبَغْلَى وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ دَوَانِقَ ، وَمِنْهَا الطَّبَرِيَّ وَهُوَ أَرْبَعَةُ دَوَانِقَ ، وَمِنْهَا الْمَعْرِيَّ وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَوَانِقَ ، وَمِنْهَا الْيَمَنِيَّ وَهُوَ دَائِنَ قَالَ : أُنْظِرُوا الْأَغْلَبَ إِمَّا يَتَعَامِلُ بِهِ النَّاسُ مِنْ أَعْلَاهَا وَأَدْنَاهَا ، فَكَانَ الدَّرْهَمُ الْبَغْلَى ، وَالدَّرْهَمُ الطَّبَرِيُّ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَكَانَا اثْنَيْ عَشَرَ دَائِنَقًا ، فَأَخْدَى نِصْفَهَا فَكَانَ سِتَّةُ دَوَانِقَ ، فَجَعَلَ الدَّرْهَمُ الْإِسْلَامِيُّ فِي سِتَّةِ دَوَانِقَ ، وَمَتَى زِدَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ كَانَ مِنْقَالًا ، وَمَتَى نَقَضَتْ مِنْ الْمُقَالِ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِهِ كَانَ دِرْهَمًا فَكُلُّ عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ سَبْعَةُ مَتَاقِيلٍ ، وَكُلُّ عَشَرَةِ مَتَاقِيلٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسُبْعَانَ ، فَمَمَّا النَّفْصُ فِيهِ خَالِصٌ الْفُضَّةِ وَلَيْسَ لِغُشُوشِهِ مَذْخُلٌ فِي حُكْمِهِ ، وَقَدْ كَانَ الْفُرْسُ عِنْدَ فَسَادِ أُمُورِهِمْ فَسَدَتْ نَقْوَدُهُمْ ، فَجَاءَ الإِسْلَامُ وَنَقْوَدُهُمْ مِنْ الْعَيْنِ وَالْوَرِقِ غَيْرُ خَالِصَةٍ ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَقْوُمُ فِي الْمُعَامَلَاتِ مَقْعَدَ الْخَالِصَةِ ، وَكَانَ غِشَّهَا عَفْوًا لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنَّ صُرِبَتِ الدَّرَاهِمُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَنَمِيزَ الْمَغْشُوشُ مِنَ الْخَالِصِ .

وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ ضَرَبَهَا فِي الإِسْلَامِ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ الدَّرَاهِمَ الْمَمْقُوشَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَكَانَتِ الدَّنَانِيُّرِ تِرْدُ روْمِيَّةً وَالدَّرَاهِمُ تِرْدُ كِسْرَوِيَّةً وَحِمِيرِيَّةً قَلِيلَةً . قَالَ أَبُو الزَّنَادِ : فَأَمَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْحَجَاجَ أَنْ يَصْرِبَ الدَّرَاهِمَ بِالْعِرَاقِ فَضَرَبَهَا سَنَةً أَرْبَعَ وَسَبْعينَ ، وَقَالَ الْمَدَائِنِيُّ : بَلْ ضَرَبَهَا الْحَجَاجُ فِي آخِرِ سَنَةِ تِحْمِيسِ وَسَبْعينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِضَرْبِهَا فِي النَّوَاحِي سَنَةَ سِتَّ وَسَبْعينَ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْحَجَاجَ خَلَصَهَا تَحْلِيقًا لَمْ يَسْتَقِصِهِ وَكَتَبَ عَلَيْهَا : «اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّمَدُ» [الإخلاص: ١، ٢].

وَسُمِيتَ مَكْرُوهَةً وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ ، فَقَالَ قَوْمٌ : لَاَنَّ الْفَقَهَاءَ كَرِهُوهَا لِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ يَحْمِلُهَا الْجُنُبُ وَالْمُمْدُثُ وَقَالَ الْأَخَرُونَ : لَاَنَّ الْأَعَاجِمَ كَرِهُوا نُقَاصَاهَا فَسُمِيتَ مَكْرُوهَةً ، ثُمَّ وَلِيَ بَعْدَ الْحَجَاجِ عُمَرُ بْنُ هُبَيْرَةَ فِي أَيَّامِ يَرِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

فَضَرَبَهَا أَجْوَادِهِمَا كَانَتْ، ثُمَّ وَلَيْ بَعْدَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ^(١) فَشَدَّدَ فِي تَجْوِيدِهَا، وَضَرَبَ بَعْدَهُ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ فَأَفْرَطَ فِي التَّشْدِيدِ فِيهَا وَالتَّجْوِيدِ، فَكَانَتْ الْهَبِيرَةُ وَالْخَالِدِيَّةُ وَالْيُوسُفِيَّةُ أَجْوَادَ تَقْدِيْبِ بَنِي أُمَّيَّةَ، وَكَانَ الْمَنْصُورُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَأْخُذُ فِي الْخَرَاجِ مِنْ تَقْدِيْهِمْ غَيْرَهَا.

وَحَكَى يَحْيَى بْنُ النَّعْمَانَ الْفَارَّاَيِّ عَنْ أَيْمَهُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ الدَّرَاهِمَ مُضَعَّبَ بْنَ الْزَّبِيرِ^(٢) عَنْ أَمْرِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَّبِيرِ سَنَةَ سَبْعِينَ عَلَى ضَرْبِ الْأَكَاسِرَةِ، وَعَلَيْهَا بَرَكَةٌ فِي جَانِبِ، وَاللَّهُ فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ، ثُمَّ غَيْرَهَا الْحَجَاجُ بَعْدَ سَيِّدِهِ وَكَتَبَ عَلَيْهَا يَسْمَ اللَّهِ فِي جَانِبِ، وَالْحَجَاجُ فِي جَانِبِ، وَإِذَا خَلَصَ الْعَيْنُ وَالْوَرْقُ مِنْ غِشٍّ كَانَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْقُوْدَةِ الْمُسْتَحْقَةِ وَالْمَطْبُوعِ مِنْهَا بِالسَّكَّةِ السُّلْطَانِيَّةِ الْمَوْثُوقِ بِسَلَامَةِ طَبَعِهِ، الْمَأْمُونُ مِنْ تَبْدِيلِهِ وَتَلْبِيسِهِ هُوَ الْمُسْتَحْقُ دُونَ نِقَارِ الْفِضَّةِ وَسَبَائِكِ الْذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْتَقُ بِهِمَا إِلَّا بِالسَّلَكِ وَالتَّصْفِيَّةِ وَالْمَطْبُوعِ مَوْثُوقٌ بِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ هُوَ الثَّابِتُ فِي الذَّمِّ فِيمَا يُطْلَقُ مِنْ أَثْيَانِ الْمَيْعَاتِ وَقِيمِ الْمُتَلَفَّاتِ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَطْبُوعَاتُ مُخْتَلَفَةُ القيمةِ مَعَ اتِّفَاقِهَا فِي الْجُودَةِ، فَطَالَبَ عَامِلُ الْخَرَاجِ بِأَعْلَاهَا قِيمَةً نَظَرَ : فَإِنْ كَانَ مِنْ ضَرْبِ سُلْطَانِ الْوَقْتِ أُجِيبَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي الْعُدُولِ عَنْ ضَرْبِهِ مُبَانِيَةً لَهُ فِي الطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ ضَرْبِ غَيْرِهِ نَظَرَ : فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَأْخُوذُ فِي خَرَاجٍ مِنْ تَقْدَمِهِ أُجِيبَ إِلَيْهِ اسْتِضْحَابًا لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْخُوذًا فِيمَا تَقَدَّمَ كَانَتْ الْمُطَالَبَةُ بِهِ غَبَّانًا وَحِيقًا.

وَأَمَّا مَكْسُورُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَلَا يَلْزُمُ أَخْذُهُ لِأَنْتِيَاسِهِ وَجَوَازِ اخْتِلاَطِهِ، وَلِذَلِكَ تَقَصَّتْ قِيمَتُهَا عَنْ الْمَضْرُوبِ الصَّحِيحِ، وَاحْتَفَلَ الْفُقَهَاءُ فِي كَرَاهِيَّةِ كَسْرِهَا، فَذَهَبَ مَالِكُ وَأَكْثَرُ

(١) هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد، أبو الهيثم البجلي القسري أمير مكة للوليد وسلیمان وأمير العراقين لشام. وهو من أهل دمشق. وهو الذي قتل جعد بن درهم، وكان جواذاً سخيناً ممدحاً فصيحاً، إلا أنه كان رجل سوء. كان يقع في علي ويذم بثر زمز، كان نحواً من الحجاج. وبقي على ولاية العراق بضع عشرة سنة، ثم عزله هشام وولي يوسف بن عمر الثقفي.

(٢) مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أمير العراقين أبو عيسى وأبو عبد الله لا رواية له ، كان فارساً شجاعاً جيلاً وسيماً حارب المختار وقتلته ، سار لحربه عبد الملك بن مروان ، قتل مصعب يوم نصف جمادى الأولى سنة اثنين وسبعين وله أربعون سنة ، وكان مصعب قد سار ليأخذ الشام فقصده عبد الملك فوق بينهما ملحمة كبرى بدير الجاثليق .

فَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنَّهُ مَكْرُوْهٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَيُنْكِرُ عَلَى فَاعِلِهِ ، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْرِ الْمُسْلِمِينَ سَكَّةَ الْجَارِيَةِ بَيْنَهُمْ .

وَالسَّكَّةُ هِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُطْبَعُ عَلَيْهَا الدَّرَاهِمُ ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الدَّرَاهِمُ الْمَصْرُوبَةُ سَكَّةً ، وَقَدْ كَانَ يُنْكِرُ ذَلِكَ وُلَاهُ بْنِي أُمِّيَّةَ حَتَّى أَسْرَفُوا فِيهِ ، فَحُكِيَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ أَخْذَ رَجُلًا قَطَعَ دِرْهَمًا مِنْ دَرَاهِمِ فَارِسٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ، وَهَذَا عُدُوانٌ مُخْضٌ وَلَيْسَ لَهُ فِي التَّأْوِيلِ مَسَاغٌ .

وَحَكَى الْوَاقِدِيُّ أَنَّ أَبِيَّا بَنَ عُثْمَانَ^(١) كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَعَاقَبَ مَنْ قَطَعَ الدَّرَاهِمَ وَضَرَبَهُ ثَلَاثِينَ سُوْطًا وَطَافَ بِهِ . قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَهَذَا عِنْدَنَا فِيمَنْ قَطَعَهَا وَدَسَ فِيهَا الْمُفَرَّغَةَ وَالْزُّيُوفَ ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ فَهَا فَعَلَهُ أَبِيَّا بَنُ عُثْمَانَ لَيْسَ بِعُدُوانٍ ؛ لِأَنَّهُ مَا خَرَجَ بِهِ عَنْ حَدَّ التَّعْزِيرِ وَالتَّعْزِيرِ عَلَى التَّدَلِيسِ مُسْتَحْقٌ وَأَمَّا فِعْلُ مَرْوَانَ فَظُلْمٌ وَعُدُوانٌ وَدَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَفَقَهَاءُ الْعِرَاقِ إِلَى أَنَّ كَسْرَهَا غَيْرُ مَكْرُوْهٌ وَقَدْ حَكَى صَالِحُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِيَّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى : « أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ » [هود: ٨٧] . قَالَ كَسْرُ الدَّرَاهِمِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَسْرَهَا لِحَاجَةٍ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ وَإِنْ كَسْرَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ كُرْهَ لَهُ ؛ لِأَنَّ إِذْخَالَ النَّقْصِ عَلَى الْهَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ سَفَهٌ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنْ كَانَ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كُرْهَ كَسْرُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْمُهُ لَمْ يُكْرَهْ .

وَأَمَّا الْخَبَرُ الْمَرْوُيُّ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ السَّكَّةِ ، فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْبَصْرَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كَسْرِهَا ؛ لِتَعْادَ تِبْرًا فَتَكُونُ عَلَى حَالِهَا مُرْصَدَةً لِلنَّفَقَةِ ، وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كَسْرِهَا لِيَتَّخِذَ مِنْهَا أَوَانِي وَرُزْخُرُفًا وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ أَطْرَافِهَا قَرْضًا بِالْمَقَارِيضِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَائِنُوا فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ يَتَعَامِلُونَ بِهَا عَدَدًا ، فَصَارَ أَخْذُ أَطْرَافِهَا بَخْسًا وَتَطْفِيفًا .

وَأَمَّا الْكَيْلُ فِيَّا نَكَانَ مُقَاسَمَةً فَيَأْيَ قَبِيزٌ كَيْلٌ تَعَدَّلُ فِيهِ الْقِسْمَةُ ، وَإِنْ كَانَ خَرَاجًا مُقَدَّرًا

(١) أَبْنَانَ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ؛ سَمِعَ أَبَاهُ وَزِيدَ بْنَ ثَابَتَ وَكَانَتْ وَلَيْتَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبْعَ سِنِينَ، رُوِيَ لَهُ مُسْلِمُ الْأَرْبَعَةَ، قَالَ الْأَمْوَيُ الْمَدِينِيُّ : تَوْفَى سَنَةَ خَمْسَ وَمِائَةَ وَقِيلَ : ماتَ قَبْلَ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي عَشَرِ التَّسْعِينِ لِلْهِجَرَةِ.

فَقَدْ حَكَىُ الْقَاسِمُ أَنَّ الْقَفِيزَ الَّذِي وَضَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُبَيْفٍ عَلَى أَرْضِ السَّوَادِ فَأَمْضَاهُ عُمَرُ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ مَكِيلًا لَهُمْ يُعْرَفُ بِالشَّابِرِ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : وَهُوَ الْمَخْتُومُ الْحَجَاجِيُّ ،
وَقَيْلُ : وَزْنُهُ ثَلَاثُونَ رِطْلًا ، فَإِنْ أُسْتُرِيفَ وَضَعُ الْخُرَاجُ كَيْلًا مُقَدَّرًا عَلَى نَاحِيَةٍ مُبْتَدَأَةٍ رُوعِيَ
فِيهِ مِنَ الْمَكَائِيلِ مَا اسْتَرَّ مَعَ أَهْلِهَا مِنْ مَشْهُورِ الْقُفْرَانِ بِتِلْكَ النَّاحِيَةِ .



الباب الرابع عشر

فيما تختلف أحكامه من البلاد

بِلَادُ الْإِسْلَامِ تَقْسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ : حَرَمٌ ، وَجَازٌ ، وَمَا عَدَهُمَا .

أَمَّا الْحَرَمُ فَمَكَّةُ وَمَا طَافَ بِهَا مِنْ نُصُبٍ حَرَموهَا ، وَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - بِاسْمَيْنِ فِي كِتَابِهِ :

مَكَّةُ وَبَكَّةُ ، فَذَكَرَ مَكَّةً فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِئُنَّ مَكَّةً مِنْ بَعْدِ أَنْ أَطْفَرُكُمْ عَلَيْهِمْ » [الفتح : ٢٤] .

وَمَكَّةً مَأْخُوذًا مِنْ قَوْلِهِمْ : تَمَكَّنْتُ الْمُعْنَى مِنْ الْعَظِيمِ تَمَكَّنْتَكَّا : إِذَا اسْتَخْرَجْتُهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهَا تَمَكَّنَتُ الْفَاجِرُ عَنْهَا وَتُخْرِجُهُ مِنْهَا عَلَى مَا حَكَاهُ الْأَضْمَعُيُّ وَأَنْشَدَ قَوْلَ الرَّاجِزِ فِي تَلْبِيَتِهِ :

بِسْمَكَّةَ الْفَاجِرِ مُكَّيْ مَكَّا وَلَا يَمْكُّي مُذْحِجاً وَعَكَّا

وَذَكَرَ بَكَّةً فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَكِّهُ مَبَارَكًا » [آل عمران: ٩٦] . قَالَ الْأَضْمَعُيُّ : وَسُمِّيَتْ بَكَّةً ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُبَكِّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهَا أَيْنِي يَدْفَعُ ، وَأَنْشَدَ (مِنَ الرَّاجِزِ) :

إِذَا الشَّرِيبُ أَخْدَثَهُ أَكَّهَ فَخَلَهُ حَتَّى يُبَكِّهَ

وَأَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِينِ الْإِسْمَيْنِ فَقَالَ قَوْمٌ : هُمَا لُغَاتٌ وَالْمُسَمَّى بِهِمَا وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُبَدِّلُ الْمِيمَ بِالْبَاءِ فَتَقُولُ : ضَرْبَةُ لَازِمٍ وَضَرْبَةُ لَازِبٍ لِقُرْبِ الْمَخْرَجِيْنِ ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ .

وَقَالَ آخَرُوْنَ : بَلْ هُمَا اسْمَانٌ وَالْمُسَمَّى بِهِمَا شَيْتاً ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَسْمَاءِ مَوْضِعٌ لِاخْتِلَافِ الْمُسَمَّى . وَمَنْ قَالَ : هَذَا اخْتَلَفَ فِي الْمُسَمَّى بِهِمَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَكَّةَ اسْمُ الْبَلَدِ كُلِّهِ ، وَبَكَّةُ اسْمُ الْبَيْتِ ، وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ وَيَخْيَى بْنِ أَبِي أَيُّوبَ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مَكَّةَ الْحَرَمُ كُلُّهُ وَبَكَّةُ الْمَسْجِدُ ، وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَرَيْدُ بْنِ أَشْلَمَ . وَحَكَى مُضَعَّبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ : كَانَتْ مَكَّةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسَمَّى صَلَاحًا لِأَمْنِهَا ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ

أبِي سُفِيَّانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ لَابْنِ الْحَضْرَمِيِّ (مِنْ الْوَافِرِ) :

أَبَا مَطَرَ هُلْمَ إِلَى صَلَاحٍ فَيَكْفِيَكَ النَّدَامِيَّ مِنْ قَرَيْشٍ
وَتَنْزِلُ بَلْدَةَ عَرَزَتْ قَدِيمَةَ وَتَأْمِنُ أَنْ يَرْزُورَكَ رَبُّ جَيْشٍ
وَحَكَى مُجَاهِدٌ أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ أُمَّةِ رَحْمٍ وَالْبَاسَةِ، فَأَمَّا أُمَّةُ رَحْمٍ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا
وَيَتَنَازَّ عُونَ، وَأَمَّا الْبَاسَةُ فَلَا نَهَا تَبُسُّ مِنْ الْحَدُودِ فِيهَا أَيْ مُخْطَمٌ وَتَهْلِكُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى :
﴿وَتَسْتَأْتِي الْجِبَالُ بَسًا﴾ [الواقعة: ٥].

وَيُرُوَى النَّاسَةُ بِالثُّوُنِ وَمَعْنَاهُ : أَنَّهَا تَنِسُّ مِنْ الْحَدُودِ فِيهَا أَيْ تَطْرُدُهُ وَتَنْفِيهِ . وَأَصْلُ مَكَّةَ
وَحُرْمَتُهَا مَا عَظَمَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ . مِنْ حُرْمَةِ بَيْتِهِ حَتَّى جَعَلَهَا لِأَجْلِ الْبَيْتِ الَّذِي أَمْرَرَ فِي
قَوَاعِدِهِ وَجَعَلَهُ قِبْلَةَ عِبَادَةِ أُمِّ الْفَرْقَى كَمَا قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ : ﴿لَتُتَبَيَّنَ أُمُّ الْفَرْقَى وَمَنْ حَوْنَهَا﴾
[الشورى: ٧].

وَحَكَى جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ سَبَبَ وَضْعِ الْبَيْتِ
وَالطَّوَافِ بِهِ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ لِلْمَلَائِكَةَ : «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَاتَلُوا أَنْجَعَلُ فِيهَا مِنْ
يُفِسِّدُ فِيهَا وَيَسْفِلُ الْأَدِمَاءَ وَتَخْنُونُ نُسُجَّتَهُ بِحَمْدِكَ وَنَفَسِّسُ لَكَ» قَالَ لَنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ »
[البقرة: ٣٠]. فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ فَعَادُوا بِالْعَرْشِ ، فَطَافُوا حَوْلَهُ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ يَسْتَرْضُونَ رَبِّهِمْ
فَرَضَيَ عَنْهُمْ . وَقَالَ لَهُمْ : ابْنُوا لِي فِي الْأَرْضِ بَيْتًا يَعُودُ بِهِ مَنْ سَخَطْتُ عَلَيْهِ مِنْ بَنِي آدَمَ ،
وَيَطْلُو فُحْولَهُ كَمَا فَعَلْتُمْ بِعَرْشِي فَلَأَرْضِي عَنْهُمْ ، فَبَنَوْا لَهُ هَذَا الْبَيْتَ ، فَكَانَ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ
لِلنَّاسِ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِسَكَةِ مُبَارَّكَةِ وَهُدُى لِلْعَالَمِينَ» [آل عمران:
٩٦] . فَلَمْ يَخْتِلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلْعِبَادَةِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ أَوَّلَ
بَيْتٍ وُضِعَ لِغَيْرِهَا ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَطَائِفَةً : قَدْ كَانَ قَبْلَهُ يُؤْتُ كَثِيرَةً ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ : لَمْ
يَكُنْ قَبْلَهُ بَيْتٌ .

وَفِي قَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «مُبَارَّكًا» . تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ بَرَكَةَهُ بِهَا يَسْتَحْقُ مِنْ تَوَابِ الْفَصْدِ إِلَيْهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَمْنٌ لِمَنْ دَخَلَهُ حَتَّى الْوَحْشُ فَيَجْتَمِعُ فِيهِ الظَّبْيُ وَالذَّبْبُ .

«وَهُدُى لِلْعَالَمِينَ» تَحْتَمِلُ تَأْوِيلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : هُدَى لَهُمْ إِلَى تَوْحِيدِهِ .

وَالثَّانِي : إِلَى عِبَادَتِهِ فِي الْحَجَّ وَالصَّلَاةِ .

﴿فِيهِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِمْ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَاءِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وَكَانَتْ الْآيَةُ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ تَأْثِيرَ قَدَمَيْهِ فِيهِ، وَهُوَ حَجَرُ صَلْدٌ، وَالْآيَةُ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ : أَمْنَ الْخَاتِفِ وَهَمِيَّةَ الْبَيْتِ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهِ، وَامْتِنَاعَ الطَّيْرِ مِنَ الْعُلُوِّ عَلَيْهِ، وَتَعْجِيلُ الْعُقُوبَةِ لِمَنْ عَنَّ فِيهِ؛ وَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْقَبْلِ، وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ قُلُوبُ الْأَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَعْظِيمِهِ، وَأَنَّ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُمْ غَيْرُ أَهْلِ كِتَابٍ وَلَا مُتَبَعِّي شَرِيعَةٍ يَلْتَزِمُونَ أَحْكَامَهُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَرَى فِيهِ قَاتِلَ أَخِيهِ وَأَبِيهِ فَلَا يَطْلُبُهُ بِثَارِهِ فِيهِ . وَكُلُّ ذَلِكَ آيَاتُ اللهِ - تَعَالَى - أَلْقَاهَا عَلَى قُلُوبِ عِبَادِهِ .

وَأَمَّا أَمْنُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَفِي قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَاءِنًا﴾ . تَأْوِيلًا :

أَحَدُهُمَا : أَمِنًا مِنَ النَّارِ، وَهَذَا قَوْلُ يَحْبَبُ بْنَ جَعْدَةَ .

وَالثَّانِي : أَمِنًا مِنَ القَتْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ عَلَى دَاخِلِهِ وَحَظَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَهُ مُحَلَّاً . وَقَالَ أَيْضًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ حَلَالًا : «أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِي، وَلَا تَحُلْ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي»^(١). ثُمَّ قَالَ : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطْعَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧].

فَجَعَلَ حَجَّهُ فَرْضًا بَعْدَ أَنْ صَارَ فِي الصَّلَاةِ قِلْةً؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجَرَةِ، وَالْحِجُّ فُرِضَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ . وَإِذْ قَدْ تَعَلَّقَ بِمَكَّةَ لِلْكَعْبَةِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ عِبَادَتَانِ وَبَيَانَتِ بِحُرْمَتِهَا سَائِرِ الْبُلْدَانِ وَجَبَ أَنْ تَصْفَهَا ثُمَّ تَذْكُرْ حُكْمَ حَرَمَهَا. فَأَمَّا بِنَاؤُهَا فَأَوْلُ مَنْ تَوَلَّهُ بَعْدَ الطُّوفَانِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَالَ : «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبُّنَا تَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة: ١٢٧].

فَدَلَّ مَا سَأَلَاهُ مِنْ الْقُبُولِ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا بِيَنَاهُمَا مَأْمُورَيْنِ، وَسُمِّيَتْ كَعْبَةٌ لِعُلُوِّهَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : كَعَبَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا عَلَّا ثَدِيَّها، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْكَعْبُ كَعْبًا لِعُلُوِّهِ، وَكَانَتْ الْكَعْبَةُ بَعْدَ

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الجنائز (١٣٤٩)، ومسلم في كتاب الحج (١٣٥٣).

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ جُرْهُمْ وَالْعَمَالِقَةِ إِلَى أَنْ انْفَرَضُوا حَتَّى قَالَ فِيهِمْ عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ (مِنْ الطَّوِيلِ) :

أَنِيسُ وَلَمْ يَسْمُرْ بِمَكَّةَ سَامِرْ
بَلْ تَخْنُ كُنَّا أَهْلَهَا فَابَادَنَا

وَخَلْفَهُمْ فِيهَا قُرَيْشٌ بَعْدَ اسْتِيَلَاهُمْ عَلَى الْحَرَمِ لِكَثْرَتِهِمْ بَعْدَ الْقِلَّةِ وَعَزَّتِهِمْ بَعْدَ الدَّلَّةِ
تَأْسِيسًا لِمَا يُظْهِرُهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِمْ مِنَ النُّبُوَّةِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَدَّ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُصَيْ بْنُ كَلَابٍ وَسَقَفَهَا بِخَشْبِ الدَّوْمِ وَجَرَيْدَ النَّخْلِ قَالَ الْأَعْشَى (مِنْ
الْطَّوِيلِ) :

حَلَفْتُ بِشَوَّيْ رَاهِبِ الشَّامِ وَالْتَّيِ
بَنَاهَا قُصَيْ جَدُّهُ وَابْنُ جُرْهُمْ
لَئِنْ شَبَّ نِيرَانُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَنَا

ثُمَّ بَنَتْهَا قُرَيْشٌ بَعْدَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنُ حُمَّسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَشَهَدَ بِنَاءَهَا وَكَانَ بَاهِبًا فِي
الْأَرْضِ ، فَقَالَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ الْمُغِيرَةِ : يَا قَوْمَ ارْفَعُوا بَابَ الْكَعْبَةِ حَتَّى لَا تُدْخَلَ إِلَّا سُلَّمٌ
فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا حِينَئِذٍ إِلَّا مَنْ أَرْدَتُمْ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْ تَكْرُهِنَّ رَمَيْتُمْ بِهِ فَيَسْقُطُ فَكَانَ نَكَالًا
لِمَنْ رَأَاهُ فَعَلَتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ .

وَسَبَبَ بِنَائِهَا أَنَّ الْكَعْبَةَ اسْتَهْدِمَتْ وَكَانَتْ فَوْقَ الْقَامَةِ فَأَرَادُوا تَعْلِيَهَا ، وَكَانَ الْبَحْرُ قَدْ
أَلْقَى سَفِينَةً لِرَجُلٍ مِنْ تَجَارِ الرُّومِ إِلَى جُدَّهَ فَأَخْدُوا خَشْبَهَا ، وَكَانَ فِي الْكَعْبَةِ حَيَّةٌ يَنْهَافُهَا النَّاسُ
فَخَرَجَتْ فَوْقَ جِدَارِ الْكَعْبَةِ ، فَنَزَلَ طَائِرٌ فَاخْتَطَفَهَا ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ : إِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ .
سَبَحَانَهُ . قَدْ رَضِيَ مَا أَرْدَنَا فَهَدَمُوهَا وَبَنَوْهَا بِخَشْبِ السَّفِينَةِ ، وَكَانَتْ عَلَى بَنَائِهَا إِلَى أَنَّ
حُوَصَّرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِالْمَسْجِدِ مِنَ الْحُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَسْكَرِ الشَّامِ حِينَ حَارَبُوهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ
وَيَسْتَيْنٍ فِي زَمَنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، فَأَنْجَدَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ تَارِاً فِي لِيفَةٍ عَلَى رَأْسِ رُمْحٍ وَكَانَتْ
الرِّيحُ عَاصِفَةً ، فَطَارَتْ شَرَارَةً فَتَعَلَّقَتْ بِأَسْنَارِ الْكَعْبَةِ فَأَخْرَقَتْهَا فَصَدَّعَتْ حِيطَانُهَا وَاسْوَدَتْ
وَتَنَاثَرَتْ أَحْجَارُهَا ، فَلَمَّا مَاتَ يَزِيدُ وَانْصَرَفَ الْحُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ شَاؤَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي
هَذِهِمَا وَبِنَائِهَا ، فَأَشَارَ بِهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ : لَا
تَهْدِمْ بَيْتَ اللَّهِ - تَعَالَى - فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا تَرَى الْحَمَامَ يَقْعُ عَلَى حِيطَانِ الْبَيْتِ فَتَسْتَأْثِرُ حِجَارَتُهُ

وَيَظْلِمُ أَحَدُكُمْ يَبْنِي بَيْتَهُ وَلَا يَبْنِي بَيْتَ اللَّهِ أَنَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَوْ كَانَتْ لَنَا سَعَةً لِبَيْتِهِ عَلَى أَسْ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا » ^(١) . وَسَأَلَ الْأَسْوَدُ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ أَخْبَرْتِنِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهَا : « إِنَّ النَّفَقَةَ قَصُرَتْ بِقَوْمٍ فَاقْتَصَرُوا ، وَلَوْلَا حَدَثَانُ عَهْدِهِمْ بِالْكُفُرِ لَهُدَمْتُهُ وَأَعْدَنْتُ فِيهِ مَا تَرَكُوا » ^(٢) . فَاسْتَقَرَ رَأْبُهُ ابْنُ الزُّبَيرِ عَلَى هَدْمِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَرْسَلَ إِلَى عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقِيلَ : هُوَ نَائِمٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَإِذَا ظَهَرَ وَقَالَ لَهُ : أَمَا بَلَغْكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : « إِنَّ الْأَرْضَ تَضَعِّفُ إِلَى اللَّهِ - عَالِيٍّ - مِنْ نَوْمَةِ الْعُلَمَاءِ فِي الصُّحَّى » ^(٣) .

فَهَدَمَهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنْتَ هَاوِمَهَا فَلَا تَدْعُ النَّاسَ بِلَا قِبْلَةَ ، فَلَمَّا هُدِمَتْ قَالَ النَّاسُ : كَيْفَ نُصَلِّي بِغَيْرِ قِبْلَةٍ ؟ فَقَالَ جَابِرٌ وَرَزِيدٌ : صَلُّوا إِلَى مَوْضِعِهَا فَهُوَ الْقِبْلَةُ ، وَأَمَرَ ابْنَ الزُّبَيرِ بِمَوْضِعِهَا فَسُتِّرَ وَوُضِعَ الْحَجَرُ فِي تَابُوتٍ فِي خَرْفَةِ حَرِيرٍ ، قَالَ عَبْرِمَةُ : رَأَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ ذِرَاعٌ أَوْ يَزِيدُ ، وَكَانَ جَوْفُهُ أَبْيَضٌ مِثْلَ الْفِضَّةِ ، وَجَعَلَ حُلَيَّ الْكَعْبَةِ عِنْدَ الْحَجَبَةِ فِي خِزَانَةِ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا أَرَادَ بِنَاءَهَا حَفَرَ مِنْ قَبْلِ الْحَطِيمِ حَتَّى اسْتَخْرَجَ أَسْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَمَعَ النَّاسَ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا أَسْ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ بَنَاهَا عَلَى أَسْ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَأَدْخَلَ فِيهَا الْحَجَرَ سَتَةَ أَذْرُعٍ وَتَرَكَ مِنْهُ أَرْبَعًا . وَقِيلَ : أَدْخَلَ سَبْعةَ أَذْرُعٍ ، وَتَرَكَ ثَلَاثًا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ مَلْصُوقَيْنِ بِالْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا يَدْخُلُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَيَخْرُجُ مِنْ الْآخَرِ ، وَجَعَلَ عَلَى بَابِهَا صَفَائِحَ الدَّهْنِ ، وَجَعَلَ مَفَاتِيحَهَا مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ مِنْ حَضَرِ بَنَاءِهَا مِنْ رِجَالٍ قُرْيَشٍ أَبْوَ الْجَهْمِ بْنُ حُدَيْدَةَ الْعَدَوِيِّ فَقَالَ : عَمِلْتُ فِي بَنَاءِ الْكَعْبَةِ مَرَتَيْنِ وَاحِدَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِقُوَّةِ غُلَامٍ نَفَاعَ ، وَأُخْرَى فِي الْإِسْلَامِ بِقُوَّةِ كَبِيرٍ فَانِ .

وَذَكَرَ الزُّبَيرُ بْنُ بَكَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ وَجَدَ فِي الْحَجَرِ صَفَائِحَ حِجَارَةً خُضْرِيَّةً قَدْ أَطْبَقَتْ بِهَا عَلَى قَبْرِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ : هَذَا قَبْرُ نَبِيِّ اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَفَّ عَنْ تَحْرِيكِ تِلْكَ الْحِجَارَةِ ، ثُمَّ بَقِيَتْ الْكَعْبَةُ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيرِ عَلَى حَالِهَا إِلَى أَنْ حَارَبَهُ الْحَجَاجُ

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الحج (١٥٨٦) ، ومسلم في كتاب الحج (١٣٣٣) .

(٢) انظر : التخريج السابق .

(٣) ذكره أبو المحسن يوسف بن موسى الخففي في معتبر المختصر (١٠ / ١) .

وَحَصَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَنَصَبَ عَلَيْهِ الْمَنْجَانِيقَاتِ إِلَى أَنْ ظَفَرَ بِهِ ، وَقَدْ تَصَدَّعَ بَنَاءُ الْكَعْبَةِ بِأَحْجَارِ الْمَنْجَانِيقِ فَهَدَمَهَا الْحَجَاجُ ، وَبَنَاهَا بِأَمْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَأَخْرَجَ الْحَجَرَ مِنْهَا ، وَأَعَادَهَا إِلَى بَنَاءِ قُرْبَشِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ، فَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَلْتُ ابْنَ الرَّبِيعَ مِنْ أَمْرِ الْكَعْبَةِ وَبَنَائِهَا مَا تَحْمِلُهُ .

وَأَمَّا كَسْوَةُ الْكَعْبَةِ فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَّا الْبَيْتَ سَعْدَ الْيَمَانِيَّ »^(١) . ثُمَّ كَسَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ كَسَّاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم القَبَاطِيُّ ، ثُمَّ كَسَّاهَا يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الدِّيَاجَ الْحُسْرَوَانِيَّ .

وَحَكَى مُحَارِبُ بْنُ دَثَارَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَّا الْكَعْبَةَ الدِّيَاجَ خَالِدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ كِلَابٍ أَصَابَ لَطِيمَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِيهَا نَمَطُ دِيَاجٍ فَنَاطَهُ بِالْكَعْبَةِ ، ثُمَّ كَسَّاهَا ابْنُ الرَّبِيعَ وَالْحَجَاجَ الدِّيَاجَ ، ثُمَّ كَسَّاهَا بَنُو أُمَيَّةَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِمُ الْحُلَّالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَهْلِ تَجْرَانَ فِي حَرَبِهِمْ ، وَفَوْقَهَا الدِّيَاجُ ، ثُمَّ جَدَّدَ الْمُتَوَكِّلُ رُخَامَ الْكَعْبَةِ وَأَزْرَهَا بِفَضْسَةٍ ، وَأَلْبَسَ سَائِرَ حِيطَانَهَا وَسَقْفَهَا بِذَهَبٍ ثُمَّ كَسَّا أَسَاطِينَهَا الدِّيَاجَ ، ثُمَّ لَمْ يَرُدْ الدِّيَاجَ كَسْوَتِهَا فِي الدُّولَةِ الْعَبَاسِيَّةِ بِأَسْرِهَا .

وَأَمَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَقَدْ كَانَ فِتَّاءَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ لِلْطَّافِيفِينَ ، وَأَمَّا يَكُنُّ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رضي الله عنه - جَدَارٌ يُحِيطُ بِهِ ، فَلَمَّا أُسْتَخْلَفَ عُمَرُ - رضي الله عنه - وَكُثُرَ النَّاسُ وَسَعَ الْمَسْجِدَ وَأَشْتَرَى دُورًا هَنَمَهَا وَرَأَدَهَا فِيهِ ، وَهَدَمَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ حِيرَانَ الْمَسْجِدِ أَبْوَا أَنْ يَبِعُوا ، وَوَضَعَهُمُ الْأَتْهَانَ - حَدَّ ، أَخْذُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَخْنَدَ لِلْمَسْجِدِ جَدَارًا قَصِيرًا دُونَ الْقَامَةِ ، وَكَانَتْ الْمَصَابِيحُ تُوضَعُ عَلَيْهِ . وَكَانَ عُمَرُ - رضي الله عنه - أَوَّلَ مَنْ أَخْنَدَ جَدَارًا لِلْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا أُسْتَخْلَفَ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - ابْتَاعَ مَنَازِلَ فَوَسَعَ بِهَا الْمَسْجِدَ ، وَأَحَدَ مَنَازِلَ أَقْوَامٍ وَوَضَعَهُمُ الْأَتْهَانَ فَفَضَّجُوا مِنْهُ عِنْدَ بَيْتِ فَقَالَ : إِنَّمَا جَرَأْكُمْ عَلَيَّ حَلْمِي عَنْكُمْ ، فَقَدْ فَعَلَ بِكُمْ عُمَرُ - رضي الله عنه - هَذَا فَاقْرَرْهُ بِرَضِيَّتِهِ ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ إِلَى الْخَبِيسِ حَتَّى كَلَمَهُ فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَالِدٍ بْنُ أَسَدٍ فَخَلَّ سَيِّلَهُمْ وَهُوَ لِلْمَسْجِدِ الْأَرْوَفَةِ حِينَ وَسَعَهُ ؛ فَكَانَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - أَوَّلَ مَنْ أَخْنَدَ لِلْمَسْجِدِ الْأَرْوَفَةَ . ثُمَّ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَسَعَ الْمَسْجِدَ وَحَمَلَ إِلَيْهِ أَعْمَدةَ الْحِجَارَةِ وَالرُّخَامِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَنْصُورَ - رَحْمَهُ اللهُ - زَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَبَنَاهُ وَرَأَدَ فِيهِ الْمَهْدِيُّ - رَحْمَهُ اللهُ - بَعْدَهُ وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ بِنَاؤُهُ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا .

(١) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ .

وَأَمَا مَكَّةُ فَلَمْ تَكُنْ دَاتَ مَنَازِلَ، وَكَانَتْ قُرْيَشُ بَعْدَ جُزْهُمْ وَالْعَمَّالَقَةَ يَتَجَسِّعُونَ حِبَابًا وَأَوْدِيَتَهَا، وَلَا يَجِدُونَ مِنْ حَرَمَهَا اتِّسَايَا إِلَى الْكَعْبَةِ لَا سَتِيلَاهُمْ عَلَيْهَا، وَتَحْصُصًا بِالْحَرَمِ الْحَلُولُهُمْ فِيهِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ سَيَكُونُ هُنْ بِذَلِكَ شَأنٌ، وَكَلَّمَا كَثُرُ فِيهِمُ الْعَدُودُ وَنَشَأَتْ فِيهِمُ الرِّيَاسَةُ قَوِيَ أَمْلُهُمْ، وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ سَيَقْدَمُونَ عَلَى الْعَرَبِ، وَكَانَ فُضَالُهُمْ وَدُوُو الرَّأْيِ وَالتَّجْرِيَةِ مِنْهُمْ يَتَخَيَّلُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِرِيَاسَةِ الْدِّينِ وَتَأْسِيسِ لِنُبُوَّةِ سَنَكُونُ؛ لِأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا مِنْ أُمُورِ الْكَعْبَةِ بِمَا هُنَّ بِالدِّينِ أَخْصُّ، فَأَوْلُ مَنْ شَعَرَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ وَأَهْمَمُهُ كَعْبُ بْنُ لُؤَيِّ بْنُ عَالِبٍ وَكَانَتْ قُرْيَشُ تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ جُمُوعَةٍ. وَكَانَ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرُوبَةً فَسَاءَهُ كَعْبُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، وَكَانَ يَخْطُبُ فِيهِ عَلَى قُرْيَشٍ فَيَقُولُ عَلَى مَا حَكَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَكَارٍ: وَأَمَا بَعْدُ فَاسْمَعُوا وَتَعْلَمُوا وَأَفْهَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّيْلَ سَاجٌ وَالنَّهَارُ صَاحٌ، وَالْأَرْضُ مَهَادٌ وَالْجَبَالُ أَوْتَادٌ، وَالسَّمَاءُ بَنَاءٌ وَالنُّجُومُ أَعْلَامٌ، وَالْأَوْلَيْنَ كَالآخَرِينَ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى رَوْجٌ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ مَا يَبْيَحُ، فَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَاحْفَظُوا أَصْهَارَكُمْ وَتَمَرُوا أَمْوَالَكُمْ، فَهَلْ رَأَيْتُمْ مِنْ هَالِكَ رَجَعَ أَوْ مَيَّتَ اتَّسَرَ، وَالدَّارُ أَمَامَكُمْ وَالظَّنُّ غَيْرُ مَا تَقُولُونَ، حَرَمُكُمْ زَيْنُوهُ وَعَظِمُوهُ وَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَسَيَأْتِي لَهُ نَبَأٌ عَظِيمٌ، وَسَيَخْرُجُ مِنْهُ نَبَيٌّ كَرِيمٌ. ثُمَّ يَقُولُ (مِنَ الطَّوِيلِ):

مَهَارٌ وَلَيْلٌ كُلَّ يَوْمٍ بِحَادِثٍ
يَتُوَيَّانِ بِالْأَخْدَاثِ فِنَّا تَأْوِيَا
صُرُوفٌ وَأَبْيَاءٌ تُقْلِبُ أَهْلَهَا
عَلَى غَفَلَةٍ يَأْتِي النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ
سَوَاءٌ عَلَيْنَا لِيَهَا وَنَهَارُهَا

ثُمَّ يَقُولُ: أَمَا وَاللَّهُ لَئِنْ كُنْتُ فِيهَا ذَا سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَيَدٍ وَرِجْلٍ لَتَنَصِّبُتْ فِيهَا تَنَصِّبَ الْجَمَلِ، وَلَا رَقْبَتْ فِيهَا إِرْقَالَ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَقُولُ (مِنَ الْبَسِيطِ):

بَا لَيْتَنِي شَاهِدٌ فَخَوَاءَ دَعْوَتِهِ حِينَ الْعَشِيرَةُ تَغْيِي الْحُقَّ خِذْلَانَا

وَهَذَا مِنْ فَطْنِ الْإِلَهَامَاتِ الَّتِي تَخِيَّلُهَا الْعُقُولُ فَصَدَقَتْ، وَتَصَوَّرَتْهَا النُّفُوسُ فَتَحَقَّقَتْ، ثُمَّ اتَّنَقَّلتِ الرِّيَاسَةُ بَعْدَهُ إِلَى قُصَيِّ بْنِ كَلَابٍ فَبَى بِمَكَّةَ دَارَ النَّدْوَةَ لِيَحْكُمَ فِيهَا بَيْنَ قُرْيَشٍ، ثُمَّ صَارَتِ الدَّارُ لِشَائُورِهِمْ وَعَقِيدِ الْأَلْوَيَّةِ فِي حُرُوْبِهِمْ. قَالَ الْكُلَّيُّ: فَكَانَتْ أَوَّلَ دَارَ بُنِيَتْ بِمَكَّةَ، ثُمَّ تَابَعَ النَّاسُ فَبَنَوْا مِنَ الدُّورِ مَا اسْتَوْطَنُوهُ؛ وَكَلَّمَا قَرُبُوا مِنْ عَصْرِ الإِسْلَامِ ازْدَادُوا قُوَّةً وَكَثْرَةً

عَدَدٌ حَتَّى دَانَتْ هُنْ الْعَرَبُ ، فَصَدَقَتْ الْمَخِيلَةُ الْأُولَى فِي الرِّئَاْسَةِ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ سَبِحَانَهُ . تَبَّأَ رَسُولًا فَصَدَقَتْ الْمَخِيلَةُ الثَّانِيَةُ فِي حُدُوْثِ الْبُغْوَةِ فِيهِمْ ، فَأَمَنَ بِهِ مَنْ هُدِيَ وَجَحَدَ مَنْ عَانَدَ ، وَهَاجَرَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ حِينَ اشْتَدَّ بِهِ الْأَذَى حَتَّى عَادَ ظَافِرًا بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ هِجْرَتِهِ عَنْهُمْ .

وَأَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ هَلْ دَخَلَهَا عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْنِمْ مِنْهَا مَالًا وَمَمْسِيبًا فِيهَا دُرْيَةً ، فَذَهَبَ أَبُو حَيْفَةَ وَمَالِكُ إِلَى أَنَّهُ دَخَلَهَا عَنْوَةً فَعَفَّا عَنِ الْغَنَائِمِ ، وَمَمْنَ عَلَى السَّيْبِيِّ ، وَإِنَّ لِلْإِمَامِ إِذَا فَتَحَ بَلَدًا عَنْوَةً أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْغَنَائِمِ وَيَمْنَ عَلَى سَيْبِيِّ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ دَخَلَهَا صُلْحًا عَقْدَهُ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ الشَّرْطُ فِيهِ أَنَّ «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ كَانَ آمِنًا ، وَمَنْ تَعْلَقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»^(١) .

إِلَّا سِتَّةَ أَنْفُسٍ اسْتَشْتَرَ قَتَاهُمْ وَلَوْ تَعْلَقُوا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُمْ ، وَلَا جُلُّ عَقْدِ الصُّلْحِ لَمْ يَعْنِمْ وَلَمْ يَسْبِ ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِذَا فَتَحَ بَلَدًا عَنْوَةً أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْغَنَائِمِ ، وَلَا يَمْنَ عَلَى سَيْبِيِّ لِمَا فِيهِمَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَحُقُوقِ الْعَالَمِينَ فَصَارَتْ مَكَّةُ وَحْرَمَهَا حِينَ لَمْ تُغْنِمْ أَرْضَ عُسْرَ إِنْ زُرِعَتْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوْضَعَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ .

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وَإِجَارَتِهَا ، فَمَنْعَ أَبُو حَيْفَةَ مِنْ بَيْعِهَا وَإِجَارَتِهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِجَّةِ ، وَمَنْعَ مِنْهُمَا فِي أَيَّامِ الْحِجَّةِ لِرَوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَكَّةُ حَرَامٌ لَا يَحْلُّ بَيْعٌ رِبَاعِهَا وَلَا أَجُورٌ يُؤْتَهَا»^(٢) .

(١) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْلَّفْظِ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٦٧٩) .

قال الحافظ ابن حجر: رواه الدارقطني والحاكم من حادٍ، أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر رفعه: إن الله - تعالى - حرم مكة فـ إـمـ بـيـعـ رـبـاعـهـاـ وـأـكـلـ ثـمـنـهـاـ وـقـالـ:ـ مـنـ أـكـلـ مـنـ أـجـرـ بـيـوتـ مـكـةـ شـيـناـ فـإـنـاـ يـأـكـلـ نـارـاـ ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ الدـارـةـ نـيـ:ـ مـكـةـ حـرـامـ وـحـرـامـ بـيـعـ رـبـاعـهـاـ وـحـرـامـ أـجـرـ بـيـوتـهاـ .

قال الدارقطني: وهم أبو حنيفة في قوله ابن يزيد وإنما هو ابن أبي زياد وهو القداح وفي رفعه وإنما هو موقف، ثم أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد كذلك . انتهى . وقد رواه القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة فقال عن عبيد الله بن أبي زياد فالله فيه من محمد بن الحسن راويه أولاً =

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِلَى جَوَازِ بَيْعِهَا وَإِجَارَتِهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَفْرَهُمْ عَلَيْهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَهُ، وَلَمْ يَعْنِمْهَا وَلَمْ يُعَارِضُهُمْ فِيهَا، وَقَدْ كَانُوا يَتَبَاعِيْعُونَهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ بَعْدَهُ. هَذِهِ دَارُ النَّدْوَةِ، وَهِيَ أَوَّلُ دَارٍ بُنِيتَ بِمَكَّةَ صَارَتْ بَعْدَ قُصْيَّ لِعَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصْيَّ، وَابْنَاعُهَا مُعاوِيَةً فِي الْإِسْلَامِ مِنْ عَكْرِمَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصْيَّ وَجَعَلُهَا دَارَ الْإِمَارَةِ، وَكَانَتْ مِنْ أَشْهَرِ دَارَاتِ الْإِيمَانِ فِي النَّاسِ خَبْرًا، فَمَا أَنْكَرَ بَيْعَهَا أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَابْتَاعَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَا زَادَهُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ دُورِ مَكَّةَ وَعَمَلَكَ أَهْلَهَا أَهْلَهَا، وَلَا حَرَمَ ذَلِكَ لِمَا بَذَلَاهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ جَرَى بِهِ الْعَمَلُ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا فَكَانَ إِجْمَاعًا مُتَبُوعًا. وَتُحْمَلُ رِوَايَةُ مُجَاهِيدٍ - مَعَ إِرْسَاهِهَا - عَلَى اللَّهِ لَا يَحْلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا عَلَى أَهْلِهَا، تَنْبِيَهًا عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُغْنِ فَتَمْلَكَ عَلَيْهِمْ فَلَذِلِكَ لَمْ تُبَعِّ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْإِجَارَةِ .

فصل

أَمَّا الْحَرَمُ فَهُوَ مَا أَطَافَ بِمَكَّةَ مِنْ جَوَانِبِهَا . وَحَدَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ دُونَ التَّتْعِيمِ عِنْدَ بُيُوتِ بَنِي نَفَارٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ عَلَى تَنْيَةِ جَبَلٍ بِالْمُنْقَطِعِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْجِعْرَانَةِ بِشَعَبِ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى عَرْفَةَ مِنْ بَطْنِ تَوْرَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ مُنْقَطِعِ الْعَشَائِرِ عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ ، فَهَذَا

= عن أبي حنيفة ، وكذلك أخرجه الدارقطني لكنه في كتاب الآثار قال عن أبي حنيفة عن عبد الله بن أبي زيد على الصواب وقد رفعه أيمان ابن أم نابل عن عبد الله بن أبي زيد أيضا فلم ينفرد أبو حنيفة برفعه أخرجه الدارقطني أيضا في أواخر الحج . وله طريق آخر أخرجه الدارقطني والحاكم من روایة إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمر رفعه مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيتها وإسماعيل قال البخاري: منكر الحديث وفي ترجمته أخرجه ابن عدي والعقيلي في الضعفاء . وفي الباب من مرسلا مجاهد: مكة حرام حرمتها الله - تعالى -. لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيتها . أخرجه ابن أبي شيبة . وعن معمر عن ليث عن مجاهد وعطاء وطاوس قالوا: كانوا يكرهون بيع شيء من رباع مكة . روى عبد الرزاق عن ابن جريج: كان عطاء ينهى في الحرم ويقول: إن عمر كان ينهى أن تبوب دور مكة لثلا ينزل الحاج في عرصاته ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو فلامه عمر فقال: إني رجل تاجر فأردت أن أخذن بابا يحبس ظهري قال: فلا إذا . ومن طريق مجاهد أن عمر قال: يا أهل مكة لا تخذلوا للدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء ، وعن معمر أخبرني بعض أهل مكة لقد استخلف معاوية وما الدار مكة باب . [الدرية في تحرير أحاديث الهدایة: ٢/٢٣٦].

حَدُّ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - حَرَمًا لِمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنْ التَّحْرِيمِ وَبَأْيَنَ بِحُكْمِهِ سَائِرَ الْبِلَادِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « قَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّنِي أَجْعَلْنِي هَذَا بَلَدًا آمِنًا » [البقرة: ١٢٦] . يَعْنِي مَكَّةَ وَحَرَمَهَا . « وَأَرْزَقْنِي أَهْلَهُ مِنَ الشَّمْرَتِ » [البقرة: ١٢٦] ; لِأَنَّهُ كَانَ وَادِيًّا غَيْرَ ذِي زَرْعٍ ، فَسَأَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ يَجْعَلَ لِأَهْلِهِ الْأَمْنَ وَالْخُضْبَ لِيَكُونُوا بِهَا فِي رَعْدِ مِنَ الْعَيْشِ ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَى مَا سَأَلَ ، فَجَعَلَهُ حَرَمًا آمِنًا يُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِ ، وَجَبَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتٍ كُلُّ بَلَدٍ حَتَّى جَمَعَهَا فِيهِ . وَأَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا هُلْ صَارَتْ حَرَمًا آمِنًا بِسُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ كَانَتْ قَبْلَهُ كَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَخْدُهُمَا : أَنَّهَا لَمْ تَرْزُقْ حَرَمًا آمِنًا بِسُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَالْمُسْلَطِينَ وَمِنَ الْخُسُوفِ وَالرَّلَازِلِ ، وَإِنَّهَا سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَبَّهُ - سَبَحَانَهُ - أَنْ يَجْعَلَهُ حَرَمًا آمِنًا مِنَ الْجُذْبِ وَالْقَحْطِ وَأَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ لِرِوَايَةِ سَعِيدِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَعَيْتُ أَبَا شَرِيكَ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ - سَبَحَانَهُ - حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يَحُلُّ لَأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بَهَا دَمًا أَوْ يَعْضُدَ بَهَا شَجَرًا ، وَإِنَّهَا لَا تَحُلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَلَمْ تَحُلُّ لِي إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ غَصَبًا عَلَى أَهْلَهَا ، أَلَا وَهِيَ قَدْ رَجَعَتْ عَلَى حَالِهَا بِالْأَمْسِ ، أَلَا لَيَلْعَبَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُتِلَ بَهَا أَحَدًا فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَحَلَّهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ يُحَلِّهَا لَكَ » (١) .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ حَلَالًا قَبْلَ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَسَائِرَ الْبِلَادِ ، وَإِنَّهَا صَارَتْ بِدَعْوَتِهِ حَرَمًا آمِنًا حِينَ حَرَمَهَا ، كَمَا صَارَتْ الْمَدِيْنَةُ بِتَحْرِيمِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ حَرَامًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَلَالًا ؛ لِرِوَايَةِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ :

وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ الْحَرَمُ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُبَيَّنُ بِهَا سَائِرَ الْبِلَادِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْحَرَمَ لَا يَدْخُلُهُ مُحْلٌ قَدْمَ إِلَيْهِ حَتَّى يُخْرِمَ لِدُخُولِهِ إِمَّا بِحَجَّ أَوْ بِعُمْرَةِ يَتَحَلَّلُ بِهَا مِنْ إِحْرَامِهِ . وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا الْمُحْلُ إِذَا لَمْ يُرِدْ حَجَّاً أَوْ عُمْرَةً ، وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ حَلَالًا : « أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارِ لَمْ تَحُلِّ لِأَحَدٍ بَعْدِي » (٢) . إِمَّا يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى دَخْلِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ يَكُنُّ

(١) رواه البخاري في كتاب العلم (١٠٤)، ومسلم في كتاب الحج (١٣٥٤).

(٢) سبق تخربيجه.

الدُّخُولُ إِلَيْهَا لِتَنَافِعُ أَهْلِهَا - كَالْحَطَابِينَ وَالسَّقَائِينَ - الَّذِينَ يَجْرُونَ مِنْهَا عُدُوَّةً وَيَعْوِدُونَ إِلَيْهَا عَشِيشَةً، فَيَجُوزُ لَهُمْ دُخُولُهَا مُحْلِينَ لِدُخُولِ الْمَسْقَةِ عَلَيْهِمْ فِي الْإِحْرَامِ كُلَّمَا دَخَلُوا، فَإِنَّ عُلَيْهَا مَكَّةَ أَقْرَوْهُمْ عَلَى دُخُولِهَا مُحْلِينَ فَخَالَفُوا حُكْمَ مَنْ عَدَاهُمْ، فَإِنْ دَخَلَ الْقَادِمَ إِلَيْهَا حَلَالًا فَقَدْ أَثْمَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا دَمْ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مُتَعَذَّرٌ، فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ لِلْقَضَاءِ كَانَ أَحْرَامُهُ الَّذِي يَسْتَأْنِفُهُ مُتَصَّلًا بِدُخُولِهِ الثَّانِي، فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ قَضَاءً عَنْ دُخُولِهِ الْأَوَّلِ فَتَعَذَّرَ الْقَضَاءُ وَأَعْوَزَ فَسَقَطَ، فَأَمَّا الدَّمُ فَلَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَلْزَمُ جُبْرَانَ النُّسُكِ وَلَا يَلْزَمُ جُبْرَانَ الْأَصْلِ النُّسُكِ.

والحُكْمُ الثَّانِي : أَنَّ لَا يُحَارِبَ أَهْلُهَا لِتَخْرِيمِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قِتَالَهُمْ، فَإِنْ بَغُوا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ قِتَالِهِمْ مَعَ بَغْيِهِمْ، وَيُضِيقُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ بَغْيِهِمْ، وَيَدْخُلُوا فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ . وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ أَهْمَمُ يُقَاتَلُونَ عَلَى بَغْيِهِمْ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُمْ عَنِ الْبَغْيِ إِلَّا بِقتالٍ؛ لِأَنَّ قِتالَ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ - تَعَالَى - الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ تُضَاعَ، وَلَا أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً فِي حَرَمِهِ أَوْلَى مِنْ أَنْ تَكُونَ مُضَاعَةً فِيهِ .

فَأَمَّا إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْحَرَمِ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللهُ - إِلَى أَنَّهَا تُقامُ فِيهِ عَلَى مَنْ أَتَاهَا، وَلَا يُمْنَعُ الْحَرَمُ مِنْ إِقَامَتِهَا، سَوَاءً أَتَاهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الْحِلْلِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ أَتَاهَا فِي الْحَرَمِ أَقِيمَتْ فِيهِ، وَإِنْ أَتَاهَا فِي الْحِلْلِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقْتَمْ عَلَيْهِ فِيهِ، وَالْحِلْلَ إِلَى الْمُتَرْوِجِ مَعَهُ فَإِذَا خَرَجَ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ .

والحُكْمُ الثَّالِثُ : تَحْرِيمُ صَيْدِه عَلَى الْمُهْرِمِينَ وَالْمُحَلِّينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ وَمَنْ طَرَأَ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَصَابَ فِي صَيْدِه وَجَبَ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ . فَإِنْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ صَمِيمَهُ بِالْجُزَءِ كَالْمُهْرِمِ، وَهَكَذَا لَوْ رَمَى مِنْ الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْحِلْلِ صَمِيمَهُ؛ لِأَنَّهُ قَاتَلَ فِي الْحَرَمِ . وَهَكَذَا لَوْ رَمَى مِنْ الْحِلْلِ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ صَمِيمَهُ؛ لِأَنَّهُ مَقْتُولٌ فِي الْحَرَمِ . وَلَا صَيْدٌ فِي الْحِلْلِ ثُمَّ أَدْخَلَ الْحَرَمَ كَانَ حَلَالًا لَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللهُ - وَحَرَامًا عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يَجُرُومُ قَتْلُ مَا كَانَ مُؤْذِيًا مِنْ السَّبَاعِ وَحَسَرَاتِ الْأَرْضِ .

والحُكْمُ الرَّابِعُ : يَجُرُومُ قَطْعُ شَجَرِه الَّذِي أَتَبَتَهُ اللهُ - تَعَالَى - . وَلَا يَجُرُومُ قَطْعُ مَا غَرَسَهُ الْأَدَمِيُّونَ، كَمَا لَا يَجُرُومُ فِيهِ ذَبْحُ الْأَنْيَسِ مِنْ الْحَيَوانِ، وَلَا يَجُرُومُ رَاغِيُّ خَلَاءَ، وَيُضْمَنُ مَا قَطَعَهُ

مِنْ مُحَظُورِ شَجَرَهُ ، فَيَضْمَنْ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ بِقَرَّهُ ، وَالشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ بِشَاءَهُ ، وَالْعُصْنُ مِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسْقَطُهُ مِنْ صَهَانَ أَصْلِهِ ، وَلَا يَكُونُ مَا اسْتَخَلَفَ بَعْدَ قَطْعِ الْأَصْلِ مُسْقَطًا لِصَهَانِ الْأَصْلِ .

الحكم الخامس: أَنَّ لَيْسَ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ مِنْ ذَمِّيٍّ أَوْ مُعَاهَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ لَا مُقِيمًا فِيهِ وَلَا مَارِاً بِهِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ . وَجَوَزَ أَبُو حَيْنَةَ دُخُولَهُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَوْطِنُهُ ، وَفِي قَوْلِهِ - تَعَالَى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » [التوبه: ٢٨] . نَصٌ يَمْنَعُ مَا عَدَاهُ ، فَإِنْ دَخَلَهُ مُشْرِكٌ عُزَّرٌ إِنْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ ، وَلَمْ يَسْتَبِعْ قَتْلَهُ ، وَإِنْ دَخَلَهُ بِإِذْنِ لَمْ يُعَزَّرْ ، وَأَنْكِرَ عَلَى الْأَذْنِ لَهُ ، وَعُزَّرٌ إِنْ اقْتَضَتْ حَالُهُ التَّغْزِيرَ وَأَخْرَجَ مِنْهُ الْمُشْرِكُ آمِنًا ، وَإِذَا أَرَادَ مُشْرِكٌ دُخُولَ الْحَرَمِ لِيُسْلِمَ فِيهِ مُنْعَ مِنْهُ حَتَّى يُسْلِمَ قَبْلَ دُخُولِهِ ، وَإِذَا مَاتَ مُشْرِكٌ فِي الْحَرَمِ حَرُومٌ دَفْنُهُ فِيهِ وَدُفْنَ فِي الْحِلْلِ ، فَإِنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ نُقْلَ إِلَى الْحِلْلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ يَلَى فَيُرْتُكُ فِيهِ كَمَا تُرِكَتْ أَمْوَاتُ الْجَاهِلِيَّةِ . وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ فَيَجُوزُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي دُخُولِهَا مَا لَمْ يُقْصَدْ بِالدُّخُولِ اسْتِبْدَاهُمَا بِأَكْلٍ أَوْ تَوْمٍ فَيُمْنَعُوا . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي دُخُولِهَا بِحَالٍ .



فصل

وَأَمَّا الْحِجَاجُ فَقَدْ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : سُمِّيَ حِجَاجًا ؛ لِأَنَّهُ حَجَرَ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ ، وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ : سُمِّيَ حِجَاجًا لِمَا احْتَجَرَ بِهِ مِنْ الْجِبالِ .

وَمَا سُوَى الْحَرَمِ مِنْهُ مَخْصُوصٌ مِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ لَا يَسْتَوِطْنَهُ مُشْرِكٌ مِنْ ذُمَّيْ وَلَا مُعاَهِدٍ ، وَجَوَزَهُ أَبُو حَيْفَةَ ، وَقَدْ رَوَى عُيْنُ الدِّينُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . رَحْمَهُ اللَّهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَخِرُ مَا عَاهَدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٍ » (١) . وَأَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَهْلَ الذَّمَّةِ عَنِ الْحِجَاجِ ، وَضَرَبَ لِيَنْ قَدْمَ مِنْهُمْ تَاجِرًا أَوْ صَانِعًا مَقَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيَحْرُجُونَ بَعْدَ أَنْقِضَائِهَا فَجَرَى بِهِ الْعَمَلُ وَاسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فَمَنَعَ أَهْلَ الذَّمَّةِ مِنْ اسْتِيَطَانِ الْحِجَاجِ وَلَا يُمَكِّنُونَ مِنْ دُخُولِهِ وَلَا يُقِيمُونَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا انْقَضَتْ صُرْفَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَجَازَ أَنْ يُقِيمَ فِي غَيْرِهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يُضْرَفَ إِلَى غَيْرِهِ . فَإِنْ أَقامَ بِمَوْضِعٍ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عُزِّرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَغْدُورًا .

(١) صحيح : رواه أبو عبد الله (٢٥٨٢٠) . وقال الزيلعي : رواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا النضر بن شمبل تنا صالح بن أبي الأخصير عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفى فيه : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » وفيه قصة . ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتاب أخبرنا عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع بأرض العرب - أو قال : بأرض الحجاج - دينان » ورواه في الزكاة وزاد فيه فقال عمر لليهود : من كان منكم عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به ، وإلا فإني مجلهم قال : فأجل لهم عمر وقد كان النبي ﷺ قال ذلك في مرض موته انتهى .

ورواه ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت : كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان انتهى .

قال الدارقطنى في عللها : وهذا حديث صحيح انتهى . ورواه مالك في الموطاً قال أبو مصعب : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه اليقين أن رسول الله ﷺ قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجل زفر خير وأجل زفر نجران وفديك . [نصب الراية : ٤٥٤ / ٣] .

والحُكْمُ الثَّانِي : أَن لَا تُدْفَنْ أَمْوَاتُهُمْ وَيُنْقَلُوا إِنْ دُفِنُوا فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ دُفْنَهُمْ مُسْتَدَامٌ فَصَارَ كَالإِسْتِيَطَانِ، إِلَّا أَن يَبْعَدَ مَسَافَةً إِخْرَاجِهِمْ مِنْهُ وَيَتَغَيَّرُوا إِنْ أُخْرِجُوا فَيَجُوزُ لِأَجْلِ الْضَّرُورَةِ أَنْ يُدْفَنُوا فِيهِ.

والحُكْمُ الثَّالِثُ : أَن لِمَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَازِ حَرَمًا مَحْظُورًا، مَا بَيْنَ لَابْتِئَاهَا يُمْنَعُ مِنْ تَنْفِيرِ صَيْدِهِ وَعَصْدِ شَجَرِهِ كَحَرَمٍ مَكَّةَ . وَأَبَاكُهُ أَبُو حَيْنَةَ وَجَعَلَ الْمَدِينَةَ كَعَيْرَهَا، وَفِيمَا قَدَّمَنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ مَحْظُورٌ، فَإِنْ قَتَلَ صَيْدُهُ وَعَصَدَ شَجَرَهُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ جَرَاءَهُ سَلْبٌ ثَيَابِهِ، وَقِيلَ: تَعْزِيرُهُ.

والحُكْمُ الرَّابِعُ : أَنْ أَرْضَ الْحِجَازِ تَنقَسُمُ لِأَخْتِصَاصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِفَتْحِهَا قَسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا: صَدَقَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي أَخْذَهَا بِحَقِّهِ، فَإِنَّ أَحَدَ حَقِّهِ مُحْسِنُ الْخَمْسِ مِنْ الْفَيءِ وَالْغَنَائِمِ .

وَالْحَقُّ الثَّانِي : أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ الْفَيءِ الَّذِي أَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ إِمَّا لِيُوجِفُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَمَا صَارَ إِلَيْهِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَقَّيْنِ، فَقَدْ رَضَخَ مِنْهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَتَرَكَ بَاقِيَهُ لِنَفْقَتِهِ وَصِلَاتِهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى مَاتَ عَنْهُ ﷺ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُكْمِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَجَعَلَهُ قَوْمٌ مَوْرُونَاهُ وَمَقْسُومًا عَلَى الْمَوَارِيثِ مِلْكًا . وَجَعَلَهُ آخَرُونَ لِلإِلَمَ القَائِمِ مَقَامَهُ فِي حِمَاءَةِ الْبَيْضَةِ وَجِهَادِ الْعُدُوِّ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا صَدَقَاتُ مُحَرَّمَةِ الرِّقَابِ، مَحْصُوصَةُ الْمَنَافِعِ مَضْرُوفَةُ فِي وُجُوهِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَمَا يَسْوَى صَدَقَاتِهِ أَرْضُ عُشِّيرٍ لَا خَرَاجٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مَا بَيْنَ مَغْنُومِ مُلْكٍ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ مَتْرُوكٍ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَكِلَّا الْأَمْرَيْنِ مَعْشُورٌ لَا خَرَاجٌ عَلَيْهِ . فَإِنَّمَا صَدَقَاتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ فَهِيَ مَحْصُورَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ عَنْهَا فَتَعَيَّنَتْ، وَهِيَ ثَمَانِيَّةً:

إِحْدَاهَا: وَهِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ مَلَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيهَةُ مُحَرِّيقِ الْيَهُودِيِّ مِنْ أَمْوَالِ يَهُودِيِّ النَّصَارَى . حَكَى الْوَاقِدِيُّ أَنَّ مُحَرِّيقَ الْيَهُودِيِّ كَانَ حَبْرًا مِنْ عُلَمَاءِ بَنِي النَّضِيرِ أَمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانَتْ لَهُ سَبْعَةُ حَوَائِطٍ وَهِيَ: الْمَيْتُ وَالصَّافِيُّ وَالدَّلَالُ وَجَسَنِي وَبَرْقَةُ وَالْأَعْرَافُ وَالْمُسَرَّبَةُ، فَوَصَّى بِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَسْلَمَ وَقَاتَلَ مَعَهُ بِأُحُدٍ حَتَّى قُتِلَ . رَحْمَهُ اللَّهُ .

والصدقة الثانية: أرضه من أموالبني التضيير بالمدينة، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله، فاجلأهم عنها وكف عن دمائهم، وجعل لهم ما حلتة الإبل من أموالهم إلا الحلقة، وهي السلاح، فخرجوها بما استقلت إيلهم إلى خير الشام وخلصت أرضهم كثرا لرسول الله عليه، إلا ما كان ليهيين بن عمير وأبي سعيد بن وهب، فإنها أسلما قبل الظفر، فأحرزها إسلامها جميع أموالها، ثم قسم رسول الله عليه ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين دون الأنصار، إلا سهل بن حنيف، وأبا دجانة، سهلاً بن خرشة، فإنها ذكرها فقراء فأعطوها، وحبس الأرضين على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء، وينفق منها على أزواجها، ثم سلمها عمر إلى العباس وعليه رضوان الله عليهم ليقوما بمصر فيها.

والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خير، وكانت ثانية حصون: ناعم والقموص وشق والنطأة والكتيبة والوطبع والسلام وحصن الصعب بن معاذ، وكان أول حصن فتحه رسول الله عليه منها ناعم، وعنه قتل محمود بن مسلمة أخو محمد بن مسلمة والثاني القموص، وهو حصن ابن أبي الحقيق، ومن سبيه اصطفي رسول الله عليه صافية بنت حبيبي بن خطب، وكانت عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، فأعتقها رسول الله عليه وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، ثم حصن الصعب بن معاذ، وكان أعظم حصون خير وأكثرها مالاً وطعاماً وحيواناً، ثم شق والنطأة والكتيبة، فهو الحصون الستة فتحت عنوة، ثم افتتح الوطبع والسلام، وهي آخر فتوح خير صلحًا بعد أن حاصر هم بضع عشر ليلة، فسألوه أن يسيرون ويجعلن لهم دماءهم ففعل ذلك، وملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون: الكتبية والوطبع والسلام.

أما الكتبية فأخذها بخمس العينية. وأما الوطبع والسلام فهو مما أفاء الله عليه؛ لأنَّه فتحها صلحًا، فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله عليه فتصدق بها وكانت من صدقاته. وقسم الخامسة الباقيَة بين العائدين، وفي جملتها وادي خير ووادي السرير ووادي حاضر على ثانية عشر سهماً، وكانت عدة من قسمت عليه ألفاً وأربعين، وهم أهل الخديبية من شهد منهم خير ومن غاب عنها، ولم يغُب عنها إلا جابر.

ابن عبد الله قسم له كسبهم من حضرها، وكان فيهم مائتا فارس أعطاهم ستمائة سهم، وألفاً ومائتي سهم لآلف وما تبقى رجلي، فكانت سهام جياعهم ألفاً وثمانمائة سهم، أعطى لكل مائة سهماً فلذلك صارت خير مقسمة على ثمانية عشر سهماً.

والصدقة السادسة : النصف من فدكه، فقد كان النبي ﷺ لما فتح خيبر جاءه أهل فدكه فصالحوه بسفارة محيصة بن منعوذ على أن له نصف أرضهم وتخليهم بمعاملتهم عليه وهم النصف الآخر، فصار النصف منها من صدقاته، معاملة مع أهلها بالنصف من ثمارتها والنصف الآخر خالصاً لهم، إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز، فقوم فدكه ودفع إليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين ألف درهم، وكان الذي قوّمها مالك بن التيهان وسهيل بن أبي حتمة وزيد بن ثابت ، فصار نصفها من صدقات رسول الله ﷺ ونصفها الآخر لكافأة المسلمين، ومصرف النصفين الآن سواء .

والصدقة السابعة : الثالث من أرض وادي القرى؛ لأن ثلثها كان لبني عذرة وثلثها لليهود، فصالحهم رسول الله عليه الصلاة والسلام على نصفه، فصارت ثلاثة ثلثها لرسول الله ﷺ هو من صدقاته، وثلثها لليهود، وثلثها لبني عذرة إلى أن أجلاهم عمر . رضي الله عنه . عنها، وقوم فيها بلغت قيمتها تسعين ألف دينار فدفعها إليهم، وقال لبني عذرة : إن شئتم أديتم نصف ما أعطيت وتعطيكم النصف، فأعطيوه وهو خمسة وأربعون ألف دينار فصار نصف الوادي لبني عذرة، والنصف الآخر الثالث منه في صدقات رسول الله ﷺ ، والسدس منه لكافأة المسلمين، ومصرف جميع النصف سواء .

والصدقة الثامنة : موضع سوق بالمدينة يقال له : مهروذ استقطعها مروان من عثمان . رضي الله عنه . فقام الناس بها عليه، فاحتمل أن يكون إقطاع تضمين لا تمليل ، ليكون له في الجواز وجہ ، فهذه ثمان صدقات حكماً أهل السير وقلها وجہ رواة المغازي ، والله أعلم بصحة ما ذكرنا .

فاما ما سوى هذه الصدقات الثماني من أمواله ، فقد حكم الواقعدي أن رسول الله ﷺ ورث من أبيه عبد الله أم أيمن الحبسية وأسمها بركة ، وخمسة أجهال وقطعة من غنم ، وقيل : ومولاه سقران وابنه صالح وقد شهد بدرًا ، وورث من أمه آمنة بنت وهب الذهريّة دارها

الّتي ولد فيها في شعب بنى علي، وورث من زوجته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها دارها بمكة بين الصفا والمروءة خلف سوق العطارين وأموالاً. وكان حكيم بن حزام اشتري لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعين درهم فاستوهبه منها رسول الله عليه السلام، فأعتقه وزوجه أم أيمن فولدت أم أيمن أسامه بعد النبوة، فأمام الداران فإن عقيل بن أبي طالب باعها بعد هجرة رسول الله عليه السلام فلما قدم مكة في حجّة الوداع قيل له: في أي داريك تنزل؟ فقال هل ترك لنا عقيل من رب فلم يرجع فيما باعه عقيل؟ لا أنه تعلّب عليه ومكة دار حرب يومئذ فاجرى عليه حكم المستهلك فخرجت هاتان الداران من صدقاته.

وأماماً دوراً زوج النبي عليه الصلاة والسلام: فقد كان أعطى كل واحدة منهن الدار التي يسكنها، ووصى بذلك هن، فإن كان ذلك منه عطيه تمليكه فهي خارجة من صدقاته، وإن كان عطيه سكنى وإرفاق فهي من جملة صدقاته، وقد دخلت اليوم في المسجد، ولا أحسّب منها ما هو خارج عنه.

وأماماً رحل رسول الله عليه السلام وأله: فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم: أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - دفع إلى علي - رضي الله عنه - آلة رسول الله عليه وسلم وآباته وحذاءه، وقال: ما سوئ ذلك صدقة، وروى الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: توقي رسول الله عليه وسلم وذرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير، فإن كانت درعة المعروفة بالبراء، فقد حكي أنها كانت على الحسين بن علي رضوان الله عليهم يوم قيل، فأخذها عبيد الله بن زياد، فلما قتل المختار عبيد الله بن زياد، صارت الذرع إلى عباد بن الحسين الحنظلي، ثم إن خالد بن عبد الله بن أسييد - وكان أمير البصرة - سأله عباداً عنها فجحده إياها، فضربه مائة سوط، فكتب إليه عبد الملك بن مروان: مثل عباد لا يضر بإنما كان ينبغي أن يقتل أو يعفى عنه؛ ثم لا يعرف للذرع خبر بعد ذلك.

أمام البردة: فقد اختلف الناس فيها، فحکى أبا بن شعلة أن رسول الله عليه السلام كان وهبها لكيعب بن رهير، واعتراضها منه معاوية - رضي الله عنه - وهي التي يلبسها الخلق، وحکى ضمرة ابن ربيعة أن هذه البردة أعطاها رسول الله عليه السلام أهل آيةأمانا لهم، فأخذها منهم سعيد ابن خالد بن أبي أوفى، وكان عاملاً علىهم من قبل مروان بن محمد فبعث بها إليه، وكانت في خزائنه حتى أخذت بعد قتله، وقيل: اعتراضاً على العباس السفاح بثلاثمائة دينار.

وَأَمَّا الْقَضِيبُ : فَهُوَ مِنْ تَرِكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي هِيَ صَدَقَةٌ وَقَدْ صَارَ مَعَ الْبُرْدَةِ مِنْ شِعَارِ الْخِلَافَةِ .

أَمَّا الْحَاتَمُ : فَلَبِسَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ - رضي الله عنهم - حَتَّى سَقَطَ مِنْ يَدِهِ فِي يَمْرِ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَهَذَا شَرْحٌ مَا قُبِضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ صَدَقَتِهِ وَتَرِكَتِهِ .

فصل

وَأَمَّا مَا عَدَ الْحَرَمَ وَالْحَجَازَ مِنْ سَائِرِ الْبَلَادِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا اِنْقَسَامَهَا أَرْبَعَةَ أَفْسَامٍ :

قِسْمٌ : أَسْلَمَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَيَكُونُ أَرْضُ عُشْرِ .

وَقِسْمٌ : أَخْيَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَيَكُونُ بِهَا أَخْيُوهُ مَعْشُورًا .

وَقِسْمٌ : أَخْرَزُهُ الْغَانِمُونَ عَنْهُ فَيَكُونُ مُعَثَّرًا .

وَقِسْمٌ : صُولِحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ فِيهَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ .

وَهَذَا الْقِسْمُ يَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا صُولِحُوا عَلَى رَوَالِ مُلْكِهِمْ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَيَكُونُ الْخَرَاجُ أُجْرَةً لَا تَسْقُطُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهِ ، فَتُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَأَهْلِ الدَّمَةِ .

وَالثَّانِي : مَا صُولِحُوا عَلَى بَقَاءِ مُلْكِهِمْ عَلَيْهِ ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَيَكُونُ الْخَرَاجُ جِزِيَّةً تَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَإِذْ قَدْ انْقَسَمَتِ الْبَلَادُ عَلَى هَذِهِ الْأَفْسَامِ ، فَسَتَشْرُحُ حُكْمُ أَرْضِ السَّوَادِ فَإِنَّهَا أَصْلُ حَكْمِ الْفَقَهَاءِ فِيهَا بِمَا يُعْتَبِرُ بِهِ نَظَارِهَا ، وَهَذَا السَّوَادُ يُشارِبُهُ إِلَى سَوَادِ كِسْرَى الَّذِي فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - مِنْ أَرْضِ الْعَرَاقِ سُمِّيَ سَوَادًا لِسَوَادِهِ بِالزَّرْعِ وَالْأَشْجَارِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ تَاخِمَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ الَّتِي لَا زَرْعَ فِيهَا وَلَا شَجَرَ كَانُوا إِذَا خَرَجُوا مِنْ أَرْضِهِمْ إِلَيْهِ ظَهَرَتْ خُضْرَةُ الزَّرْعِ وَالْأَشْجَارِ

وَهُمْ يَجْمِعُونَ بَيْنَ الْخُضْرَةِ وَالسَّوَادِ فِي الْأَسَامِيِّ كَمَا قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي

هَبِّ وَكَانَ أَسْوَادَ اللَّوْنِ (مِنَ الرَّمْلِ) :

وَأَنَّ الْأَخْضَرَ مَمْنُونَ يَغْرِفُ فِي أَخْضَرُ الْجِلْدَةِ مِنْ نَشْلِ الْعَرَبِ

فَسَمُوا حُضْرَةَ الْعِرَاقِ سَوَادًا ، وَسُمِيَ عِرَاقًا لِإسْتِواءِ أَرْضِهِ حِينَ خَلَتْ مِنْ جِبَالٍ تَعْلُو
وَأَوْدِيَةَ تَسْخَفُصُ ، وَالْعِرَاقُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الإسْتِواءُ قَالَ الشَّاعِرُ (مِنْ السَّرِيعِ) :
سُقْتُمْ إِلَى الْحَقِّ لَهُمْ وَسَاقُوا سِيَاقَ مَمْ لَيْسَ لَهُ عِرَاقٌ

أَيْ : لَيْسَ لَهُ اسْتِواءٌ ؛ وَخَدُّ السَّوَادِ طُولًا مِنْ حَدِيثَةِ الْمُوْصِلِ إِلَى عَبَادَانَ ، وَعَرْضُهُ مِنْ عَدِيبِ الْقَادِيسَيَّةِ إِلَى حُلُوانَ ، يَكُونُ طُولُهُ مِائَةً وَسِتِّينَ فَرْسَخًا وَعَرْضُهُ ثَمَانِينَ فَرْسَخًا . فَأَمَّا الْعِرَاقُ فَهُوَ فِي الْعَرْضِ مُسْتَوِعٌ لِأَرْضِ السَّوَادِ عُرْقًا ، وَيَقْصُرُ عَنْ طُولِهِ فِي الْعُرْفِ ؛ لِأَنَّ أَوْلَهُ مِنْ شَرْقِيَّ دِجْلَةَ الْعَلْتُ وَفِي غَرْبِهَا حَرْبٌ ، ثُمَّ يَمْتَدُ إِلَى آخرِ أَعْمَالِ الْبَصَرَةِ مِنْ جَزِيرَةِ عَبَادَانَ ، فَيَكُونُ طُولُهُ مِائَةً وَحِمْسَةً وَعِشْرِينَ فَرْسَخًا يَقْصُرُ عَنْ السَّوَادِ بِحِمْسَةٍ وَثَلَاثَيْنَ فَرْسَخًا ، وَعَرْضُهُ مَعَ تَبَعِهِ فِي الْعُرْفِ ثَمَانُونَ فَرْسَخًا كَالسَّوَادِ .

قَالَ قُدَامَةُ بْنُ جَعْفَرَ : يَكُونُ ذَاكَ مُكْسِرًا عَشَرَةَ آلَافِ فَرْسَخٍ ، وَطُولُ الْفَرْسَخِ اثْنَا عَشَرَ الْفِ دِرَاعِ بِالذِّرَاعِ الْمُرْسَلَةِ وَيَكُونُ بِذِرَاعِ الْمِسَاحَةِ ، وَهِيَ الذِّرَاعُ الْمَاهِشِيَّةُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرَاعٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا ضُرِبَ فِي مِثْلِهِ هُوَ تَكْسِيرُ فَرْسَخٍ فِي فَرْسَخٍ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ آلَافَ جَرِيبٍ وَحِمْسَيَّةَ جَرِيبٍ ، فَإِذَا ضُرِبَ ذَلِكَ فِي عَدَدِ الْفَرَاسِخِ ، وَهِيَ عَشَرَةَ آلَافِ فَرْسَخٍ بِلَغَ مِائَتِي آلَفِ آلَفِ وَحِمْسَةَ وَعِشْرِينَ آلَافَ آلَفِ جَرِيبٍ ، يَسْقُطُ مِنْهَا بِالتَّخْمِينِ مَوَاضِعُ التَّلَالِ ، وَالْأَكَامِ ، وَالسَّبَاخِ ، وَالْأَجَامِ ، وَمَدَاسِ الْطُّرُقِ وَالْمَحَاجِ وَمَجَارِي الْأَمْهَارِ ، وَعِرَاضِ الْمُدُنِ وَالْقُرَى ، وَمَوَاضِعِ الْأَرْجَاءِ وَالْبَرِيدَاتِ ، وَالْفَنَاطِرِ وَالشَّاذِروَانَاتِ ، وَالْبَنَادِرِ ، وَمَطَارِحِ الْقَصَبِ ، وَأَنَّاتِينَ الْأَجْرَ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ الثُّلُثُ ، وَهُوَ حِمْسَةُ وَسَبْعُونَ آلَافَ آلَافِ جَرِيبٍ ، يَصِيرُ الْبَاقِي مِنْ مِسَاحَةِ الْعِرَاقِ مِائَةَ آلَافِ وَحِمْسَيَّنَ آلَافَ آلَافِ جَرِيبٍ يُرَاجِعُ مِنْهَا النَّصْفُ ، وَيَكُونُ النَّصْفُ مَرْزُوعًا مَعَ مَا فِي الْجُمِيعِ مِنْ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَالْأَشْجَارِ ، فَإِذَا أَضِيفَ إِلَى مَا ذَكَرُهُ قُدَامَةُ فِي مِسَاحَةِ الْعِرَاقِ مَا زَادَ عَلَيْهَا بِقِيَّةَ السَّوَادِ ، وَهُوَ حِمْسَةُ وَثَلَاثُونَ فَرْسَخًا ، كَانَتْ الْزِيادةُ عَلَى تِلْكَ مِسَاحَةِ قَدْرِ رُبْعِهَا ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ مِسَاحَةً جَمِيعًا مَا يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ وَالْغَرْسِ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ ، وَفِي الْمُتَعَدِّدِ أَنْ يَسْتَوِعِ بَرْزَعَ جَمِيعِهِ ، وَقَدْ يَتَعَطَّلُ مِنْهُ بِالْعَوَارِضِ وَالْحَوَادِثِ مَا لَا يَنْحَصِرُ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ بَلَغَتْ مِسَاحَةَ السَّوَادِ فِي أَيَّامِ كَسْرَى قَبَاءَ مِائَةَ آلَافِ وَحِمْسَيَّنَ آلَافَ آلَافِ جَرِيبٍ ، فَكَانَ مَبْلُغُ ارْتِقَاعِهِ مِائَةَ آلَافِ وَسَبْعَةَ وَسَ . آلَفِ دِرَهمٍ

بِوْزَنْ سَبْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ بِوْزَنِ الْمُتَقَالِ ، وَأَنَّ مِسَاحَةً مَا كَانَ يُزْرَعُ مِنْهُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ - رضي الله عنه - مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنَ أَلْفَ الْفَيْ جَرِيبٍ إِلَى سَتَّةِ وَثَلَاثَيْنَ أَلْفَ الْفَيْ جَرِيبٍ .

وَإِذْ قَدْ اسْتَقَرَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُدُودِ السَّوَادِ وَمِسَاحَةِ مَزَارِعِهِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي فَتْحِهِ وَفِي حُكْمِهِ . فَدَهَبَ أَهْلُ الْعَرَاقِ إِلَى أَنَّهُ فُتْحٌ عَنْوَةٌ ، لَكِنْ لَمْ يُقْسِمْهُ عُمَرُ - رضي الله عنه - بَيْنَ الْغَائِنِيْنَ وَأَفَرَهُ عَلَى سُكَّانِهِ ، وَصَرَبَ الْخَرَاجَ عَلَى أَرْضِهِ . وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي السَّوَادِ أَنَّهُ فُتْحٌ عَنْوَةٌ وَأَقْسَمَهُ الْغَائِنُوْنَ مُلْكًا ، ثُمَّ اسْتَتَرَهُمْ عُمَرُ - رضي الله عنه - فَتَرَلُوا إِلَّا طَائِفَةً اسْتَطَابَ نُفُوسُهُمْ بِمَا لَعْنَهُمْ يَعْوَضُهُمْ بِهِ عَنْ حُقُوقِهِمْ مِنْهُ ، فَلَمَّا حَلَّصَ لِلْمُسْلِمِيْنَ صَرَبَ عُمَرُ - رضي الله عنه - عَلَيْهِ خَرَاجًا .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي حُكْمِهِ ؛ فَدَهَبَ أَبُو سَعِيدُ الْأَصْطَخْرِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - وَقَفَهُ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَأَفَرَهُ فِي أَيْدِي أَرْبَابِهِ بِخَرَاجٍ ضَرَبَهُ عَلَى رِقَابِ الْأَرْضِيْنَ يَكُونُ أُجْرَهُ لَهَا تُؤَدَّى فِي كُلِّ عَامٍ . وَإِنْ لَمْ تَتَقْدَرْ مُدَّهُ لِعُمُومِ الْمَصْلَحةِ فِيهَا ، وَصَارَتْ بِوْقِفِهِ لَهَا فِي حُكْمِ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ خَيْرٍ وَالْعَوَالِيِّ وَأَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ ، وَيَكُونُ الْمَأْخُوذُ مِنْ خَرَاجِهَا مَصْرُوفًا فِي الْمَصَالِحِ وَلَا يَكُونُ فِيهَا مُحْمُوسًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَسَّ وَلَا يَكُونُ مَفْصُورًا عَلَى الْجُنُبِيْشِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَى عَامَةِ الْمُسْلِمِيْنَ ، فَصَارَ مَصْرُوفُهُ فِي عُمُومِ مَصَالِحِهِمُ الَّتِي مِنْهَا أَرْزَاقُ الْجُنُبِيْشِ وَخَصِصِيْنُ الثُّغُورِ وَبَيْنَهُمُ الْجُنُوَامِ وَالْقَنَاطِيرِ ، وَكِرَاءُ الْأَنْهَارِ ، وَأَرْزَاقُ مَنْ تَعُمُّ بِهِمُ الْمَصْلَحةُ مِنْ : الْقُضَايَا وَالشُّهُودُ وَالْفُقَهَاءُ وَالْقُرَاءُ وَالْأَئِمَّةُ وَالْمُؤْذِنُوْنَ ، فَهَذَا يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِ رِقَابِهَا ، وَتَكُونُ الْمُعَارَضَةُ عَلَيْهَا بِالْإِتِّفَاعِ ، وَالإِتِّقَالِ لِأَيْدِي وَجَوَازِ التَّصْرِيفِ لَا لِثُبُوتِ الْمُلْكِ ، إِلَّا عَلَى مَا أَحْدَثَ فِيهَا مِنْ غَرْسٍ وَبَيْنَهُ ، وَقِيلَ : إِنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - وَقَفَ السَّوَادِ بِرَأْيِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنهم - . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - حِينَ اسْتَتَرَ الْغَائِنِيْنَ عَنِ السَّوَادِ بَاعَهُ عَلَى الْأَكْرَةِ وَالدَّهَاقِنَ بِالْمَالِ الَّذِي وَضَعَهُ عَلَيْهَا خَرَاجًا يُؤْدُونَهُ فِي كُلِّ عَامٍ فَكَانَ الْخَرَاجُ ثَمَنًا ، وَجَازَ مِثْلُهُ فِي عُمُومِ الْمَصَالِحِ كَمَا قِيلَ بِجَوَازِ مِثْلِهِ فِي الْإِجَازَةِ ، وَأَنَّ بَيْعَ أَرْضِ السَّوَادِ يُجُوزُ ، وَيَكُونُ الْبَيْعُ مُوجِبًا لِلتَّمْثِيلِ .

وَأَمَّا قِدْرُ الْخَرَاجِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهَا ، فَقَدْ حَكَى عَمْرُو بْنُ مَيْمُونَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ اسْتَخْلَصَ السَّوَادَ بَعْثَ حُدَيْفَةَ عَلَى مَا وَرَاءَ دِجْلَةَ ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفَ عَلَى مَا دُونَ دِجْلَةَ . قَالَ الشَّعَبِيُّ : فَمَسَحَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفَ السَّوَادَ فَوَجَدَهُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفِ جَرِيبٍ ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ دِرْهَمًا وَفَقِيرًا ، قَالَ الْفَارِسِيُّ : بِلَغْنِي أَنَّ الْقَفِيزَ مَكْيَالٌ كُلُّهُمْ يُذْعَى لِلشَّابِرْقَانَ ، قَالَ يَتَّبِعِي بْنُ آدَمَ : هُوَ الْمَحْتُومُ الْحَجَاجِيُّ . وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مُحْلِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ أَبْنَ حُنَيْفَ جَعَلَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ النَّخْلِ تَهَانِيَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنْ قَصْبِ السُّكَّرِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الرَّطْبَةِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الْبُرُّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الشَّعِيرِ دَرَاهِمَيْنِ ، فَكَانَ خَرَاجُ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مُخَالِفًا لِخَرَاجِهِمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَهَذَا لِاِخْتِلَافِ النَّوَاحِي بِحَسْبِ مَا تَحْتَمِلُ ، وَكَانَتْ ذِرَاعُ حُدَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفَ ذِرَاعَ الْيَدِ وَقَبْضَةَ إِبْهَامَا مَمْدُودًا ، وَكَانَ السَّوَادُ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ الْفُرْسِ جَارِيًّا عَلَى الْمُقَاسَمَةِ ، إِلَى أَنْ مَسَحَهُ وَوَضَعَ الْخَرَاجَ عَلَيْهِ قَبَائِبُ بْنُ فَيْرُوزَ فَأَرْتَفَعَ لَهُ بِالْمِسَاحَةِ مِائَةً وَحَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ بِوْزُنِ الْمُتَقَالِ .

وَكَانَ السَّبَبُ فِي مِسَاخَتِهِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ جَارِيَاتِهِ عَلَى الْمُقَاسَمَةِ . مَا حُكِيَ أَنَّهُ خَرَجَ يُوْمًا يَتَصَيَّدُ فَأَفْضَى إِلَى شَجَرٍ مُلْتَفِّ ، فَدَخَلَ فِيهِ الصَّيْدُ ، فَصَعِدَ إِلَى رَأْيَيْهِ يُشَرِّفُ مِنْهَا عَلَى الشَّجَرِ لِرَى مَا فِيهِ مِنِ الصَّيْدِ ، فَرَأَى امْرَأَةً تَخْفِرُ فِي بُسْتَانِ فِيهِ تَخْلٌ وَرُمَانٌ مُثْمِرٌ ، وَمَعَهَا صَيْبِيُّ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاؤَلْ شَيْئًا مِنِ الرُّمَانِ ، وَهِيَ تَمْغَعُهُ ، فَعَجِبَ مِنْهَا ، وَأَنْفَذَ إِلَيْهَا رَسُولًا يَسْأَلُهَا عَنْ سَبِّيْ مُنْعِ وَلَدِهَا مِنِ الرُّمَانِ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّ لِلْمِلِكِ حَقًا كَمَا يَأْتِ الْفَارِسِ لِقَبْضِهِ ، وَنَحَافُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ حَقِّهِ ، فَرَقَ الْمُلْكُ لِقَوْلَهَا وَأَدْرَكَتُهُ رَأْقَةً بِرَعِيَّتِهِ ، فَنَقَدَمَ إِلَى وَرَائِهِ بِالْمِسَاحَةِ الَّتِي يُقَارِبُ قِسْطُهَا مَا يَحْصُلُ بِالْمُقَاسَمَةِ ؛ لِتَمْتَدَدِيْدُ كُلُّ إِنْسَانٍ إِلَى مَا يَمْلِكُهُ فِي وَقْتِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، فَكَانَ الْفُرْسُ عَلَى هَذَا فِي بَقِيَّةِ أَيَّامِهِ مِائَةَ أَلْفَ أَلْفِ وَعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَجَبَاهُ عَبِيدُ اللهُ بْنُ زِيَادٍ مِائَةَ أَلْفَ أَلْفِ وَحَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشْمِهِ وَظُلْمِهِ ، وَجَبَاهُ الْحَجَاجُ مِائَةَ أَلْفَ أَلْفِ وَسَيِّنَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ بِعَشْمِهِ وَخَرَابِهِ ، وَجَبَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مِائَةَ أَلْفَ أَلْفِ وَعِشْرِينَ أَلْفَ أَلْفِ بِعَدْلِهِ وَعَمَارِتِهِ ، وَكَانَ أَبْنُ هُبَيرَةَ يَجْبِيَهُ مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ ،

سوى طعام الجندي وأرزاق المقاتلة.

وكان يوسف بن عمر يحصل منه في كل سنة من بيته ألف ألف إلى سبعين ألف ألف، ويختسب بعطايا من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف، وفي نفقة اليريد أربعة آلاف ألف درهم، وفي الطوارق ألف ألف، ويبقى في بيوت الأحداث والعواقب عشرة آلاف ألف درهم.

وقال عبد الرحمن بن جعفر بن سليمان: إنفاق هذا الإقليم في الحقين ألف ألف ألف ثلاثة مرات، فما نقص من مال الرعية زاد في مال السلطان؛ وما نقص من مال السلطان زاد في مال الرعية، ولم ينزل السواد على المساحة والخارج إلى أن عدل بهم المنصور. رحمه الله - في الدولة العباسية عن الخارج إلى المقاومة؛ لأن السعر نقص فلما تف الغلات بخارجها، وخرب السواد فجعله مقاسمة.

وأشار أبو عبيد الله علي المهدى أن يجعل أرض الخارج مقاسمة بالنصف إن سقى سيناها، وفي الدوالى على الثلث، وفي الدوالى على الرابع لا شيء عليهم سواه، وأن يعمل في النخل والكرم والشجر مساحة خراج تقدر بحسب قرينه من الأسود والفرض، ويكون البين مثل المقاومة فإذا بلغ حاصل الغلة ما يقي بخارجين أحد عنها خراجا كاما، وإذا نقص شرك، فهذا ما جرى في أرض السواد.

والذى يوجبه الحكم أن خراجها هو المضروب علىها أو لا، وتغيره إلى المقاومة إذا كان ليسبب حدث اقتضاه اجتهد الأمانة، فيكون أمضى مع بقاء سبيه، وإن أعيد إلى حاله الأول عند رواي سبيه؛ إذ للإمام أن يتفضل اجتهد من تقدمه. فاما تضمين العمال لاموال العسر والخارج، فباطل لا يتعلق به في الشريع حكم؛ لأن العامل مؤمن يسنتوفي ما وجبه ويؤدى ما حصل، فهو كالوكيلى الذى إذا أدى الأمانة لم يضمن تضمانا، ونم يكمل زيادة، وضمان الأموال يقدر معلوم يقتضى الإقتصار عليه في تلك ما زاد وغرم ما نقص، وهذا مناف لوضع العماله وحكم الأمانة بطل.

وحكى أن رجلاً أتى ابن العباس رضي الله عنه. يتقبل منه الأجلة بمائة ألف درهم، فضربه مائة سوط وصلبه حيا تعزيراً وأدباً.

وَقَدْ خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - النَّاسَ فَجَمَعَ فِي خُطْبَتِهِ بَيْنَ صِفَتِهِمْ وَصِفَةَ
وِلَايَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَحُكْمِ الْمَالِ الَّذِي يَلِيهِ بَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَسْمُوعُ، وَالْحَقُّ الْمَتَبْيَعُ، فَقَالَ :
أَيُّهَا النَّاسُ اقْرُؤُوا الْقُرْآنَ تَعْرُفُوا بِهِ، اعْمَلُوا بِمَا فِيهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَنْ يَلْغَ ذُو حَقٍّ حَقَّهُ أَنْ
يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّهُ لَنْ يُبَعِّدَ مِنْ رِزْقِهِ، وَلَنْ يُقْرَبَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ حَقًا ،
أَلَا وَإِنِّي مَا وَجَدْتُ صَلَاحًا مَا وَلَأَنِّي اللَّهُ إِلَّا بِثَلَاثٍ : أَدَاءَ الْأَمَانَةِ ، وَالْأَنْحُذُ بِالْقُوَّةِ ، وَالْحُكْمُ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ ، أَلَا وَإِنِّي مَا وَجَدْتُ صَلَاحًا هَذَا الْمَالِ إِلَّا بِثَلَاثٍ : أَنْ يُؤْخَذَ بِحَقٍّ ، وَأَنْ يُعْطَى فِي
حَقٍّ ، وَأَنْ يُمْنَعَ مِنْ بَاطِلٍ ، أَلَا وَإِنِّي فِي مَا لِكُمْ كَوَافِي الْيَتَيمِ إِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ ، وَإِنْ
افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ كَتَرَمْتُ الْبَهِيمَةَ الْأَعْرَابِيَّةَ .



الباب الخامس عشر

في إحياء الموات واستخراج الماء

من أحيا مواتاً ملكه بإذن الإمام وغيّر إذنه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام ؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « ليس لأحد إلا ما طابت به نفسه إمامه »^(١) . وفي قول النبي عليه السلام : « من أحيا أرضاً مواتاً فهي له »^(٢) : دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام .

والموات عند الشافعي : كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَامِراً وَلَا حَرِيباً لِعَامِرٍ فَهُوَ مَوَاتٌ ، وَإِنْ كَانَ مُتَصِّلًا بِعَامِرٍ^(٣) . وقال أبو حنيفة : الموات : مَا بَعْدَ مِنَ الْعَامِرِ ، وَمَمَّا يَلْعُغُ الْهَمَاءَ . وقال أبو يوسف : الموات كُلُّ أرضٍ إذا وقفَ عَلَى أَدْنَاهَا مِنَ الْعَامِرِ مُنَادٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ لَمْ يَسْمَعْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي الْعَامِرِ ، وَهَذَا الْقُولَانُ يَحْرُجُ جَانِ عنِ الْمَعْهُودِ فِي اتِّصالِ الْعِمَارَاتِ ، وَيَسْتَوِي فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ حِيرَانُهُ وَالْأَبَاعِدُ . وقال مالك : حِيرَانُهُ مِنْ أَهْلِ الْعَامِرِ أَحَقُّ بِإِحْيائِهِ مِنَ الْأَبَاعِدِ ؛ وَصَفَةُ الْإِحْيَاءِ مُعْتَرِبةٌ بِالْعُرْفِ فِيهَا يُرَادُ لَهُ الْإِحْيَاءُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ ذِكْرَهُ إِحَالَةً عَلَى الْعُرْفِ الْمَعْهُودِ فِيهِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ لِلسُّكُنَى كَانَ إِحْيَاؤُهُ بِالْبَنَاءِ وَالتَّسْقِيفِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلُ كَمَالِ الْعِمَارَةِ الَّتِي يُمْكِنُ سُكُنَاهَا .

(١) ضعيف جداً : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٣٣١) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد وهو متزوك .

قال الزيلعي : رواه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط ، وهو معلول بعمرو بن واقد . ورواه إسحاق بن راهويه في مستنته ، وذكره البيهقي في المعرفة في باب إحياء الموات بهذا الإسناد ثم قال : وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه وراويه عن مكحول مجھول وهذا إسناد لا يتحقق به انتهى . وهذا السنن وارد على الطبراني فإنه قال في معجمه الأوسط : لا يروي هذا الحديث عن معاذ وحبيب إلا بهذا الإسناد انتهى . ولو قال : لا نعلم لكان أسلم له والله أعلم [نصب الرأية : ٣ / ٤٣٠] .

(٢) صحيح : رواه مالك في كتاب الأقضية من موطنه (١٤٥٦) ، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة (٣٠٧٣) ، والترمذى في كتاب الأحكام (١٣٧٨) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٣) انظر : [معنى المحتاج : ٢ / ٣٦١] .

وَإِنْ أَرَادَ إِحْيَاهَا لِلزَّرْعِ وَالْفَرْسِ أُعْتَبَ فِي ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : جَمْعُ التُّرَابِ الْمُحِيطِ بِهَا حَتَّى يَصِيرَ حَاجِزاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا .

وَالثَّانِي : سُوقُ الْمَاءِ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ يَسِّا ، وَجَبَسُهُ عَنْهَا إِنْ كَانَتْ بَطَائِحَ ؛ لِأَنَّ إِحْيَاءَ الْيَسِّ يَسُوقُ الْمَاءَ إِلَيْهِ ، وَإِحْيَاءَ الْبَطَائِحِ يَحْبِسُ الْمَاءَ عَنْهَا ، حَتَّى يُمْكِنَ زَرْعُهَا وَغَرْسُهَا فِي الْحَالَيْنِ .

وَالثَّالِثُ : حَرْنَهَا : وَالْحَرْثُ يَجْمَعُ إِثَارَةَ الْمُعْتَدِلِ وَكَسْحَ الْمُسْتَعْلِي ، وَطَمَ الْمُنْخَضِ ، فَإِذَا أَسْتَكْمَلَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْثَّلَاثَةَ كَمْلَ الْإِحْيَاءِ وَمَلَكَ الْمُخْيِي ، وَغَلَطَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ : لَا يَمْلِكُهُ حَتَّى يَزْرِعَهُ أَوْ يَغْرِسُهُ ، وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْتَلَةِ السُّكْنَى الَّتِي لَا تُعْتَبَرُ فِي تَمْلِكِ الْمَسْكُونِ ، فَإِنْ زَارَعَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْإِحْيَاءِ مَنْ قَامَ بِحَرْنِهَا وَزِرَاعَهَا ، كَانَ الْمُخْيِي مَالِكًا لِلأَرْضِ وَالْمُشِيرُ مَالِكًا لِلْعِمَارَةِ ، فَإِنْ أَرَادَ مَالِكُ الْأَرْضِ بَيْعَهَا جَازَ ، وَإِنْ أَرَادَ مَالِكُ الْعِمَارَةِ بَيْعَهَا فَقَدْ أَخْتَلَفَ فِي جَوَازِهِ ، فَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : إِنْ كَانَ لَهُ إِثَارَةٌ جَازَ لَهُ بَيْعُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِثَارَةٌ لَمْ يَجْبُرْ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْعِمَارَةِ عَلَى الْأَخْوَالِ كُلُّهَا ، وَيَجْعَلُ الْأَكَارَ شَرِيكًا فِي الْأَرْضِ بِعِمَارَتِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْعِمَارَةِ بِحَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا أَعْيَانٌ قَائِمةٌ كَشَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْأَعْيَانِ دُونَ الْإِثَارَةِ ، وَإِذَا تَحَجَّرَ عَلَى مَوَاتٍ كَانَ أَحَقُّ بِإِحْيائِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ تَغْلَبَ عَلَيْهِ مَنْ أَحْيَاهَا كَانَ الْمُخْيِي أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْمُتَحَجَّرِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُتَحَجَّرَ عَلَى الْأَرْضِ بَيْعَهَا قَبْلَ إِحْيائِهَا لَمْ يَجْبُرْ . عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَجَوَزَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ بِالْتَّحْجِيرِ عَلَيْهَا أَحَقَّ بِهَا جَازَ لَهُ بَيْعُهَا كَالْمَلَكِ ، فَعَلَى هَذَا لَوْبَاعَهَا فَتَغْلِبُ عَلَيْهَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مَنْ أَحْيَاهَا ، فَقَدْ رَعَمْ أَبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ ثَمَنَهَا لَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُشْتَرِي لِتَلَفِّ ذَلِكَ فِي يَدِهِ بَعْدَ قَبْضِهِ . وَقَالَ عَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ بَيْعِهِ : إِنَّ الشَّمَنَ يَسْقُطُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ لَمْ يَسْتَقِرْ ، فَأَمَّا إِذَا تَحَجَّرَ وَسَاقَ الْمَاءَ وَلَمْ يَخْرُثْ فَقَدْ مَلَكَ الْمَاءَ ، وَمَا جَرَى فِيهِ مِنَ الْمَوَاتِ ، وَحَرِيمَهُ وَلَمْ يَمْلِكْ مَا سِواهُ وَإِنْ كَانَ بِهِ أَحَقَّ ، وَجَازَ لَهُ بَيْعُ مَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ . وَفِي جَوَازِ بَيْعِ مَا سِواهُ مِنَ الْمَخْجُورِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ . وَمَا أَحَبَّيَ مِنَ الْمَوَاتِ مَعْشُورٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ خَرَاجٌ ، سِواهُ سُقِيَ بِمَاءِ الْعُشْرِ أَوْ

بِيَاءُ الْخَرَاجِ . وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَبُو يُوسُفَ : إِنْ سَاقَ إِلَى مَا أَحْيَاهُ مَاءُ الْعُشْرِ كَانَتْ أَرْضُ عُشْرِ ، وَإِنْ سَاقَ إِلَيْهَا مَاءُ الْخَرَاجِ كَانَتْ أَرْضُ خَرَاجِ^(١) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ الْمُحْيَا عَلَى أَنْهَارِ حَفَرَتِهَا الْأَعَاجِمُ فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى أَنْهَارِ أَجْرَاهَا اللَّهُ . عَزَّ وَجَلَّ - كَدِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ فَهِيَ أَرْضُ عُشْرِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ مَا أَحْيَى مِنْ مَوَاتِ الْبَصْرَةِ وَسِبَابِحَهَا أَرْضُ عُشْرِ . أَمَّا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ؛ فَلَأَنَّ دِجْلَةَ الْبَصْرَةِ إِمَّا أَجْرَاهَا اللَّهُ - تَعَالَى - مِنَ الْأَنْهَارِ ، وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَنْهَارِ الْمُحْدَثَةِ فَهِيَ مُحْيَا احْتَفَرَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَوَاتِ .

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَيْنَةَ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ : فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ الْعِلَّةَ فِيهِ أَنَّ مَاءَ الْخَرَاجِ يَفْيِضُ فِي دِجْلَةَ الْبَصْرَةِ وَفِي جُرُورِهَا ، وَأَرْضُ الْبَصْرَةِ شَرُبٌ مِنْ مَدَّهَا ، وَالْمَدُّ مِنَ الْبَحْرِ ، وَلَيَسْ مِنْ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْمَدَ يُفِيدُ الْهَاءَ الْعَذْبَ مِنَ الْبَحْرِ ، وَلَا يَمْتَزِجُ بِيَاهِهِ وَلَا شُرُبُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَدُ شَرِبَهَا إِلَّا مَاءَ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ .

وَقَالَ أَصْحَابُهُ - مِنْهُمْ طَلْحَةُ بْنُ آدَمَ : بَلْ الْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّ مَاءَ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ يَسْتَقِرُ فِي الْبَطَائِحِ ، فَيَنْقُطُعُ حُكْمُهُ وَيَرُولُ الْإِنْتَعَادُ بِهِ ، ثُمَّ يَجْرُعُ إِلَى دِجْلَةَ الْبَصْرَةِ ، فَلَا يَكُونُ مِنْ مَاءِ الْخَرَاجِ ؛ لِأَنَّ الْبَطَائِحَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَنْهَارِ الْخَرَاجِ ، وَهَذَا تَعْلِيلٌ فَاسِدٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْبَطَائِحَ بِالْعِرَاقِ انبَطَحَتْ قَبْلَ الإِسْلَامِ فَغَيَّرَ حُكْمُ الْأَرْضِ حَتَّى صَارَتْ مَوَاتٍ وَلَمْ يُعْتَدْ حُكْمُ الْهَاءِ .

وَسَبَبَهُ مَا حَكَاهُ صَاحِبُ السِّيرَ أَنَّ مَاءَ دِجْلَةَ كَانَ مَاضِيًّا فِي الدِّجْلَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْغُورِ الَّذِي يَتَّهِي إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْمَدَائِنِ فِي مَنَافِدِ مُسْتَقِيمَةِ الْمَسَالِكِ مَحْفُوظَةِ الْجَوَازِ ، وَكَانَ مَوْضِعُ الْبَطَائِحِ الْآنَ أَرْضَ مَرَاجِعَ وَقُرُى ذَاتِ مَنَازِلِ فَلَمَّا كَانَ الْمَلِكُ قَبَاءُ بْنُ فَيْرُوزَ انْفَتَحَ فِي أَسَافِلِ كَسْكَرِ بَثْقَ عَظِيمٍ أَغْفَلَ أَمْرَهُ حَتَّى غَلَبَ مَأْوَهُ وَغَرَقَ مِنْ الْعِيَارَاتِ مَا عَلَاهُ فَلَمَّا وَلَيَ أَنْوَشَرَ وَانْ

(١) قال علاء الدين الكاساني : قال أبو يوسف : إن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية ، وإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية . وقال محمد : إن أحياها باء العشر فهي عشرية ، وإن أحياها باء الخراج فهي خراجية ، وإن أحياها ذمي فهي خراجية كيف ما كان بالإجماع ، وهي من مسائل كتاب العشر والخرج والله . عز شأنه . أعلم . [بدائع الصنائع : ١٩٥ / ٦].

ابنُه أَمْرَ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَتَزَحَّمُ بِالْمُسْنِيَاتِ حَتَّى عَادَ بَعْضُ تِلْكَ الْأَرْضِ إِلَى عِمَارَتِهَا ، وَكَانَتْ عَلَى ذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي بَعَثَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ إِلَى كِسْرَى رَسُولًا ، وَهُوَ كِسْرَى أَبْرُو يُزْ قَزَادَتْ دِجْلَهُ وَالْفَرَاتُ زِيَادَهُ عَظِيمَهُ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا ، فَانْبَثَقَتْ بُثُوقًا عِظَامًا اجْتَهَدَ أَبْرُو يُزْ فِي سُكُرِهَا حَتَّى صَلَبَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعِينَ سُكَارَى ، وَبَسْطَ الْأَمْوَالَ عَلَى الْأَنْطَاعِ فَلَمْ يَقْدِرْ لِلْمَاءُ عَلَى حِيلَهُ ثُمَّ وَرَدَ الْمُسْلِمُونَ الْعَرَاقَ وَتَشَاغَلَتْ الْفُرْسُ بِالْحُرُوبِ ، فَكَانَتْ الْبُثُوقُ تَنْفَعِرُ فَلَا يُلْتَقِتُ إِلَيْهَا وَيَعْجَزُ الدَّهَاقُونُ عَنْ سَدِّهَا فَاتَّسَعَتْ الْبَطِيحَهُ وَعَظُمَتْ ، فَلَمَّا وُلِيَّ ، مُعَاوِيَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَيْ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَرَاجَ خَرَاجَ الْعَرَاقَ ، فَاسْتَخْرَجَ لَهُ مِنْ أَرْضِ الْبَطَائِحِ مَا بَلَغَتْ غَلَّتُهُ خَمْسَهُ آلَافِ الْفَدِرَهِ ، وَاسْتَخْرَجَ بَعْدَهُ حَسَانُ النَّبَطِيُّ لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ السَّمَلِكِ ، ثُمَّ لِهَشَامِ مِنْ بَعْدِهِ كَثِيرًا مِنْ أَرْضِ الْبَطَائِحِ ، ثُمَّ جَرَى النَّاسُ عَلَى هَذَا إِلَى وَقْتِنَا ، حَتَّى صَارَتْ جَوَامِدُهَا مِثْلَ بَطَائِحَهَا وَأَكْثَرَ ، وَكَانَ هَذَا التَّعْلِيلُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَيْنَةَ مَعَ مَا شَرَحْنَا مِنْ أَحْوَالِ الْبَطَائِحِ عُذْرًا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ ، مَا شَاهَدُوا الصَّحَابَةَ عَلَيْهِ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَا أَحْيَيَ مِنْ مَوَاتِ الْبَصَرَهُ أَرْضُ عَشْرِ ، وَمَا ذَاكَ لِعِلْمِهِ غَيْرِ الْإِحْيَاءِ .

وَأَمَّا حَرِيمُ مَا أَحْيَاهُ مِنْ الْمَوَاتِ لِسُكْنَى أَوْ زَرْعٍ ، فَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُعْتَبِرٌ بِهَا لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ تِلْكَ الْأَرْضِ مِنْ طَرِيقَهَا وَفَنَائِهَا وَمَجَارِي مَائِهَا وَمَغِيظِهَا . وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : حَرِيمُ أَرْضِ الزَّرْعِ مَا بَعْدَ مِنْهَا وَلَمْ يَلْعُغْ مَاؤُهَا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : حَرِيمُهَا مَا اتَّهَى إِلَيْهِ صَوْتُ الْمُنَادِي مِنْ حُدُودِهَا ، وَلَوْ كَانَ لِهَذِينِ الْقَوْلَيْنِ وَجْهٌ لِمَا اتَّصَلَتْ عِمَارَتَانِ وَلَا تَلَاصَقَتْ دَارَانِ ، وَقَدْ مَصَرَّتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْبَصَرَةَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجَعَلُوهَا خُطْطًا لِقَبَائِلِ أَهْلِهَا فَجَعَلُوا عَرْضَ شَارِعَهَا الْأَعْظَمِ وَهُوَ مِرْبُدُهَا سِتِّينَ ذِرَاعًا ، وَجَعَلُوا عَرْضَ مَا سِواهِ مِنَ الشَّوَارِعِ عَشْرِينَ ذِرَاعًا ، وَجَعَلُوا عَرْضَ كُلِّ زُقَاقٍ سَيْعَهُ أَذْرُعٌ ، وَجَعَلُوا وَسْطَ كُلُّ خُطْطَهُ رَحْبَهُ فَسِيَحَهُ لِرَابِطِ خَيْلِهِمْ وَقُبُورِ مَوْتَاهُمْ وَتَلَاصَقُوا فِي الْمَنَازِلِ ، وَلَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَأْيِ اتَّقَوْا عَلَيْهِ وَنَصَّ لَا يَجُوزُ خَلَافَهُ . وَقَدْ رَوَى بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا تَدَارَ الْقَوْمُ فِي طَرِيقٍ فَلْيَجْعَلْ سَيْعَهُ أَذْرُعٍ » (١) .

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب المظالم والغضب (٢٤٧٣) ، ومسلم في كتاب المساقاة (١٦١٣) .

فصل

وَأَمَّا الْمِيَاهُ الْمُسْتَخَرَجَةُ فَتَقْسِيمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : مِيَاهٌ أَنْهَارٌ ، وَمِيَاهٌ آبَارٌ ، وَمِيَاهٌ عُيُونٌ . فَأَمَّا الْأَنْهَارُ فَتَقْسِيمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَجْرَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ كَبَارِ الْأَنْهَارِ الَّتِي لَا يَنْفِرُهَا الْأَدْمِيُونَ كَدِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ وَيُسَمِّيَانِ الرَّافِدَيْنِ ، فَهَؤُلُّهُنَا يَتَسَعُ لِلزَّرْعِ وَاللَّسَارِيَةِ ، وَلَيْسَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ قُصُورٌ عَنْ كَفَائِيَةِ ، وَلَا ضَرُورَةٌ تَدْعُو فِيهِ إِلَى تَنَازُعٍ أَوْ مُشَاحَّةٍ ، فَيَجُوزُ لِمَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا لِضَيْعَتِهِ شُرْبًا ، وَيَجْعَلَ مِنْ ضَيْعَتِهِ إِلَيْهَا مَغِيظًا ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ أَخْذِ شُرْبٍ وَلَا يُعَارِضُ فِي إِحْدَادِ مَغِيظِ .

وَالْأَقْسَمُ الثَّانِي : مَا أَجْرَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ صِغَارِ الْأَنْهَارِ . وَهُوَ عَلَى ضَرِبِينِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَعْلُمُ مَاوِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُجْبِسْ وَيَكْفِي جَمِيعَ أَهْلِهِ مِنْ عَيْنٍ تَقْصِيرٍ ، فَيَجُوزُ لِكُلِّ ذِي أَرْضٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شُرْبَ أَرْضِهِ فِي وَقْتٍ حَاجَتِهِ وَلَا يُعَارِضُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَسْتَخْرِجُوا مِنْهُمْ نَهْرًا يُسَاقُ إِلَى أَرْضِ أُخْرَى ، أَوْ يَجْعَلُوا إِلَيْهِ مَغِيظَ نَهْرٍ آخَرَ نُظْرًا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُضْرِرًا بِأَهْلِ هَذَا النَّهْرِ مُنْعَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُمْ لَمْ يُمْنَعْ .

وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ : أَنْ يَسْتَقِيلَ مَاءً هَذَا النَّهْرِ وَلَا يَعْلُمُ لِلشُّرْبِ إِلَّا بِحَبْسِهِ ، فَلِلأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ النَّهْرِ أَنْ يَتَدَدَّى بِحَبْسِهِ ؛ لِيَسْقِي أَرْضَهُ حَتَّى تَكْتَفِي مِنْهُ وَتَرْتَوِي ، ثُمَّ يَحْبِسُهُ مِنْ يَلِيهِ حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ أَرْضًا آخِرَهُمْ حَبْسًا . رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ لِلْأَعْلَى أَنْ يَشْرَبَ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى يَنْقُضِي الْأَرْضُونَ^(١) .

(١) يشير المصنف . رحمه الله تعالى . إلى الحديث الذي رواه البخاري في كتاب المساقاة (٢٣٦٠) ، ومسلم في كتاب المساقاة (١٦١٣) ، وغيرهما : عن عروة عن عبد الله بن الزبير . رضي الله عنها . أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراح الحرة التي يسكنون بها النخل فقال الأنصاري : سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير : « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » فغضب الأنصاري فقال : إن كان ابن عمتك فتارت وجه رسول الله ﷺ ثم قال : « اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : =

وَأَمَّا قَدْرُ مَا يَحْسِسُهُ مِنَ الْهَاءِ فِي أَرْضِهِ ، فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَضَى فِي وَادِي مَهْرُورٍ أَنْ يَحْسِسَ الْهَاءَ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَرْسَلَ إِلَى الْأُخْرَى^(١) .

وَقَالَ مَالِكٌ : وَقَضَى فِي سِيلٍ بَطْحَانٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَدْرَهُ بِالْكَعْبَيْنِ ، وَلَيْسَ هَذَا الْقَضَاءُ مِنْهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْأَزْمَانِ وَالْبُلْدَانِ ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِالْحَاجَةِ .
وَقَدْ يَخْتَلِفُ مِنْ حَسَنَةٍ أُوْجِهٍ بِالْخِتَالِفِ الْأَرْضِينَ .

فَمِنْهَا : مَا يَرْتَوِي بِالْيَسِيرِ ، وَمِنْهَا مَا لَا يَرْتَوِي إِلَّا بِالْكَثِيرِ .

وَالثَّانِي : بِالْخِتَالِفِ مَا فِيهَا ، فَإِنَّ لِلرَّازِعِ مِنَ الشُّرُبِ قَدْرًا ، وَلِلنَّخْلِ وَالْأَشْجَارِ قَدْرًا .

وَالثَّالِثُ : بِالْخِتَالِفِ الصَّيفِ وَالشَّتَاءَ ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّمَانَيْنِ قَدْرًا .

وَالرَّابِعُ : بِالْخِتَالِفِهَا فِي وَقْتِ الرَّازِعِ وَقَبْلِهِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَقْتَيْنِ قَدْرًا .

وَالخَامِسُ : بِالْخِتَالِفِ حَالِ الْهَاءِ فِي بَقَائِهِ وَانْقِطَاعِهِ ، فَإِنَّ الْمُنْقَطَعَ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا يَدْخُرُ ، وَالدَّائِمُ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا يُسْتَعْمَلُ ؛ فَلَا خِتَالِفُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُوْجِهِ الْخَمْسَةِ لَمْ يَكُنْ تَحْدِيدُهُ بِهَا قَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا فِي أَحَدِهَا ، وَكَانَ مُعْتَبِرًا بِالْعُرُوفِ الْمَعْهُودِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . فَلَوْ سَقَى رَجُلٌ أَرْضَهُ أَوْ فَجَرَهَا ، فَسَأَلَ مِنْ مَائِهَا إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَغَرَّقَهَا لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ بِمُبَاحٍ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ الْهَاءِ سَمَكٌ ، كَانَ الثَّانِي أَحَقُّ بِصَنْيِهِ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مِلْكِهِ .

وَالقِسْمُ الثَّالِثُ : مِنَ الْأَهَارِ مَا احْتَفَرَهُ الْأَدَمِيُونَ لِمَا أَحْيَوُهُ مِنَ الْأَرْضِينَ ، فَيَكُونُ النَّهَرُ بَيْنَهُمْ مِلْكًا مُشَرِّكًا . كَالرُّزْقَاقُ الْمَرْفُوعُ بَيْنَ أَهْلِهِ لَا يَحْتَضُ أَحَدُهُمْ بِمِلْكِهِ . فَإِنْ كَانَ هَذَا النَّهَرُ بِالْبَصَرَةِ يَدْخُلُهُ مَاءُ الْمَدِّ ، فَهُوَ يَعْمُلُ جَيْعَ أَهْلِهِ لَا يَشَأُهُونَ فِيهِ لَا شَأْعَ مَائِهِ ، وَلَا يَخْتَاجُونَ إِلَى حَبْسِهِ لِعُلوِّهِ بِالْمَدِّ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي تَرْتَوِي مِنْهُ جَيْعُ الْأَرْضِينَ ، ثُمَّ يَقْبِضُ بَعْدَ الْإِرْتِوَاءِ فِي الْجُزْرِ ؛ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْبَصَرَةِ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي لَا مَدٌ فِيهَا ، وَلَا جُزْرٌ فَالنَّهَرُ تَمْلُوكٌ لِمَنْ احْتَفَرَهُ مِنْ

= «فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ» [النساء : ٦٥].

(١) صحيح : رواه أبو داود في كتاب الأقضية (٣٦٣٨) ، وابن ماجه في كتاب الأحكام (٢٤٨١) ، وصححه الشيخ الألباني .

أرباب الأرضين لا حق فيه لغيره في سربر منه، ولا مغيبض، ولا يجوز لواحد من أهله أن ينفرد بتصب عبارة عليه ولا يرفع مائه ولا إدراة رحى فيه، إلا عن مراساة جميع أهله لأشراكهم فيما هو ممنوع من التفرد به، كما لا يجوز في الزفاف المرفوع أن يفتح إليه بابا، ولا أن يخرج عليه جناحا، ولا يمد عليه سبابطا إلا بمراساة جميعهم.

ثم لا يخلو حال شربهم منه من ثلاثة أقسام :

أحدُها : أن يتذمروا عليه بالأيام إن قلوا، وبالساعات إن كثروا، ويقتربوا إن تزدادوا في الترتيب، حتى يستقر لهم ترتيب الأول ومن ليله، ويتحصن كل واحد منهم بنوته لا يشارك غيره فيها، ثم هو من بعدها على ما ترتتبوا .

والقسم الثاني : أن يتسموا في النهر عرضا بخشية تأخذ جانبي النهر، ويفقس فيها حفور مقدرة يحقو بهم من الماء، في كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من خمس أو عشر وبأخذها إلى أرضه على الأدوار .

والقسم الثالث : أن يخفر كل واحد منهم في وجه أرضه شربا مقدرا لهما باتفاقهم، أو على مساحة أملاكههم ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوي جميع شركائه، وليس له أن يزيد فيه ولا لهم أن ينفصوا، ولا لواحد منهم أن يؤخر شربا مقدما، كما ليس لواحد من أهل الزفاف المرفوع أن يؤخر بابا مقدما، وليس له أن يقدم شربا مؤخرا، وإن جاز أن يقدم بابا مؤخرا؛ لأن في تقديم الباب المؤخر اقتصارا على بعض الحق . وفي تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق . فاما حريم هذا النهر المحفور في الموات فهو عند الشافعية معتبر يعرف الناس في مثله، وكذلك حكم القناة؛ لأن القناة هر باطن . وقال أبو حنيفة: حريم النهر ملقي طينه . قال أبو يوسف: وحريرم القناة ما لم يسخ على وجه الأرض وكان جامعا للماء، وهذه القول وجده محسن^(١).

(١) قال علاء الدين الكاساني: وأما حريم النهر فقد اختلف أبو يوسف ومحمد في تقديره فعنده أبي يوسف: قدر نصف بطنه من كل جانب النصف من هذا الجانب والنصف من ذلك الجانب ، وعند محمد: قدر جميع بطنه من كل جانب قدر جميعه . وأما النهر إذا حفر في أرض الموات فمنهم من ذكر الخلاف فيه بين أبي حنيفة وصاحبيه ، والصحيح أن له حريرا بلا خلاف لما قلنا . [بدائع الصنائع: ٦/١٩٥].

فصل

وَأَمَّا الْآبَارُ فَلِحَافِرِهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ :

إِحْدَاهَا : أَنْ يَقْبِرَهَا لِسَابِلَةٍ فَيَكُونُ مَاؤُهَا مُشْرَكًا وَحَافِرُهَا فِيهِ كَأَحَدِهِنْ . قَدْ وَقَتَ عُثْمَانُ . رضي الله عنه . بِئْرُ رُومَةُ ، فَكَانَ يَضْرِبُ بِدَلْوِهِ مَعَ النَّاسِ ، وَيَسْتَرِكُ فِي مَائِهَا إِذَا اتَّسَعَ شُرْبُ الْحَيَوانِ وَسَقَى الرَّزْعِ ، فَإِنْ صَاقَ مَاؤُهَا عَنْهُمَا ، كَانَ شُرْبُ الْحَيَوانِ أَوْلَى بِهِ مِنَ الرَّزْعِ ، وَيَسْتَرِكُ فِيهَا الْأَدْمِيُونَ وَالْبَهَائِمُ ، فَإِنْ صَاقَ عَنْهُمَا كَانَ الْأَدْمِيُونَ بِمَائِهَا أَحَقُّ مِنَ الْبَهَائِمِ .

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَخْتَفِرَهَا لِأَرْتِفَاقِهِ بِمَائِهَا - كَالْبَادِيَةِ - إِذَا اتَّجَعُوا أَرْضًا وَحَفَرُوا فِيهَا بِئْرًا ؛ لِشُرْبِهِمْ وَشُرْبِ مَوَاسِيْهِمْ ، كَانُوا أَحَقُّ بِمَائِهَا مَا أَفَامُوا عَلَيْهَا فِي نُجُوعِهِمْ ، وَعَلَيْهِمْ بَذْلُ الْفَضْلِ مِنْ مَائِهَا لِلشَّارِبِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ ، فَإِذَا ارْتَحَلُوا عَنْهَا صَارَتُ الْبِئْرُ سَابِلَةً ، فَيَكُونُ خَاصَّةً الْأَبْنَاءَ وَعَامَّةَ الْأَنْتَهَاءِ ، فَإِنْ عَادُوا إِلَيْهَا بَعْدَ الْإِرْتَحَالِ عَنْهَا كَانُوا هُمْ وَغَيْرُهُمْ سَوَاءً فِيهَا ، وَيَكُونُ السَّابِقُ إِلَيْهَا أَحَقُّ بِهَا .

وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ : أَنْ يَخْتَفِرَهَا لِنَفْسِهِ مِلْكًا ، فَمَا لَمْ يَلْعُنْ الْحَفْرُ إِلَى اسْتِبْنَاطِ مَائِهَا لَمْ يَسْتَقِرَ مِلْكُهُ عَلَيْهَا ، وَإِذَا اسْتَبْنَطَ مَاءَهَا اسْتَقَرَ مِلْكًا بِكَمَالِ الْإِحْيَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَخْتَاجَ إِلَى طَيِّ ، فَيَكُونُ طَيُّهَا مِنْ كَمَالِ الْإِحْيَاءِ وَاسْتِقْرَارِ الْمُلْكِ ، ثُمَّ يَصِيرُ مَالِكًا لَهَا وَلَحِرِيمَهَا .

وَاحْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَدْرِ حَرِيمِهَا ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ . إِلَى أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِالْعُرْفِ الْمَعْهُودِ فِي مِثْلِهَا . وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : حَرِيمُ الْبِئْرِ لِلنَّاضِحِ خَمْسُونَ ذَرَاعًا .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : حَرِيمُهَا سِتُّونَ ذَرَاعًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِشاوْهَا أَبْعَدَ فَيَكُونُ هَنَا مُتَّهِيَ رِشاوَهَا . قَالَ أَبُو يُوسُفَ : وَحَرِيمُ بِئْرِ الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذَرَاعًا ، وَهَذِهِ مَقَادِيرٌ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ ، فَإِنْ جَاءَهَا نَصٌّ كَانَ مُتَّبِعًا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَعْلُولٌ وَلِلتَّقْدِيرِ بِمُتَّهِي الرِّشَاءِ وَجْهٌ يَصْحُحُ اعْتِيَارُهُ ، وَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْعُرْفِ الْمُعْتَبَرِ ، فَإِذَا اسْتَقَرَ مِلْكُهُ عَلَى الْبِئْرِ وَحَرِيمَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَائِهَا ^(١) .

(١) وقال ابن قدامة المقدسي من الخنبلة : ومن حفر بئرا في موات ملك حريمها ، والمنصوص عن أحد . رضي الله عنه . أن حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب ومن سبق إلى بئر عادية فاحتفرها فحريرها خمسون ذراعا من كل جانب لما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : السنة في حريم =

وأختلف أصحاب الشافعى هل يصير مالكا له قبل استئقامه وحياته، فذهب بعضهم إلى أنه يخرب على ملكه في قراره قبل حياته؛ كما إذا ملك معدنا ملك ما فيه قبل أحده، ويحثرون بيعه قبل استئقامه، ومن استقام بغير إذنه استرجع منه. وقال آخرون: لا يملك إلا بعد الحياة؛ لأن أصله موضوع على الإباحة، وله أن يمنع من التصرف فيها باستئقامه، فإن عليه من استئقام لم يسترجع منه شيئاً، فإذا استقر حكم هذه البشري في اختصاصه بملكها واستحقاقه لائتها، فله سقى مواعيده وزرعه وتحليمه وأشجاره، فإن لم يفضل عن كفائه فضل لم يلزمه بذلك شيء منه إلا لضطر على نفس.

وروى الحسن - رحمه الله - أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يُستقوه حتى مات، فأغرنَّهم عمر - رضي الله عنه - الديَّة، وإن فضل منه بعده كفائيته فضل لزمه. على مذهب الشافعى - أن يُبدل فضل مائه للشاربة من أرباب المواتي والحيوان دون الزرع والأشجار. وقال: من أصحاب أبو عبيدة بن جريراً: لا يلزم بذل الفضل منه حيوان ولا زرع. وقال آخرون منهم: يلزم بذله للحيوان دون الزرع وما ذهب إليه الشافعى من وجوب بذله للحيوان دون الزرع هو الم مشروع. روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منه الله فضل رحمته يوم القيمة»^(١).

ويندلُّ هذا الفضل معتبراً باربعة شروط :
أحدُها : أن يكون في قرار البشري ، فإن استقام لم يلزم بذله .
والثاني : أن يكون متصلاً بكلأ يرعى ، فإن لم يقرب من الكلأ لم يلزم بذله .

= البشري العادي حمسون ذراعاً ، والبشري خمسة وعشرون ذراعاً . رواه أبو عبيدة في الأموال . وروى الخلال والدارقطني عن النبي ﷺ نحوه وقال القاضي : حريمها ما تحتاج إليه في ترقية الماء منها كقدر مدار الثور إن كان بدولاب ، وقدر طول البشري إن كان بالسواني وحمل التحديد في الحديث ، وكلام أحمد . رضي الله عنه . على المجاز ، والظاهر خلافه فإنه قد يحتاج إلى حريمها لغير ترقية الماء لوقف الماشية وعطاء الإبل ونحوه ، وأما العين المستخرجة فحريمها ما يحتاج إليه صاحبها ويستضر بتملكه عليه وإن كثر . [الكافى في فقه ابن حنبل : ٤٣٨ / ٢] .

(١) صحيح: رواه البخاري في كتاب المسافة (٢٣٥٣) ، ومسلم في كتاب المسافة (١٥٦٦).

والثالث : أَن لَا تَجِدُ الْمَوَاشِي غَيْرَهُ، فَإِنْ وَجَدَتْ مُبَاحًا غَيْرَهُ لَمْ يَلْزِمْهُ بَذْلُهُ وَعَدَلَتْ الْمَوَاشِي إِلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ الْمَوْجُودِ عَلَوْكًا لَزِمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَالِكِ الْمَاءِينَ أَنْ يَيْذِلَ فَضْلَ مَائِهِ لِمَنْ وَرَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا اكْتَفَتِ الْمَوَاشِي بِفَضْلِ أَحَدِ الْمَاءِينَ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنِ الْأَخْرِ.

الرابع : أَن لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِي وِرْدِ الْمَوَاشِي إِلَى مَائِهِ ضَرِرٌ يُلْحَقُهُ فِي زَرْعٍ وَلَا مَاشِيَةً، فَإِنْ لَحَقَهُ بُورُودُهَا ضَرِرٌ مُنْبَعِثٌ، وَجَازَ لِلرُّعَاةِ اسْتِقَاءُ فَضْلِ الْمَاءِ لَهَا، فَإِذَا كَمْلَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ لَزِمَّهُ بَذْلُ الْفَضْلِ، وَحَرُومَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ ثَمَنًا، وَيَجْبُرُ مَعَ الْإِخْلَالِ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَهُ إِذَا بَاعَهُ مُقْدَرًا بِكِيلِيْنَ أَوْ وَزْنِ، وَلَا يَجْبُرُ أَنْ يَبِعِيَهُ جُزَافًا وَلَا مُقْدَرًا بِرَيْيِ مَاشِيَةً أَوْ زَرْعًا. وَإِذَا احْتَرَرَ بِثَرَّا أَوْ مَلْكَهَا وَحَرِيمَهَا، ثُمَّ احْتَرَرَ آخَرُ بَعْدَ حَرِيمَهَا بِثَرَّا، فَنَضَبَ مَاءُ الْأَوَّلِ إِلَيْهَا وَغَارَ فِيهَا أُقْرَأَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ حَفَرَهَا لِطَهُورِ فَتَغَيَّرَ بِهَا مَاءُ الْأَوَّلِ أَقْرَتْ. وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا نَضَبَ مَاءُ الْأَوَّلِ إِلَيْهَا أَوْ تَغَيَّرَ بِهَا مُنْعَ مِنْهَا وَطَمَّتْ.

فصل

وَأَمَّا الْعَيْنُونُ فَتَقْسِيمُ ثَلَاثَةَ أَفْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَن يَكُونَ مِمَّا أَنْبَعَ اللَّهُ - تَعَالَى - مَاءَهَا، وَلَمْ يَسْتَنْطِطُهُ الْأَدَمِيُونَ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا أَجْرَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنَ الْأَنْهَارِ، وَلَمْ يَأْخُذَا أَرْضًا بِمَائِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَدْرَ كَفَائِتِهِ، فَإِنْ تَشَاحُوا فِيهِ لِصِيقَهُ، رُوَعِيَ مَا أَخْبَيَ بِمَائِهَا مِنَ الْمَوَاتِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَانَ لَا سَبِقُهُمْ إِحْيَاءً أَنْ يَسْتَنْوِي مِنْهَا شُرْبَ أَرْضِهِ ثُمَّ لَمْ يَلِيهِ، فَإِنْ قَصَرَ الشُّرُبُ عَنْ بَعْضِهِمْ، كَانَ نُقصَانُهُ فِي حَقِّ الْأَخْيَرِ، وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِي الْإِحْيَاءِ عَلَى سَوَاءٍ وَلَمْ يَسْتِقِ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا تَخَاصُّوا فِيهِ إِمَّا بِقِسْمَةِ الْمَاءِ وَإِمَّا بِالْمُهَايَأَةِ عَلَيْهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَسْتَنْطِطُهُ الْأَدَمِيُونَ فَتَكُونَ مِلْكًا لِمَنْ اسْتَنْبَطَهَا، وَيَمْلِكُ مَعَهَا حَرِيمَهَا، وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مُعْتَبِرٌ بِالْعُرْفِ الْمَعْهُودِ فِي مِثْلِهَا، وَمُقْدَرٌ بِالْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حَرِيمُ الْعَيْنِ حَسِيَّةٌ ذَرَاعٌ، وَلِسْتَنْطِطُ هَذِهِ الْعَيْنِ سَوْقٌ مَائِهَا إِلَى حَيْثُ

شاء ، وَكَانَ مَا جَرَى فِيهِ مَأْوَهَا مِلْكًا لَهُ وَحْرِيمُهُ^(١) .

وَالْقِسْمُ التَّالِثُ : أَنْ يَسْتَبِطُهَا الرَّجُلُ فِي مِلْكِهِ ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهَا لِشُرُبِ أَرْضِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْرُ كِفَائِتِهَا فَلَا حَقَّ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا لِشَارِبِ مُضْطَرِّ ، وَإِنْ فَضَلَ عَنْ كِفَائِتِهِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْيِي بِفَضْلِهِ أَرْضًا مَوَاتًا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لِشُرُبِ مَا أَحْيَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ لِمَوَاتٍ أَحْيَاهُ لِزِمَّةٍ بَذُلْهُ لِأَرْبَابِ الْمَوَاشِي دُونَ الزَّرْعِ كَفَضْلِ مَاءِ الْبَيْرِ ، فَإِنْ اعْتَاضَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْبَابِ الزَّرْعِ جَازَ ، وَإِنْ اعْتَاضَ مِنْ أَرْبَابِ الْمَوَاشِي لَمْ يَجِزْ ، وَيَجُوزُ لِمَنْ احْتَفَرَ فِي الْبَادِيَةِ بِئْرًا فَمَلَكُهَا أُوْعَيْنَا اسْتَبْطَهَا أَنْ يَبْيَعَهَا ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ : لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا وَيَحْرُمُ ثَمَنُهَا . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو الزَّنَادِ : إِنْ بَاعَهَا لِرَغْبَةٍ جَازَ ، وَإِنْ بَاعَهَا لِخَلَاءٍ لَمْ يَجِزْ ، وَكَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْمَالِكِ أَحَقُّ بِهَا بِغَيْرِ ثَمَنٍ ، فَإِنْ رَجَعَ الْحُالِي فَهُوَ أَمْلَكُ لَهَا .

★★★

(١) انظر : المبسوط للسرخسي [٢٣/١٦٢] ، والإنصاف للمرداوي [٦/٣٧١] .

الباب السادس عشر

في الحمى والأرقان

وَحْيَ الْمَوَاتِ : هُوَ الْمَنْعُ مِنْ إِحْيَاهُ إِمْلَاكًا ؛ لِيَكُونَ مُسْتَبْقَى الْإِبَاخَةِ لِبَتِ الْكَلَأِ وَرَاعِي الْمَوَاثِي.

قَدْ حَيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَصَعَدَ جَبَلًا بِالْبَقِيعِ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ النَّقِيعُ^(١) بِالنُّونِ^(٢) .

وَقَالَ : « هَذَا حِمَاءٌ — وَأَشَارَ يَدَهُ إِلَى الْفَاعِ »^(٣) .

وَهُوَ قَدْرٌ مِيلٌ فِي سِتَّةِ أَمْيَالٍ حَمَاءُ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ . فَمَمَّا حَيَ الْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَإِنْ حَمَوا بِهِ بَعْيَدَ الْمَوَاتِ أَوْ أَكْثَرَهُ لَمْ يَمْجُزْ ؛ وَإِنْ حَمَوا أَقْلَهُ لِخَاصَّ مِنَ النَّاسِ أَوْ لِأَغْنِيَاهُمْ لَمْ يَمْجُزْ .

وَإِنْ حَمَوْهُ لِكَافَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَفِي جَوَازِهِ قَوْلَانُ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجِدُونَ حَمَاءً خَاصًا لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِرِوَايَةِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ حَمَى الْبَقِيعَ قَالَ : « لَا حِمَاءٌ إِلَّهٌ وَلِرَسُولِهِ »^(٤) .

(١) النقيع بالنون : موضع يتقع فيه ماء فيكثر فيه الخصب .

(٢) قال ابن مفلح الحبلي : وللإمام أن يحيى بفتح أوله وضمه أي يمنع أرضا من الموات ترعى فيها دواب المسلمين التي يقوم بحفظها كخيل المجاهدين وإبل الصدقة وضوال الناس لما روى عمر أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيَ النقيع خيل المسلمين . رواه أبو عبيد . [المبدع : ٢٦٤ / ٥] .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) صحيح : رواه البخاري في كتاب المساقاة (٢٣٧٠) ، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة (٣٠٨٣) ، وأحمد (٢٧٨٠٩) .

قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئاً أحدهما : ليس لأحد أن يحيي للمسلمين إلا ما حمأه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ والآخر : معناه : إلا على مثل ما حمأه عليه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فعل الأول ليس لأحد من الولاية بعده أن يحيي وعلى الثاني يختص الحمي بمن قام مقام رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو الخليفة خاصة ، وأنشد أصحاب الشافعي من هذا أن له في هذا قولين والراجح عندهم الثاني ، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول ، والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات ، فيجعلها الإمام مخصوصة =

وَالْقُولُ الثَّانِي : أَنَّ حَى الْأَئِمَّةَ بَعْدَهُ جَائِزٌ كَجَوَازِهِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لَا لِنَفْسِهِ ، فَكَذَلِكَ مَنْ قَامَ مَقَامَهُ فِي مَصَالِحِهِمْ . قَدْ حَمَى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالرَّبَّيْدَةِ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَبَا سَلَامَةَ .

وَحَمَى عُمُرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ السَّرَّافِ مِثْلَ مَا حَمَاهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ الرَّبَّيْدَةِ ، وَوَلَى عَلَيْهِ مَوْلَاهُ يُقَالُ لَهُ : هُنَيٌّ وَقَالَ : يَا هُنَيٌّ صَمَّ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ ، وَإِيَّاكَ وَنَعَمُ ابْنَ عَفَانَ وَابْنَ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَا شِيتُهُمَا يَرْجِعُانِ إِلَى نَخْلٍ وَرَزْعٍ ، وَإِنْ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ يَأْتِينِي بِعِيَالِهِ فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا ؟ لَا أَبَا لَكَ ، فَالْكَلَّا أَهُوَنُ عَلَيَّ مِنْ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا^(١) .

فَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرِسُولِهِ » ، فَمَعْنَاهُ : لَا حِمَى إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا

= برعى بهائم الصدقة مثلاً وأصل الحمى عند العرب : أن الرئيس منهم كان إذا نزل متزلاً مخصوصاً استعوى كلباً على مكان عالٍ، فإلي حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات؛ ليتوفر فيه الكلأ فترعاهم مواعش مخصوصة ويمنع غيرها، والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخلفية ومنهم من أطلقه على الأقاليم، ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين، واستدل به الطحاوي لمذهبة في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات. [انظر : فتح الباري : ٤٤ / ٥].

(١) قال الشافعى : في معنى قول عمر : إن قد ظلمتهم إنها ببلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام إنهم يقولون : إن منعت لأحد من أحد فمن قاتل عليها وأسلم أولى أن تنفع له وهذا كما قال : لو كانت تنفع خاصة فلما كان لعامة لم يكن في هذا - إن شاء الله - مظلمة . وقول عمر : لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين ببلادهم شيئاً إبى لم أحملها لنفس ولا خاصة ، وإن حميتها مال الله الذي أحمل عليه في سبيل الله ، وكانت من أكثر ما عنده مما يحتاج إلى الحمى فنسب الحمى إليها لكثرتها .

وقد أدخل الحمى خيل العرابة في سبيل الله فلم يكن ما حمي ليحمل عليه أولى بما عنده من الحمى مما تركه أهله ويعملون عليها في سبيل الله ؛ لأن كلام تعزيز الإسلام وأدخل فيها إبل الضوال ؛ لأنها قليل لعوام من أهل البلدان وأدخل فيها ما فضل من سهامن أهل الصدقة ، وهم عوام من المسلمين يحتاجون إلى ما جعل لهم مع إدخاله من ضعف عن النجعة من قل ماله ، وفي عساك أبوالمهم عليهم غنى عن أن يدخلوا على أهل الفيء من المسلمين ، وكل هذا وجده عام الفع للMuslimين . [الأم : ٤ / ٤].

حَمَاءُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَلِصَالِحِ كَافَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَفَرُّدٍ لِلْعَزِيزِ مِنْهُمْ بِالْحَمَى لِنَفْسِهِ، كَالَّذِي كَانَ يَفْعُلُهُ كُلَّيْبُ بْنُ وَائِلٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُوَافِي بِكُلِّ عَلَى شَأْنٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يَسْتَعْدِيهِ وَيَجْعِي مَا اتَّهَى إِلَيْهِ عَوَّاًهُ مِنْ كُلِّ الْجَهَاتِ، وَعُشَارِكُ النَّاسُ فِيمَا عَدَاهُ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ سَبَبَ قَتْلِهِ، وَفِيهِ يَقُولُ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ مِنْ [الطَّوَيْلِ] :

كَمَا كَانَ يَغْيِهَا كُلَّيْبُ بِظُلْمِهِ مِنْ الْعِزَّةِ حَتَّى طَاحَ وَهُوَ قَتِيلُهَا
عَلَى وَلَاهِ إِذْ يَرْتُكُ الْكُلْبُ نَابِخًا وَإِذْ يَمْنَعُ الْأَقْنَاءَ مِنْهَا حُلُوها

وَإِذَا جَرَى عَلَى الْأَرْضِ حُكْمُ الْحَمَى اسْتِيقَاءً لِمَوَاتِهَا سَابِلاً وَمَمْنَعاً مِنْ إِحْيَائِهَا مِلْكًا رُوعِيَ حُكْمُ الْمَحْمِيَّ، فَإِنَّ كَانَ لِلنِّكَافَةِ تَسَاوَى فِيهِ جَيْعَهُمْ مِنْ غَيْرِي وَفَقِيرِ وَمُسْلِمٍ وَذَمِيٍّ فِي رَغْبَي كَلَّهُمْ بِخَلِيلِهِمْ وَمَا شَيْتُهُمْ، فَإِنْ خُصَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ أَشْتَرَكَ فِيهِ أَغْنِيَاؤُهُمْ وَفُقَرَاؤُهُمْ وَمَمْنَعَ مِنْهُمْ أَهْلُ الدَّمَةِ؛ وَإِنْ خُصَّ بِهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ مُعِيْغَ مِنْهُ الْأَغْنِيَاءُ وَأَهْلُ الدَّمَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِهِ الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ، وَلَا أَهْلُ الدَّمَةِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ خُصَّ بِهِ نَعَمَ الصَّدَقَةُ أَوْ حَيْلَ الْمُجَاهِيدِينَ لَمْ يُسْرِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ الْحَمَى جَارِيًّا عَلَى مَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ مِنْ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ. فَلَوْ أَتَسَعَ الْحَمَى الْمَخْصُوصُ لِعُمُومِ النَّاسِ جَازَ أَنْ يَسْتَرِكُوا فِيهِ؛ لِأَرْتِقَاعِ الضَّرَرِ عَمَّنْ خُصَّ بِهِ، وَلَوْ صَاقَ الْحَمَى الْعَامُ عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَمْتَحَصَّ بِهِ أَغْنِيَاؤُهُمْ، وَفِي جَوَارِ اخْتِصَاصِ فَقَرَائِهِمْ بِهِ وَجْهَانِ، وَإِذَا اسْتَقَرَ حُكْمُ الْحَمَى عَلَى أَرْضِ فَأَقْدَمَ عَلَيْهَا مِنْ أَحْيَاها وَنَقَصَ حِمَاها رُوعِيَ الْحَمَى، فَإِنَّ كَانَ مِمَّا حَمَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ الْحَمَى ثَابِتًا وَالْأَحْيَاءُ بَاطِلًا وَالْمُتَعَرِّضُ لِإِحْيَائِهِ مَرْدُودًا مَرْجُورًا لَا سِيَّما إِذَا كَانَ سَبُبُ الْحَمَى بَاقِيًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارِضَ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَقْضِي وَلَا إِبْطَالِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ حَمَى الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ فَفِي إِفْرَارِ إِحْيَائِهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَقُرُّ وَيَجْرِي عَلَيْهِ الْحَمَى كَالَّذِي حَمَاءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ تَفَدَّ بِحَقِّ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : يُقْرُرُ الْأَحْيَاءُ وَيَكُونُ حُكْمُهُ أَثْبَتَ مِنْ الْحَمَى؛ لِتَصْرِيْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

يَقُولُهُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتِي فَهِيَ لَهُ»^(١) . وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ الْوُلَادَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْبَابِ الْمَوَاتِي عِوَاضًا عَنْ مَرَاعِي مَوَاتٍ أَوْ حَمَى لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلَإِ»^(٢) .

(١) صحيح: رواه مالك في كتاب الأقضية من موته (١٤٥٦) ، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة (٣٠٧٣) ، والترمذى في كتاب الأحكام (١٣٧٨) .

قال الحافظ ابن حجر: حديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» البخاري من طريق عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» ، قال عروة: وقضى بها عمر في خلافته وأخرجها أبو يعلى والدارقطني والطیالسي وابن عدي من وجه آخر عن عروة عن عائشة بلفظ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ، وعن عبد الله بن عمرو أخرجها الطبراني في الأوسط من طريق ابن أبي مليكة عن عروة عن عبد الملك بن مروان عن أبيه به ورجال إسناده ثقات ، وفي الباب عن جابر أخرجه الترمذى والنمسائى من رواية أىوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عنه بلفظ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» وخالفه وكيع عن هشام فقال عن ابن أبي رافع عن جابر: أخرجه ابن أبي شيبة وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر وعن فضالة بن عبيد رفعه: «الارض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا أرضا مواتاً فهي له» أخرجه الطبراني في الأوسط . وعن عمرو بن عوف كالأول أخرجه البزار وابن أبي شيبة والطبراني وابن عدي وعن ابن عباس نحوه أخرجه الطبراني في الكبير . [الدرية في تحرير أحاديث المداية: ٢/٢٤٤] .

والحديث صحيحه الشيخ الألباني .

(٢) صحيح: رواه أبو داود في كتاب البيوع (٣٤٧٧) أحمد (٢٢٥٧٣) .

قال الزيلعي: روی من حديث رجل ومن حدث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ، فحدثت الرجل أخرجه أبو داود في سنته في البيوع عن حريز بن شمان عن أبي خداش بن زيد عن رجل من الصحابة قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثة أيامه قتل: «ال المسلمين شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار » انتهى . ورواه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه في الأقضية وأسند بن عدي في الكامل عن أحمد وابن معين أنها قالا في حريز: ثقة وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود قال: لا أعلم روی عن أبي خداش إلا حريز بن عثمان وقد قيل فيه: بهول انتهى . قال البيهقي في المعرفة: وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه انتهى .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه في سنته في الأحكام عن عبد الله بن خداش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ال المسلمين شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار وثمنه حرام» انتهى .

فصل

وَأَمَّا الْأَرْفَاقُ فَهُوَ أَرْفَاقُ النَّاسِ بِمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ، وَأَفْنِيَةِ الشَّوَارِعِ، وَحَرَبِ الْأَمْصَارِ، وَمَنَازِلِ الْأَسْفَارِ، فَيُقْسَمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ : قِسْمٌ يَخْتَصُ الْأَرْفَاقُ فِيهِ بِالصَّحَارِيِّ وَالْفَلَوَاتِ، وَقِسْمٌ يَخْتَصُ الْأَرْفَاقُ فِيهِ بِأَفْنِيَةِ الْأَمْلَاكِ، وَقِسْمٌ يَخْتَصُ بِالشَّوَارِعِ وَالطُّرُقِ . فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ مَا اخْتَصَ بِالصَّحَارِيِّ وَالْفَلَوَاتِ فَكَمَنَازِلِ الْأَسْفَارِ وَحُلُولِ الْمِيَاهِ، وَذَلِكَ ضَرِيَانٌ :

أَحَدُهُمَا : أَمْ يَكُونُ لِاجْتِيَازِ السَّابِلَةِ وَاسْتِرَاحَةِ الْمُسَافِرِينَ فِيهِ، فَلَا نَظَرَ لِالسُّلْطَانِ فِيهِ لِيُبْعَدُهُ عَنْهُ، وَضَرِرُ وَرَةِ السَّابِلَةِ إِلَيْهِ، وَالَّذِي يَخْتَصُ السُّلْطَانُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِصْلَاحٌ عَوْرَتِهِ وَحِفْظٌ مِيَاهِهِ، رَالْتَخْلِيَّةُ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ تُرْزُولِهِ، وَيَكُونُ السَّابِقُ إِلَى الْمَتْرِيلِ أَحَقُّ بِحُلُولِهِ فِيهِ مِنَ الْمَسْبُوقِ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنِ مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا »^(١).

فَإِنْ وَرَدُوهُ عَلَى سَوَاءٍ وَتَنَازَّعُوا فِيهِ، نُظَرَ فِي التَّعْدِيَلِ بَيْنَهُمْ مَمَّا يُزِيلُ تَنَازُعَهُمْ، وَكَذَلِكَ الْبَادِيَّةُ إِذَا اتَّجَعَرُوا أَرْضًا طَلَبَا لِلْكَلَأِ، وَأَرْتَفَاقًا بِالْمَرْعَى، وَاتَّنْقاً لَا مِنْ أَرْضٍ إِلَى أُخْرَى كَانُوا فِيهَا تَرْزُولَهُ وَأَرْجَحُلُوهُ عَنْهُ كَالسَّابِلَةِ، لَا اعْتِرَاضٌ عَلَيْهِمْ فِي تَنَقْلِهِمْ وَرَاعِيَهُمْ .

وَالصَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَقْصِدُوا بِتُرْزُولِ الْأَرْضِ الْإِقْمَةَ فِيهَا وَالإِسْتِيَطَانَ لَهَا، فَلِلْسُلْطَانِ فِي تُرْزُولِهِمْ بِهَا نَظَرٌ يَرْأَى فِيهِ الْأَصْلَحَ، فَإِنْ كَانَ مُضِرًا بِالسَّابِلَةِ مُنْعِوًا مِنْهَا قَبْلَ النُّزُولِ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصُرِّ بِالسَّابِلَةِ رَاعِي الْأَصْلَحَ فِي تُرْزُولِهِمْ فِيهَا، أَوْ مَنْعَهُمْ مِنْهَا وَنَقْلَ غَيْرُهُمْ إِلَيْهَا، كَمَا فَعَلَ عُمُرُ حِينَ مَصَرَّ الْبَصَرَةَ وَالْكُوفَةَ نَقْلَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَصَرِّيِّينَ مَنْ رَأَى الْمَصَلَحةَ فِيهِ ؟

= قال عبد الحق في أحكامه : قال البخاري : عبد الله بن خداش عن العوام بن حوشب منكر الحديث وضعفه أيضا أبو زرعة وقال فيه أبو حاتم : ذاهب الحديث انتهى كلامه تركها ابن القطان عليه . انتهى . وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحناني ثنا قيس بن الربيع عن زيد بن جبير عن بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمين شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار » انتهى . [نصب الراية : ٤ / ٢٩٤].

والحديث صحيحه الشيخ الألباني .

(١) صحيح : رواه أبو داود في كتاب المنسك (٢٠١٩)، والترمذمي في كتاب الحج (٨٨١)، وابن ماجه في كتاب المنسك (٣٠٠٦)، وأحمد (٢٥١٩٠).

لِئَلَّا يَتَّمَمَ فِيهِ الْمُسَافِرُونَ ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِإِنْتَشَارِ الْفِتْنَةِ وَسَفْكِ الدَّمَاءِ ، وَكَمَا يَقُولُ فِي إِقْطَاعِ الْمَوَاتِ مَا يَرَى ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنُوهُ حَتَّى نَزُلوهُ لَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنْهُ ، كَمَا لَا يَمْنَعُ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَدَبَّرَهُمْ بِمَا يَرَاهُ صَلَاحًا لَهُمْ ، وَتَهَا هُمْ عَنْ إِحْدَاثِ زِيَادَةٍ مَنْ بَعْدُ إِلَّا عَنْ إِذْنِهِ .

رَوَى كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي عُمُرِهِ سَنَةَ سَبْعَ عَشَرَةَ ، فَكَلَمَهُ أَهْلُ الْمَيَاهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَبْنُوا بُيُوتًا فِي بَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَاشْرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ ابْنَ السَّيْلِ أَحَقُّ بِالْمَيَاهِ وَالظَّلَّ .

وَأَمَّا الْقُسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ مَا يَخْتَصُ بِأَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْأَمْلَاكِ ، فَإِنْ كَانَ مُضِرًا بِأَرْبَابِهَا مُنْعِيَ الْمُرْتَفَقُونَ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنُوا بِدُخُولِ الصَّرَرِ عَلَيْهِمْ فَيُمْكِنُوا ، وَإِنْ كَانَ عَيْرَ مُضِرًّا لَهُمْ ، فَفِي إِيَّاهُ ارْتِفَاقِهِمْ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ لَهُمُ الْإِرْتِفَاقَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ أَرْبَابُهَا ؛ لَأَنَّ الْحَرِيمَ مُرْفَقٌ إِذَا وَصَلَ أَهْلُهُ إِلَى حَقِّهِمْ مِنْهُ سَاوَاهُمُ النَّاسُ فِيَّا عَدَاهُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِرْتِفَاقُ بِحَرِيمِهِمْ إِلَّا عَنْ إِذْنِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعُ لِأَمْلَاكِهِمْ فَكَانُوا بِهِ أَحَقُّ وَبِالْتَّصْرُفِ فِيهِ أَخْصَصَ ، فَأَمَّا حَرِيمُ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ ، فَإِنْ كَانَ الْإِرْتِفَاقُ بِهِ مُضِرًا بِأَهْلِ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ مُنْعِيَا مِنْهُ ، وَلَمْ يَجِزْ لِلْسُلطَانِ أَنْ يَأْذِنَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لَأَنَّ الْمُصَلِّينَ بِهِ أَحَقُّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضِرًا أَجَارَ ارْتِفَاقَهُمْ بِحَرِيمِهَا ^(١) . وَهُلْ يُعْتَبِرُ فِيهِ إِذْنُ السُلطَانِ لَهُمْ عَلَى وَجْهِيْنِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي حَرِيمِ الْأَمْلَاكِ .

وَأَمَّا الْقُسْمُ التَّالِثُ : وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِأَفْنِيَةِ النَّوَارِعِ وَالطُّرُقِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى نَظَرِ السُلطَانِ . وَفِي نَظَرِهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ نَظَرَهُ فِي مَقْصُورٍ عَلَى كَفَّهِمْ عَنِ التَّنَدِّي ، وَمَنْعِهِمْ مِنِ الإِضْرَارِ ، وَالْإِصْلَاحِ يَنْهَمُ عِنْدَ التَّشَابُرِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْيِيمَ جَالِسًا ، وَلَا ^{أَنْ} يُقْدِمْ مُؤْخَرًا ، وَيَكُونُ السَّابِقُ إِلَى

(١) قال منصور بن يونس البهوي من الحنابلة: قال القاضي: حريم لجومع والمسجد إن كان الارتفاع بها مضرًا بأهل الجومع والمساجد منعوا منه أي من الارتفاع بها دفع للضرر، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه؛ لأن المصلين بها أحق من غيرهم وإن لم يكن في الارتفاع بها ضرر جاز الارتفاع بحريمها؛ لأن الحق فيها لعامة المسلمين، ولا يعتبر فيه إذن السلطان ولا نائب للحرج، ولا يجوز إحداث المسجد في المقبرة.

المَكَانُ أَحَقٌ بِهِ مِنْ الْمَسْبُوقِ (١).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ نَظَرَهُ فِيهِ نَظَرٌ مُجْتَهِدٌ فِيمَا يَرَاهُ صَلَاحًا فِي إِجْلَاسِ مَنْ يُجْلِسُهُ ، وَمَنْعِ مَنْ يَمْنَعُهُ ، وَتَقْدِيمِ مَنْ يُقَدِّمُهُ ، كَمَا يَجْتَهِدُ فِي أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَإِقْطَاعِ الْمَوَاتِ ، وَلَا يَجْعَلُ السَّابِقَ أَحَقًّا ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَى الْوَجْهِيْنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عَلَى الْجُلُوسِ أَجْرًا .

وَإِذَا تَرَكُهُمْ عَلَى التَّرَاضِيِّ كَانَ السَّابِقُ مِنْهُمَا إِلَى الْمَكَانِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ الْمَسْبُوقِ ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ عَنْهُ كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ الْغَدِ فِيهِ سَوَاءٌ يُرَايِ فِي السَّابِقِ إِلَيْهِ ، وَقَالَ مَالِكُ : إِذَا عُرِفَ أَحَدُهُمْ بِمَكَانٍ وَصَارَ بِهِ مَشْهُورًا ، كَانَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ قَطْعًا لِلتَّنَازُعِ وَحَسْنَةِ اللِّتَّشَاجِرِ ، وَاعْتِبَارُ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ وَجْهٌ يُحْرِجُهُ عَنْ حُكْمِ الإِبَاحةِ إِلَى حُكْمِ الْمَلِكِ .

فصل

وَأَمَّا جُلُوسُ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ فِي الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْتَّصَدِيِّ لِلْتَّدْرِيسِ وَالْفُتْيَا ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ ، أَوْ لَا يَتَصَدَّى لِمَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ فَيَضْلُّ بِهِ الْمُسْتَهْدِي وَيَزَّلُ بِهِ الْمُسْتَرِشدُ ، وَقَدْ جَاءَ الْأَكْرَبُ بِأَنَّ أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى جَرَاثِيمِ جَهَنَّمَ .

وَلِلْسُّلْطَانِ فِيهِمْ مِنَ النَّظَرِ مَا يُوجِبُهُ الْإِخْتِيَارُ مِنْ إِقْرَارِهِ أَوْ إِنْكَارِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ مَنْ هُوَ لِذَلِكَ أَهْلُ أَنْ يَرَسِّبَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ ؛ لِتَدْرِيسٍ أَوْ قُتْيَا نُظَرَ حَالُ الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ مَسَاجِدُ الْمُحَالِّيَّةِ لَا يَرَتَبُ الْأَئِمَّةُ فِيهَا مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ لَمْ يَلْزِمْ مِنْ تَرْتِيبِ فِيهِ لِلْتَّدْرِيسِ وَالْفُتْيَا اسْتِدَانُ السُّلْطَانِ فِي جُلُوسِهِ ، كَمَا لَا يَلْزِمُ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ مِنْ تَرْتِيبِ لِإِمَامَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الْجَوَامِعِ وَكِبَارِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَرَبَّ أَلْأَئِمَّةُ فِيهَا بِتَقْلِيدِ السُّلْطَانِ ، رُوعِيَّ فِي ذَلِكَ عُرْفُ الْبَلَدِ وَعَادَتُهُ فِي جُلُوسِ أَمْثَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِلْسُّلْطَانِ فِي جُلُوسِ مِثْلِهِ نَظَرٌ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرَسِّبَ

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية : ويجوز الارتفاق بما بين العامر من الشوارع والرحاب الواسعة بالعقود للبيع والشراء ؛ لاتفاق أهل الأنصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك دون إنكار ؛ ولأنه ارتفاق بمباح فلم يمنع منه كالاجتياز ، فإن سبق إليه كان أحق به ؛ لقوله عليه السلام : « مني متاخ من سبق » وله أن يظلل بما لا ضرر به على المارة من بارية وثوب ؛ لأن الحاجة تدعوه إلى ذلك . وإن أراد أن يبني دكة منع منه ؛ لأنه يضيق به الطريق ويعرّبه الضرر وبالليل البصیر فلم يجز [المذهب : ٤٢٦ / ١].

لِلْجُلُوسِ فِيهِ إِلَّا عَنْ إِذْنِهِ، كَمَا لَا يَرْتَبُ لِلإِمَامَةِ فِيهِ إِلَّا عَنْ إِذْنِهِ، لِئَلَّا يُفْتَأِتَ عَلَيْهِ فِي وِلَائِتِهِ.
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْسُلطَانِ فِي مِثْلِهِ نَظَرٌ مَعْهُودٌ لَمْ يَلْزِمْ اسْتِدَانَهُ لِلرَّتِيبِ فِيهِ، وَصَارَ كَعِنْرِهِ مِنْ
الْمَسَاجِدِ؛ وَإِذَا ارْتَسَمَ بِمَوْضِعِ مَنْ جَامِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ، فَقَدْ جَعَلَهُ مَالِكُ أَحَدٌ، بِالْمَوْضِعِ إِذَا
عُرِفَ بِهِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ جَهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي عُرْفِ الْإِسْتِحْسَانِ. وَلَيْسَ بِحَقِّ
مَشْرُوعٍ. وَإِذَا قَامَ عَنْهُ زَالَ حَقُّهُ مِنْهُ، وَكَانَ السَّابِقُ إِلَيْهِ أَحَقُّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « سَوَاءَ الْعِكْفُ
فِيهِ وَالْأَبَادِ » [الحج: ٢٥].

وَيُمْنَعُ النَّاسُ فِي الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ مِنْ اسْتِطْرَاقِ حَلْقِ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَاءِ صِيَانَةً لِحُرْمَتِهَا.
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا حَمَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : ثَلَاثُ الْبَرِّ، وَطِولُ الْفَرَسِ،
وَحَلَقَةُ الْقَوْمِ » ^(١) فَأَمَّا ثَلَاثُ الْبَرِّ : فَهُوَ مُتَهَّمٌ حَرِيمَهَا. وَأَمَّا طِولُ الْفَرَسِ : فَهُوَ مَا دَارَ فِيهِ
بِمَقْوِدِهِ إِذَا كَانَ مَرْبُوْطًا ، وَأَمَّا حَلَقَةُ الْقَوْمِ : فَهُوَ اسْتِدَارُهُمْ فِي الْجُلُوسِ لِلشَّاُورِ وَالْحَدِيثِ.
وَإِذَا تَنَازَعَ أَهْلُ الْمَدَابِ الْمُخْتَلِفَةُ فِيهَا يَسْوَغُ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ لَمْ يُعْتَرِضْ عَلَيْهِمْ فِيهِ، إِلَّا أَنْ
يَحْدُثَ بَيْنَهُمْ تَنَافُرٌ فَيُكَفُّوا عَنْهُ، وَإِنْ حَدَثَ مُتَازَعٌ ارْتَكَبَ مَا لَا يَسْوَغُ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ كُفَّ عَنْهُ
وَمُنْعَى مِنْهُ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهِ، وَتَظَاهَرَ بِاسْتِغْوَاءٍ مَنْ يَدْعُ إِلَيْهِ لِزَمَ السُّلْطَانَ أَنْ يَحْسِمَ بِزَوْاجِهِ
السُّلْطَانَةَ ظُهُورَ بِدُعْتِهِ، وَيُوَضَّحَ بِدَلَائِلِ الشَّرْعِ فَسَادَ مَقَالَتِهِ، فَإِنَّ لِكُلِّ بِدْعَةٍ مُسْتَمِعًا، وَلِكُلِّ
مُسْتَغِيْرٍ مُتَبَعًا، وَإِذَا تَظَاهَرَ بِالصَّالِحِ مَنْ اسْتَبَطَنَ مَا سِوَاهُ ثُرِكَ، وَإِذَا تَظَاهَرَ بِالْعِلْمِ مَنْ مَنَعَ
مِنْهُ هُنْكَ ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى صَالِحٍ لَيْسَ فِيهِ مُصْلِحٌ، وَالدَّاعِيَ إِلَى عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ مُضْلِلٌ.

★ ★ ★

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى (١١٦١٨).

الباب السابع عشر

في أحكام الإقطاع

وإقطاع^(١) السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونقدت فيه أو أمره، ولا يصح فيما تعيّن فيه مالكه وتكبر مستحقة. وهو ضربان: إقطاع تمليلك. وإقطاع استغلال.

فاما إقطاع التمليل فتقسم في الأرض المقطعة ثلاثة أقسام: موات^(٢) وعامر ومعادن، فاما الموات فعل ضربين:

أحدhemما: ما لم ينزل مواتا على قديم الدهر، فلم يجز فيه عمارة، ولا يتبع عليه ملك، فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحبه ومن يعمره، ويكون الإقطاع على مذهب أبي حنيفة شرعاً في جواز الإحياء؛ لأن الله يمنع من إحياء الموات إلا بإذن الإمام، وعلى مذهب الشافعية أن الإقطاع يجعله أحق بإحيائه من غيره، وإن لم يكن شرعاً في جوازه؛ لأن الله يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام، وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق بإحيائه من غيره^(٣).

(١) قال أبو عبد الله البعلبي: الإقطاع مصدر أقطعه إذا ملكه، أو أذن له في التصرف في الشيء قال أبو السعادات: والإقطاع يكون تمليلكا وغير تمليلك. [المطلع: ص ٢٨١].

(٢) الموات: كسحاب والميطة والموتان بفتح الميم والواو: الأرض الدارسة الخراب قاله في المعني والشرح، وعرفها الأزهري بأنها الأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء ولا عمارة ولا يتفع بها، والموات مشتق من الموت وهو عدم الحياة. [المبدع: ٤٩/٥].

(٣) قال أبو إسحاق الشيرازي: ولا يجوز لأحد أن يحمي موata؛ ليمتنع الإحياء ورعي ما فيه من الكلام روى الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله يقول: «لا حمى إلا الله ولرسوله»، فأما الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه كان يجوز له أن يحمي لنفسه ول المسلمين، فاما لنفسه فإنه ما حي ولكنه حي للMuslimين والدليل عليه ما روی ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى النقيع لخيل المسلمين، وأما غيره من الأئمة فلا يجوز أن يحمي لنفسه للخبر، وهل يجوز أن يحمي لخيل المجاهدين ونعم الخزبة وإيل الصدقة وماشية من يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة، فيه قولان أحدهما: لا يجوز للخبر.

والثاني: يجوز لما روی عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: أتى أعرابي من أهل نجد عمر فقال: يا أمير المؤمنين بلا دنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمتنا عليها في الإسلام تحميها؟ فاطرق عمر - رضي الله عنه - وجعل ينفع ويفتل شاربه، وكان إذا كرمه أمراً فقتل شاربه ونفع، فلما رأى الأعرابي ما به

قَدْ أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْرَنَ بْنَ الْعَوَامَ رَكْضَ فَرِسِهِ مِنْ مَوَاتِ التَّقِيعِ، فَأَجْرَاهُ ثُمَّ رَمَى بِسُوطِهِ رَغْبَةً فِي الرِّيَادَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْطُوهُ مُتَنَاهِي سُوطِهِ»^(١) .

والضرب الثاني: مِنْ الْمَوَاتِ مَا كَانَ عَامِرًا فَخَرَبَ، فَصَارَ مَوَاتًا عَاطِلًا وَذَلِكَ ضَرْبَانٌ: أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ جَاهِلِيًّا كَأَرْضِ عَادٍ وَنَمُودَ، فَهِيَ كَالْمَوَاتِ الَّذِي لَمْ يَبْشُرْ فِيهِ عِمَارَةً، وَيَجْعُلُ إِقْطَاعَهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنْيِ»^(٢) . يَعْنِي أَرْضَ عَادٍ .

والضرب الثاني: مَا كَانَ إِسْلَامِيًّا جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ خَرَبَ حَتَّى صَارَ مَوَاتًا عَاطِلًا، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِحْيائِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَالٍ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ إِلَى أَنَّهُ لَا

= جعل يردد ذلك فقال عمر : المال مال الله والعباد عباد الله فلو لا ما أحل عليه في سبيل الله ما ححيت من الأرض شبرا في شبر .

قال مالك : نبيت أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر وقال مرة من الخيل . وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر - رضي الله عنه - استعمل مولى له يدعى هني على الحمى وقال له : يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنية وإياك ونعم ابن عوف وإياك ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة ورب الغنية إن تهلك ماشيتهما فلما يأتيني فيقولا : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين . أفتاركم أنا لا أبالكم إن الماء والكلأ أيسر عندي من الذهب والورق ، والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحل عليه في سبيل الله ما ححيت عليهم من بلادهم شبرا . فإن حمي رسول الله علية أرضًا لحاجة والحاجة باقية لم يجوز إحياءها ، وإن زالت الحاجة فيه وجهان : أحدهما يجوز لأنه زال السبب ، والثاني : لا يجوز لأن ما حكم به رسول الله علية نص فلا يجوز نقضه بالاجتهاد . وإن حمأ الإمام غيره وقلنا : إنه يصح حمأه فأحياه رجل فيه قوله : أحدهما لا يملكه كما لا يملك ما حمأه رسول الله علية . والثانى : يملك لأن حمي الإمام اجتهاد وملك الأرض بالحياء نص والنصل لا ينقض بالاجتهاد . [المذهب : ٤٢٧ / ١] .

(١) رواه أبو داود في كتاب الخراج (٣٠٧٢) ، وأحمد (٦٤٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥٧٠) ، والطبراني في الكبير (١٣٣٥٢) ، وضعفه الشيخ الألباني .

(٢) رواه الشافعي في مستنده ص (٣٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥٦٣) .

قال ابن الملقن : حديث : «عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم مني» رواه الشافعي من روایة ابن طاووس كذلك والبيهقي من روایة طاووس إلا أنه قال : «ثم لكم من بعد» رواه كذلك موقعا على ابن عباس . [خلاصة البدر المنير : ١٠٩ / ٢] .

يُمْلِكُ بِالإِحْيَاءِ سَوَاءً عَرَفَ أَرْبَابُهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفُوا .

وقال مالك : **يُمْلِكُ بِالإِحْيَاءِ سَوَاءً عَرَفَ أَرْبَابُهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفُوا**^(١) . و قال أبو حنيفة - رحمه الله : إن عَرَفَ أَرْبَابُهُ لَمْ يُمْلِكُ بِالإِحْيَاءِ ، و إِنْ لَمْ يَعْرِفُوا مُلْكَ بِالإِحْيَاءِ . وَإِنْ لَمْ يَجِزْ عَلَى مَذْهِبِهِ أَنْ يُمْلِكَ بِالإِحْيَاءِ مِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ ، فَإِنْ عَرَفَ أَرْبَابُهُ لَمْ يَجِزْ إِقْطَاعُهُ ، وَكَانُوا أَحَقُّ بِيَبْعِيهِ وَإِحْيَائِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا جَارًا إِقْطَاعُهُ ، وَكَانَ الْإِقْطَاعُ شَرْطًا فِي جَوَازِ إِحْيَائِهِ ، فَإِذَا صَارَ الْمَوَاتُ عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ إِقْطَاعًا ، فَمَنْ خَصَّ الْإِمَامُ بِهِ وَصَارَ بِالإِقْطَاعِ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ لَمْ يَسْتَقِرْ مِلْكُهُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِحْيَاءِ فَإِنْ شَرَعَ فِي إِحْيَائِهِ صَارَ بِكَمَالِ الْإِحْيَاءِ مَالِكًا لَهُ ، وَإِنْ أَمْسَكَ عَنْ إِحْيَائِهِ كَانَ أَحَقُّ بِهِ يَدًا ، وَإِنْ لَمْ يَصِرْ مِلْكًا ثُمَّ رُوَيْعِيَ امْسَاكُهُ عَنْ إِحْيَائِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِعَذْرٍ ظَاهِرٍ لَمْ يُعَرِّضْ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَأَقْرَرَ فِي يَدِهِ إِلَى زَوَالِ عُذْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْدُورٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُعَارِضُ فِيهِ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثَ سِنِينَ ، فَإِنْ أَحْيَاهُ فِيهَا ، وَإِلَّا بَطَلَ حُكْمُ إِقْطَاعِهِ بَعْدَهَا احْتِبَاجًا بِأَنَّ عُمَرَ . رضي الله عنه . جَعَلَ أَجَلَ الْإِقْطَاعِ ثَلَاثَ سِنِينَ .

وَعَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ تَأْجِيلَهُ لَا يُلْزَمُ ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ فِي الْقُدرَةِ عَلَى إِحْيَائِهِ ، فَإِذَا مَضَى عَلَيْهِ زَمَانٌ يَقْدِرُ عَلَى إِحْيَائِهِ فَيُقَدَّرُ لَهُ : إِمَّا تُحْيِيهِ فَيَكُرِرُ فِي يَدِكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ يَدَكَ عَنْهُ لِيَعُودَ إِلَى حَالِهِ قَبْلَ إِقْطَاعِهِ . وَأَمَّا تَأْجِيلُ عُمَرَ . فَهُوَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ يَجِزُّ أَنْ يَكُونَ لِسَبِّ افْتَضَاهُ أَوْ لِاسْتِحْسَانِ رَاهِ .

(١) قال أبو الحسن المرداوي من المخابلة : فإن كان فيها آثار الملك ولا يعلم لها مالك فعل روایتين : إن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة ملك بلا إحياء بلا خلاف ونص عليه مرارا . وإن علم له مالك بشراء أو عطية ، والمالك موجود هو أو أحد من ورثته لم يملك بالإحياء بلا خلاف ، بل هو إجماع حكاه ابن عبد البر وغيره . وإن كان قد ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا ، فهذا أيضا لا يملك بالإحياء كذلك إذا كان ملوكه مخصوص . وإن علم ملكه مخصوص فإن أحياه بدار الحرب واندرس كان كموات أصلى يملكه المسلم بالإحياء قاله في المحرر . وقال القاضي وابن عقيل وأبو الفرج الشيرازي : لا يملك بالإحياء ، ويقتضيه مطلق نصوصه . وإن كان لا يعلم له مالك فهو أربعة أقسام : أحدهما : ما أثر الملك جاهلي كالقرى الخربة التي ذهبت أنهاها ودرست آثارها وقد شملتها كلام المصنف ، ففي ملكها بالإحياء روایتان وغيره . إحداهما : لا تملك بالإحياء ، والرواية الثانية : تملك بالإحياء وصححة في الحاوي والنظم وأطلقوا ، وال الصحيح من المذهب التفرقة بين دار الحرب ودار الإسلام . [الإنصاف : ٣٥٥/٦]

فَلَوْ تَغْلِبَ عَلَى هَذَا الْمَوَاتِ الْمُسْتَقْطَعَ مُتَعَلِّبٌ فَأَحْيَاهُ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ : مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ مُحْيِيهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ مُسْتَقْطِعِهِ . وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : إِنْ أَحْيَاهُ قَبْلَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَ مِلْكًا لِلْمُقْطَعِ ، وَإِنْ أَحْيَاهُ بَعْدَهَا كَانَ مِلْكًا لِلْمُحْيِيِّ . وَقَالَ مَالِكُ : إِنْ أَحْيَاهُ عَالِيًّا بِالْإِقْطَاعِ كَانَ مِلْكًا لِلْمُقْطَعِ ، وَإِنْ أَحْيَاهُ عَالِيًّا بِالْإِقْطَاعِ خَيْرُ الْمُقْطَعِ بَيْنَ أَخْنِيِّهِ وَإِعْطَاءِ الْمُحْيِيِّ نَفَقَةَ عِمارَتِهِ ، وَبَيْنَ تَرِكِهِ لِلْمُحْيِيِّ وَالرُّجُوعِ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْمَوَاتِ قَبْلَ إِحْيَاهِهِ^(١) .

(١) قال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة : وإن تمحجر مواتا وهو أن يشرع في إحيائه مثل أن أدار حول الأرض ترابا وأحجارا أو حاطتها بحائط لم يملكتها بذلك لأن الملك بالإحياء وليس هذا إحياء لكن يصير أحق الناس به لأن روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ». رواه أبو داود . فإن نقله إلى غيره صار الثاني بمنزلته ؛ لأن صاحبه أقامه مقامه وإن مات فوارثه أحق به لقول النبي ﷺ : « من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته » فإن باعه لم يصح بيعه لأنه لم يملكه فلم يملك بيعه كحق الشفعة قبل الأخذ به وكمن سبق إلى معدن أو مباح قبل أخذه .

قال أبو الخطاب : ويتحمل جواز بيعه لأنه له فإن سبق غيره فأحياء ففيه وجهان : أحدهما : أنه يملكه لأن الإحياء يملك به والحجر لا يملك به فثبت الملك بما يملك به دون ما لم يملك به كمن سبق إلى معدن أو مشرعة ماء فجاء غيره فأزاله وأخذه .

والثاني : لا يملكه ؛ لأن مفهوم قوله عليه السلام : « من أحياناً أرضاً ميتة ليست لأحد » وقوله في مسلم : « فهي له » أنها لا تكون له إذا كان مسلم فيها حق وكذلك قوله : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » وروى سعيد في سنته أن عمر - رضي الله عنه - قال : من كانت له أرض يعني من تمحجر أرضاً فاعطلها ثلاثة سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاثة سنين لا يملكها ؛ لأن الثاني أحياء في حق غيره فلم يملكه كما لو أحياناً ما يتعلق به مصالح ملك غيره ، ولأن حق التمحجر أسبق فكان أولى بحق الشفاعة يقدم على شراء المشترى فإن طالت المدة عليه فينبغي أن يقول له السلطان : إما أن تحييه أو تتركه ليحييه غيرك لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن من ذلك كما لو وقف في طريق ضيق أو مشرعة ماء أو معدن لا يتسع ولا يدع غيره يتضيق فإن سأل الإمام لعذر له أمهل الشهر والشهرين ونحو ذلك . فإن أحياء غيره في مدة المهلة فيه الوجهان اللذان ذكرناهما وإن نقصت المدة ولم يعمره ويملكه لأن المدة ضربت له لينقطع حقه بمضيها وسواء أدن له السلطان في عمارتها أو لم يأدنه له وإن لم يكن للمتحجر عذر في ترك العماره قيل له : إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها فإن لم يقل له شيئاً واستمر تعطيلها فقد ذكرنا عن عمر - رضي الله عنه - أن من تمحجر أرضاً فاعطلها ثلاثة سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها ومذهب الشافعي في هذا كله نحو ما ذكرنا . [المغني : ٢٣١ / ٥]

فصل

وَأَمَّا الْعَامِرُ فَضَرْبَانُ :

أَحَدُهُمَا : مَا تَعَيَّنَ مَالُكُهُ فَلَا نَظَرَ لِلْسُّلْطَانِ فِيهِ ، إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْأَرْضِ مِنْ حُقُوقِ
بَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، سَوَاءً كَانَتْ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذُمِّيًّا ، فَإِنْ كَانَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ
الَّتِي لَا يَبْثُتُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا يَدُ ، فَأَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يُقْطِعَهَا لِيَمْلِكُهَا الْمُقْطَعَ عِنْدَ الظَّفَرِ بِهَا
جَازَ .

وَقَدْ سَأَلَ نَعِيمُ الدَّارِيُّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ أَنْ يُقْطِعَهُ عُيُونَ الْبَلْدِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ بِالشَّامِ قَبْلَ فَتْحِهِ
فَعَلَّ .

وَسَأَلَهُ أَبُو ثَغْلَةَ الْخُشْنَيِّ أَنْ يُقْطِعَهُ أَرْضًا كَانَتْ بِيَدِ الرُّومِ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « أَلَا
تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ ؟ » قَالَ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحُقُوقِ لِيُفْتَحَنَ عَلَيْكَ . فَكَتَبَ لَهُ ذَلِكَ كِتَابًا .
وَهَكَذَا لَوْ أُسْتُوْهِبَ مِنَ الْإِمَامِ مَا لِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ عَلَى مِلْكِ أَهْلِهَا ، أَوْ اسْتُوْهِبَ أَحَدُ
مِنْ سَيِّهَا وَدَرَارِهَا لِيَكُونَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا فَتَحَهَا ، جَازَ وَصَحَّتِ الْعَطْلَةُ فِيهِ مَعَ الْجَهَالَةِ بِهَا لِتَعْلِيقِهَا
بِالْأُمُورِ الْعَامَةِ .

رَوَى الشَّعَبِيُّ أَنَّ حُرَيْمَ بْنَ أَوْسِ بْنَ حَارِثَةَ الطَّائِيَّ . قَالَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ
الْحِيرَةَ فَأَعْطِنِي بِنْتَ نُفَيْلَةَ . فَلَمَّا أَرَادَ خَالِدٌ صُلْحَ أَهْلِ الْجِرَةِ قَالَ لَهُ حُرَيْمَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ
جَعَلَ لِي بِنْتَ نُفَيْلَةَ فَلَا تُذْخِلُهَا فِي صُلْحِكَ ، وَشَهِدَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ
فَاسْتَشَنَاهَا مِنَ الصُّلْحِ وَدَفَعَهَا إِلَى حُرَيْمَ ، فَأَشْرِيَتْ مِنْهُ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ عَجُوزًا قَدْ حَالَتْ
عَنْ عَهْدِهِ فَقِيلَ لَهُ : وَيْخُكَ لَقَدْ أَرْخَصْتَهَا كَانَ أَهْلُهَا يَدْفَعُونَ إِلَيْكَ ضِعْفَ مَا سَأَلْتَ بِهَا فَقَالَ :
مَا كُنْتَ أَطْلُنُ أَنَّ عَدَدًا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الْأَلْفِ (١) .

وَإِذَا صَحَّ الْإِقطاعُ وَالتَّمْلِيكُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ نُظِرَ حَالُ الْفَتْحِ ، فَإِنْ كَانَ صُلْحًا حَلَصَتْ
الْأَرْضُ لِقْطِعِهَا ، وَكَانَتْ خَارِجَةً عَنْ حُكْمِ الصُّلْحِ بِالْإِقطاعِ السَّابِقِ ، وَإِنْ كَانَ الْفَتْحُ عَنْوَةً
كَانَ الْمُسْتَقْطَعُ وَالْمُسْتَوْهِبُ أَحَقُّ بِهَا اسْتَقْطَعَهُ وَاسْتَوْهَبَهُ مِنَ الْغَانِمِينَ وَنُظِرَ فِي الْغَانِمِينَ ،

(١) أورده الزيلعي في نصب الرایة (٤٣٣ / ٣).

فَإِنْ عَلِمُوا بِالْإِقْطَاعِ وَالْهِبَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ، فَلَيْسَ لَهُمُ الْمُطَالَبَةُ بِعَوْضٍ مَا أُسْتَقْطَعَ وَوُهَبَ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا حَتَّىٰ فُتُحُوا عَوْضُهُمُ الْإِمَامُ عَنْهُ بِمَا يَسْتَطِيبُ لَهُ نُفُوسُهُمْ، كَمَا يَسْتَطِيبُ نُفُوسُهُمْ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْغَنَائِمِ . وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : لَا يَلْزَمُهُ اسْتِطَابَةُ نُفُوسِهِمْ عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْغَنَائِمِ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحةَ فِي أَخْدِنَهَا مِنْهُمْ .

والضربُ الثاني : مِنَ الْعَامِرِ مَا لَمْ يَعْيَنْ مَا لِكُوهُ وَلَمْ يَمْيِزْ مُسْتَحْقُوهُ ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ

أَقْسَامٍ

أَحْدُهَا : مَا اصْطَفَاهُ الْإِمَامُ لِيَسْتَ الْمَالُ مِنْ قُتُوحِ الْبِلَادِ ، إِمَّا بِحَقِّ الْحُمُسِ فَيَأْخُذُهُ بِاسْتِحْقَاقِ أَهْلِهِ لَهُ ، وَإِمَّا بِأَنْ يَصْطَفِيهِ بِاسْتِطَابَةِ نُفُوسِ الْغَانِيَمَ عَنْهُ ، فَقَدْ اصْطَفَهُ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ أَمْوَالَ كِسْرَى وَأَهْلَ بَيْتِهِ ، وَمَا هَرَبَ عَنْهُ أَرْبَابُهُ أَوْ هَلَكُوا فَكَانَ مَبْلَغُ غَلَتِهَا تِسْعَةَ آلَافَ أَلْفِ دِرْهَمٍ كَانَ يَصْرِفُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقْطَعْ شَيْئًا مِنْهَا ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَقْطَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ رَأَى إِقْطَاعَهَا أَوْفَرَ لِغَلَتِهَا مِنْ تَعْطِيلِهَا ، وَشَرَطَ عَلَى مَنْ أَقْطَعَهَا إِيَاهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حَقَّ الْفَيْءِ ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ إِقْطَاعٌ إِجَارَةً لَا إِقْطَاعٌ تَمْلِيَكٌ ، فَتَوَفَّرَتْ غَلَتِهَا حَتَّىٰ بَلَغَتْ عَلَى مَا قِيلَ : حَسِينَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَكَانَ مِنْهَا صَلَاتُهُ وَعَطَائِيَاهُ ، ثُمَّ تَنَاقَلَهَا الْخَلْفَاءُ بَعْدَهُ ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْجَمَاحِ سَنَةَ اثْتَيْنِ وَتَمَّاَنِيَنَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ أَحْرَقَ الدِّيَوَانَ وَأَخْدَى كُلُّ قَوْمٍ مَا يَلِيهِمْ ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعَامِرِ لَا يَجُوزُ إِقْطَاعُ رَقْبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِاصْطِفَائِهِ لِيَسْتَ الْمَالُ مِلْكًا لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَجَرَى عَلَى رَقْبَتِهِ حُكْمُ الْوُقُوفِ الْمُؤَبَّدَةِ ، وَصَارَ اسْتِغْلَالُهُ هُوَ الْمَالُ الْمَوْضُوعُ فِي حُقُوقِهِ .

وَالسُّلْطَانُ فِيهِ بِالْحِلْيَارِ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ فِي الْأَصْلَحِ يَبْيَنُ أَنْ يَسْتَغْلِلُهُ لِيَسْتَ الْمَالُ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَخَيَّرَ لَهُ مِنْ ذَوِي الْمُكْنَةِ وَالْعَمَلِ مَنْ يَقُولُ بِعِمَارَةِ رَقْبَتِهِ بِخَرَاجٍ يُوضَعُ عَلَيْهِ مُقْدَرٌ بِوُفُورِ الْإِسْتِغْلَالِ وَنَفْصِهِ كَمَا فَعَلَ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيَكُونُ الْخَرَاجُ أُجْرَةً تَصْرُفُ فِي وُجُوهِ الْمَصَالِحِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا بِالْحُمُسِ فَيُضَرَّفُ فِي أَهْلِ الْحُمُسِ ، فَإِنْ كَانَ مَا وَضَعَهُ مِنَ الْخَرَاجِ مُقَاسَمَةً عَلَى الشَّارِ وَالزُّرُوعِ حَارَّ فِي النَّخْلِ كَمَا سَاقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ شَمَارِ النَّخْلِ ، وَجَوَازُهَا فِي الرَّزْرَعِ مُعْتَبِرٌ بِاِختِلافِ

الفُقْهَاءِ فِي جَوَارِ الْمُخَابَرَةِ، فَمَنْ أَجَازَهَا أَجَازَ الْخَرَاجَ بِهَا^(١)، وَمَنْ مَنَعَ مِنْهَا مَنَعَ مِنَ الْخَرَاجِ بِهَا، وَقِيلَ : بَلْ يَجُوزُ الْخَرَاجُ بِهَا، وَإِنْ مَنَعَ الْمُخَابَرَةَ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ عُمُومِ الْمَصَالِحِ الَّتِي يَتَسْعَ حُكْمُهَا عَنْ أَحْكَامِ الْعُقُودِ الْخَاصَّةِ، وَيَكُونُ الْعُشْرُ وَاجِبًا فِي الرَّزْعِ دُونَ الشَّمَرِ؛ لِأَنَّ الْرَّزْعَ مِلْكُ إِرَارِ عِيهِ، وَالشَّمَرَةُ مِلْكُ لِكَافَةِ الْمُسْلِمِينَ مَضْرُوفَةٌ فِي مَصَالِحِهِمْ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنِ الْعَامِرِ : أَرْضُ الْخَرَاجِ فَلَا يَجُوزُ إِقْطَاعُ رِقَابِهِمْ تَمْلِيْكًا؛ لِأَنَّهَا تَنْقِسُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ رِقَابُهُمْ وَقْفًا وَخَرَاجُهُمْ أُجْرَةً، فَتَمْلِيْكُ الْوَقْفِ لَا يَصْحُ بِإِقْطَاعٍ وَلَا يَبْيَعُ وَلَا هِبَةً. وَضَرْبٌ يَكُونُ رِقَابُهُمَا مِلْكًا، وَخَرَاجُهُمَا جُزْيَةً فَلَا يَصْحُ بِإِقْطَاعٍ مُمْلُوكٍ تَعَيْنَ مَالِكُوهُ، فَأَمَّا إِقْطَاعُ خَرَاجِهَا فَنَذْكُرُهُ بَعْدَ فِي إِقْطَاعِ الْإِسْتِغْلَالِ.

وَالْقِسْمُ التَّالِيُّ : مَا مَاتَ عَنْهُ أَرْبَابُهُ وَلَمْ يَسْتَحْقَهُ وَارِثُهُ يَفْرُضِي وَلَا يَعْصِيْبِ ، فَيَتَقْبَلُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مِيرَاثًا لِكَافَةِ الْمُسْلِمِينَ مَضْرُوفًا فِي مَصَالِحِهِمْ. وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مَضْرُوفٌ فِي الْفُقَرَاءِ خَاصَّةً صَدَقَةٌ عَنِ الْمَيِّتِ، وَمَضْرِفُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي وُجُوهِ الْمَصَالِحِ أَعْمَمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْلَاكِ الْخَاصَّةِ وَصَارَ بَعْدَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْأَمْلَاكِ الْعَامَّةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيهَا اتَّقَلَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مِنْ رِقَابِ الْأَمْوَالِ هُلْ يَصِيرُ وَقْفًا عَلَيْهِ بِنَفْسِ الْإِنْتِقَالِ إِلَيْهِ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا تَصِيرُ وَقْفًا لِعُمُومِ مَصْرِفِهَا الَّذِي لَا يَخْتَصُ بِحِجَةِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا إِقْطَاعُهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا تَصِيرُ وَقْفًا حَتَّى يَقْفَهَا الْإِمَامُ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا إِذَا زَارَى بَيْعَهَا أَصْلَحَ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَيَكُونُ ثَمَنُهَا مَضْرُوفًا فِي عُمُومِ الْمَصَالِحِ؛ وَفِي ذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ وَأَهْلِ الصَّدَقَاتِ، وَأَمَّا إِقْطَاعُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ قِيلَ بِجَوَارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ بَيْعُهَا وَصَرْفُ ثَمَنُهَا إِلَى مَنْ يَرَاهُ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَأَرْبَابِ الْمَصَالِحِ جَازَ إِقْطَاعُهَا لَهُ، وَيَكُونُ تَمْلِيْكُ رَقَبَتِهَا كَتَمْلِيْكِ ثَمَنِهَا وَقِيلَ : إِنَّ إِقْطَاعَهَا لَا يَجُوزُ وَإِنْ جَازَ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مُعَاوَضَةٌ وَهَذَا إِقْطَاعٌ صِلَةٌ، وَالْأَئْمَانُ إِذَا صَارَتْ نَاسَةً لَهَا حُكْمٌ يُخَالِفُ فِي الْعَطَايَا حُكْمَ الْأُصُولِ

(١) في الحديث : الذي رواه البخاري في كتاب الإجارة (٢٢٨٦) ، ومسلم في كتاب المسافة (١٥٥١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

الثانية فافتقرًا؛ وإن كان الفرق بينهما ضعيفًا، وهذا الكلام في إقطاع التمليك.

فصل

وأما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين: عشر، وخارج^(١).

فاما العشر: فإقطاعه لا يجوز؛ لأن زكاة الأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها إليهم، وقد يجوز أن لا يكتونوا من أهلها وقت استحقاقها؛ لأنها تجحب بشرط يجوز أن لا تُوجَد فلما تجحب، فإن وجابت وكان مقطعاً عنها وقت الدفع مستحقة كانت حواله عشر قد وجبت على ربه لمن هو من أهله صحة وجاز دفعه إليه، ولا يصير دينًا له مستحقة حتى يقبضه؛ لأن الزكوة لا تملك إلا بالقبض، فإن منع من العشر لم يكن له خصماً فيه، وكان عامل العشر بالموطالية أحى.

واما الخارج: فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطوعه، وله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخارج؛ لأن الخارج فيه لا يستحقه أهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة أهل الفيء، وجوز أبو حنيفة ذلك؛ لأنه يجوز صرف الفيء في أهل الصدقة.

والحالة الثانية: أن يكون من أهل المصالح من ليس له رزق مفروض، فلا يصح أن يقطعه على الإطلاق، وإن جاز أن يعطيه من مال الخارج؛ لأن من نقل أهل الفيء لا من

(١) قال منصور بن يونس البهوقى من الخاتمة: وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين عشر وخارج وللإمام إقطاع موات لمن يحييه؛ لأنه يكتونوا أقطع بلايل بن الحارث العقيق، وأقطع وائل بن حجر أرضا، وأقطع أبو بكر وعمرو وعثمان وجمع من الصحابة ولا يملكونه. أي الموات. بالإقطاع؛ لأنه لو ملكه ما جاز استرجاعه، بل يصير المقطع كالمحجر الشارع في الإحياء لأنه ترجع بالإقطاع على غيره، ويسمى بذلك ماله إليه ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما قدر المقطع على إحيائه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضيقا على الناس في حق مشترك بينهم مما لا فائدة فيه، فإن أقطع الإمام أحداً أكثر منه أي مما يقدر على إحيائه ثم تبين عجزه عن إحيائه، استرجعه الإمام منه، كما استرجع عمر من بلايل بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه أيام الرسول عليه السلام وله أي - للإمام - موات عليك واتفاقاً للمصلحة لما تقدم [كشف النقاع: ٤/١٩٥].

فَرِضْهُ، وَمَا يُعْطَى لَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ صِلَاتِ الْمَصَالِحِ، فَإِنْ جُعِلَ لَهُ مِنْ مَالِ الْخَرَاجِ شَيْءٌ أَجْرَى عَلَيْهِ حُكْمَ الْحَوَالَةِ، وَالْتَّسْبِيبُ لَا حُكْمُ الْإِقْطَاعِ فَيُعْتَبِرُ فِي جَوَازِهِ شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ بِمَالِ مُقْدَرٍ قَدْ وَجَدَ سَبَبَ اسْتِبَاحَتِهِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَالُ الْخَرَاجِ قَدْ حَلَّ وَوَجَبَ؛ لِيَصْحَحَ التَّسْبِيبُ عَلَيْهِ وَالْحَوَالَةُ يَهُ، فَخَرَاجٌ بِهَذِينِ الشَّرْطَيْنِ عَنْ حُكْمِ الْإِقْطَاعِ .

وَالحَالَةُ التَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ مُرْتَرَفَةِ أَهْلِ الْفَيْءِ وَفَرِضْيَةِ الدِّيَوَانِ، وَهُمْ أَهْلُ الْجُنُشِ، وَهُوَ أَخْصُ النَّاسِ بِجَوَازِ الْإِقْطَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ أَرْزَاقًا مُقْدَرَةً تُضَرِّفُ إِلَيْهِمْ مَصْرِفَ الْإِسْتِحْقَاقِ؛ لِأَنَّهُمْ تَعْوِيْضٌ عَمَّا أَرْصَدُوا لِنُفُوسِهِمْ لَهُ مِنْ حِمَاءَيَةِ الْبَيْضَةِ وَالذَّبْ عَنِ الْخَرِيرِ، فَإِذَا صَحَّ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْإِقْطَاعِ رُوعِيَ حِيَنَيْدَ مَالُ الْخَرَاجِ، فَإِنَّ لَهُ حَالَيْنِ : حَالٌ يَكُونُ جِزِيَّةً وَحَالٌ يَكُونُ أَجْرَةً، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ جِزِيَّةً فَهُوَ عَيْرُ مُسْتَقِرٍ عَلَيِ التَّأْبِيدِ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مَعَ بَقَاءِ الْكُفُرِ، وَرَأْئِلٌ مَعَ حُدُوثِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِاسْتِحْقَاقِهِ بَعْدَهَا، فَإِنْ أَقْطَعَهُ سَنَةً بَعْدَ حُلُولِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ صَحَّ، وَإِنْ أَقْطَعَهُ فِي السَّنَةِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ فَفِي جَوَازِهِ وَجَهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجْوُزُ إِذَا قِيلَ : إِنَّ حَوْلَ الْجِزِيَّةِ مَضْرُوبٌ لِلأَدَاءِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجْوُزُ إِذَا قِيلَ : إِنَّ حَوْلَ الْجِزِيَّةِ مَضْرُوبٌ لِلْوُجُوبِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ الْخَرَاجِ أَجْرَةً فَهُوَ مُسْتَقِرٌ الْوُجُوبُ عَلَيِ التَّأْبِيدِ فَيَصْحُحُ إِقْطَاعُهُ سَتَّيْنَ، وَلَا يَلْزُمُ الْإِقْتَصَارُ مِنْهُ عَلَى سَنَةٍ وَاحِدَةً، بِخَلَافِ الْجِزِيَّةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَخْلُو حَالُ إِقْطَاعِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يُقْدَرْ سَنِينَ مَعْلُومَةً كِإِقْطَاعِهِ عَشْرَ سَنِينَ، فَيَصْحُحُ إِذَا رُوعِيَ فِيهِ شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ رِزْقُ الْمُقْطَعِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ عِنْدَ بَادِلِ الْإِقْطَاعِ؛ فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا عِنْدَهُ لَمْ يَصْحَّ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ قَدْرُ الْخَرَاجِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُقْطَعِ وَعِنْدَ بَادِلِ الْإِقْطَاعِ، فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا عِنْدَهُمَا أَوْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا لَمْ يَصْحَّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَخْلُ حَالُ الْخَرَاجِ مِنْ بَادِلٍ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ

يُكُون مُقَاسِمَةً أَوْ مِسَاحَةً، فَإِنْ كَانَ مُقَاسِمَةً، فَمَنْ جَوَزَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَضَعَ الْخَرَاجَ عَلَى الْمُقَاسِمَةِ جَعْلَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ، وَمَنْ مَنَعَ مِنْ وَضَعِ الْخَرَاجِ عَلَى الْمُقَاسِمَةِ جَعْلَهُ مِنَ الْمَجْهُولِ. وَإِنْ كَانَ الْخَرَاجُ مِسَاحَةً فَهُوَ ضَرْبَانِ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَخْتَلِفَ بِاِخْتِلَافِ الزُّرُوعِ فَهَذَا مَعْلُومٌ يَصْحُحُ إِقْطَاعُهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَخْتَلِفَ بِاِخْتِلَافِ الزُّرُوعِ فَيُنَظَّرُ رِزْقُ مُقْطَعِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي مُقَابَلَةٍ أَعْلَى الْخَرَاجِينَ صَحَّ إِقْطَاعُهُ؛ لِأَنَّهُ رَاضِيٌّ بِنَقْصٍ إِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي مُقَابَلَةٍ أَفَلَ الْخَرَاجِينَ لَمْ يَصْحُحَ إِقْطَاعُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ فِيهِ زِيَادَةٌ لَا يَسْتَحِقُّهَا، ثُمَّ يُرَايِي بَعْدَ صِحَّةِ الإِقْطَاعِ فِي هَذَا الْقُسْمِ حَالَ الْمُنْقَطَعِ فِي مُدَّةِ الإِقْطَاعِ، فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَبْقَى إِلَى اِنْقَضَائِهَا عَلَى حَالِ السَّلَامَةِ، فَهُوَ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الإِقْطَاعِ إِلَى اِنْقَضَاءِ الْمُدَّةِ.

وَالحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْمُدَّةِ، فَيُنْطَلِّ إِلَيْهِ الْإِقْطَاعُ فِي الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَيَعُودُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ ذُرِيَّةٌ دَخَلُوا فِي إِعْطَاءِ الدَّرَارِيِّ لَا فِي أَرْزَاقِ الْجُنْدِ، فَكَانَ مَا يُعْطُونَهُ سَبِيلًا لِإِقْطَاعِهِ.

وَالحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُحِيدَثِ بِهِ زَمَانَةً فَيُكُونَ بَاقِي الْحَيَاةِ مَفْقُودَ الصَّحَّةِ، فَفِي بَقاءِ إِقْطَاعِهِ بَعْدَ زَمَانِيَّةِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَاقٍ عَلَيْهِ إِلَى اِنْقَضَاءِ مُدَّتِهِ إِذَا قِيلَ: إِنَّ رِزْقَهُ بِالْزَّمَانَةِ قَدْ سَقَطَ، فَهَذَا حُكْمُ الْقُسْمِ الْأَوَّلِ إِذَا قُدِرَ إِلَيْهِ الْإِقْطَاعُ فِي بِمُدَّةِ مَعْلُومَةِ .

وَالْقُسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِهِ: أَنْ يَسْتَقْطِعُهُ مُدَّةَ حَيَاةِ ثُمَّ لِعَقِبِهِ وَوَرَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَهَذَا إِقْطَاعٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بِهَذَا إِلَيْهِ مُنْهَى حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ إِلَى الْأَمْلَاكِ الْمَوْرُوثَةِ. وَإِذَا بَطَلَ كَانَ مَا اجْتَبَاهُ مِنْهُ مَأْذُونًا فِيهِ عَقْدٌ فَاسِدٌ، فَيَبْرُأُ أَهْلُ الْخَرَاجِ بِقَبْضِهِ وَحُسْبَ مِنْ جُملَةِ رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ رَدَّ الرِّيَادَةِ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى رَجَعَ بِالْبَاقِي، وَأَظْهَرَ السُّلْطَانُ فَسَادَ الْإِطْلَاعِ حَتَّى يُمْنَعَ مِنَ القَبْضِ، وَيُمْنَعَ أَهْلُ الْخَرَاجِ مِنَ الدَّفْعِ؛ فَإِنْ دَفَعُوهُ بَعْدَ إِظْهَارِ ذَلِكَ لَمْ يَبْرُأْ مِنْهُ.

وَالْقُسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَسْتَقْطِعُهُ مُدَّةَ حَيَاةِ فَيَصْحُحُ إِلَيْهِ الْإِقْطَاعُ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ صَحِيحٌ إِذْ قِيلَ: إِنَّ حُدُوثَ زَمَانِيَّةٍ لَا يَقْتَضِي سُقُوطَ رِزْقِهِ.

والقول الثاني: أنَّه باطل إذ قيل: إنَّ حُدُوثَ زَمَانِتِهِ يُوجِبُ سُقُوطَ رِزْقِهِ . وَإِذَا صَحَّ الْإِقْطَاعُ ، فَأَرَادَ السُّلْطَانُ اسْتِرْجَاعَهُ مِنْ مَقْطُوعِهِ جَازَ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ السَّنَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، وَيَعُودُ رِزْقُهُ إِلَى دِيوَانِ الْعَطَايَا ، فَأَمَّا فِي السَّنَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَيُنْظَرُ ، فَإِنْ حَلَّ رِزْقُهُ فِيهَا قَبْلَ حُلُولِ خَرَاجِهَا لَمْ يُسْتَرْجِعْ مِنْهُ فِي سَنَتِهِ ؛ لَا سِتْحَقَاقٍ خَرَاجُهَا فِي رِزْقِهِ ، وَإِنْ حَلَّ خَرَاجُهَا قَبْلَ حُلُولِ رِزْقِهِ جَازَ اسْتِرْجَاعُهُ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ تَعْجِيلَ الْمُؤَجَّلِ ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا لَيْسَ بِلَازِمٍ .

وَأَمَّا أَرْزَاقُ مَا عَدَا الْجَيْشَ إِذَا أَفْطَعُوا بِهَا مَالَ الْخَرَاجِ فَيُقْسَمُونَ ثَلَاثَةَ أَفْسَامٍ أَحَدُهَا: مَنْ يُرِتَّزِقُ عَلَى عَمَلٍ غَيْرِ مُسْتَدِيمٍ - كَعَمَالِ الْمَصَالِحِ ، وَجُبَاهَ الْخَرَاجِ ، فَالْإِقْطَاعُ يَأْرَأِهِمْ لَا يَصْحُّ ، وَيَكُونُ مَا حَصَلَ لَهُمْ بِهَا مِنْ مَالِ الْخَرَاجِ تَسْبِيبًا وَحَوَالَةً بَعْدَ اسْتِحْقَاقِ الرِّزْقِ وَحُلُولِ الْخَرَاجِ .

والقسمُ الثَّالِثُ: منْ يُرِزَّقُ عَلَى عَمَلٍ مُسْتَدِيمٍ ، وَيَجْرِي رِزْقُهُ بِعَرَى الْجَعَالَةِ ، وَهُمُ النَّاظِرُونَ فِي أَعْمَاقِ الْبَرِّ الَّتِي يَصْحُّ التَّطَوُّعُ بِهَا إِذَا ارْتَزَقُوا عَلَيْهَا . كَالْمُؤَذِّنِينَ وَالْأَئِمَّةِ ، فَيَكُونُ جَعْلُ الْخَرَاجِ لَهُمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ تَسْبِيبًا وَحَوَالَةً عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ إِقْطَاعًا .

والقسمُ الثَّالِثُ: منْ يُرِتَّزِقُ عَلَى عَمَلٍ مُسْتَدِيمٍ ، وَيَجْرِي رِزْقُهُ بِعَرَى الْجَارَةِ ، وَهُوَ مَنْ لَا يَصْحُّ نَظَرُهُ إِلَّا بِوَلَايَةٍ وَتَقْلِيدٍ . مِثْلُ: الْقُضَاوَةِ وَالْحُكَّامِ وَكُتَّابِ الدَّوَاوِينِ ، فَيُحُوزُ أَنْ يُقْطَعُوا يَأْرَأِهِمْ خَرَاجَ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَيَحْتَمِلُ جَوَازُ إِفْطَاعِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ وَجَهِينِ :

أَحَدُهُمَا: يَجْوُزُ كَاجْيَشِ .

والثَّالِثُ: لَا يَجْوُزُ لَمَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ مِنْ الْعَزْلِ وَالْاسْتِبْدَالِ .

فصل

وَأَمَّا إِقْطَاعُ الْمَعَادِينَ : وَهِيَ الْبِقَاعُ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - جَوَاهِرَ الْأَرْضِ فَهِيَ ضَرْبَانٌ: ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ^(١) .

فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ : فَهِيَ مَا كَانَ جَوْهِرُهَا الْمُسْتَوْدَعُ فِيهَا بَارِزًا . كَمَعَادِينَ الْكُخْلِ ، وَالْمِلْحِ ، وَالْقَارِ ، وَالنَّفْطِ ، وَهُوَ كَالْمَاءُ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ وَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ يَأْخُذُهُ مَنْ وَرَدَ إِلَيْهِ ، رَوَى ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . أَنَّ الْأَبْيَضَ بْنَ حَمَالٍ اسْتَقْطَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِلْحَ سَأْرِبٍ فَأَقْطَعَهُ ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيميُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَرَدْتُ هَذَا الْمِلْحَ فِي الْجَاهِيلِيَّةِ ، وَهُوَ بَأْرَضٍ لَيْسَ فِيهَا غَيْرُهُ مَنْ وَرَدَهُ أَخْدَهُ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدَّ بِالْأَرْضِ فَاسْتَقَالَ الْأَبْيَضُ فِي قَطْيَعَةِ الْمِلْحِ . فَقَالَ قَدْ أَقْلَتُكَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « هُوَ مِنْكَ صَدَقَةً ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدَّ مَنْ وَرَدَهُ أَخْدَهُ »^(٢) .

قَالَ أَبُو عَبْيَدٍ : الْمَاءُ الْعِدُّ : هُوَ الَّذِي لَهُ مَوَادٌ مُعَدَّهُ مِثْلُ الْعَيْوَنِ وَالْأَكْبَارِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ الْمَاءُ الْمُتَجَمِّعُ الْمُعَدُّ ، فَإِنْ أَقْطَعْتَ هَذِهِ الْمَعَادِينَ الظَّاهِرَةَ مَمْكُنٌ لِإِقْطَاعِهَا حُكْمٌ ، وَكَانَ الْمُقْطَعُ وَغَيْرُهُ فِيهَا سَوَاءٌ ، وَجَمِيعُ مَنْ وَرَدَ إِلَيْهَا أُسْوَةٌ مُشَرِّكُونَ فِيهَا ، فَإِنْ مَنَعَهُمْ الْمُقْطَعُ

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية: وأما المعادن فإنها إن كانت من المعادن الظاهرة لم يجوز إقطاعها لما روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال: أنه استقطع النبي ﷺ ملح المأرب فأقطعه إياه، ثم إن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح ومن ورده أخذنه وهو مثل الماء العد بأرض فاستقال أبيض بن حمال فقال أبيض: قد أقتلتك فيه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ: « هو منك صدقة وهو مثل الماء العد ومن ورده أخذنه ». وإن كانت من المعادن الباطنة فإن قلت: إنها تملك بالإحياء جاز إقطاعه؛ لأنه موات يجوز أن يملك بالإحياء فجاز إقطاعه كموات الأرض، وإن قلت: لا تملك بالإحياء، فهل يجوز إقطاعه فيه قولان: أحدهما: يجوز إقطاعه؛ لأنه يفتقر الارتفاع به إلى المؤن فجاز إقطاعه كموات الأرض. والثاني: يجوز لأنه معدن لا يملك بالإحياء فلم يجوز إقطاعه كالمعادن الظاهرة، فإذا قلت: يجوز إقطاعه لم يجوز إلا ما يقوم به لما ذكرناه في إقطاع الموات . [المذهب: ٤٢٧ / ١].

(٢) حسن: رواه الترمذى في كتاب الأحكام (٢٣٨٠)، وابن ماجه في كتاب الأحكام (٢٤٧٥)، والدارمى في كتاب البيوع (٢٦٠٨)، وحسنه الشيخ الألبانى .

مِنْهَا كَانَ بِالْمَنْعِ مُتَعَدِّيَا وَكَانَ لِي أَخْذَهُ مَالِكًا ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ بِالْمَنْعِ لَا بِالْأَخْذِ ، فَكُفَّ عنْ الْمَنْعِ وَصِرْفَ عَنْ مُدَاوَمَةِ الْعَمَلِ ؛ لِتَلَامِسْتَهُ إِقْطَاعًا بِالصَّحَّةِ ، أَوْ يَصِيرَ مَعَهُ كَالْمَلَكِ الْمُسْتَقِرِّ .

وَأَمَّا الْمَعَادُونَ الْبَاطِلَةُ : فَهِيَ مَا كَانَ جَوْهِرُهَا مُسْتَكِنًا فِيهَا لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ كَمَعَادِنِ الْدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ ، فَهَذِهِ وَمَا أَشْبَهَهَا مَعَادِنُ بَاطِنَةُ سَوَاءُ احْتَاجَ الْمَأْخُوذُ مِنْهَا إِلَى سَبْكٍ وَتَخْلِيصٍ أَوْ لَمْ يَجْتَنِجْ .

وَفِي جَوَازِ إِقْطَاعِهَا قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ كَالْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ وَكُلُّ النَّاسِ فِيهَا شَرْعٌ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : يَجُوزُ إِقْطَاعُهَا لِرِوَايَةِ كَثِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّرٍ وَبْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ جَلَسَيْهَا وَغَورَيْهَا ، وَحِيتُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قَدَسٍ وَلَمْ يُقْطِعْهُ حَقٌّ مُسْلِمٌ »^(١) .

وَفِي الْجَلْسِيِّ وَالْغَورَى تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْجَلْسِيَّ بِلَادِ تَجْدِيدِ وَالْغَورَى بِلَادِ تَهَامَةَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّمَائِخِ مِنَ الطَّوِيلِ :

فَمَرَّتْ عَلَى مَاءِ الْعَذَابِ وَعَيْنُهَا كَوْبِ الْحَصَى جَلَسَيْهَا قَذْ تَغَوَّرا

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُقْطَعُ أَحَقُّ إِلَيْهَا وَلَهُ مَنْعُ النَّاسِ مِنْهَا .

وَفِي حُكْمِهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إِقْطَاعٌ تَمْلِيكٌ يَصِيرُ بِهِ الْمُقْطَعُ مَالِكًا لِرَقَبَةِ الْمَعْدِنِ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ فِي حَالِ عَمَلِهِ ، وَبَعْدَ قَطْعِهِ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ فِي حَيَاةِهِ ، وَيَنْتَهِ إِلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَ تَوْرِيهِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ إِقْطَاعٌ إِرْفَاقٌ لَا يَمْلِكُ بِهِ رَقَبَةُ الْمَعْدِنِ ، وَيَمْلِكُ بِهِ الْإِرْتَفَاقُ بِالْعَمَلِ .

(١) حسن : رواه مالك في كتاب الزكاة (٥٨٢)، وأبو داود في كتاب الخراج (٣٠٦٢)، وحسنه الشيخ الألباني.

فيه مدة مقامه عليه ، وليس لأحد أن ينزعه فيه ما أقام على العمل ، فإذا تركه رأى حكم الإقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة ؛ فإذا أحيا مواناً بقطع أو غير إقطاع ، فظهر فيه بالإحياء معden ظاهر أو باطن ملكه المحيي على التأييد ، كما يملك ما استتبّ له من العيون وأحقره من الآثار .



الباب الثامن عشر

في وضع الديوان وذكر أحكامه

والديوان^(١) : موضع لحفظ ما يتعلّق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ، ومن يُقوم بها من الجوش والعمال ، وفي سُميته ديواناً وجهاً : أحدهما : أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرأهم يحسبون مع أنفسهم ، فقال : ديوانه أي مجاني ، فسمى موضعهم بهذا الاسم ، ثم حذف الاء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للاسم فقيل : ديوان . والثاني : أن الديوان بالفارسية : اسم الشياطين فسمى الكتاب باسمهم لذاتهم بالأمور وقوتهم على الجن والجنف وجمعهم لما شد وترق ، ثم سمى مكان جلوسيهم باسمهم فقيل : ديوان .

وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

وأختلف الناس في سبب وضعه له ، فقال قوم : سببه أن أبا هريرة قدم عليه بمال من البحرين فقال له عمر : ماذًا جئت به ؟ فقال : حمسة ألف درهم فاستقره عمر فقال له : أتدرى ما تقول ؟ قال : نعم مائة ألف حمس مرات فقال عمر : أطيب هو ؟ فقال : لا أدرى فصعد عمر المنبر فحمد الله - تعالى - وأثنى عليه ثم قال : أئها الناس قد جاءنا مال كثير ، فإن شئتم كلنا لكم كيلا ، وإن شئتم عدتنا لكم عدا ، فقام إليه رجل ، فقال يا أمير المؤمنين : قد رأيت الأعاجم يدونون ديواناً لهم فدونْنَ أنت لنا ديواناً .

وقال آخرؤن : بلى سببه أن عمر بعث بعثا ، وكان عنده اهرمزان فقال عمر : هذا بعث قد أعطيت أهلة الأموال ، فإن تحالف منهم رجل واجل بمكانيه ، فمن أين يعلم صاحبكم به ، فثبت لهم ديوانا ، فسألة عن الديوان حتى فسره لهم^(٢) .

وروى عابد بن يحيى عن الحارث بن ثفيل أن عمر - رضي الله عنه - استشار المسلمين في

(١) الديوان : هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء ، وأول من دون الدّواوين عمر وهو فارسي مُعرب . [النهاية : ٢ / ١٥٠] .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٨٦٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٣٤٩) .

تذوين الديوان ف قال له علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : تقسم كُلَّ سنتَة مَا جَمِعَ إِلَيْكَ مِنَ الْهَالِ وَلَا تُنْسِكْ مِنْهُ شَيْئاً .

وقال عثمان بن عفان - رضي الله عنه : أَرَى مَا لَمْ يُخْصُوا حَتَّى يُعرَفَ مَنْ أَخْدَى مِنْ لَمْ يَأْخُذْ حَشِيشَتْ أَنْ يَتَشَيَّرَ الْأَمْرُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَدْ كُنْتُ بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ مُلُوكَهَا قَدْ دَوَّنُوا دِيَوَانًا ، وَجَنَدُوا جُنُودًا ، فَدَوَّنُوا دِيَوَانًا وَجَنَدُوا جُنُودًا ، فَأَخَذَ بِقُولِهِ ، وَدَعَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَحَمْرَةَ بْنَ نَوْفَلٍ ، وَجَبَيرَ بْنَ مُطْعِمٍ ، وَكَانُوا مِنْ شَابِّ قُرَيْشٍ وَقَالَ : أَكْتَبُوا النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَبَدَّلُوا بَيْنِ هَاهِشِمَ فَكَتَبُوهُمْ ، ثُمَّ أَتَبْعَوْهُمْ أَبَا بَكْرٍ وَقَوْمَهُ ، ثُمَّ عُمَرَ وَقَوْمَهُ ، وَكَتَبُوا الْقَبَائِلَ وَوَضَعُوهَا عَلَى الْخَلَاقَةِ ، ثُمَّ رَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ ، فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِ قَالَ لَا ، مَا وَدَدْتُ أَنَّهُ كَانَ هَكَذَا ، وَلَكِنْ ابْدَأُوا بِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ ، حَتَّى تَصْبِعُوا عُمَرَ حَيْثُ وَضَعَهُ اللَّهُ فَشَكَرَهُ الْعَبَاسُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ : وَصَلَّتُكَ رَحِيمٌ ^(١)

وروى زيد بن أسلم عن أبيه أنَّ بنبي عَدِيَّ جَاءُوا إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا : إِنَّكَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَخَلِيفَةُ أَبِي بَكْرٍ وَأَبْوَ بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ؛ فَلَمَّا جَاءَتْ نَفْسَكَ حَيْثُ جَعَلَكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ . وَجَعَلَكَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ كَتَبُوا فَقَالَ : بَخْ بَخْ يَا بَنِي عَدِيَّ أَرَدْتُمُ الْأَكْلَ عَلَى ظَهْرِيِّ ، وَأَنْ أَهْبَ حَسَنَاتِي لَكُمْ لَا ، وَلَكِنْكُمْ حَتَّى تَأْتِيَكُمُ الدَّعْوَةُ وَأَنْ يَنْطَبِقَ عَلَيْكُمُ الدَّفَرُ ، يَعْنِي : وَلَنُمْكِتُبُوا آخِرَ النَّاسِ ، إِنَّ لِي صَاحِينَ سَلْكًا طَرِيقًا ، فَإِنْ خَالَقْتُهُمَا خُولَفَ بِي ، وَلَكِنَّهُ - وَاللَّهُ - مَا أَدْرِكُنَا الْفَضْلَ فِي الدُّنْيَا ، وَلَا تَرْجُو النَّوْافِدَ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى عَمَلِنَا إِلَّا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ شَرِفُنَا ، وَقَوْمُهُ أَشَرِفُ الْعَرَبِ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ ، وَاللَّهُ لَعِنْ جَاءَتِ الْأَعْاجِمِ بِعَمَلٍ ، وَجِئْنَا بِغَيْرِ عَمَلٍ هُنْ أَوْلَى بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَإِنَّ مَنْ قَصْرَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَرِعْ بِهِ نَسْبَةً .

وروى عامر أنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - حين أرادَ وَضَعَ الدِّيَوَانَ قَالَ : بِمَنْ أَبْدَأَ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَذْكُرْ أَنِّي حَضَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَبْدِأْ بِبَنِي هَاهِشِمَ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ، فَبَدَأْ بِهِمْ عُمَرُ ، ثُمَّ بِمَنْ تَلَيْهِمْ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنِي حَتَّى اسْتَوَى جَمِيعَ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ اتَّهَى إِلَى الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ عُمَرُ : ابْدَأُوا بِرَهْطِ سَعْدِ بْنِ

مُعاذِنَ الأَوْسِ، ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ لِسَعْدٍ.

وَرَوَى الرُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَ سَنَةً عِشْرِينَ فَلَمَّا اسْتَقَرَ تَرْتِيبُ النَّاسِ فِي الدَّوَائِينِ عَلَى قَدْرِ السَّبِيلِ الْمُتَصَلِّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَلَّ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ عَلَى قَدْرِ السَّابِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْفُرْقَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرِى التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ، وَلَا يَرِى التَّفْضِيلَ بِالْسَّابِقَةِ، كَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي خَلَاقَتِهِ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ، وَكَانَ رَأْيُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - التَّفْضِيلَ بِالْسَّابِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ رَأْيُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَهُ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَيْفَةَ وَفَقْهَاءَ الْعِرَاقِ .

وَقَدْ نَظَرَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ حِينَ سَوَى بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ : أَتَسْوَى بَيْنَ مَنْ هَاجَرَ الْمُجْرَتَيْنِ وَصَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، وَبَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ عَامَ الْفُتُوحِ خَوفَ السَّيْفِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا عَمِلُوا اللَّهُ، وَإِنَّهَا أُجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّهَا الدُّنْيَا دَارٌ بِلَاغٌ لِلرَّاكِبِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ ؛ فَلَمَّا وُضِعَ الْدِيَوَانُ فَضَلَّ السَّابِقَةَ، فَقَرَرَ ضَلِيلُ كُلِّ مَنْ شَهَدَ بَدْرًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ : مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَطَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالزُّبَيرِ بْنُ الْعَوَامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَفَرَضَ لِقَسِيسِهِ مَعَهُمْ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَالْحُقْقَى بِهِ الْعَبَاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ - رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ; لِكَانُوهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَقِيلَ : بَلْ فَضَلَ الْعَبَاسَ وَفَرَضَ لَهُ سَبْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ .

وَفَرَضَ لِكُلِّ مَنْ شَهَدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يُفَضِّلْ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ أَحَدًا، إِلَّا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَّا عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ فَرَضَ لَهَا أَثْنَيْ عَشَرَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَالْحُقْقَى بِهِنَّ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَصَافِيَةَ بِنْتَ حُيَيْيٍّ وَقِيلَ : بَلْ فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَفَرَضَ لِكُلِّ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْفُتُوحِ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يُسْلِمَ بَعْدَ الْفُتُوحِ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ، وَفَرَضَ لِغُلَامَيْنِ أَحْدَادَيْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ كَفَرَائِصِ مُسْلِمِيِ الْفُتُوحِ، وَفَرَضَ لِعُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ أُمَّهَ أَمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ :

لِمْ تُفَضِّلُ عُمَرَ عَلَيْنَا وَقَدْ هَاجَرَ آباؤُنَا وَشَهِدُوا بَدْرًا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَفْضَلُهُ لِمَكَانِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِيَأْتِ الَّذِي يَسْتَعْتِبُ بِأُمَّ سَلَمَةَ أَعْتِيهُ، وَفَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَضْتِ لِي ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَفَرَضْتِ لِأَسَامَةَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَقَدْ شَهِدْتَ مَا لَمْ يَشْهُدْ أَسَامَةً؟ فَقَالَ عُمَرُ: زِدْتُهُ لِأَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ، وَكَانَ أَبُوهُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ مِنْ أَبِيكَ، ثُمَّ فَرَضَ لِلنَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ وَجَهَادِهِمْ، وَفَرَضَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ وَقَيْسِيَّاً بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ الْقَيْنِ، إِلَى الْفِيَّ، إِلَى حَسَيْرَةِ إِلَى ثَلَاثَيَّةِ، وَلَمْ يُنْقِضْ أَحَدًا مِنْهَا وَقَالَ: لَئِنْ كَثُرَ الْسَّالُ لَأَفْرِضُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ: أَلْفًا لِفَرِسِهِ، وَأَلْفًا لِسِلَاحِهِ، وَأَلْفًا لِسَفَرِهِ، وَأَلْفًا يُخْلِفُهَا فِي أَهْلِهِ؛ وَفَرَضَ لِلْمُتَفَوِّسِ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَإِذَا تَرَ عَرْعَبَ يَبْلُغُ بِهِ مَاتَيَ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ زَادَهُ، وَكَانَ لَا يَفْرِضُ لِمَوْلُودٍ شَيْئًا حَتَّى يُفْطَمَ، إِلَى أَنْ سَمِعَ امْرَأَةً ذَاتَ لَيْلَةً، وَهِيَ تُكْرِهُ وَلَدَهَا عَلَى الْفِطَامِ، وَهُوَ يَنْكِي فَسَأَلَهَا عَنْهُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ عُمَرَ لَا يَفْرِضُ لِلْمَوْلُودِ حَتَّى يُفْطَمَ فَإِنَّ أَكْرِهُهُ عَلَى الْفِطَامِ حَتَّى يَفْرِضَ لَهُ، فَقَالَ: يَا وَيْلَ عُمَرَ كُمْ احْتَقَبَ مِنْ وِزْرٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ عُمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: أَلَا تُعَجِّلُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْفِطَامِ، فَإِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الإِسْلَامِ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِيِّ، وَكَانَ يُجْرِي عَلَيْهِمُ الْقُوَّتْ، فَأَمَرَ بِجَرِيبٍ مِنْ الطَّعَامِ فَطُحِنَ، ثُمَّ خُبِزَ، ثُمَّ تُرَدَّ، ثُمَّ دَعَا ثَلَاثَيْنَ فَأَكَلُوا مِنْهُ غَدَاهُمْ حَتَّى أَصْدَرَهُمْ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الْعَشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: يَكْفِي الرَّجُلَ جَرِيبَانِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَكَانَ يَرْزُقُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَةَ جَرِيبَيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ لَهُ: قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ جَرِيبَكَ.

وَكَانَ الْدِيَوَانُ مَوْضُوعًا عَلَى دَعْوَةِ الْعَرَبِ فِي تَرْتِيبِ النَّاسِ فِيهِ مُعْتَبِرًا بِالنَّسَبِ، وَتَفَضِيلُ الْعَطَاءِ مُعْتَبِرًا بِالسَّابِقَةِ فِي الإِسْلَامِ وَحُسْنِ الْأَثْرِ فِي الدِّينِ، ثُمَّ رُوعِيَ فِي التَّفَضِيلِ عِنْدَ اتِّقَارِاصِ أَهْلِ السَّوَابِقِ بِالتَّقْدِيمِ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْبَلَاءِ فِي الْجُهْدِ؛ فَهَذَا حُكْمُ دِيَوَانِ الْجُيُوشِ فِي ابْتِدَاءِ وَضُعِيَّهِ عَلَى الدَّعْوَةِ الْقَرِيبَةِ وَالْتَّرْتِيبِ الشَّرْعِيِّ.

وَأَمَّا دِيَوَانُ الْاسْتِيَفاءِ وَجَبَائِيَّةِ الْأَمْوَالِ، فَجَرَى هَذَا الْأَمْرُ فِيهِ بَعْدَ ظُهُورِ الإِسْلَامِ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ، فَكَانَ دِيَوَانُ النَّشَامِ بِالرُّومِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ مَمْالِكِ الرُّومِ، وَكَانَ دِيَوَانُ الْعِرَاقِ بِالْفَارِسِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ مَمْالِكِ الْفُرْسِ، فَلَمْ يَزُلْ أَمْرُهُمَا جَارِيًّا عَلَى ذَلِكَ

إلى زَمِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، فَتَقَلَّ دِيَوَانَ الشَّامِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ سَنَةً إِحْدَى وَتَمَانِينَ .

وَكَانَ سَبَبُ تَقْلِهِ إِلَيْهِ مَا حَكَاهُ الْمَدَانِيُّ : أَنَّ بَعْضَ كُتُبِ الرُّومِ فِي دِيَوَانِهِ أَرَادَ مَاَءَ لِدِوَانِهِ فِيَالَّفَاظِ الْمَدَانِيِّ ، وَأَمَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَعْدٍ أَنْ يُقْلِلَ الدِّيَوَانَ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعِينَهُ بِخَرَاجِ الْأَرْدُنَ سَنَةً ، فَفَعَلَ وَوَلَّهُ الْأَرْدُنَ وَكَانَ خَرَاجُهُ مِائَةً وَتَمَانِينَ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَلَمْ تَنْفَضِ السَّنَةُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ الدِّيَوَانِ فَنَفَلَهُ . وَأَتَى بِهِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَدَعَاهُ سَرْجُونَ^(١) كَاتِبَهُ فَعَرَضَهُ عَلَيْهِ فَغَمَّهُ وَخَرَجَ كَيْبِيَا ؛ فَلَقِيَهُ قَوْمٌ مِنْ كُتُبِ الرُّومِ فَقَالُوا لَهُمْ : أَطْلُبُوا الْمَعِيشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ وَقَدْ قَطَعَهَا اللَّهُ عَنْكُمْ .

وَأَمَّا دِيَوَانُ الْفَارِسِيَّ بِالْعَرَبِيَّةِ فَكَانَ سَبَبُ تَقْلِهِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ كَاتِبَ الْحَجَاجِ كَانَ يُسَمَّى رَازَادَانَ فَرُؤُخَ ، كَانَ مَعَهُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ فَوَصَّلَهُ زَادَانَ فَرُؤُخَ بِالْحَجَاجِ فَخَفَّ عَلَى قَلْبِهِ ، فَقَالَ صَالِحٌ لِزَادَانَ فَرُؤُخَ : إِنَّ الْحَجَاجَ قَدْ فَرَّبَنِي وَلَا أَمْنُ عَلَيْكَ أَنْ يُقْدِمَنِي عَلَيْكَ ، فَقَالَ : لَا تَنْظُنَ ذَلِكَ فَهُوَ إِلَيَّ أَحَوْجُ مِنِّي إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يَكْفِيهِ حِسَابَةً غَيْرِي ، فَقَالَ صَالِحٌ - وَاللَّهُ - لَوْ شِئْتَ أَنْ أُحَوِّلَ الْحِسَابَ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ لَفَعَلْتُ ، قَالَ : فَحَوَّلَ مِنْهُ وَرَقَةً أَوْ سَطْرًا حَتَّى أَرَى فَقَعَلَ ، ثُمَّ قُتِلَ زَادَانَ فَرُؤُخَ فِي أَيَّامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْعَثِ ، فَاسْتَخَلَفَ الْحَجَاجُ صَالِحًا مَكَانَهُ ، فَذَكَرَ لَهُ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَادَانَ فَرُؤُخَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنْقَلِهِ ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ وَأَجَلَهُ فِيهِ أَجَلًا حَتَّى نَقَلَهُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ ، فَلَمَّا عَرَفَ مَرْدَانَ شَاهَ بْنُ زَادَانَ فَرُؤُخَ ذَلِكَ بَذَلَ لَهُ مِائَةً أَلْفِ دِرْهَمٍ لِيُظْهِرَ لِلْحَجَاجِ الْعَجْزَ عَنْهُ فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَقَالَ لَهُ : قَطَعَ اللَّهُ أُوْصَالَكَ مِنِ الدُّنْيَا كَمَا قَطَعْتَ أَصْلَ الْفَارِسِيَّ ، فَكَانَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَحْيَى كَاتِبُ

(١) هو سرجون بن منصور الرومي، كاتب لمعاوية وزيزيد ابنه ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان، إلى أن أمره عبد الملك بأمير فتواني فيه، ورأى منه عبد الملك بعض التغريب، فقال سليمان بن سعد كاتبه على الرسائل: إن سرجون يُدلّ علينا بصناعة، وأظن أنه رأى ضرورتنا إليه في حسابه، فما عندك فيه حيلة؟ فقال: بلى، لو شئت لحوّلت الحساب من الرومية إلى العربية. قال: افعل. قال: أظقرني على ذلك. قال: لك نظرة ما شئت. فحوّل الديوان، فولاه عبد الملك جميع ذلك. وحسان النبطي كاتب الحجاج، وسلم مولى هشام بن عبد الملك، وعبد الحميد الأكبر، وعبد الصمد، وجبلة بن عبد الرحمن، وقحدزم، جد الوليد بن هشام القعدي، وهو الذي قلب الدواوين من الفارسية إلى العربية. [انظر: العقد الفريد لابن عبد ربّه].

مَرْوَانَ يَقُولُ : اللَّهُ دُرُّ صَالِحٍ مَا أَعْظَمَ مِنْتَهَى عَلَى الْكِتَابِ ^(١).

فصل

وَالَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ دِيوَانُ السُّلْطَانَةِ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَفْسَامٍ :
أَحَدُهَا : مَا يَخْتَصُ بِالْجُنُشِ مِنْ إِبْنَاتِ وَعَطَاءٍ .

وَالثَّانِي : مَا يَخْتَصُ بِالْأَعْمَالِ مِنْ رُسُومٍ وَحُقُوقٍ .

وَالثَّالِثُ : مَا يَخْتَصُ بِالْعَمَالِ مِنْ تَقْلِيدٍ وَعَزْلٍ .

وَالرَّابِعُ : مَا يَخْتَصُ بِبَيْتِ الْمَالِ مِنْ دَخْلٍ وَخَرَاجٍ ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَفْسَامٍ تَقْتَضِيهَا أَحْكَامُ
الشَّرْعِ يَتَضَمَّنُ تَفْصِيلَهَا مَا زِيَادًا كَانَ لِكُتُبِ الدَّوَارِيِنِ فِي إِفْرَادِهَا عَادَةً هُنْ بِهَا أَخْصُونَ .

فَأَمَّا الْقُسْمُ الْأَوَّلُ : فِيمَا يَخْتَصُ بِالْجُنُشِ مِنْ إِبْنَاتِ وَعَطَاءٍ ، فَإِبْنَاتُهُمْ فِي الدِّيَوَانِ مُعْتَبِرٌ

بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ

أَحَدُهَا : الْوَصْفُ الَّذِي يُجُوزُ إِبْنَاتَهُمْ .

وَالثَّانِي : السَّبَبُ الَّذِي يَسْتَحْقُ بِهِ تَرْتِيبُهُمْ .

وَالثَّالِثُ : الْحَالُ الَّتِي يَقْدِرُ بِهِ عَطَاؤُهُمْ .

فَأَمَّا شُرُوطُ جَوَازِ إِبْنَاتِهِمْ فِي الدِّيَوَانِ فَيَرَاعَى فِيهِ خَمْسَةُ أَوْصَافٍ :

أَحَدُهَا : الْبُلُوغُ فَإِنَّ الصَّبِيَّ مِنْ جُمْلَةِ الدَّرَارِيِّ وَالْأَتَبَاعِ ، فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يُبَتَّ فِي دِيوَانِ الْجُنُشِ ،
فَكَانَ جَارِيًّا فِي عَطَاءِ الدَّرَارِيِّ .

وَالثَّانِي : الْخُرْيَةُ ، لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ تَابَعَ لِسَيِّدِهِ فَكَانَ دَاخِلًا فِي عَطَائِهِ ؛ وَأَسْقَطَ أَبُو حَيْنَةَ
اعْتِبَارَ الْخُرْيَةِ ، وَجَوَزَ إِفْرَادُ الْعَبْدِ بِالْعَطَاءِ فِي دِيوَانِ الْمُقَاتَلَةِ ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ وَخَالَفَهُ فِيهِ
عُمَرُ وَاعْتَبَرَ الْخُرْيَةَ فِي الْعَطَاءِ ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ .

وَالثَّالِثُ : الْإِسْلَامُ لِيَدْفَعَ عَنِ الْمَلَةِ بِاعْتِقادِهِ ، وَيُؤْتَقَ بِنُصْحِهِ وَاجْتِهَادِهِ ، فَإِنْ أَثْبَتَ فِيهِمْ
ذَمِيَّةً لَمْ يَجِزْ ، وَإِنْ ارْتَدَ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ سَقَطَ .

(١) انظر : نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري .

. والرابع : السلامه من الآفات المانعة من القتال ؛ فلَا يجوز أن يكون زمانا ولا أعمى ولا أقطع ، ويحوز أن يكون آخر س أو أصم ، فاما الأعرج ، فإن كان فارسا أثبت ، وإن كان زاجلا لم يثبت .

والخامس : أن يكون فيه إقدام على المروي ومعرفة بالقتال ، فإن صفت منه عن الإقدام ، أو قلت معرفته بالقتال لم يجز إثباته ؛ لأن مرضه لما هو عاجز عنه ، فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف الخمسة ، كان إثباته في ديوان الجيش موقعا على الطلب والإيجاب ، فيكون منه الطلب إذا تجرد عن كل عمل ، ويكون له ولني الأمر الإجابة إذا دعت الحاجة إليه ، فإن كان مشهورا باسمه القذر لم يحسن إذا أثبت في الديوان أن يخل فيه أو ينعت ، فإن كان من المعمورين في الناس حلي ونعت ، فذكر سنه وقده ولو نه وحلي وجهه ، ووصف بما يتميز به عن غيره ؛ لئلا تتحقق الأسماء ويدعى وقت العطاء ، وضم إلى نقيب عليه أو عريف له ليكون مأخوذا بدركه .

فصل

واما ترتيبهم في الديوان إذا أثروا فيه فمعتبر من وجهين : أحدهما عام ، والآخر خاص . فاما العام : فهو ترتيب القبائل والأجناس حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها ، وكل جنس عمن خالقه ، فلا يجمع فيه بين المختلفين ، ولا يفرق به بين المتفقين ؛ ليكون دعوة الديوان على نسق واحد معروف بالنسب ، يزول به التنازع والتجادل ، وإذا كان هكذا لم يخل حالي من أن يكونوا عربا أو عجماء ، فإن كانوا عربا تجمعهم أنساب ، وتفرق بينهم أنساب ترتيب قبائلهم بالقربى من رسول الله ﷺ كما فعل عمر . رضي الله عنه . حين دوهم .

فيبدأ بالترتيب في أصل النسب ثم بما يتفرع عنه ، فالعرب عدنان وقططان ، فتقدّم عدنان على قحطان ، لأن النبوة فيهم ، وعدنان يجمع ربعة ومصر ، فتقدّم مصر على ربعة ؛ لأن النبوة فيهم ، ومصر يجمع قريشا وغير قريش ، فتقدّم قريش ؛ لأن النبوة فيهم ، وقريش يجمع بنى هاشم وغير هاشم ، فتقدّم بنو هاشم ؛ لأن النبوة فيهم فيكون بنو هاشم قطب الترتيب ، ثم يمن يليهم من أقرب الأنساب إليهم يستوعب قريشا ، ثم بمن يليهم في النسب حتى

يَسْتَوِعُ بِجَمِيعِ مُضَرٍّ، ثُمَّ يَمْنَلِيهِمْ فِي النَّسَبِ حَتَّى يَسْتَوِعُ بِجَمِيعِ عَدْنَانَ.

وَقَدْ رُتِبَ أَنْسَابُ الْعَرَبِ سَتَّ مَرَاتِبَ، فَجَعَلَتْ طَبَقَاتٍ أَنْسَابِهِمْ هِيَ : شِعْبٌ، ثُمَّ قِيلَةٌ، ثُمَّ عِمَارَةٌ، ثُمَّ بَطْنٌ، ثُمَّ فَخِذٌ، ثُمَّ قَصِيلَةٌ.

فَالشَّعْبُ : النَّسَبُ الْأَبْعَدُ مِثْلُ عَدْنَانَ وَقَحْطَانَ، سُمِّيَ شَعْبًا ؛ لِأَنَّ الْقَبَائِلَ مِنْهُ تَسْعَبُتْ، ثُمَّ الْقِيلَةُ، وَهِيَ : مَا انْقَسَمَتْ فِيهَا أَنْسَابُ الشَّعْبِ مِثْلُ رَبِيعَةَ وَمُضَرَّ، سُمِّيَتْ قِيلَةً لِتَقْائِلِ الْأَنْسَابِ فِيهَا. ثُمَّ الْعِمَارَةُ، وَهِيَ : مَا انْقَسَمَتْ فِيهَا أَنْسَابُ الْقَبَائِلِ مِثْلُ قُرَيْشٍ وَكِنَانَةَ. ثُمَّ الْبَطْنُ، وَهُوَ : مَا انْقَصَمَتْ فِيهِ أَنْسَابُ الْعِمَارَةِ مِثْلُ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنِي مَخْزُومٍ. ثُمَّ الْفَخِذُ : وَهُوَ مَا انْقَسَمَتْ فِيهِ أَنْسَابُ الْبَطْنِ مِثْلُ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي أُمَيَّةَ. ثُمَّ الْقَصِيلَةُ وَهِيَ : مَا انْقَسَمَتْ فِيهَا أَنْسَابُ الْفَخِذِ مِثْلُ بَنِي أَبِي طَالِبٍ وَبَنِي الْعَبَّاسِ، فَالْفَخِذُ يَجْمِعُ الْفَصَائِلَ، وَالْبَطْنُ يَجْمِعُ الْأَفْخَادَ، وَالْعِمَارَةُ تَجْمِعُ الْبُطْوَنَ، وَالْقِيلَةُ تَجْمِعُ الْعِمَائِرَ، وَالشَّعْبُ يَجْمِعُ الْقَبَائِلَ، وَإِذَا تَبَاعَدَتْ أَنْسَابُ صَارَتْ الْقَبَائِلُ شُعُوبًا وَالْعِمَائِرُ قَبَائِلَ.

فَإِنْ كَانُوا عَجَمًا لَا يَجْمِعُونَ عَلَى نَسَبٍ، فَالَّذِي يَجْمِعُهُمْ عِنْدَ فَقِدِ النَّسَبِ أَمْرًا نِ: إِمَّا أَجْنَاسٌ وَإِمَّا بِلَادٌ، فَالْمُمْتَمِيزُونَ بِالْأَجْنَاسِ كَالْتُرْكِ وَالْهِنْدِ، ثُمَّ يُمِيزُ التُّرْكُ أَجْنَاسًا وَالْهِنْدُ أَجْنَاسًا، وَالْمُمْتَمِيزُونَ بِالْبِلَادِ كَالدَّيْلَمِ وَالْجَبَلِ، ثُمَّ يُمِيزُ الدَّيْلَمُ بِلُدَانًا وَالْجَبَلُ بِلُدَانًا. وَإِذَا تَمَيَّزُوا بِالْأَجْنَاسِ أَوِ الْبِلَادِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ سَابِقَةٌ فِي الإِسْلَامِ تَرَبَّوْا عَلَيْهَا فِي الدِّيَوَانِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ سَابِقَةٌ تَرَبَّوْا بِالْقُرْبِ مِنْ وَلِيِّ الْأُمْرِ، فَإِنْ تَسَاوُوا فِي السَّبِقِ إِلَى طَاعَتِهِ.

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ الْخَاصُُ : فَهُوَ تَرْتِيبُ الْوَاحِدِ بَعْدَ الْوَاحِدِ يُرْتَبُ بِالسَّابِقَةِ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنْ تَكَافَوْا فِي السَّابِقَةِ تَرَبَّوَا بِالدِّينِ، فَإِنْ تَقَارَبُوا فِيهِ تَرَبَّوَا بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ تَقَارَبُوا فِيهَا تَرَبَّوَا بِالشَّجَاعَةِ، فَإِنْ تَقَارَبُوا فِيهَا فَوْلِيُّ الْأُمْرِ بِالْحِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُرْتَبُوهُمْ بِالْقُرْعَةِ، أَوْ يُرْتَبُوهُمْ عَنْ رَأِيهِ وَاجْتِهَادِهِ.

فصل

وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْعَطَاءِ فَمُعْتَبِرٌ بِالْكِفَايَةِ حَتَّى يُسْتَغْنَى بِهَا عَنِ التِّبَاسِ مَادَّةٌ تَقْطَعُهُ عَنْ حِمَاءِ الْبَيْضَةِ .

وَالْكِفَايَةُ مُعْتَبِرَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ :

أَحَدُهَا : عَدْدُ مَنْ يَعُولُهُ مِنْ الدَّرَارِيِّ وَالْمَمَالِيِّكِ .

وَالثَّانِي : عَدْدُ مَا يَرْتَبِطُهُ مِنْ الْخَلِيلِ وَالظَّهَرِ .

وَالثَّالِثُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَحْلُّهُ فِي الْغَلَاءِ وَالرُّحْصِ ، فَيُقْدِرُ كِفَايَتَهُ فِي نَفْقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ لِعَامِهِ كُلِّهِ فَيَكُونُ هَذَا الْمُقْدَرُ فِي عَطَائِهِ ، ثُمَّ تُرَضُّ حَالُهُ فِي كُلِّ عَامٍ ، فَإِنْ زَادَتْ رَوَاتُبُهُ الْمَاهَسَةُ زِيدًا ، وَإِنْ نَقَصَتْ نُقصَ .

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ إِذَا تَقَدَّرَ رِزْقُهُ بِالْكِفَايَةِ ، هُلْ يَجِدُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا ؟ فَمَيْنَ الشَّافِعِيُّ مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَى كِفَايَتِهِ ، وَإِنْ اتَّسَعَ الْمَهَالُ ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَ بَيْتِ الْمَهَالِ لَا تُوْضَعُ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ الْلَّازِمَةِ ، وَجَوَزَ أَبُو حَيْنَةَ زِيَادَتَهُ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا اتَّسَعَ الْمَهَالُ لَهَا ، وَيَكُونُ وَقْتُ الْعَطَاءِ مَعْلُومًا يَتَوَقَّعُهُ الْجُيُشُ عِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ ، وَهُوَ مُعْتَبِرٌ بِالْوَقْتِ الَّذِي تُسْتَوْقَى فِيهِ حُقُوقُ بَيْتِ الْمَهَالِ ، فَإِنْ كَانَتْ تُسْتَوْقَى فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ السَّنَةِ جُعِلَ الْعَطَاءُ فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ تُسْتَوْقَى فِي وَقْتَيْنِ جُعِلَ الْعَطَاءُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ تُسْتَوْقَى فِي كُلِّ شَهْرٍ جُعِلَ الْعَطَاءُ فِي رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ ؛ لِيَكُونَ الْمَهَالُ مَصْرُوفًا إِلَيْهِمْ عِنْدَ حُصُولِهِ ، فَلَا يُجْبِسُ عَنْهُمْ إِذَا اجْتَمَعَ ، وَلَا يُطَالِبُونَ بِهِ إِذَا تَأَخَّرَ ، وَإِذَا تَأَخَّرَ عَنْهُمُ الْعَطَاءُ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِهِ ، وَكَانَ حَاصِلًا فِي بَيْتِ الْمَهَالِ كَانَ كُلُّ الْمُطَالَبَةِ بِهِ كَالْدُيُونِ الْمُسْتَحْقَقَةِ ، وَإِنْ أَعْوَرَ بَيْتُ الْمَهَالِ لِعَوَارِضِ أَبْطَلَتْ حُقُوقَهُ أَوْ أَخْرَتْهَا كَانَتْ أَرْزَاقُهُمْ دِينًا عَلَى بَيْتِ الْمَهَالِ ، وَلَيْسَ كُلُّ مُطَالَبَةٍ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِهِ كَمَا لَيْسَ لِصَاحِبِ الدِّينِ مُطَالَبَةً مَنْ أَعْسَرَ بِدِينِهِ . وَإِذَا أَرَادَ وَلِيُّ الْأَمْرِ إِسْقاطَ بَعْضِ الْجُيُشِ لِسَبَبِ أَوْجَبَهُ ، أَوْ لِعُذْرٍ اقْتِضَاهُ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ سَبَبٍ لَمْ يَجِزْ ؛ لِأَنَّهُمْ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ فِي الدَّبَّ عَنْهُمْ .

وَإِذَا أَرَادَ بَعْضُ الْجُيُشِ إِخْرَاجَ نَفْسِهِ مِنْ الْدِيَوَانِ جَازَ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ ، وَلَمْ يَجِزْ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا ، وَإِذَا جُرِدَ الْجُيُشُ لِقَتَالٍ فَامْتَنَعُوا ، وَهُمْ أَكْفَاءُ مَنْ حَارَبُهُمْ .

سَقَطَتْ أَرْأَاقُهُمْ ، وَإِنْ ضَعُفُوا عَنْهُمْ لَمْ تَسْقُطْ ، وَإِذَا نَفَقَتْ دَابَّةً أَحَدُهُمْ فِي حَرْبٍ عُوْضٌ عَنْهَا ، وَإِنْ نَفَقَتْ فِي غَيْرِ حَرْبٍ لَمْ يُعَوَّضْ ، وَإِذَا أُسْتَهْلِكَ سِلَاحُهُ فِيهَا عُوْضٌ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي تَقْدِيرِ عَطَائِهِ ، وَلَمْ يُعَوَّضْ إِنْ دَخَلَ فِيهِ . وَإِذَا جُرُّدَ لِسَفَرٍ أُعْطِيَ نَفَقَةَ سَفَرِهِ إِنْ لَمْ تَدْخُلُ فِي تَقْدِيرِ عَطَائِهِ وَلَمْ يُعْطَ إِنْ دَخَلَتْ فِيهِ . وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ قُتِلَ كَانَ مَا يَسْتَحِقُ مِنْ عَطَائِهِ مَوْرُوْثًا عَنْهُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ - تَعَالَى - . وَهُوَ دَيْنٌ لِوَرَثَتِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِبْقاءِ نَفَقَاتِ ذُرَيْتِهِ مِنْ عَطَائِهِ فِي دِيوَانِ الْجُيُشِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهُمْ مِنْ دِيوَانِ الْجُيُشِ لِذَهَابِ مُسْتَحْقَهُ ، وَيَحْالُونَ عَلَى مَا لِلْعُشْرِ وَالصَّدَقَةِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَسْتَبَقِي مِنْ عَطَائِهِ نَفَقَاتِ ذُرَيْتِهِ تَرْغِيْبًا لَهُ فِي الْمَقَامِ ، وَبَعْثَا لَهُ عَلَى الْأَقْدَامِ .

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي سُقُوطِ عَطَائِهِ إِذَا حَدَثَتْ بِهِ زَمَانَةٌ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ قَدْ عُدِمَ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْعَطَاءِ تَرْغِيْبًا فِي التَّجَنِّدِ وَالْإِرْتَاقِ .



فصل

وأما القسم الثاني بالأعمال من رسوم وحقوق فيشتمل على ستة فصول : أحدها : تحديد العمل بما يميز به من غيره، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها، فيجعل لكل بلد حدا لا يشاركه فيه غيره، ويفصل نواحي كل بلد إذا اختلفت أحكام نواحية. وإن اختلفت أحكام الضياع في كل ناحية فصلت ضياعه كفصيل نواحية، وإن لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحي دون الضياع.

والفصل الثاني : أن يذكر حال البلد هل فتح عنوة أو صلحًا، وما استقر عليه حكم الأرضية من عشر أو خراج، وهل اختلفت أحكامه وتواجيه أو تساوت؟ فإن لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يكون جماعة أرض عشر، أو جماعة أرض خراج، أو يكون بعضاً عشرًا وبعضاً خراجًا، فإن كان جماعة أرض عشر لم يتلزم إثبات مسائحة؛ لأن العشر على الزرع دون المساحة، ويكون ما استوفى زرعة مرفوعا إلى ديوان العشر لا مستخرج منه، ويتلزم تسمية أربابه عند رفعه إلى الديوان؛ لأن جنوب العشر فيه معتبر بأربابه دون رقاب الأرضين.

وإذا رفع الزرع باسماء أربابه ذكر مبلغ كيله، وحال سقيه يستريح أو عمل لاختلاف حكمه ليستوفي على موجبه، وإن كان جماعة أرض خراج لزم إثبات مسائحة؛ لأن الخراج على المساحة، فإن كان هذا الخراج في حكم الأجرة لم يتلزم تسمية أرباب الأرضين؛ لأن لا يختلف بإسلام ولا كفر، وإن كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابه ووضفهم بالإسلام والكفر؛ لاختلاف حكمه باختلاف أهله، وإن كان بعضاً عشرًا وبعضاً خراجا فصل في ديوان العشر ما كان منه عشرًا، وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجا؛ لاختلاف الحكم فيها، وأجرى على كل واحد منها ما يختص بحكمه.

والفصل الثالث : أحكام خراجه، وما استقر على مسائحة، هل هو مقاسمة على زرعة أو هو رزق مقدر على خراجه؛ فإن كان مقاسمة لزم إذا أخرج بحسب مساحة الأرضين من ديوان الخراج أن يذكر معها مبلغ المقاسمة من رباع أو ثلث أو نصف، ويرفع إلى الديوان مقادير

الكُيُولِ؛ لِسْتَوْقَ الْمُقاَسَمَةُ عَلَى مُوجِبِهَا، وَإِنْ كَانَ الْخَرَاجُ وَرِقَامٌ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَسَاوِيَا مَعَ اخْتِلَافِ الزُّرُوعِ أَوْ مُخْتَلِفًا، فَإِنْ كَانَ مُتَسَاوِيَا مَعَ اخْتِلَافِ الزُّرُوعِ أُخْرِجَتِ الْمَسَائِحُ مِنْ دِيَوَانِ الْخَرَاجِ لِسْتَوْقِيَ خَرَاجَهَا، وَلَا يَلْزُمُ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ إِلَّا مَا قُبِضَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ الْخَرَاجُ مُخْتَلِفًا بِاخْتِلَافِ الزُّرُوعِ، لِرِقَامِ إِخْرَاجِ الْمَسَائِحِ مِنْ دِيَوَانِ الْخَرَاجِ، وَإِنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ أَجْنَاسُ الزُّرُوعِ؛ لِسْتَوْقِيَ خَرَاجَ الْمَسَائِحِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ حُكْمُ الزَّرْعِ.

وَالْفَصْلُ الرَّابِعُ : ذِكْرُ مَنْ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ وَمَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِمْ فِي عَقْدِ الْجُزِيَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ سُمُوا فِي الدِّيَوَانِ، مَعَ ذِكْرِ عَدَدِهِمْ لِيُخْتَبِرَ حَالَ يَسَارِهِمْ وَإِعْسَارِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ جَازَ الْإِفْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ عَدَدِهِمْ، وَوَجَبَ مُرَاعَاتُهُمْ فِي كُلِّ عَامٍ؛ لِمُبْتَدَأِ مَنْ بَلَغَ، وَيُسْقَطَ مَنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ؛ لِيُنْحَصِّرَ بِذَلِكَ مَا يُسْتَحْقِقُ مِنْ جُزِيَّهُمْ.

وَالْفَصْلُ الْخَامِسُ : إِنْ كَانَ مِنْ بُلْدَانِ الْمَعَادِنِ أَنْ يَذْكُرَ أَجْنَاسَ مَعَادِنِهِ، وَعَدَدُ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا لِسْتَوْقِيَ حَقَ الْمَعْدِنِ مِنْهَا، وَهَذَا إِمَّا لَا يَنْضِبُ بِمَسَاحَةٍ، وَلَا يَنْحَصِرُ بِتَقْدِيرٍ لِإِخْتِلَافِهِ، وَإِنَّمَا يَنْضِبُ بِحَسْبِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ إِذَا أَعْطَى وَأَنْالَ، وَلَا يَلْزُمُ فِي أَحْكَامِ الْمَعَادِنِ أَنْ يُوْصَفَ فِي الدِّيَوَانِ أَحْكَامُ فُتُوحَهَا، هَلْ هِيَ مِنْ أَرْضِ عُشْرِ أَوْ خَرَاجٍ؟ لِأَنَّ الدِّيَوَانَ فِيهَا مَوْضُوعٌ لِإِسْتِيقَاءِ الْحَقِّ مِنْ نِيلِهَا، وَحَقُّهَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ فُتُوحَهَا وَأَحْكَامِ أَرْضِهَا، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ فِي حُقُوقِ الْعَامِلِينَ فِيهَا وَالْأَخْدِينَ.

وَقَدْ تَقدَّمَ الْقَوْلُ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي أَجْنَاسِ مَا يُؤْخَذُ حَقَ الْمَعَادِنِ مِنْهُ، وَفِي قَدْرِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَقَ لِلْأَئِمَّةِ فِيهَا حُكْمُ اجْتَهَدَ وَإِلَى الْوَقْتِ بِرَأْيِهِ فِي الْجِنْسِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ، وَفِي الْقَدْرِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ، وَعَمِلَ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِيْنِ مَعًا، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتَهَادِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ سَبَقَ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَالْوُلَاةِ قَدْ اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ فِي الْجِنْسِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ وَفِي الْقَدْرِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ، وَحَكَمَ بِهِ فِيهَا حُكْمًا أَيْدَهُ وَأَمْضَاهُ، فَاسْتَقَرَ حُكْمُهُ فِي الْأَجْنَاسِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا حَقَ الْمَعْدِنِ، وَلَمْ يَسْتَقِرْ حُكْمُهُ فِي الْقَدْرِ الْمَأْخُوذِ مِنْ الْمَعْدِنِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ فِي الْجِنْسِ مُعْتَبَرٌ بِالْمَعْدِنِ الْمُوجُودِ، وَحُكْمُهُ فِي الْقَدْرِ يُعْتَبَرُ بِالْمَعْدِنِ الْمَفْقُودِ.

والفصل السادس : إنَّ كَانَ الْبَلْدُ ثَغْرًا يُتَابِعُ دَارَ الْحُرْبِ ، وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ دَخَلْتُ دَارَ الْإِسْلَامِ مَعْشُورَةً عَنْ صُلْحٍ اسْتَقَرَّ مَعَهُمْ ، وَأُثْبِتَ فِي دِيَوَانٍ عَقْدَ صُلْحِهِمْ ، وَقَدْرُ الْمَأْخُوذِ مِنْهُمْ مِنْ عَشِيرَةِ الْمُحْسِنِ ، وَزِيَادَةٌ عَلَيْهِ أَوْ نُقْصَانٌ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْأَمْتِيعَةِ وَالْأَمْوَالِ فُصِّلَتْ فِيهِ ، وَكَانَ الدِّيَوَانُ مَوْضِعًا لِإِخْرَاجِ رُسُومِهِ وَلَا سُتْفَاءَ مَا يُرْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَادِيرِ الْأَمْتِيعَةِ الْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا أَعْشَارِ الْأَمْوَالِ الْمُتَتَقَلَّةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ فَمُحَرَّمَةٌ لَا يُبَيِّحُهَا شَرْعٌ ، وَلَا يُسَوِّغُهَا اجْتِهَادٌ ، وَلَا هِيَ مِنْ سِيَاسَاتِ الْعَدْلِ ، وَلَا مِنْ قَضَايَا النَّصْفَةِ وَقَلَّ مَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْبِلَادِ الْجَاهِرَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « شَرُّ النَّاسِ الْعَشَارُونَ الْحَشَارُونَ »^(١) .

وَإِذَا غَيَّرْتُ الْوُلَاةَ أَحْكَامَ الْبِلَادِ وَمَقَادِيرَ الْحُقُوقِ فِيهَا أَعْتَرَ مَا فَعَلُوهُ ، فَإِنْ كَانَ مُسَوِّغًا فِي الْإِجْتِهَادِ لِأَمْرٍ اقْتَضَاهُ لَا يَمْنَعُ الشَّرْعَ مِنْهُ ؛ لِحُدُوثِ سَبَبٍ يُسَوِّغُ الشَّرْعُ الْزِيَادَةَ لِأَجْلِهِ ، أَوْ النُّقْصَانَ لِتَدْوِيَتِهِ جَازَ ، وَصَارَ الثَّانِي هُوَ الْحَقُّ الْمُسْتَوْقَدُ دُونَ الْأَوَّلِ . وَإِذَا أَسْتُخْرَجَ حَالُ الْعَمَلِ مِنَ الْدِيَوَانِ جَازَ أَنْ يُنْتَصِرَ عَلَى إِخْرَاجِ الْحَالِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأَوَّلِ . وَالْأَحْوَاطُ أَنْ يُخْرَجَ الْحَالَيْنِ ؛ لِحَوَازِ أَنْ يُرْوَلَ السَّبَبُ الْحَادِثُ فَيَعُودُ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ ؛ وَإِنْ كَانَ مَا أَخَذَ بِهِ الْوُلَاةُ مِنْ تَغْيِيرِ الْحُقُوقِ غَيْرَ مُسَوِّغٍ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا لَهُ وَجْهٌ فِي الْإِجْتِهَادِ كَانَتْ الْحُقُوقُ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ، وَكَانَ الثَّانِي مَرْدُوا سَوَاءً غَيْرُهُ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ ؛ لِأَنَّ الْزِيَادَةَ ظُلْمٌ فِي حُقُوقِ الرَّعِيَّةِ ، وَالنُّقْصَانَ ظُلْمٌ فِي حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ . وَإِذَا أَسْتُخْرَجَ حَالُ الْعَمَلِ مِنَ الْدِيَوَانِ وَجَبَ عَلَى رَافِعِهِ مِنْ كُتَّابِ الدَّوَاوِينِ إِخْرَاجُ الْحَالَيْنِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَدْعِي لِإِخْرَاجِهِمَا مِنَ الْوُلَاةِ لَا يَعْلَمُ حَالَهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِمَا لَمْ يَلْزِمْهُ إِخْرَاجُ الْحَالِ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ بِهَا قَدْ سَبَقَ ، وَجَازَ إِلْقِيَّصَارُ عَلَى إِخْرَاجِ الْحَالِ الثَّانِيَةِ مَعَ وَصْفَهَا بِأَنَّهَا مُسْتَحْدَثَةٌ .

★ ★ ★

فصل

وأما القسم الثالث فيما اختص بالعمال من تقليد وعزل فيشتمل على ستة فصول :
 أحدها : ذكر من يصح منه تقليد العمال ، وهو معتبر بتفويذ الأمر وجواز النظر ، فكل من
 جاز نظرة في عمل نفذ فيه أو أمره ، وصح منه تقليد العمال عليه ، وهذا يكون من أحد
 ثلاثة : إما من السلطان المستولي على كل الأمور ، وإما من وزير التقويض ، وإما من عامل
 عام الوكالة كعامل إقليم أو مدير عظيم ، يقلد في خصوصي الأعمال عاملا ، فاما وزير التنفيذ
 فلا يصح منه تقليد عامل إلا بعد المطالعة والاستئثار .

والفصل الثاني : من يصح أن يتقلد العمال ، وهو من استقل بكتاباته ووثيق بأمانته ، فإن
 كانت عماله تقويض إلى اجتهد روعي فيها الحرية والإسلام ، وإن كانت عماله تفيذ لا
 اجتهد لعمال فيها لم يفتقر إلى الحرية والإسلام .

والفصل الثالث : ذكر العمل الذي تقلده وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط :
 أحدها : تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها .

والثاني : تعين العمل الذي يختص بنظره فيها من جنائية أو خراج أو عشر .

والثالث : العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل يتبع عنه الجهة ، فإذا استكملت
 هذه الشروط الثلاثة في عمل علم به الوالي والمولى سمح التقليد وتقدّم .

والفصل الرابع : زمان النظر ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدتها : أن يقدر بمدة مخصوصة الشهور أو السنين ، فيكون تقاديرها بهذه المدة مجزأة
 للنظر فيها ، ومانعا من النظر بعد انقضائها ، ولا يكون ظر في المدة المفيدة لازما من
 جهة المولى ، ولله صرفه ولا استبدال به إذا رأى ذلك صلا ما ، فاما لزومه من جهة العامل
 المولى فمعتبر بحال جاري عليها ؛ فإن كان الجاري معلوم بما تصح به الأجرؤ لرممه العمل
 في المدة إلى انقضائها ؛ لأن العمال فيها تصر من الإجرارات الممحضة ، ويؤخذ العامل فيها
 بالعمل إلى انقضائها إجبارا .

والفرق بينهما في تخيير المولى ولزومها للمولى أنها في جنبة المولى من العقود العامة لنياتيه فيها عن الكافية فروع الأصلح في التخيير، وهي في جنبة المولى من العقود الخاصة لعقدها في حق نفسه، فيجري عليها حكم اللزوم، وإن لم يتقدّر جاريها بما يصح في الأجور لم تلزم المدّة، وبجاز له الخروج من العمل إذا شاء بعد أن يُنهي إلى موليه حال تركه حتى لا يخلو عمله من ناظر فيه.

والحالـةـ الثـالـثـةـ : أـنـ يـقـدـرـ بـالـعـمـلـ فـيـقـوـلـ الـمـوـلـيـ فـيـهـ : قـلـدـتـكـ خـرـاجـ نـاحـيـةـ كـذـاـ فـيـ هـذـهـ السـنـةـ ، أـوـ قـلـتـكـ صـدـقـاتـ بـلـدـ كـذـاـ فـيـ هـذـاـ الـعـاـمـ ، فـكـوـنـ مـدـدـةـ نـظـرـهـ مـقـدـرـةـ بـفـرـاغـهـ مـنـ عـمـلـهـ ، فـإـذـاـ فـرـغـ مـنـهـ اـذـلـ عـنـهـ ، وـهـوـ قـبـلـ فـرـاغـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ يـحـبـرـ أـنـ يـعـزـلـهـ الـمـوـلـيـ ، وـعـزـلـهـ لـنـفـسـهـ مـعـتـبـرـ بـصـحـةـ جـارـيـةـ وـفـسـادـهـ .

والحالـةـ الثـالـثـةـ : أـنـ يـكـوـنـ التـقـلـيدـ مـطـلـقاـ فـلـاـ يـقـدـرـ بـمـدـدـةـ وـلـاـ عـمـلـ ، فـيـقـوـلـ فـيـهـ : قـذـ قـلـدـتـكـ خـرـاجـ الـكـوـفـةـ ، أـوـ أـعـشـارـ الـبـصـرـةـ ، أـوـ حـيـاةـ بـغـدـادـ ، فـهـذـاـ تـقـلـيدـ صـحـيـحـ ، وـإـنـ جـهـلـتـ مـدـدـتـهـ ؛ لـأـنـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ الـإـذـنـ لـخـواـزـ النـظـرـ ، وـلـيـسـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ الـلـزـومـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ عـقـودـ الـإـيجـارـاتـ .

وإذا صحت التقليد، وبجاز النظر لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون مستديماً أو منقطعاً، فإن كان مستديماً كالنظر في الجباية والقضاء وحقوق المعادن، فيصح نظره فيها عاماً بعد عام ما لم يعزل. وإن كان منقطعاً فهو على ضربين:

أحد هما: أن لا يكون معهود العود في كل عام كالوالي على قسم الغنيمة، فينعزل بعد فراغه منها، وليس له النظر في قسمة غيرها من العنايات.

والضرب الثاني: أن يكون عائداً في كل عام كالخرج الذي إذا استخرج في عام عاد فيما يليه.

فقد اختلف الفقهاء هل يكون إطلاق تقليده مقصوراً على نظر عامه أو محمولاً على كل عام ما لم يعزل على وجهين:

أحد هما: أنه يكون مقصوراً للنظر على العام الذي هو فيه، فإذا استوى خراجه، أو أحذ أعشارة انعزل، ولم يكن له أن ينظر في العام الثاني إلا بتقليد مستجد اقتصاراً على اليقين.

والوجه الثاني : أنَّه يُحْمَلُ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ فِي كُلِّ عَامٍ مَا لَمْ يُعْزَلْ اعْتِيَارًا بِالْعُرُوفِ .

والفصل الخامس : فِي جَارِي الْعَالِمِ عَلَى عَمَلِهِ ، وَلَا يَخْلُو فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يُسَمِّي مَعْلُومًا .

وَالثَّانِي : أَنْ يُسَمِّي مَجْهُولًا .

وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يُسَمِّي بِمَجْهُولٍ وَلَا بِمَعْلُومٍ ، فَإِنْ سَمِّيَ مَعْلُومًا اسْتَحْقَقَ الْمُسَمَّى إِذَا وَفَى الْعَمَالَةَ حَقَّهَا ، فَإِنْ قَصَرَ فِيهَا رُوعِيَ تَقْصِيرُهُ ، فَإِنْ كَانَ لِتَرْكِ بَعْضِ الْعَمَلِ لَمْ يَسْتَحْقَ جَارِيَ مَا قَابَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِحِيَانَةِ مِنْهُ مَعَ اسْتِيقَاءِ الْعَمَلِ ، اسْتَكْمَلَ جَارِيَهُ وَأَنْجَعَ مَا خَانَ فِيهِ ، وَإِنْ زَادَ فِي الْعَمَلِ رُوعِيَتِ الرِّيَادَةُ ، فَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي حُكْمِ عَمَلِهِ ، كَانَ نَظَرُهُ فِيهَا مَرْدُودًا لَا يَنْفَعُ ، وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَهُ فِي حُكْمِ نَظَرِهِ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْذَهَا بِحَقٍّ أَوْ ظُلْمٍ ، فَإِنْ كَانَ أَخْذَهَا بِحَقٍّ كَانَ مُتَبَرِّغًا بِهَا لَا يَسْتَحْقُ هَذَا زِيادةً عَلَى الْمُسَمَّى فِي جَارِيَهِ ، وَإِنْ كَانَ ظُلْمًا وَجَبَ رَدُّهَا عَلَى مَنْ ظَلَمَ بِهَا ، وَكَانَ عُدُواً نَّاسِ الْعَالِمِ يُؤْخَذُ بِحَرَبَتِهِ ، وَأَمَّا إِنْ سَمِّيَ جَارِيَهُ مَجْهُولًا لَا اسْتَحْقَقَ جَارِيَهُ مِثْلِهِ فِيهَا عَمَلٌ ، فَإِنْ كَانَ جَارِيَ الْعَمَلِ مُقْدَرًا فِي الدِّيَوَانِ وَعَمِيلٌ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَمَالِ صَارَ ذَلِكَ الْقَدْرُ هُوَ جَارِيَ الْمِثْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ إِلَّا وَأَحَدٌ لَمْ يَصِرْ ذَلِكَ مَأْلُوفًا فِي جَارِيَ الْمِثْلِ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُسَمِّ جَارِيَهُ بِمَعْلُومٍ ، وَلَا بِمَجْهُولٍ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ جَارِيَ مِثْلِهِ عَلَى عَمَلِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ قَالَهَا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيهَا أَنَّهُ لَا جَارِيَ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ ، وَيَكُونُ مُنْطَوِعًا بِهِ حَتَّى يُسَمِّي جَارِيَهُ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا ؛ لِخَلُو عَمَلِهِ مِنْ عِوْضٍ .

وَقَالَ الْمُرْنَيْ : لَهُ جَارِيَ مِثْلِهِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ لَا سَتَيْفَاءُ عَمَلِهِ عَنْ إِذْنِهِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرْيَجْ : إِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِأَخْذِ الْجَارِيِّ عَلَى عَمَلِهِ فَلَهُ جَارِيَ مِثْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُشَهِّرْ بِأَخْذِ الْجَارِيِّ عَلَيْهِ فَلَا جَارِيَ لَهُ .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقِ الْمَرْوَزِيُّ^(١) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِنْ دُعِيَ إِلَى الْعَمَلِ فِي الإِبْتَدَاءِ أَوْ أُمْرَ

(١) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي الشافعي إمام عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن ابن

بِهِ فَلَهُ جَارِيٌ مِثْلِهِ، فَإِنْ ابْتَدَأَ بِالْطَّلْبِ فَأَدِنَ لَهُ فِي الْعَمَلِ فَلَا جَارِيَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ فِي عَمَلِهِ مَالٌ يُبَيَّنُ فَجَارِيَهُ مُسْتَحْقُقٌ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَالٌ فَجَارِيَهُ فِي يَبْتَدَأُ الْمَالِ مُسْتَحْقُقٌ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ.

وَالْفَصْلُ السَّادِسُ : فِيمَا يَصْحُّ بِهِ التَّقْلِيدُ، فَإِنْ كَانَ نُطْقًا يَلْفِظُ بِهِ الْمُوَيْ صَحَّ بِهِ التَّقْلِيدُ كَمَا تَصْحُّ بِهِ سَائِرُ الْعُقُودِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ تَوْقِيقِ الْمُوَيْ يَتَقْلِيدُهُ حَتَّى لَا لَفْظًا صَحَّ التَّقْلِيدُ، وَأَنْعَدَتْ بِهِ الْوِلَايَاتُ السُّلْطَانِيَّةُ إِذَا افْتَرَتْ بِهِ شَوَّاهِدُ الْخَالِ، وَإِنْ لَمْ تَصْحُّ بِهِ الْعُقُودُ الْخَاصَّةُ اعْتِباً رِبَاعِ الْجَارِيِّ فِيهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ التَّقْلِيدُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ لَا يَتَعَدَّهُ إِلَى اسْتِبَانَةِ غَيْرِهِ فِيهِ، وَلَا يَصْحُّ إِذَا كَانَ التَّقْلِيدُ عَامًا مُتَعَدِّيًّا؛ فَإِذَا صَحَّ التَّقْلِيدُ بِالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ، وَكَانَ الْعَمَلُ قَبْلَهُ خَالِيًّا مِنْ نَاظِرٍ تَفَرَّدَ هَذَا الْمُوَيْ بِالنَّظَرِ، وَاسْتَحْقَ حَارِيَهُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتٍ نَاظِرِهِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْعَمَلِ نَاظِرٌ قَبْلَ تَقْلِيدِهِ نَاظِرٌ فِي الْعَمَلِ، فَإِنْ كَانَ مَمَّا لَا يَصْحُّ الإِشْتِرَاكُ فِيهِ كَانَ تَقْلِيدُهُ الثَّانِي عَزًّا لِلْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا يَصْحُّ فِيهِ الإِشْتِرَاكُ رُوعِيَ الْعُرُوفُ الْجَارِيُّ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْعُرُوفُ بِالْإِشْتِرَاكِ فِيهِ كَانَ عَزًّا لِلْأَوَّلِ، وَإِنْ جَرَى الْعُرُوفُ بِالْإِشْتِرَاكِ فِيهِ، لَمْ يَكُنْ تَقْلِيدُ الثَّانِي عَزًّا لِلْأَوَّلِ، وَكَانَا عَامِلَيْنِ عَلَيْهِ وَنَاظِرَيْنِ فِيهِ، فَإِنْ قُلَّ دَلَلَ عَلَيْهِ مُشَرِّفٌ كَانَ الْعَامِلُ مُبَاشِرًا لِلْعَمَلِ، وَكَانَ الْمُشَرِّفُ مُسْتَوْفِيًّا لَهُ يَمْنَعُ مِنْ زِيَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ نُقْصَانِ مِنْهُ أَوْ تَفَرِّدِهِ.

وَحُكْمُ الْمُشَرِّفِ يُخَالِفُ حُكْمَ صَاحِبِ الْبَرِيدِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجُهٍ :

أَحَدُهُ : أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَنْفِرِدَ بِالْعَمَلِ دُونَ الْمُشَرِّفِ، وَلَهُ أَنْ يَنْفِرِدَ بِهِ دُونَ صَاحِبِ الْبَرِيدِ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ الْمُشَرِّفَ لَا يَلْزِمُهُ الْإِخْتِيَارُ بِمَا فَعَلَهُ الْعَامِلُ مِنْ صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ إِذَا انتَهَى إِلَيْهِ، وَيَلْزُمُ صَاحِبَ الْبَرِيدِ الْإِخْبَارُ بِمَا فَعَلَهُ الْعَامِلُ مِنْ صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْمُشَرِّفِ اسْتِعْدَاءُ، وَخَبَرَ صَاحِبِ الْبَرِيدِ إِنْهَاءُ .

= سريع، وشرح مختصر المزني قوله مصنفات كثيرة، وأقام ببغداد دهرًا طويلاً يفتني ويدرس ، وأنجب من أصحابه جماعة وإليه ينسب المروزي ببغداد الذي في قطيبة الرابع، ثم ارتحل إلى مصر آخر عمره وأدركه أجله بها وتوفي - رحمه الله تعالى - سنة أربعين وثلاثمائة ودفن بالقرب من الشافعي - رضي الله عنه .

والفرق بين خبر الإنماء وخبر الاستعداء من وجهين :

أحدُهُما : أن خبر الإنماء يشتمل على الفاسد والصحيح ، وخبر الاستعداء مختص بالفاسد دون الصحيح .

والثاني : أن خبر الإنماء فيما رجع عن العامل وفيما لم يرجع عنه ، وخبر الاستعداء مختص بما لم يرجع عنه دون ما رجع عنه ، وإذا انكر العامل استعداء المشرف أو إنماء صاحب البريد ، لم يكن قول واحد منها مقبولاً عليه حتى يبرهن عنه ، فإن اجتمعا على الإنماء والاستعداء صارا شاهدين عليه ، فيقبل قولهما عليه إذا كانوا مأمورين . وإذا طولب العامل برفع الحساب فيما تولاه لزمه رفعه في عمالة الخراج ، ولم يلزم منه رفعه في عمالة العشر ؛ لأن مصرف الخراج إلى بيت المال ، ومصرف العشر إلى أهل الصدقات ، وعلى مذهب أبي حنيفة يؤخذ برفع الحساب في الالئين ؛ لاسترالك مصرفهما عنده وإذا أدعى عامل العشر صرف العشر في مستحقه قبل قوله فيه ، ولو أدعى عامل الخراج دفع الخراج إلى مستحقه لم يقبل قوله إلا بتصديق أو ببينة .

وإذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك ضربان :

أحدُهُما : أن يستخلف عليه من ينفرد بالنظر فيه دونه ، فهذا غير جائز منه ؛ لأنه يجري مجرى الإستبدال ، وليس له أن يستبدل غيره بنفسه ، وإن جاز له عزل نفسه .

والضرب الثاني : أن يستخلف عليه معياناً له فيراعي تخرج التقليد ، فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدُها : أن يتضمن إدنا بالاستخلاف فيجوز له أن يستخلف ، ويكون من استخلفه نائباً عنه يعزل بعزله إن لم يكن مسمى في الأذن ، فإن سمى له من يستخلفه ، فقد اختلف الفقهاء فيه إذا استخلفه هل يعزل بعزله ؟ فقال قوم : يعزل ، وقال آخرون : لا يعزل .

والحالة الثانية : أن يتضمن التقليد شيئاً عن الاستخلاف ، فلا يجوز له أن يستخلف ، وعليه أن ينفرد بالنظر فيه إن قدر عليه ، فإن عجز عنه كان التقليد فاسداً ، فإن نظر مع فساد التقليد صحيحة في نظره ما اختص بالإذن من أمر وتهني ، ولم يصح منه ما اختص بالولاية من عقد وحل .

وَالْحَالَةُ التَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ التَّقْلِيدُ مُطْلَقاً لَا يَتَضَمَّنُ إِذْنًا وَلَا هَيَا فَيُعْتَبَرُ حَالُ الْعَمَلِ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى التَّفَرُّدِ بِالنَّظَرِ فِيهِ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّفَرُّدِ بِالنَّظَرِ فِيهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِيهَا عَجَزَ عَنْهُ وَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِيهَا قَدَرَ عَلَيْهِ .

فصل

وَأَمَّا الْقُسْمُ الرَّابِعُ فِيهَا اخْتَصَّ بِبَيْتِ الْمَالِ مِنْ دَخْلٍ وَخَرْجٍ ، فَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا لِلْإِسْلَامِ اسْتَحْقَقَهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَا لِكُوْنِهِ مِنْهُمْ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِذَا قُبِضَ صَارَ بِالْقَبْضِ مُصَافَّاً إِلَى حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ، سَوَاءً أَدْخَلَ إِلَى حِرْزِهِ أَوْ لَمْ يُدْخَلْ ، لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنِ الْجِهَةِ لَا عَنِ الْمَكَانِ ، وَكُلُّ حَقٌّ وَجَبَ صَرْفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ حَقٌّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِذَا صُرِفَ فِي جِهَتِهِ صَارَ مُصَافَّاً إِلَى الْخَرَاجِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، سَوَاءً خَرَجَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ ، لِأَنَّ مَا صَارَ إِلَى عِمَالِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ خَرَجَ مِنْ أَيْدِيهِمْ ، فَحُكْمُ بَيْتِ الْمَالِ جَارٌ عَلَيْهِ فِي دَخْلِهِ إِلَيْهِ وَخَرْجِهِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْأُمُوَالُ الَّتِي يَسْتَحْقُهَا الْمُسْلِمُونَ تَنْقِيسُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : فَيُؤْتَى وَغَنِيمَةٌ وَصَدَقَةٌ .

فَأَمَّا الْفَيْءُ : فَيُؤْتَى حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ مَصْرِفَهُ مُؤْتَوْفٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَاجْتِهادِهِ .
وَأَمَّا الْغَنِيمَةُ : فَلَيَسْتَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحْقَةٌ لِلْغَانِيَمَينِ الَّذِينَ تَعَيَّنُوا بِحُضُورِ الْوَاقِعَةِ لَا يَخْتَلِفُ مَصْرِفُهَا بِرَأْيِ الْإِمَامِ ، وَلَا اجْتِهادَ لَهُ فِي مَنْعِهِمْ مِنْهَا ، فَلَمْ تَصُرْ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ .

وَأَمَّا حُمُسُ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ فَيَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ مِنْهُ يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ، وَهُوَ سَهْمُ النَّسِيْرِ الْمَاضِرُوْفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ لِمُؤْتَوْفِهِ مَصْرِفُهُ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَاجْتِهادِهِ ، وَقِسْمٌ مِنْهُ لَا يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحْقُّ لِتَحْمِاعِهِمْ فَعَيْنَ مَا لِكُوْنِهِ ، وَخَرَاجَ عَنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ لِخُروْجِهِ عَنْ اجْتِهادِ الْإِمَامِ وَرَأْيِهِ .
وَقِسْمٌ مِنْهُ يَكُونُ بَيْتُ الْمَالِ فِيهِ حَافِظَاً لَهُ عَلَى جِهَاتِهِ وَهُوَ سَهْمُ الْيَتَائِيِّ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، إِنْ وَهَمْ وَدُفْعَةً إِلَيْهِمْ . إِنْ فَقَدُوا أُخْرِزَ لَهُمْ .

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَضَرِيبَانِ :

صَدَقَةُ مَالٍ بَاطِنٍ : فَلَا يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِحَوَازِنَ أَنْ يَنْفَرِدَ أَرْبَابُهُ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي أَهْلِهَا .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : صَدَقَةُ مَالٍ ظَاهِرٍ : كَاعْشَارِ الرُّزْوَعِ وَالثَّمَارِ وَصَدَقَاتِ الْمَوَاشِي ، فَعِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُهُ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ وَلَمْ يُعِينْهُ فِي أَهْلِ السَّهْمَيْنِ ، وَعَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ مُعَيْنُ الْجَهَاتِ عِنْدَهُ ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ عَلَى غَيْرِ جَهَاتِهِ ، لِكِنْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ هُلْ يَكُونُ بَيْتُ الْمَالِ مَحَلًا لِإِخْرَازِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ جَهَاتِهِ ؟ فَذَهَبَ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْجَهَاتُ يَكُونُ مَحَلًا لِإِخْرَازِهِ فِيهِ إِلَى أَنْ تُوجَدَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى وُجُوبَ دَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ وَرَجَعَ عَنْهُ فِي مُسْتَجِدٍ قَوْلُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ لَا يَكُونُ مَحَلًا لِإِخْرَازِهِ اسْتِحْقَاقًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى فِيهِ وُجُوبَ دَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ فَذَلِكَ لَمْ يَسْتَحِقَ إِخْرَازُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنْ جَازَ إِخْرَازُهُ فِيهِ .

وَأَمَّا الْمُسْتَحْقُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَضَرِيبَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ بَيْتُ الْمَالِ فِيهِ حِرْزاً فَاسْتِحْقَاقُهُ مُعْتَبِرٌ بِالْوُجُودِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ مَوْجُودًا فِيهِ كَانَ صَرْفُهُ فِي جَهَاتِهِ مُسْتَحْقًا وَعَدَمُهُ مُسْقِطًا لِإِسْتِحْقَاقِهِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بَيْتُ الْمَالِ لَهُ مُسْتَحْقًا فَهُوَ عَلَى ضَرِيبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مَصْرِفُهُ مُسْتَحْقًا عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ كَأَرْزاقِ الْجُنْدِ وَأَئْمَانِ الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، فَاسْتِحْقَاقُهُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ بِالْوُجُودِ ، وَهُوَ مِنْ الْحُقُوقِ الْلَّازِمَةِ مَعَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ، فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا عَجَلَ دَفْعُهُ كَالْدُيُونِ مَعَ الْيَسَارِ ؛ وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا وَجَبَ فِيهِ عَلَى الْإِنْظَارِ كَالْدُيُونِ مَعَ الْإِعْسَارِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَصْرِفُهُ مُسْتَحْقًا عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحةِ وَالْأَرْفَاقِ دُونَ الْبَدَلِ ، فَاسْتِحْقَاقُهُ مُعْتَبِرٌ بِالْوُجُودِ دُونَ الْعَدَمِ ، فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَجَبَ فِيهِ وَسَقَطَ عَرَضُهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا سَقَطَ وُجُوبُهُ عَنِ بَيْتِ الْمَالِ ، وَكَانَ إِنْ عَمَّ ضَرْرُهُ مِنْ قُرُوضِ الْكِفَائِيةِ عَلَى كَافَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَقُومَ بِهِ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ كِفَائِيةُ الْجِهَادِ ، وَإِنْ كَانَ إِمَّا لَا يَعُمُّ ضَرْرُهُ كَوْعُورَةً طَرِيقَ قَرِيبٍ يَجِدُ النَّاسُ طَرِيقًا غَيْرَهُ بَعِيدًا ، أَوْ اقْطَاعَ شُرُبٍ يَجِدُ

الناسُ عَيْرَهُ شُرْبَاً ، فَإِذَا سَقَطَ وُجُوبُهُ عَنْ بَيْتِ الْمَالِ بِالْعَدَمِ سَقَطَ وُجُوبُهُ عَنْ الْكِفَائِيَّةِ لِوُجُودِ الْبَدَلِ ، فَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ حَقَّاً ضَاقَ عَنْهُمَا وَاتَّسَعَ لِأَحَدِهِمَا صُرُفَ فِيمَا يَصِيرُ مِنْهُمَا دِينًا فِيهِ ، فَلَوْ ضَاقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَازَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ إِذَا خَافَ الْفَسَادَ أَنْ يَقْتَرِضَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ مَا يَصْرِفُهُ فِي الدِّيُونِ دُونَ الْإِرْتَفَاقِ ، وَكَانَ مَنْ حَدَثَ بَعْدَهُ مِنَ الْوُلَاةِ مَا خُوْدَاً بِقَضَائِهِ إِذَا اتَّسَعَ لَهُ بَيْتُ الْمَالِ .

وَإِذَا فَضَلَتْ حُقُوقُ بَيْتِ الْمَالِ عَنْ مَصْرِفِهَا ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي فَاضِلِهِ ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يُدَّخَّرُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِمَا يَنْوِي الْمُسْلِمُونَ مِنْ حَادِثٍ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُقْبَضُ عَلَى أَمْوَالِ مَنْ يَعْمُلُ بِهِ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُدَّخَّرُ ؛ لِأَنَّ النَّوَابِ تَعَيَّنَ فَرْضُهَا عَلَيْهِمْ إِذَا حَدَثَتْ ، فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي وُضِعَتْ عَلَيْهَا قَوَاعِدُ الْدِيَوَانِ .

فصل

وَأَمَّا كَاتِبُ الْدِيَوَانِ وَهُوَ صَاحِبُ ذَمَامِهِ ، فَالْمُعْتَبِرُ فِي صِحَّةِ وِلَاتِهِ شَرْطَانِ : الْعَدَالَةُ وَالْكِفَائِيَّةُ .

فَأَمَّا الْعَدَالَةُ : فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ عَلَى حَقِّ بَيْتِ الْمَالِ وَالرَّعِيَّةِ ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ فِي الْعَدَالَةِ وَالْأَمَانَةِ عَلَى صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ .

وَأَمَّا الْكِفَائِيَّةُ : فَإِنَّهُ مُبَاشِرٌ لِعَمَلٍ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِي الْقِيَامِ مُسْتَقْبِلًا بِكِفَائِيَّةِ الْمُبَاشِرِينَ ، فَإِذَا صَحَّ تَقْلِيَّدُ فَالَّذِي نُدِبَ لَهُ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : حِفْظُ الْقَوَانِينِ ، وَاسْتِفَاءُ الْحُقُوقِ ، وَإِثْبَاتُ الرَّفْعِ ، وَمُحَاسَبَاتُ الْمُهَالِ ، وَإِخْرَاجُ الْأَهْوَالِ ، وَتَصْفُحُ الظَّلَامَاتِ .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهَا : وَهُوَ حِفْظُ الْقَوَانِينِ عَلَى الرُّسُومِ الْعَادِلَةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ تَتَحِيفٍ بِهَا الرَّعِيَّةُ ، أَوْ نُقْصَانٌ يَنْشَلِمُ بِهِ حَقُّ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ قُرِرَتْ فِي أَيَامِهِ لِبِلَادِ أُسْتُرَىفَ فَتُخْلَهَا ، أَوْ لَوَاتِ ابْتِدَئَ فِي إِحْيَائِهِ أَثْبَتَهَا فِي دِيَوَانِ النَّاجِيَّةِ وَدِيَوَانِ بَيْتِ الْمَالِ الْجَامِعِ لِلْحُكْمِ الْمُسْتَبِرِ فِيهَا ، وَإِنْ تَقْدَمَتْهُ الْقَوَانِينُ الْمُقْرَرَةُ فِيهَا رَجَعَ فِيهَا إِلَى مَا أَثْبَتَهُ أَمْنَاءُ الْكُتَّابِ إِذَا وَثَقَ بِخُطُوطِهِمْ وَتَسَلَّمَهُ مِنْ أَمْنَائِهِمْ تَحْتَ خَتْمِهِمْ ، وَكَانَتْ الْخُطُوطُ الْخَارِجَةُ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ مُقْتَنَعَةً فِي جَوَازِ الْأَخْذِ بِهَا ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا فِي الرُّسُومِ الْدِيَوَانِيَّةِ وَالْحُقُوقِ السُّلْطَانِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ

تُقْنَى في أحكام القضاء والشهادات اعتباراً بالعُرْف المعمود فيها، كما يجوز للمحدث أن يروي ما وجد من سمايعه بالخط الذي يثق به، ويجيء على قول أبي حنيفة أنه يجوز لكاتب الديوان أن يعمل على الخط وحده حتى يأخذ سماعاً من لفظ نفسه يحفظه عنه بقلبه، كما يقول في رواية الحديث اعتباراً بالقضاء والشهادات وهذا شاقٌ مُستبعد.

والفرق بينهما أن القضاء والشهادات من الحقوق الخاصة التي يكتُر المبادر لها، والقيم بها فلم يضيق الحفظ لها بالقلب، فلذلك لم يميز أن يعول فيها على مجرد الخط، وأن القراءين الديوانية من الحقوق العامة التي يقل المبادر لها مع كثرتها وانتشارها فضلاً حفظها بالقلب، فلذلك جاز التعويل فيها على مجرد الخط وكذا رواية الحديث.

وأما الثاني: وهو استيفاء الحقوق فهو على ضربين:
أحدُهُما: استيفاؤها مِنْ وَجْبَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَالِمِينَ.

والثاني: استيفاؤها مِنَ الْقَابِضِينَ لَهَا مِنَ الْعَمَالِ.

فاما استيفاؤها من العاملين: فيعمل فيه على إقرار العمال بقبضها، وأما العمل فيها على خطوط العمال بقبضها، فالذي عليه كتاب الدواوين أنه إذا عرف الخط كان حجة لقبضه، سواء اعترف العامل بأنه خط أو أنكره إذا قيس بخطه المعروف.

والذي عليه الفقهاء أنه إن لم يعترف العامل بأنه خط وأنكره لم يلزمُه، ولم يكن حجة في القبض ولا يسُوغ أن يقاس بخطه في الإلزام إجباراً، وإنما يقاس بخطه إزهاقاً ليعرف به طوعاً، وإن اعترف بالخط وأنكر القبض، فالظاهر من مذهب الشافعية أنه يكون في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين وبالدفع، وحجة على العمال بالقبض اعتباراً بالعُرْف؛ والظاهر من مذهب أبي حنيفة أنه لا يكون حجة عليهم ولا للعاملين حتى يقر به لفظه كالذويں الخاصة، وفيما قدمناه من الفرق بينهما مُقْنِعٌ.

واما استيفاؤها من العمال: فإن كانت خراجاً إلى بيت المال لم يُخْتَج فيها إلى توقيع ولِ الأمر، وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة في براءة العمال منها، والكلام في خط إذا تحرّد عن إقراره على ما قدمناه في خطوط العمال أنه لا يكون حجة. على الظاهر من مذهب

الشَّافِعِيُّ . وَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنْ كَانَتْ خَرَاجًا مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ، وَمَمْكُنْ خَرَاجًا إِلَيْهِ لَمْ يَمْضِ الْعَمَلُ إِلَّا بِتَوْقِيعِ وَيْدِ الْأَمْرِ ، وَكَانَ التَّوْقِيعُ إِذَا عُرِفَتْ صِحَّتُهُ حُجَّةً مُقْبِعَةً فِي جَوَازِ الدَّفْعِ .

وَأَمَّا الْاحْسَابُ بِهِ فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْاحْسَابُ بِهِ مَوْقُوفًا عَلَى اعْتِرَافِ الْمُوَقَّعِ لَهُ بِقَبْضِ مَا تَضَمَّنَهُ ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيعَ حُجَّةٌ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْقَبْضِ مِنْهُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يُخْتَسِبُ بِهِ الْعَمَلُ فِي حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ أَنْكَرَ صَاحِبُ التَّوْقِيعِ الْقَبْضَ حَاكِمَ الْعَامِلِ فِيهِ ، وَأَخَذَ الْعَامِلُ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَدِمَهَا أُخْلِفَ صَاحِبُ التَّوْقِيعِ ، وَأَخَذَ الْعَامِلُ بِالْغُرْمِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَخْصُ بِعْرُوفِ الْدِيَوَانِ .

وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِتَحْقِيقِ الْفِقْهِ ، فَإِنْ اسْتَرَابَ صَاحِبُ الْدِيَوَانِ بِالتَّوْقِيعِ لَمْ يُخْتَسِبْ لِلْعَامِلِ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ مَعَا حَتَّى يُعْرِضَهُ عَلَى الْمُوَقَّعِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ صَحَّ ، وَكَانَ الْاحْسَابُ بِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمْ ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ لَمْ يُخْتَسِبْ بِهِ لِلْعَامِلِ وَنُظَرِ فِي وَجْهِ الْخَرَاجِ ، فَإِنْ كَانَ فِي خَاصِّ مَوْجُودٍ رَجَعَ بِهِ الْعَامِلُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي جِهَاتٍ لَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا سَأَلُ الْعَامِلُ إِحْلَافَ الْمُوَقَّعِ عَلَى إِنْكَارِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ صِحَّةَ الْخَرَاجِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوَقَّعِ إِحْلَافُ الْعَامِلِ لَأَفِي عُرْفِ السُّلْطَنَةِ وَلَا فِي حُكْمِ الْقَضَاءِ ، فَإِنْ عُلِمَ بِصِحَّةِ الْخَرَاجِ فَهُوَ مِنْ عُرْفِ السُّلْطَنَةِ مَدْفُوعٌ عَنْ إِحْلَافِ الْمُوَقَّعِ ، وَفِي حُكْمِ الْقَضَاءِ يُجَابُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الثَّالِثُ : فَهُوَ إِثْبَاتُ الرَّفْعِ ، فَيَنْقِسِمُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : رَفْعٌ مِسَاحَةٌ وَعَمَلٌ ، وَرَفْعٌ قَبْضٌ وَاسْتِيَفاءٌ ، وَرَفْعٌ خَرْجٌ وَنَفَقَةٌ . فَأَمَّا رَفْعُ الْمِسَاحَةِ وَالْعَمَلِ ، فَإِنْ كَانَتْ أُصُولُهَا مُقَدَّرَةً فِي الْدِيَوَانِ أُعْتَبَرَ صِحَّةُ الرَّفْعِ بِمُقَابَلَةِ الْأَصْلِ ، وَأَثْبَتَ فِي الْدِيَوَانِ إِنْ وَافَقَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي الْدِيَوَانِ أُصُولٌ عُمِيلٌ فِي إِثْبَاتِهَا عَلَى قَوْلِ رَافِعِهَا .

وَأَمَّا رَفْعُ الْقَبْضِ وَالْاسْتِيَفاءِ فَيُعْمَلُ فِي إِثْبَاتِهَا عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِ رَافِعِهَا لِأَنَّهُ يُقْرِئُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ لَا هَمَا .

وَأَمَّا رَفْعُ الْخَرَاجِ وَالنَّفَقَةِ فَرَافِعُهَا مُدَعِّي لَهَا فَلَا تُقْبِلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بِالْحَجَجِ الْبَالِغَةِ ، فَإِنْ اخْتَارَ

بِتَوْقِيعَاتِ وَلَاةِ الْأُمُورِ اسْتَعْرَضُهَا ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَحْكَامِ التَّوْقِيعَاتِ .

وَأَمَّا الرَّابِعُ : وَهُوَ مُحَاسِبَةُ الْعَمَالِ : فَيَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِاخْتِلَافِ مَا تَقْلِدُهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا القَوْلَ فِيهَا ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ عَمَالِ الْخَرَاجِ لَزِمَّهُمْ رَفْعُ الْحِسَابِ ، وَوَجَبَ عَلَى كَاتِبِ الدِّيَوَانِ مُحَاسِبَتِهِمْ عَلَى صِحَّةِ مَا رَفَعُوهُ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ عَمَالِ الْعُشْرِ لَمْ يَلْزِمْهُمْ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَفْعُ الْحِسَابِ ، وَلَمْ يَجِدْ عَلَى كَاتِبِ الدِّيَوَانِ مُحَاسِبَتِهِمْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعُشْرَ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ لَا يَقْفُضُ مَصْرِفُهَا عَلَى اجْتِهَادِ الْوُلَاةِ ، وَلَوْ تَرَدَّ أَهْلُهَا أَجْزَاءٍ ، وَيَلْزِمُهُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَيِّ حَنِيفَةَ رَفْعُ الْحِسَابِ وَيَجِدُ عَلَى كَاتِبِ الدِّيَوَانِ مُحَاسِبَتِهِمْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَصْرِفَ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ عِنْدَهُ مُشْتَرِكٌ . وَإِذَا حُوِيبَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ مُحَاسِبَتُهُ مِنْ الْعَمَالِ نُظِرَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْعُ يَنِينَ الْعَامِلِ وَكَاتِبِ الدِّيَوَانِ حَلِفُ كَانَ كَاتِبُ الدِّيَوَانِ مُصَدِّقاً فِي بَقَائِي الْحِسَابِ ، فَإِنْ اسْتَرَابَ بِهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ كَلَفَهُ إِحْصَارَ شَوَاهِدِهِ ، فَإِنْ زَالَتْ الرِّبِيْبَةُ عَنْهُ سَقَطَتْ الْيَمِينُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ تَرُلِ الرِّبِيْبَةُ وَأَرَادَ وَلِيُّ الْأَمْرِ إِلَّا خِلَافَ عَلَى ذَلِكَ أُحْلِفُ الْعَامِلُ دُونَ كَاتِبِ الدِّيَوَانِ ؛ لِأَنَّ الْمُطَالَبَةَ مُتَوَجَّهَةٌ عَلَى الْعَامِلِ دُونَ الْكَاتِبِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْحِسَابِ نُظِرَ فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي دَخْلٍ ، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي خَرَاجٍ ، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْكَاتِبِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي مِسَاحَةِ تُكْنِيْنِ إِعَادَتْهُمَا أُعْتَرِتْ بَعْدَ الإِخْتِلَافِ ، وَعُمِلَ فِيهَا عَلَى مَا يَخْرُجُ بِصَحِيحِ الْإِعْتِيَارِ .

وَأَمَّا الْخَامِسُ : وَهُوَ إِخْرَاجُ الْأَحْوَالِ فَهُوَ اسْتَشْهَادُ صَاحِبِ الدِّيَوَانِ عَلَى مَا ثَبَّتَ فِيهِ مِنْ قَوَانِينَ وَحُقُوقَ ، فَصَارَ كَالشَّهَادَةِ وَاعْتَبَرَ فِيهِ شَرْطَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يُخْرِجَ مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا مَا عَلِمَ صِحَّتَهُ كَمَا لَا يَشْهُدُ إِلَّا بِمَا عَلِمَهُ وَتَحْقَقَهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَبْتَدَئَ بِذَلِكَ حَتَّى يُسْتَدْعَى مِنْهُ كَمَا لَا يَشْهُدُ حَتَّى يُسْتَشْهَدَ ، وَالْمُسْتَدْعَى لِإِخْرَاجِ الْأَحْوَالِ مِنْ نَفْدَتْ تَوْقِيعَاتُهُ ، كَمَا أَنَّ الْمُسْهُودَ عِنْدَهُ مِنْ نَفْدَتْ أَحْكَامُهُ ، فَإِذَا إِخْرَاجٌ حَالًا لَزِمَ الْمُوَقَّعُ بِإِخْرَاجِهَا وَالْأَخْذِ بِهَا وَالْعَمَلِ عَلَيْهَا ، كَمَا يَلْزِمُ الْحَاكِمَ تَفْعِيلُ الْحُكْمِ بِمَا يَشْهُدُ بِهِ الشَّهُودُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ اسْتَرَابَ الْمُوَقَّعُ بِإِخْرَاجِ الْحَالِ جَازَ أَنْ يَسْأَلَهُ مِنْ أَينَ أَخْرَجَهُ ، وَيُطَالِبُهُ بِإِحْصَارِ شَوَاهِدِ الدِّيَوَانِ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَنْ يَسْأَلَ شَاهِدًا عَنْ سَبَبِ شَهَادَتِهِ ، فَإِنْ أَخْضَرَهَا وَوَقَعَ فِي النَّفْسِ صِحَّتْهُ زَالَتْ عَنْهُ الرِّبِيْبَةُ ، وَإِنْ عَدَمَهَا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا مِنْ حِفْظِهِ ؛ لِتَقْدِيمِ

عِلْمِهِ بِهَا صَارَ مَعْلُولَ الْقَوْلِ، وَالْمُوَقَّعُ مُخْيَرٌ بَيْنَ قَبْوِ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ رَدِّهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِخْلَافٌ .

وَأَمَّا السَّادِسُ : وَهُوَ تَصْفُحُ الظُّلَامَاتِ ، فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ التَّظَلُّمِ ، وَلَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُتَظَلِّمُ مِنَ الرَّعْيَةِ أَوْ مِنَ الْعَمَالِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَظَلِّمُ مِنَ الرَّعْيَةِ تَظَلَّمَ مِنْ عَامِلٍ تَحْيِفَهُ فِي مُعَامَلَتِهِ كَانَ صَاحِبُ الدِّيَوَانِ فِيهَا حَاكِمًا بَيْنَهُمَا ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَتَصْفُحَ الظُّلَامَةَ^(١) وَيُزِيلَ التَّحْيِفَ^(٢) سَوَاءً وَقَعَ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقُعْ ؛ لِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ لِحِفْظِ الْقَوَانِينَ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ ، فَصَارَ بِعَقْدِ الْوِلَايَةِ مُسْتَحِقًا لِتَصْفُحِ الظُّلَامَةِ ، فَإِنْ مُنِعَ مِنْهَا امْتَنَاعٌ وَصَارَ عَزْلًا عَنْ بَعْضِ مَا كَانَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَظَلِّمُ عَامِلًا جُوزِفَ فِي حِسَابِ ، أَوْ غُولَطَ فِي مُعَامَلَةٍ صَارَ صَاحِبُ الدِّيَوَانِ فِيهَا خَصِيمًا ، وَكَانَ الْمُتَصْفُحُ لَهَا وَالِي الْأَمْرِ .

★ ★ ★

(١) الظُّلَامَةُ وَالظَّلَيْمَةُ وَالْمَظْلَمَةُ بفتح اللام نما تطلبها عند الظالم وهو اسم ما أخذه منك . [مختار الصحاح]

[ص ١٧٠]

(٢) التحيف من الحيف . [الغريب للخطابي : ٦١ / ٣]

الباب التاسع عشر

في أحكام الجرائم

الجرائم محظوظات شرعية رجراً الله - تعالى - عنها بحد أو تغزير^(١)، ولها عند التهمة حال استيراء تقتضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها وصححتها حال انتيقاء توجيه الأحكام الشرعية .

فاما حالتها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصححتها فمعتبر بحال النظر فيها ، فإن كان حاكماً رفع إلى رجل قد أتهم بسرقة أو زنا ، لم يكن لتهمة بها تأثير عنده ؛ ولم يجز أن يحيى الكشف ولا استيراء ، ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجباراً ، ولم يسمع الداعوى عليه في السرقة إلا من خصم مُستحق لما قرَف ، وراغى ما يبدو من إقرار المتهوم أو إنكاره ؛ إن أتهم بالزناء لم يسمع الداعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها ، ويصف ما فعله بها بما يكون زنا موجبًا للحكم ، فإن أقر حدة بموجب إقراره ، وإن انكر ، وكانت بينه وبينها سمعها عليه ، وإن لم تكن أخلفه في حقوق الأدميين دون حقوق الله - تعالى ، إذا طلب الخصم اليمين^(٢) .

وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أميراً ، أو من أولاد الأحداث ، والمعاونون كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والإستيراء ما ليس للقضاء والحكام ، وذلك من تسعه وأوجهه مختلف بها حكم الناظرين :

أحدُها : أنه لا يجوز للأمير أن يسمع قرف^(٣) المتهوم من أعون الإمارة من غير تحقيق للداعوى المقررة ويرجع إلى قوله في الإخبار عن حال المتهوم ، وهل هو من أهل الريب ؟

(١) التغزير : ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية . [اللسان : ٤ / ٥٦١].

(٢) قلت : وهذا كلام في غاية الجودة والدقة سبق به المصنف . رحمه الله . واضعي القوانين والدستير بمئات السنين .

(٣) قرف : الذنب وغيره يقرفه قرفاً واقترفه : اكتسبه . والاقتراف : الاكتساب . اقرف أي اكتسب ، واقترف ذنبأ أي أتاوه فعله . وفي الحديث : رجل قرف على نفسه ذنباً أي كسبها . ويقال : قرف الذنب واقترفه إذا عمله . وقارف الذنب وغيره : دانه ولا صفة . [اللسان : ٩ / ٢٨٠].

وَهُلْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِمِثْلِ مَا قُرِفَ بِهِ أَمْ لَا ؟ فَإِنَّ بَرْؤُوهُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ حَفَّتُ التُّهْمَةُ ، وَوُضِعَتْ وَعَجَّلَ إِطْلَاقُهُ وَلَمْ يُغَلِّظْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَرْفُوهُ بِأَمْثَالِهِ وَعَرَفُوهُ بِأَشْبَاهِهِ عَلَظَتُ التُّهْمَةُ وَقَوَيَتْ وَاسْتَعْمَلَ فِيهَا مِنْ حَالِ الْكَشْفِ مَا سَنَدَكُرُهُ ، وَلَيْسَ هَذَا لِلْقُضَايَا .

وَالثَّانِي : أَنَّ لِلْأَمِيرِ أَنْ يُرَايِي شَوَاهِدَ الْحَالِ ، وَأَوْصَافَ الْمَتَهُومِ فِي قُوَّةِ التُّهْمَةِ وَضَعْفِهَا ، فَإِنْ كَانَتِ التُّهْمَةُ زِنَا ، وَكَانَ الْمَتَهُومُ مُطِيعًا لِلنِّسَاءِ ذَا فُكَاهَةٍ وَخِلَابَيَةٍ قَوَيَتْ التُّهْمَةُ ، وَإِنْ كَانَ بِضَلَّهُ ضَعُفتْ ، وَإِنْ كَانَتِ التُّهْمَةُ بِسَرْقَةٍ ، وَكَانَ الْمَتَهُومُ بِهَا ذَا عِيَارَةً^(١) ، أَوْ فِي بَدْنِهِ آثَارُ ضَرْبٍ ، أَوْ كَانَ مَعَهُ حِينَ أَخْدَى مِنْقَبٍ قَوَيَتْ التُّهْمَةُ ، وَإِنْ كَانَ بِضَلَّهُ ضَعُفتْ وَلَيْسَ هَذَا لِلْقُضَايَا أَيْضًا .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ لِلْأَمِيرِ أَنْ يَجْعَلَ حَبْسَ الْمَتَهُومِ لِلْكَشْفِ وَالإِسْتِبْرَاءِ . وَاخْتَلِفَ فِي مُدَّةِ حَبْسِهِ لِذَلِكَ ، فَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ الزُّبَيرِيَّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّ أَنَّ حَبْسَهُ لِلإِسْتِبْرَاءِ ، وَالْكَشْفِ مُقَدَّرٌ بِشَهِيرٍ وَاجِدٍ لَا يَتَجَاوِزُهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : بَلْ لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمامِ وَاجْتِهَادِهِ وَهَذَا أَشْبَهُ^(٢) ، وَلَيْسَ لِلْقُضَايَا أَنْ يَجْبِسُوا أَحَدًا إِلَّا بِحَقٍّ وَجَبَ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَجْبُرَ لِلْأَمِيرِ مَعَ قُوَّةِ التُّهْمَةِ أَنْ يَضْرِبَ الْمَتَهُومَ ضَرْبَ التَّعْزِيزِ لَا ضَرْبَ الْحَدِّ؛ لِيَأْخُذَهُ بِالصَّدْقِ عَنْ حَالِهِ فِيهَا قُرِفَ بِهِ وَأَتَهُمْ ، فَإِنْ أَفَرَ وَهُوَ مَضْرُوبٌ ، أُعْتَرَتْ حَالُهُ فِيهَا ضَرْبٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ ضَرِبَ لَمْ يَكُنْ لِإِقْرَارِهِ تَحْتَ الضَّرْبِ حُكْمٌ ، وَإِنْ ضَرِبَ لِيُصَدِّقَ عَنْ حَالَهُ وَأَفَرَ تَحْتَ الضَّرْبِ قُطْعَ ضَرْبُهُ وَاسْتَعِيدَ إِقْرَارُهُ ، فَإِذَا أَعْادَهُ كَانَ مَأْخُوذًا بِالْإِقْرَارِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَسْتَعِدْهُ لَمْ يُصَيِّنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ كَرِهَنَا .

وَالخَامِسُ : أَنَّهُ يَجْبُرُ لِلْأَمِيرِ فِيمَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْجُرَائِمُ وَلَمْ يَتَرَجَّرْ عَنْهَا بِالْحَدُودِ أَنْ يَسْتَدِيمَ حَبْسَهُ ، إِذَا اسْتَصَرَ النَّاسُ بِجَرَائِمِهِ حَتَّى يَمُوتَ بَعْدَ أَنْ يَقُومَ بِقُوَّتِهِ وَكُسُورِهِ مِنْ بَيْتِ الْهَالِ ؛ لِيَدْفَعَ ضَرْبُهُ عَنِ النَّاسِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْقُضَايَا .

(١) رجل عيَارٌ أي : كثير التطاوف والحركة ذكي ، وعيَرٌ كذا من التَّعْبِيرِ أي التَّوْبِيخِ والعامَة تقول : عيَرَ بِكَذَا ، والعَاعَرُ : السُّبَّةُ والعيَبُ . [مختار الصحاح : ١٩٤] .

(٢) قلت : بل الأشبَهُ الْأَوَّلُ خاصَّةً في عصُورٍ يُشَيَّعُ فيها الظلمُ والاستبدادُ .

والسادس : أَلَّه يَجُوزُ لِلْأَمِيرِ إِحْلَافُ الْمَتَهُومِ إِسْتِبْرَاءَ لِحَالِهِ ، وَتَغْلِيظًا عَلَيْهِ فِي الْكَشْفِ عَنْ أَمْرِهِ فِي التَّهْمَةِ بِحُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَحُقُوقِ الْأَدْمَيْنَ ، وَلَا يُضِيقُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلُهُ بِالطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ وَالصَّدَقَةِ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ فِي الْبَيْعَةِ السُّلْطَانِيَّةِ^(١) ، وَلَيْسَ لِلْقُضَايَا إِحْلَافُ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ ، وَلَا أَنْ يُجَاوِزَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ إِلَى الطَّلاقِ أَوْ الْعَتَقِ .

والسَّابِعُ : أَنَّ لِلْأَمِيرِ أَنْ يَأْخُذَ أَهْلَ الْجُرُمِ بِالتَّوْبَةِ إِجْبَارًا ، وَيُظْهِرَ مِنْ الْوَعِيدِ عَلَيْهِمْ مَا يَقُولُهُمْ إِلَيْهَا طَوْعًا ، وَلَا يُضِيقُ عَلَيْهِمْ الْوَعِيدُ بِالْقُتْلِ فِيمَا لَا يَحِبُّ فِيهِ الْقُتْلُ ؛ لِأَنَّهُ وَعِيدُ إِرْهَابٍ يَخْرُجُ عَنْ حَدَّ الْكَذِبِ إِلَى حَيْزِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدَبِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْقَقَ وَعِيدُهُ بِالْقُتْلِ فَيُقْتَلُ فِيمَا لَا يَحِبُّ فِيهِ الْقُتْلُ .

وَالثَّامِنُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأَمِيرِ أَنْ يَسْمَعَ شَهَادَاتِ أَهْلِ الْمُلْلِ ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ الْقُضَايَا إِذَا كَثُرَ عَدُودُهُمْ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ لِلْأَمِيرِ النَّظَرَ فِي الْمُوَاتِبَاتِ ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ غُرْمًا ، وَلَا حَدًّا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُواجِدُ مِنْهُمَا أَثْرٌ سَمِعَ قَوْلَ مَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى ، وَإِنْ كَانَ بِأَحَدِهِمَا أَثْرٌ ، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَبْدُأُ بِسَمَاعِ دَعْوَى مَنْ بِهِ الْأَثْرُ وَلَا يُرَايِي السَّبَقَ . وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَوْلَ أَسْبِقَهُمَا بِالدَّعْوَى وَيَكُونُ الْمُبْتَدِئُ بِالْمُوَاتِبَةِ^(٢) أَعْظَمُهُمَا جُرْمًا وَأَغْلَظُهُمَا تَأْدِيَّا ، وَيَجُوزُ أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَهُمَا فِي التَّأْدِيْبِ مِنْ وَجْهِينِ :

أَحَدُهُمَا : بِحَسْبِ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْإِقْرَافِ وَالْتَّعْدِيِّ .

وَالثَّانِي : بِحَسْبِ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْهُمْيَةِ وَالْتَّصَاوِينِ ، وَإِذَا رَأَى مِنْ الصَّالِحِ فِي رَدْعِ السَّفَّةِ أَنْ يُشْهِرُهُمْ وَيُنَادِي عَلَيْهِمْ بِحَرَائِئِهِمْ سَاعَ لَهُ ذَلِكَ ، فَهَذِهِ أُوْجُهٌ يَقْعُ بِهَا الْفَرْقُ فِي الْجُرُمِ بَيْنَ نَظَرِ الْأَمْرَاءِ وَالْقُضَايَا فِي حَالِ الإِسْتِبْرَاءِ ، وَقَبْلِ ثُبُوتِ الْحَدِّ لِاِخْتِصَاصِ الْأَمِيرِ بِالسِّيَاسَةِ ، وَأَخْتِصَاصِ الْقُضَايَا بِالْأَحْكَامِ .

★★★

(١) قال المرداوي : لا يخلف بطلاق ذكره الشيخ تقى الدين - رحمه الله . وفاقا للأئمة الأربعة . رحهم الله تعالى ، وحكاه ابن عبد البر رحمه الله إجماعه . [الإنصاف : ١٢٤ / ١٢] .

(٢) المواية : المعاولة . [الفائق ص ٣٣٤] .

فصل

وَأَمَّا بَعْدَ ثُبُوتِ جَرائِيمِهِمْ، فَيَسْتَوِي فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ أَخْوَالُ الْأُمَرَاءِ وَالْقُضَاءِ، وَيُبَوِّهُهَا عَلَيْهِمْ يَكُونُ مِنْ وَجْهِهِنَّ: إِفْرَارٌ وَبَيْنَهُ، وَلِكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ يُذْكَرُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالْحُدُودُ زَوَاجِرٌ وَضَعَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - لِلرَّدْعِ عَنِ ارْتِكَابِ مَا حَظَرَ، وَتَرْكُ مَا أَمْرَ بِهِ لِمَا فِي الْطَّمَعِ مِنْ مُغَالَبَةِ الشَّهَوَاتِ الْمُلْهِيَّةِ عَنْ وَاعِدِ الْآخِرَةِ بِعَاجِلِ اللَّذَّةِ، فَجَعَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ زَوَاجِرِ الْحُدُودِ مَا يَرْدَعُ بِهِ ذَا الجَهَالَةِ حَذَرًا مِنْ أَمْلِ الْعُقوَبَةِ، وَخِيفَةً مِنْ نَكَالِ الْفَضِيحةِ؛ لِيَكُونَ مَا حَظَرَ مِنْ حَمَارِمِهِ مَمْنُوعًا وَمَا أَمْرَ بِهِ مِنْ فُرُوضِهِ مَتْبُوعًا، فَتَكُونُ الْمَصْلَحةُ أَعَمَّ وَالتَّكْلِيفُ أَعَمَّ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ» [الأنياء: ١٠٧] :

يَعْنِي فِي اسْتِنْقَادِهِمْ مِنْ الجَهَالَةِ، وَإِرْشَادِهِمْ مِنْ الصَّالَاتِ، وَكَفْهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي، وَيَعْنِيهِمْ عَلَى الطَّاعَةِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالزَّوَاجِرُ ضَرِبَانِ : حَدٌّ وَعَزِيزٌ :

فَأَمَّا الْحُدُودُ فَضَرِبَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - .

وَالثَّانِي : مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيَّينَ .

فَأَمَّا الْمُخْتَصَّةُ بِحُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَضَرِبَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا وَجَبَ فِي تَرْكِ مَفْرُوضِي .

وَالثَّانِي : مَا وَجَبَ فِي ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ . فَأَمَّا مَا وَجَبَ فِي تَرْكِ مَفْرُوضِي كَتَارِكِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا يُسْأَلُ عَنْ تَرْكِهِ لَهَا ، فَإِنْ قَالَ : لِنِسْيَانٍ أَمْرَ بِهَا قَضَاءً فِي وَقْتِ ذِكْرِهَا وَلَمْ يَتَنَظَّرْ بِهَا مِثْلَ وَقْتِهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَذَلِكَ وَقْتُهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا غَيْرُ ذَلِكَ» ^(١) . وَإِنْ تَرَكَهَا لِرَضِي صَلَاهَا بِحَسَبِ طَاقَتِهِ مِنْ جُلُوسٍ أَوْ اضْطِجَاعٍ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : «لَا يُكَيِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (٥٩٧) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤).

وَإِنْ تَرَكَهَا جَاهِدًا لِوُجُوهِهَا كَانَ كَافِرًا، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِ يُقْتَلُ بِالرَّدَّةِ إِذَا لَمْ يَتُبْ، وَإِنْ تَرَكَهَا اسْتِقْلَالًا لِفُعْلَاهَا مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوُجُوهِهَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ، فَذَهَبَ أَبُو حَيْنَةَ إِلَى أَنَّهُ يُضَرِّبُ فِي وَقْتٍ كُلَّ صَلَاةٍ وَلَا يُقْتَلُ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: يَصِيرُ بِرَبِّهَا كَافِرًا يُقْتَلُ بِالرَّدَّةِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُفُرُ بِرَبِّهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَدًّا، وَلَا يَصِيرُ مُرْتَدًا، وَلَا يُقْتَلُ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِيَابَةِ، فَإِنْ تَابَ وَأَجَابَ إِلَى فِعْلِهَا تُرِكَ وَأَمْرَ بِهَا، فَإِنْ قَالَ: أُصْلِلُهَا فِي مُنْزِلِي وُكِّلْتُ إِلَى أَمَانَتِهِ، وَمَمْبُوحَ عَلَى فِعْلِهَا بِمَشَهِدِ مِنَ النَّاسِ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ التَّوْبَةِ، وَلَمْ يُجِبْ إِلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ قُتِلَ بِرَبِّهَا فِي الْحَالِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَيَغْدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي وَيَقْتُلُهُ سَيِّفُ صَبَرَا. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ^(١): يُقْتَلُهُ ضَرِبًا بِالْحَشْبِ حَتَّى يَمُوتَ وَيَغْدُلَ عَنِ السَّيِّفِ الْمُوَحَّى؛ لِيَسْتَدِرَكَ التَّوْبَةَ بِتَطَاوِلِ الْمَدَى.

وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ بِتَرْكِ الْأَصْلَوَاتِ الْفَوَائِتِ إِذَا اشْتَنَعَ مِنْ قَضَائِيهَا، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ قَتْلَهُ يَهْبِطُ إِلَى كَالْمُوَقَّاتِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ يَهْبِطُ إِلَى سِقْرَارِهَا فِي الدَّمَةِ بِالْفَوَائِتِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ قَتْلِهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ وَيَكُونُ مَالُهُ لِيَوْرَثَتِهِ.

فَامَّا تَارِكُ الصَّيَامِ فَلَا يُقْتَلُ يَا حِمَاءَ الْفَقَهَاءِ، وَيُجْبِسُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مُدَّةً صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُؤَدِّبُ تَغْزِيرًا، فَإِنْ أَجَابَ إِلَى الصَّيَامِ ثُرَكَ، وَوُكِّلَ إِلَى أَمَانَتِهِ، فَإِنْ شُوِهَدَ أَكَلَ عَزَّرَ، وَلَمْ يُقْتَلُ.

وَأَمَّا إِذَا تَرَكَ الرَّكَأَةَ فَلَا يُقْتَلُ بِهَا ، وَتُؤْخَذُ إِجْبَارًا مِنْ مَالِهِ ، وَيُعَزَّزُ إِنْ كَتَمَهَا بِغَيْرِ شُبْهَةٍ ،
وَإِنْ تَعْذَرَ أَخْذُهَا لِامْتِنَاعِهِ حُورِبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَفْصَى الْحَرْبُ إِلَى قَتْلِهِ حَتَّى تُؤْخَذُ مِنْهُ كَمَا
حَارَبَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقَ مَانِعِ الرَّكَأَةِ .

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج . الفقيه الشافعى؛ قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في حقه في كتاب الطبقات: كان من عظماء الشافعيين ، وأئمة المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعى ، حتى على المزني، وإن فهرست كتبه كانت تشمل على أربعينات مصنف، وقام بنصرة مذهب الشافعى ورد على المخالفين، وفرع على كتب محمد بن الحسن الحنفى .

وَأَمَّا الْحَجُّ فَفَرَضَهُ عِنْدَ الشَّافِعِي عَلَى التَّرَاجِي مَا بَيْنَ الْإِسْتِطَاعَةِ وَالْمَوْتِ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ عَلَى مَذْهِبِهِ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ ، وَهُوَ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةِ عَلَى الْفَوْرِ ، فَيُتَصَوَّرُ عَلَى مَذْهِبِهِ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَلَا يُعَذَّرُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْوَقْتِ أَدَاءً لَا قَضَاءً ، فَإِنَّ مَاتَ قَبْلَ أَدَائِهِ حَجَّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ .

وَأَمَّا الْمُمْتَنَعُ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ مِنْ غَيْرِهَا ، فَتُؤْخَذُ مِنْهُ جَبْرًا إِنْ أَمْكَنَ ، وَيُنْجَسِّسُ إِلَيْهَا إِذَا تَعَذَّرَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَيْهَا مُعِسِّرًا فَيُنْظَرُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، فَهَذَا حُكْمُ مَا وَجَبَ بِرَأْكِ الْمَفْرُوضَاتِ .

وَأَمَّا مَا وَجَبَ بِارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ فَصَدِيقُ بَارِئَةِ الْمَحْظُورَاتِ أَنَّهُ أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : حَدُّ الزَّنَاءِ ، وَحَدُّ الْخُمُرِ ، وَحَدُّ السَّرِقةِ ، وَحَدُّ الْمُحَارَبَةِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ شَيْئًا : حَدُّ الْقَذْفِ بِالزَّنَاءِ ، وَالْقَذْفُ فِي الْحِنَاءِاتِ ، وَسَنَذْكُرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفَصَّلًا .

★ ★ ★

الفصل الأول : في حد الزنا

الزنا هو تغريب البالغ العاقل حشمة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر من لا عصمة بينهما ولا شبهة، وجعل أبو حنيفة الزنا مختصا بالقول دون الدبر، ويستوي في حد الزنا حكم الزاني والزنانية، ولكل واحد منها حالتان : يكروه محسن . أما البكير فهو الذي لم يطأ زوجة زناها ، فيحده إن كان حراً مائة سوط تفرق في جميع بدنه ، إلا الوجه والمقالات ، ليأخذ كلاً عضو حقه ، بسوط لا جديده فيقتل ، ولا خلق فلا يؤلم ، وخالف الفقهاء في تغيريه مع الجلد ، فمنع منه أبو حنيفة اقصاراً على جلد الرجول ولا تغرب المرأة ، وأوجب الشافعي تغيريها عاماً عن بلدها إلى مسافة أقلها يوم وليلة ، لقوله عليه السلام « خذوا عني قد جعل الله لهم سبيلا ، البكير بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »^(١)

وحده الكافر والمسلم سواء عند الشافعى في الجلد والتغريب .

وأما العبد ، ومن جرى عليه حكم الرق من المدبر والمكتاب وأم الولد ، فحدتهم في الزنا خمسون جلدة على النصف من الحر لقصهم بالرق . واختلف في تغريب من رق منهم قليل : لا يعرب لما في التغريب من الإضرار بسيده ، وهو قول مالك ، وقيل : يعرب عاماً كاماً لا آخر ، وظاهر مذهب الشافعى أن يعرب نصف عام كاجلد في تصفيه ، وأما المحسن فهو الذي أصاب زوجته زناها بنيكاح صحيح ، وحده الرجم بالحجارة ، أو ما قام مقامها حتى يموت ، ولا يلزم توقي مقاتله ، بخلاف الجلد ؛ لأن المقصود بالرجم القتل ، ولا يجلد مع الرجم . وقال داود : يجعل مائة سوط ثم يرجم ، والجلد منسوخ في المحسن . وقد رأى النبي عليه السلام ماعزا ولم يجعله .

وليس الإسلام شرطا في الإحسان ، فيرجم الكافر كالمسلم . وقال أبو حنيفة : الإسلام شرط في الإحسان ، فإذا رأى الكافر جلد ، ولم يرجم . وقد رأى رسول الله عليه السلام يهوديين زانيا

(١) صحيح رواه مسلم في كتاب الحدود (١٦٩٠) ، وأبو داود في كتاب الحدود (١٦٩٠) ، والترمذى في كتاب الحدود (١٤٣٤) ، وابن ماجه في كتاب الحدود (٢٥٥٠) ، وأحمد (٢٢١٥٨) .

وَلَا يُرْجَم إِلَّا مُحْصَنًا ، فَمَمَّا الْحُرْيَةُ فَهِيَ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْسَانِ ، فَإِذَا رَأَى الْعَبْدُ لَمْ يُرْجَم ، وَإِنْ كَانَ ذَا زَوْجَةٍ جُلْدَ حَمْسِينَ ، وَقَالَ دَاؤُودُ : يُرْجَم كَافِرُهُ . وَاللَّوَاطُ وَإِثْيَانُ الْبَهَائِمِ زِنَانِ يُوَجِّبُ جَلْدَ الْبَكْرِ ، وَرَجْمَ الْمُحْصَنِ ، وَقَيْلَ : بَلْ يُوَجِّبُ قَتْلَ الْبَكْرِ وَالْمُحْصَنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا حَدَّ فِيهَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أُفْلِلُوا الْبَهِيمَةَ وَمَنْ أَتَاهَا » ^(١) .

وَإِذَا رَأَى الْبَكْرُ بِمُحْصَنَةِ أَوِ الْمُحْصَنِ بِالْبَكْرِ جُلْدَ الْبَكْرِ مِنْهُما ، وَرَجْمَ الْمُحْصَنِ ، وَإِذَا عَادَ الرَّنَا بَعْدَ الْحُدُّ حُدًّا ، وَإِذَا رَأَى مَرَارًا قَبْلَ الْحُدُّ حُدًّا لِلْجَمِيعِ حَدًّا وَاحِدًا .
وَالرَّنَا يَبْتَئِلُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا يَأْفِرُ أَوْ يَبْتَئِلُ

فَمَمَّا الْإِفْرَارُ : فَإِذَا أَفَرَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِالرَّنَا مَرَّةً وَاحِدَةً طَوْعًا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا آخُذُهُ حَتَّى يُفْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَإِذَا وَجَبَ الْحُدُّ عَلَيْهِ يَأْفِرُ أَرْبَارِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ الْجَلْدِ سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَسْقُطُ الْحُدُّ بِرُجُوعِهِ عَنْهُ .

وَأَمَّا الْبَيْنَةُ : فَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ يَفْعُلُ الرَّنَا أَرْبَعَةَ رِجَالٍ عُدُولٍ لَا امْرَأَ فِيهِمْ يَدْكُرُونَ أَنَّهُمْ شَاهَدُوا دُخُولَ ذَكَرِهِ فِي الْفَرْجِ كَدُخُولِ الْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُشَاهِدُوا ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ فَلَيَسْتَ شَهَادَةً ، فَإِذَا قَامُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى حَقِّهَا مُجْتَمِعَنِ أَوْ مُتَنَرِّقِينَ قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُمْ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ : لَا أَقْبِلُهَا إِذَا تَفَرَّقُوا فِي الْأَدَاءِ وَاجْعَلُهُمْ قَذَفَةً . وَإِذَا شَاهَدُوا بِالرَّنَا بَعْدَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ سُمِعَتْ شَهَادَتُهُمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا أَسْمَعُهَا بَعْدَ سَنَةٍ وَاجْعَلُهُمْ قَذَفَةً ، وَإِذَا لَمْ يُكْمِلْ شُهُودُ الرَّنَا أَرْبَعَةَ فَهُمْ قَذَفَةٌ يُحْدُوْنَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَلَا يُحْدُوْنَ فِي الثَّانِي . وَإِذَا شَاهَدَتْ الْبَيْنَةُ عَلَى إِفْرَارِهِ بِالرَّنَا جَازَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى شَاهِدَيْنِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ . وَلَا يَجُوزُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي أَقْلُ مِنْ أَرْبَعَةَ ، وَإِذَا رُجِمَ الرَّانِي بِالْبَيْنَةِ حُفِرَتْ لَهُ بَثْرٌ عِنْدَ رَجْمِهِ يَنْزَلُ فِيهَا إِلَى وَسْطِهِ يَمْنَعُهُ مِنْ الْهَرَبِ ، فَإِنْ هَرَبَ أُتْبِعَ ، وَرَجْمَ حَتَّى يَمُوتَ ، وَإِنْ رُجِمَ يَأْفِرُ أَرْبَارِهِ لَمْ تُحْفَرْ لَهُ ، وَإِنْ هَرَبَ لَمْ يُتَبَعَ .
وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْ حَكَمَ بِرَجْمِهِ مِنْ الْوُلَاةِ أَنْ يَحْضُرَ رَجْمَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَحْضُرَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحُضُورِ مَنْ حَكَمَ بِرَجْمِهِ ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُغْدِي يَا أَئِمْسُ عَلَى هَذِهِ

(١) حسن صحيح : رواه أبو داود في كتاب الحدود (٤٤٦٤) ، والترمذى في كتاب الحدود (١٤٥٥) ، وأبن ماجه في كتاب الحدود (٢٥٦٤) ، وأحمد (٢٤١٦) ، وقال الشيخ الألبانى : حسن صحيح .

المرأة فإن اعترفت فارجحها «^(١)».

ويجوز أن لا يحضر الشهود رجمة. وقال أبو حنيفة: يجب حضورهم وأن يكونوا أول من يزجمونه؛ ولا تحد حامل حتى تضع، ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها مرضع إذا أدعى في الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد، أو اشتبهت عليه بزوجته، أو جهل تحريم المرأة وهو حديث الإسلام درء لها عنه الحد. قال النبي: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ^(٢).

وقال أبو حنيفة: إذا اشتبهت عليه الأجنبيه لزوجته لم يكن ذلك شبهة له وحد من أصابتها، وإذا أصاب ذات حرم بعقد نكاح حد، ولا يكون العقد مع تحريمه بالصريح شبهة في ذرء الحد؛ وجعله أبو حنيفة شبهة يسقط بها الحد عنه. وإذا تاب الزاني بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد، ولو تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه الحد في ظهر القولين. قال الله - تعالى: «ئمَّا إِنْ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِمَا لَمْ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنْ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النحل: ١١٩].

وفي قوله: «يجهلها» تأويلان: أحدهما: بجهاله سوء.

والثاني: لغيبة الشهود مع العلم بأيتها سوء وهذا ظهر التأويلين، ولكن من جهل بأيتها سوء لم يأثم بها، ولا يحيل للأحد أن يشفع في إسقاط حد عن زان ولا غيره، ولا يحيل للمفسوع إليه أن يشفع فيه قال الله - تعالى: «مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً يَكُنْ لَهُ تَعْصِيمٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا» [النساء: ٨٥].

وغير الحسنة والسيئة ثلاث تأويلات:

أحداها: أن الشفاعة الحسنة التماس الخير لمن يشفع له، والشفاعة السيئة التماس الشر له، وهذا قول الحسن ومجاهيد.

أن الحسنة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والسيئة الدعاء عليهم.

وهو محتمل أن الحسنة تخليصه من الظلم والسيئة دفعه عن الحق.

وغير معلم تأويلان:

(١) صحيح رواه البخاري في كتاب الوكالة (٢٣١٥)، ومسلم في كتاب الحدود (١٦٩٨).

(٢) ضعيف ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٨).

أحدُهُمَا : الإِثْمُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسْنِ .

وَالثَّانِي . أَنَّهُ النَّصِيبُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّدَّى^(١) .

الفصل الثاني: في قطع السرقة

كُلُّ مَالٍ مُحْرَرٌ يَلْغُ فِيمَتَهُ نِصَابًا إِذَا سَرَقَهُ بَالْغُ عَاقِلٌ لَا شَبَهَةَ لَهُ فِي الْمَالِ وَلَا فِي حِرْزِهِ . قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصِلِ الْكُوعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً بَعْدَ قَطْعِهِ ، إِمَّا مِنْ ذَلِكَ الْسَّالِ بَعْدَ إِحْرَازِهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مِفْصِلِ الْكَعْبِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً قَالَ أَبُو حَيْنَةَ : لَا يُقطَعُ فِيهَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تُقطَعُ فِي الثَّالِثَةِ يَدُهُ الْيُسْرَى ، وَفِي الرَّابِعَةِ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ سَرَقَ خَامِسَةً عُزْرَ وَمَيْقَنْ ، وَإِنْ سَرَقَ مِرَارًا قَبْلَ الْقَطْعِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَطْعٌ وَاحِدٌ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَدْرِ النِّصَابِ الَّذِي تُقطَعُ فِيهِ الْيَدُ ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ مُقْدَرٌ بِمَا تَبْلُغُ فِيمَتَهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا مِنْ غَالِبِ الدَّنَانِيرِ الْجَيْدَةِ . وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : هُوَ مُقْدَرٌ بِعِشْرَةِ دَرَاهِمَ أَوْ دِينَارٍ ، وَلَا يُقطَعُ فِي أَقْلَ مِنْهُ . وَقَدَرَهُ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعُّبِيُّ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَقَدَرَهُ أَبْنُ أَبِي لَيْلَ بِخَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَقَدَرَهُ مَالِكُ بِثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، قَالَ دَاؤُدُّ : يُقطَعُ فِي الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَالِ الَّذِي تُقطَعُ فِيهِ الْيَدُ ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُقطَعُ فِي كُلِّ مَالٍ حَرْمَ عَلَى سَارِقِهِ . وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : لَا يُقطَعُ فِيمَا كَانَ أَصْلُهُ مُبَاحًا كَالصَّيْدِ وَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقطَعُ فِيهِ بَعْدَ عَلْكِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : لَا يُقطَعُ فِي الطَّعَامِ الرَّطِبِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقطَعُ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : لَا يُقطَعُ سَارِقُ الْمُضَحَّفِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقطَعُ . وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : لَا يُقطَعُ إِذَا سَرَقَ مِنْ قَنَادِيلِ الْمَسْجِدِ أَوْ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، وَعِنْدَ

(١) هو إسحاق بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب السدي الإمام أبو محمد السدي الكبير الحجازي ثم الكوفي الأعور المفسر راوي قريش، روى عن أنس بن مالك وابن عباس وعبد خير الهمداني ومصعب بن سعد وأبي صالح باذام وأبي عبد الرحمن السلمي ومرة الطيب وخلق، ورأى أبا هريرة والحسن بن علي - رضي الله عنه، وروى له مسلم وأبو داود والتزمي والنسائي وابن ماجه. قال النسائي: صالح الحديث، وقال القطان: لا بأس به، وقال أحمد: مقارب الحديث. وقال مرة: ثقة، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: يكتب حدثه، وقال ابن عدي: هو عندي صدوق. قيل: إنه كان عظيماً.

الشَّافِعِيُّ يُقْطِعُ . وَإِذَا سَرَقَ عَبْدَ صَغِيرٍ لَا يَعْقُلُ أَوْ أَعْجَمِيًّا لَا يَفْهَمُ قُطْعَةً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْطِعُ ، وَلَوْ سَرَقَ صَبِيًّا صَغِيرًا لَمْ يُقْطِعْ وَقَالَ مَالِكُ : يُقْطِعُ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحِرْزِ فَشَدَّ عَنْهُمْ دَاؤُدَ وَلَمْ يَعْتِرُهُ وَقُطْعَةً كُلُّ سَارِقٍ مِنْ حِرْزٍ

[أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ] ، وَدَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى اعْتِبَارِ الْحِرْزِ فِي وُجُوبِ الْقُطْعِ وَأَنَّهُ لَا قُطْعَةَ عَلَى مِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا قُطْعَةَ فِي حِرِيسَةِ الْغَيْلِ حَتَّى تُولَى إِلَى مَعَاقِلِهَا » . وَهَكَذَا لَوْ اسْتَعَارَ فَجَحَدَ لَمْ يُقْطِعْ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : يُقْطِعُ وَاخْتَلَفَ فِي جَعْلِ الْحِرْزِ شَرْطًا فِي صِفَاهِهِ ، فَسَوَى أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الْأَحْرَازِ فِي كُلِّ الْأَمْوَالِ ، وَجَعَلَ حِرْزًا أَقْلَى الْأَمْوَالِ حِرْزًا جَلَهَا ، وَالْأَحْرَازُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِ فِي الْأَمْوَالِ اعْتِبَارًا بِالْعُرُوفِ فِيهَا . فَيَخْفُفُ الْحِرْزُ فِيمَا قَلَّتْ قِيمَتُهُ مِنْ الْحَشِيبِ وَالْحَطَبِ ، وَيَغْلُظُ وَيَسْتَدِّ فِيمَا كَثُرَتْ قِيمَتُهُ مِنْ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَلَا يُجْعَلُ حِرْزُ الْحَطَبِ حِرْزًا لِلفِضَّةِ وَالْدَّهَبِ ، فَيُقْطِعُ سَارِقُ الْحَشِيبِ مِنْهُ ، وَلَا يُقْطِعُ سَارِقُ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْهُ ، وَيُقْطِعُ النَّبَاسُ الْقُبُورِ إِذَا سَرَقَ أَكْفَانَ مَوْتَاهَا ؛ لِأَنَّ الْقُبُورَ أَحْرَازٌ لَهَا فِي الْعُرُوفِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْرَازًا لِغَيْرِهَا مِنْ الْأَمْوَالِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْطِعُ النَّبَاسُ ؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ لَيْسَ بِحِرْزٍ لِغَيْرِ الْكَفَنِ . وَإِذَا شَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ عَلَى بَهِيمَةٍ سَائِرَةٍ كَمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ فَسَرَقَ سَارِقٌ مِنَ الْمَتَاعِ مَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ قُطْعَةً ؛ لِأَنَّهُ سَارِقٌ مِنْ حِرْزٍ . وَلَوْ سَرَقَ الْبَهِيمَةَ وَمَا عَلَيْهَا لَمْ يُقْطِعْ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ الْحِرْزَ وَالْمَحْرُوزَ ، وَلَوْ سَرَقَ إِنَاءً مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ قُطْعَةً ، وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مَحْظُورًا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ تَمْلُوكٌ ، سَوَاءً كَانَ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ فِي الْإِنَاءِ الْمَسْرُوقِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ أَوْ مَاءٌ مَشْرُوبٌ فَشَرِبَهُ لَمْ يُقْطِعْ ، وَلَوْ أَفْرَغَ الْإِنَاءَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ثُمَّ سَرَقَهُ قُطْعَةً . وَإِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي نَقْبِ الْحِرْزِ ، ثُمَّ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِاَخْدِيَ الْمَالِ قُطْعَةً الْمُسْفِرِدُ مِنْهُمَا بِالْأَخْدِيَ دُونَ الْمُشَارِكِ فِي النَّقْبِ ، وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فَنَقَبَ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يَأْخُذْ ، وَأَخَذَ الْآخَرُ وَلَمْ يَنْقُبْ لَمْ يُقْطِعْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، وَفِي مِثْلِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْلَّصُّ الظَّرِيفُ لَا يُقْطِعُ . وَإِذَا دَخَلَ الْحِرْزَ وَاسْتَهَلَكَ الْمَالُ فِيهِ غَرِيمٌ وَلَمْ يُقْطِعْ ، وَإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ وَالْمَالُ بَاقٍ رُدَّ عَلَى مَالِكِهِ ، فَإِنْ عَادَ السَّارِقُ بَعْدَ قُطْعِهِ فَسَرَقَ ثَانِيَةً بَعْدَ إِحْرَازِهِ قُطْعَةً . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْطِعُ فِي مَالٍ مَرَّتَيْنِ ، وَإِذَا اسْتَهَلَكَ السَّارِقُ] (١).

(١) هذه الجزئية سقط في بعض النسخ.

ما سرقه قطع وأغراًم .

وقال أبو حيفة : إن قطع لم يغنم وإن أغرم لم يقطع . وإذا وهبت له السرقة لم يسقط عنها القطع . وقال أبو حنيفة : يسقط ، وإذا عفأ ربه الماء عن القطع لم يسقط .

قد عفأ صفوان بن أمية عن سارق رذاته فقال عليه : « لا عفا الله عنك إن عفوت ، وأمر بقطعه » .

وحكى أن معاوية أتى بصوص فقطعهم حتى يقي واحد منهم فقدم ليقطع فقال من [الطويل] :

يَمِينِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أُعِيدُهَا
بِدِي كَانَتْ الْحُسْنَاءُ لَوْلَمْ سَرَثُرَهَا
وَلَا تُقْدَمُ الْحُسْنَاءُ عَيْنًا يَشِينُهَا
فَلَا خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا وَكَانَتْ خَيْشَةً

فقال معاوية : كيف أصنع بك وقد قطعت أصحابك ؟ فقالت أم السارق : اجعلها من جملة ذنوبك التي تتوب إلى الله منها فخل سيله ، فكان أول حذرتك في الإسلام .

ويستوي في قطع السرقة الرجل والمرأة ، والحر والعبد ، والمسلم والكافر ، ولا يقطع صبي ، ولا يقطع المعمم عليه إذا سرق في إيمائه ، ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ، ولا والد سرق من مال ولده . وقال داود : يقطعان .

★★★

الفصل الثالث : في حد الخمر

كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا مِنْ خَمْرٍ أَوْ نَيْدٍ حَرَامٌ ، حُدُّ شَارِبُهُ سَوَاءٌ سَكِيرٌ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَحْدُثُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْكِرْ ، وَلَا يَحْدُثُ مَنْ شَرِبَ النَّيْدَ حَتَّى يَسْكِرَ .

وَالْحَدُّ : أَنْ يُجْلِدَ أَرْبَعِينَ بِالْأَيْدِي وَأَطْرَافِ النِّيَابِ ، وَيُبَيَّغَتِ بِالْفَوْلِ الْمُمُوضَّ ، وَالْكَلَامُ الرَّادِعُ لِلْخَيْرِ الْمَأْتُورُ فِيهِ . وَقَوْلَ : بَلْ يَحْدُثُ بِالسُّوْطِ اعْتِباً رَبِّيْسَائِرِ الْمُحْدُودِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَجَاهَوْزَ الْأَرْبَعِينَ إِذَا لَمْ يَرْتَدِغْ بِهَا إِلَى تَمَانِيْنَ جَلْدَةً ، فَإِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ رَأَى تَهَافُتَ النَّاسِ فِيهِ فَشَارَوْ الصَّحَابَةَ فِيهِ ، وَقَالَ : أَرَى النَّاسَ قَدْ تَهَافَتُوا فِي شَرِبِ الْخَمْرِ قَهْدَا تَرَوْنَ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَرَى أَنْ تَحْدُهُ تَمَانِيْنَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِيرٌ ، وَإِذَا سَكِيرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، فَحَدَّهُ تَمَانِيْنَ حَدَّ الْفِرْيَةِ فَجَلَدَ فِيهِ عُمَرُ بَقِيَّةَ أَيَّامِهِ . وَالْأَئْمَةُ مِنْ بَعْدِهِ تَمَانِيْنَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَحَدُ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فَيُمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا أَحَقَ قَتْلَهُ إِلَّا شَارِبُ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنْ حُدُّ شَارِبُ الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ قَهَّاتٍ مِنْهَا كَانَتْ نَفْسُهُ هَدَرًا ، وَإِنْ حُدُّ تَمَانِيْنَ فَقَهَاتْ ضُبِّينَتْ نَفْسُهُ .

وَفِي قَدْرٍ مَا يُضْمَنُ مِنْهَا قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : جَمِيعُ دِيَنِهِ لِجَاؤَرَتِهِ النَّصَّ فِي حَدِّهِ .

وَالثَّالِثِي : نِصْفُ دِيَتِهِ ؛ لِأَنَّ نِصْفَ حَدِّهِ نَصْ وَنِصْفَهُ مَزِيدٌ . وَمَنْ أُكْرَهَ عَلَى شَرِبِ الْخَمْرِ ، أَوْ شَرِبَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَلَا حَدٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَرِبَهَا لِعَطْشٍ حُدُّ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرْوِي ، وَإِنْ شَرِبَهَا لِدَاءً لَمْ يَحْدُ ؛ لِأَنَّهُ رَبِّيْما يَرْأُهَا ، وَإِذَا اعْقَدَ إِبَااحَةَ النَّبِيْذَ حُدُّ ، وَإِنْ كَانَ فِي عَدَائِهِ ، وَلَا يَحْدُ السَّكْرَانُ حَتَّى يُقْرَرْ بِشَرِبِ الْخَمْرِ الْمُسْكِرِ ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدًا أَنَّهُ شَرِبَ مُخْتَارًا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْكِرٌ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيرِيُّ : أَحُدُهُ لِلْسُّكْرِ ، وَهَذَا سَهْوٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُكْرَهُ عَلَى شَرِبِ الْمُسْكِرِ .

وَحُكْمُ السَّكْرَانِ فِي جَرِيَانِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ كَالصَّاحِيِّ إِذَا كَانَ عَاصِيًّا بِسُكْرِهِ ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْمَعْصِيَةِ لِإِكْرَاهِهِ عَلَى شَرِبِ الْخَمْرِ مَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْكِرٌ ، لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ قَلْمَ

كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ .

وَأَخْتَلَفَ فِي حَدِّ الْمُسْكِرِ ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ حَدَّ السُّكْرِ مَا زَالَ مَعَهُ الْعُقْلُ حَتَّى لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، وَلَا يَعْرِفَ أَمَّهُ مِنْ رَوْجِتِهِ ، وَحَدَّهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ مَا أَفْضَى بِصَاحِبِهِ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِ مُتَسْكِرٍ ، وَمَعْنَى عَيْنِ مُنْتَظِمٍ وَيَتَصَرَّفَ بِحَرَكَةٍ مُخْتَبِطٍ ، وَمَشَى مُتَسَابِلٍ ، وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ اضْطِرَابِ الْكَلَامِ فَهُمَا وَإِفْهَامَا ، وَبَيْنَ اضْطِرَابِ الْحَرْكَةِ مَشِيَا وَقِيَاماً ، صَارَ دَاخِلًا فِي حَدِّ السُّكْرِ ، وَمَا زَادَ عَلَى هَذَا فَهُوَ زِيادةً فِي حَدِّ السُّكْرِ .

النَّصْلِ الرَّابِعُ : فِي حَدِ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ

حَدُّ الْقَذْفِ بِالرِّثَا تَمَاثُونَ جَلْدَةَ ، وَرَدَ النَّصْ بِهَا وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا ، لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا ، وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ يُسْتَحْقُ بِالْطَّلْبِ وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْمَقْدُوفَ بِالرِّثَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ ، وَفِي الْقَادِفِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ وَجَبَ الْحُدُودُ . أَمَّا الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ فِي الْمَقْدُوفِ فَهِيَ : أَنْ يَكُونَ بِالْغَ� عَاقِلًا مُسْلِمًا حُرًّا عَفِيفًا ، فَإِنْ كَانَ صَيْبًا ، أَوْ جَنُونًا ، أَوْ عَبْدًا ، أَوْ كَافِرًا ، أَوْ سَاقِطَ الْعِصْمَةِ بِرِثَاتِهِ فَلَا حُدُودٌ عَلَى قَادِفِهِ وَلَكِنْ يُعَزَّزُ بِلِأَجْلِ الْأَدَى وَلِبَيْدَاءِ الْلِّسَانِ .

الشُّرُوطُ الْثَّلَاثَةُ فِي الْقَادِفِ فَهِيَ : أَنْ يَكُونَ بِالْغَ� عَاقِلًا حُرًّا ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ، أَوْ جَنُونًا لَمْ يُجْدَ وَلَمْ يُعَزَّزُ ، وَإِنْ كَانَ عَنْدَهُ حُدُودًا أَرْبَعَينَ نِصْفَ الْحَدِ لِلْحُرُّ لِنِصْفِهِ بِالرِّثَقِ . وَيُجْدُ الْكَافِرُ كَالْمُسْلِمِ ، وَيُحْدُ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ ، وَيَقْسُطُ الْقَادِفُ وَلَا يُعْمَلُ بِشَهَادَتِهِ ، فَإِنْ تَابَ زَالَ فِسْقَهُ وَقُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ قَبْلَ الْحُدُودِ بَعْدَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنْ تَابَ قَبْلَ الْحُدُودِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنْ تَابَ بَعْدَ الْحُدُودِ ، وَالْقَذْفُ بِالْمَوَاطِ ، وَإِثْيَانُ الْبَهَائِمِ كَقَذْفِ الرِّثَا فِي وُجُوبِ الْحُدُودِ ، وَلَا يُجْدُ الْقَادِفُ بِالْكُفُرِ وَالسَّرِقةِ وَيُعَزَّزُ بِلِأَجْلِ الْأَدَى .

وَالْمُؤْمِنُ بِالْأَنْوَارِ مَا كَانَ شَهِيدًا بِهِ بِغَيْرِ كَفْوَلِهِ : يَا زَانَ ، أَوْ قَدْ زَيْتَ ، أَوْ رَأَيْتُكَ تَزْنِي ، فَإِنْ قَالَ : يَا فَاجِرُ أَوْ يَا فَاسِقُ أَوْ يَا لُوطِيُّ كَانَ كِنَائِيَّةً لِإِحْتِمَالِهِ ، فَلَا يَجِبُ بِهِ الْحُدُودُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْقَذْفَ ، وَلَئِنْ قَالَ : يَا عَاهِرُ كَانَتْ كِنَائِيَّةً عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِإِحْتِمَالِهِ ، وَصَرِيجًا عِنْدَ آخَرِينَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١).

وَجَعَلَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - التَّعْرِيفَ فِيهِ كَالصَّرِيحِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ . وَالْتَّعْرِيفُ^(٢) أَنْ يَقُولَ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالْمُلَاحَةِ : أَنَّا مَا زَانَتْ فَجَعَلَهُ بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ : إِنَّكَ زَانَتْ ، وَلَا حَدَّ فِي التَّعْرِيفِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَيِّ حَيْنَفَةَ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - حَتَّى يُفَرِّقَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْقَذْفَ ؟ فَإِذَا قَالَ : يَا ابْنَ الزَّانِيْنَ كَانَ قَادِفًا لِأَبَوِيهِ دُونَهُ ، فَيُحَدُّ لَهُمَا إِنْ طَلَبَا أَوْ أَحْدَهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا مَيْتَيْنِ ، فَيَكُونُ الْحَدُّ مَوْرُوثًا عَنْهُمَا . وَقَالَ أَبُو حَيْنَفَةَ : حَدُّ الْقَذْفِ لَا يُورَثُ ؛ وَلَوْ أَرَادَ الْمَقْذُوفُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْ حَدُّ الْقَذْفِ بِإِلَّا لَمْ يَجِدْ . وَإِذَا قَذَفَ ابْنَهُ لَمْ يَجِدْ ، وَإِذَا لَمْ يُجِدْ الْقَادِفُ حَتَّى زَانَ الْمَقْذُوفُ لَمْ يَسْقُطْ حَدُّ الْقَذْفِ . وَقَالَ أَبُو حَيْنَفَةَ : يَسْقُطُ . وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَهُ بِالزَّنَى حُدَّهَا إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهَا .

وَاللَّعَانُ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ عَلَى الْمُنْبِرِ ، أَوْ عِنْدَهُ بِمَحْضِرِ مِنَ الْحَاكِمِ وَشُهُودٍ أَقْلُهَا أَرْبَعَةً : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمْنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجِي هَذِهِ مِنَ الزَّنَا بِفُلَانٍ ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ زَنَا وَمَا هُوَ مِنِّي ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْفِي الْوَلَدَ وَيُكَرِّرَ ذَلِكَ أَرْبَعاً ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا بِفُلَانٍ إِنْ كَانَ ذَكَرُ الرَّزَانِ بِهَا ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الزَّنَا ، وَمَا هُوَ مِنِّي ، فَإِذَا قَالَ هَذَا فَقَدْ أَكْمَلَ لِعَانَهُ وَسَقَطَ حَدُّ الْقَذْفِ عَنْهُ ، وَوَجَبَ بِهِ حَدُّ الزَّنَا عَلَى زَوْجِي ، إِلَّا أَنْ تُلَاعِنَ فَنَقُولَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ زَوْجِي هَذَا لَمْنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا مِنَ الزَّنَا بِفُلَانٍ ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ مِنْهُ ، وَمَا هُوَ مِنْ زَنَا تُكَرِّرُ ذَلِكَ أَرْبَعاً ، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : وَعَلَيَّ عَصَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ زَوْجِي مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا بِفُلَانٍ فَإِذَا أَكْمَلْتُ هَذِهِ سَقَطَ حَدُّ الزَّنَا عَنْهَا ، وَأَنْتَقَى الْوَلَدُ عَنِ الزَّوْجِ ، وَوَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَحَرُمَتْ عَلَى الْأَبَدِ .

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا وَقَعَتْ بِهِ الْفُرْقَةُ ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ وَاقِعَةٌ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْفُرْقَةُ بِلِعَانِهِمَا مَعًا ، وَقَالَ أَبُو حَيْنَفَةَ : لَا تَقْعُدُ الْفُرْقَةُ بِلِعَانِهِمَا حَتَّى يُفَرِّقَ

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب البيوع (٢٠٥٣) ، ومسلم في كتاب الرضاع (١٤٥٧).

(٢) التَّعْرِيفُ : ضد التَّصْرِيفِ يقال : عَرَضَ لِفَلَانٍ وَبِفَلَانٍ إِذَا قَالَ قُولًا وَهُوَ يَعْنِيهِ ، وَمِنْهُ الْمَعَارِيفُ فِي الْكَلَامِ وَهِيَ التَّوْرِيَةُ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ . [مختار الصاحب : ص ١٧٨].

بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ ؛ وَإِذَا قَدَّفَتُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا حُدَّدْتُ ، وَلَمْ تُلَاعِنْ ، وَإِذَا أَكَذَّبَ الزَّوْجَ نَفَسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ لَحَقَ بِهِ الْوَلَدُ وَحْدَهُ لِلْقُذْفِ ، وَلَمْ يَخْلُ لَهُ الزَّوْجُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحَلَّهَا أَبُو حَيْنَةَ .

الفصل الخامس : في قود الجنایات وعقلها

الجنایات على التّفوسِ ثلاث : عَمْدٌ ، وَخَطَّاً ، وَعَمْدٌ شَبَهُ الْحَطَّاً .

فَأَمَا الْعَمْدُ الْمَحْضُ : فَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَ النَّفْسِ بِمَا يُقْطَعُ بِحَدِّهِ كَالْحَدِيدِ ، أَوْ بِمَا يَمُورُ فِي الْلَّحْمِ مَوْرَ الْحَدِيدِ ، أَوْ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا بِثَقْلِهِ كَالْحِجَارَةِ وَالْحَشْبِ ، فَهُوَ قَتْلٌ عَمْدٌ يُوجَبُ الْحَدَّ . وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : الْعَمْدُ الْمُوجَبُ لِلْقَوْدِ مَا قُتِلَ بِحَدِّهِ مِنْ حَدِيدٍ وَغَيْرِهِ إِذَا مَارَ فِي الْلَّحْمِ مَوْرًا ، وَلَا يَكُونُ مَا قُتَّلَ بِثَقْلِهِ أَوْ أَلْيَهُ مِنْ الْأَحْجَارِ وَالْحَشْبِ عَمْدًا ، وَلَا يُوجَبُ قَوْدًا . وَحُكْمُ الْعَمْدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَكُونَ وَلِيُ الْمَقْتُولِ حُرًّا مَعَ تَكَافُؤِ الدَّمَنِ يَيْنَ الْقَوْدِ وَالْدَّيْةِ . وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : لِوَلِيِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَنْقِرِدَ بِالْقَوْدِ ، وَلَيَسْتَ لَهُ الدَّيْةُ إِلَّا عَنْ مُرَاصَةِ الْقَاتِلِ . وَوَلِيُ الدَّمِ هُوَ وَارِثُ الْمَالِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بِفَرْضِيٍّ أَوْ تَعْصِيبٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : أُولَئِكُو ذُكُورُ الْوَرَثَةِ دُونَ إِنَاثِهِمْ وَلَا قَوْدَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى اسْتِيقَائِهِ ، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْقَوْدُ وَوَجَبَتِ الْدَّيْةُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَسْقُطُ ، وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ أَوْ جَنِينُونَ لَمْ يَكُنْ لِلْبَالِغِ وَالْعَاقِلِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْقَوْدِ ، وَتَكَافُؤُ الدَّمَنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنْ لَا يَفْضُلَ الْقَاتِلُ عَلَى الْمَقْتُولِ بِحُرْيَةِ ، وَلَا إِسْلَامٍ ، فَإِنْ فَضُلَ الْقَاتِلُ عَلَيْهِ بِأَحَدِهِمَا ، فَقَتَّلَ حُرًّا عَبْدًا ، أَوْ مُسْلِمًا كَافِرًا ، فَلَا قَوْدٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : لَا اعْتِيَارٌ إِلَيْهَا التَّكَافُؤُ فَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ وَمَا تَتَحَامَاهُ التُّفُوسُ مِنْ هَذَا وَتَبَاهُ قَدْ مَنَعَ الْقَاتِلِينَ بِهِ مِنِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ .

حُكَيَ اللَّهُ رُفِعَ إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِيِّ مُسْلِمٌ قَتَّلَ كَافِرًا فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْقَوْدِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِرُقْعَةٍ فَأَلْقَاهَا إِلَيْهِ فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ [مِنَ السَّرِيعِ] :

بِإِقْتَالِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ	جُرْتَ وَمَا الْعَادِلُ كَالْجَائِرِ
يَامَنْ يَغْدَادُ وَأَطْرَافَهَا	مِنْ عَلَمَاءِ النَّاسِ أَوْ شَاعِرِ
وَاضْطَرِبُوا فَالْأَجْرُ لِلصَّارِ	اسْتَرْجِعُوا وَابْكُوا عَلَى دِينِكُمْ

جَارٌ عَلَى الدِّينِ أَبُو يُوسُفٍ بِقَتْلِهِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ

فَدَخَلَ أَبُو يُوسُفَ عَلَى الرَّشِيدِ، وَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ، وَأَقْرَأَهُ الرُّقْعَةَ، فَقَالَ لَهُ الرَّشِيدُ: تَدَارِكَ هَذَا الْأَمْرَ بِحِيلَةٍ لَيَّلًا تَكُونُ فِتْنَةً، فَخَرَجَ أَبُو يُوسُفَ وَطَالَبَ أَصْحَابَ الدَّمِ بِيَنِيَّةَ عَلَى صِحَّةِ الدَّمَّةِ وَتُبُوتُهَا فَلَمْ يَأْتُوا إِلَيْهَا فَأَسْقَطَ الْقَوْدَ؛ وَالتَّوْصُلُ إِلَى مِثْلِ هَذَا سَائِعٌ عِنْدَ ظُهُورِ الْمَصْلَحةِ فِيهِ.

وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَإِنْ فَضَلَتْ قِيمَةُ الْقَاتِلِ عَلَى الْمَقْتُولِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَوْدَ عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَى قِيمَةِ الْمَقْتُولِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ أَدِيَانُ الْكُفَّارِ فَلَدَ بِعِصْمَهُمْ بِعَضٍ. وَيُقَادُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ، وَالْعَاقِلُ بِالْمَجْنُونِ، وَلَا قَوْدَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا يُقَادُ وَالْدُّبُولَهُ وَيُقَادُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ وَالْأَخُ بِالْأَخِ.

وَلَدَنَا الْحَدِيلَ الْمَهْمَهُ [غير] فَهُوَ أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَيْهِ فِي الْقُتْلِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلَا يُقَادُ الْقَاتِلُ بِالْمَقْتُولِ كَرَجْلٍ رَمَى هَذَا فَأَمَاتَ إِنْسَانًا، أَوْ حَفَرَ بَثْرًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ، أَوْ أَشْرَعَ جَنَاحًا فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ، أَوْ رَكَبَ ذَبَابَةَ فَرَحَتْ وَوَطَئَتْ إِنْسَانًا، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَعَتَرَ بِهِ إِنْسَانٌ، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهُهُ إِذَا حَدَثَ عَنْهُ الْمَوْتُ قَتْلٌ خَطَا مُخْضٌ يُوْجِبُ الدِّيَةَ دُونَ الْقَوْدِ، وَتَكُونُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَنَاحِيِّ لَا فِي مَالِهِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ حِينَ يَمُوتُ الْقَتِيلُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مِنْ حِينَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِدِينِهِ، وَالْعَاقِلَةُ مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ مِنْ الْعَصَبَاتِ، فَلَا يَتَحَمِلُهُ الْأَبُ وَإِنْ عَلَا، وَلَا الْابْنُ وَإِنْ سَفَلَ، وَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ مِنْ الْعَاقِلَةِ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الْقَاتِلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ مِنْ الدِّيَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ: يَكُونُ الْقَاتِلُ كَأَحَدِ الْعَاقِلَةِ، وَالَّذِي يَتَحَمِلُهُ الْمُؤْسِرُ مِنْهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَصْفُ دِينَارٍ أَوْ قَدْرُهُ مِنْ الإِيْلِ، وَيَتَحَمَّلُ الْأَوْسَطُ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ قَدْرُهُ مِنْ الإِيْلِ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الْفَقِيرُ شَيْئًا مِنْهَا. وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ فَقْرِهِ تَحْمِلَ، وَمَنْ افْتَرَ بَعْدَ يَسَارِهِ لَمْ يَتَحَمَّلْ.

وَدِيَّهُ نَفْسِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ إِنْ قُدِرَتْ ذَهَبًا أَلْفُ دِينَارٍ مِنْ عَالِبِ الدَّنَانِيرِ الْجَيْدَةِ، وَإِنْ قُدِرَتْ وَرِقًا اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا دِرْهَمًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَتْ إِلَّا فَهِيَ مِائَةُ

بغير أحاسيساً، منها عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون وعشرون حفة؛ وعشرون جدعة، وأصل الدية الإبل، وما عدتها بدل. ودية المرأة النصف من دية الرجل في النفس والأطراف.

وأختلف في دية اليهودي والنصراني، فذهب أبو حنيفة إلى أنها كدية المسلمين.

قال مالك: نصف دية المسلمين^(١)؛ وعند الشافعي أنها ثلث دية المسلمين. وأما المجنوسي فديته ثلثا عشر دية المسلم ثمانيات درهم^(٢)، ودية العبد قيمته ما بلغت، وإن زادت على دية الحر أضعافاً عند الشافعي. وقال أبو حنيفة^(٣): لا يبلغ بها دية الحر إذا زادت وأنقص منها عشرة دراهم^(٤).

وأما العمد شبه الخطأ: فهو أن يكون عامداً في الفعل غير قاصد للقتل، كرجل ضرب

(١) قال ابن جزري من المالكية: دية العمد إذا عفي عنه ودية الجنين، فأما دية الخطأ فهي مائة من الإبل على أهل الإبل، وألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق، وهذه دية المسلم الذكر، وأما اليهودي والنصراني والذمي فديته نصف دية المسلم. [القوانين الفقهية: ص ٢٢٨].

(٢) قال الشافعي: وإذا دخل المستأمن بلاد الإسلام فقتله مسلم عمداً، فلا قود عليه وعليه الكفارة في ماله وديته، فإن كان يهودياً أو نصرانياً فثلث دية المسلم، وإن كان مجوسي أو شيئاً فهو كالمجوسي ثمانيات درهم في ماله حالة. [الأم: ٢٨٩ / ٤].

(٣) قال محمد بن الحسن الشيباني: وإن كان الجاني حراماً لم يبلغ النفس، فإذا بلغت النفس عقلته العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث قيمتها فإن قلت القيمة في ذلك أو الغرماء فهو أنه لا يبلغ بها دية الحر بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم التخعي أنها قالا: لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر، وقال أبو حنيفة: يتقصى منه عشرة دراهم. [المبسوط: ٤ / ٥٩٢].

(٤) قال ابن قدامة من الحنابلة: روي أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف إلا أنه رجع عن هذه الرواية وقال: كنت أذهب إلى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، فإن قتله المسلم عمداً أضعف الدية على قاتله لإزالة القوف؛ لأن عثمان حكم بذلك ولو قتله الكافر لم تضعف ديته؛ لأن القوف واجب ونساءهم على النصف من دياتهم، كما أن نساء المسلمين على النصف منهم، ودية المجوسي ثمانيات درهم لما روي عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهم قالوا: ديتم ثمانيات درهم، والمستأمن كالذمي، وإن كان شيئاً فديته دية المجوسي؛ لأنه كافر لا يحل نكاح نسائه، فاما من لم تبلغ الدعوة إن لم يكن له عهد فلا ضمان فيه؛ لأنه كافر لا عهد له، أشبه نساء أهل الحرب. [الكافي في فقه ابن حنبل: ٤ / ٧٨].

رَجُلًا بِخَشْبَةِ، أَوْ رَمَى بِحَجَرٍ يَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ مِثْلِهَا أَوْ يَتَلَفَّ، فَأَفْضَى إِلَى قَتْلِهِ، أَوْ كَمَعْلِمٍ ضَرَبَ صَبِيًّا بِمَعْهُودٍ أَوْ عَزَّرَ السُّلْطَانَ رَجُلًا عَلَى ذَنْبٍ فَتَلَفَّ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْقَتْلِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُغْلَظَةً، وَتَغْلِيلُهَا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرْقِ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا ثُلْثُهَا، وَفِي الْإِبْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةً مِنْهَا ثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةَ عَبْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا صَلْحًا وَلَا اعْتَرَافًا » ^(١) .

وَدِيَةُ الْخَطِئِ الْمَحْضِ فِي الْحَرَمِ وَالْأَشْهُرِ الْخَرْمُ وَذِي الرَّحْمِ مُغْلَظَةً، وَدِيَةُ الْعَمْدِ الْمَحْضِ إِذَا عُفِيَ فِيهِ عَنِ الْقَوْدِ مُغْلَظَةً، تُسْتَحْقُ فِي مَالِ الْفَاتِلِ حَالَةً، وَإِذَا أَشْتَركَ جَمَاعَةً فِي قَتْلٍ وَاحِدٍ وَجَبَ الْقَوْدُ عَلَى جَمِيعِهِمْ، فَعَلَيْهِمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَثُرُوا؛ وَلَوْلَى الدَّمَ أَنْ يَعْفُوَ عَمَّنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَقْتُلُ بِآقِيْهُمْ، وَإِنْ عَفَا عَنِ جَمِيعِهِمْ فَعَلَيْهِمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ تَسْقُطُ عَلَيْهِمْ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ ذَابِحًا، وَبَعْضُهُمْ جَارِحًا أَوْ مُوْجِحًا، فَالْقَوْدُ فِي النَّفْسِ عَلَى الدَّابِحِ، وَالْمُوْجِيِّ، وَالْجَارِحُ مَأْخُوذٌ بِحُكْمِ الْبِرَاحَةِ دُونَ النَّفْسِ .

وَإِذَا قُتِلَ الْوَاحِدُ جَمَاعَةً قُتِلَ بِالْأَوَّلِ وَلَرِمَتْهُ فِي مَالِهِ دِيَةُ الْبَاقِينَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُفْتَلُ

(١) قال ابن حجر : قال إمام الحرمين في النهاية : روى الفقهاء فذكر هذا الحديث بلفظ : « لا تحمل العاقلة عبدا ولا اعتراضا » ، قال : وغالب ظني أن الصحيح الذي أورده أئمة الحديث : « لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعتراضا ». وقال الرافعي في أواخر الباب : هذا الحديث تكلموا في ثبوته وقال ابن الصباغ : لم يثبت متصلة وإنما هو موقف على ابن عباس انتهى ، وفي جميع هذا نظر ، فقد روى الدارقطني والطبراني في مسندي الشاميين من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجعلوا على العاقلة من دية المترف شيئاً » ، وإسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب ، وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث ، وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر مرفوعاً : « العمد والعبد والصلح والاعتراض لا تعلمه العاقلة » ، وهو منقطع وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف . قال البيهقي : والمحفوظ أنه عن عامر . [تلخيص الحبير : ٤ / ٣١].

وقال عمر بن المقرن : حديث : « لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعتراضا » رواه الدارقطني من رواية عبادة بلفظ : « لا تجعلوا على العاقلة من دية المترف شيئاً » وإسناده واه . قلت : والمعروف أنه من قول عمر كذلك رواه الدارقطني والبيهقي من رواية عامر عنه العمد والعبد والصلح والاعتراض لا تعلمه العاقلة . قال البيهقي : وهو منقطع . قلت : وضعيف المحفوظ عن عامر الشعبي من قوله : « لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعتراضا ». [خلاصة البدر المنير : ٢ / ٢٩٧].

جَمِيعُهُمْ وَلَا دِيَةً عَلَيْهِ؛ وَإِذَا قَتَلُوهُمْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، وَكَانَ الْقَوْدُ لِمَنْ قُرِعَ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَرَاضِي أُولَئِكُو هُمْ عَلَى تَسْلِيمِ الْقَوْدِ لِأَحْدِي هُمْ فَيُقَادُلُهُ، وَيَنْزَمُ فِي مَالِهِ دِيَاتُ الْبَاقِينَ، وَإِذَا أَمْرَ الْمُطَاعَنَ رَجُلًا بِالْقَتْلِ، فَالْقَوْدُ عَلَى الْأَمِيرِ وَالْمَأْمُورِ مَعًا، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ غَيْرُ مُطَاعَنَ الْقَوْدُ عَلَى الْمَأْمُورِ دُونَ الْأَمِيرِ؛ وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْقَتْلِ وَجَبَ الْقَوْدُ عَلَى الْمُكْرَهِ، وَفِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُكْرَهِ قَوْلَانٌ :

وَأَمَّا الْقَوْدُ فِي الْأَطْرَافِ، فَكُلُّ طَرْفٍ قُطْعَةٌ مِنْ مِفْصَلٍ فَفِيهِ الْقَوْدُ، فَيُقَادُ مِنْ الْيَدِ بِالْيَدِ، وَالرَّجُلُ بِالرَّجْلِ، وَالْأَصْبَعُ بِالْأَصْبَعِ، وَالْأَنْمَلَةُ بِالْأَنْمَلَةِ، وَالسِّنُّ بِمِثْلِهَا، وَلَا تُقَادُ يُمْتَنَى بِيُسْرَى، وَلَا عُلْيَا إِسْعَلَى، وَلَا ضَرْسٌ بِسِنٍ، وَلَا ثَنَيَّةٌ بِرَبَاعِيَّةٍ، وَلَا يُؤْخَذُ بِسِنٍ مَنْ قَدْ ثَغَرَ سِنُّ مَنْ لَمْ يَغْرُرْ؛ وَلَا تُؤْخَذُ يَدُ سَلِيمَةٍ بِيَدِ شَلَاءَ، وَلَا يُلْسَانُ أَخْرَسَ، وَتُؤْخَذُ الْيَدُ الْكَاتِبَةُ وَالصَّائِنَةُ بِيَدِهِ مَنْ لَيْسَ بِكَاتِبٍ وَلَا صَائِنٍ. وَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَتُؤْخَذُ النَّجَاجِلُ بِالْحَوْلَاءِ وَالْعَشَوَاءِ، وَلَا تُؤْخَذُ الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ وَالْيَدُ الشَّلَاءُ إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَيُقَادُ الْأَنْفُ الَّذِي يَشْمُ بِالْأَنْفِ الْأَخْشَمُ، وَأَذْنُ السَّمِيعِ بِأَذْنِ الْأَصْمَمِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا قَوْدٌ عَلَيْهِ وَيُقَادُ مِنْ الْعَرَبِيِّ بِالْعَجَمِيِّ، وَمِنْ الشَّرِيفِ بِالْدَّنَيِّ . فَإِنَّ عُفِيَ عَنِ الْقَوْدِ بِهِذِهِ الْأَطْرَافِ إِلَى الدِّيَةِ، فَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ؛ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ وَهُوَ عَشْرُ مِنِ الْأَبْلِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنَّا مِلِ الْأَصْبَاعِ ثَلَاثَةٌ وَمُلْكُثٌ إِلَّا أَنْمَلَةُ الْإِبْهَامِ فَفِيهَا حَمْسٌ مِنِ الْأَبْلِ، وَدِيَةُ الْيَدَيْنِ كَالرَّجُلَيْنِ إِلَّا فِي أَنَّا مِلِهِمَا، فَيَكُونُ فِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ مِنْهَا حَمْسٌ مِنِ الْأَبْلِ . وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَلَا فَضْلَ لِعَيْنِ الْأَعْوَرِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِأَعْوَرِ، وَأَوْجَبَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللهُ - فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ جَمِيعَ الدِّيَةِ . وَفِي الْجَحْفُونِ الْأَرْبَعَةِ جَمِيعُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ، وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ، وَفِي الْأَذْنِيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْلِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ رُبْعُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ سِنٍ حَمْسٌ مِنِ الْأَبْلِ، وَلَا فَضْلَ لِسِنٍ عَلَى ضَرْسٍ، وَلَا ثَنَيَّةٍ عَلَى نَاجِذٍ، وَفِي إِذْهَابِ السَّمْعِ الدِّيَةُ، فَإِنْ قَطَعَ أَذْنِيْهِ فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ دِيَةٌ، وَفِي إِذْهَابِ دِيَاتِنِ ، وَفِي إِذْهَابِ الْكَلَامِ الدِّيَةُ، فَإِنْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَأَذْهَبَ كَلَامَهُ، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ دِيَةٌ، وَفِي إِذْهَابِ الْعَقْلِ الدِّيَةُ . وَفِي إِذْهَابِ الذَّكِرِ الدِّيَةُ؛ وَذَكْرُ الْحَصِّيِّ وَالْعَنْيِنِ وَغَيْرِهِمَا سَوَاءُ، وَقَالَ أَبُو

حَيْنَفَةَ فِي ذَكْرِ الْعِنْنَ وَالْحُكْمَةِ حُكْمَةٌ، وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ؛ وَفِي ثَدْنَيِ الْمَرْأَةِ دِيَتُهَا، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي ثَدْنَيِ الرَّجُلِ حُكْمَةٌ وَقَيْلٌ : دِيَةٌ.

وَأَمَّا الشَّجَاجُ ، فَأَوَّلُهَا الْحَارِصَةُ وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتِ فِي الْجِلْدِ ، وَلَا قَوَدٌ فِيهَا ، وَلَا دِيَةٌ ، وَفِيهَا حُكْمَةٌ . ثُمَّ الدَّامِيَةُ ، وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتِ فِي الْجِلْدِ وَأَدَمَتِ وَفِيهَا حُكْمَةٌ ، ثُمَّ الدَّامِغَةُ ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ خَرَجَ دِمَاؤُهَا مِنْ قَطْعِ الْجِلْدِ كَالدَّامِغَةِ وَفِيهَا حُكْمَةٌ . ثُمَّ الْمُتَلَاحَةُ ، وَهِيَ الَّتِي قَطَعَتِ وَأَخَذَتِ فِي الْلَّحْمِ وَفِيهَا حُكْمَةٌ . ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَهِيَ الَّتِي قَطَعَتِ الْلَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ وَفِيهَا حُكْمَةٌ . ثُمَّ السَّمْحَاقُ ، وَهِيَ الَّتِي قَطَعَتِ جَمِيعَ الْلَّحْمِ بَعْدَ الْجِلْدِ ، وَأَبْقَتِ عَلَى عَظَمِ الرَّأْسِ غِشَاوَةً رَّقِيقَةً وَفِيهَا حُكْمَةٌ ، وَحُكْمَاتُ هَذِهِ الشَّجَاجِ تَزَيَّدُ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِهَا . ثُمَّ الْمُوْضِحَةُ ، وَهِيَ الَّتِي قَطَعَتِ الْجِلْدَ وَالْلَّحْمَ وَالْغِشَاوَةَ وَأَوْضَحَتِ عَنِ الْعَظَمِ فِيهَا الْقَوْدُ ، فَإِنْ عُفِيَ عَنْهَا فِيهَا حَمْسٌ مِنْ الْإِبْلِ . ثُمَّ الْمَاهِشَةُ ، وَهِيَ الَّتِي أَوْضَحَتِ عَنِ الْلَّحْمِ حَتَّى ظَهَرَ وَهَشَّمَتِ عَظَمَ الرَّأْسِ حَتَّى تَكَسَّرَ ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنْ الْإِبْلِ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْقَوْدَ مِنَ الْهَشَمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ، وَإِنْ أَرَادَهُ مِنَ الْمُوْضِحَةِ قُيَّدَ لَهُ مِنْهَا ، وَأُعْطِيَ فِي زِيَادَةِ الْهَشَمِ حَمْسًا مِنْ الْإِبْلِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الْهَشَمِ حُكْمَةٌ . ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ ، وَهِيَ الَّتِي أَوْضَحَتِ وَهَشَّمَتِ حَتَّى شَظَّيَ الْعَظَمُ وَزَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ ، وَاخْتَاجَ إِلَى نَقْلِهِ وَإِعادَتِهِ وَفِيهَا حَمْسَ عَشْرَةً مِنْ الْإِبْلِ ، فَإِنْ اسْتَقَادَ مِنَ الْمُوْضِحَةِ أَعْطَيَ فِي الْهَشَمِ وَالتَّنْقِيلِ عَشْرًا مِنْ الْإِبْلِ . ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ وَسُسَمَّيَ الدَّامِغَةُ ، وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتِ إِلَى أُمِّ الدَّمَاغِ وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ .

وَأَمَّا جِرَاحُ الْجَسَدِ فَلَا تُقْدِرُ دِيَةُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا الْجَافِيَةُ . وَهِيَ الْوَاصِلَةُ إِلَى الْجَوْفِ ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَلَا قَوَدٌ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ إِلَّا أَمْوَالٌ حَمَةٌ عَنْ عَظَمٍ فِيهَا حُكْمَةٌ . وَإِذَا قَطَعَتِ أَطْرَافُهُ فَانْدَمَلَتِ وَجَبَتِ عَلَيْهِ دِيَاتُهَا ، وَإِنْ كَانَتِ أَضْعَافَ دِيَةِ النَّفْسِ ، وَلَوْمَاتٍ مِنْهَا قَبْلَ اندِمَالِهَا كَانَتِ عَلَيْهِ دِيَةُ النَّفْسِ ، وَسَقَطَتِ دِيَاتُ الْأَطْرَافِ ، وَلَوْمَاتٍ بَعْدَ اندِمَالِ بَعْضِهَا وَجَبَتِ عَلَيْهِ دِيَةُ النَّفْسِ فِيمَا لَمْ يَنْدَمِلْ مَعَ دِيَةِ الْأَطْرَافِ ، وَفِيهِ نَدَمَلٌ مِنْ لِسَانِ الْأَخْرَسِ ، وَيَدِ الْأَشْلُ وَالْأَصْبَعِ الزَّائِدِ ، وَالْعِينِ الْقَائِمَةِ حُكْمَةٌ ، وَالْحُكْمَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ يُقْوِمَ الْحَاكِمُ الْمَجْنِيَ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يُجْنَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُقْوِمُهُ لَوْ كَانَ عَبْدًا بَعْدَ الْجَنَاحِيَةِ عَلَيْهِ ، وَيُعْتَبَرُ مَا يَبْنَ الْقِيمَتَيْنِ مِنْ دِيَتِهِ ، فَيَكُونُ قَدْرُ الْحُكْمَةِ فِي جَنَاحِيَةِ . وَإِذَا ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةً فَالْقَلْتُ مِنَ الضَّرِبِ

جَنِينَا مَيْتَا ، فَفِيهِ إِذَا كَانَ حُرَا غُرَّةً عَبِيدُ اُمَّةٍ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ ، وَلَوْ كَانَ مَكْلُوكًا فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةٍ اُمَّهٖ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى ، فَإِنْ اسْتَهَلَ الْجَنِينُ صَارِخًا فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، رَعَى كُلُّ قَاتِلٍ نَفْسٍ ضَمِّنَ دِيَتَهَا الْكَفَّارَةُ عَامِدًا كَانَ أَوْ خَاطِئًا ، وَأَوْ جَبَهَا أَبُو حَيْنَةَ عَلَى الْخَاطِئِ ، دُونَ الْعَامِدِ .

وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ مَيْتًا رَبِّهِ مُؤْمَنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعِيَّبِ الْمُهَمَّةُ بِالْعِيَّبِ فَإِنْ أَعْوَزَهَا صَامَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينُ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فِي أَحَدِ الْقُولَيْنِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ ، وَإِذَا دَعَى قَرْمَ قَتْلًا عَلَى قَوْمٍ ، وَمَعَ الدَّعْوَى ، لَوْثٌ وَاللَّوْثُ أَنْ يَعْنُوا بِالدَّعْوَى مَا يُوقَعُ فِي النَّفْسِ صِدْقًا اسْدُدَعِي فَيَصِيرُ الْقَوْلُ بِاللَّوْثِ قَوْلَ الْمُدَعِّي ، فَيَخْلِفُ حَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيُخْكِمُ لَهُ بِالدِّيَةِ دُونَ الْقَوْدِ ، وَلَوْ نَكَلَ الْمُدَعِّي عَنِ الْيَمِينِ أَوْ بَعْضَهَا حَلَفَ عَلَيْهِ حَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيَّةً . وَإِذَا وَجَبَ الْقَوْدُ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ لَمْ يَكُنْ لَوْلَيْهِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِاسْتِيَفَائِهِ إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ ، فَإِنْ كَانَ فِي طَرَفٍ لَمْ يُمْكِنْهُ السُّلْطَانُ مِنْ اسْتِيَفَائِهِ حَتَّى يَتَوَلَّهُ غَيْرُهُ ، وَأَجَرَهُ الَّذِي يَتَوَلَّهُ فِي مَالِ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ دُونَ الْمُقْتَصَّ لَهُ . وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : تَكُونُ فِي مَالِ الْمُقْتَصَّ لَهُ دُونَ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ الْيَصَاصُ فِي نَفْسٍ جَازَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ السُّلْطَانُ فِي اسْتِيَفَائِهِ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ ثَابِتَ النَّفْسِ إِلَّا اسْتَوْفَاهُ السُّلْطَانُ لَهُ بِأَوْحَى سَيْفٍ وَأَمْضَاهُ ، فَإِنْ تَفَرَّدَ وَلِيُ الْقَوْدِ بِاسْتِيَفَائِهِ مِنْ نَفْسِي أَوْ طَرَفٍ وَلَمْ يَتَعَدَّ عَزَّرَهُ السُّلْطَانُ لِافتِيَّاتِهِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ صَارَ إِلَى حَقِّهِ الْقَوْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

الفصل السادس : في التعزير

وَالْتَّعْزِيرُ : تَأْدِيبٌ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا الْحُدُودُ ، وَيُخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ حَالِهِ وَحَالِهِ عَلَيْهِ ، فَيُوَافِقُ الْحُدُودَ مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ تَأْدِيبٌ اسْتِصْلَاحٌ وَرَاجِرٌ ، يُخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الدَّنْبِ ، وَيُخْتَالِفُ الْحُدُودَ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ تَأْدِيبَ ذِي الْهَيْثَةِ مِنْ أَهْلِ الصَّيَانَةِ أَحَدُهُ مِنْ تَأْدِيبِ أَهْلِ الْبَذَاءَةِ وَالسَّفَاهَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَشْرَاتِهِمْ » ^(١) .

فَتَنَرَّجُ فِي النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ : فَإِنْ تُسَاوِوْا فِي الْحُدُودِ الْمُقَدَّرَةِ ، فَيَكُونُ تَعْزِيرُهُمْ مِنْ جَلَّ قَدْرِهِ بِالْعِرَاضِ عَنْهُ ، وَتَعْزِيرُهُمْ مِنْ دُونِهِ بِالْتَّعْيِيفِ لَهُ ، وَتَعْزِيرُهُمْ مِنْ دُونِهِ بِرَاجِرِ الْكَلَامِ وَغَایَةِ الْإِسْتِخْفَافِ الَّذِي لَا قَدْفَ فِيهِ وَلَا سَبَ ، ثُمَّ يُعَدَّلُ بِمَنْ دُونَ ذَلِكَ إِلَى الْحَبْسِ الَّذِي يُجْبِسُونَ فِيهِ عَلَى حَسَبِ ذَنْبِهِمْ وَبِحَسَبِ هَفَوَاتِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُجْبِسُ يَوْمًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْبِسُ أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى غَایَةِ مُقَدَّرَةِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : تُقْدَرُ عَائِتُهُ بِسَهْرٍ لِلْإِسْتِبْرَاءِ وَالْكَشْفِ ، وَبِسَيْرَةِ أَشْهُرِ لِلتَّأْدِيبِ وَالتَّقْوِيمِ ، ثُمَّ يُعَدَّلُ بِمَنْ دُونَ ذَلِكَ إِلَى النَّفْيِ وَالْإِبْعَادِ إِذَا تَعَدَّتْ ذُنُوبُهُ إِلَى اجْتِدَابِ غَيْرِهِ إِلَيْهَا وَاسْتِضْرَارِهِ بِهَا ^(٢) .

وَأَخْتَلِفَ فِي غَایَةِ نَفْيِهِ وَإِبْعَادِهِ . فَالظَّاهِرُ مِنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ تُقْدَرُ بِمَا دُونَ الْحُولِ وَلَوْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ؛ لِتَلَالًا يَصِيرُ مُسَاوِيًّا لِتَعْزِيرِ الْحُولِ فِي الرِّزْنَا ، وَظَاهِرُ مَذَهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ عَلَى الْحُولِ بِمَا يَرَى مِنْ أَسْبَابِ الرَّوَاجِرِ ، ثُمَّ يُعَدَّلُ بِمَنْ دُونَ ذَلِكَ إِلَى الضرْبِ يَتَرَلُونَ فِيهِ عَلَى حَسَبِ الْهَفْوَةِ فِي مِقْدَارِ الضرْبِ ، وَبِحَسَبِ الرُّوتَةِ فِي الْإِمْتَهَانِ وَالصَّيَانَةِ .

وَأَخْتَلِفَ فِي أَكْثَرِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الضرْبُ فِي التَّعْزِيرِ ، فَظَاهِرُ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ أَكْثَرَهُ فِي الْحُرُّ تِسْعَةَ وَتَلَالُونَ سَوْطًا لِيَنْقُصَ عَنْ أَقْلَ الْحُدُودِ فِي الْحُمْرِ ، فَلَا يُلْغَ بِالْحُرُّ أَرْبَعِينَ ، وَبِالْعَدْ

(١) صحيح : رواه أبو داود في كتاب الحدود (٤٣٧٥) ، وأحمد (٢٤٩٤٦) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) في فتاوى قاضي خان وغيره : إن كان المدعى عليه ذا مروة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا فلا يعزز ، فإن عاد وتكرر منه روى عن أبي حنيفة أنه يضرب ، وهذا يجب أن يكون في حقوق الله - تعالى . فإن حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها من إسقاط التعزير . قلت : يمكن أن يكون محله ما قلت من حقوق الله - تعالى . ولا مناقضة ؛ لأنه إذا كان ذا مروة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى ، فلا يكون مسقطاً لحق الله - سبحانه وتعالى . في التعزير . [شرح فتح القدير للسيوطي : ٥ / ٣٤٦].

عِشرِينَ، وَقَالَ أَبُو حَيْنَفَةَ: أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةُ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا فِي الْحُرْرِ وَالْعَبْدِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَكْثَرُهُ حَمْسَةُ وَسَبْعُونَ. وَقَالَ مَالِكُ: لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُتَحَاوَرَ بِهِ أَكْثَرُ الْحَدُودِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيُّ^(١): تَعْزِيرٌ كُلُّ ذَنْبٍ مُسْتَبْطٌ مِنْ حَدِّهِ الْمَشْرُوعُ فِيهِ وَأَعْلَاهُ حَمْسَةُ وَسَبْعُونَ يُقْصَرُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ بِخَمْسَةِ أَسْوَاطٍ، فَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ فِي التَّعْزِيرِ بِالرِّنَا رُوِعِيَّ مِنْهُ مَا كَانَ، فَإِنْ أَصَابُوهَا بِأَنْ تَأْلِمَ مِنْهَا مَا دُونَ الْفَرْجِ ضَرَبُوهُمَا أَعْلَى التَّعْزِيرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ وَسَبْعُونَ سَوْطًا، وَإِنْ وَجَدُوهُمَا فِي إِذَارٍ لَا حَائِلَ بَيْنَهُمَا مُبَاشِرِينَ غَيْرُ مُتَعَامِلِينَ لِلْجَمَاعِ ضَرَبُوهُمَا سِتِّينَ سَوْطًا، وَإِنْ وَجَدُوهُمَا غَيْرَ مُبَاشِرِينَ ضَرَبُوهُمَا أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَإِنْ وَجَدُوهُمَا خَالِيْنَ فِي بَيْتٍ عَلَيْهِمَا ثَيَابُهُمَا ضَرَبُوهُمَا ثَلَاثِينَ سَوْطًا، وَإِنْ وَجَدُوهُمَا فِي طَرِيقٍ يُكَلِّمُهُمَا وَتَكَلِّمُهُمْ ضَرَبُوهُمَا عِشْرِينَ سَوْطًا، وَإِنْ وَجَدُوهُ يَتَبعُهَا، وَلَمْ يَقْفُوا عَلَى ذَلِكَ يُحْقِفُوا، وَإِنْ وَجَدُوهُمَا يُشِيرُ إِلَيْهَا وَتُشِيرُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ كَلَامٍ ضَرَبُوهُمَا عَشَرَةً أَسْوَاطٍ، وَهَذَا يَقُولُ فِي التَّعْزِيرِ يُسَرِّقَةً مَا لَا يَحْبُبُ فِيهِ الْقُطْعُ، فَإِذَا سَرَقَ نِصَابًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ضُرِبَ أَعْلَى التَّعْزِيرِ حَمْسَةً وَسَبْعينَ سَوْطًا، وَإِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ أَقْلَى مِنْ نِصَابٍ ضُرِبَ سِتِّينَ سَوْطًا. وَإِذَا سَرَقَ أَقْلَى مِنْ نِصَابٍ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ضُرِبَ حَمْسِينَ سَوْطًا، فَإِذَا جَمَعَ الْمَالِ فِي الْحِرْزِ، وَاسْتَرَجَعَ مِنْهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ ضُرِبَ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَإِذَا نَقَبَ الْحِرْزَ وَدَخَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ ضُرِبَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا. وَإِذَا نَقَبَ الْحِرْزَ وَلَمْ يَدْخُلْ ضُرِبَ عِشْرِينَ سَوْطًا.

وَإِذَا تَعَرَّضَ لِلنَّقْبِ أَوْ لِفَتْحِ بَابٍ وَلَمْ يُكْمِلْهُ ضُرِبَ عَشَرَةً أَسْوَاطٍ. وَإِذَا وَجَدَ مَعَهُ مِنْقَبٌ أَوْ كَانَ مُرْصِدًا لِلْمَالِ يُحْقَقُ، ثُمَّ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِيمَا سَوَى هَذِينِ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحْسَنًا فِي الظَّاهِرِ فَقَدْ تَجَرَّدَ الْإِسْتِحْسَانُ فِيهِ عَنْ ذَلِيلٍ يُتَقدِّرُ بِهِ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي أَحَدٍ

(١) هو حمد بن أحمد بن العباس بن محمد بن موسى. أبو عبد الله الزبيري، ينتهي إلى الزبيري بن العوام. من أهل آمل طبرستان. سمع الكثير ببلده، وسافر إلى خراسان ولقي الأئمة، وجالس الكبار وتفقه على ناصر بن الحسين العمري، وولي القضاء بطبرستان وأستراباذ. وكان له تقدم عند السلاطين والوزراء. وكان يطوف مع العسكر ويراسل به إلى الأطراف. وقد جمع في الحديث السنن وفضائل الصحابة، وغير ذلك من التاريخ. وكان متمسكاً بأثار السلف، وله لسان في النّظر والوعظ. وقدم بغداد وناظر في حلق الفقهاء، فلما كان عن فضل واfer. توفي بنسبابور سنة أربع وسبعين وأربعين، وحمل إلى آمل طبرستان ودفن بها.

الْوُجُوهُ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الْحَدَّ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْعَفْوَ عَنْهُ وَلَا الشَّفَاعَةَ فِيهِ ، فَيَجُوزُ فِي التَّعْزِيرِ الْعَفْوُ عَنْهُ ، وَسَعْيُ الشَّفَاعَةِ فِيهِ ، فَإِنْ قَرَدَ التَّعْزِيرُ بِحَقِّ السُّلْطَانَةِ وَحُكْمِ التَّقْوِيمِ ، وَإِنْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ ، جَازَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُرَايِي الْأَصْلَحَ فِي الْعَفْوِ أَوِ التَّعْزِيرِ ، وَجَازَ أَنْ يَشْفَعَ بِهِ مَنْ سَأَلَ الْعَفْوَ عَنِ الدَّنَبِ . رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اشْفَعُوا إِلَيَّ وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ تَبِيِّهِ مَا يَشَاءُ » ^(١) .

وَلَوْ تَعَلَّقَ بِالتَّعْزِيرِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ - كَالْتَّعْزِيرِ فِي الشَّتْمِ وَالْمُوَايَةِ - فَفِيهِ حَقُّ الْمَشْتُومِ وَالْمَضْرُوبِ ، وَحَقُّ السُّلْطَانَةِ لِلتَّقْوِيمِ وَالْتَّهْذِيبِ ، فَلَا يَجِدُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُسْقِطَ بِعَفْوِهِ حَقَّ الْمَشْتُومِ وَالْمَضْرُوبِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِيَ لَهُ حَقَّهُ مِنْ تَعْزِيرِ الشَّاتِيمِ وَالضَّارِبِ ، فَإِنْ عَفَا الْمَضْرُوبُ وَالْمَشْتُومُ كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ بَعْدَ عَفْوِهِمَا عَلَى خَيْرِهِ فِي فَعْلِ الْأَصْلَحِ مِنْ التَّعْزِيرِ تَقْوِيَّاً ، وَالصَّفْحِ عَنْهُ عَفْوًا ، فَإِنْ تَعَافُوا عَنِ الشَّتْمِ وَالضَّرْبِ قَبْلَ التَّرَافُعِ إِلَيْهِ سَقْطُ التَّعْزِيرِ الْأَدَمِيُّ .

وَإِنْتَلِفَ فِي سَقْطِ حَقِّ السُّلْطَانَةِ عَنْهُ وَالْتَّقْوِيمِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيرِيِّ أَنَّهُ يَسْقُطُ ، وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُعَزِّرَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ أَغْلَظُ وَيَسْقُطُ حُكْمُهُ بِالْعَفْوِ ، فَكَانَ حُكْمُ التَّعْزِيرِ بِالسُّلْطَانَةِ أَسْقَطَ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : هُوَ الْأَنْطَهُرُ أَنَّ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُعَزِّرَ فِيهِ مَعَ الْعَفْوِ قَبْلَ التَّرَافُعِ إِلَيْهِ ، كَمَا يَجِدُ أَنْ يُعَزِّرَ فِيهِ مَعَ الْعَفْوِ بَعْدَ التَّرَافُعِ إِلَيْهِ مُخَالَفَةً لِلْعَفْوِ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ مِنْ حُقُوقِ الْمَصْلَحةِ الْعَامَةِ ، وَلَوْ شَاءَتْ وَتَوَأَبَ وَالدِّمَعَ وَلَدِ سَقْطُ تَعْزِيرُ الْوَالِدِ فِي حَقِّ الْوَلَدِ ، وَلَمْ يَسْقُطْ تَعْزِيرُ الْوَلَدِ فِي حَقِّ الْوَالِدِ ، كَمَا لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ ، وَكَانَ تَعْزِيرُ الْأَبِ مُخْتَصًا بِحَقِّ السُّلْطَانَةِ ، وَالْتَّقْوِيمُ لَا حَقٌّ فِيهِ لِلْوَلَدِ . وَيَجِدُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَفْوِ عَنْهُ ، وَكَانَ تَعْزِيرُ الْوَلَدِ مُشَرِّكًا بَيْنَ حَقِّ الْوَالِدِ وَحُقُوقِ السُّلْطَانَةِ ، فَلَا يَجِدُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَفْوِ عَنْهُ مَعَ مُطَالَبَةِ الْوَالِدِ بِهِ حَتَّى يَسْتَوِيَ لَهُ ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي الَّذِي يَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ .

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الزكاة (١٤٣٢) ، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب (٢٦٢٧) .

وَالْوِجْهَةُ الثَّالِثَةُ أَنَّ الْحَدَّ وَإِنْ كَانَ مَا حَدَّتْ عَنْهُ مِنْ التَّلْفِ هَدَرًا ، فَإِنَّ التَّعْزِيرَ يُوجِبُ ضَمَانَ مَا حَدَّتْ عَنْهُ مِنْ التَّلْفِ . قَدْ أَرْهَبَ عُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَةً فَأُخْصَتْ بِطُنْهَا فَالْقُتْلُ جَيْنِنَا مَيْتَا ، فَشَارَرَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَحَمَلَ دِيَةَ جَيْنِنَا .

وَاحْتَلَفَ فِي مَحْكَلِ دِيَةِ التَّعْزِيرِ فَقِيلَ : تَكُونُ عَلَى عَاقِلَةٍ وَلِإِلَّا أَمْرٍ ، وَقِيلَ : تَكُونُ فِي بَيْتِ الْهَالِ ، فَأَمَّا الْكُفَّارُ فَفِي مَالِهِ إِنْ قِيلَ : إِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلِهِ ، وَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الدِّيَةَ فِي بَيْتِ الْهَالِ فَفِي مَحْكَلِ الْكُفَّارَةِ وَجْهَانَ :

أَحَدُهُمَا : فِي مَالِهِ . وَالثَّانِي : فِي بَيْتِ الْهَالِ ، وَهَكُذا الْمُعَلَّمُ إِذَا ضَرَبَ صَبِيًّا أَدْبَأَ مَعْهُودًا فِي الْعُرُوفِ فَأَفْضَى إِلَى تَلَفِهِ ، ضَمِنَ دِيَتَهُ عَلَى عَاقِلِهِ وَالْكُفَّارَةَ فِي مَالِهِ . وَيَجُوزُ لِلرَّازِقِ ضَرْبُ رُؤْجَيْهِ إِذَا نَسَرَتْ عَنْهُ ، فَإِنْ تَلَفَتْ مِنْ ضَرْبِهِ ضَمِنَ دِيَتَهَا عَلَى عَاقِلِهِ إِلَّا إِنْ يَتَعَمَّدْ فَتَلَهَا فَيُقَادِدُ بِهَا .

وَأَمَّا صِفَةُ الضَّرْبِ فِي التَّعْزِيرِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَصَمِ ، وَبِالسُّوْطِ الَّذِي كُبِرَتْ ثَمَرَتُهُ كَالْحَدَّ .

وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِهِ بِسُوْطِ لَمْ تُكْسِرْ ثَمَرَتُهُ ، فَذَهَبَ الزُّبَيرِيُّ إِلَى جَوَازِهِ ، فَإِنْ زَادَ فِي الصِّفَةِ عَلَى ضَرْبِ الْحُدُودِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُلْعَنَ بِإِهْزَارِ الدَّمِ . وَذَهَبَ جُمُهُورُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - رضي الله عنه - إِلَى حَظْرِهِ بِسُوْطِ لَمْ تُكْسِرْ ثَمَرَتُهُ ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ فِي الْحُدُودِ أَبْلَغُ وَأَغْلَظُ ، وَهُوَ كَذِلِكَ مُحْظَرٌ فَكَانَ فِي التَّعْزِيرِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُحْظَرًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْعَنَ بِتَعْزِيرِ إِهْزَارِ الدَّمِ ، وَضَرْبُ الْحَدَّ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ بَعْدَ تَوْقِي الْمَوَاضِعِ الْقَاتِلَةِ ؛ لِيَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ نَصِيبَهُ مِنْ الْحَدَّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ الْجَسَدِ .

وَاخْتَلَفَ فِي ضَرْبِ التَّعْزِيرِ ، فَأَجْرَاهُ جُمُهُورُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِعِنْدِيِ الضَّرْبِ فِي تَفْرِيقِهِ وَحَظْرِ جَمِيعِهِ ، وَخَالَفُوهُمُ الزُّبَيرِيُّ فَجَوَزَ جَمِيعُهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ الْجَسَدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ إِسْقَاطُهُ عَنْ جَيْعَنِ الْجَسَدِ جَازَ إِسْقَاطُهُ عَنْ بَعْضِهِ بِخَلَافِ الْحَدَّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُضَلَّبَ فِي التَّعْزِيرِ حَيَا .

قَدْ صَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : أَبُو نَابٍ ، وَلَا يُمْنَعُ إِذَا صُلِبَ أَدَاءَ طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ وَلَا يُمْنَعُ مِنِ الْوُصُوءِ لِلصَّلَاةِ ، وَيُصَلَّى مُؤْمِنًا وَيُعِيدُ إِذَا أُرْسَلَ ، وَلَا يُتَجَاهَوْرُ

يُصلِّي ثلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَيَجُوزُ فِي تَكَالِ التَّغْزِيرِ أَنْ يُجَرَّدَ مِنْ ثَيَابِهِ ، إِلَّا قَدْرَ مَا يَسْتُرُ عَوْرَاتَهُ ، وَيُشَهِّرُ فِي النَّاسِ ، وَيُنَادِي عَلَيْهِ بِذَنبِهِ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ وَلَمْ يَتُبْ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُخْلِقَ شَعْرَةً ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْلِقَ لِحْيَةً . وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ تَسْوِيدِ وُجُوهِهِمْ ، فَجَوَازُ الْأَكْثَرُونَ ؛ وَمَنْعَ مِنْهُ الْأَقْلَوْنَ^(١) .

★★★

(١) قال المرداوي : وفي تسوييد وجهه وجهاه : وأطلقهما في الفروع . قلت : الصواب الجواز . وقد توقف الإمام أحمد . رحمه الله . في تسوييد الوجه .

وسائل الإمام أحمد . رحمه الله . في رواية مهنا عن تسوييد الوجه قال مهنا : فرأيت كأنه كره تسوييد الوجه . قاله في النكت في شهادة الزور ، وذكره في الإرشاد والترغيب أن عمر - رضي الله عنه - حلق رأس شاهد الزور .

وذكر ابن عقيل عن أصحابنا : لا يركب ولا يخلق رأسه ولا يمثل به ، ثم جوزه هو لمن تكرر منه للردع . قال الإمام أحمد رحمه الله : ورد فيه عن عمر - رضي الله عنه - يضرب ظهره ، ويخلق رأسه ، ويسمخ وجهه ويطاف به ، ويطال جسمه . [الإنصاف : ٢٤٨ / ١٠].

الباب العشرون

في أحكام الحسبة

الحسنة^(١) : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله . وقال الله - تعالى : «ولتكن منكم أمة يذعنون إلى الحق ويرأمون بالمعروف ويتهون عن المنكر» [آل عمران: ١٠٤].

وهذا ، وإن صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب^(٢) من تسعه أوجه :

أحدُها : أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخلاً في فروض الكفاية .

والثاني : أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشغل عنه ، وقيام المتطوع به من توافق عمله الذي يجوز أن يتشغل عنه بغيره .

والثالث : أنه منصوب للاستدعاء إليه فيما يحب إنكاره ، وليس المتطوع منصوباً للاستدعاء .

والرابع : أن على المحتسب إجابة من استدعاه ، وليس على المتطوع إجابتة .

والخامس : أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ، ليصل إلى إنكارها ، وي Finchص

(١) الحسبة . لغة : اسم من الأختساب كالعدة من الأعداد . والاحتساب في الأعمال الصالحة و عند المكرّهات : هو الإدراز إلى طلب الأجر ، وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على وجوه المرسوم فيها ، طلباً للثواب المرجو منها . وفي حديث عمر : أهيا الناس ، احتسبوا أعمالكم ، فإن من احتسب عمله ، كتب له أجور عمله وأجر حسيته . [اللسان : ١/٣١٥].

ويقول ابن سيده : والاحتساب : طلب الأجر ، والاسم الحسبة ، واحتسب فلان على فلان : أنكر عليه قبيح عمله . [المحكم والمحيط الأعظم في اللغة : ص ١٤٩].

وشرعنا : المنعة عن المنكر لحق الله ، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر . [إحياء علوم الدين : ٢/٣٢١].

(٢) يقول ابن تيمية : وأما المحتسب ، فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاصات الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم . [الحسنة في الإسلام : ص ٨].

عَمَّا تُرِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ الظَّاهِرِ؛ لِيَأْمُرَ بِإِقَامَتِهِ، وَلَيُنْسَى عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمُمْتَطَوِّعَةِ بَحْثٌ وَلَا فَحْصٌ.

السادس: أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَخَذَ عَلَى إِنْكَارِهِ أَعْوَانًا؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ هُوَ لَهُ مَنْصُوبٌ وَإِلَيْهِ مَنْدُوبٌ؛ لِيَكُونَ لَهُ أَفْهَرٌ وَعَلَيْهِ أَقْدَرٌ، وَلَيُنْسَى لِلْمُمْتَطَوِّعِ أَنْ يَنْدُبَ لِذِلِّكَ أَعْوَانًا.

والسابع: أَنَّ لَهُ أَنْ يُعَزِّرَ فِي الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ لَا يَتَجَاوِزُ إِلَى الْخُدُودِ، وَلَيُنْسَى لِلْمُمْتَطَوِّعِ أَنْ يُعَزِّرَ عَلَى مُنْكَرٍ.

والثامن: أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى حِسْبَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُمْتَطَوِّعِ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى إِنْكَارٍ مُنْكَرٍ.

والحادي عشر: أَنَّ لَهُ اجْتِهَادَ رَأْيِهِ فِيمَا تَعَلَّقُ بِالْعُرْفِ دُونَ الشَّرْعِ كَالْمَقَاعِدِ فِي الْأَسْوَاقِ وَإِخْرَاجِ الْأَجْنِحَةِ فِيهِ، فَيُفِرُّ وَيُنْكِرُ مِنْ ذِلِّكَ مَا أَذَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ وَلَيُنْسَى هَذَا لِلْمُمْتَطَوِّعِ، فَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ وَالِ الْحِسْبَةِ وَإِنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُمْتَطَوِّعِينَ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ التَّسْعَةِ .
وَإِذَا كَانَ كَذِلِّكَ فِيمِ شُرُوطِ وَالِ الْحِسْبَةِ أَنْ يَكُونَ حُرَّاً عَدْلًا ، ذَارَأِيٌّ وَصَرَامةٌ وَخُشُونَةٌ
فِي الدِّينِ، وَعِلْمٌ بِالْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ^(١).

(١) قال ابن تيمية موضحاً ما يندرج ويقع تحت اختصاصات المحتسب: وأما ولاية الحسبة فخواصها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيها ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فليغيره .

ويتعاهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع ألزم به ، واستعنان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي ، واعتناء ولاة الأمور بـالالتزام الرعية بـإقامة الصلاة أهم من كل شيء ، فإنها عباد الدين وأساسه وقاعدته ، وكان عمر بن الخطاب .. رضي الله عنه .. يكتب إلى عماله أن أهم أمركم عندي الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة .

ويأمر والي الحسبة بالجمعية والجماعة ، وأداء الأمانة والصدق ، والنصح في الأقوال والأعمال ، وينهى عن الخيانة وتطفيق المكيال والميزان ، والغش في الصناعات والبياعات ، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين ، وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات ، فيمنعهم من صناعة المحرم =

وأختلف الفقهاء من أصحاب الشافعى، هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاه أو لا؟ على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي سعيد الإصطخري^(١): أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاه، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالياً من أهل الإجتهاه في أحكام الدين؛ ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه.

والوجه الثاني : ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاه ، ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الإجتهاه للكافية ، وفيما اختلف فيه ، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الإجتهاه إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها^(٢).

= على الإطلاق . كآلات الملاهي ، وثياب الحرير للرجال ، ويعن من اتخاذ أنواع المسكرات ، ويعن صاحب كل صناعة من الغش في صناعته ، ويعن من إفساد نقود الناس وتغييرها ، ويعن من جعل النقود متجررا ، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلم إلا الله ، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها ، وإذا حرم السلطان سكة أو نقدا منع من الاختلاط بها أذن في المعاملة به .

ومعظم ولاته وقادتها الإنكار على هؤلاء الزغلة وأرباب الغش في الطعام والمشاب والملابس وغيرها ، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة ، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه ، فعليه ألا يهمل أمرهم ، وأن ينكل بهم وأمثالهم ، ولا يرفع عنهم عقوبته . [الطرق الحكمية : ص ٣٤٩ - ٣٥٠].

(١) هو أبو سعيد - حسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري الفقيه الشافعى؛ كان من نظرة أبي العباس بن سريح وأقران أبي علي بن أبي هريرة، وله مصنفات حسنة في الفقه منها كتاب الأقضية، وكان قاضي قم ، وتولى حسبة بغداد، وكان ورعاً متقلاً، واستقضاه المقترن على سجستان فسار إليها فنظر في مناكناتهم فوجد معظمها على غير اعتبار الولي، فأنكرها وأبطلها عن آخرها. وكانت ولادته في سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي في جمادى الآخرة يوم الجمعة ثانى عشرة ، وقيل : رابع عشرة ، وقيل : مات في شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، رحمه الله - تعالى .

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله : من المعلوم أن العمل بعد انفراط عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبي على الأسواق ، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء ، فإذا أفتى المفتون نفسه الولي ، وعمل به المحتسب ، وصار عملا ، فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن لا عمل رسول الله عليه السلام وخلفائه والصحابة فذاك هو السنة ، فلا يخلط أحدهما وصله ، فنحن لهذا العمل أشد تحكيميا ، وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد ترداً وبالله التوفيق ، وقد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يفتى وسليمان بن بلاط المحتسب ينفذ فتواه ، فتعمل الرعية بفتوى هذا وتنفذ هذا . [إعلام الموقعين : ٣٩٣ / ٢].

فصل

واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، فاما ما بينها وبين القضاء، فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين، ومقصورة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين:

فاما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء:

فأحد هما: جواز الاستدعاء إليه وسماه دعوى المستعدى على المستعدى عليه في حقوق الأدميين، وليس هذا على عموم الدعاوى، وإنما يختص ثلاثة أنواع من الدعوى: أحدها: أن يكون فيما يتعلق ببعض وتطييف في كيل أو وزن.

والثاني: ما يتعلق ببعض أو تدليس في مبيع أو ثمن.

والثالث: فيما يتعلق بمطلب وتأخير لدين مستحق مع المكتبة، وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عدتها من سائر الدعاوى؛ لتعلقها بمنكري ظاهر هو منصوب لرايته، واحتياصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته؛ لأن موضوع الحسبة إلزم الحقوق والمعونة على استيفائها، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات، فهذا أحد وجهي الموافقة.

والوجه الثاني: أن له إلزم المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه، وليس هذا على العموم في كل الحقوق، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها، وإذا وجئت باعتراف وإقرار مع تكينه وإيساره، فيلزم المقر المؤسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها؛ لأن في تأخيره لها منكري هو منصوب لرايته.

واما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء:

فأحد هما: قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارج عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن يتثبت لسماع الدعوى لها، ولا أن يتعرض للحكم فيها، لا في كثير الحقوق، ولا في قليلها من ذرهم فما

دُونَهُ، إِلَّا أَنْ يَرَدْ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِتَصْ صَرِيحٍ يَرِيدُ عَلَى إِطْلَاقِ الْحِسْبَةِ، فَيَجُوزُ وَيَصِيرُ بِهِذِهِ الزِّيَادَةِ جَامِعاً بَيْنَ قَضَاءٍ وَحْسِبَةٍ، فَيُرَاوِعَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ، وَإِنْ افْتَصَرَ بِهِ عَنْ مُطْلَقِ الْحِسْبَةِ فَالْقُضَاءُ وَالْحُكْمُ بِالنَّظَرِ فِي قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرُهُ أَحَقُّ، فَهَذَا وَجْهٌ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُعْرَفَ بِهَا، فَأَمَّا مَا يَتَابَلُهُ التَّجَاحِدُ وَالتَّنَاكِرُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَسْمَعَ بَيْتَهُ عَلَى إِثْبَاتِ الْحُقْقَ، وَلَا أَنْ يُخْلِفَ يَوْمَنَا عَلَى نَفْيِ الْحُقْقَ، وَالْقُضَاءُ وَالْحُكْمُ بِسَمَاعِ الْبَيْتَةِ وَإِخْلَافِ الْخُصُومِ أَحَقُّ. وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ :

فَأَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ فِيهَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَصْفُحِ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنْهُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ خَصْمٌ مُسْتَعِدٌ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ إِلَّا بِحُضُورِ خَصْمٍ يَجُوزُ لَهُ سَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْهُ، فَإِنْ تَعَرَّضَ الْقَاضِي لِذَلِكَ خَرَجَ عَنْ مَنْصِبِهِ وَلَا يَتَهَىءُ، وَصَارَ مُتَجَوِّراً فِي قَاعِدَةِ نَظَرِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ لِلنَّاظِرِ فِي الْحِسْبَةِ مِنْ سَلَاطَةِ السَّلْطَةِ وَاسْتِطَاعَةِ الْحُكْمَةِ فِيمَا تَعْلَقُ بِالْمُنْكَرَاتِ مَا لَيْسَ لِلْقُضَاءِ؛ لِأَنَّ الْحِسْبَةَ مَوْضِعَةٌ لِلرَّهْبَةِ، فَلَا يَكُونُ خُرُوجُ الْمُحْتَسِبِ إِلَيْهَا بِالسَّلَاطَةِ وَالْغِلْظَةِ تَجْوِزُهَا فِيهَا وَلَا خَرْقًا، وَالْقَضَاءُ مَوْضِعٌ لِلْمُنَاصَفَةِ، فَهُوَ بِالْأَنَّةِ وَالْوَقَارِ أَحَقُّ، وَخُرُوجُهُ عَنْهَا إِلَى سَلَاطَةِ الْحِسْبَةِ تَجْوِزُهُ وَخَرْقُهُ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَنْصِبَيْنِ مُخْتَلِفٌ، فَالْتَّجَوِزُ فِيهِ خُرُوجٌ عَنْ حَدِّهِ .

وَأَمَّا مَا بَيْنَ الْحِسْبَةِ وَالْمَظَالِمِ فَيَنْهَا شَبَهَ مُؤْتَلِفٍ وَفَرْقٍ مُخْتَلِفٍ .

فَأَمَّا الشَّيْءُ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا فَمِنْ وَجْهِنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَوْضِعَهُمَا مُسْتَقِرٌ عَلَى الرَّهْبَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِسَلَاطَةِ السَّلْطَةِ وَقُوَّةِ الصَّرَامةِ .

وَالثَّانِي : جَوازُ التَّعَرُّضِ فِيهَا لِأَشْبَابِ الْمَصَالِحِ، وَالتَّطَلُّعُ إِلَى إِنْكَارِ الْعُدُوانِ الظَّاهِرِ .

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَمِنْ وَجْهِنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّظرَ فِي الْمَظَالِمِ مَوْضِعٌ لَا عَجَزَ عَنْهُ الْقُضَاءُ، وَالنَّظرُ فِي الْحِسْبَةِ مَوْضِعٌ لِمَا رَفَعَهُ الْقُضَاءُ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ رُتبَةُ الْمَظَالِمِ أَعْلَى، وَرُتبَةُ الْحِسْبَةِ أَخْفَقَ، وَجَازَ لِوَالِي الْمَظَالِمِ أَنْ يُوَقَّعَ إِلَى الْقُضَاءِ وَالْمُحْتَسِبِ، وَلَمْ يَجِزْ لِلْقَاضِي أَنْ يُوَقَّعَ إِلَى وَالِي الْمَظَالِمِ، وَجَازَ

لَهُ أَنْ يُوقَعَ إِلَى الْمُحْتَسِبِ، وَلَمْ يَجِدْ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يُوقَعَ إِلَى وَاحِدٍ مِّنْهُمَا، فَهَذَا
الْفَرْقُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ لِوَالِي الْمَظَالِمِ أَنْ يَحْكُمُ، وَلَا يَجُوزُ لِوَالِي الْحِسْبَةِ أَنْ يَحْكُمَ .

فصل

فَإِذَا اسْتَقَرَ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ مَوْضِعِ الْحِسْبَةِ، وَوُضِعَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْمَظَالِمِ
فَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى فَصْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ .

وَالثَّانِي : نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ ^(١) .

فَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فَيَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا :

أَحَدُهَا : مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللهِ - تَعَالَى - .

وَالثَّانِي : مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْأَدَمِيَّينَ .

وَالثَّالِثُ : مَا يَكُونُ مُشَرِّكًا بَيْنَهُمَا .

فَأَمَّا الْمُتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَضَرِبَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَلْزَمُ الْأَمْرِ بِهِ فِي الْجَمَاعَةِ دُونَ الْإِنْفَرَادِ - كَثُرَ الْجُمُوعَةُ فِي وَطَنِ مَسْكُونٍ ، فَإِنْ
كَانُوا عَدَدًا قَدْ أَتَيْفَقَ عَلَى اتِّعْقَادِ الْجُمُوعَةِ بِهِمْ - كَالْأَرْبَعِينَ فَمَا زَادَ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَأْخُذُهُمْ بِإِقَامَتِهَا ،
وَيَأْمُرُهُمْ بِيَفْعَلِهَا ، وَيُؤَذِّبَ عَلَى الْإِخْلَالِ بِهَا ، وَإِنْ كَانُوا عَدَدًا أُخْتُلِفَ فِي اتِّعْقَادِ الْجُمُوعَةِ بِهِمْ فَلَهُ
وَلَهُمْ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَتَقَعَّدَ رَأْيُهُ وَرَأْيُ الْقَوْمِ عَلَى اتِّعْقَادِ الْجُمُوعَةِ بِذَلِكَ الْعَدَدِ ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ

(١) المقصود : أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة ، وقادته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسلاه ، وأنزل به كتبه ، ووصف به هذه الأمة وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس ، وهذا واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض كفاية الرجعة فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان ، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز قال تعالى : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ». [الطرق الحكمية : ص ٣٥٤].

يأْمُرُهُم بِإِقَامَتِهَا ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى أَمْرِهِ بِهَا ، وَيَكُونُ فِي تَأْدِيهِم عَلَى تَرْكِهَا أَلَيْنَ مِنْ تَأْدِيهِ عَلَى تَرْكِ مَا انْعَقَدَ الْجُمَاعُ عَلَيْهِ .

وَالحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَتَمَّقَ رَأْيُهُ وَرَأْيُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَةَ لَا تَعْقِدُ بِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يأْمُرُهُم بِإِقَامَتِهَا وَهُوَ بِالنَّهِيِّ عَنْهَا لَوْ أَقِيمَتْ أَحَقُّ .

وَالحَالَةُ الثَّالِثَةُ : أَنْ يَرَى الْقَوْمُ اِنْعِقَادَ الْجَمْعَةِ بِهِمْ وَلَا يَرَاهُ الْمُحْتَسِبُ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَارِضُهُمْ فِيهَا وَلَا يأْمُرُ بِإِقَامَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَا هُمْ عَنْهَا وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ يَرَوْنَهُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ .

وَالحَالَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَرَى الْمُحْتَسِبُ اِنْعِقَادَ الْجَمْعَةِ بِهِمْ ، وَلَا يَرَاهُ الْقَوْمُ ، فَهَذَا مِنَ اِسْتِمْرَارٍ تَرْكَهُ تَعْطِيلِ الْجَمْعَةِ مَعَ تَطَاوِلِ الزَّمَانِ وَعُدُوهِ وَكُثْرَةِ الْعَدَدِ وَزِيَادَتِهِ ، فَهُنْ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يأْمُرُهُم بِإِقَامَتِهَا اِعْتِيَارًا بِهَذَا الْمَعْنَى أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهِينِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَحَدُهُمَا : وَهُوَ مُقْتَضِي قَوْلِ أَبِي سَعِيدِ الْإِصْطَخْرِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يأْمُرُهُم بِإِقَامَتِهَا اِعْتِيَارًا بِالْمَصْلَحةِ ؛ لِئَلَّا يَنْشَا الصَّغِيرَ عَلَى تَرْكِهَا ، فَيَظْنُنَ أَنَّهَا تَسْقُطُ مَعَ زِيادةِ الْعَدَدِ كَمَا تَسْقُطُ بِنُقْصَانِهِ ، فَقَدْ رَاعَى زِيَادَهُ مِثْلَ هَذَا فِي صَلَاةِ النَّاسِ فِي جَامِعِي الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَوْا فِي صَحْنِهِ فَرَفَعُوا مِنَ السُّجُودِ مَسْحُوا جَبَاهُمْ مِنَ التُّرَابِ ، فَأَمَرَ بِإِلْقَاءِ الْحَصَى فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَقَالَ : لَسْتُ أَمْنُ أَنْ يَطُولَ الزَّمَانُ فَيَظْنَنَ الصَّغِيرُ إِذَا شَاءَ أَنَّ مَسْحَ الْجَبَهَةِ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ سُنَّةً فِي الصَّلَاةِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِيُّ : لَا يَتَرَرَضُ لِأَمْرِهِم بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَمْلُ النَّاسِ عَلَى اِعْتِقادِهِ ، وَلَا أَنْ يَأْخُذُهُمْ فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِ مَعَ تَسْوِيغِ الْاجْتِهادِ فِيهِ ، وَأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ نُقْصَانَ الْعَدَدِ يَمْنَعُ مِنْ إِجْرَاءِ الْجَمْعَةِ . وَأَمَّا أَمْرُهُم بِصَلَاةِ الْعِيدِ فَلَهُ أَنْ يأْمُرُهُم بِهَا ، وَهُنْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِهَا مِنَ الْحُقُوقِ الْلَّازِمةِ أَوْ مِنَ الْحُقُوقِ الْجَائزَةِ ؟ عَلَى وَجْهِينِ مِنْ اِخْتِلَافِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا ، هَلْ هِيَ مَسْنُونَةٌ ، أَوْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَائِيَّةِ ؟ فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهَا مَسْنُونَةٌ كَانَ الْأَمْرُ بِهَا تَدْبِي ، وَإِنْ قِيلَ : إِنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَائِيَّةِ ، كَانَ الْأَمْرُ بِهَا حَتَّمًا .

فَأَمَّا صَلَاةُ الْجَمِعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَإِقَامَةُ الْأَذَانِ فِيهَا لِلصَّلَوَاتِ فَمِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَامَاتِ التَّعْبُدِ الَّتِي فَرَقَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الشَّرْكِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةٍ عَلَى تَعْطِيلِ الْجَمِعَةِ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَتَرْكِ الْأَذَانِ فِي أَوْقَاتِ صَلَواتِهِمْ، كَانَ الْمُخْتَسِبُ مَنْدُوبًا إِلَى أَمْرِهِمْ بِالْأَذَانِ وَالْجَمِعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَهَلْ ذَلِكَ وَاحِدٌ عَلَيْهِ يَأْتِمُ بِتَرْكِهِ، أَوْ مُخْتَسِبٌ لَهُ يُنَابُ عَلَى فَعْلِهِ؟ عَلَى وَجْهِينِ مِنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي اتِّفَاقِ أَهْلِ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَمِعَةِ، وَهَلْ يَلْزُمُ السُّلْطَانَ مُخَارِقَتِهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

فَأَمَّا تَرْكُ صَلَاةِ الْجَمِعَةِ مِنْ آخَادِ النَّاسِ، أَوْ تَرْكُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِصَلَاتِهِ، فَلَا اعْتِرَاضٌ لِلْمُخْتَسِبِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجْعَلْهُ عَادَةً وَإِلْفَانًا؛ لِأَنَّهَا مِنَ النَّدِيبِ الَّذِي يَسْقُطُ بِالْأَعْذَارِ، إِلَّا أَنْ يَقْرَرَنَّ بِهِ اسْتِرَابَةً أَوْ يَجْعَلُهُ إِلْفَانًا وَعَادَةً، وَيَخَافَ تَعَدِّي ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْإِقْدَاءِ بِهِ، فَيُرَاعِي حُكْمَ الْمَضْلَحَةِ بِهِ فِي زَجْرِهِ عَمَّا اسْتَهَانَ بِهِ مِنْ سُنْنَةِ عِبَادَتِهِ، وَيَكُونُ وَعِيدُهُ عَلَى تَرْكِ الْجَمِعَةِ مُعْتَرِّفًا بِشَوَّاهِدِ حَالِهِ، كَالَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ آمِرَ أَصْحَابِيَ أَنْ يَجْمِعُوا حَطَبًا وَآمِرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذِّنَ لَهَا وَثَقَامَ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ أَقْوَامٍ لَا يَخْضُرُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرِقُهَا عَلَيْهِمْ » ^(١).

وَأَمَّا مَا يَأْمُرُ بِهِ آخَادُ النَّاسِ وَأَفْرَادُهُمْ فَكَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، فَيُذَكِّرُهَا وَيَأْمُرُ بِفَعْلِهَا، وَيُرَاعِي جَوَابَهُ عَنْهَا، فَإِنْ قَالَ : تَرْكُهَا لِنِسْيَانِ حَتَّى عَلَى فَعْلِهَا بَعْدَ ذَكْرِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّبُهُ؛ وَإِنْ قَالَ : تَرْكُهَا لِتَوَانِ وَهَوَانِ أَدْبَهُ زَجْرًا، وَأَخَذَهُ بِفَعْلِهَا جَبْرًا، وَلَا اعْتِرَاضٌ عَلَى مَنْ أَخْرَهَا، وَالْوَقْتُ بَاقٍ لِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي فَضْلِ التَّأْخِيرِ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَتِ الْجَمِيعَاتِ فِي بَلَدٍ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُهُ عَلَى تَأْخِيرِ صَلَواتِهِمْ إِلَى آخِرِهِ، وَالْمُخْتَسِبُ يَرَى فَضْلَ تَعْجِيلِهَا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِالتَّعْجِيلِ عَلَى وَجْهِينِ؟ لِأَنَّ اعْتِبَارَ جَمِيعِ النَّاسِ لِتَأْخِيرِهَا يُفْضِي بِالصَّغِيرِ النَّاسِيِّ إِلَى اعْتِقادِ أَنَّ هَذَا الْوَقْتَ دُونَ مَا تَقْدَمَ، وَلَوْ عَجَلَهَا بَعْضُهُمْ تَرَكَ مِنْ أَخْرَهَا مِنْهُمْ مَا يَرَاهُ مِنْ التَّأْخِيرِ.

فَأَمَّا الْأَذَانُ وَالْقُنُوتُ فِي الصَّلَوَاتِ إِذَا خَالَفَ فِيهِ رَأْيَ الْمُخْتَسِبِ فَلَا اعْتِرَاضٌ لَهُ فِيهِ يَأْمُرُ وَلَا يَهُي، وَإِنْ كَانَ يَرَى إِذَا كَانَ مَا يَفْعُلُ مُسَوَّغًا فِي الْاجْتِهادِ لِخُروِجِهِ عَنْ مَعْنَى مَا قَدَّمَهُ،

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الأذان (٦٤٤) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١) .

وَكَذِلِكَ الطَّهَارَةُ إِذَا فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ سَائِعٍ يُخَالِفُ فِيهِ رَأْيَ الْمُحْتَسِبِ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْسَّائِعَاتِ، وَالْوُضُوءُ بِمَاءِ تَغْيِيرِ الْمَذْرُورَاتِ الطَّاهِراتِ، أَوْ اقْتِصَارٌ عَلَى مَسْحِ أَقْلَى الرَّأْسِ، أَوْ الْعَفْوُ عَنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، فَلَا اعْتِرَاضٌ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ، وَكَانَ لَهُ فِي اعْتِرَاضِهِ عَلَيْهِمْ فِي الْوُضُوءِ بِنَيْذِ التَّمَرِ عِنْدَ دَعَمِ الْمَاءِ وَجَهَانِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِفْسَادِ إِلَى اسْتِيَاجِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَلَى السُّكْرِ مِنْ شَرِبَةٍ، ثُمَّ عَلَى نَظَائِرِ هَذَا الْمِثَالِ - تَكُونُ أَوْ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى .

فصل

فَآمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فِي حُقُوقِ الْأَدْمَينَ فَضَرِبَانِ : عَامٌ وَخَاصٌ^(١) .

فَآمَّا الْعَامُ : فَكَالْبَلَدِ إِذَا تَعَطَّلَ شَرْبُهُ، أَوْ اسْتَهْدِمَ سُورَهُ، أَوْ كَانَ يَطْرُقُهُ بَنُو السَّبِيلِ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ فَكَفُوا عَنْ مَعْوِنَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِمْ فِيهِ ضَرَرٌ، أَمْرٌ بِإِصْلَاحٍ شُرَبِهِمْ وَبِنَاءٌ سُورِهِمْ، وَبِمَعْوِنَةِ بَنِي السَّبِيلِ فِي الإِجْتِيَازِ بِهِمْ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ تَلْزُمُ بَيْتَ الْمَالِ دُوهِهِمْ، وَكَذِلِكَ لَوْ اسْتَهْدِمَتْ مَسَاجِدُهُمْ وَجَوَامِعُهُمْ، فَآمَّا إِذَا أَغْوَرَ بَيْتَ الْمَالِ كَانَ الْأَمْرُ بِبَنَاءِ سُورِهِمْ، وَإِصْلَاحٍ شُرَبِهِمْ، وَعِمَارَةِ مَسَاجِدِهِمْ وَجَوَامِعِهِمْ، وَمَرَاعَاةِ بَنِي السَّبِيلِ فِيهِمْ مُتَوَجِّهًا إِلَى كَافَةِ ذَوِي الْمُكْنَةِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمْ فِي الْأَمْرِ بِهِ، وَإِنْ شَرَعَ ذُوو الْمُكْنَةِ فِي عَمَلِهِمْ، وَفِي مَرَاعَاةِ بَنِي السَّبِيلِ، وَبَاشَرُوا الْقِيَامِ بِهِ سَقْطًا عَنِ الْمُحْتَسِبِ حَقُّ الْأَمْرِ بِهِ، وَلَمْ يَلْزِمْهُمُ الْإِسْتِئْذَانُ فِي مَرَاعَاةِ بَنِي السَّبِيلِ وَلَا فِي بَنَاءِ مَا كَانَ مَهْدُومًا، وَلَكِنْ لَوْ أَرَادُوا هَذَمَ مَا يُعِيدُونَ بِنَاءً مِنَ الْمُسْتَرَمِ وَالْمُسْتَهْدَمِ لَمْ يَكُنْ هُمُ الْإِقْدَامُ عَلَى هَذِهِ فِيمَا عَمَّ أَهْلَ الْبَلَدِ مِنْ سُورَهُ وَجَامِعِهِمْ، إِلَّا بِإِسْتِئْذَانِ وَلِيِ الْأَمْرِ دُونَ الْمُحْتَسِبِ؛ لِيَأْذَنَ هُمْ فِي هَذِهِ

(١) قال الإمام النووي : الضرب الثاني : ما يتعلّق بحق آدمي وينقسم إلى عام كالبلد إذا تعطل شربه ، أو أنهدم سوره ، أو الإشارة أبناء السبيل المحتججون وتركوا معونتهم ، فإن كان في بيت المال مال لم يؤمر الناس بذلك ، وإن لم يكن أمر أهل المكنة برعايتها .

ولى خاص : كمطر المدين الموسى ، فالمحتسب يأمره بالخروج عنه إذا استعاده صاحب الدين ، وليس له الضرب والحبس . [روضة الطالبين : ١٠ / ٢١٨].

بعد تضمينه القيام بعمارته، وجاز فيما خص من المساجد في العشائر والقبائل ألا يستأذنوه، وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموا، وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه، فاما إذا كف دوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما أُسْتَرِمَ، فإن كان المقام في البلد مكنا، وكان الشرب - وإن قلل - مُقْنعاً تاركاً لهم وأباءه. وإن تعذر المقام في البلد لتعطيل شريه وأندحاص سوريه نظر، فإن كان البلد ثغرًا يضر بدار الإسلام تعطيله لم يجز لولي الأمر أن يفسح في الإنقال عنه، وكان حكمه حكم النوازل إذا حدث في قيام كافة ذوي المكنة به، وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان به، وترغيب أهل المكنة في عمله، وإن لم يكن هذا البلد ثغرًا مضرًا بدار الإسلام كان أمره أيسر وحكمه أخف، ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبراً بعمارته؛ لأنَّ السلطان أحق أن يقوم به، ولو أعزوه الحال فيستجده فيقول لهم : المستحب ما استدام عجز السلطان عنه أنتم تحيرون بين الإنقال عنه، أو التزام ما يصرف في مصالحة التي يمكن معها دوام استيطانه، فإن أجابوه إلى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم ، ولم يجز أن يأخذ كُلَّ واحد منهم في عينه أن يتلزم جبراً ما لا تسمح به نفسه من قليل ولا كثير ، ويقول : ليخرج كُلَّ واحد منهم ما سهل عليه وطاب نفسه به ، ومن أعزوه الحال أuan بالعمل حتى إذا اجتمع كفالة المصلحة ، أو يلوح اجتنابها لضمان كُلَّ واحد من أهل المكنة قدرًا طاب به نفسيًا ، شرع . حيثيتـ . في عمل المصلحة وأخذ كُلَّ ضامي من الجماعة بالتزام ما صمنه ، وإن كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة؛ لأنَّ حكم ما عمَّ من المصالح مُوسَع . فكان حكم الضمان فيه أوسع . وإذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدَّم بالثبات حتى يستأذن السلطان فيها؛ لئلا يصير بالتمرد مفتاحاً عليه؛ إذ ليسَ هذه المصلحة من مهود حسيبه ، فإن قلت وشق استئذان السلطان فيها ، أو خيف زيادة الضرار لبعض استئذانه جـ شروعه فيها من غير استئذان .

وأما الخاص فكالحقوق إذا مطلت ، والديون إذا أخـ ت ، فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استدأه أصحاب الحقوق ، وليس له أن يحبس بها؛ لأنَّ الاحتجـس حكم ، ولوه أن يلزـم عليها ، لأنَّ إصـاحـب الحقـ أن يلـزمـ ، وليس له الأـخـذـ بـتفـقاتـ الأـقـارـبـ لـافـتـارـ ذلك إلى اجـتهـادـ شـرـعيـ فيـمـنـ تـحـبـ لـهـ ، وـيـحـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـحاـكـمـ قـدـ فـرـضـهاـ ، فـيـجـوـزـ لـهـ

أَن يُأْخُذَ لَهُ بِإِدَاهَا ، وَكَذَلِكَ كَفَالَّهُ مَنْ تَجِبُ كَفَالَّتُهُ مِنْ الصَّغَارِ ، وَالْأَعْتَرَاضُ لَهُ فِيهَا حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا الْحَاكِمُ ، فَيَجُوزُ حِيَثُنِيذِ الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْقِيَامِ بِهَا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُسْتَحْفَةِ فِيهَا .

وَأَمَّا قَبْولُ الْوَصَايَا وَالْوَدَائِعِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ فِيهَا أَعْيَانَ النَّاسِ وَآحَادَهُمْ ، وَيَجِئُ أَنْ يَأْمُرَ بِهَا عَلَى الْعُمُومِ حَثَّا عَلَى التَّعَاوُنِ بِالْبِرِّ وَالْقَوَى ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْمِشَالِ تَكُونُ أَوْ اِمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيَّينَ .

فصل

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالسَّعْرُوفِ فِيمَا كَانَ مُشْرَكًا بَيْنَ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَحُقُوقِ الْأَدَمِيَّينَ ، فَكَأَخَذَ الْأَوْلَيَاءِ بِنِكَاحِ الْأَيَامِيَّ أَكْفَاءَهُنَّ إِذَا طَلَبُنَ ، وَإِلزَامِ النِّسَاءِ أَحْكَامَ الْعِدَادِ إِذَا فُورِقْنَ ، وَلَهُ تَأْدِيبُ مَنْ خَالَفَ فِي الْعِدَادِ مِنِ النِّسَاءِ ، وَلَيْسَ لَهُ تَأْدِيبٌ مَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَوْلَيَاءِ^(١) .

وَمَنْ نَفَى وَلَدًا قَدْ ثَبَتَ فَرَاشُ أُمِّهُ وَلَحْقُونُ نَسِيَّهُ أَخَذَهُ بِأَحْكَامِ الْأَبَاءِ جَبْرًا وَعَزَّرَهُ عَنِ النَّفَّيِ أَدْبَا ، وَيَأْخُذُ السَّادَةَ بِحُقُوقِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ، وَأَنْ لَا يُكَلِّفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا يُطِيقُونَ ، وَكَذَلِكَ أَرْبَابُ الْبَهَائِمِ يَأْخُذُهُمْ بِعُلُوِّفَهَا إِذَا فَصَرُوا ، وَأَنْ لَا يَسْتَعْمِلُوهَا فِيمَا لَا تُطِيعُ .

وَمَنْ أَخَذَ لَقِيطًا وَقَصَرَ فِي كَفَالَتِهِ ، أَمْرَهُ أَنْ يَقُومَ بِحُقُوقِ الْتِقَاطِهِ مِنْ الْتِزَامِ كَفَالَتِهِ ، أَوْ

(١) قال النووي : الثالث : الحقوق المشتركة كأمر الأولياء بإنكاح الأكفاء ، وإلزام النساء أحکام العدد ، وأخذ السادة بحقوق الأرقاء ، وأصحاب البهائم بتعهداتها ، وأن لا يستعملوها فيها لا لتطبيق ، وذكر في المكرات أن من يغير هيئة عبادة كجهره في صلاة سرية وعكسه ، وزيادة في الأذان يمنعه وينكر عليه ، ومن تصدى للتدريس أو الوعظ وليس هو من أهله ولا يؤمن اغترار الناس به في تأويل أو تحريف أنكر عليه المحتسب وشهر أمره ؛ ثلا يغتر به ، وإذا رأى رجلا واقفا مع امرأة في شارع يطرقه الناس لم ينكر عليه ، وإن كان في طريق خال ، فهو موضع ريبة فينكر ويقول : وإن كانت محurma لك فصنها عن موافق الريب ، ولا ينكر في حقوق الأدميين كتعديه في جدار جاره إلا باستدعاء صاحب الحق ، وينكر على من يطيل الصلاة من أئمة المساجد المطرودة ، وعلى القضاة إذا حجبوا الخصوم وقصروا في النظر والخصومات والسوقى ، الذي يختص بمعاملة النساء تختبر أمانته ، فإن ظهرت منه خيانة منع من معاملتها وهذا باب لا تناهى صوره . [روضة الطالبين : ٢١٨ / ١٠] .

تَسْلِيمِهِ إِلَى مَنْ يُلْتَرِمُهَا وَيَقُولُ بِهَا ، وَكَذَلِكَ وَاجِدُ الضَّوْالِ إِذَا قَصَرَ فِيهَا يَأْخُذُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ الْقِيَامِ بِهَا ، وَيَكُونُ ضَامِنًا لِلضَّالِّ بِالْتَّقْصِيرِ وَلَا يَكُونُ بِهِ ضَامِنًا لِلْلَّقِيقَةِ .

وَإِذَا أَسْلَمَ الضَّالِّ إِلَى غَيْرِهِ ضَمِنَهَا ؛ وَلَا يَضْمَنُ الْلَّقِيقَةِ بِالْتَّسْلِيمِ إِلَى غَيْرِهِ ، ثُمَّ عَلَى نَظَائِرِهَا الْمِثَالِ يَكُونُ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكةِ .

فصل

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ فَيُنَقَسِّمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى .

وَالثَّانِي : مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمَيْنَ .

وَالثَّالِثُ : مَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ .

فَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَيُنَقَسِّمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا تَعَلَّقَ بِالْعِبَادَاتِ .

الثَّانِي : مَا تَعَلَّقَ بِالْمَحْظُورَاتِ .

وَالثَّالِثُ : مَا تَعَلَّقَ بِالْمُعَامَلَاتِ .

فَأَمَّا الْمُتَعْلِقُ بِالْعِبَادَاتِ : فَكَالْقَاصِدِ بِخَالَفَةِ هَيَّاهَا الْمُشْرُوعَةِ ، وَالْمُتَعَمِّدِ تَغْيِيرِ أَوْ صَافِهَا الْمَسْنُوَةِ مِثْلُ مَنْ يَقْصِدُ الْجَهْرَ فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ ، وَالْإِسْرَارِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، أَوْ يَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ فِي الْأَذَانِ أَذْكَارًا غَيْرَ مَسْنُوَةٍ ، فَلِلْمُخْتَسِبِ إِنْكَارُهَا ، وَتَأْدِيبُ الْمُعَاذِدِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ بِهَا أَرْتَكَبْهُ إِمَامٌ مَتَّبِعٌ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْلَى بِتَطْهِيرِ جَسَدِهِ ، أَوْ ثُوبِهِ ، أَوْ مَوْضِعِ صَلَاةِهِ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ إِذَا أَخْفَقَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَلَا يُؤَاخِذُهُ بِالْتَّهْمِ وَلَا بِالظُّنُونِ ؛ كَالَّذِي حُكِيَ عَنْ بَعْضِ النَّاطِرِينَ فِي الْحِسْبَةِ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا دَاخِلًا إِلَى الْمَسْعِدِ بِنَعْلَيْنِ ، هَلْ يَدْخُلُ بِهَا بَيْتَ طَهَارَتِهِ ، فَلَمَّا أَنْكَرَ ذَلِكَ أَرَادَ إِحْلَافَهُ عَلَيْهِ ؛ وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ فَاعِلِهِ تَعَدَّ فِيهِ أَحْكَامُ الْحِسْبَةِ ، وَغَلَبَ فِيهِ سُوءُ الظَّنِّ ، وَهَكَذَا لَوْ ظَنَّ بِرَجُلٍ أَنَّهُ يَرْتُكُ الْعُسْلَ مِنْ الْجَنَابَةِ ، أَوْ يَرْتُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ لَمْ يُؤَاخِذْهُ بِالْتَّهْمِ ، وَلَمْ يُعَامِلْهُ بِالْإِنْكَارِ ، وَلَكِنْ يُجْوَزُ لَهُ بِالْتَّهْمَةِ أَنْ يَعِظَ وَيُحَذَّرُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَلَى إِسْقَاطِ

حُقُوقِهِ، وَالْإِخْلَالِ بِمَفْرُوضَاتِهِ . فَإِنْ رَأَهُ يَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُقْدِمْ عَلَى تَأدِيبِهِ، إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِهِ عَنْ سَبَبِ أَكْلِهِ إِذَا التَّبَسَّتْ أَحْوَالُهُ، فَرُبَّمَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ مُسَاوِفًا، وَيَنْزَمُهُ السُّؤَالُ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ أَمَارَاتُ الرَّئِيسِ، فَإِنْ ذَكَرَ مِنَ الْأَعْذَادِ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُهُ كَفَ عَنْ زَجْرِهِ، وَأَمْرَهُ يَلْحَفَاءُ أَكْلِهِ؛ لِنَلَّا يُعَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّهْمَةِ، وَلَا يَلْزَمُ إِخْلَافُهُ عِنْدَ الْإِسْتِرَابَةِ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُوكُولٌ إِلَى أَمَانَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ عُذْرًا جَاهِرًا بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ مُجَاهِرَةً رَدْعَ، وَأَدَبَهُ تَأدِيبَ زَجْرِ، وَهَكَذَا لَوْ عَلِمَ عُذْرُهُ فِي الْأَكْلِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْمُجَاهِرَةَ بِتَعْرِيُضِ نَفْسِهِ لِلتَّهْمَةِ، وَلِنَلَّا يَتَنَاهِي بِهِ مِنْ دُوِيِ الجَهَالَةِ مِنْ لَا يُمَيِّزُ حَالَ عُذْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْمُمْتَنَعُ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ : فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، فَعَالِمُ الصَّدَقَةِ يَأْخُذُهَا مِنْهُ جَزْرًا أَخْصَصَ، وَهُوَ يَتَعَزِّزُهُ عَلَى الْغُلُولِ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ عُذْرًا أَحَقُّ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَسِبُ أَخْصَصَ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ مِنْ عَالِمِ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا اعْتِرَاضٌ لِلْعَالِمِ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ أَخْصَصَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَفَعَهَا لَهُ أَجْزَأُهُ، وَيَكُونُ تَأْدِيبُهُ مُعْتَرِضًا بِشَوَّاهِدِ حَالِهِ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنْ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ يُخْرِجُهَا سِرًا وُكَلَ إِلَى أَمَانَتِهِ فِيهَا .

وَإِنْ رَأَى رَجُلًا يَتَعَرَّضُ لِمَسَأَلَةِ النَّاسِ فِي طَلَبِ الصَّدَقَةِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ غَنِيٌّ إِمَّا بِمَا لِي أَوْ عَمَلٍ أَنْكَرُهُ عَلَيْهِ وَأَدَبَهُ فِيهِ، وَكَانَ الْمُحْتَسِبُ بِإِنْكَارِهِ أَخْصَصَ مِنْ عَالِمِ الصَّدَقَةِ . قَدْ فَعَلَ عُمْرُ - رضي الله عنه - مِثْلَ ذَلِكَ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، وَلَوْ رَأَى عَلَيْهِ آثارَ الْغَنَى وَهُوَ بَسَّالُ النَّاسِ أَعْلَمُهُ تَحْرِيمَهَا عَلَى الْمُسْتَغْنِي عَنْهَا، وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ لِحَوَازٍ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَاطِنِ فَقِيرًا، وَإِذَا تَعَرَّضَ لِمَسَأَلَةٍ ذُو جَلْدٍ وَفُوْةٍ عَلَى الْعَمَلِ، زَجَرَهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلَاخْتِرَافِ بِعَمَلِهِ، فَإِنْ أَقامَ عَلَى الْمَسَأَلَةِ عَزَّرَهُ حَتَّى يُقْلِعَ عَنْهَا .

وَإِنْ دَعَتِ الْحَالَةُ عِنْدَ الْحَاجِ مَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَسَأَلَةُ لِمَا لِي أَوْ عَمَلٍ إِلَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَى ذِي الْأَمْالِ جَزْرًا مِنْ مَالِهِ وَيُؤَجِّرَ ذَا الْعَمَلِ وَيُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا حُكْمُ الْحُكَمَاءِ بِهِ أَحَقُّ، فَيَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَتَوَلَّ ذَلِكَ أَوْ يَأْذَنَ فِيهِ .

وَإِذَا وَجَدَ مَنْ يَتَصَدَّى لِعِلْمِ الشَّرْعِ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ فَقِيهٍ أَوْ وَاعِظٍ، وَلَمْ يَأْمُنْ اغْتِرَازَ النَّاسِ بِهِ فِي سُوءِ تَأْوِيلٍ أَوْ تَحْرِيفٍ جَوَابٍ، أَنْكَرَ عَلَيْهِ التَّصْدِيَّ لِمَا لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَظْهَرَ

أمره لثلا يغترّ به . ومن أشكىَ عليه أمره لم يقدِّم عَلَيْهِ بالإِنْكَارِ إِلَّا بَعْدَ الْإِخْتِبَارِ . قَدْ مَرَّ عَلَيْهِ ابْنُ أَيْ طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحُسْنِ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ فَاخْتَبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا عِمَادُ الدِّينِ ؟ فَقَالَ : الْوَرَعُ ، فَقَالَ : قَمَا أَفْتَهُ ؟ قَالَ : الطَّمَعُ ، فَقَالَ : تَكَلَّمُ الْآنَ إِنْ شِئْتَ ، وَهَكَذَا لَوْ ابْتَدَأَ بَعْضُ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ بِقَوْلٍ خَرَقَ بِهِ الْإِجْمَاعَ ، وَخَالَفَ فِيهِ النَّصَّ ، وَرَدَّ قَوْلَهُ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ أَنْكَرُهُ عَلَيْهِ وَزَجَرَهُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَقْلَعَ وَتَابَ ، وَإِلَّا فَالسُّلْطَانُ يَتَهَذِّبُ الدِّينَ أَحَقُّ ، وَإِذَا تَعَرَّضَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِتَأْوِيلٍ عَدَلَ فِيهِ عَنْ ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ إِلَى بَاطِلٍ بِدُعْيَةِ تَكَلَّفُ لَهُ غَمْضُ مَعَانِيهِ ، أَوْ تَفَرَّدَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ تَفُرُّ مِنْهَا النُّفُوسُ ، أَوْ يَقْسُدُ هَبَّا التَّأْوِيلُ كَانَ عَلَى الْمُحْتَسِبِ إِنْكَارُ ذَلِكَ وَالْمَنْعُ مِنْهُ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصْحُّ مِنْهُ إِنْكَارُهُ إِذَا تَمَيَّزَ عِنْهُ الصَّحِيحُ مِنَ الْفَاسِدِ ، وَالْحُقُوقُ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَذَلِكَ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ يَقُولُهُ فِي الْعِلْمِ وَاجْتِهَادِهِ فِيهِ حَتَّى لَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا يَأْنِي بِتَفَقَّعِ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ عَلَى إِنْكَارِهِ وَابْتِداَعِهِ فَيَسْتَدِعُونَهُ فِيهِ ، فَيَوَّلُ فِي الإِنْكَارِ عَلَى أَقْوَابِهِمْ ، وَفِي الْمَنْعِ مِنْهُ عَلَى اتَّفَاقِهِمْ .

فصل

وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِالْمَحْظُورَاتِ فَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ مَوَاقِفِ الرَّيْبِ وَمَظَانِ التُّهْمَةِ ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ » (١) .
فَيَقْدِمُ الْإِنْكَارُ وَلَا يَعْجَلُ بِالتَّأْدِيبِ قَبْلَ الْإِنْكَارِ .

حَكَى إِبْرَاهِيمُ النَّحْعَانِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه . نَهَى الرِّجَالَ أَنْ يَطْفُوا مَعَ النِّسَاءِ فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي مَعَ النِّسَاءِ فَصَرَّبَهُ بِالدَّرَّةِ فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللهِ إِنْ كُنْتُ أَحْسَنْتُ لَقَدْ ظَلَمْتَنِي ، وَإِنْ كُنْتُ أَسَأْتُ فَمَا عَلَمْتَنِي ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا شَهَدْتَ عَزْمَتِي . فَقَالَ : مَا شَهَدْتُ لَكَ عَزْمَةً فَالْقَى إِلَيْهِ الدَّرَّةَ وَقَالَ لَهُ : افْتَصَ . فَقَالَ : لَا أَفْتَصُ الْيَوْمَ ، قَالَ : فَاعْفُ عَنِي . قَالَ : لَا أَعْفُ ، فَافْتَرَقَا عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْعَدُوِّ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ أَرَى مَا كَانَ مِنِّي قَدْ أَشْرَعَ فِيَكَ ؟ قَالَ : أَجَلُ ، قَالَ : فَأُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّي قَدْ عَفَوتُ

(١) صحيح : رواه الترمذى في كتاب صفة القيامة والرفاق (٢٥١٨) ، والنمسائى في كتاب الأشربة (٥٧١١) ، والدارمى في كتاب البيوع (٢٥٣٢) ، وأحمد (٢٧٨١٩) ، وصححه الشيخ الألبانى .

عَنْكَ . وَإِذَا رَأَى وَقْفَةً رَجُلًا مَعَ امْرَأَةً فِي طَرِيقٍ سَابِلٍ لَمْ تَظْهُرْ مِنْهُمَا أَمَارَاتُ الرَّيْبِ لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِمَا بِزَجْرٍ وَلَا إِنْكَارٍ ، فَمَا يَهْدُ النَّاسُ بُدَّا مِنْ هَذَا .

وَإِنْ كَانَتِ الْوَقْفَةُ فِي طَرِيقٍ خَالٍ ، فَخُلُوُ الْمَكَانِ رِبَيْهُ فَيُنْكِرُهَا ، وَلَا يُعَجِّلُ بِالْتَّأْدِيبِ عَلَيْهِمَا حِذَارًا مِنْ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ حُمْرَمٍ ، وَلِيُقُولُ : إِنْ كَانَتْ ذَاتَ حُمْرَمٍ فَصُنْنَاهَا عَنْ مَوَاقِفِ الرَّيْبِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَجْنِيَّةً فَخَفَّ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ خَلْوَةِ تُؤَدِّيَ إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلِيُكْنِي رَجْرُهُ بِحَسَبِ الْأَمَارَاتِ .

حَكَى أَبُو الْأَزْهَرُ أَنَّ ابْنَ عَائِشَةَ رَأَى رَجُلًا يُكَلِّمُ امْرَأَةً فِي طَرِيقٍ فَقَالَ لَهُ : إِنْ كَانَتْ حُرْمَتَكَ إِنَّهُ لَقَبِيحٌ يَكَ أَنْ تُكَلِّمَهَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حُرْمَتَكَ فَهُوَ أَقْبَحُ ، ثُمَّ وَلَى عَنْهُ وَجَلَسَ لِلنَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ ، فَإِذَا بِرُقْعَةٍ قَدْ أَقْتَيْتُ فِي حِجْرِهِ مَكْتُوبٍ فِيهَا (مِنْ الْكَامِلِ) :

إِنَّ الَّتِي يَأْبَرْقَنَّ يَأْكُلُهُمْ أَرْسَأُول
أَدَتْ إِلَيَّ رِسَالَةَ كَادَتْ لَهَا نَفْسِي تَسِيلُ
مِنْ فَاتِرِ الْأَنْهَاظِ يَجِدُ
مُتَنَبِّكَ سَاقَ وَسَالَةَ رِسَيلُ
فَلَوْ أَنْ أُذْنَكَ يَيْتَنَّا
لَرَأَيْتَ مَا اسْتَقْبَحْتَ مِنْ

فَقَرَأَهَا ابْنُ عَائِشَةَ وَوَجَدَ مَكْتُوبًا عَلَى رَأْسِهَا أَبُو نُواصِ^(١) ، فَقَالَ ابْنُ عَائِشَةَ : مَا لِي
وَلِلْتَّعْرِيضِ لَأَبِي نُواصِ . وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْ إِنْكَارِ ابْنِ عَائِشَةَ كَافِ لِمُلْهِهِ ، وَلَا يَكُونُ لَيْنَ نُدْبَبٌ
لِلْإِنْكَارِ مِنْ وُلَاةِ الْحِسْبَةِ كَافِيًّا ، وَلَيْسَ فِيهَا قَالَهُ أَبُو نُواصِ تَضْرِيَحٌ بِفُجُورِهِ ؛ لَا حَتَّى مَالَ أَنْ يَكُونَ
إِشَارَةً إِلَى ذَاتِ حُمْرَمٍ ، وَإِنْ كَانَتْ شَوَاهِدُ حَالِهِ وَفَحْوَى كَلَامِهِ يَنْطَقَانِ بِفُجُورِهِ وَرِيَبَتِهِ ، فَيَكُونُ
مِنْ مِثْلِ أَبِي نُواصِ مُنْكَرًا ، وَإِنْ جَازَ أَنْ لَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ مُنْكَرًا . فَإِذَا رَأَى الْمُحْتَسِبِ فِي هَذَا

(١) هو الحسن بن هانئ بن عبد الأول بن الصباح، أبو علي الحكمي المعروف بأبي نواس، كان جده مولى الجراح بن عبد الله الحكمي ولي خراسان. ولد أبو نواس بالبصرة، ونشأ بها، ثم خرج إلى الكوفة مع والية بن الحباب، ثم صار إلى بغداد، هكذا قال محمد بن داود بن الجراح في كتاب الورقة. وقال غيره: إنه ولد بالأهواز، ونقل منها وعمره ستة.

الحالِ مَا يُنْكِرُهُ تَائِي وَتَفَحَّصَ وَرَاعَى شَوَاهِدَ الْحَالِ ، وَلَمْ يُعَجِّلْ بِالْإِنْكَارِ قَبْلَ اسْتِخْبَارِ ، كَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ إِذْ رَأَى رَجُلًا يَطْوُفُ وَعَلَى عَاتِقِهِ امْرَأَةٌ مِثْلُ الْمَهَأَةِ . يَعْنِي حُسْنًا وَجَمَالًا . وَهُوَ يَقُولُ [مِنْ السَّرِيعِ] :

قَذْتُ لِهِذِي جَمَلًا ذُلْوَلًا مُوَطَّأً أَبَيْعُ السَّهْوَلَا
أَخْدَرَ رَأْنَ تَسْقُطَ أَوْ تَرْزُولَا
أَرْجُو بِذَاكَ نَائِلًا جَزِيلَا

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ هَذِهِ الْتَّيِّي وَهَبْتَ لَهَا حَجَّكَ ؟ فَقَالَ : امْرَأَيِ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا حَمْقَاءٌ مِرْغَامَةٌ ، أَكُوْلُ قِيَامَةٌ ، لَا يَبْقَى لَهَا خَامَةٌ . فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ لَا
تُطْلَقُهَا ؟ قَالَ : إِنَّهَا حَسْنَاءٌ لَا تُنْهَرُكُ ، وَأَمُّ صَبِيَّانَ لَا تُتْرُكُ . قَالَ : فَشَانُكَ بِهَا .
قَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْرِّغَامُ الْمُخْتَلِطُ ، فَلَمْ يُقْدِمْ عَلَيْهِ بِالْإِنْكَارِ حَتَّى اسْتَخْبَرَهُ ، فَلَمَّا اتَّفَقْتُ عَنْهُ
الرِّيْبَةُ لَأَنَّ لَهُ .

وَإِذَا جَاهَرَ رَجُلٌ بِإِظْهَارِ الْحُمْرِ ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَرَاقَهَا عَلَيْهِ وَأَدَبَهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا أَدَبَهُ عَلَى
إِظْهَارِهَا .

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِرَاقَتِهَا عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ أَبُو حَيْنَةَ إِلَى أَنَّهَا لَا تُرَاقُ عَلَيْهِ ؛ لَا كُلُّهَا عِنْدَهُ مِنْ
أَمْوَالِهِمُ الْمَضْمُونَةِ فِي حُقُوقِهِمْ . وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تُرَاقُ عَلَيْهِمْ ؛ لَا كُلُّهَا لَا تُضْمِنُ عِنْدَهُ فِي
حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرِ .

وَأَمَّا الْمُجَاهِرَةُ بِإِظْهَارِ النَّبِيِّ ، فَعِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ أَنَّهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُقْرَأُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا،
فَيُمْتَنَعُ مِنْ إِرَاقَتِهِ ، وَمِنْ التَّأْدِيبِ عَلَى إِظْهَارِهِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَا كَانَ حُمْرًا ، وَلَيْسَ
فِي إِرَاقَتِهِ غُرْمٌ ، فَيَعْتَرُ وَالْحِسْبَةُ شَوَاهِدُ الْحَالِ فِيهِ ، فَيَتَهَيَّي فِيهِ عَنِ الْمُجَاهِرَةِ ، وَيَزْجُرُ
عَلَيْهَا إِنْ كَانَ لِمُعَافَرَةٍ وَلَا يُرِيقُهُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرُهُ بِإِرَاقَتِهِ حَاكِمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ ؛ لِئَلَّا
يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ غُرْمٌ إِنْ حُوْكِمَ فِيهِ .

وَأَمَّا السَّكْرَانُ إِذَا تَظَاهَرَ بِسُكْرِهِ وَسَخْفَ بِهِجْرِهِ أَدَبُهُ عَلَى السُّكْرِ وَالْهَجْرِ تَعْزِيزًا لَا حَدًا ؛

لِقَلَّةِ مُرَافَيْتِهِ وَظُهُورِ سُخْفَتِهِ .

وَأَمَّا الْمُجَاهِرَةُ بِإِاظْهَارِ الْمَلَاهِي الْمُحَرَّمَةِ ، فَعَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَفْصِلَهَا حَتَّى تَصِيرَ خَشِبًا ؛ لِتَزُولَ عَنْ حُكْمِ الْمَلَاهِي ، وَيُؤَدَّبَ عَلَى الْمُجَاهِرَةِ إِلَيْهَا ، وَلَا يَكْسِرُهَا إِنْ كَانَ خَشِبُهَا يَصْلُحُ لِغَيْرِ الْمَلَاهِي .

وَأَمَّا الْلَّعْبُ فَلَيْسَ يُقصَدُ بِهَا الْمُعَاصِي ، وَإِنَّمَا يُقصَدُ بِهَا إِلْفُ الْبَنَاتِ لِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ . وَفِيهَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ التَّدْبِيرِ تَقَارِئُهُ مَعْصِيَةٌ بِتَصْسِيرِ دُوَافِتِ الْأَزْوَاجِ وَمُشَابَهَةِ الْأَصْنَامِ ، فَلِلَّتَمْكِينِ مِنْهَا وَجْهٌ ، وَلِلْمَنْعِ مِنْهَا وَجْهٌ ، وَيَحْسَبُ مَا تَقْتَضِيهِ شَوَاهِدُ الْأَخْوَالِ يَكُونُ إِنْكَارُهُ وَإِفْرَارُهُ .
قَدْ دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَأَفَقَّهَا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا .

وَحَكِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْإِضْطَخْرِيَّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ تَقَلَّدَ حُسْبَةَ بَعْدَادَ فِي أَيَّامِ الْمُقْتَدِرِ ، فَازَّاكَ سُوقُ الدَّادِيَ وَمَنَعَ مِنْهَا ، وَقَالَ : لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ الْمُحَرَّمِ ، وَأَقْرَرَ سُوقَ الْلَّعْبِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا وَقَالَ : قَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ بِمَشَهَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا ؛ وَلَيْسَ مَا ذَكَرُهُ مِنَ الْلَّعْبِ بِالْبَعْدِ مِنْ الْإِجْتِهَادِ .

وَأَمَّا سُوقُ الدَّادِيُّ فَالْأَغْلَبُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّبِيِّ ، وَقَدْ يُجْبَرُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ نَادِرًا فِي الدَّوَاءِ وَهُوَ بَعِيدٌ ، فَبَيْعُهُ عِنْدَ مَنْ يَرَى إِبَاحةَ النَّبِيِّ حَائِزٌ لَا يُكْرَهُ ، وَعِنْدَ مَنْ يَرَى تَحْرِيمَهُ حَائِزٌ لِحِوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِهِ ، وَمَكْرُوْهٌ أَعْتَازًا بِالْأَغْلَبِ مِنْ حَالِهِ ، وَلَيْسَ مَنْعُ أَبِي سَعِيدِ مِنْهُ ؛ لِتَحْرِيمِ بَيْعِهِ عِنْدُهُ . وَإِنَّمَا مِنَ الْمُظَاهَرَةِ بِإِفْرَادِ سُوقِهِ ، وَالْمُجَاهِرَةِ بِسَيِّعِهِ إِحْفَالَهُ يُبَاحَةً مَا اتَّقَى الْفُقَهَاءُ عَلَى إِبَاحةِ مَقْصِدِهِ ؛ لِيَقْعُ لِعَوَامِ النَّاسِ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُبَاحَاتِ ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ إِنْكَارُ الْمُجَاهِرَةِ بِعَضِ الْمُبَاحَاتِ ، كَمَا يُنْكِرُ الْمُجَاهِرَةِ بِالْمُبَاحِ منْ مُبَاشَرَةِ الْأَزْوَاجِ وَالْإِمَاءَ .

وَأَمَّا مَا لَمْ يَظْهُرْ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ ، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَنْهَا ، وَلَا أَنْ يَبْثِكَ الْأَسْتَارَ حَذَرًا مِنَ الْإِسْتَبَارِ إِلَيْهَا ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيَسْتَرْ بِسْتِرِ اللَّهِ ، فَإِنَّمَا مَنْ يُدِّلُّنَا صَفْحَتَهُ تُقْمِ حَدَّ اللَّهِ - تَعَالَى -

(١) عليه

فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظُّنُونِ اسْتِسْرَارُ قَوْمٍ بِهَا لِأَمَارَاتٍ دَلَلتْ ، وَآثَارٌ ظَاهَرَتْ فَذَلِكَ ضَرِبَانِي : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي اِنْتِهَاكِ حُرْمَةٍ يَقُولُ اسْتِدْرَاكُهَا ، مِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَئْتُقُ بِصَدْقَةٍ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِاِمْرَأَةٍ لِيَزْرِفَ إِلَيْهَا ، أَوْ بِرِجْلٍ لِيَقْتُلُهُ ، فَيَجْعُولُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَتَجَسَّسَ وَيُقْدِمُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ ، حِذَارًا مِنْ فَوَاتِ مَا لَا يُسْتَدِرُكُ مِنْ اِنْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ ، وَازْتِكَابِ الْمَخْطُورَاتِ ، وَهَكَذَا لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ الْمُمْتَوْعَةِ جَازَ لَهُمُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ ، وَالْبَحْثِ فِي ذَلِكَ ، وَالْإِنْكَارِ . كَالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ .

فَقَدْ رُوِيَ اللَّهُ كَانَ تَخْتَلِفُ إِلَيْهِ بِالْبَصَرَةِ اِمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَلَالٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ جَمِيلَ بِنْتُ مُحْجَنَ ابْنِ الْأَفَقَمِ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ : الْحَجَاجُ بْنُ عَيْيَدٍ ، فَلَمَّا دَلَّكَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مَسْرُوحٍ ، وَسَهْلَ بْنَ مَعْبِدٍ ، وَنَافِعَ بْنَ الْحَارِثِ ، وَزِيَادَ بْنَ عَيْيَدٍ ، فَرَصَدُوهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَجَمُوا عَلَيْهَا ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . مَا هُوَ مَسْهُورٌ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ عُمَرُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . هُجُومُهُمْ . وَإِنْ كَانَ حَدَّهُمُ الْقَذْفُ عِنْدَ فُصُورِ الشَّهَادَةِ .

وَالصَّرْبُ الثَّانِي : مَا خَرَجَ عَنْ هَذَا الْحَدَّ وَقَصَرَ عَنْ حَدَّ هَذِهِ الرُّوتَبَةِ ، فَلَا يَجْعُولُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ وَلَا كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْهُ .

حَكِيَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَااقِرُونَ عَلَى شَرَابٍ ، وَيُوْقِدُونَ فِي أَخْصَاصِ فَقَالَ : تَهِيَّتُكُمْ عَنِ الْسُّمَاقَةِ فَعَاقَرُتُمْ ، وَتَهِيَّتُكُمْ عَنِ الْإِيَقَادِ فِي الْأَخْصَاصِ فَأَوْقَدْتُمْ ، قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ فَتَجَسَّسَتْ ، وَنَهَاكَ عَنِ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِذْنِ فَدَخَلَتْ ، قَالَ عُمَرُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَاتَانِ هَاتَيْنِ وَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَتَرَرَضْ لَهُمْ . فَمَنْ سَمِعَ أَصْوَاتًا مِلْأَةً مُنْكَرَةً مِنْ دَارِ تَظَاهَرَ أَهْلُهَا بِأَصْوَاتِهِمْ أَنْكَرَهَا خَارَجَ الدَّارِ ، وَلَمْ يَهُجُّمْ عَلَيْهِ بِالدُّخُولِ ؛ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْسِفَ عَمَّا يَسَاوَهُ مِنِ الْبَاطِنِ .



فصل

وَأَمَّا الْمُعَامَلَاتُ الْمُنْكَرَةُ كَالْزَنْجَا وَالْيَيْوْعُ الْفَاسِدَةُ، وَمَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهُ مَعَ تَرَاضِي
الْمُتَعَاوِدِينَ إِذَا كَانَ مُتَقَوِّضاً عَلَى حَظْرِهِ، فَعَلَى وَالِّي الْحُسْنِيَّةِ إِنْكَارُهُ، وَالْمَمْنُعُ مِنْهُ، وَالْزَّجْرُ
عَلَيْهِ، وَأَمْرُهُ فِي التَّأَدِيبِ مُخْتَلَفٌ بِحَسْبِ الْأَحْوَالِ وَشِدَّةِ الْحَظْرِ.

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَظْرِهِ وَإِبَاختِهِ ، فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي إِنْكَارِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا ضَعَفَ الْخِلَافُ فِيهِ وَكَانَ ذَرِيعَةً إِلَى مَحْظُورِ مُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ كِبَراً النَّقْدِ ، فَالْخِلَافُ فِيهِ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَى رِبَا النِّسَاءِ الْمُتَفَقِّعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، فَهُلْ يَدْخُلُ فِي إِنْكَارِهِ بِحُكْمٍ وَلَا يَتَّهِي أَوْ لَا ؟ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ الْوَجْهَيْنِ .

وَفِي مَعْنَى الْمُعَامَلَاتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهَا عُقُودُ الْمَنَاكِحِ الْمُحَرَّمَةُ يُنْكِرُهَا إِنْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَظِيرَهَا؛ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِإِنْكَارِهَا إِنْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُسْعُوفَاتِ الْخِلَافُ فِيهِ، وَكَانَ ذَرِيعَةً إِلَى مَحْظُورِ مُتَفَقِّهِ عَلَيْهِ كَالْمُمْتَعَةِ، فَرُبَّمَا صَارَتْ ذَرِيعَةً إِلَى اسْتِبَاحَةِ الزَّنَنِ، فَفِي إِنْكَارِهِ لَهَا وَجْهَانِ، وَلَيْكُنْ بَدَلٌ إِنْكَارِهِ لَهَا التَّرْغِيبُ فِي الْعُقُودِ الْمُمْتَقَنِ عَلَيْهَا.

وَمِمَّا يَعْلَقُ بِالْمَعَامِلَاتِ غَشُّ الْمَبِيعَاتِ وَكَذْلِيسُ الْأَثْمَانِ ، فَيُنْكِرُهُ وَيَمْنَعُ مِنْهُ ، وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ بِحَسْبِ الْحَالِ فِيهِ . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ مَنَا مِنْ غَشٍّ »^(١) .

فَإِنْ كَانَ هَذَا الْغُشْ تَدْلِيسًا عَلَى الْمُسْتَرِي وَيَخْفَى عَلَيْهِ فَهُوَ أَعْلَظُ الْغُشْ تَحْرِيماً وَأَعْظَمُهَا مَأْثِمَا، فَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ أَعْلَظُ، وَالتَّادِيبُ عَلَيْهِ أَسْدُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُسْتَرِي كَانَ أَخْفَ مَأْثِمَا وَأَلَيْنَ إِنْكَارًا، وَيَنْظُرُ فِي مُسْتَرِيهِ، فَإِنْ اشْرَأَهُ لِبِيَعْهُ مِنْ عَيْنِهِ تَوْجَهُ الْإِنْكَارُ عَلَى الْبَائِعِ لِغُشِّهِ، وَعَلَى الْمُسْتَرِي بِاِبْتِيَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَعْهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ بِعِشْهُ، فَإِنْ كَانَ يَشْرِيَهُ لِيُسْتَعْمِلُهُ خَرْجُ الْمُسْتَرِي مِنْ جُمْلَةِ الْإِنْكَارِ، وَتَقْرَأَ الدَّبَائِعُ وَحْدَهُ، وَكَذَلِكَ الْقُولُ فِي تَدْلِيسِ الْأَئْمَانِ .
وَيُمْنَعُ مِنْ تَضَرِّيَةِ الْمَوَاشِي، وَتَحْفِيلِ ضُرُوعِهَا عِنْدَ الْبَيْعِ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ نَوْءٌ التَّدْلِيسِ .

(١) صحيح : رواه أبو داود في كتاب البيوع (٣٤٥٢) ، والترمذي في كتاب البيوع (١٣١٥) ; وأiben ما كتاب التجاران (٧٢٥٠) ، وأحمد (٢٢٤) ، وصححه الشيخ الألباني .

وَمِمَّا هُوَ عُمَدةٌ نَظُرُهُ الْمَنْعَ مِنَ التَطْفِيفِ وَالْبَخْسِ فِي الْمَكَايِلِ وَالْمَوَازِينِ وَالصَّنَجَاتِ؛ لِوَعِيدِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِ عِنْدَ تَهْيَةِ عَنْهُ، وَلَيْكُنَّ الْأَدْبُ عَلَيْهِ أَطْهَرَ وَالْمُعَافَةُ فِيهِ أَكْثَرُ. وَيَجُوزُ لَهُ إِذَا اسْتَرَابَ بِمَوَازِينِ السُّوقَةِ وَمَكَايِلِهِمْ أَنْ يَخْتَبِرَهَا وَيُعَايِرَهَا، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَى مَا عَايَرَهُ مِنْهَا طَابِعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْعَامَةِ لَا يَعْامِلُونَ إِلَّا بِهِ كَانَ أَحْوَاطَ وَأَسْلَامَ .

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَتَعَامَلَ قَوْمٌ بِغَيْرِ مَا طَبِعَ بِطَابِعِهِ تَوَجَّهَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مَبْخُوسًا مِنْ وَجْهِهِنَّ :

أَحَدُهُمَا : لِخَالَقَتِهِ فِي الْعُدُولِ عَنْ مَطْبُوعِهِ، وَإِنْكَارُهُ مِنَ الْحُقُوقِ السُّلْطَانِيَّةِ .

وَالثَّانِي : لِلْبَخْسِ وَالْتَطْفِيفِ فِي الْحَقِّ، وَإِنْكَارُهُ مِنَ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَعَامَلُوا بِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَطْبُوعِ سَلِيلًا مِنْ بَخْسٍ وَنَفْصٍ، تَوَجَّهَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ بِحَقِّ السُّلْطَانَةِ وَحْدَهَا؛ لِأَجْلِ الْمُخَالَفةِ؛ وَإِنْ زَوَّرَ قَوْمٌ عَلَى طَابِعِهِ كَانَ الْمُزَوْرُ فِيهِ كَالْمُهَرِّجِ عَلَى طَابِعِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، فَإِنْ قُرِنَ التَّزْوِيرُ بِغَشٍّ كَانَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَالتَّأَدِيبُ مُسْتَحْقًا مِنْ وَجْهِهِنَّ :

أَحَدُهُمَا : فِي حَقِّ السُّلْطَانَةِ مِنْ جِهَةِ التَّزْوِيرِ .

وَالثَّانِي : مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فِي الْغَشِّ وَهُوَ أَغْلَطُ النُّكْرِينِ، وَإِنْ سَلِيمَ التَّزْوِيرُ مِنْ غَشٍّ تَفَرَّدَ بِالْإِنْكَارِ السُّلْطَانِيِّ مِنْهَا فَكَانَ أَحَقَّهُمَا . وَإِذَا اتَّسَعَ الْبَلْدُ حَتَّى احْتَاجَ أَهْلُهُ فِيهِ إِلَى كَيَالِينَ وَوَرَازِينَ وَنَقَادِينَ تَحْيَرُهُمُ الْمُخْتَسِبُ، وَمَنْعَ أَنْ يُسْتَدَبَ لِذَلِكَ إِلَّا مَنْ ارْتَصَاهُ مِنْ الْأَمْنَاءِ الثَّقَاتِ، وَكَانَتْ أُجُورُهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ اتَّسَعَ هَا، فَإِنْ ضَاقَ قَدْرُهَا هُنْ حَتَّى لَا يَجِدُهُ يَبْيَنُهُمْ فِيهَا اسْتِرَادَةً وَلَا نُفَصَانُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الْمُمَائِلَةِ وَالتَّحْسِيفِ فِي مَكِيلِ أَوْ مَوْرُونِ .

وَقَدْ كَانَ الْأَمْرَاءُ يَقُومُونَ بِاخْتِيَارِهِمْ وَتَرْتِيَهِمْ لِذَلِكَ، وَيُسْتَوْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فِي الدَّوَافِينِ حَتَّى لَا يَمْتَلَطَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ عَنْ لَا تُؤْمِنُ وَسَاطَتُهُ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْ أَحَدِ هُؤُلَاءِ الْمُخْتَارِينَ لِلْكَيْلِ وَالْوَزْنِ تَحْيِفُ فِي تَطْفِيفِ أَوْ مُمَايِلَةِ زِيَادَةِ أَدْبٍ، أُخْرِجَ عَنْ جُمْلَةِ الْمُخْتَارِينَ، وَمُنْعَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْوَسَاطَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي اخْتِيَارِ الدَّلَالِيْنَ يُقْرَرُ مِنْهُمْ الْأَمْنَاءُ وَيَمْنَعُ الْحَوَّةَ، وَهَذَا مِمَّا يَتَوَلَّهُ وَلَا الْحِسْبَةُ إِنْ قَعَدَ عَنْهُ الْأَمْرَاءُ .

وَأَمَّا اخْتِيَارُ الْقُسَّامِ وَالْمُزَرَّاعِ، فَالْقَضَاءُ أَحَقُّ بِاخْتِيَارِهِمْ مِنْ وَلَا الْحِسْبَةِ؛ لَا يَهُمْ قَدْ

يُسْتَأْبُونَ فِي أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ وَالْغَيْبِ .

وَأَمَّا اخْتِيَارُ الْحَرَاسِينَ فِي الْقَبَائِلِ وَالْأَسْوَاقِ ، فَإِلَى الْحَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمَعَاوِنِ . وَإِذَا وَقَعَ فِي التَّطْفِيفِ تَخَاصِّمٌ جَازَ أَنْ يُنْظَرُ الْمُحْتَسِبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْخُصْمِ فِيهِ تَجَاحِدٌ وَتَنَاكِرٌ ، فَإِنْ أَفْضَى إِلَى تَجَاحِدٍ وَتَنَاكِرٍ ، كَانَ الْقُضَاءُ أَحَقُّ بِالنَّظَرِ فِيهِ مِنْ وُلَاةِ الْحِسْبَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ بِالْأَحْكَامِ أَحَقُّ ، وَكَانَ التَّأْدِيبُ فِيهِ إِلَى الْمُحْتَسِبِ ، فَإِنْ تَوَلَّاهُ الْحَاكِمُ جَازَ لِأَنْصَالِهِ بِحُكْمِهِمْ . وَمَا يُنْكِرُهُ الْمُحْتَسِبُ فِي الْعُمُومِ ، وَلَا يُنْكِرُهُ فِي الْحُصُوصِ وَالْأَحَادِ التَّبَاعِ بِمَا لَمْ يَأْلِفْهُ أَهْلُ الْبَلَدِ مِنْ الْمَكَابِيلِ وَالْأَوْزَانِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ فِيهِ إِنْ كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي غَيْرِهِ ، فَإِنْ تَرَاضَى بَيْنَ النَّاسِنَ مَمْ بَعْرِضٌ عَلَيْهِمَا الْإِنْكَارُ وَالْمَنْعُ ، وَيَمْنَعُ أَنْ يَرْتَسِمَ بِهَا قَوْمٌ مِنْ الْعُمُومِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعَامِلُهُمْ فِيهَا مَمْ لَا يَعْرِفُهَا فَيَصِيرُ مَعْرُوفًا .

فصل

وَأَمَّا مَا يُنْكِرُ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيَّنَ الْمُحْصَنَةِ ، فَمِثْلُ أَنْ يَتَعَدَّدَ رَجُلٌ فِي حَدَّ جِارِهِ ، أَوْ فِي حَرِيمِ لِدَارِهِ ، أَوْ فِي وَضِعِ الْأَجْدَاعِ عَلَى جِدارِهِ ، فَلَا اعْتِرَاضٌ لِلْمُحْتَسِبِ فِيهِ مَا لَمْ يَسْتَعْدِهِ الْجَارُ ؛ لِأَنَّهُ يُنْحَصِّهُ فَيُنْصَحُّ مِنْهُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَالْمُطَالَبَةُ بِهِ ، فَإِنْ خَاصَّمَهُ فِيهِ كَانَ لِلْمُحْتَسِبِ النَّظَرُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَنَارُعٌ وَتَنَاكِلٌ ، وَأَخْذَ الْمُتَعَدِّدَ بِإِرَازِ الْأَرْضِ تَعْدِيهِ وَكَانَ لَهُ تَأْدِيبُ عَلَيْهِ بِحَسِيبٍ شَوَاهِدِ الْحَالِ . فَإِنْ تَنَازَعَا كَانَ الْحَاكِمُ بِالنَّظَرِ فِيهِ أَحَقُّ ، وَلَوْ أَنَّ الْجَارَ أَفَرَ جَارُهُ عَلَى تَعْدِيهِ وَعَفَا عَنْ مُطَالَبَتِهِ بِهِدْمِ مَا تَعَدَّى فِيهِ ، ثُمَّ عَادَ مُطَالِبًا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَأَخْذَ الْمُتَعَدِّدَ بَعْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ بِهِدْمِ مَا بَنَاهُ ؛ وَلَوْ كَانَ قَدْ ابْتَدَأَ الْبِنَاءَ وَوَضَعَ الْأَجْدَاعَ بِإِذْنِ الْجَارِ ، ثُمَّ رَجَعَ الْجَارُ فِي إِذْنِهِ مَمْ يُؤْخِذُ الثَّانِي بِهِدْمِهِ .

وَلَوْ اتَّشَرَتْ أَغْصَانُ الشَّجَرَةِ إِلَى دَارِ جَارِهِ كَانَ لِلْجَارِ أَنْ يَسْتَعْدِي الْمُحْتَسِبَ حَتَّى يُعَدِّيهِ عَلَى صَاحِبِ الشَّجَرَةِ ؛ لِيُأْخُذَهُ بِإِرَازِ الْأَرْضِ مَا اتَّشَرَ مِنْ أَغْصَانِهَا فِي دَارِهِ وَلَا تَأْدِيبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اتِّشَارَهَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ ، وَلَوْ اتَّشَرَتْ عُرُوقُ الشَّجَرَةِ تَحْتَ الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَتْ فِي قَرَارِ أَرْضِ الْجَارِ لَمْ يُؤْخِذْ بِقَلْعَهَا ، وَلَمْ يُمْنَعْ الْجَارُ مِنَ التَّصْرُفِ فِي قَرَارِ أَرْضِهِ ، وَإِنْ قَطَعَهَا نَصَبَ الْمَلِكُ تُثْوِرَافِي دَارِهِ ، فَتَأَدَّى الْجَارُ بِدُخَانِهِ لَمْ يُعَرِّضْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ ، وَكَذِلِكَ لَوْ نَصَبَ فِي

دارِهِ رَحْيٌ أَوْ وَضَعَ فِيهَا حَدَّادِينَ أَوْ قَصَاصِينَ لَمْ يُمْنَعْ؛ لِأَنَّ الْنَّاسَ التَّصْرِفَ فِي أَمْلَاكِهِمْ بِمَا أَحَبُوهُ وَمَا يَحْبُدُ النَّاسُ مِنْ مِثْلِ هَذَا بُدًّا، وَإِذَا تَعَدَّى مُسْتَأْجِرٌ عَلَى أَجِيرٍ فِي نُفْصَانِ أُجْرَةِ، أَوْ اسْتَرَادَةَ عَمَلٍ كَفَهُ عَنْ تَعْدِيهِ، وَكَانَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ مُعْتَبِرًا بِشَوَّاهِدِ حَالِهِ، وَلَوْ قَصَرَ الْأَجِيرُ فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ فَنَفَصَهُ مِنَ الْعَمَلِ، أَوْ اسْتَرَادَهُ فِي الْأُجْرَةِ مَنْعَهُ وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ إِذَا تَخَاصَّ إِلَيْهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا وَتَنَاكَرَا كَانَ الْحَاكِمُ بِالنَّظَرِ بَيْنَهُمَا أَحَقُّ.

وَمِمَّا يُؤْخَذُ وُلَادُ الْحِسْبَةِ بِمُرَاعَاتِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ فِي الْأَسْوَاقِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ : مِنْهُمْ مَنْ يُرَاعِي عَمَلَهُ فِي الْوُفُورِ وَالتَّقْصِيرِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَاعِي فِي حَالَةِ الْأَمَانَةِ وَالْخِيَانَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَاعِي عَمَلَهُ فِي الْجُحْودَةِ وَالرَّدَاءَةِ .

فَأَمَّا مَنْ يُرَاعِي فِي عَمَلِهِ فِي الْوُفُورِ وَالتَّقْصِيرِ فَكَالطَّيْبِ وَالْمُعَلَّمِينَ؛ لِأَنَّ الطَّيْبَ إِقْدَاماً عَلَى النُّفُوسِ يُفْضِي التَّقْصِيرَ فِيهِ إِلَى تَلَفٍ أَوْ سَقَمَ، وَلِلْمُعَلَّمِينَ مِنَ الطَّرَائِقِ الَّتِي يَنْشَا الصَّغَارُ عَلَيْهَا مَا يَكُونُ تَقْلِيلُهُمْ عَنْهَا بَعْدَ الْكِبَرِ عَسِيرًا، فَيَقُولُ مِنْهُمْ مَنْ تَوَفَّ عَمَلُهُ وَحَسُنتْ طَرِيقُهُ، وَيُمْنَعُ مِنْ قَصَرِ وَأَسَاءَةِ التَّصَدِّي لِمَا يُفْسِدُ بِهِ النُّفُوسَ وَتَخْبُثُ بِهِ الْآدَابُ .

وَأَمَّا مَنْ يُرَاعِي فِي الْأَمَانَةِ وَالْخِيَانَةِ فَمُثْلُ الصَّاغَةِ وَالْحَاكَةِ وَالْقَصَارِينَ وَالصَّبَاغِينَ؛ لِأَجْوِهِمْ زَيْمَا هَرَبُوا بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَيُرَاعِي أَهْلَ النِّفَقَةِ وَالْأَمَانَةِ مِنْهُمْ فَيَقْرُرُهُمْ، وَيُبَعِّدُ مَنْ ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ وَيُشَهِّرُ أَمْرُهُ؛ لِتَلَلَّا يَغْرِيَهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْحَمَاءَ وَوُلَادُ الْمُعَاوِنِ أَخْصُ بِالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِ هُؤُلَاءِ مِنْ وُلَادَ الْحِسْبَةِ وَهُوَ الْأَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الْخِيَانَةَ تَابِعَةٌ لِلْسَّرْفَةِ .

وَأَمَّا مَنْ يُرَاعِي عَمَلَهُ فِي الْجُحْودَةِ وَالرَّدَاءَةِ فَهُوَ مِمَّا يَنْقُرُهُ بِالنَّظَرِ فِيهِ وُلَادُ الْحِسْبَةِ، وَلَهُمْ أَنْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِمْ فِي الْعُمُومِ فَسَادُ الْعَمَلِ وَرَدَاءَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُسْتَعِدٌ . وَأَمَّا فِي عَمَلِ مَحْصُوصٍ اعْتَادَ الصَّانِعَ فِيهِ الْفَسَادُ وَالتَّدْلِيسَ . فَإِذَا اسْتَعْدَاهُ الْحَصْمُ قَابِلٌ عَلَيْهِ بِالْإِنْكَارِ وَالرَّزْجِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ غُرْمٌ رُوعِيَ حَالُ الْغُرْمِ، فَإِنْ افْتَقَرَ إِلَى تَقْبِيرٍ أَوْ تَقْوِيمٍ لَمْ يُمْكِنْ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ؛ لِفَيْقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادِ حُكْمِيٍّ، وَكَانَ الْفَاضِي بِالنَّظَرِ فِيهِ أَحَقُّ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى تَقْبِيرٍ وَلَا تَقْوِيمٍ وَاسْتَحْقَقْ فِيهِ الْمِثْلُ الَّذِي لَا اجْتِهَادٌ فِيهِ وَلَا تَنَازُعٌ، فَلِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ بِالرِّزْمِ الْغُرْمِ وَالتَّدْلِيسِ عَلَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْذَ بِالنَّتَاصِفِ وَرَجَرَ عَنِ التَّعْدِيِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ الْأَقْوَاتَ وَلَا غَيْرَهَا فِي رُخْصٍ وَلَا غَلَاءَ، وَأَجْاَزَهُ مَالِكُ فِي الأَقْوَاتِ مَعَ الغَلَاءِ .

فصل

وَأَمَّا مَا يُنْكِرُ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُسْتَرَكَةِ بَيْنَ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَحُقُوقِ الْأَدْمِينَ فَكَالْمَنْعِ مِنِ الْإِشْرَافِ عَلَى مَنَازِلِ النَّاسِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَلَا بِنَاؤُهُ أَنْ يَسْتُرَ سَطْحَهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَا يُسْرِفَ عَلَى غَيْرِهِ، وَيُمْنَعُ أَهْلُ الدَّمَةِ مِنْ تَعْلِيهِ أَبْنَيْهِمْ عَلَى أَبْنَيَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ مَلَكُوا أَبْنَيَةَ عَالِيَّةَ أَبْشِرُوهُنَّا عَلَيْهَا، وَمُنْعِوا مِنِ الْإِشْرَافِ مِنْهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الدَّمَةِ إِمَّا شُرِطَ عَلَيْهِمْ فِي ذَمَّتِهِمْ مِنْ لُبْسِ الْغَيَارِ، وَالْمُخَالَفَةِ فِي الْهُمْيَّةِ، وَتَرْكِ الْمُجَاهَرَةِ بِقَوْلِهِمْ فِي الْعَزِيزِ وَالْمَسِيحِ، وَيُمْنَعُ عَنْهُمْ مِنْ تَعْرَضِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ أَوْ أَدَى، وَيُؤَدَّبُ عَلَيْهِمْ مِنْ خَالَفَ فِيهِ. وَإِذَا كَانَ فِي أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ السَّابِلَةِ وَالْجُنُوَّامِ الْجَنْفَلَةِ حَتَّى يَعْجِزَ عَنْهَا الْصُّعَفَاءُ، وَيَنْقَطِعُ إِلَيْهَا ذُوو الْحَاجَاتِ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَمَا أَنْكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُعَاذَ ابْنِ جَبَلٍ حِينَ أَطَالَ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ وَقَالَ : «أَفَقَاتَنِ أَلْتَ يَا مُعاذًا»^(١).

فَإِنْ أَقَامَ عَلَى الْإِطَالَةِ وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهَا لَمْ يَجِزْ أَنْ يُؤَدَّبَهُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ يَسْتَبِدُ بِهِ مَنْ يُحْكِمُهَا. وَإِذَا كَانَ فِي الْقُضَايَا مِنْ يُحِبُّ الْخُصُومَ إِذَا قَصَدُوهُ، وَيَمْتَنِعُ مِنِ النَّظَرِ بَيْنَهُمْ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ حَتَّى تَقْفَ الأَحْكَامُ وَيَسْتَضِرَ الْخُصُومُ، فَلِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْخُذَهُ مَعَ ارْتِفَاعِ الْأَعْدَارِ بِمَا تُدْبِبُ لَهُ مِنِ النَّظَرِ بَيْنَ الْمُتَحَاكِمِينَ، وَفَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، وَلَا يَمْنَعُ عُلُوُّ رُتبَتِهِ مِنْ إِنْكَارِ مَا قَصَرَ فِيهِ.

فَدَرَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَطْحَاءَ وَالْحُسْنَيَّ بِجَانِيَّيْ بَعْدَادِ بِدَارِ أَيْ عُمَرَ بْنِ حَمَادَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضِي الْقُضَايَا، فَرَأَى الْخُصُومَ جُلُوسًا عَلَى بَابِهِ يَنْتَظِرُونَ جُلوْسَهُ لِلنَّظَرِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ تَعَالَى النَّهَارُ وَهَجَرَتِ الشَّمْسُ، فَوَقَفَ وَاسْتَدْعَى حَاجَهُ وَقَالَ : تُقُولُ لِقَاضِي الْقُضَايَا : الْخُصُومُ جُلُوسٌ عَلَى الْبَابِ وَقَدْ بَلَغُتُهُمُ الشَّمْسُ وَتَأَذَّوْا بِالْإِنْتَظَارِ، فَإِنَّمَا جَلَسْتَ لَهُمْ أَوْ عَرَفْتُهُمْ عُذْرَكَ فَيُنْصَرِفُوا وَيَعُودُوا. وَإِذَا كَانَ فِي سَادَةِ الْعَبِيدِ مِنْ يَسْتَعْمِلُهُمْ فِيهَا لَا يُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ كَانَ مَنْعُهُمْ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِعْدَادِ الْعَبِيدِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ وَالْعِظَةِ، فَإِذَا اسْتَعْدَدُوهُ مَنْعٌ حِينَئِذٍ وَزَجَرٌ .

(١) صحيح : رواه البخاري في سنتب الأذان (٧٠٥) ، ومسلم في كتاب الصلاة (٤٦٥).

وإذا كان من رباب المواتي من يستعملها فيما لا يطيق الدوام عليه انكره المحتسب عليه ومتنه منه، وإن لم يكن فيه مستعد إليه، فإن ادعى المالك احتفال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه؛ لأنَّه، وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرف يرجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم، وليس باجتهاد شرعي، والمحتسب لا يمنع من اجتهاد العرف.

وإن أمعن من اجتهاد الشرع وإذا استعداه العبد في امتناع سيده من كسوته ونفقة جاز أن يأمره بها وياخذه بالتزامها، ولو استعداه من تقصير سيده فيها لم يكن له في ذلك نظر، ولا إلزم؛ لأنَّه في التقدير يحتاج إلى اجتهاد شرعي، ولا يحتاج في التزام الأصل إلى اجتهاد شرعي؛ لأنَّ التقدير منصوص عليه ولزومه غير منصوص عليه.

وللمحتسب أن يمنع رباب الماء من حمل ما لا تسعه ويختلف منه عرقها وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح، وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل. وإذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج لبراز؛ لئلا يتبرجن عند الحاجة.

وإذا كان في أسهل الأسواق من يحتضن بمعاملة النساء راعي المحتسب سيرته وأمانته، فإذا تحققها منه أقره على معاملتها، وإن ظهرت منه الريبة وبأن عليه الفجور متنه من معاملتها، وأدبه على التعرض لها؛ وقد قيل: إن الحثمة وولاة المعاون أخص بإنكار هذا والمنع منه من ولاة الحسبة؛ لأنَّه من توابع الزنا.

وينظرون إلى الحسبة في مقاعد الأسواق فيفتر منها ما لا ضرر فيه على المرأة، ويمنع ما استضر به المرأة؛ ولا يقف منعه على الاستعداء إليه، وجعله أبو حنيفة موقفا على الاستعداء إليه.

وإذا بنى قوم في طريق سابل مين منه، وإن أسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبني مسجدا؛ لأنَّ مرايق الطريق للسلوك لا للأبنية.

وإذا وضع الناس الأمتعة والآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا؛ لينقلوها حالاً بعد حال مكنوا منه، وإن لم يستضر به المرأة؛ ومنعوا منه إن استضرروا به، وهذا القول في إخراج الأجنحة والأسطحة، ومجاري المياه، وأبار الحشوش يقر ما لا يضر ويمتنع ما ضرر، ويختهد المحتسب رأيه فيما ضرر، وما لم يضر؛ لأنَّه من الإجتهاد العرفي دون الشرعي.

والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع، والاجتهاد الغربي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف، ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما يسوع في الاجتهاد المختص بما هو من نوع الاجتهاد فيه. ولو على الحسبي أن يمنع من نقل المؤتى من قبورهم إذا دفنا في ملك أو مباح، إلا في أرض مخصوصة، فيكون لما يكتها أن يأخذ من دفنه فيها بنته منها، وخالف في جواز تقليلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى، فجوزه الظيري وأباه غيره.

ويمنع من خصاء الأدميين والبهائم ويؤدب عليه، وإن أنت حق فيه قود أو دية استوفاه لستحقو ما لم يكن فيه تناكر وتنازع.

ويمنع من خضاب الشيب بالسود إلا للمجاહة في سبيل الله، ويؤدب من يصفع به للنساء، ولا يمتنع من الخضاب بالحناء والكتم، فيمنع من التكسيب بالكهانة والله، ويؤدب عليه الأخذ والمعطي. وهذا فضل يطول أن يحيط؛ لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى، وفيما ذكرناه من شواهدنا دليل على ما أغلقناه.

والحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الأول يعيشونها بأنفسهم؛ لعموم صلاحها وجزييل تواهها؛ ولكن لما أعرض عنها السلطان، وتدبر لها من هان، وصارت عرضة للتکسيب وقبول الرشا لأن أمرها وهان على الناس خطورها، وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها، وقد أغفل الفقهاء عن بيان أحكامها ما لم يجز الإخلال به، وإن كان أكثر كتابنا لهذا يستميل على ما قد أغفله الفقهاء أو قصروا فيه، فذكرنا ما أغفلوه، واستوفينا ما قصروا فيه.

وأنا أسأل الله توفيقاً لما توخيته وعونا على ما تويناه بمنه ومشيتيه؛ وهو حسبي ونعم الوكيل.

تم بحمد الله وعنه كتاب

الأحكام السلطانية والولايات الدينية

لقاضي القضاة

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي.

والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٩	ترجمة المصنف
١٣	مقدمة المؤلف
١٥	الباب الأول: في عقد الإمامة
١٥	هل الخلافة واجبة بالشرع أم بالعقل ؟
١٧	فصل : [في بيان حكم الخلافة]
١٩	فصل : [الشروط التي ينبغي توافرها في الخليفة]
٢١	فصل : [بم تتعقد الإمامة؟]
٢٥	فصل : [في وجوب اختيار الأصلح]
٢٩	فصل : [في البيعة لخلفيتين في وقت واحد]
٣٠	فصل : [هل يقرع بين مرشحين للخلافة؟]
٣٠	فصل : [هل تتعقد الخلافة بولاية العهد]
٣٢	فصل : [في عهد الخليفة بخلافة إلى من يلي بعده]
٣٦	فصل : [في تعدي عهد الخليفة إلى من بعده]
٣٩	فصل : [في وجوب معرفة الأمة لمن تولى أمرها]
٤٠	[مهام الخليفة ومسؤولياته]
٤٢	فصل : [واجبات الأمة نحو الخليفة]
٤٧	فصل : [في نقصان حرية التصرف]
٤٩	فصل : [نواب الخليفة وولاته]
٥٠	الباب الثاني: في تقليد الوزارة
٥٤	فصل : [في الفرق بين سلطات الوزير والإمام]
٥٦	فصل : [في الفرق بين وزارة التقويض ووزارة التنفيذ]
٦٢	الباب الثالث: في تقليد الإمارة على البلاد
٦٩	الباب الرابع: في تقليد الإمارة على الجهاد
٩٤	الباب الخامس: في الولاية على المصالح
٩٤	الفصل الأول: في الولاية على الحروب
١٠٠	الفصل الثاني: في قتال أهل البغي
١٠٥	الفصل الثالث: في قتال من امتنع من المحاربين وقطع الطريق
١١٠	الباب السادس: في ولاية القضاء
١١٧	فصل : [ما تتعقد به ولاية القضاء]
١١٩	فصل : [ولاية القاضي بين العلوم والخصوص]
١٢٨	فصل : [في أمور تتعلق بالقضاء]

الصفحة	الموضوع
١٣٠	باب السابع: في ولادة المظالم
١٥١	فصل: في توقعات الناظر في المظالم
١٥٥	باب الثامن: في ولادة النقابة على ذوي الأنساب
١٦٠	باب التاسع: في الولايات على إمامية الصلوات
١٦٢	فصل: [في إمامية الصلاة]
١٧٢	باب العاشر: الولاية على الحج
١٧٩	باب الحادى عشر: ولاية الصدقات
١٨١	[زكاة المواشي]
١٨٦	[زكاة الشمار]
١٨٨	فصل: [في زكاة الزروع]
١٩٠	فصل: [زكاة الذهب والفضة]
١٩٢	فصل: [زكاة المعادن]
١٩٥	فصل: [مصارف الزكاة]
٢٠٠	باب الثاني عشر: في قسم الفيء والغنيمة
٢٠٧	فصل: [أحكام الغنيمة]
٢١١	فصل: [في النهي عن قتل الرهبان]
٢٢١	باب الثالث عشر: في وضع الجزية والخراج
٢٢٧	فصل: [أحكام الخراج]
٢٤١	باب الرابع عشر: فيما يختلف أحکامه من البلاد
٢٦٤	باب الخامس عشر: في إحياء الموات واستخراج المياه
٢٧٥	باب السادس عشر: في الحُمَى والأَرْقَاقِ
٢٨٣	باب السابع عشر: في أحكام الإقطاع
٢٩٧	باب الثامن عشر: في وَضْعِ الدَّيْوَانِ وَذَكْرِ أَحْكَامِهِ
٣٢٢	باب التاسع عشر: في أحكام الجرائم
٣٢٨	الفصل الأول: في حد الزنا
٣٣١	الفصل الثاني: في قطع السرقة
٣٣٤	الفصل الثالث: في حد الخمر
٣٣٥	الفصل الرابع: في حد القذف واللعن
٣٣٧	الفصل الخامس: في قود الجنایات وعقدها
٣٤٤	الفصل السادس: في التعزير
٣٤٩	باب العشرون: في أحكام الحسبة
٣٧٥	فهرس المحتويات